البدر الطالع
في حل ألفاظ
جمع الجوامع

تأليف

الإمام العالم العلامة الفقيه الأصولي

محمد بن أحمد الشربيني الخطيب

المتوفى سنة ٩٧٧ هـ

دراسة وتحقيق

سيد بن شلتوت الشافعي

أمين فتوى بلجنة الفتوى "دار الإفتاء المصرية"

الجزء الأول

دار الرسالة للنشر والتوزيع

القاهرة

الرسالة

محفوظة
جميع الحقوق

منشورات
عبد الرحمن
دار الرسالة - القاهرة

الرسالة

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الرسالة- القاهرة- مصر. ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملا أو مجزءا أو تسجيله على أشراطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على إسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطيًا.

Exclusiv Rights By
Dar Al- resala Egypt- Cairo
No Part Of This Publication may be Translated, Distributed in any from or by any means, or stored in data base or retrieval system, without the prior written permission of the puplisher

رقم الإيداع:
٢٠١٢/١٧٣٣٦
الترقيم الدولي:
٩٧٨-٩٧٧-٦١٨٠-٢٨-٤
الطبعة الثانية
١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

دار الرسالة للنشر والتوزيع
القاهرة

٢ شارع أحمد حامد أبو الحسايب (الصناعة سابقا)
متفرع من عباس العقاد- ناصية مستشفى التوفيقية
تليفاكس: ٠٢٢٢٦٠٥٦٢٥.
محمول: ٠١٢٢٣١٢٠٦٤٣.
البريد الألكتروني: Daralresala @yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين، المتفضل على عباده بالعلم والتعليم والهداية والإرشاد والتقويم، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد البرية والمخلوقات بالاتفاق محمدٍ ابن عبد الله نبي الهداية والرحمة إلى العالمين، وعلى أصحابه والمتبعين إلى يوم الدين، والعلماء العاملين.

وبعد:فإن علم أصول الفقه علم عظيم النفع جليل القدر، مرتفع الشرف والفخر، لأنه منبع الاستنباط للفروع التي بها التعبد والتشرع لله رب العالمين، وهو منار الفتاوى الفرعية التي بها صلاح المكلفين في المعاد والمعاش، وعليه مدار الاجتهاد كما نص على ذلك العلماء الأخيار.

وقد اعتنى العلماء بهذا العلم عناية كاملة، وفي مقدمتهم الإمام المطّلبي الشافعي: محمد بن إدريس، فأسس قواعده، وأرسى مسائله، وحققها ونقحها، ثم سار على دربه خلق كثيرون، منهم من وصل إلينا خبرهم، ومنهم من أخفى الله ذكرهم، وقد تنوعت عبارة الفضلاء العلماء في التعبير عن هذا الفن ما بين مختصر ومبسوط، ومن أهم ما ألف في هذا الباب مما جمع بين المزايا والفضائل والفواضل المتقنة، والفوائد المحررة والمدارس المختلفة «جمع الجوامع» الذي ذكر مصنفه أنه جمعه من أكثر من مائة مصنف، وهو مع صغر حجمه فقد جمع معظم مسائل الفن ومذاهب الأئمة فيها بطريقة مهذبة مرتبة محررة، وقد كثرت الشروح عليه- وقد أفردنا بابا لهذا- ومن أفضل الشروح عليه عبارةً وتحقيقًا وتدقيقًا شرح الخطيب الشربيني لما يمتاز به من سهولة العبارة- كشأنه في معظم مصنفاته- وبراعة التنسيق وترتيب الشرح على طريقة عجيبة، فهو يبدأ أولًا بتحليل المتن وشرحه، ثم بعد ذلك يعلل ويدلل لكل قول، ثم بعد ذلك ينبه على الفوائد التي تشتمل

على تحرير لمحل الخلاف وبعض النكات المتعلقة بالمسألة، وقد جمع في هذا الشرح تحريرات مشايخه وظهر أثره في الكتاب فقد اعتمد ما رآه الأرجح دليلًا، واختار من الشروح للنص أفضلها من عبارة الفضلاء، وإن كان يظهر للقارئ أنه متأثر بعبارة المحلي وخالد الأزهري وشيخ الإسلام زكريا إلا أنه شخصيته تظهر في الانتقاء والاختيار بينها، والترجيح بين أجودها وأقربها لمقصد الجمع، واختياراته الأصولية ومتانة التعبير.

ولقد منَّ الله تعالى عليَّ بأن حزتُ ثلاثَ مخطوطاتٍ لهذا الكتاب مما دفعني للمسارعة لتحقيقه ودراسته والتتبع لعبارته، وقد أكرمني الله تعالى بأن عشت معه فترة لا بأس بها من الزمان، أبحث عن أسلوبه ومنهجه في الشرح وطريقته، فوجدته لا يخرج في أسلوبه وأدائه وطريقته عن أهل عصره، التي تنحصر في حفظ العلم وأدائه والارتباط الوثيق بالمدارس العلمية ونشر العلم وتعليم الطلاب.

كتبه

الشيخ/ سيد شلتوت

أمين فتوى بلجنة الفتوى

بدار الإفتاء المصرية

❁❁❁

الفصل الأول

ترجمة الخطيب الشربيني

المبحث الأول: عصر الخطيب الشربيني:

إن مما يهتم به الباحث حين شروعه في ترجمة من التراجم الإحاطة بعصر من يترجم له سياسيًا واجتماعيًا وثقافيًا لأن الإنسان كما يقال ابن بيئته فللبيئة التي يعيش فيها الأثر الكبير في تكوين شخصيته، وتختلف الشخصية تبعًا للمجتمع الذي تعيش فيه وَيَتَبَيَّنُ لنا بذلك اتجاهه ومنهجه وفكره كان لابد من ذكر بعض أهم المعالم للعصر الذي عاشه الخطيب الشربيني من الحالة السياسية والاجتماعية والثقافية.

أولًا: الحالة السياسية:

لقد عاش الخطيب الشربيني في الفترة ما بين (٩٠٠هـ=١٤٩٤م)، (٩٧٧هـ= ١٥٦٩م)، وهذه كانت سنة وفاته أي أنه قضى حياته في القرن العاشر الهجري وعلى ذلك فقد شهد الخطيب الشربيني دولتين مهمتين في تاريخ مصر وهما:

١- دولة المماليك البرجية (الشراكسة).

٢-الدولة العثمانية. وسنتكلم عنهما في إيجاز:

أولًا: دولة المماليك البرجية (٧٨٤-٩٢٣هـ)(١٣٨٢-١٥١٧م)

المماليك: عبارة عن طائفة من الأرقاء المشترين بالمال ثم كثر عددهم وحكموا قطرا غنيا كمصر، ووضعوا أيديهم على بلاد أخرى خارج هذا القطر واحتفظوا أثناء حكمهم لمصر بشخصيتهم ولم يختلطوا بأي عنصر من عناصر السكان المصرية.

ففي عهد الأيوبيين (٥٦٧هـ= ١١٧١م) أكثروا من شراء المماليك الترك لأنهم كانوا غرباء في البلاد فاحتاجوا إلى الإعتزاز بأمثال هؤلاء فجعل الملك الصالح نجم الدين

الأيوبي منهم أمراء لدولته وخاصة بطانته ولاحظ أن أهل القاهرة أظهروا التبرم منهم والتأذي منهم فجعل لهم سكنات عسكرية خاصة بهم في قلعة بناها لهم في جزيرة الروضة سميت قلعة الروضة وبنى حولها البساتين وبالغ في تجميلها وأطلق عليهم اسم **(المماليك البحرية)**.

وفي عهد السلطان قلاوون الذي يعد من أعظم سلاطين دولة المماليك ظهرت فرقة جديدة منهم كونها قلاوون من الجركس والأرمن وبنى لمماليكه أبراجًا عدة في قلعة الجبل وأسكنهم بها وسماهم **(المماليك البرجية)**، وهناك تسمية أخرى لدى بعض المؤرخين فيسمي المماليك البحرية بالمماليك الأولى والبرجية بالمماليك الثانية وجملة سلاطين المماليك البرجية (٢٣) ثلاثة وعشرون سلطان ابتدؤوا بالسلطان الظاهر برقوق وانتهوا بالسلطان طومان باي الثاني ولقد عاصر الخطيب الشربيني من هؤلاء ستة وهم:

١- السلطان الناصر محمد بن قايتباي (٩٠١-٩٠٤هـ)، (١٤٩٥-١٤٩٨م).

٢- السلطان الظاهر قانصوه الأشرفي (٩٠٤هـ)، (١٤٩٨م).

٣- السلطان الأشرف جان بلاط ابن يشبك (٩٠٥هـ)، (١٤٩٩م).

٤- السلطان العادل طومان باي بن قانصوه الأشرفي (٩٠٦هـ)، (١٥٠٠م).

٥- السلطان الأشرف قنصوه الغوري (٩٠٦-٩٢٢هـ)، (١٥٠٠-١٥١٦م).

٦- السلطان طومان باي الثاني (٩٢٢-٩٢٣هـ)، (١٥١٦-١٥١٧م).

فالأربعة الأولى من هؤلاء السلاطين لم يستمر حكمهم أكثر من خمس سنوات فقد كانت دولة المماليك في شيخوختها وقد استشرى الضعف فيها وفي حكمها فلذلك قصرت مدتهم في الحكم وكثرة الاضطرابات وظلم المماليك وتعسفهم.

تم تولى بعدهم السلطان قانصوه الغورى يوم الإثنين من شوال سنة ست وتسعمائة (٩٠٦هـ=١٥٠٠م) بعد اختلاف بين العسكر ثم اتفقوا على توليته وبدأ عهده بالتغلب على الصعوبات التي اعترضت سبيل حكمه فأعد أسطولًا لحماية التجارة من غارات

البرتغاليين وأرسل إلى البابا يهدده باضطهاد المسيحين وهدم كنائسهم في الشرق إذا لم يكف البرتغاليون عن غاراتهم على مصر وكان العثمانيون على الأبواب وأخذ السلطان سليم يعد جيوشه على شمال الشام وبدأ فِعْلًا بالاستيلاء على حلب وعلم الغوري بما صنع سليم فأعد جيشًا للدخول به في حرب مع العثمانيين وفي مرج دابق شمال مدينة حلب سقط الغوري وهو يحارب في سن السادس والسبعين من عمره سنة (٩٢٢هـ=١٥١٦م) وبعد مقتل الغورى استقر الرأى على تعيين ابن أخيه طومان باي الثاني خلفًا له واعتمد هذا التعيين الخليفة العباسي وجلس طومان باي على عرش مصر في أحرج الظروف والعثمانيون يسيطرون على الموقف وقاصدون شطر مصر وكان عهد طومان باي كثير الحروب مع العثمانيين وكان طومان باي سلطانًا شجاعًا والتقى بالرَّيدانية مع السلطان سليم وهزم طومان باي في هذه المعركة ثم التقى الجيشان في المعركة الفاصلة في وَرْدَان يوم الخميس العاشر من شهر ربيع الأول سنة (٩٢٣هـ=١٥١٧م) وكان النصر النهائى للعثمانيين وَفَرَّ طومان باي وقتل بعد ذلك شنقًا على باب زويلة وكان طومان باي آخر سلاطين دولة المماليك البرجية وبمقتله دخلت مصر في عهد جديد إذ أصبحت مصر تحت السيادة العثمانية.

ثانيًا: مصر ولاية عثمانية:

بانتهاء دولة المماليك تنازل الخليفة العباسى الأخير محمد المتوكل - والذي كان كمن قبله من الخلفاء في دولة المماليك ليس له أى سيطرة - للسلطان سليم عن الخلافة وبهذا أصبح بيد العثمانيين مقاليد الخلافة وأعَاد سليم تنظيم البلاد في مصر وأصدر قانون نامه مصر لتنظيم مصر ولتُدَار به وعاد سليم إلى استانبول بعد أن اتسعت رقعة الدولة العثمانية وأصبحت مصر بعد أن كانت مقرًّا للخلافة الإسلامية ولاية تابعة للخلافة العثمانية.

وفي عام (٩٢٦هـ - ١٥٢٠م) ومن جراء خراج صغير ظَهر في ظَهر السلطان سليم الأول مات بعد أن أخمد الفتن وأدب الدولة الصفوية وأمَّن الأمن الداخلي وأفسح الطريق لابنه

ويسره لغزو أوروبا مطمئنًا.

- السلطان سليمان القانوني (سليمان الأول) (٩٢٦ – ٩٧٤هـ) = (١٥٢٠ – ١٥٦٦م)

بعد موت سليم الأول تولى الخلافة بعده ابنه سليمان وكان عهده قمة في العهود العثمانية سواء في الحركة الجهادية وفي الناحية المعمارية والعلمية والأدبية والعسكرية وكان هذا الخليفة يؤثر في السياسة الأوربية تأثيرًا عظيمًا فكان هو القوة العظمى دوليًا وفي عهده نعمت الدولة الإسلامية العثمانية بالرخاء والطمأنينة.

وفي أول عهده حدثت بعض التمردات كتمرد أحمد باشا والي مصر من قبل الدولة العثمانية وأعلن نفسه سلطانًا وغيرها فقضى عليها الخليفة وهدأت الأحوال واتجه إلى حركة الجهاد في أوروبا ففتح جزيرة رودس وكانت حصنًا حصينًا لفرسان القديس يوحنا وتمكن من فتحها سنة (٩٢٩هـ=١٥٢٢م) وفتح بلاد المجر في جيش قوامه ١٠٠.٠٠٠ جندى و٨٠٠سفينة و٣٠٠مدفع وكان النصر للعثمانيين وذلك سنة (٩٢٨هـ=١٥٢١م)

وحاصرالخليفة فيينا عاصمة النمسا في جيش قوامه ١٢٠.٠٠٠جندى وقامت معركة كبيرة أمام أسوار فيينا لكن الجيش العثماني نفدت ذخيرته والمواد الغذائية فرجع الخليفة وكان ذلك سنة (٩٣٨هـ=١٥٢٩م). وبدأ بعد ذلك الحرب مع ألمانيا وتأديب الملك شرلكان وكان الجيش قوامه ٢٠٠.٠٠٠ جندى وانتصر فيها العثمانيون وذلك سنة (٩٣٩هـ=١٥٣٢م).

ومن المواقع البحرية الخالدة معركة بَرَوزَه فقد تم تحالف صليبيًا بدعوة البابَا بول الثالث ضد العثمانيين وكان يقود هذه الحملة أشهر قائد بحرى في هذا القرن وهو أندريا دوريا وتصدى الخليفة العثماني لهذه الحملة والتقى الأسطولان وكان قائد الجيوش العثمانية خير الدين بربروس وكان النصر حليفًا للعثمانيين وفر القائد أندريا دوريا وكان ذلك سنة (٩٤٥هـ=١٥٣٨م).

وفي آخر عهد الخليفة سليمان ظهر بعض الضعف في الدولة وكان ذلك نتيجة الإتفاقيات مع فرنسا سنة (٩٤٢هـ=١٥٣٥م) وكان مضطرًا لها الخليفة لتعزيز موقفه في

الخارج ولكن هذه الإتفاقيات شملت إمتيازات لفرنسا مثل إعطاء تخفيض جمركى خاص للسفن الفرنسية التي تصل الموانى العثمانية وجعلت القنصل يحكم بقوانين بلاده في الدولة العثمانية في كل ما يتعلق بالرعايا الفرنسيين وغير ذلك، وكذلك عندما اتخذ سليمان الأفعي روكسلان زوجة له وكانت روسيه يهودية أسرها المسلمون في إحدى الحروب مع الروس وطلبت من الخليفة أن يسمح لليهود الذين طردوا من الأندلس مع المسلمين بالاستيطان في أرجاء الدولة العثمانية والذين يطلق عليهم يهود الدُّونَمَهْ واجتهدت روكسلان أن تولى ابنها من الخليفة ويسمى سليم الخلافة بعد أبيه بالرغم من وجود أخيه الأكبر مصطفى قائد الجنود الانكشارية واستطاعت الوقيعة بين الابن والخليفة الأب انتهت بمقتل مصطفى وبذلك ضعفت الدولة في آخر عهد الخليفة سليمان القانونى وتوفي الخليفة سنة (٩٧٤هـ=١٥٦٦م) وتولى بعده الخلافة ابنه سليم الثاني واتفق المؤرخون على أن عظمة الدولة العثمانية انتهت بوفاته.

***

ثانيًا: الحالة الاجتماعية:

كانت الحالة الاجتماعية في عصر المماليك وبدايات الخلافة العثمانية عصر متصف بالاضطراب الأحوال بسبب اضطراب الحالة السياسية فكان المجتمع المصري في عصر المماليك طبقات منها الفلاحون والعمال والتجار والصناع والموظفون ثم طبقة الأغنياء والوجهاء ثم طبقة المماليك وكان لهم النفوذ والهيمنة على مصائر البلاد وكانت الحكومة على جانب كبير من القوة والسلطنة والثراء، وذلك قبل اكتشاف طريق رأس الرجاء الصالح سنة (٩٠٤هـ=١٤٩٨م) وكانت مواردها من الضرائب والمكوس المفروضة على التجارة التي تمر بالبحر الأحمر والسويس في طريقها بين الشرق وجنوة والبندقية في حوض البحر الأبيض المتوسط وبسبب ذلك كسدت التجارة والزراعة بعد أن اعتنوا بها وكانوا قد أقاموا مقاييس للنيل وطهروا الترع وحسنوا وسائل الري فلم تعد مصر تنتج للأسواق الخارجية كثيرًا وقلت موارد البلاد وكثيرًا ما كان يشتد الأمر وتتهددها المجاعات

والأمراض وتأخرت الصناعات وأصبحت مقصورة على عدد قليل من الصناعات الرائجة.

ولذلك تنوعت الضرائب على الشعب، وكان منها ما هو نقدًا، ومنها ما هو عينًا، ومن أهم هذه الضرائب:

١- ضريبة الأرض والخراج.

٢- المعادن وأهما الزمرد والشب والنطرون.

٣- زكاة الدولة وهى على أصحاب الأموال.

٤- الجوالي وهي ما يجبى من أهل الذمة نظير حماية الجنود لهم.

٥- المكوس أو الرسوم الجمركية وتجبى عن البضائع الواردة إلى الإسكندرية أو دمياط ويقرب مقدارها من ١٠٪ من قيمة البضائع.

٦- موارد الديوان الخاص وقد استحدث هذه الضريبة السلطان الناصر.

وأما في العهد العثماني ففى بدايته اهتموا بشئون الزراعة وبالمنافع العامة التي تعود على الفلاح بالفائدة فأصدروا أوامر إلى حكامها بوجوب العناية بتطهير الترع والمصارف وما يتصل بها من منافع عامة ولإقامة القناطر والجسور ورعاية الفلاحين وكانت الزراعة في ذلك الوقت خاضعة لفيضان النيل وانخفاضه وكانت الأساليب القديمة هى المتبعة في فلاحة الأرض وزراعتها فكانت تستخدم المحاريث الخشبية والقصابيه والفأس وغيرها وكانت أهم المحاصيل الزراعية الحبوب كالذرة والقمح والشعير والفول والأرز واللوبيا والسمسم والزعفران وأنواع الخضار وأنواع المقاثى كالبطيخ والشمام وأنواع الفاكهة.

أما في آخر عهد الدولة العثمانية وما أصابها من تأخر وانحطاط وما ارتبط بذلك من انتشار الفوضى والقلاقل بمصر وحلت المجاعات وتحولت البقاع الخصبة إلى أرض جرداء وعبث الجند والملتزمين بالفلاحين وعجز الفرحين عن دفع عدوانهم حتى هجر كثير من الفلاحين أراضيهم فرارًا من هذا الظلم.

أما الصناعة فقد كانت القاهرة أهم مركز صناعى في القطر فكانت هناك صناعة

النسيج والسجاد والكتان والصوف وصناعات أخرى كتكرير السكر وصناعة الفخار والزجاج وغير ذلك وكان هذا التقدم الصناعى مظهرًا من مظاهر الصناعات والفنون بمصر حتى آواخر العصر المملوكي وبداية العصر العثماني فطرأت على الصناعات والفنون عوامل الإضمحلال وذلك لأن السلطان سليم الأول منذ أول عهده في مصر قد جمع أمهر الصناع وأكفأ الإخصائيين في الفنون وبعث بهم جميعًا إلى القسطنطينية لينشروا فيها ما أتوه من معرفة ومهارة وحذق في الصناعة والفن فحرمت مصر منهم ومن آثارهم وماتت معظم الصناعات الكبرى.

وأما التجارة فقد قدمنا أنها كسدت بسبب اكتشاف طريق رأس الرجاء الصالح وقد حاول العثمانيون أن يحسنوا من هذا الوضع فجدد السلطان سليم الأول المعاهدة التجارية مع البندقية في (٩٢٣هـ-١٥١٧م) ولكن دون فائدة جدية إذ كانت معظم متاجر الشرق قد أخذت طريق رأس الرجاء الصالح وعلى الرغم من ذلك فقد بقيت لمصر تجارة خارجية مع آسيا وإفريقية وكانت البلاد تستهلك من الواردات ما يسد حاجة أهلها.

***

ثالثًا: الحالة العلمية والثقافية:

على الرغم من الاضطرابات السياسية في نهاية العصر المملوكي وبداية العصر العثماني إلا أنه قامت في العصر المملوكي حركة علمية كان مظهرها كثرة العلماء في كل فرع من الفروع الثقافية الإسلامية والعربية وكان هذا العصر يتميز بظهور الموسوعات العلمية في شتى المجالات ويرجع ذلك إلى كثرة المدارس كثرة ملحوظة في هذا العصر ومن أشهرها المدرسة المنصورية والمدرسة الناصرية التي بناها الناصر، والمدرسة الظاهرية، ومدرسة السلطان حسن والمدرسة المؤيدية وذلك غير الجامع الأزهر وجامع عمرو بن العاص وكان في هذه المدارس خزائن حافلة بالكتب الثمينة في مختلف العلوم والفنون فكان في المدرسة المحمودية كتب تحتوى على مائة ألف مجلد (١٠٠.٠٠٠) وكذلك كان بالمدرسة الفاضلية.

وإليك الحديث عن بعض هذه المدارس:

١- المدرسة الظاهرية القديمة أنشأها الظاهر بيبرس البندقداري سنة (٦٦٢هـ=١٢٢٥م) ونظم بها دروسًا لفقه المذاهب الأربعة وللحديث وعلوم القراءات وألحق بها خزانة كتب كبيرة.

٢- المدرسة المؤيدية أنشأها الملك المؤيد سنة (٧١٠هـ=١٣١٠م) وهى باقية إلى اليوم فيما يسمي (جامع المؤيد) بالقرب من بوابة المتولي التي كانت تسمي من قبل باب زويلة.

٣- مدرسة السلطان حسن ولا تزال باقية إلي اليوم وقد بناها السلطان حسن بن قلاوون سنة (٧٦٢هـ=١٣٦٠م) ولا يعرف ببلاد الإسلام معبد من معابد المسلمين يحكي هذه المدرسة في ضخامة شكلها وكانت حلقات المذاهب الأربعة بها كبيرة.

٤- المدرسة الظاهرية الجديدة التي أنشأها الظاهر برقوق وفرغ من بنائها عام (٧٨٨هـ=١٣٨٦م) وكان الفقه يدرس علي المذاهب الأربعة وكذلك الحديث والقرآءات وغيرها.

٥- المدرسة المحمودية أنشئت سنة (٧٩٧هـ=١٣٩٤م) وكان فيها خزانة كتب ضخمة يقول فيها المقريزي: «ولا يعرف اليوم بديار مصر والشام مثلها وبها كتب الإسلام كل علم وفن».ا.هـ

وكانت الثقافة الدينية والعربية والطب شائعة في هذا العصر وكذا علوم الهندسة والرياضة والكيمياء وأما العصر العثماني وعلى الرغم من السلطان سليم الأول نقل العلماء المصريين إلى القسطنطينية وقد ذكر ابن إياس فضل خاص في أسماء المئات من الأكابر والعلماء الذين نقلهم سليم الأول إلي القسطنطينية وكذلك أخذوا الكتب من المدارس والمساجد والمجموعات ليودعوها مكتبات العاصمة التركية فبذلك تضائلت العلوم والآدب وانحط معيار الثقافة إلاّ أنه ظل العلم موجودًا يدرس بفضل الأزهر فقد كان هو النور الذي يشع الهداية في ذلك العصر وغيره فكان في أوائل العصر العثماني أساتذة

في الجامع الأزهر لهم حلقات يدرسون فيها العلوم والفنون والآداب ومنهم على سبيل المثال نور الدين البحيري الشافعي المتوفى سنة (٩٤٤هـ=١٥٣٧م) والعلامة شهاب الدين بن عبد الحق السنباطي المتوفى سنة (٩٥٠هـ=١٥٤٣م) وعبد الرحمن المناوي المتوفى سنة (٩٥٠هـ=١٥٤٣م) والإمام شهاب الدين الرملي المتوفى سنة (٩٥٧هـ=١٥٥٠م) والعلامة الخطيب الشربيني المتوفى سنة (٩٧٧هـ=١٥٦٩م) وابن حجر الهيتمي المتوفى سنة (٩٧٤هـ=١٥٨٢م) والإمام شمس الدين الصفدي المقدسي الشافعي المتوفى في حدود (٩٩٠هـ=١٥٨٢م) وغيرهم الكثير انظرهم في الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة للنجم الغزي.

ومما هو جديرٌ بالذكر هنا أنه في العصرين المملوكي والعثماني اختلاف في طريقة التصنيف والحفاظ على العلوم ونشرها ألا وهى طريقة الموسوعات العلمية والثانية طريقة المختصرات والشروح والحواشي وهذه الأخيرة واجهت انتقادات كثيرة في القديم والحديث ومن المشهورين في انتقادات هذه الطريقة ابن خلدون والشاطبي والشوكاني وغيرهم، ونذكر رأي واحد من هؤلاء ألا وهو ابن خلدون فيقول في المقدمة: (ذهب كثير من المتأخرين إلى اختصار الطرق والانحاء في العلوم، يولعون بها ويدونون منها برنامجًا مختصرًا في كل علم يشتمل على حصر مسائله وأدلتها، باختصار في الألفاظ وحشو القليل منها بالمعاني الكثيرة من ذلك الفن. فصار ذلك مخلًّا بالبلاغة وعسيرًا على الفهم. وربما عمدوا إلى الكتب الأمهات المطولة في الفنون للتفسير والبيان، فاختصروها تقريبًا للحفظ، كما فعله ابن الحاجب في الفقه وأصول الفقه وابن مالك في العربية والخونجي في المنطق وأمثالهم. وهو فساد في التعليم وفيه إخلال بالتحصيل، وذلك لأن فيه تخليطًا على المبتدئ بإلقاء الغايات من العلم عليه، وهو لم يستعد لقبولها بعد، وهو من سوء التعليم كما سيأتي. ثم فيه مع ذلك شغل كبير على المتعلم بتتبع ألفاظ الاختصار العويصة الفهم بتزاحم المعاني عليها وصعوبة استخراج المسائل من بينها. لأن ألفاظ المختصرات نجدها لأجل ذلك صعبة عويصة، فينقطع في فهمها حظ صالح من الوقت) ا.هـ[1].

---

(١) المقدمة (٣/ ١١٠٩).

وأما الاتجاه المدافع لهذه الطريقة فهم كثير وكان حامل رايتها في ذلك الوقت شيوخ الجامع الأزهر وطلبته وقد اعتنوا بهذه الطريقة اعتناءًا كبيرًا إلى درجة أنهم اختصروا المختصرات كما فعل شيخ الإسلام زكريا الأنصاري فقد اختصر «المنهاج في الفقه» للإمام النووي وسماه «المنهج» وكما اختصر «جمع الجوامع في أصول الفقه» للتاج السبكي على الرغم من تحذير الإمام السبكي من اختصاره في نهاية الكتاب فاختصره في «لب الأصول» واختصر السيوطي «ملحة الإعراب» وهي قرابة ربعمائة بيت إلى مائة وعشرين بيتًا وغير ذلك.

ونحن نرى أن الجمع بين الطريقتين أولى وعدم الإقتصار على واحدة منهما ففى كل واحدة منهما مميزات ينبغى أن لا تهمل أما العيب على المختصرات بقلة اللفظ وكثرة المعنى مطلقًا فلست معه ولا سيما أن النبي ﷺ قد أوتى جوامع الكلم كما في الحديث وجوامعه على قول بعض الشراح أنه الألفاظ القليلة التي تشتمل على معاني كثيرة والله أعلم، وهو الموفق للصواب.

* * *

المبحث الثاني: التعريف بالخطيب الشربيني:

اسمه ونسبه:

هو الإمام العالم العلامه ولى الله الفقيه الأصولي المفسر النحوي محمد بن أحمد الشربيني مولدًا القاهري موطنًا الشافعي مذهبًا.

والشربيني نسبة إلى قرية (شربين) وهي قرية من مديرية الغربية ومركز من مراكزها يقول علي باشا مبارك في خططه عنها: «موضوعة على البحر الأعظم الشرقي فوق شاطئه الغربي»ا.هـ[1].

تَنْبِيْهٌ: وقع في بعض التراجم أن والد الخطيب محمد وليس أحمد، وهذا غير صواب فالذي كتبه بيده في خاتمة تفسيره «السراج المنير» على يد مؤلفه محمد بن أحمد الشربيني

(١) الخطط التوفيقية (١٢/ ٣٣٤).

الخطيب[١].

لقبه وشهرته وكنيته:

لقب الخطيب الشربيني بشمس الدين وسبب ذلك أن عادة ذلك العصر وما قبله أن من تسمى بمحمد يلقب بشمس الدين ومن تسمى بأحمد يلقب بشهاب الدين يقول البيجرمي في حاشيته على الإقناع: «اشتهر تلقيب كل من تسمى بأحمد بشهاب الدين ومن تسمى محمدًا بشمس الدين» ا.هـ[٢].

وأما شهرته فهي الخطيب الشربيني، ولذلك قال في خاتمة شرحه على الآجرومية: «على يد مؤلفه.... محمد الشربيني المشهور بالخطيب» ا.هـ

وهذه هي المشهورة، ولذلك قال في هدية العارفين في ترجمته المعروف بالخطيب الشربيني.ا.هـ[٣].

وهناك شهرة له أخرى وهي شمس الدين الخطيب وهي مشهورة في بعض من ترجم له كما فعل علي باشا مبارك في خططه.

تَنْبِيهٌ: شمس الدين الخطيب شهرة فقيه شافعي آخر غير صاحب الترجمة ويتفق معه أيضًا في اسمه ويفرق بينهما بأن يقال على صاحب هذه الترجمة شمس الدين محمد الخطيب الشربيني ويقال في الآخر شمس الدين محمد الخطيب الشوبري والشوبري نسبة إلى (شَوبَرْ) بفتح الشين وسكون الواو وفتح الباء وبعدها راء وهي قرية من مديرية الغربية أيضًا قال علي باشا مبارك في خططه: «هي قرية من مديرية الغربية بمركز محلة منوف موضوعة شرقي ترعة الجعفرية بنحو ألفي متر وفي الجنوب الغربي لمنية السودان بنحو ألفين وأربعمائة متر وفي الشمال الغربي لبرباي بنحو خمسة آلاف متر» ا.هـ[٤].

---

(١) السراج الوهاج (٤/ ٩٩)

(٢) حاشية البيجرمي على الإقناع المسمى بتحفة الحبيب على شرح الخطيب (١/ ١١).

(٣) هدية العارفين لإسماعيل صبري باشا (٦/ ٢٥٠).

(٤) الخطط التوفيقية (١٢/ ٣٧٩).

فالعجيب أنهما اتفقا في الاسم واللقب والشهرة واقتربا في المحل.

وأذكر هنا ترجمة مختصره حتى لا يختلط بينهما وهذه ترجمته:

هو الإمام المتقن الثبت الحجة شيخ الشافعية في وقته محمد بن محمد الملقب بشمس الدين الخطيب الشوبري الشافعي المصري، كان فقيهًا إلى النهاية ورأس أهل التحقيق والتدريس والإفتاء في الجامع الأزهر ثابت الفهم دقيق النظر متثبتًا في النقل متأدبًا مع العلماء معتقدًا للصوفية حسن الخَلْقِ والخُلُق مهيبًا ملازمًا للعبادات وحظى حظوة في الفقه لم يحظها أحد في عصره بحيث إن جميع معاصريه كانوا يرجعون إليه في المسائل المشكلة وكان يلقب بشافعي الزمان.

شيوخه: حضر على الشمس الرملي ثمان سنين وأجازه بالافتاء والتدريس سنة ألف (١٠٠٠هـ) ولزم النور الزيادي، وأخذ الحديث عن أبي النجاء سالم السنهوري، إبراهيم العلقمي، والعلوم العقلية عن الشيخ منصور الطبلاوي، وعبد المنعم الأنماطي وأجازه شيوخه وشهدوا له بالفضل التام واشتهر بالعلم والجلاله وكان يقرأ (مختصر المزني) و(شرح الروض) و(العباب) وغيرها من الكتب القديمة المطولة وكان يميل إليها وهو آخر من قرأ بالجامع الأزهر (شرح الروض) و(المختصر) و (العباب).

تلاميذه: انتفع به كثير من العلماء منهم النور الشبراملسي، والشمس البابي، وياسين الحمصى وغيرهم[١].

مؤلفاته: ألف مؤلفات كثيرة منها: (حاشية على شرح المنهج) و(حاشية على شرح التحرير) و(حاشية على شرح الأربعين لابن حجر) و(حاشية على العباب) وله فتاوى مفيدة.

وفاته: كانت وفاته في الحادى والعشرين من جمادى الأولى سنة سبع وسبعين وألف (١٠٧٧هـ=١٦٦٦م) ودفن بتربة المجاورين[٢].

---

(١) الخطط التوفيقية (١٢/ ٣٨١).

(٢) انظر السابق الجزء والصفحة.

جـ- مولده وأسرته:

ولد الخطيب الشربيني في قرية شربين الماضى ذكرها ولكن بالنسبة لسنة ميلاده فلم تذكر المصادر ومن ترجم له سنة ميلاده ولا متى ارتحل من قرية شربين وأتى القاهرة ولم تذكر كم سِنُّه عند وفاته فأصبح مولده لنا مبهمًا إلاَّ أننا يمكن أن نذكرها عن طريق التخمين وذلك كالآتى:

من شيوخ الخطيب الشربيني- كما سيأتي- شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وكان الشيخ زكريا من المعمرين وقد أكثر عنه الخطيب الشربيني ويلقبه بشيخنا في كتبه فقال في شرحه على المنهاج: «وحيث أقول شيخنا فهو المخلص الذي طار صيته في الآفاق وكان تقيًا نقيًا زكيًا ونفع الله به وبتلامذته ذو الفضائل والفواضل شيخ الإسلام زكريا»ا.هـوكانت وفاة شيخ الإسلام زكريا (٩٢٥هـ=١٥١٩م).ولكي يصلح الطالب أن يتحمل عن مثل شيخ الإسلام في هذا الوقت فلن يقل سنة عن ثمانية عشر عام أو العشرين تقريبًا ومن مشايخ هذا العصر الإمام السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ=١٥٠٥م) ولم يأخذ عنه الخطيب الشربيني فلو كان في سن يصلح فيها للأخذ عنه لأخذ عنه ومَنْ مثل السيوطي في عصره ومدة ملازمته شيخ الإسلام لا تقل عن ثلاث أو خمس سنين تقريبًا فيكون على ذلك مولده من سنة (٩٠٠هـ) إلى (٩٠٥هـ) تقريبًا، والله أعلم بالصواب.

وأما أسرته فلم نعلم عنها شيئًا أيضًا ولا نعرف أكان والده من أهل العلم أم لا ولا من أي الأسر تزوج وصاهر إلا أنه قد أنجب ابنًا اسماه عبد الحمن وكان من أهل العلم وهذه ترجمته:

هو: زين الدين عبد الرحمن بن شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني قال المحبى في خلاصة الأثر: «الفقيه الشافعي المصري الإمام العمدة ابن الإمام العمدة كان من أهل العلم والبراعة في فنون كثيرة حسن الأخلاق كثير التواضع» ا.هـ[1].

أخذ العلم عن والده وعليه تربى ونشأ وتعلم وتفقه وتبحر في العلوم وتفنن ثم أخذ عن غير والده ممن هم في طبقته.

---

(١) خلاصة الأثر.

عتبٌ واعتذار:

لي عتاب على زين الدين عبد الرحمن كيف غفل عن ترجمة والده وإفرادها بالتأليف لا سيما وهو أبوه وشيخه في نفس الوقت فهلَّا صنع معه كما صنع التاج السبكي مع والده التقى حينما أفرد والده بترجمة في مجلد وسط ثم لخصه في كتابه (طبقات الشافعية الكبرى) ويقع في المطبوع في مائتي صفحة (من صفحة ١٣٩ إلى ٣٣٩) من المجلد العاشر أو كما صنع السيوطي مع والده حينما ترجم له في التحدث بنعمة الله وحسن المحاضرة أو كما يفعل التلميذ مع شيخه كما أفرد السخاوى ترجمة شيخه ابن حجر وغيره الكثير لا أذكره لعدم الإطالة ولكن الشيخ الصالح العالم الرباني ولي الله سيدي عبد الوهاب الشعراني لولا أنه ترجم للخطيب الشربيني لأنه صحبه أربعين عامًا فذكره في ذيل الطبقات فما ترجم له أحد، وكل من ترجم له بعد ذلك عالة عليه بل اختصروها ولم يزيدوا عليها سوى تاريخ وفاته فكان الصديق المبار الشعراني أبر للخطيب من ابنه.

أما الاعتذار فهو لزين الدين عبد الرحمن أيضًا اعتذار عن كلامي السابق وأُبرِّر موقفه وذلك أن الوالد شمس الدين الخطيب كان متواضعًا أشد التواضع لا يحب الصيت والشهرة كما قال الشعراني وسيأتي كاملًا «لم أر في أقرانه مثله في حفظ جوارحه وغفلته عما فيه السعي على الدنيا ووظائفها ومضايقة أهلها » ا.هـ ووَرَثَ الابنُ أباه، ولذلك قال المحبي- كما سبق- «كثير التواضع» فلم ينشغل بالصيت والشهرة لنفسه ولا لوالده ولكن أبى الله إلا أن يرفع شأن الوالد فما يذكر كتاب المنهاج للنووي في الفقه إلا ويذكر شرح الخطيب مغني المحتاج.

قال النجم الغزي: «اجتمعت به -عبد الرحمن الشربيني- بالمدينة في أواسط المحرم سنة اثنتين بعد الألف- (١٠٠٢هـ)- فسألته كم حججتم فقال: أربعًا وعشرين مرة، فقلت له: أنتم يا مولانا معاشر علماء مصر يحج الواحد منكم مرات، وأما أهل الشام فلا يكاد الواحد منهم يحج إلا مرة واحدة فأنتم أرغب في الخير منا، فقال لي: يا مولانا الواحد منا يستأجر بعيرًا بعشرة ذهبًا ويحمل تحته القريقشات ويحج، وأنتم إذا حج

أحدكم يتكلف كلفة زائدة تكفي عدة منا وطريقكم أشد من طريقنا والأجر يكون على قدر النصب والنفقة كما في الحديث فحجة الواحد منكم تعدل حجات الواحد منا وهذا دليل على إنصافه وحسن نظره » ا.هـ

توفي زين الدين عبد الرحمن في صفر سنة أربع عشرة بعد الألف (١٠١٤هـ=١٦٠٥م).

د- نشأته ومراحل حياته العلمية:

لم تذكر المصادر نشأته العلمية وهو صغير ولا متى حفظ القرآن الكريم ولا متى رحل إلى القاهرة ليأخذ من علماء الأزهر مما يجعلنا نستنبطها فنقول: لقد أسلمه أهله إلى كتاب من الكتاتيب ليحفظ فيه القرآن الكريم ويتعلم معه القراءة والكتابة والخط والحساب ودرج على ما درج عليه أقرانه من الصبيان في التنقل بين الكتاب والتأديب في حلقات المسجد وبعد ذلك وحتى أن خرج من عمر الصبية إلى البلوغ والشبيبة ارتحل إلى القاهرة ليأخذ من علماء الجامع الأزهر فهو أحد أبناء هذا الجامع منارة الإسلام وقبلة العلماء وتلقى علمه فيه ودَرَسَ فيه ثم بعد ذلك دَرَّسَ به وخطب فيه وبرع في الفقه الشافعي حتى اعترف له بذلك القاصي والداني والخواص والعوام وكان مكبًّا على العلم مشتغلًا به وتعليمه للناس.

هـ- شيوخه:

لقد حفظت المصادر لنا بعضًا من أسماء شيوخ الخطيب الشربيني نذكرها مع ترجمة مختصرة لكل واحد منهم وهم:

١- شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وهو الإمام العالم العامل شيخ الإسلام والمسلمين مفتي الأنام في العالمين بقية السلف وعمدة الخلف عالم الوجود على الإطلاق ومن ذكره قد شاع في الآفاق آخر علماء الشافعية بالديار المصرية شيخ الإسلام زين الدين زكريا بن محمد بن محمد الأنصاري السنيكي الشافعي.

والسنيكي نسبة إلى قرية سُنَيكة- وهي بضم السين وفتح النون وإسكان الياء- قرية من مديرية الشرقية بمركز العائد[١].

ولد في سنة أربع وعشرين وثمانمائة (٨٢٤هـ=١٤٢١م) ونقله النجم الغزي عن والده أنه ولد في سنة ثلاث وعشرين وثمانمائة (٨٢٣هـ=١٤٢٠م). نشأ بسكنية ثم تحول إلى القاهرة واشتغل في سائر العلوم المتداولة في الأزهر وأخذ عن أجلة علمائها من أمثال الحافظ ابن حجر العسقلاني والعلامة شمس الدين محمد بن علي القاياتي وعلم الدين بن السراج البلقيني وأجازه خلائق يزيدون على مائة وخمسين نفسًا ذكرهم في ثبته وكان بارعًا في العلوم الشرعية وآلاتها حديثًا وتفسيرًا وفقهًا وأصولًا وعربية وأدبًا ومعقولًا ومنقولًا فأقبلت عليه الطلبة للاشتغال عليه وعَمَّر حتى رأى تلاميذهَ وتلاميذَ تلاميذهِ مشايخ إسلام وقرت عينه بهم، وممن أخذ عنه العلامة جمال الدين عبد الله الصافي والشيخ نور الدين المحلي والفقيه عميرة البرلسي والعلامة الفقيه شهاب الدين الرملي وابنه العلامة شمس الدين الرملي والعلامة ابن حجر الهيتمي والخطيب الشربيني وغيرهم. وولي الجهات والمناصب وولاه السلطان قايتباي قضاء القضاة فلم يقبله إلا بعد مراجعة إلى أن كف بصره بسبب موت ابنه العلامة محب الدين فعزل بالعمى وكان له حظٌّ في مصنفاته ومنها: شرح الروض، وشرح البهجة، والمنهج، وشرح الكافيه لابن الهائم، شرح الطوالع في اصول الدين، وحاشية على شرح جمع الجوامع، ومختصر جمع الجوامع وشرحه، وشرح صحيح البخارى، وشرح ألفية العراقي، وشرح الشافيه لابن الحاجب، وشرح شذور الذهب لابن هشام، وشرح إساغوجي في المنطق وغيره الكثير.

توفي يوم الجمعة رابع ذي الحجة سنة خمس وعشرين وتسعمائه (٩٢٥هـ=١٥١٩م) وقال النجم الغزى: «وفاته يوم الأربعاء ثالث شهر ذى القعدة سنة ست وعشرين وتسعمائة (٩٢٦هـ=١٥٢٠م) ودفن بالقرافة بالقرب من الإمام الشافعي»[٢].

---

(١) الخطط التوفيقية (١٢/ ٣٦٣).

(٢) ذيل الطبقات للشعراني (ص٦٣) وما بعدها.

٢- شهاب الدين الرملي هو الإمام العلامة الناقد الجهبذ شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملى المنوفى الأنصارى الشافعي.

أخذ العلم عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وانتفع به وكان يجله وأذن له بالإفتاء والتدريس وأن يصلح في كتبه في حياته وبعد مماته ولم يأذن لأحد سواه في ذلك.

وأخذ منه كثير من العلماء منهم ابنه محمد الرملى وابن حجر الهيتمى والخطيب الشربيني والثلاثة شرحوا المنهاج الفقهى للنووي وعبد الوهاب الشعرانى ونور الدين على الطتندائى وبرهان الدين إبراهيم بن عبد الرحمن العلقمى وشهاب الدين الغزى وغيرهم.

قال عنه الشعراني: كان ورعًا زاهدًا صالحًا حسن الاعتقاد ولا سيما في طائفة الصوفية الذين كان يجيب عن أقوالهم بأحسن إجابة ويروي منهم المستطرفات من الحكايات وأرسلت إليه الأسئله من الأقطار ووقف الناس عند قوله أكثر من أدركناهم من أشياخه. ا.هـ[١].

وقال عنه ابن العماد: «انتهت إليه الرياسة في العلوم الشرعية بمصر حتى صار علماء الشافعية كلهم تلامذته إلا النادر وكان جميع علماء مصر وصالحيهم حتى المجاذيب يعظمونه» ا.هـ[٢].

وله الكثير من المؤلفات ومنها:

١- فتح الرحمن شرح زبد بن رسلان. وطبع بتحقيق الشيخ: سيد شلتوت الشافعي.

٢- غاية المأمول في شرح ورقات الأصول.

٣- شرح الأجرومية في علم العربية. وطبع بتحقيق الشيخ: سيد شلتوت الشافعي

٤- حاشية على أسنى المطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري.

٥- حاشية على شرح التحرير لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري.

---

(١) الكواكب السائرة (٢/ ١١٩) وذيل الطبقات للشعراني (ص٦٦) وما بعدها.

(٢) شذرات الذهب (٨/ ٣١٦).

٦- مجموعة فتاوى جمع ابنه.

٧- مجموعة فتاوى جمع الخطيب الشربيني.

توفي يوم الجمعة مستها جمادى الآخرة سنة (٩٥٧هـ=١٥٥٠م).

٣- أحمد البرلسي هو الإمام العلامة المحقق شهاب الدين أحمد البرلسي المصري الشافعي الملقب بعميرة.

أخذ العلم عن الشيخ عبد الحق السنباطي والبرهان بن أبي شريف والشيخ نور الدين المحلي.

كان عالمًا زاهدًا ورعًا حسن الأخلاق انتهت إليه الرئاسة في تحقيق المذهب يدرس ويفتي حتى أصابه الفالج ومات به.

أخذ عنه الخطيب الشربيني وجمال الدين بن حسن الحلبي وغيرهما.

وله حاشية على شرح المنهاج للجلال المحلي مطبوعة وحاشية على شرح جمع الجوامع ولم يؤرخ لسنة وفاته[١].

٤- محمد بن سالم الطبلاوي هو: الإمام العلامة شيخ الإسلام محمد بن سالم بن علي المعروف بناصر الدين الطبلاوي الشافعي أحد العماء الأفراد بمصر كان من المتبحرين في العلوم التفسير والقراءات والفقه والحديث والأصول والمعاني والبيان والطب والمنطق والكلام والتصوف انتهت إليه الرئاسة في العلوم بعد موت أقرانه قال عنه الشعراني: (صحبته نحو خمسين سنة ما رأيت في أقرانه أكثر عبادة لدينه لا تكاد تراه إلا في عبادة إما يقرأ القرآن وإما يصلي وإما يعلم الناس وكان ﷺ مشهورًا في مصر برؤية رسول الله ﷺ (أخذ عن أجلة المشايخ منهم: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري والسيوطي والبرهان القلقشندي والحافظ الفخر بن عثمان الديلمي وغيرهم[٢].

---

(١) الكواكب السائرة (١/ ٢٦٩) وشذرات الذهب (٨/ ٣١٦).

(٢) ذيل الطبقات للشعراني (ص١٠٥).

وأخذ عنه الخطيب الشربيني وعبد الله بن منلا الهندي الحنفي والقاضي أبو بكر ابن أحمد تقي الدين الأربلي وغيرهم.

صنف على البهجة الوردية شرحين جمع فيهما من شرح البهجة لشيخ الإسلام زكريا الأنصارى وزاده فيها ما في شرح الروض وغيره.

شهد له الخلق بأنه أعلم من جميع أقرانه وأكثرهم تواضعًا وأحسنهم خلقًا وأكرمهم نفسًا توفي بمصر عاشر جمادى الآخره سنة ست وستين وتسعمائة (٩٦٦هـ=١٥٧٤م) ودفن في حوش الإمام الشافعي قيل أنه نحو المائة[١].

٥- محمد المشهدي هو: الإمام المسند بدر الدين محمد بن العلامة بهاء الدين أبي بكر المشهدي المصري الشافعي.

ولد سنة اثنتين وستين وثمانمائه (٨٦٢هـ=١٤٥٧م).

كان عاقلًا دمث الأخلاق دينًا صيتًا قال الشعراني: (كان عالمًا صالحًا كثير العبادة محبًا للخمول إن رأى أحدًا يقرأ عليه فتح له وإلا أغلق باب داره، قال: فقلت له يومًا: ما أصبرك يا سيدي على الوحدة، فقال: من كان مجالسًا لله فما ثم وحدة وقد جاوزت الأربعين سنة وما بقى يناسبنا إلا الجد والاجتهاد وعدم الغفلة عن الله تعالى)[٢] ا.هـ

سمع على عدة منهم: على المسند أبي الخير الملتوتي وعن أبي الفرح عبد الرحمن بن المبارك الغزى وأخذ عن الشهاب الحجازي الشاعر وعن جماعة من أصحاب شيخ الإسلام ابن حجر وغيرهم.

أخذ عنه الشيخ نجم الدين الغيطي وشمس الدين الخطيب الشربيني وسيدي عبد الوهاب الشعراني قال: وهو الذي تخرجت به وانتفعت به في فن الحديث ا.هـ

توفي سنة ثلاث وثلاثين وتسعمائه (٩٣٣هـ=١٥٢٦م) هكذا قال الشعرانى وقال النجم

---

(١) الكواكب السائرة (١/ ٢١٨).

(٢) حاشية ذيل الطبقات (ص٦١).

الغزى وما ذكره من وفاته تقريب، وتحرير وفاته كما قرأت بخط العلائى يوم الاثنين سابع ذى القعدة سنة اثنتين وثلاثين وتسعمائة (٩٣٢هـ=١٥٢٥م) ودفن بباب النصر[١].

٦- محمد اللقانى هو: الإمام أبو عبد الله ناصر الدين اللقانى المالكى كان فقيهًا أصوليًا صوفيًا له حاشية على شرح جمع الجوامع وحاشية على شرح التصريف للزنجانى توفي سنة ثمان وخمسين وتسعمائة (٩٥٨هـ=١٥٥١م).

و- تلامذته:

لم تذكر المصادر في ترجمة الخطيب الشربيني أسماء تلامذته بل يذكرون أنه انتفع به خلائق لا يحصون وبعد تتبعنا لطبقة تلامذته ووجدنا من صرح في بعضهم أنه تتلمذ على الخطيب الشربيني وهاك تراجمهم.

١- زين الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الخطيب الشربيني المتوفى (١٠١٤هـ) وهو ابن صاحب الترجمة وقد سبقت ترجمته.

٢- أحمد بن قاسم العبادى هو الإمام العلامة شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادى القاهرى الأزهرى الشافعي أحد الشافعيين بمصر كان بارعًا في العربية والبلاغة والتفسير والكلام أخذ العلم عن الشيخ ناصر الدين اللقانى وعن محقق عصره بمصر الشيخ شهاب الدين أحمد البرلسى المعروف بعميرة وعن العلامة قطب الدين عيسى الإيجى الصفوى نزيل الحرم الشريف المكى وذكر البيجرمى في حاشيته على الإقناع أنه تتلمذ على الخطيب الشربيني[٢].

وأخذ عنه الشيخ محمد بن داود المقدسي وغيره

له المصنفات الشهيرة:

١- الحاشية المسماه الآيات البينات على شرح جمع الجوامع.

---

(١) الكواكب السائرة (١/ ١١) وشذرات الذهب (٨/ ١٨٦).

(٢) حاشية البيجرمي على الخطيب (٤/ ٢٤٦).

٢- شرحين على الورقات الكبير والصغير.

٣- حاشية على شرح المنهاج لابن حجر الهيتمى.

٤- حاشية على شرح شيخ الإسلام زكريا الأنصارى على البهجة الوردية.

٥- حاشية على شرح المعصومى لكافية ابن الحاجب.

٦- فتح الغفار بكشف مخبئات غاية الإختصار.

٧- حاشية على مختصر التلخيص للتفتازانى في المعانى والبيان وغيرها.

توفي حين عوده من الحج سنة أربع وتسعين وتسعمائة (٩٩٤هـ=١٥٨٥م) ودفن بالمدينة المنورة[١].

٣- علي الطندتائي هو الإمام العالم الراسخ المحقق الشيخ نور الدين علي الطندتائي الشافعي أرَّخ له الشعراني في ذيل الطبقات فقال: (الأخ الصالح العالم الزاهد الكامل الراسخ المحقق الشيخ نور الدين الطندتائي صحبته سبع وأربعين سنة فما رأيت عليه شيئًا يشينه في دينه وهو أول من صحبته بالجامع الأزهر من أهله لم يزل من حين صحبته بحضرة الشيخ محمد الشناوي على تقوى وورع واشتغال في العلم والعمل يأمر أخوانه بالمعروف وينهاهم عن المنكر لا يداهن أحدًا منهم ا.هـ[٢].

أخذ العلم عن جماعة كالشيخ ناصر الدين اللقاني والشيخ الشهاب الرملي والشيخ على المرصفي وأجازوه بالإفتاء والتدريس وأفتى ودرس في الجامع الأزهر في حياة أشياخه.

قال عنه شيخه الشهاب الرملي: (تحقيق المسائل الواقعة في الدرس للشيخ نور الدين الصنتدائي) ا.هـ[٣].

قال النجم الغزي: (ذكره الشعراني في معاصريه وذكر أنه رأى رسول الله ﷺ في المنام

---

(١) الكواكب السائرة للنجم الغزي (١/ ٤١٦)، وهداية العارفين (١/ ١٤٩).

(٢) ذيل الطبقات (ص١١٠) والخطط التوفيقية (١٣/ ١٤٤)

(٣) الخطط (١٣/ ١٤٤)، والكواكب السائرة (١/ ٤٥٣). وذيل الطبقات (ص١١١).

والشيخ شهاب الدين البلقيني وجماعة المجلس جلوسًا بعيدًا عن النبي ﷺ فقال شخص يا رسول الله ﷺ ما سبب قرب هذا منك ولم يكن أكثرهم صلاة عليك؟ فقال: سبب ذلك كثرة تواضعه وهضم نفسه، ولم يؤرخ الشعراني وفاته) ا.هـ[١].

وكذا لم يذكروا له مؤلفات ولكن ذكر النجم الغزي أن له كتابًا جمع فيه فتاوى الخطيب الشربيني[٢].

٤- علي الغزي هو: الإمام العلامة علاء الدين علي الغزي القاهري الشافعي قال المحبي: (ذكره العرضي الكبير في تاريخه وقال في حقه العالم المحقق ولد بغزة سنة ثلاث وثلاثين وتسعمائه (٩٣٣هـ=١٥٢٦م) تقريبًا ونشأ بها وقرأ على شيخنا الشمس بن المشرفي ثم رحل إلى مصر فقرأ على اللقاني- يعني الناصر- القديم وأكثر من ملازمة الشيخ نور الدين الصندتائى ثم من بعده لازم الخطيب الشربيني شارح المنهاج ولازم الأستاذ البكرى والشهاب الرملى وولده الشمس والشهاب بن قاسم والنجم الغيطى وأخرين وصار من فضلاء المصريين) ا.هـ[٣].

وكان ذو ملكة حسنة وقدرة على البحث وثبات ولسان لطيف حسن الرواية تام الصلاح والتقوى.

صنف حاشية على تفسير الجلالين.

توفي سنة إحدى بعد الألف (١٠٠١هـ=١٥٩٢م)[٤].

٥- نعمان العجلوني هو: الشيخ العالم العلامة الفقيه نعمان العجلوني الحبراصي سافر إلى مصر وأخذ من علمائها وأكثر الأخذ عن الخطيب الشربيني والشمس الرملي قيل عنه أنه كان يستحضر مسائل الفقه من شرح المنهاج لشيخه الخطيب الشربيني كأنه

---

(١) الكواكب السائرة (١/ ٤٥٣). وذيل الطبقات (ص١١١).

(٢) السابق.

(٣) خلاصة الأثر للمحبي (٢/ ٢٤٣).

(٤) انظر السابق.

ينظر إليه.

ثم رجع إلى بلاده وكان يحج في كل عام مره ولم ينقطع إلا قليلًا وكان جوادًا شخيًا بكيًّا من خشية الله تعالى.

لم يذكر له مصنفات توفي في أواخر المحرم سنة تسع عشرة بعد الألف (١٠١٩هـ=١٦١٠م)[١].

٦- عبد الرحمن بن يوسف هو: الإمام العالم زين العابدين عبد الرحمن بن القاضى جمال الدين يوسف بن الشيخ نور الدين علي البهوتي الحنبلي المصري خاتمة المعمرين البركة العمدة.

ولد بمصر وبها نشأ وقرأ الكتب الستة وغيرها من كتب الحديث وعلوم الحديث أخذ عن الشمس الشامي صاحب السيرة تلميذ السيوطي وأخذ الفقه الحنبلي عن والده وجده والتقي الفتوحي الحنبلي صاحب منتهى الإرادات وأخوه عبد الرحمن ابنا شيخ الإسلام الشهاب أحمد بن النجار الفتوحي والشيخ شهاب الدين البهوتي الحنبلي وغيرهم وأخذ في فقه المالكيه عن الشيخ زين الدين الجيزى والشيخ محمد الفيشى والشيخ محمد الحطاب المالكيون وفى فقه أبى حنيفة أخذه عن الشيخ شمس الدين البرهمتوشى وأبو الفيض السلمى ولأمين الدين بن عبد العالن وعلى بن غانم المقدسى الحنفيون، وفى فقه الشافعي أخذه عن الشمس الخطيب الشربيني والشمس العلقمى شارح الجامع الصغير والشيخ ولى الدين الضرير شارح التنبيه في أربع مجلدات.

وأخذ عنه جمع منهم: منصور بن يونس البهوتي وعبد الباقي الحنبلي الدمشقي وعمر حتى أنه لم يعرف تاريخ وفاته على التحديد لكن كان حيًّا إلى سنة أربعين وألف (١٠٤٠هـ=١٦٣٠م)[٢].

ز- ثناء العلماء عليه

(١) خلاصة الأثر (٣/ ٢١٥).

(٢) خلاصة الأثر (٢/ ٧٣).

قال عنه الشيخ عبد الوهاب الشعراني في ذيل الطبقات: (الأخ الصالح العالم الزاهد المقبل على عبادة ربه ليلًا ونهارًا الشيخ شمس الدين الخطيب الشربيني ﷺ صحبته نحو أربعين سنة فما رأيت عليه شيئًا يشينه في دينه ولم أَرَ في أقرانه مثله في حفظ جوارحه وغفلته عما فيه السعى على الدنيا ووظائفها ومضايقة أهلها ولم يزل مكبًّا على الاشتغال بالعلم والعمل به وتعليمه الناس ولا يرى إلا في مطالعة علم أو صلاة أو قراءة أو صامتًا متفكرًا في أهوال يوم القيامة، وله تهجد في الليل وصيام كثير في النهار ولم أسمعه مدة صحبتى له يذكر أحدًا من أقرانه بسوء ولا يحسد أحدًا منهم على ما أتاه الله من علم أو مال أو إقبال من الأكابر ولا غير ذلك من رعونات النفوس وما رأيت أحدًا من أقرانه أكثر اعتكافًا منه في رمضان وغيره ومن عاداته أن يدخل الجامع الأزهر من أول ليلة الصيام فلا يخرج من الجامع إلا بعد صلاة العيد.

وقد أخبرني ولده سيدى عبد الرحمن أنه لا يتعشى دائمًا في رمضان إلا بعد صلاة التراويح فيأكل لقيمات يسيرة ويشرب ماء يسيرًا.

وحججت معه حجتين فما رأيت أحدًا من أقرانه أكثر مشيًا عن جَمَّاله منه فلا يركب إلا بعد تعب شديد ويعزم عليه الجَمَّال أن يركب فيأبى رحمة بالجمل، ورأيت شخصًا سمينًا من أهل العلم اشتكى جَمَّاله لأمير الحج الذي قال له: امش عن الجَمَّال شيئًا في الأرض الوعرة، فبان الصدق بين الرجلين مع أنَّ هذا السمين لا يعد الشيخ شمس الدين أنه يصلح أن يكون من طلبته، ولم يزل من حين يخرج من بركة الحاج[1] يعلم الناس المناسك وآداب الطريق وكيفية القصر والجمع ويحثهم على الصلاة وربما يعطى السائل

(١) قال علي مبارك: بركة الحاج قرية موضوعة في الشمال الشرقي بالقاهرة بنحو خمس ساعات وفي غربي ترعة الإسماعيلية بنحو ستة آلاف متر وفي جنوب الخانقا وكذلك وفي شرق قرية المرج بنحو ثلاثة آلاف متر ويقال لها بركة الجب وبه ترجم المقريزى في خططه فقال بركة الجب هي بظاهر القاهرة من بحريها وتسميها العامة في زماننا هذا الذي نحن فيه بركة الحاج لنزول الحجاج بها عند مسيرهم من القاهرة إلى الحج في كل سنة ونزولهم عند العود بها ومنها يدخلون إلى القاهرة ا.هـ الخطط (٩/ ٤٣). قلت: وهي اليوم تتبع قسم المطرية من القاهرة وكانت من قبل قرية من قرى شبين القناطر محافظة القليوبية.

عشاءه ويطوى تلك الليلة، وكان غالب سفر الحج ومدة إقامته صائمًا لا يفطر وفي غالب لياليه يكتفي بشرب ماء زمزم ويعطي عشاءه للزيالع[١] وما رأيت أكثر تلاوة القرآن منه ولا أكثر طوافًا مدة إقامته بمكة وطلبت يومًا أن أساويه فلم أقدر على ذلك. وأما خشوعه وتدبره في القرآن فغريب في أهل مصر وكذلك حبه للخمول وعدم الشهرة مدة أقامته بمكة فلا يكاد أحد يعرفه إلا بجهد، وغالب من يحج من طلبة العلم ربما يكون بالضد من ذلك فيودُّ أنَّ أهل مكة يعرفونه ويبدي لهم العلوم الغريبة ويجد في نفسه حلاوة من ذلك وبعضهم يخرج من مكة ممقوتًا لريائه ونفاقه في حضرة الله تعالى خاصة.

وأجمع أهل مصر على صلاحه ووصفوه بالعلم والعمل والزهد والورع وكثرة النسك والعبادة، وشرح كتاب (منهاج الفقه) وكتاب (التنبيه) شرحين عظيمين جمع فيهما تحريرات أشياخه بعد الشيخ زكريا وأقبل الخلائق على كتابتهما وقراءتهما عليه وما رأيته قط يسعى على شيء من أمور الدنيا ولا على شيء فيه رئاسة ولا يزاحم أحدًا على صحبة أحد من الولاة والقضاة بل ربما لا يعرف أحدًا منهم.

وتفضل علي بزيارتي ما لا أحصى له عددًا ومما عجزت عن مكافأته علمت أن الله تعالى أراد أن يكون له الفضل عليَّ، وما رأيت أخف زيارة منه ولا أكثر أدبًا وما دق عليّ الباب قط بل يقف على الباب ساعة فإن لم يفتح له أحد رجع وقرأ الفاتحة منشرحًا غير متأثر من ذلك وقل أن يقع مثل ذلك من طلبة العلم بل يدق بعضهم على الباب فإن لم يجبه أحد سبَّ ولا خلى ولا ألفى وحملني على أسوأ المحامل وأشرها وربما دخل عليَّ هجمًا، ويرى له الفضل عليَّ، فلا يخرج من عندي حتى أصير كأني شربت رطلًا من السم فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وقد باسطت الشيخ شمس الدين الخطيب يومًا فقلت له: كيف تجيء لمثلي فلا يفتح لك ولا تتكدر ؟ فقال: قد قال الله تعالى: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ [النور:

---

(١) الزيالع جمع لمن ينسب إلى الزيلع قال في معجم البلدان: هم جيل من السودان في طرف أرض الحبشة وهم مسلمون وأرضهم تعرف بالزيلع ا.هـ

٢٨] كيف أتغير من حصوله لي؟ فقلت: جزاك الله عن إخوانك خيرًا.

وبالجمله فأوصافه الحسنة تجل عن تصنيفي فأسأل الله أن يزيده من فضله ويحشرنا في زمرته مع العلماء العاملين اللّٰهُمَّ آمين ا.هـ[١] باختصار قليل وحذف أسماء شيوخه.

وقال شيخه الشهاب الرملي: (جمع أشتات المسائل الواقعة في الدرس للشيخ شمس الدين الخطيب الشربيني) ا.هـ[٢].

وقال النجم الغزي: (الشيخ الإمام العالم العلامة الهمام الخطيب شمس الدين الشربيني كان آيه من آيات الله تعالى وحجة من حججه على خلقه، أثنى عليه الشعراني كثيرًا) ا.هـ[٣].

جـ- تصوفه:

قد مضى كلام سيدي عبد الوهاب الشعراني في وصف حال الخطيب الشربيني فالتصوف العمل وليس بعد هذا عمل فقد حاول الشعراني أن يساويه وما قدر أما أخلاقه فيقف العاقل أمامها مندهشًا بعد أن يقرأ كلام الشعراني.

ولكن هنا نذكر رأى الخطيب الشربيني في التصوف وأهله فقال في شرح عبارة التاج السبكي في جمع الجوامع: (وأن طريق الشيخ الجنيد وصحبه طريق مقوم). قال الخطيب بعد فك العبارة: (لخلوه عن البدع دائر على التسليم والتفويض والتبري من النفس (ومن كلامه: الطريق إلى الله تعالى مسدود على خلقه إلا على المقتفين آثار رسول الله ﷺ).

وخصه بالذكر من بين الصوفية لأنه سيدهم علمًا وعملًا، كان ورده كل يوم ثلثمائة ركعه وثلاثين ألف تسبيحه أقام عشرين سنة لا يأكل إلا من الأسبوع إلى الأسبوع ويصلى كل ليلة أربعمائة ركعة وقال: رأيت في المنام أنى أتكلم على الناس فوقف عليَّ ملك فقال:

---

(١) ذيل الطبقات (ص١٢ - ١١٥) المطبوع باسم الطبقات الصغرى والخطط التوفيقية (١٢/ ٣٣٥ -٣٣٧).

(٢) الخطط التوفيقية (١٣/ ١٤٤).

(٣) الكواكب السائرة (١/ ٣٩٤).

ما أقرب ما تقرب به المتقربون إلى الله تعالى ؟ فقلت: عمل خفي، بميزان وفيٍّ فولى وهو يقول كلام موفق والله. ولا التفات لمن رماهم في جملة الصوفية بالزندقة عند الخليفة السلطان حتى أمر بضرب أعناقهم فأمسكوا إلا الجنيد فإنه تستر بالفقه وكان يفتي على مذهب أبي ثور شيخه وبسط لهم النطع فتقدم من آخرهم أبو الحسن النوري للسياف فقال له: لم تقدمت؟ فقال: أوثر أصحابي بحياة ساعة فبهت وأنهى الخبر للخليفة فردهم إلى القاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي فسأل النوري عن مسائل فقهيه فأجابه عنها ثم قال: وبعد فإن لله عبادًا إذا قاموا قاموا بالله وإذا أنطقوا أنطقوا بالله حركاتهم كلها لله، فبكى القاضي وأرسل يقول للخليفة: إن كان هؤلاء زنادقة فما على وجه الأرض مسلم فخلى سبيلهم، رحمهم الله تعالى ونفعنا بهم.

ثم قتل من الصوفية الحسين الحلاج سنة تسع وثلثمائة من سنى الخليفى المذكور وهو أبو الفضل جعفر المقتدر، وقد سئل ابن سريج عن الحسين الحلاج لما قال: (أنا الحق) فوقف فيه وقال: هذا رجل خفي عليَّ أمره وما أقول فيه شيئًا وأمر بكفره بذلك القاضى أبو عمرو الجنيد وفقهاء عصره وأمر المقتدر بضربه ألف سوط فإن مات وإلا ضرب ألفًا أخرى فإذا لم يمت قطعت يداه ورجلاه ثم يضرب عنقه ففعل به جميع ذلك. ا.هـ.

ط- عقيدته:

منذ أن حُرِّرَ الأزهر من المذهب الفاطمي وهو حامل لواء أهل السنة والجماعة والحامل لعقائدهم، فعلماؤه سنيو المذهب والاعتقاد، ولذلك نجد إمامنا الخطيب الشربيني شافعي المذهب أشعري المعتقد، ولذلك نجده عندما شرح الفن الثاني من أصول الدين نجد المصنف والشارح على طريقة واحدة لا يحيدون عنها وهي طريقة أئمة السنة، ولا عبره بمن خالفها، ولذلك يقول الخطيب الشربيني عن أبي الحسن الأشعري إمام أهل السنة والجماعة (و) نرى (أن) الشيخ (أبا الحسن) علي بن إسماعيل (الأشعري) نسب إلى أبى موسى الأشعري الصحابي (إمام في السنة) أي الطريقة المعتقدة (مقدم) فيها على غيره من أئمة أهل السنه وخصه المصنف بالذكر لأنه أول من بَيَّنَ طرق المبتدعة ولا التفات لمن

تكلم فيه بما هو بريءٌ منه) ا.هـ.

ي- مصنفاته:

كان الخطيب الشربيني متفننًا في العلوم ذا موسوعية أضفت على مصنفاته وقد تأثر في هذا بشيخه شيخ الإسلام زكريا الأنصارى فبذلك تنوعت مصنفاته في الفقه والتفسير واللغة وغيرها من العلوم وكان من ورعه أنه لا يصنف كتابًا إلا بعد أن يستخير الله تبارك وتعالى، وأحيانًا يكون ذلك في الروضة الشريفة النبوية فيفتح الله عليه بذلك.

وإليك مصنفاته:

١- «السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير». وهو في تفسير القرآن كما هو واضح، وهو مطبوع عدة طبعات في أربعة مجلدات ضخام لما أراد الخطيب أن يصنف في التفسير تردد في ذلك يقول الخطيب: (إلى أن يسر الله تعالى لي زيارة سيد المرسلين ﷺ وعلى سائر النبيين والآل والصحب أجمعين في أول عام تسعمائة وواحد وستين (٩٦١هـ) فاستخرت الله تعالى في حضرته بعد أن صليت ركعتين في روضته وسألته أن ييسر لي أمري فشرح الله ﷻ لذلك صدري حتى قال لي شخص من أصحابي: رأيت في منامي أن النبي ﷺ أو الشافعي يقول لي: قل لفلان يعمل تفسيرًا على القرآن) ا.هـ

وفرغ من تأليفه يوم الاثنين الثالث عشر من صفر سنة ثمان وستين وتسعمائة (٩٦٨هـ=١٥٦٠م).

٢- «شرح التنبيه للشيرازي» ذكره في مقدمة مغني المحتاج، وهذا الكتاب مخطوط منه نسخه غير كاملة في مكتبة الأزهر الشريف.

٣- «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» أي المنهاج الفقهي للنووي لا الأصولي وهو كتاب مشهور متداول ألفه بعد فراغه من شرح التنبيه طلب منه الشافعيه أن يصنفه ولم يصنفه حتى استخار الله ﷻ في الروضة الشريفة النبوية وابتدأه في سنة

تسعمائة وتسعة وخمسون (٩٥٩هـ=١٥٥١م) وانتهى منه في سنة (٩٦٣هـ=١٥٥٥م).

٤- «شرح البهجة» ألفه بعد تأليف «المغني» وقبل «الإقناع» ولم يطبع ومنه نسخة في مكتبة الأزهر الشريف غير كاملة.

٥- «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» ألفه بعد شرحه على التنبيه والمنهاج والبهجة كما ذكره في المقدمة ولم يصنفه حتى استخار الله تعالى في مقام الإمام الشافعي رضي الله عنه وفرغ من تأليفه يوم الإثنين الثاني من شهر شعبان سنة اثنين وسبعين وتسعمائه (٩٧٢هـ=١٥٦٤م).

٦- «نور السجية في حل ألفاظ الآجرومية في النحو» ألفه بعد أن استخار الله تعالى في مقام الإمام الشافعي وانتهى منه يوم الاثنين ثالث عشر من شهر شوال سنة اثنين وسبعين وتسعمائة (٩٧٢هـ=١٥٦١م) وقد طبع قريبًا بعناية الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي.

٧- «شرح قطر الندى وبل الصدى» ذكره في مقدمة نور السجية وهذا الشرح لم يطبع وإن كان هناك رسالة ماجستير بعنوان: الشربيني النحوي في ضوء كتابه مغيث الندا إلى شرح قطر الندى.

٨- «شرح شواهد قطر الندى وبل الصدى» لابن هشام وهو مطبوع.

٩- «فتح الخالق المالك في حل ألفاظ كتاب ألفية ابن مالك» وهو مخطوط.

١٠- «تقريرات على المطول في البلاغة» للتفتازاني وهو مطبوع.

١١- «الفتح الرباني في حل ألفاظ تصريف عز الدين الزنجاني في علم الصرف» وهو مخطوط لم يطبع ذكره صاحب هداية العارفين (٢٥٠/١).

١٢- «المنسك في الحج» وهو مطبوع ومعه حاشية للعلامة محمد نووي الجاوي اسمها (فتح المجيب شرح منسك الخطيب) وهناك منسك آخر له أيضًا مخطوط.

١٣- «البدر الطالع شرح جمع الجوامع» وهو هذا الكتاب، فرغ من تأليفه يوم الثلاثاء

الخامس عشر من شهر شوال سنة أربع وسبعين وتسعمائه.

١٤- «شرح المنهاج في شعب الإيمان» للحليمي ذكره صاحب هدية العارفين (٢٥٠/١).

١٥- «جمع فتاوى لشيخه الشهاب الرملي» ذكره النجم الغزي (٢٦٩/١).

ك – دراسات ألفت حول بعض مصنفاته:

قد ألفت بعض الأبحاث ورسائل علميه عن بعض كتب للخطيب الشربيني وهي كالآتي:

١- الخطيب الشربيني ومنهجه في التفسير، للباحث: ثقيل ساير الشمرى، رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود كلية أصول الدين قسم علوم القرآن سنة ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م.

٢- العلامة الخطيب الشربيني ومنهجه في تفسير السراج المنير، للباحثة: وفاء محمود سعداوي، رسالة دكتوراه في جامعة الأزهر كلية الدراسات الإسلامية بالقاهرة، إشراف أد/ هندية أحمد محمد.

٣-منهج الخطيب الشربيني في التفسير، للباحث: أحمد مسعود عيسى، رسالة ماجستير في الجامعة الأردنيه، إشراف د / أحمد إسماعيل نوفل سنة ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.

٤- دراسة لمنهج الخطيب الشربيني في تفسير السراج المنير، للباحث: عماد عبدالكريم عبدالمجيد، رسالة ماجستير في جامعة صدام سنة ١٤١٧هـ=١٩٩٦م.

٥- الاستدلالات الأصولية للخطيب الشربيني في كتابه مغني المحتاج، للباحث: النعمان منذر إبراهيم أحمد الشادي، رسالة ماجستير في أصول الفقه كلية الشريعة والقانون جامعة بغداد سنة ١٤٢٩هـ=٢٠٠٨م.

٦- الخطيب الشربيني وكتابه مغني المحتاج للدكتور / النعمان منذر إبراهيم أحمد، بحث فقهي منشور في مجلة الهداية التي تصدرها وزارة العدل والشئون الإسلامية بمملكة البحرين العدد ٣٢٥/ لسنة ٣٠/ رمضان ١٤٢٩هـ= سبتمبر ٢٠٠٨م.

٧- الشربيني النحوي في ضوء كتابه مغيث الندى إلى شرح قطر الندى رسالة ماجستير سنة ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م.

ل – وفاته:

قال النجم الغزي: (قرأت بخط شمس الدين بن داود نزيل دمشق نقلًا عن بعض الثقات أنه توفي بعد العصر يوم الخميس من شعبان سنة سبع وسبعين- بتقديم السين منهما- وتسعمائة) ا.هـ فسنة وفاته على ذلك ٩٧٧هـ = ١٥٦٩م.

الفصل الثاني

مدرسة جمع الجوامع

المبحث الأول: التعريف بصاحب «جمع الجوامع»:

مصنف «جمع الجوامع» هو الإمام العلامه الأصولي الفقيه المحدث المجتهد تاج الدين السبكي، وهاك ترجمته باختصار:

اسمه ونسبه:

هو: عبد الوهاب بن تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام بن حامد بن يحيي بن عمر بن عثمان بن علي بن مسوار بن سوَّار بن سليم الأنصارى السبكي[١].

والسبكي نسبة إلى بلدة سبك العويضات وهي قسم سبك الضحاك[٢].

لقبه وكنيته وشهرته:

لقب المصنف بتاج الدين وكنيته أبو النصر وأما شهرته فهي ابن السبكي.

مولده وأسرته:

ولد الإمام تاج الدين السبكي بالقاهرة سنة تسع وعشرين وسبعمائة (٧٢٩هـ=١٣٢٨م) هكذا ذكره السيوطي في حسن المحاضرة وذكر غيره كابن تغرى يروى أنه ولد سنة ثمان وعشرين وتسعمائه (٧٢٨هـ=١٣٢٧م) وأكثر المؤرخين على أنه ولد سنة سبع وعشرين وسبعمائه (٧٢٧هـ=١٣٢٦م)، والله أعلم بالصواب.

أما أسرته فهي أسرة علمية لها مكانتها الخاصة فكان والده تقي الدين السبكي إمام

---

(١) الطبقات الكبرى (١٠/ ١٣٩).

(٢) الخطط التوفيقية (١٢/ ١٨).

العصر ومجتهده له يد الطولى في التفسير والحديث والفقه واللغة والأصلين وأبنائه من أهل العلم المشهورين به فمن أبنائه أيضًا بهاء الدين أبو حامد أحمد له تصانيف منها شرح الحاوي وتكملة شرح المنهاج لأبيه، وعروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح) توفي في رجب سنة ثلاث وسبعين وسبعمائه (٧٧٣هـ = ١٣٦٩م).

وآخر هو جمال الدين الحسين أبو الطيب أخذ العلم على أبيه وأبي حيان وغيرهما ألف كتابًا فيمن اسمه الحسين بن علي مات في حياة والده في رمضان سنة خمس وخمسين وسبعمائة (٧٥٥هـ = م) وهناك كتابًا على الأسرة السبكية لمحمد الصادق حسين بعنوان البيت السبكي.

نشأته ومراحل حياته العلمية:

نشأ التاج السبكي في هذه الأسرة العلمية فحفظ القرآن وجوده وتلقى عن والده العلوم والفنون ولم يرَ التاج مثل أبيه فيقول في ذلك: (ما رأت عيناي أعلم بالتفسير من الشيخ الوالد ولا رأى هو فيما ذُكر عنه كشيخه العراقي، وأقول: ما رأت عيناي أعرف بالقراءات منه وكان الشيخ الوالد يقول: ما رأيت فيها كابن الصائغ، وأقول: ما رأت عيناي أفقه من الشيخ الوالد ولا رأى هو أفقه من ابن الرفعه، وأقول: ما رأيت بعد أبي حيان أنحى منه وكان يفوقه في حسن التصرف فيه، وكان هو يقول: لم نلق في صناعة اللسان كأبي حيان، ولا رأت عيني في المعقولات بأسرها وفي علم الكلام على طريق المتكلمين مثله) ا.هـ[1].

ولم يكتف بالأخذ عن والده فقط بعد كل هذا بل أخذ عن كبار علماء عصره كما سيأتي في ذكر شيوخه وبعد نبوغه في العلوم والفنون تولى عدة مناصب فقد ولي تدريس العزيزية والعادلية الكبرى والغزالية والناصرية والشاميتين والأمينية ومشيخة دار الحديث الأشرفية وولى خطابة الجامع الأموي وناب عن أخيه في التدريس بالجامع الطولوني وتولى بعد ذلك قضاء الشام في ربيع الأول سنة ست وخمسين وسبعمائة (٧٥٦هـ=

(١) الطبقات الكبرى للشافعية (١٠/ ٢٣٤) بتصرف.

١٣٥٤م) وظل يشغله إلى أن لقى ربه وحدث له بسبب القضاء فتن كثيرة وعزل في بعضها ورجع ثانية وسجن نحو ثمانين يومًا بالقلعة.

شيوخه:

تتلمذ التاج السبكي على كثير من علماء عصره غير والده منهم.

١- الإمام المزى هو الحافظ يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك بن على بن أبى الزهر الكلبي القضاعي الدمشقى جمال الدين أبو الحجاج المزي، ترجم له التاج السبكي ترجمة حافلة في الطبقات الكبرى للشافعية قال عنه: (حافظُ زماننا حامل راية السنة والجماعة والقائم بأعباء هذه الصناعة والمتدرع جلباب الطاعة إمام الحفاظ كلمة لا يجحدونها وشهادة على أنفسهم يؤدُّونها ورتبة لو نشر أكابر الأعداء لكانوا يَوَدُّونها واحد عصره بالإجماع وشيخ زمانه الذي تُصغى لما يقول الأسماع والذي ما جاء بعد ابن عساكر مثله وإن تكاثرت جيوش هذا العلم فملأت البقاع... وبالجملة كان شيخنا المزى أعجوبة زمانه يقرأ عليه القارئ نهارًا كاملًا والطرق تضطرب والأسانيد تختلف وضبط الأسماء يشكل وهو لا يسهو ولا يغفل يبين وجه الاختلاف ويوضح ضبط المشكل ويعين المبهم يقظ لا يغفل عند الإحتياج إليه وكان قد انتهت إليه رئاسة المحدثين في الدنيا) ا.هـ[1].

ولد سنة أربع وخمسين وستمائة (٦٥٤هـ= ١٢٥١م) وتوفي سنة اثنين وأربعين وسبعمائة بدمشق (٧٤٢هـ= ١٣٤١م) ودفن بمقابر الصوفية.

له مصنفات جليله أعظمها «تهذيب الكمال في معرفة أسماء الرجال»، و«تحفة الأشراف في معرفة الأطراف» وغيرها.

٢- شمس الدين الذهبي هو الحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركمانى الدمشقي الذهبي الشافعي.

---

(١) طبقات الشافعيه الكبرى (١٠/ ٣٩٥).

ولد بدمشق سنة ثلاث وسبعين وستمائه (٦٧٣هـ= ١٢٧١م) طلب الحديث وله ثماني عشرة سنة فسمع بدمشق ثم رحل إلى بعلبك وحمص وحماه وحلب وطرابلس ونابلس والرملة والقاهرة والإسكندرية والقدس والحجاز وغيرها من المدن والبلدان وتتلمذ على أئمة عصره كالشرف الدمياطي وابن دقيق العيد وأبي العباس الحلبي وغيرهم واشتغل بالتصنيف والتأليف والتخريج مع ملازمة التدريس وضعف بصره آخر عمره حتى حال بينه وبين التأليف توفي ليلة الاثنين ثالث ذي القعدة سنة ثمان وأربعين وسبعمائة (٧٤٨هـ= ١٣٤٧م) ودفن في مقابر باب الصغير.

له مصنفات كثيرة منها «تذهيب التهذيب»، و«ميزان الاعتدال»، و«تاريخ الإسلام» وغيرها الكثير.

٣- شمس الدين ابن النقيب هو محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد بن حمدان بن النقيب.

ولد حوالى سنة اثنين وستين وستمائه (٦٦٢هـ= ١٢٥٩م) وأخذ شيئًا من الفقه عن الإمام النووي وتفقه بالشيخ شرف الدين المقدسي وسمع الحديث عن غير واحد ولي قضاء حمص وطرابلس ثم حلب ثم صرف عنها وولي تدريس الشامية أخذ عنه البرزالي وجمال الدين بن جملة وغيرهما. توفي سنة خمس وأربعين وسبعمائه (٧٤٥هـ= ١٣٤٤م).

له مصنفات منها: «مقدمة في التفسير»، و«عمدة السالك وعدة المناسك»، و«النكت على المنهاج».

٤- أبو حيان الأندلسي هو الإمام محمد بن يوسف بن علي الجياني النفري الغرناطي يلقب بأثير الدين نحوي عصره ولغويه ومفسره ومقرؤه وأديبه.

ولد في شوال سنة أربع وخمسين وستمائه (٦٦٤هـ= ١٢٦١م).

أخذ علومه الأولى في غرناطة على شيوخ عصره ثم رحل واستقر في القاهرة سنة تسع وسبعين وستمائه ولزم بهاء الدين بن النحاس تلميذ ابن مالك واهتم بكتاب سيبويه وبكتب ابن مالك قال الصفدي عنه: (لم أره قط إلا يسمع أو يشتغل أو يكتب أو ينظر

في كتاب وكان ثبتًا فيما ينقله عارفًا باللغة وأما النحو والتصريف فهو الإمام المطلق فيها خدم هذا الفن أكثر عمره حتى صار لا يدركه أحد في أقطار الأرض فيهما غيره) ا.هـ

وأخذ عن أبي حيان أكابر عصره كتقي الدين السبكي وولديه والجمال الأسنوي وابن عقيل والسمين وصلاح الدين الصفدي وابن أم قاسم المرادي.

توفي في الثامن والعشرين من صفر سنة خمس وأربعين وسبعمائه (٧٤٥هـ= ١٣٤٤م) له مصنفات كثيرة أهمها: «البحر المحيط في التفسير»، و«ارتشاف الضرب من لسان العرب»، و«التذييل والتكميل في شرح التسهيل» وغيرها.

تلامذته:

١- برهان الدين عسكر هو: برهان الدين إبراهيم بن شرف الدين عبد الله بن محمد بن عسكر الشاعر المشهور.

ولد في صفر سنة ست وعشرين وسبعمائه (٧٢٦هـ=١٣٢٥م).

تفقه واشتغل وتعالى النظم ففاق فيه وكان عابدًا فاضلًا لدرجة أنه عانى من وسوسة في الطهارة له مرثية في الشيخ تقى الدين السبكي والد المصنف وله مدائح لتاج الدين السبكي هى من غرر المدائح أخذ عن شمس الدين بن السراج والحسن بن السديد الأربلى وأحمد بن على المستولى وغيرهم.

وأخذ منه القاضى عز الدين بن جماعه والقاضى تقى الدين بن رافع وغيرهما.

توفي سنة إحدى وثمانين وسبعمائه (٧٨١هـ=١٣٧٩م)[١].

٢- مفتاح الزينى هو: مفتاح مولى زين الدين عبد الكافى والد تقى الدين السبكي قال في شذرات الذهب: (وكان تقى الدين يركن إليه وكلمته نافذة عنده وسمع من أولاده ومن زينب بنت الكمال وغيرها) ا.هـ.

توفي في جمادى الآخرة سنة خمس وثمانين وسبعمائه (٧٨٥هـ=١٣٨٣م)[١].

---

(١) شذرات الذهب (٦/ ٢٦٩).

٣- شمس الدين بن سند هو: الحافظ شمس الدين أبو العباس محمد بن موسى بن محمد بن سند الإمام العالم الحافظ اللخمى المصرى الشافعي المعروف بابن سند.

ولد في ربيع الآخر سنة تسع وعشرين وسبعمائه (٧٢٩هـ=١٣٢٨م).

طلب الحديث وسمع من جماعة بمصر ودمشق وقرأ الفقه على شرف الدين بن القاسم والأصول على جمال الدين الأسنوي والعربيه عن التاج المراكشي وأخذ عن صلاح الدين العلائى ثم لازم تاج الدين السبكي وأجازه وناب في الحكم عن القاضى سرى الدين المالكي وأجازه بالفتيا ابن كثير والقاضى تاج الدين السبكي وكان قارئًا لتصانيفه شديد اللزوم له وناب عنه في مشيخة دار الحديث الأشرفيه وغيرها وجمع بين المذهبين الشافعي والمالكي، وتوفي في عاشر صفر سنة اثنيت وتسعين وسبعمائه (٧٩٢هـ=١٣٨٩م)، توفي بدمشق ودفن بمقبرة الصوفية[٢].

٤- الجلجلولي: هو عمران بن إدريس بن مُعمَّر الجلجلولي الشافعي ولد سنة أربع وثلاثين وسبعمائه (٧٣٤هـ=١٣٣٣م).

عنى بالقراءات فقرأ على ابن اللبان وغيره ولازم التاج السبكي وقرأ وحصل وكان في لسانه ثقل فكان لا يفصح بالكلام إلا إذا قرأ وكان يحج على قضاء الركب الشامي وكان فقير النفس وإذا حصلت له وظيفه نزل عنها وكان كثير الأكل جدًّا وكان يقرأ حسنًا.

توفي سنة ثلاث وثمنمائه (٨٠٣هـ=١٤٠٠م)[٣].

٥- ابن الملقن: هو سراج الدين أبو حفص عمر بن أبى الحسن على بن أحمد بن محمد الأنصاري المصري المعروف بابن الملقن والملقن هو زوج أمه وكان صالحًا يلقن كتاب الله بالجامع الطولوني.

ولد يوم السبت رابع عشر ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة (٧٢٣هـ=١٣٢٣م)

---

(١) شذرات الذهب (٦/ ٢٦٩).

(٢) شذرات الذهب (٦/ ٣٦٩).

(٣) شذرات الذهب (٧/ ٣٣).

وتوفي والده وله من العمر سنة واحدة.

أقرأه زوج أمه القرآن ثم العمدة ثم أراد أن يشغله على مذهب الإمام مالك ثم أشار عليه ابن الإمام ابن جماعة أن يقرأه المنهاج للنووي الشافعي فأقرأه وأسمعه على الحافظين ابن سيد الناس وقطب الدين الحلبي وأجاز له الحافظ المزي وغيره وطلب الحديث بنفسه وعنى به وسمع الكثير من حفاظ عصره كابن عبد الدايم وتخرج بابن رجب الحنبلي ومغلطاي وبرع وأفتى ودرس وأثنى عليه الأئمه ووصف بالحافظ وأخذ عن القاضى التاج السبكي ونوه بذكره وكتب له تقريظًا على شرحه للمنهاج وتصدى للإفتاء والتدريس دهرًا طويلًا وحصلت له محنة فلزم داره وأكب على الاشتغال والتصنيف حتى صار أكثر أهل زمانه تصنيفًا وبلغت مصنفاته نحو ثلاثمائه مصنف وكان جماعة للكتب جدًّا ثم احترق غالبها قبل موته وأخذ عنه جماعات من الحفاظ كابن حجر وابن ناصر الدين ووصفوه بالحفظ والإتقان وكان جميل الأخلاق كثير الأنصاف شديد مع أصحابه.

توفي في ليلة الجمعة السادس عشر من شهر ربيع الأول سنة أربع وثمانمائة (٨٠٤هـ=١٤٠١م) ودفن بمقابر الصوفية خارج باب النصر [١].

٦- شرف الدين البغدادي: هو شرف الدين عبد المنعم بن سليمان بن داود البغدادي ثم المصري الحنبلي.

ولد ببغداد وقدم إلى القاهرة وهو كبير فحج وصحب القاضي تاج الدين السبكي وأخاه الشيخ بهاء الدين وتفقه على قاضى القضاة موفق الدين وغيره وعين لقضاء الحنابلة بالقاهرة فلم يتم ذلك ودرس بمدرسة أم الأشراف شعبان وبالمنصورية وولي إفتاء دار العدل ولازم الفتوى وانتهت إليه رئاسة الحنابلة بها وانقطع نحو عشر سنين بالجامع الأزهر يدرس ويفتى ولا يخرج منه إلا في النادر وأخذ عنه جماعات.

توفي بالقاهرة في ثامن عشر من شهر شوال سنة سبع وثمانمائه (٨٠٧هـ=١٤٠٤م).

---

(١) شذرات الذهب (٧/ ٤٥).

مصنفاته:

لتاج الدين السبكي الكثير من المصنفات في العلوم المختلفة من أصول وفقه وتاريخ ورجال وحديث وغيرها وفيما يلى مصنفاته:

١- «الإبهاج في شرح المنهاج» أى المنهاج الأصولى وطبع عدة طبعات مختلفه، وهذا الكتاب ليس من تأليفه كاملًا بل ابتدأه الإمام والده ووقف عند مقدمة الواجب ثم أكمله أبنه التاج حتى نهاية الكتاب.

٢- «الأربعين» ذكره في الطبقات (١٧١/٩).

٣- «الأشباه والنظائر» وهو كتاب في القواعد الفقهيه وقد طبع عدة طبعات وحقق في رسالة علمية بجامعة الأزهر.

٤- «أوضح المسالك في المناسك» ذكره بروكلمان.

٥- «تبيين الأحكام في تحليل الحائض» ذكره بروكلمان.

٦- «ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح» وهو في اختيارات والده مخطوط.

٧- «التعليقه في أصول الفقه» ذكره في رفع الحاجب في باب الإجماع.

٨- «توشيح التصحيح» وهو في ترجيحات والده أيضًا مخطوط.

٩- «تشحيذ الأذهان على قدر الإمكان في الرد على البيضاوى». ذكره صاحب هدية العارفين.

١٠- «جزء في الطاعون».

١١- «جزء على حديث المتبايعين بالخيار» ذكره في الطبقات (١٩١/١٠).

١٢- «جمع الجوامع» وهو متن في أصول الفقه وسنتكلم عليه قريبًا.

١٣- «الدلاله على عموم الرساله» ألفه جوابًا عن أسئلة أهل طرابلس ذكره بروكلمان.

١٤- «رفع الجوبة في وضع التوبة» ذكره في الطبقات (٣٢٧/٢).

١٥- «رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب» حقق في رسالة علمية في جامعة الأزهر.

١٦- «السيف المشهور في شرح عقيدة أبي منصور» ذكره في منع الموانع.

١٧- ١٨-١٩- «طبقات الشافعية الصغرى والوسطى والكبرى» وطبعت الكبرى بتحقيق الدكتور عبد الفتاح الحلو في عشرة مجلدات.

٢٠- «قواعد الدين وعمدة الموحدين».

٢١- «معيد النعم ومبيد النقم» طبع عدة طبعات.

٢٢- «مناقب الشيخ أبي بكر بن قوام».

٢٣- «منع الموانع على جمع الجوامع» وهو مطبوع وحقق رسالة علمية بجامعة الأزهر.

وفاته:

أصيب تاج الدين السبكي بالطاعون، وتوفي به في سابع ذى الحجة سنة إحدى وسبعين وسبعمائه (٧٧١هـ=١٣٦٩م) شهيد بالطاعون وذكر ابن العماد أن وفاته سنة ست وسبعين وسبعمائه (٧٧٦هـ=١٣٧٤م)والأول أصح والله أعلم.

المبحث الثاني: عناية العلماء بـ«جمع الجوامع»:

متن «جمع الجوامع» يشتمل على مقدمات وسبعة كتب وخاتمة فالمقدمة تكلم فيها عن تعريف الأصول والفقه والحكم الشرعى وأقسامه والمسائل المتعلقة بأركانه من الحاكم والمحكوم عليه والمحكوم به.

وأما الكتب السبعة فتكلم فيها على الآتى:

أ- الكتاب الأول تكلم فيه عن القرآن الكريم ومباحث الأقوال.

ب- الكتاب الثاني تكلم فيه عن السنة ومباحثها.

ت- الكتاب الثالث وتكلم فيه عن الإجماع وشروطه.

ث- الكتاب الرابع وتكلم فيه عن القياس وأركانه وشروطه.

ج- الكتاب الخامس وتكلم فيه عن الاستدلال أى الأدلة التي ليست بنص ولا إجماع ولا قياس كالاستصحاب والاستحسان وقول الصحابي وغير ذلك من الأدلة المختلف فيها.

ح- الكتاب السادس وتكلم فيه عن التعادل والتراجيح بين الأدلة المتعارضة وذكر الأمور التي بها يحصل الترجيح.

خ- الكتاب السابع وتكلم فيه عن الاجتهاد وشروط المجتهد وبعض المسائل المتعلقه به كالكلام على المقلد في الأصول والفروع.

ثم بعد ذلك تكلم عن أصول الدين وخاتمة في التصوف.

وهذا الكتاب حرره المصنف أتم تحرير وضمنه زبدة فن الأصول ولذلك يقول في مقدمته (البالغ من الإحاطة بالأصلين مبلغ ذوي الجد والتشمير الوارد من زهاء مائة مصنف يروي ويمير، المحيط بزبدة ما في شرحيَّ على المختصر والمنهاج مع مزيد كثير) ا.هـ.

وقال في خاتمته: (وقد تم «جمع الجوامع» عَلمًا المسمِع كلامه آذنًا صمًّا، الآتي من أحاسن المحاسن بما ينظره الأعمى مجموعًا جموعًا وموضوعًا لا مقطوعًا فضله ولا ممنوعًا ومرفوعًا عن هم الزمان مدفوعًا فعليك بحفظ عباراته لا سيما ما خالف فيها غيره وإياك أن تبادر بإنكار شيء منه قبل التأمل والفكرة أو أن تظن إمكان اختصاره ففي كل ذرة درة فربما ذكرنا الأدلة في بعض الأحايين إما لكونها مقررة في مشاهير الكتب على وجه لا يبين أو لغرابة أو غير ذلك مما يستخرجه النظر المتين وربما أفصحنا بذكر أرباب الأقوال فحسبه الغبي تطويلًا يؤدي إلى الملال وما درى أنا إنما فعلنا ذلك لغرض تحرك له الهمم العوال فربما لم يكن القول مشهورًا كمن ذكرناه أو كان قد عزى إليه الوهم سواه أو غير ذلك مما يظهره التأمل لمن استعمل قواه بحيث أنا جازمون بأن اختصار هذا الكتاب متعذر وروم النقصان متعسر اللّٰهُمَّ إلا أن يأتي رجل مبذر مبتر فدونك مختصرًا بأنواع المحامد حقيق وأصناف المحاسن خليق جعلنا الله به مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين

والصديقين والشهداء وحسن أولئك رفيقًا) ا.هـ

ولذلك تتابع العلماء على خدمة هذا الكتاب شرحًا ونظمًا وتحشية على الشروح واختصارًا، فلذلك يمكننا الكلام على عناية العلماء بهذا الكتاب في النقاط الاتية:

أولًا: شروح «جمع الجوامع»:

وشروح «جمع الجوامع» كثيره جدًّا قد يتعذر سوقها والوقوف عليها بأجمعها فمنها:

١- «اللوامع في شرح جمع الجوامع» لعمر بن إسحاق بن أحمد الغزنوي الهندي (ت ٧٧٣هـ) انظر هدية العارفين (١ /٧٩٠).

٢- «تشنيف المسامع بجمع الجوامع» لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ) وهو مطبوع.

٣- «شرح جمع الجوامع» لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت ٨٠٥هـ). انظر بلوغ السول مدخل علم الأصول (ص ٢٠١).

٤- «تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع» لشمس الدين محمد بن محمد الغزي الأسدي (ت ٨٠٨هـ) انظر كشف الظنون (١ /٥٩٦).

٥- «البروق اللوامع فيما أورد على جمع الجوامع» وهو أيضًا لشمس الدين الغزي السابق، وهو عبارة عن مناقشات على «جمع الجوامع» أرسل بها إلى مصنفه فلما رآه أثنى عليه وأجاب عليه في إيراداته في مصنف أسماه: «منع الموانع عن جمع الجوامع». انظر: كشف الظنون (١ /٥٩٦).

٦- «النجم اللامع شرح جمع الجوامع» لعز الدين محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز بن جماعة الكناني (ت ٨١٩هـ). انظر: كشف الظنون (١ /٥٩٦).

٧- «شرح جمع الجوامع» لشهاب الدين أحمد بن عبد الله الغزي العامري الشافعي (ت٨٢٢هـ). انظر: كشف الظنون (١ /٥٩٦هـ)، وهدية العارفين (١ /٧٩٠).

٨- «الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع» لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي

(ت٨٢٦هـ) اختصر فيه «تشنيف المسامع» للزركشي وهو مطبوع.

٩- «لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع» لشهاب الدين أحمد بن الحسين بن رسلان الرملي (ت ٨٤٤هـ) انظر: كشف الظنون (١ /٥٩٦)، وهدية العارفين (١ /٧٩٠).

١٠- «زوال المانع عن شرح جمع الجوامع» لابن عمار محمد بن عمار بن محمد بن أحمد القاهرى المالكى (ت٨٤٤هـ) هدية العارفين (١ /٧٩٠)، وإيضاح المكنون (١/١١٦).

١١- «شرح جمع الجوامع» الدين إبراهيم بن محمد القباقبي المقدسي (ت٨٥٠هـ) انظر: كشف الظنون (١/٥٩٦).

١٢- «البرق اللامع في ضبط ألفاظ جمع الجوامع» لأبى الطيب محب الدين محمد بن على بن احمد المحلى المعروف بابن حميد (ت ٨٥٥هـ) انظر: إيضاح المكنون (١/١١٦).

١٣- «الإيجاز اللامع على جمع الجوامع» لعلى بن يوسف بن أحمد الغذولى الشافعي (ت٨٦٠هـ) انظر: إيضاح المكنون (١/١٥٢).

١٤- «البدر الطالع في شرح جمع الجوامع» لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلى (ت٨٦٤هـ) وهو مطبوع متداول.

١٥- «شرح جمع الجوامع» لمحمد بن خليل بن يوسف المقدسى (ت٨٨٨هـ) انظر: الضوء اللامع للسخاوي (٧/٢٣٦).

١٦- «شرح جمع الجوامع» لأبي الحسن برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي (ت٨٨٥هـ) انظر: كشف الظنون (١/٥٩٦)، وهدية العارفين (١/٧٩٠).

١٧- «شرح جمع الجوامع» لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الحمن الطوفى (ت٨٩٣هـ) انظر: هدية العارفين (١/٧٩٠)، وبلوغ السول (ص٢٠٠).

١٨- «الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع» لشهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (ت ٨٩٣هـ) انظر: كشف الظنون (١/٥٩٦)، وهدية العارفين (١/٧٩٠) وحقق رسالة دكتوراه.

١٩- «الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع» للشيخ حلولو أحمد بن عبد الرحمن الزليطي القروي المالكي (ت٨٩٨هـ) طبع بقاس على هامش نثرالبنود وطبع أخرى بتحقيق د/عبد الكريم النحلة وهناك طبعات أخرى له.

٢٠- «البدر الطالع» للشيخ حلولو السابق وهو الشرح الكبير له ذكره في مقدمة الضياء اللامع.

٢١- «شرح جمع الجوامع» لأبي حامد محمد بن خليل بن يوسف البلبيسي الرملي (ت٨٩٨هـ).

٢٢- «شرح جمع الجوامع» لإبراهيم بن محمد بن محمود الناجي الحافظ أبو إسحاق الدمشقي الشافعي (ت٩٠٠هـ) انظر هدية العارفين (٧٩٠/١).

٢٣- «النجم اللامع شرح جمع الجوامع» لأبي البقاء نجم الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني (ت ٩٠١هـ) انظر: كشف الظنون (٥٩٦/١).

٢٤- «شرح جمع الجوامع» لعلاء الدين علي بن يوسف بن علي البصري العاتكي (ت٩٠٥هـ).

٢٥- «الثمار اليوانع شرح جمع الجوامع» للشيخ خالد الأزهرى الجرجاوى (ت٩٠٥هـ) وهو مطبوع.

٢٦- «الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع» لكمال الدين محمد بن محمد بن أبا شريف المقدسى(ت ٩٠٦هـ) وهو مطبوع.

٢٧- «شرح جمع الجوامع» لعبد البر بن محمد بن السحنه الحلبى الحنفى (ت٩٢١هـ) كشف الظنون (٥٩٦/١)، وهدية العارفين (٧٩٠/١).

٢٨- «شرح جمع الجوامع» لأبى بكر محمد بن أبى اللطف الحصكفى تقى الدين المقدسى (ت٩٦٠هـ) انظر: إيضاح المكنون (٣٦٦/١).

٢٩- «شرح جمع الجوامع» لعبد الوهاب بن أحمد بن على الشعرانى (ت٩٧٣هـ) انظر: كشف

الظنون (٥٩٦/١).

٣٠- «الآيات البينات على شرح جمع الجوامع» لأحمد بن قاسم العبادى الشافعي (ت٩٩٤هـ) وهو مطبوع متداول.

٣١- «البدور اللوامع من خدور جمع الجوامع» لبرهان الدين ابراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقانى (ت١٠١٤هـ) انظر: هدية العارفين (٣٠/١)، وإيضاح المكنون (١٧١/١).

٣٢- «شرح جمع الجوامع» لمحمد بن محمد بن رضى الدين محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن مفرج العامرى نجم الدين أبو السعود الغزي الدمشقي الشافعي (ت١٠٦١هـ) هدية العارفين (٧٩٠/١).

٣٣- «البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع» لأبي المواهب حسن بن مسعود البوصيري المكى (ت١١٠٢هـ). انظر الأعلام (٢٢٣/٢).

٣٤- «الدرر اللوامع في تحرير جمع الجوامع» لمحمد بن محمد الأمير (ت١٢٣٢هـ) طبع بفاس.

٣٥- «الترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع» لأبي بكر عبد الرحمن بن محمد باعلوي الحسني (ت١٣٤١هـ) طبع في مجلدين.

٣٦- «البدر الساطع على جمع الجوامع» لمحمد بخيت المطيعي الحنفي (ت١٣٥٤هـ) مطبوع.

٣٧- «شرح جمع الجوامع» لإبراهيم الناولي.

٣٨- «تفهيم السامع شرح جمع الجوامع» لشهاب الدين أحمد بن محمد الحلبي.

٣٩- «زوال المانع عن شرح جمع الجوامع» لمحمد بن عمار بن محمد.

٤٠- هذا بخلاف «شرح جمع الجوامع» للخطيب الشربيني المسمى «البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع» وهو هذا الكتاب.

ثانيًا: الحواشي والنكت على «جمع الجوامع» وشروحه:

١- «نكت على جمع الجوامع» لعز الدين محمد بن أبى بكر الكناني الشافعي (ت٨١٩هـ)

انظر: كشف الظنون (٥٩٦/١).

٢- «نكت على جمع الجوامع» لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ).

٣- «تعليق على جمع الجوامع» لأبي الفضل محمد بن محمد بن ظهيرة المخزومي الشافعي قاضي مكة (ت٨٦١هـ) انظر: كشف الظنون (١٩٧٧/٢).

٤- «النكت اللوامع على المختصر والمنهاج وجمع الجوامع» للإمام السيوطي جلال الدين (ت٩١١هـ).

٥- «البدور اللوامع من خدور جمع الجوامع» حاشية لبرهان الدين إبراهيم اللقاني المالكى (ت١٠١٤هـ) هدية العارفين (٣٠/١).

٦- «حاشية على شرح جمع الجوامع» لشهاب الدين أحمد البرلسي المعروف بعميرة من علماء القرن العاشر، انظر: إيضاح المكنون (١٧٦/١).

٧- «حاشية على شرح جمع الجوامع» لعلي بن أحمد النجاري الشعراني الشافعي فرغ منها سنة (٩٧٠هـ) انظر: إيضاح المكنون (١٧٦/١).

٨- «حاشية على شرح جمع الجوامع» لمحمد بن عبد الهادي السندي أبو الحسن الحنفي (ت١١٣٨هـ).

٩- «حاشية على شرح جمع الجوامع» لإياس بن إبراهيم بن داود بن خضر الكردي (ت١١٣٨هـ) هداية العارفين.

١٠- «حاشية على شرح جمع الجوامع» لعبد الوهاب بن عبد القادر النائب (ت١٣٤٥هـ).

١١- «حاشية على شرح جمع الجوامع» للبناني هو مطبوع ومتداول.

١٢- «حاشية على شرح جمع الجوامع» لشيخ حسن العطار شيخ الأزهر وهو مطبوع ومتداول.

١٣- «تقريرات على جمع الجوامع» للشيخ عبد الرحمن الشربيني (ت١٣٢٦هـ) وهو مطبوع ومتداول.

١٤- «تقريرات على جمع الجوامع» للشيخ محمد على بن حسين المالكي وهو مطبوع.

١٥- «تقريرات على جمع الجوامع» محمد بن محمد بن حسين إمبابي شيخ الأزهر.

ثالثًا: ناظمو «جمع الجوامع»:

١- نظم لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الطوخي المكي (ت٨٩٣هـ) انظر: كشف الظنون (٥٩٦/١).

٢- «الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع» لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) وشرحه أيضًا وهناك شروح أخرى له منها: محمد بن محمد علي المكي (٣٥٥هـ)، و«إضاءة النور اللامع شرح الكوكب الساطع» لمحمد بن ياسين الفاداني (١٤١٠هـ)، وهناك شرح معاصر لمحمد ابن على بن أدم الأثيوبى وغيرها.

٣- «الدرر اللوامع في نظم جمع الجوامع» لعبد الله بن أحمد باكثير الحضرمي الشافعي (ت٩٢٥هـ) انظر: إيضاح المكنون (٤٦٨/١).

٤- «لمع اللوامع نظم جمع الجوامع» لعلي بن عيسى الأشموني وشرحه الناظم أيضًا وهناك شرح آخر له اسمه: «إسعاف المطالع بشرح لمع اللوامع» للترمسى (ت١٣٣٨هـ) حقق رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى.

٥- «الدرر اللوامع نظم جمع الجوامع» لرضي الدين محمد بن محمد الغزي (ت٩٣٥هـ) وشرحه ولده بدر الدين.

٦- «نظم جمع الجوامع» للمختار بن بونه الشنقيطي (ت١٢٣٠هـ) انظر: هدية العارفين (٤٢٣/٢).

٧- «نظم جمع الجوامع» لعبد الله بن إبراهيم بن عطاء الشنقيطي (ت١٢٣٥هـ) وشرح نظمه.

٨- «الجواهر اللوامع في نظم جمع الجوامع» للسلطان عبد الحفيظ سلطان المغرب وشرحه عباس إبراهيم (ت١٣٧٨هـ).

رابعًا: مختصرات «جمع الجوامع»:

١- «مختصر جمع الجوامع» لمحمد بن عمر بن هبة الله النصيبي الشافعي (ت٩١٦هـ).

٢- «لب الأصول مختصر جمع الجوامع» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت٩٢٥، ٩٢٦هـ) وشرحه في «غاية الوصول» وهو مطبوع، وهذا الشرح عليه عدة حواشي.

حاشية للشيخ محمد بن أحمد الجوهري، وحاشية «نيل المأمول» لمحمد محفوظ الترمسي (ت٣٣٨هـ)، وحاشية «نيل المأمول» لمحمد ياسين الفاداني (ت١٤١٠هـ).

وممن شرح «لب الأصول» رضي الدين محمد بن إبراهيم الحنبلي أسماه: «سرح اللب في شرح اللب» (ت٩٧١هـ).

٣- «الفصول البديعه في أصول الشريعة مختصر جمع الجوامع» لمحمود أفندى عمر الباجورى (ت١٣٢٣هـ) طبع.

٤- «مختصر جمع الجوامع» لمحمد بن هبة الله النصيبى الحلبى الشافعي.

خامسًا: شروح لأجزاء معينة من «جمع الجوامع» وليس كاملًا:

١- «منع الموانع عن جمع الجوامع» لابن السبكي رد بها على إيرادات ومناقشات شمس الدين محمد بن محمد الغزي (ت٨٠٨هـ).

٢- «شرح عقيدة جمع الجوامع» لمحمد بن محمد الغزي السابق ذكره.

٣- «الكلم الجوامع في بيان مسألة الأصولى من جمع الجوامع» لإسماعيل بن غنيم الجوهري.

٤- «شرح مقدمة جمع الجوامع» لمحمد بن علي الصبان (ت١٢٠٦هـ).

٥- «تقييدات على مسألة الأصولي في جمع الجوامع» لعبد الله بن حجازي (ت١٢٢٧هـ).

٦- «مراقي الوصول إلى معنى الأصولي والأصول» لمحمد بن أحمد الجوهري (ت١٢٥١هـ).

وصف النسخ الخطية

بفَضْلِ الله تعالى حَصُلْتُ على ثَلَاثِ نُسخٍ خَطيَّة مِنْ هَذا الكتابِ المفيد، هَاكَ وَصْفها:

١- النسخَة الأولى:

وَهي مِن مكتبة الإسكندريّة، وتقعُ في (١٥٥/ق) وهي كاملَةٌ، في كلِّ ورقَةٍ صفحتان في كلِّ صفحة (٣٧/س) وناسخها واحدٌ وهو أحمد الدبَاوي، وقد فرغ من كتابتها يوم الأربعاء (١٧/ربيع الآخر سنة٩٧٦هـ) يعني في حياة المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى- وعلى هوامش النسخَة حواشٍ بالخط المغربيّ تارة وبالمشرقي تارة أخرى، وبها نظام التعقيبَة، وقد كُتبَ المتن بالأحمر والشرحُ بالأسودِ.

وقد اتخذتُ هذه النسخة أصْلًا لي في تحقيق الكتاب، ورمزتُ لها بـ[ك].

٢- النسخة الثانية:

وهي مخطوطة المكتبة الأزهريّة، وتقعُ في (١٣٤/ق) وعدد الأسطر في كلِّ صفحة (٣٧/س) وبها نظام التعقيبة، وقد كتبت النسخة يوم الأربعاء (٢٦/جمادى الأولى سنة٩٩٢هـ) وناسخها واحدٌ وهو علي الطيب، وهي نسخة غير كاملة، فقد سقط منها بعض العبارات- وقد رمزتُ لها بـ[ز].

٣- النسخة الثالثة:

وهي مِن مخطوطات جامعة الملك سعود، وتقع في (١٢٥/ق) في كل صفحة (٢٣/س) وهي غير كاملة، وبها نظام التعقيبة، فآخرها ليس موجودًا، وقد رمزتُ لها بـ[س].

صور نسخ المخطوطات

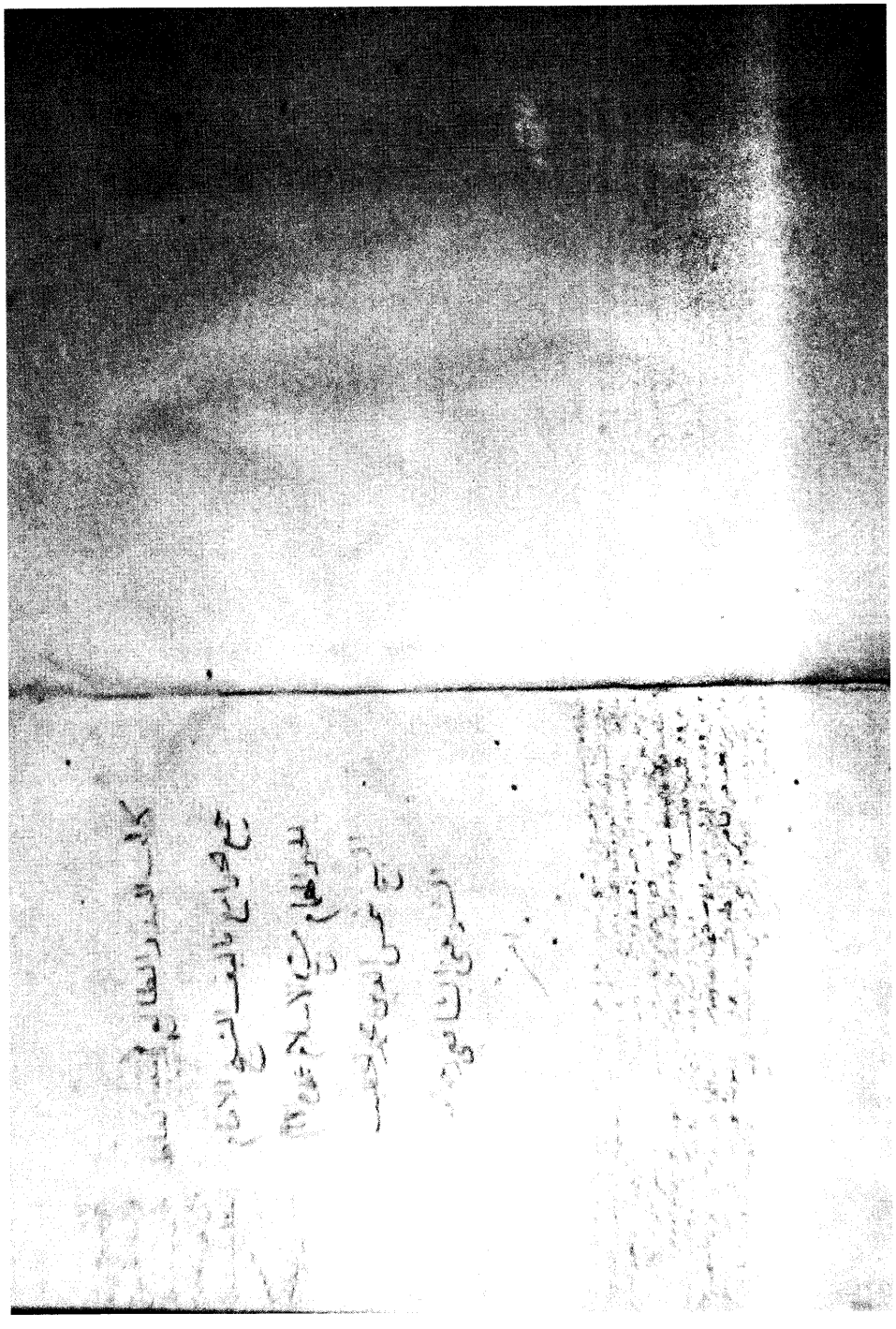

صفحة الغلاف من نسخة (ك)

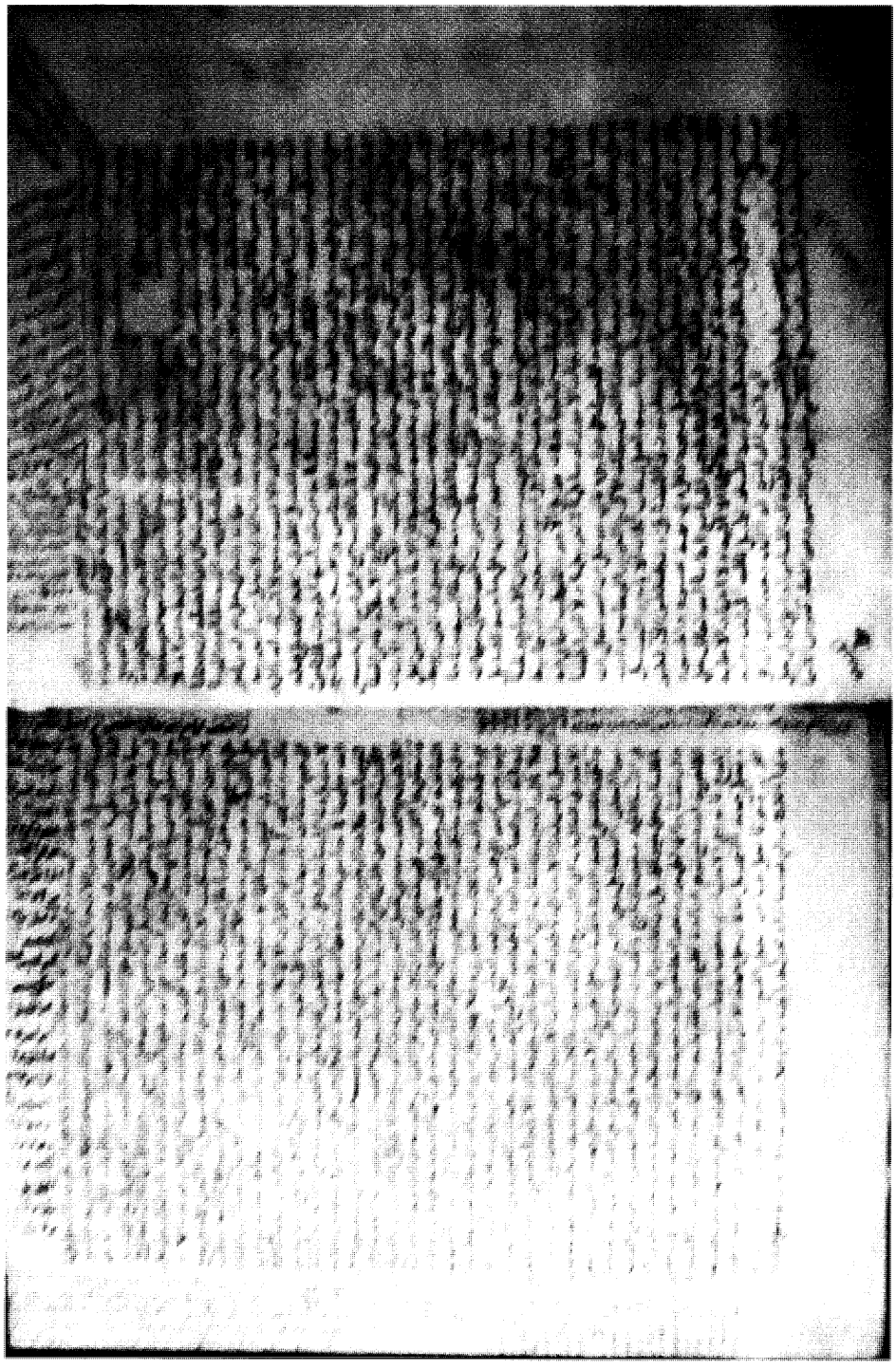

الورقة الأولى من النسخة (ك)

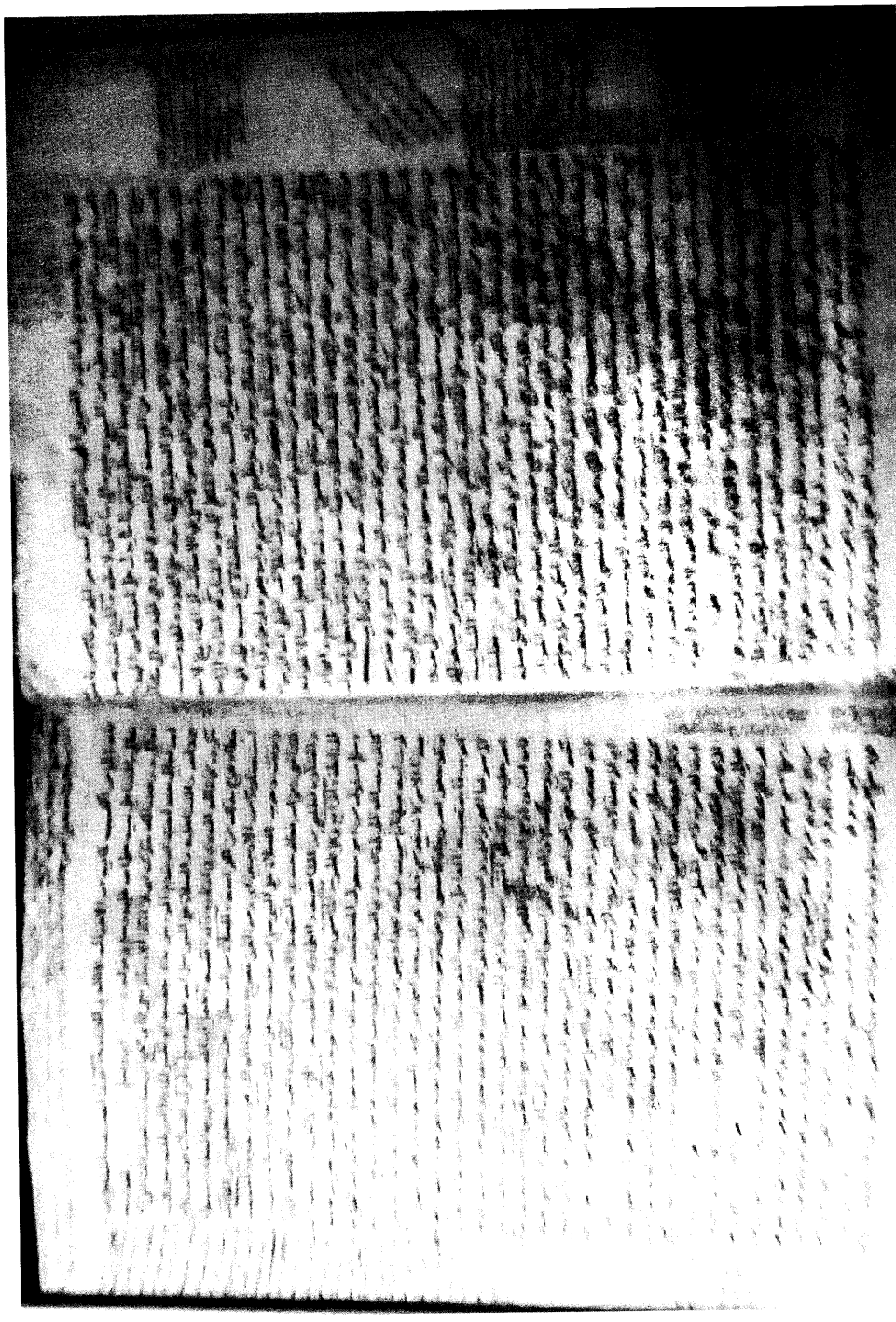

الورقة الثانية من النسخة (ك)

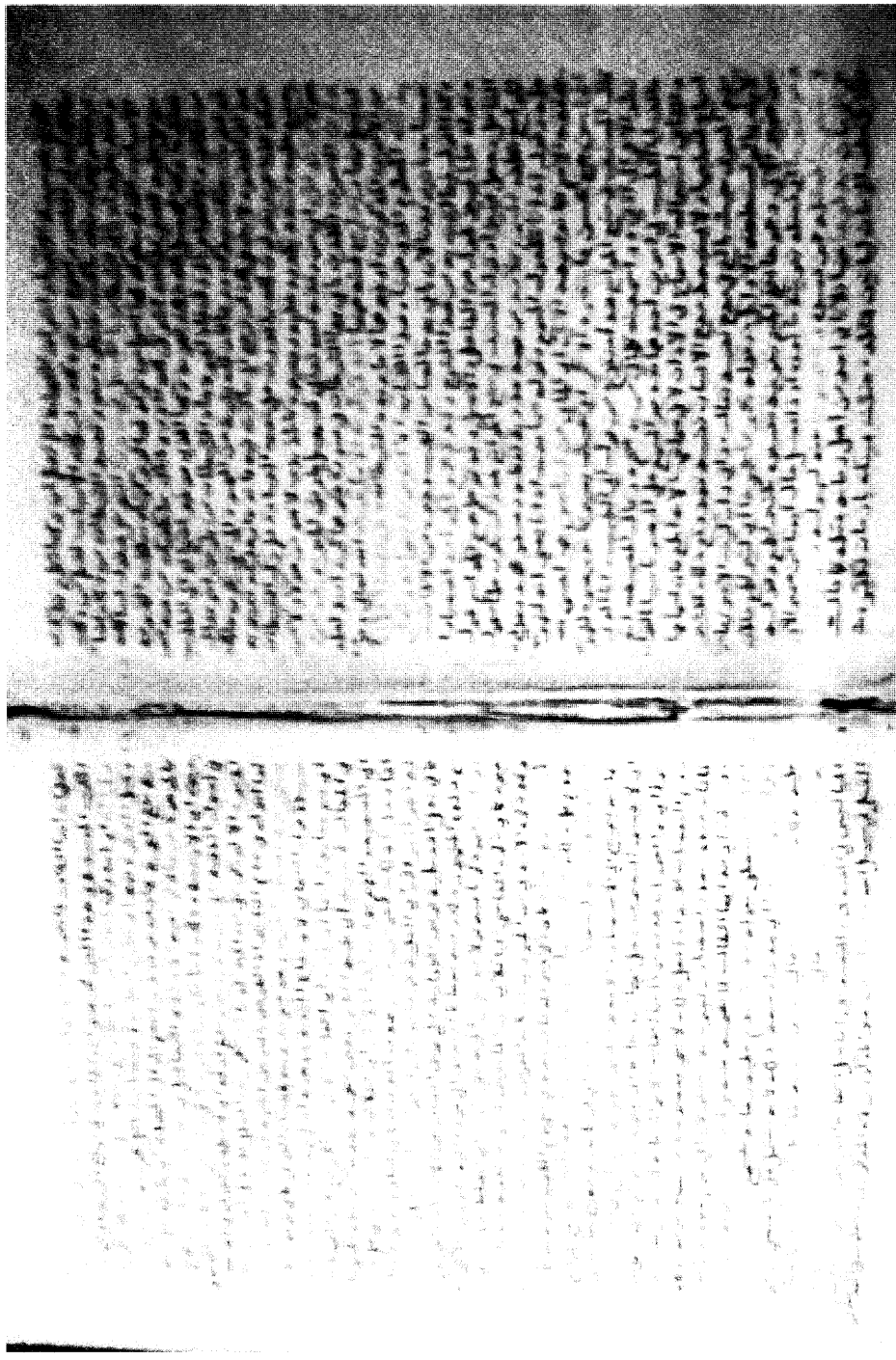

الورقة قبل الأخيرة من النسخة (ك)

الورقة الأخيرة من النسخة (ك)

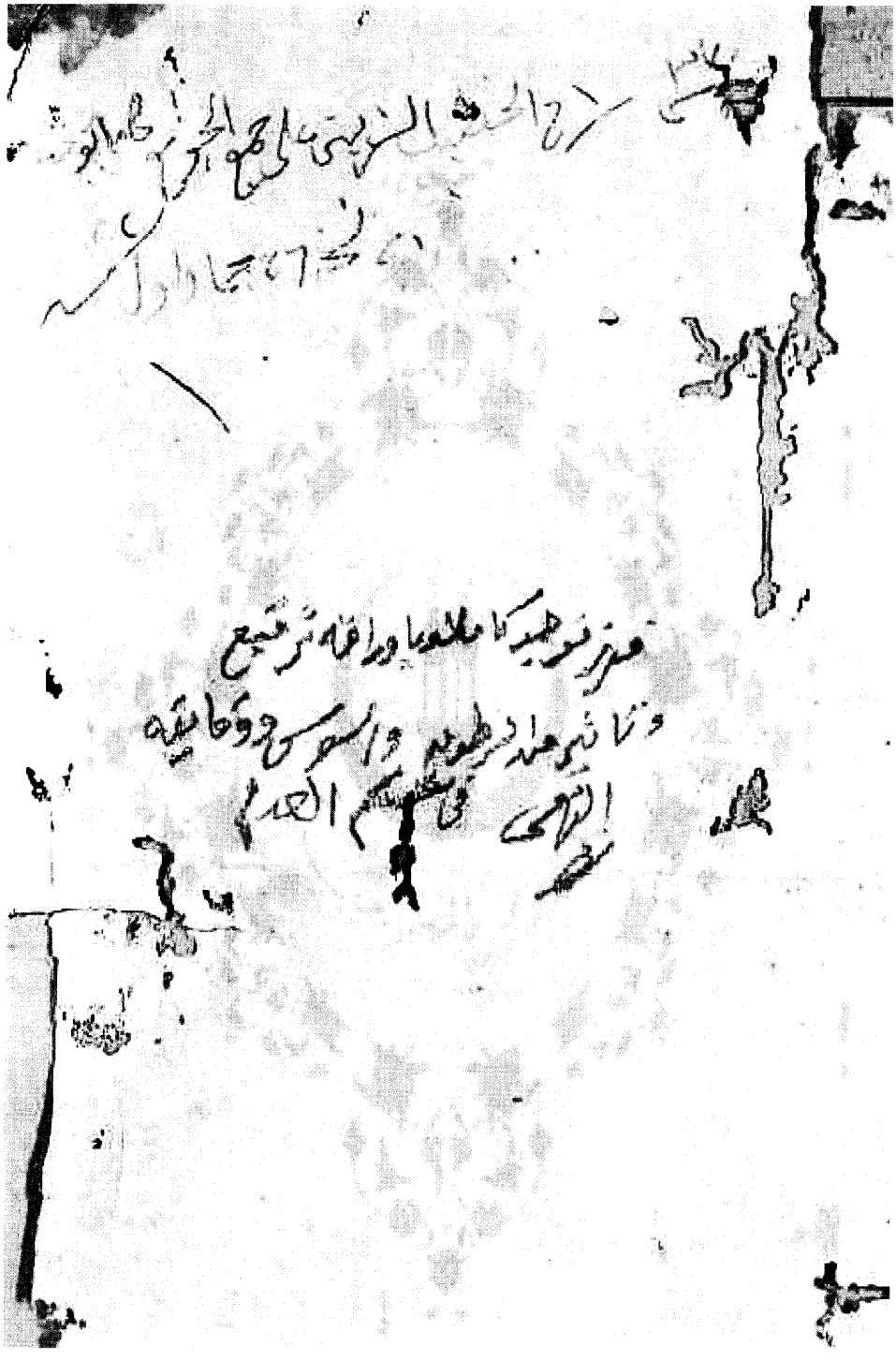

صفحة الغلاف من النسخة (ز)

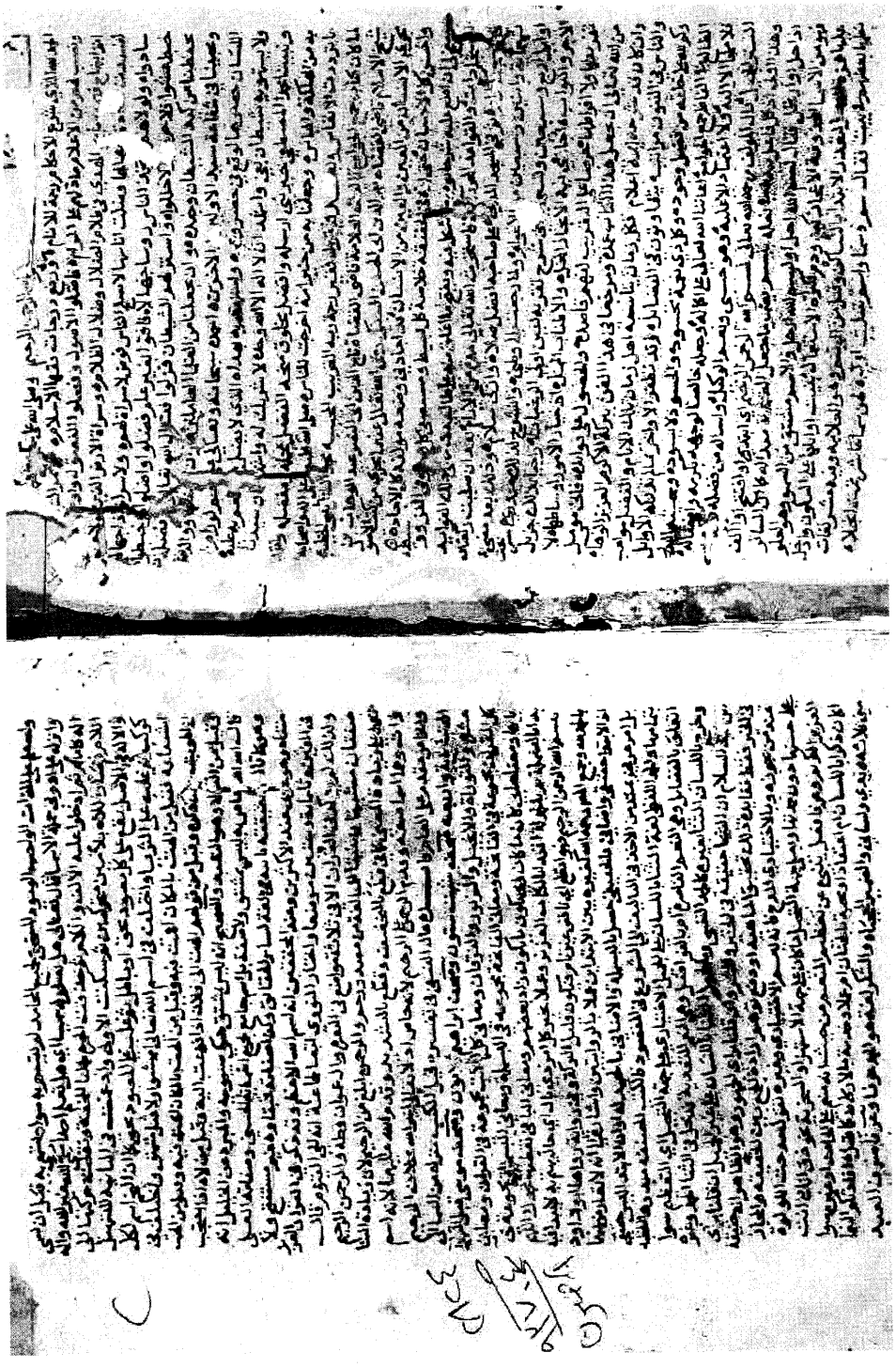

الورقة الأولى من نسخة (ز)

الورقة الثانية من نسخة (ز)

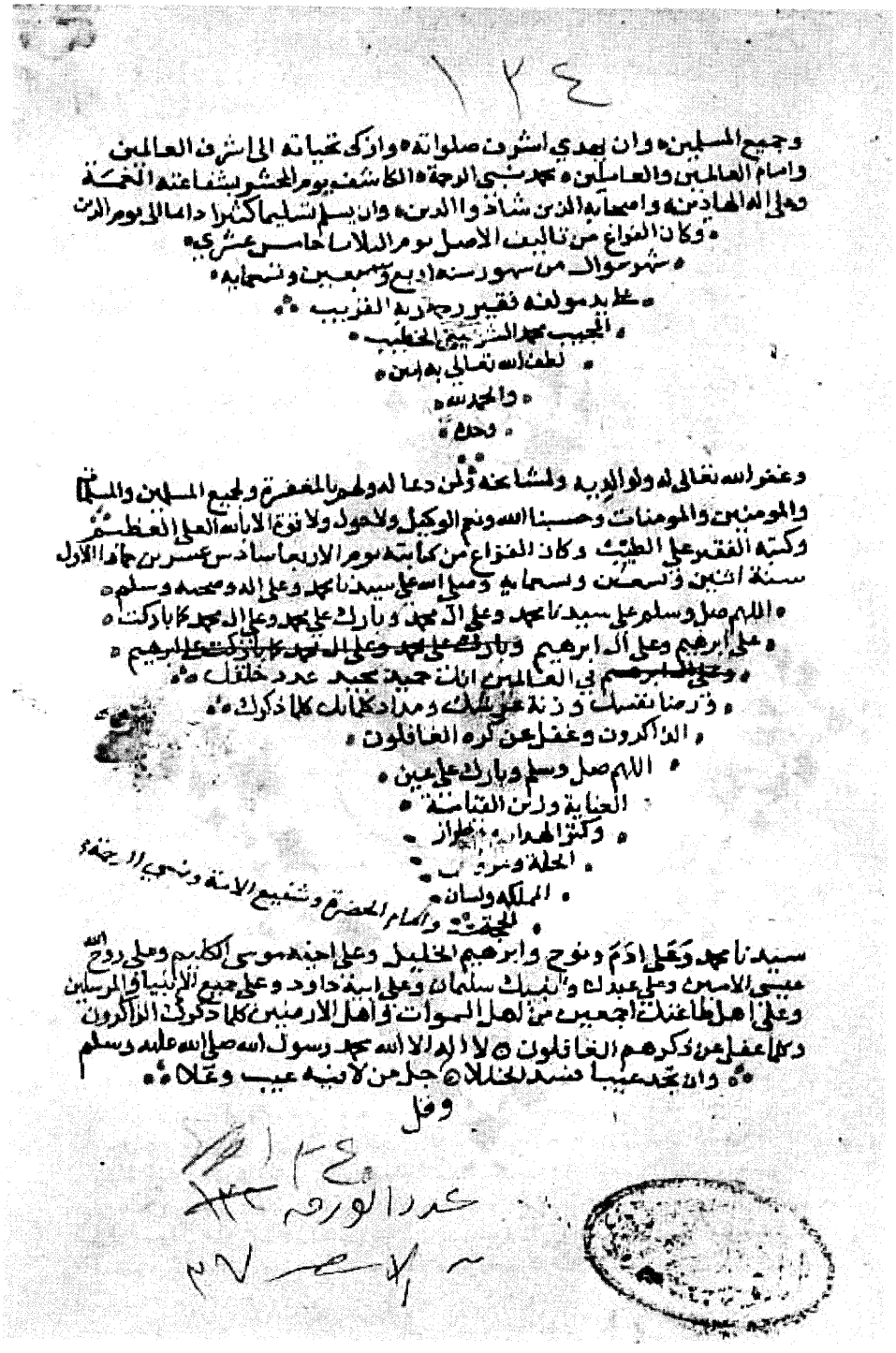

١٢٤

وجميع المسلمين * وان يهدي اشرف صلواته * وازكى تحياته الى اشرف العالمين
وامام العاملين والعاملين * محمد نبي الرحمة * الكاشف يوم الحشر بشفاعته الغمة
وعلى اله الهادين * واصحابه الذين شادوا الدين * وان يسلم تسليما كثيرا دائما الى يوم الدين
* وكان الفراغ من تاليف الاصل يوم الثلاثاء حادي عشري *
* شهر شوال من شهور سنة اربع وسبعين وتسعمايه *
* على يد مولفه فقير رحمة ربه القريب *
* المجيب محمد الشربيني الخطيب *
* لطف الله تعالى به امين *
* والحمد لله *
* وحده *

وغفر الله تعالى له ولوالديه ولمشايخه ولمن دعا له ولهم بالمغفرة ولجميع المسلمين والمسلمات
والمومنين والمومنات وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وكتبه الفقير على الطيبي * وكان الفراغ من كتابته يوم الاربعا سادس عشر من جمادى الاول
سنة اثنين وتسعين وتسعمايه * وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم *
* اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت *
* على ابرهيم وعلى ال ابرهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم *
* وعلى ال ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد عدد خلقك *
* ورضا نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك كلما ذكرك *
* الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون *
* اللهم صل وسلم وبارك على عين *
* العناية ورمز الفتاحة *
* وكنز الهداية والطراز *
* الحلة وشرف *
* الملكة ولسان *
* الحجة * وامام الحضرة وشفيع الامة ونبي الرحمة *
سيدنا محمد وعلى ادم ونوح وابرهيم الخليل وعلى اخيه موسى الكليم وعلى روح الله
عيسى الامين وعلى عبدك ونبيك سليمان وعلى ابيه داود وعلى جميع الانبيا والمرسلين
وعلى اهل طاعتك اجمعين من اهل السموات واهل الارضين كلما ذكرك الذاكرون
وكلما غفل عن ذكرهم الغافلون * لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
* وان تجد عيبا فسد الخللا * جل من لا فيه عيب وعلا *
وقل

عدد الورقات ١٢٤
عدد الصفحات ٢٤٧

الورقة الأخيرة من النسخة (ز)

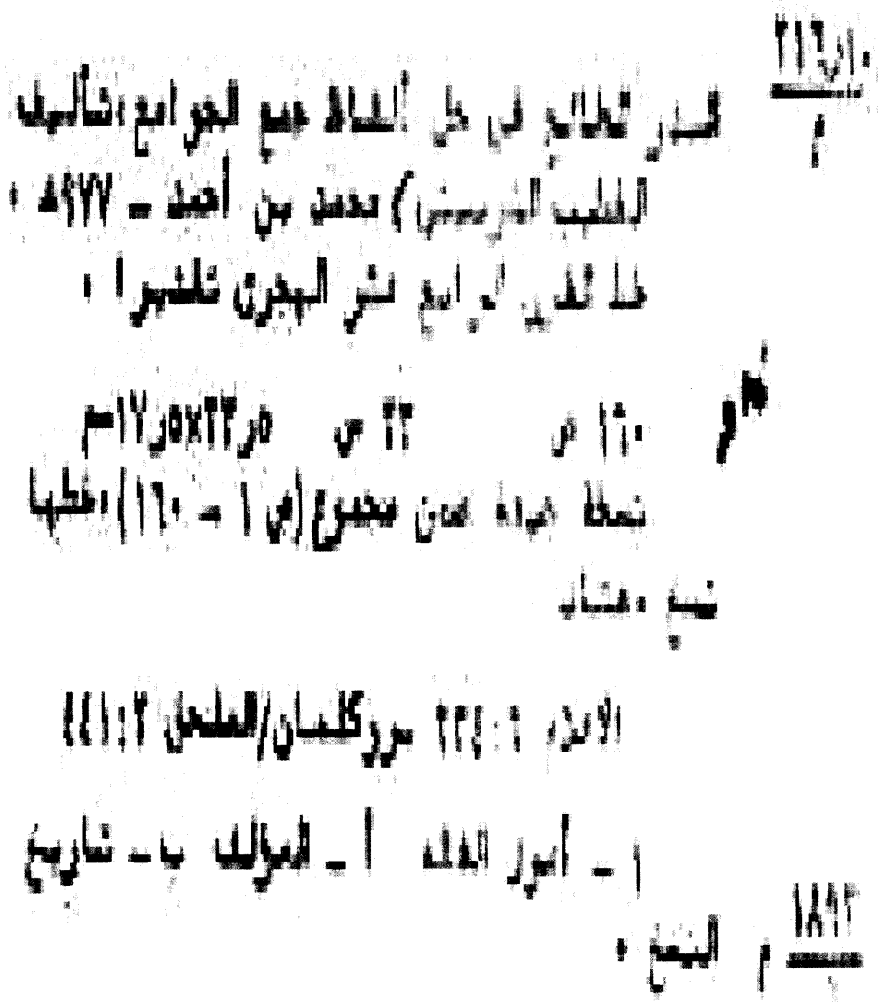

بطاقة التعريف بالنسخة (س)

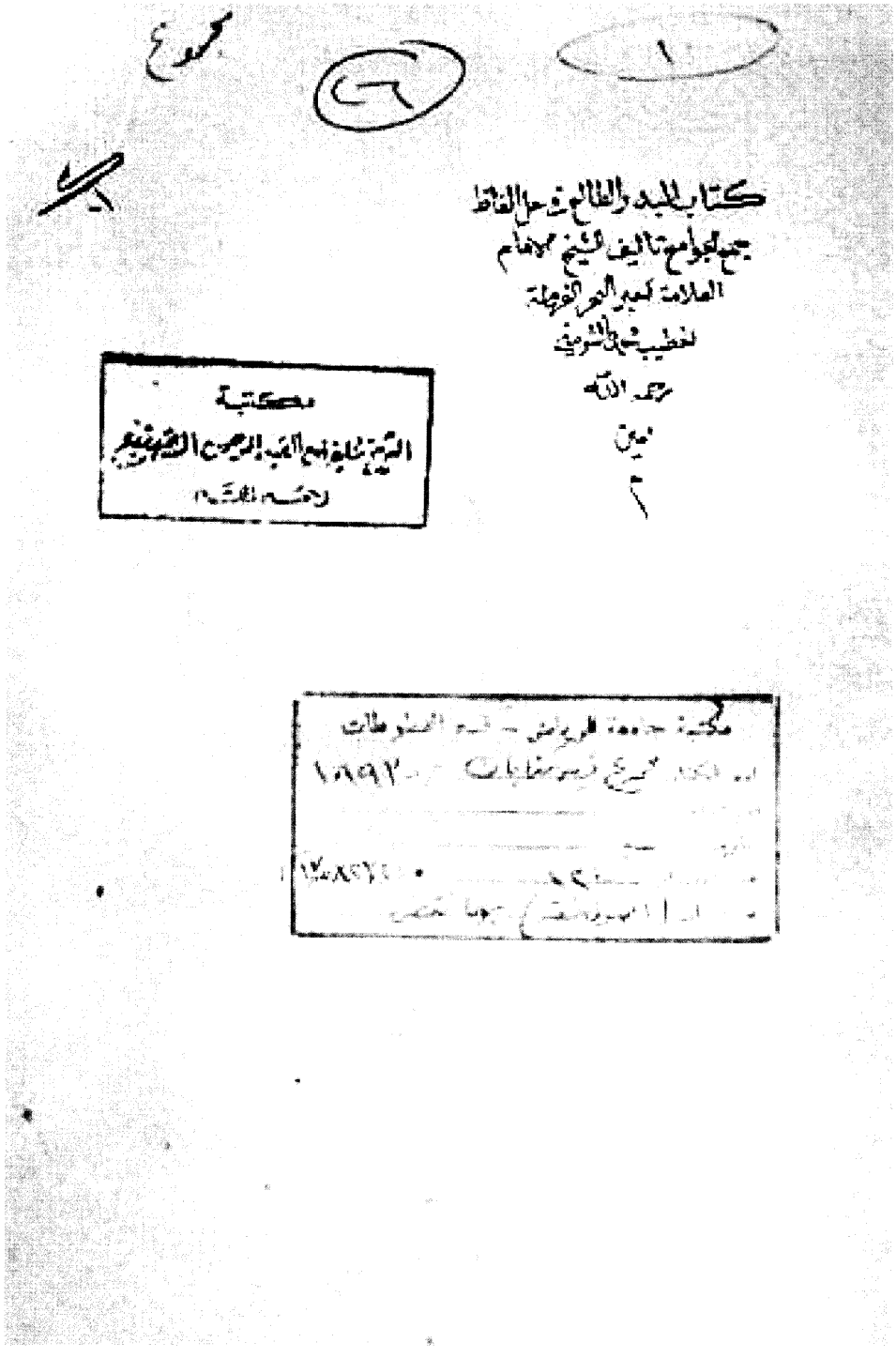

صفحة الغلاف من النسخة (س)

الورقة الأولى من النسخة (س)

الورقة الثانية من النسخة (س)

الورقة قبل الأخيرة من النسخة (س)

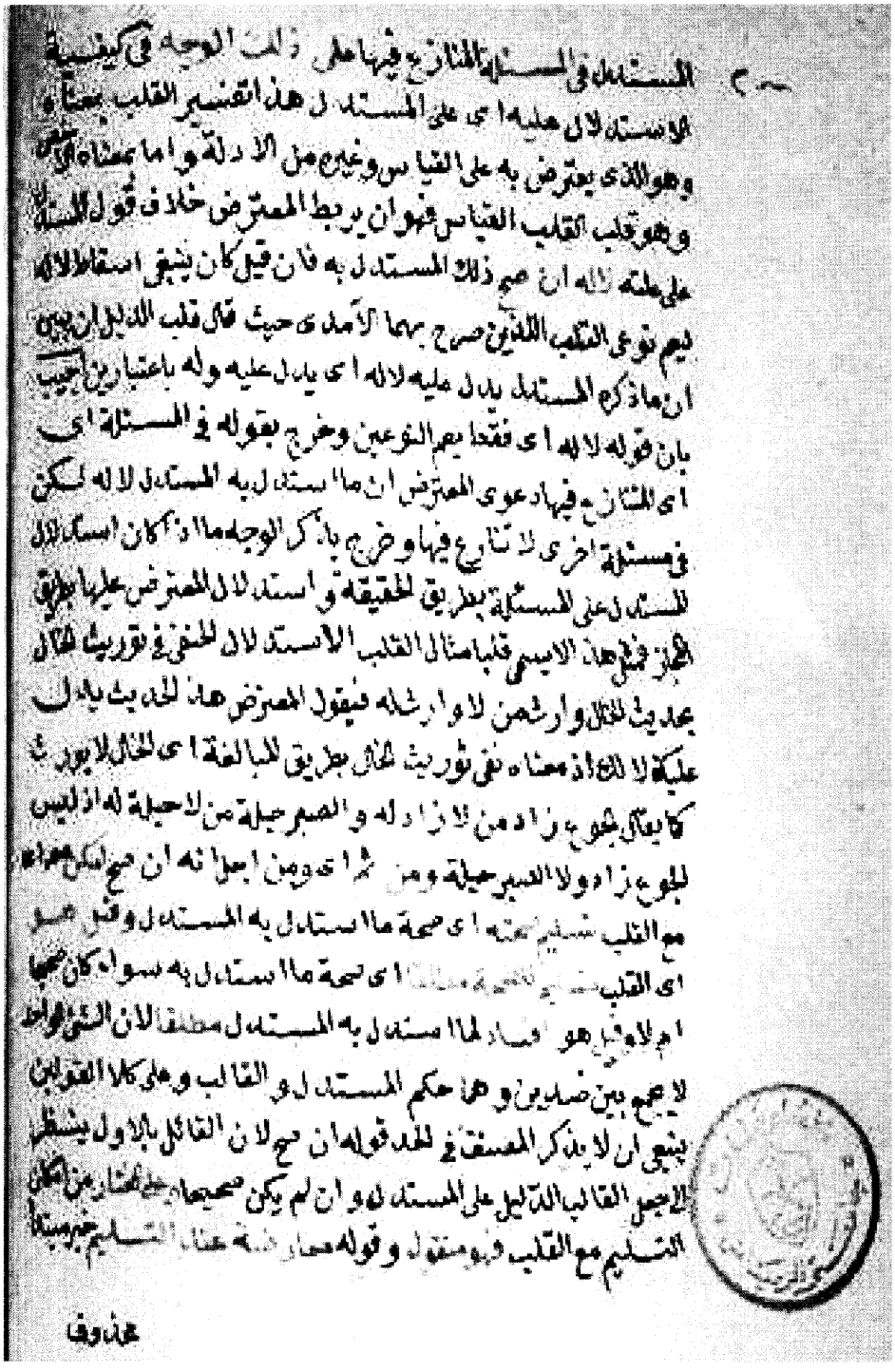

الورقة الأخيرة من النسخة (س)

البدر الطالع

في حل ألفاظ

جمع الجوامع

تأليف

الإمام العالم العلامة الفقيه الأصولي

محمد بن أحمد الشربيني الخطيب

المتوفى سنة ٩٧٧ هـ

دراسة وتحقيق

سيد بن شلتوت الشافعي

أمين فتوى بلجنة الفتوى "دار الإفتاء المصرية"

الجزء الأول

دار الرسالة للنشر والتوزيع

القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

الحمد لله الذي شرع الأحكام رحمة للأنام[١]، ورفع درجات فقهاء الإسلام على ممر الشهور والأعوام، ونصب لهم من الأعلام[٢] ما دلهم على المرام، فأصَّلوا الأصول، وفصلوا الفصول، وأوضحوا الفروع أتم إيضاح، فهم[٣] مصابيح الهدى من ظلام الضلال، وضلال الظلام، وسراة[٤] الأرض الذين لولاهم لفسدت سادة جهالها، وضلت أنامها.

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم[٥] ولا سراة إذا جهالهم سادوا[٦]

ولولاهم لاتخذ الناس رؤساء جهالًا فأفتوا بغير علم فضلُّوا وأضلُّوا، وخبطوا خبط عشواء، فلا حرموا ولا حللوا، واستزلهم الشيطان فزلوا، فنسأل الله تعالى من فضله أن يحفظنا من كيد الشيطان وجنده، وأن يجعلنا من العلماء العاملين، وأن يدخلنا ووالدينا ومحبينا في شفاعة سيد الأولين والآخرين، أحمده ﷻ على نعم لو رام[٧] اللسان حصرها

---

(١) هو حمد في مقابلة نعمة، لأن تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق، فكأنه قال: الحمد لله لأجل شرعه للأحكام، والمراد بالتعليق الربط، وجهه أن الموصول وصلته في تأويل المشتق، فكأنه قال: الحمد لله الشارع، وتعليق الحكم بالمشتق يشعر بعلية ما منه الاشتقاق فكأنه قال: وإنما أوقعت الحمد للذات العلية لأجل شرع... إلخ.

(٢) الأعلام جمع عَلَم محرك، كبطل وأبطال، وفرس وأفراس، وهو جمع قياسي، واستعمل جمع القلة في الأعلام مكان جمع الكثرة بقرينة المقام، وإنما ارتكبه لعدم سماع جمع الكثرة فيه، وهو عِلام بكسر أوله، كجبل وجبال، ولأجل السجع، والعَلَم: الراية، ويطلق على الجبل، والمناسب تشبيه العلماء بالجبال في الثبات على الحق وعدم التزلزل.

(٣) قوله: (فهم) أي: فقهاء الإسلام.

(٤) قوله: (سُرَاة) معطوفة على مصابيح فالمعنى هم سراة.

(٥) أي: متساوين لا سادة لهم يفصلون خصوماتهم ويأخذون للضعيف من القوي.

(٦) قائل هذا البيت هو الأفوه اليمني شاعر جاهلي لقب بالأفوه لكونه كان غليظ الشفه، واسمه صلاة بن عمرو ابن مالك أبو ربيعة. العقد الفريد (٣٢٠/٢)، أمالي القالي (٣٢٧/١)، تاج العروس (٤٦٩٥/١).

(٧) قوله: رام بمعنى طلب. انظر المحيط (٤٤٥/٢)، الصحاح في اللغة (٢٧٨/١).

لوقع في حَصَرٍ[١] وعِيٍّ، وأستهديه بهداه الذي لا يضل من أنعم به عليه، ولا يستهويه[٢] شيطان بغي، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمد المصطفى، خير نبي أرسله، وأفضل مخلوق منحه الفضل، مجمله ومفصله، وأنقذه به من الهلكة والبأس[٣]، وجعلنا به[٤] من خير أمة أخرجت للناس، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ما ترددت الأنفاس.

وبعد:

فيقول[٥] فقير[٦] رحمة ربه القريب[٧] المجيب[٨] محمد الشربيني[٩] الخطيب[١٠] لما كان كتاب «جمع» الجوامع تأليف العلامة قاضي القضاة تاج الدين بن النصر عبد الوهاب ابن شيخ الإسلام قاضي القضاة تقي الدين أبي الحسن السبكي ﷺ، يجري من كتب الأصول مجرى الإنسان من العين، والعين من الإنسان قد أجاد في وضعه مؤلفه كل الإجادة، وأحسن كل الإحسان، حتى إنه في الحقيقة خلاصةُ كلِّ بسيط، ومستصفى كل وجيز في الفن ووسيط، سنح[١١] لي أن أضع عليه شرحًا يوضح ما أشكل

---

(١) قوله: الحَصَر العيُّ وعدم القدرة على الكلام، فعطف العيِّ على الحَصَر من عطف المرادف.

(٢) يستهديه يعني يقصده.

(٣) البأس: الشدة والعذاب. الصحاح (٢٩/١)، القاموس المحيط (٦٨/٢).

(٤) أي: نبينا محمد ﷺ.

(٥) إشارة إلى أن الخطبة متقدمة على التأليف حيث أتى بصيغة المضارع.

(٦) قوله: فقير يحتمل أنه صفة مشبهة فمعناه الدائم الفقر، أي: الحاجة، أو أنه صيغة مبالغة فمعناه كثير الفقر.

(٧) قوله: قريب أي: قربا معنويا بالحفظ والعلم بأحوال العبيد.

(٨) قوله: المجيب أي: دعاء من دعاه، والمراد بالإجابة ترتب نفع على الدعاء إما بعين ما طلب، أو بغيره، وعلى كل إما في الحال أو المستقبل كل ذلك إن أراد الله الإجابة، وإلا فلا يجيب شيء من ذلك، والمجيب أصله المجوب؛ لأنه من الجواب فهو واوي نقلت حركة الواو إلى الجيم فصار "مجوب "وقعت الواو الساكنة إثر كسر قلبت ياء فصار مجيب.

(٩) نسبة إلى بلده.

(١٠) التاء فيه لتأكيد المبالغة، أو للنقل من الوصفية إلى الاسمية، ومثله الفهامة.

(١١) قوله: سنح: عرض. القاموس المحيط (٤٠٠/١)، جمهرة اللغة (٤٧٤/١)، مختار الصحاح (١٥٢/١).

فيه[١]، ويفتح ما أغلق منه[٢] على طالبيه ضامًّا[٣] إلى ذلك الفوائد المستجادات[٤]، والقواعد[٥] المحررات، فاستخرت الله تعالى مدةً من الأيام بعد أن صليت ركعتين في المسجد الحرام، ثم في المسجد المدني (على صاحبه أفضل صلاة وأزكى سلام)، وذلك بعد مضي تسعمائة واثنين وسبعين من الأعوام، ولما رجعت إلى وطني وانشرح لذلك صدري شرعت أوائل أربع وسبعين في شرح تقرُّ به أعين[٦] أولى[٧] الرغبات[٨] راجيًا[٩] بذلك جزيل الأجر والثواب أجافي[١٠] فيه الإيجاز المخل، والإطناب الممل، إذ خيار الأمور

---

(١) أي: ما خفي منه.

(٢) أي: ما صعب فهمه.

(٣) حال من ضمير أضع وهو من جملة المسئول لا أن المسئول مجرد حل الألفاظ فهو على حد قول ابن مالك:

وأستعين الله في ألفية مقاصد النحو بها محوية

والإشارة في قوله بعد: (إلى ذلك) عائدة على الإيضاح والفتح، لأن الكل من مسمى الشرح، والمراد بالضم وضع المسائل في أماكنها.

(٤) أي: البالغة في الجودة أي: الحسن، فالمراد الفوائد المستحسنة، فالسين والتاء للمبالغة، والدال مخففة لا مشددة خلافا لمن توهمه.

(٥) القواعد: جمع قاعدة وهي قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئيات موضوعها، وعطف القواعد على الفوائد عطف خاص على عام، وسيأتي شرح القاعدة بالتفصيل.

(٦) قوله: تقر بفتح القاف من باب تَعِبَ، أو بكسر القاف من باب ضَرَبَ، فالماضي الذي هو قرَّ أصله على الأول قَرِرَ على وزن تَعِبَ، وعلى الثاني أصله قَرَرَ على وزن ضَرَبَ، والمضارع على الأول أصله تَقْرَرُ على وزن تَتْعَبُ، وعلى الثاني أصله تَقْرِرُ على وزن تَضْرِبُ، فهو من بابي ضَرَبَ وتَعِبَ أي: يحصل به سرور وفرح لمن يطلع عليه، فأراد بالأعين الذوات مجازا مرسلا من إطلاق الجزء على الكل، وعبر بالأعين؛ لأنها أقوى أسباب الاطلاع فهو شامل للأعمى، ومعناه في الأصل تبرد به دموع أعينهم، فهو من القُرّ بضم القاف وهو البرد، فكنى به عن سرورهم به؛ فإن دمعة السرور باردة، ودمعة الحزن حارة، فيلزم من برد العين السرور، فهو كناية اصطلاحية.

(٧) أي: أصحاب.

(٨) والرغبات: جمع رغبة وهي الانهماك على الخير طلبا لحيازة معاليه.

(٩) أي: مؤملًا.

(١٠) أي: أترك فيه الإيجاز المخل أي: تقليل اللفظ المضر.

أوساطهـا، لا تفريطها ولا إفراطها، حرصًا على التقريب لفهم قاصده[١] والحصول[٢] على فوائده، فإني مؤمل[٣] من الله تعالى أن يجعل هذا الكتاب عمدة[٤]، ومرجعًا[٥] في هذا ببركة[٦] الأكرم العزيز الوهاب، وإن كان قد شرحه أئمة أعلام، فكل زمان يناسبه أهل زمان تلك الأيام، والفضل مواهب[٧]، والناس في الفنون مراتب، يتفاوتون في الفضائل، وقد تظفر الأواخر ما لم تدركه الأوائل، وكم لله على خلقه من فضل[٨] وجود[٩]، وكل ذي نعمة[١٠] محسود[١١]، والحسود[١٢]

(١) مفرد مضاف فيعم أي: كل من قصده.

(٢) قيل: الحصول عطف على لفهم، وهو عطف لازم على ملزوم، ويصح عطفه على التقريب أي: حرصا على التقريب، وحرصا على الحصول، وضمنه معنى الوقوف فعداه بـ(على) أي: الوقوف على فوائده.

(٣) مؤمل بتشديد الميم المكسورة، فالرجاء والأمل بمعنى واحد، وهو تعلق القلب بمرغوب فيه مع الأخذ في أسبابه، فإن لم يأخذ في الأسباب فطمع، وقيل: الأمل رجاء ما تحبه النفس، كطول عمر وزيادة غنى، والرجاء أعم، والفرق بين الأمل والتمني أن الأمل طلب ما تقدم له سبب، والتمني طلب ما لم يتقدم له سبب، وقيل: لا ينفك الإنسان عن أمل، فإن فاته ما أمله عول على التمني.

(٤) أي: يعتمد عليه عند الاختلاف.

(٥) أي: يرجع إليه مطلقًا عند الاختلاف وغيره فهو أعم، وقيل: عكس ذلك فالمعتمد ما يعتمد عليه في الإفتاء والعمل أي: في محل الاتفاق والاختلاف، والمرجع ما يرجع إليه عند الاختلاف فهو من عطف الخاص على العام، وقال بعضهم: عطف تفسير. حاشية البيجرمي على الإقناع (٥٥/١).

(٦) هي في اللغة: الزيادة والنماء بالمد، وفي الاصطلاح ثبوت الخير الإلهي في الشيء.

(٧) في معنى التعليل لمحذوف تقديره وأنا أجدت في تأليفي ووفيت بالمراد، لأن الفضل مواهب، وهذا من باب التحدث بالنعمة.

(٨) أي: خير كامل.

(٩) وقوله: (وجود) بضم الجيم أي كرم كذلك فالتنوين فيهما للكمال على حد قوله ﷺ: «**من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين**»، ويكون المراد من خلقه حينئذ المؤمنين بدليل قوله: وكل ذي نعمة إلخ.

(١٠) قوله: (نعمة) قال الشارح في شرح المنهاج: النعمة بكسر النون وسكون العين الإحسان، وتجمع النعمة على نعماء بفتح النون وسكون العين المهملة والمد، والنعمة ملائم تحمد عاقبته، ومن ثم لا نعمة لله على كافر، بل هو مرزوق، وبفتح النون التنعم وهو خصب العيش ولينه وبضمها المسرة. مغني المحتاج شرح المنهاج (١٢/١).

(١١) قوله: (محسود) أي: فلا يلتفت إلى قول المعترضين عليَّ الذين يذمونني، ويذمون كلامي.

(١٢) قوله: (والحسود) أي: الحاسد، فالمبالغة ليست مرادة.

لا يسود[١]، وسميته[٢] «**البدر الطالع في حل ألفاظ**[٣] **جمع الجوامع**» أعاننا[٤] الله تعالى على إكماله، وجعله خالصًا لوجهه بكرمه وإفضاله فلا ملجأ[٥] إلا إليه، ولا اعتماد إلا عليه، وهو حسبي ونعم الوكيل، وأسأله[٦] من فضله وكرمه الستر[٧] الجميل[٨].

❁❁❁

(١) قوله: (لا يسود) أي: لا تحصل له سيادة، وسببه أنه ينسب الحَكَمَ العدل للجور، فكأنه يقول: هذا لا يستحق تلك النعمة التي هو متلبس ومخلد فيها.

(٢) قوله: (وسميته) الواو للاستئناف، أو عاطفة على مقدر أي: وضعته وسميته أي: الشرح بالبدر الطالع، واعلم أن أسماء الكتب من حيز علم الجنس، وأسماء العلوم من حيز علم الشخص.

(٣) قوله: (في حل ألفاظ) شبه الألفاظ بشيء معقود، وحذف المشبه به، وأثبت له شيئا من لوازمه وهو الحل، ففيه استعارة بالكناية.

(٤) قوله: (أعانني الله) أي: أقدرني على إكماله أي: إتمامه.

(٥) قوله: (فلا ملجأ) باللام والهمز، وقد تحذف مصدر بمعنى اللجأ، أي: الاعتصام بالشيء.

(٦) أي: أطلب منه.

(٧) السَتْر بالفتح مصدر، وبالكسر الشيء الساتر، وجمعه ستور.

(٨) وقوله: (الجميل) أي: الحسن.

[الكلام على البسملة]

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: **(بسم الله الرحمن الرحيم)** أي: أبتدئ[١]، أو أفتتح[٢]، أو أُأَلِّف وهذا أولى[٣]، إذ كل[٤] فاعل يبدأ في فعله بـ«بسم الله» يضمر ما[٥] جعل التسمية مبدأ له، كما أن المسافر إذا حل[٦] أو ارتحل فقال: «بسم الله» كان التقدير: أحل، أو بسم الله أرحل.

[اشتقاق الاسم]

والاسم مشتق من السمو[٧] وهو العلو فهو من الأسماء المحذوفة الأعجاز، كيد[٨] ودم[٩] لكثرة الاستعمال بُنيت[١٠] أوائلها على السكون، وأدخل عليها همزة الوصل؛ لتعذر

---

(١) وعلى تقدير المتعلق فعلا كما فعل الشارح يكون الجار والمجرور حينئذ ظرفًا لغوًا، أو حالًا من فاعل هذا الفعل المقدر أي: أبتدئ متبركًا أو مستعينًا بالله تعالى، فالباء على هذا للمصاحبة أو للاستعانة. حاشية البيجرمي على الإقناع (٣٣/١).

(٢) قوله: أفتتح مرادف لما قبله.

(٣) الإشارة إلى أؤلف، وله ثلاثة أوصاف: كونه فعلًا، مؤخرًا، خاصًّا، وتعليله المذكور لا ينتج إلا الأخير منها، والمراد أنه أولى من الاسم بأحواله الأربعة أي: كونه خاصًّا، أو عامًّا مقدمًا، أو مؤخرًا، ومن الفعل العام بحالتيه مقدما، ومؤخرا، ومن الفعل الخاص المقدم، أسقط احتمالات سبعة فبقي الثامن مرادا، وإنما كان أولى؛ لأن الأصل في العمل للأفعال، ولإفادة الاختصاص، فالتقدير: بسم الله أؤلف لا بغيره، ولشمول بركة التسمية جميع أجزاء التأليف إذا كان المتعلق خاصا، بخلافه عاما، كأبتدئ. حاشية البيجرمي (٣٣/١).

(٤) قوله: إذ كل إلخ تعليل لكونه خاصا، ولو جعل وجه الأولوية أن أبتدئ يقتضي تخصيص التبرك بأول الفعل دون باقيه، وأؤلف يعم جميعه لكان أولى. حاشية البيجرمي على الإقناع (٣١/١).

(٥) أي: لفظ جعل.

(٦) قوله: حل أي: نزل. القاموس المحيط (٣٤٨/٣).

(٧) قوله: السمو بضم السين وكسرها. القاموس المحيط (٣٣٨/٤).

(٨) فأصل يد يدي بسكون الدال، ويجوز فتحها.

(٩) أصل دم دمي بفتح الميم، وقيل بسكونها.

(١٠) أي: وضعت ساكنة، وليس المراد بالبناء مقابل الإعراب كما هو واضح؛ لأن ذلك شرطه أن يكون في الآخر. حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (١٨/١).

الابتداء بالساكن.

وقيل: من الوسم[١] وهو العلامة، وفيه عشر لغات نظمها بعضهم في بيت فقال:

سِـــمٌ وَسَمَـــا وَاسْـــمٌ بِتَثْلِيْـــثِ أَوَّلِـــه وَلَـــهُنَّ سَمَـــاءُ عَاشِـــرٌ تَمَّـــتْ أَنْجَـلَا

[الله]

و«**الله**» علمٌ على الذات[٢] الواجب الوجود[٣] المستحق لجميع المحامد لم يتسمَّ به سواه، تسمى به قبل أن يسمى[٤]، وأنزله على آدم في جملة الأسماء قال تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥] أي: هل تعلم[٥] أحدًا سُمِّيَ اللهُ غير الله.

وإِلَاه كإمام، ثم أدخلوا عليه الألف واللام، ثم حذفت الهمزة[٦] طلبًا للخفة، ونقلت حركتها[٧] إلى اللام، فصار اللاه بلامين متحركتين، ثم سكنت الأولى وأدغمت في

---

(١) أي: من الفعل؛ لأن الاشتقاق عند الكوفيين من الفعل. حاشية البيجرمي على الإقناع (١/ ٣٢).

(٢) أي: عَلَمٌ بالغلبة التقديرية إن روعي أصله الثاني وهو الإله، أو الغلبة التحقيقية إن روعي أصله الأول وهو إله؛ لسبق استعماله في غير ذاته سبحانه وتعالى؛ لأن الغلبة التحقيقية هي غلبة اللفظ في غير ما اختص به بأن سبق استعماله في غير معنى العلمية، وأما الغلبة التقديرية فهي اختصاص اللفظ بمعنى مع إمكان استعماله في غيره بحسب الوضع، لكنه لم يستعمل فيه حينئذ، فلا يطلق القول بأنها غلبة تقديرية أو تحقيقية؛ لأنها بالنظر إلى ما قبل العلمية تحقيقية، وإلى ما بعدها تقديرية أي: بحسب أصله وهو الإله، وأما الله فليس فيه غلبة أصلا؛ لأنه علم شخص؛ لأن الغلبة أن يكون للاسم بحسب الوضع عموم، فيعرض له بحسب الاستعمال خصوص، فإن استعمل في غير ما غلب عليه فتحقيقية، وإلا فتقديرية. حاشية البيجرمي على الإقناع (١/٣١).

(٣) قوله: بيان للموضوع له لا داخل فيه، وإلا كان مدلوله ذاتا وصفة فيكون كليا. حاشية البيجرمي على الإقناع (١/٣٣).

(٤) أي: قبل أن يطلق عليه، فلا ينافي أن الواضع للأسماء هو الله أي: سمى به نفسه قبل أن يُعَرِّفَهُ لخلقه بدليل قوله: وأنزله على آدم إلخ.

(٥) قوله: هل تعلم له إلخ استفهام إنكاري.

(٦) أي: بعد نقل حركتها إلى اللام قبلها فالنقل قبل الحذف لا معه ولا بعده، والمراد بالهمزة الهمزة الثانية. حاشية البيجرمي على الإقناع (١/٣٤).

(٧) أي: حركة الهمزة.

الثانية[١]؛ للتسهيل، والإله في الأصل[٢] يقع[٣] على كل معبود بحق، أو باطل، ثم غلب[٤] على المعبود بحق، كما أن النجم اسم لكل كوكب، ثم غلب على الثُريَّا.

[اشتقاق اسم الله]

واختلف في اسم الله تعالى أمشتق أو لا؟ قيل: مشتق، واختلف في اشتقاقه فقيل: من ألهت بالمكان أقمت فيه.

وقيل: من ألهت إذا طربت عند ذكره.

وقيل: من قولهم: ألهت إلى فلان إذا فزعت إليه.

وقيل: من لاه إذا احتجب.

وقيل: من التأله وهو التعبد.

والصحيح: أنه ليس [بمشتق]، حكى سيبويه والمبرد عن الخليل أنه قال: اسم الله تعالى خاص به ليس بمشتق، ولا صفة، بل اسم جامع لجميع أسمائه الحسنى وصفاته العلى [وهو كما قال]: حقيقته ثابتة مخالفة لسائر الحقائق، وكذا صفاته وبقاؤه غير مستفتح ولا متناه، وهو عربي عند الأكثرين[٥]، وعند المحققين أنه اسم الله الأعظم[٦]، وقد ذكر[٧] في القرآن العزيز في ألفين وثلاثمائة وستين موضعًا، واختار النووي تبعًا لجماعة أنه الحي القيوم.

قال: ولذلك لم يذكر في القرآن إلا في ثلاث مواضع في البقرة وآل عمران وطه.

---

(١) أي: بعد تسكينها، وهو إدغام على غير قياس؛ لعدم تحرك أول المثلين مع وجود الفاصل بينهما تقديرًا، وهو الهمزة؛ لأن المحذوف لعلة، كالثابت، والحاصل أن في إله خمسةَ أعمالٍ. حاشية البيجرمي على الإقناع (٣٤/١).

(٢) أي: قبل دخول (أل) عليه.

(٣) فهو اسم جنس

(٤) أي: بعد تعريفه

(٥) أي: استعمل أولا من العرب. حاشية البيجرمي على الإقناع (٣٤/١).

(٦) هو الراجح. حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٤٠/١).

(٧)أي: لفظ الله.

[الرحمن الرحيم]

و(**الرحمن الرحيم**) صفتان مشبهتان بنيتا[١] للمبالغة من مصدر رحم[٢]، والرحمن أبلغ من الرحيم[٣]؛ لأن زيادة البناء تدل على زياد المعنى، كما في قطَعَ بالتخفيف، وقطع بالتشديد[٤]، وقدم الله عليهما؛ لأنه اسم ذات، وهما اسما صفة[٥]، وقدم الرحمن على الرحيم؛ لأنه خاص إذ لا يقال لغير الله، بخلاف الرحيم، والخاص مقدم على العام[٦].

---

(١) أي: صيغتا لإفادة المبالغة، وليس المراد أنهما من صيغ المبالغة؛ لأن صيغ المبالغة منحصرة في خمسة ورحمن ليس منها، والمبالغة في أسمائه تعالى كناية عن كثرة المتعلقات، فمدلولها زائد على مدلول اسم الفاعل، لا بمعناها عند البيانيين وهي أن تثبت للشيء زيادة على ما يستحقه؛ لاستحالة ذلك في حقه تعالى. حاشية البيجرمي على الإقناع (١/٣٥).

(٢) أي: بعد تنزيله منزلة اللازم، أو جعله لازما بنقله إلى فَعُل، كحَسُن وكَرُم أي: صار ذا حُسْن وكَرَم؛ لأن الصفة المشبهة لا تُصاغ إلا من اللازم. حاشية البيجرمي على الإقناع (١/٣٦).

(٣) أي: معنى الرحمن أعظم من معنى الرحيم لا أن الرحمن مشتمل على معنى الرحيم ويزيد عليه، كما هو القاعدة في أفعل التفضيل، وفيه بناء أفعل التفضيل من مزيد أي: بالغ، وهو لا يصاغ إلا من ثلاثي فهو من المبالغة لا من البلاغة؛ لأنها لا يوصف بها المفرد. حاشية البيجرمي على الإقناع (١/٣٦).

(٤) هذه القاعدة مشروطة بثلاثة شروط: **الأول**: أن يكون ذلك في غير الصفات الجبلية، فخرج شَرِه ونَهِم؛ لأن الصفات الجبلية لا تتفاوت، **والثاني**: أن يتحد اللفظان، فخرج حَذِر وحَاذِر، **والثالث**: أن يتحد في الاشتقاق، فخرج زمن وزمان؛ إذ لا اشتقاق فيهما. حاشية البيجرمي على الإقناع (١/٣٦).

(٥) واسم الذات مقدم على اسم الصفة.

(٦) قوله: (والخاص مقدم" اعترض بأن هذا محله فيما مدلوله خاص وما مدلوله عام، كفقيه وعالم فتقول: زيد فقيه وعالم، ولا تقول: زيد عالم وفقيه، لأن لذكر العام بعد الخاص فائدةً، بخلاف العكس، وما هنا ليس كذلك، فإن الرحمن الرحيم وصفان: أحدهما خاص بموصوف، والآخر عام يطلق عليه وعلى غيره، ثم أجريا على ذلك الموصوف الخاص، فصار المراد منهما موصوفا واحدا وهو الله تعالى، فلا يظهر في ذلك تقديم الخاص على العام من تلك الحيثية، إذ ليس في الرحيم ما في الرحمن وزيادة حتى يكون عاما والرحمن خاصا، بل العموم والخصوص من حيث الإطلاق، فالأولى التعليل بأن الرحمن لما كان خاصا صار كالعلم فناسب أن يلي العلمية، وعبارة الأجهوري: قوله: (والخاص مقدم على العام) أي: ولأنه لما دل على جلائل النعم وأصولها ذكر الرحيم ليتناول منها ما دق ولطف ليكون كالتتمة والرديف أي: وللمحافظة على رءوس الآي، والأبلغية تؤخذ تارة باعتبار الكمية، فلذا قيل: يا رحمن الدنيا؛ لعمومها للمؤمن والكافر، ورحيم الآخرة؛ لخصوصها بالمؤمن، وتارة باعتبار الكيفية، ولذا قيل: يا رحمن الدنيا والآخرة، ورحيم الدنيا؛ لأن النعم الأخروية كلها جسام، وأما الدنيوية فجليلة وحقيرة ا هـ حاشية البيجرمي على الإقناع (١/٣٦، ٣٧).

فائدة: قال النسفي[١] في تفسيره: قيل الكتب منزلة من السماء إلى الدنيا مائة وأربعة صحف: شيث[٢] ستون، وصحف إبراهيم ثلاثون، وصحف موسى قبل التوراة عشرة، والتوراة والإنجيل والزبور والفرقان، ومعاني كل الكتب[٣] مجموعة في القرآن، ومعاني كل القرآن[٤] مجموعة في الفاتحة، ومعاني الفاتحة[٥] مجموعة في البسملة، ومعاني البسملة مجموعة في بائها، ومعناها[٦]: بي كان ما كان، وبي يكون ما يكون، زاد بعضهم ومعاني الباء في نقطتها[٧].

[الحمدلة]

(**نحمدك اللهم**) بدأ بالبسملة ثم بالحمد[٨] لله[٩] اقتداءً بالكتاب العزيز[١٠]، وعملًا بخبر[١١] «**كل أمر ذي بال**- أي: حال يهتم به[١٢]- **لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن**

---

(١) قوله: (النَّسَفي" بفتحتين نسبة إلى نسف مدينة مما وراء النهر. حاشية البيجرمي على الإقناع (١/٣٧).

(٢) شيث بالمثلثة والصرف ومعناه هبة الله. البيجرمي على الإقناع (١/٣٧).

(٣) أي: سوى القرآن.

(٤) أي: سوى الفاتحة

(٥) أي: سوى البسملة.

(٦) أي: أنها تشير إلى ذلك، وليس المراد معناها الموضوعة هي له.

(٧) أي: أول جزء يوضع عند إرادة رسمها

(٨) أي: ثم ثنى بالحمد لله فهو متعلق بمحذوف

(٩) هذه العبارة متضمنة لسؤالين: صورة الأول: لم أتى بهما في الابتداء ولم يبتدئ بغيرهما، كالباقيات الصالحات؟ صورة الثاني: لم رتب بينهما على الوجه المذكور؟ والدليل الأول وهو قوله: اقتداء بالكتاب العزيز يثبت الأمرين معا، والثاني وهو قوله: عملا بخبر إلخ يثبت الأول فقط، وقوله: بالبسملة أي: بمسمى البسملة أو بما نحتت منه البسملة. حاشية البيجرمي على الإقناع (١/ ٣٩).

(١٠) أي: وبغيره، ولما لم يكن في الكتاب أمر بالإتيان بهما عبر في جانبه بالاقتداء، ولما كان الحديث متضمنا للأمر عبر في جانبه بالعمل؛ لأن الاقتداء معناه الاتباع في الفعل استحسانا له من غير أن يؤمر به، وأما العمل فإنه الاتباع مع الأمر وما في معناه، وما هنا من الثاني. حاشية البيجرمي على الإقناع (١/٤٠).

(١١) بإضافة خبر إلى جملة ما بعده إضافة بيانية، أو من إضافة الأعم للأخص، وبالتنوين على إبدال ما بعده منه، ورفع كل بالحكاية.

(١٢) أي: يهتم به شرعا بأن لا يكون محرما لذاته ولا مكروها كذلك، ولا ذكرا محضا، ولا جعل الشارع

الرحيم فهو أقطع»[١] أي: ناقص غير تام، فيكون قليل البركة، وفي رواية رواها أبو داود «**بالحمد لله**»[٢]، وجمع المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ- كغيره- بين الابتدائين عملًا بالروايتين، وإشارة إلى أنه لا تعارض فيهما؛ إذ الابتداء حقيقي وإضافي، فالحقيقي حصل بالبسملة، والإضافي حصل بالحمدلة، أو أن الابتداء ليس حقيقيًّا[٣]، بل أمر عرفي ممتد من الأخذ في التأليف إلى الشروع في المقصود، فالكتب المصنفة مبدؤها الخطبة بتمامها.

[تعريف الحمد]

والحمد اللفظي[٤] لغة: الثناء باللسان[٥] على الجميل[٦] الاختياري[٧] على جهة التبجيل أي: التعظيم سواء[٨] تعلق بالفضائل وهي النعم القاصرة[٩]، أم بالفواضل، وهي

= مبدأ له غير البسملة فتحرم على المحرم لذاته، فتحرم على المحرم لذاته كالزنا، بخلاف المحرم لغيره كالوضوء بماء مغصوب فتسن، وتكره على المكروه لذاته كأكل بصل ونحوه، بخلاف المكروه لغيره كالوضوء بالماء المشمس فتسن، ولا تطلب للذكر المحض كالتهليل، وخرج بالمحض كالقرآن فتطلب فيه التسمية؛ لاشتماله على القصص والأحكام، فتعتري التسمية الأحكام الأربعة فقط؛ لأن أصلها الندب. حاشية البيجرمي على الإقناع (٤١/١).

(١) أخرجه الحافظ الرهاوي في الأربعين(٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤٨٤٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أي: لغة فلا ينافي أنه حقيقي عرفا، كما أشار إليه بقوله: بل أمر عرفي، والحاصل أن بين الابتداء الحقيقي والإضافي العموم والخصوص المطلق، فبالبسملة حصل الحقيقي والإضافي، وبالحمد لله حصل الإضافي دون الحقيقي انظر: حاشية البيجرمي على الإقناع (٤٢/١).

(٤) أي: الحادث؛ لأنه ينقسم إلى لغوي وعرفي.

(٥) ذكر لبيان الواقع؛ لأن الثناء الذكر بخير وهو لا يكون إلا باللسان، والمراد باللسان آلة النطق لا خصوص الجارحة، فلو أودع الله في يد إنسان النطق فنطقت به كان حمدا. البيجرمي على الإقناع (٤٢/١).

(٦) قوله: على تعليلية أي: لأجل الجميل الاختياري، وسواء كان جميلا عند الحامد أو المحمود أو عند غيرهما.

(٧) أي: حقيقة أو حكما أو يقال: الاختياري هو أو أثره؛ ليدخل الحمد على صفاته الذاتية؛ فإنها اختيارية باعتبار متعلقاتها وهي المقدورات والمرادات والمسموعات والمبصرات، وهذا جواب عما يقال: إن الاختياري لا يشمل صفات الله؛ لإشعاره بالحدوث. حاشية البيجرمي على الإقناع (١/ ٣٤، ٤٤).

(٨) أي: وقع في مقابلة الفضائل، وسواء خبر مقدم، وتعلق في تأويل مصدر مبتدأ مؤخر أي: تعلقه بالفضائل والفواضل سواء في أن الثناء على كل منها حمد.

(٩) والمراد بالفضائل النعم القاصرة وهي التي لا يتوقف الاتصاف بها على تعدي أثرها للغير، كالعلم، فإن =

النعم المتعدية[١]، فدخل في الثناء الحمد وغيرُه، وخرج بـ(اللسان) الثناء بغيره، كالحمد النفسي، وبـ(الجميل) الثناءُ باللسان على غير الجميل إن قلنا برأي ابن عبد السلام: إن الثناء حقيقة في الخير والشر[٢]، وإن قلنا برأي الجمهور، وهو الظاهر أنه حقيقة في الخير فقط، ففائدة ذلك[٣] تحقيق الماهية[٤]، أو دفع توهم[٥] إرادة الجمع بين الحقيقة والمجاز عند من يجوزه[٦]، وبالاختياري المدح فإنه يعم الاختياري وغيره تقول: مدحت اللؤلؤة على حسنها دون حمدتها[٧]، وبـ(على جهة التبجيل) ما كان على جهة الاستهزاء[٨]، أو

= الإنسان يوصف بالعلم وإن لم يعلم، كالطالب الذي يعلم علمه من سؤاله، أو من كلامه.

(١) والفواضل جمع فاضلة وهي التي يتوقف الاتصاف بها على تعدي أثرها للغير، كالكرم والشجاعة، فإن الإنسان لا يوصف بالكرم إلا بالإعطاء، ولا بالشجاعة إلا بالإقدام على المهالك.

(٢) ومستند ابن عبد السلام قوله ﷺ: «**أنتم شهداء الله في الأرض فمن أثنيتم عليه خيرا فهو خير، ومن أثنيتم عليه شرًّا فهو شر**»، وهذا إنما يحتاج إليه لو كان التقييد بالجميل في المحمود به كأن يقال: الثناء بالجميل على الجميل، وأما حيث كان في المحمود عليه فلا بد منه أي: من الجميل الاختياري على كل حال، فلعل الشارح اشتبه عليه المحمود عليه بالمحمود به.

فالحاصل؛ أنه يحتاج لقوله: (على الجميل)، لو قلنا: الثناء خاص بالخير، ومن يقول: إن الثناء حقيقة في الخير فقط يكون قوله في الحديث: «**ومن أثنيتم عليه شرًّا**» من باب المشاكلة. حاشية البيجرمي على الإقناع (١/٤٣).

(٣) أي: ذكر الجميل.

(٤) أي: ماهية الحمد بذكر قيودها.

(٥) قوله: أو دفع توهم إلخ أي: لو لم يذكر الجميل لتوهم أن المراد بالثناء ما يشمل الخير والشر.

(٦) وهو الشافعي وأتباعه، فإن قيل: إن قرينة المجاز مانعة من الحقيقة فكيف الجمع؟ أجيب: بأن ذلك مذهب البيانيين، والشافعي جرى على مذهب الأصوليين، وهم لا يشترطون كون قرينة المجاز مانعة من الحقيقة.

(٧) قوله: حمدتها بكسر الميم.

(٨) أي: وإن لم يوجد ذلك في الدنيا، فقول الملائكة ذلك له مجاز، والعلاقة الضدية فلا كذب، وقيل قوله: (على جهة الاستهزاء" بأن لا يعتقد الحامد كمال المحمود، والراجح عدم اشتراط اعتقاد الجنان، بل لو اعتقد الحامد عدم اتصاف المحمود بما أثنى به عليه كان

حمدا كما تقدم، فالمدار على ظهور قصد التعظيم بأن يأتيَ بما يقصد به التعظيم غالبًا مع عدم الإتيان بما يخالفه ظاهرا، وقوله: بما يقصد به التعظيم بل ولو كان ذلك محرما شرعا، كما في قول الشاعر:

=

السخرية[١]، نحو: ﴿ذُقْ[٢] إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩].

وعرفًا[٣]: فعل[٤] ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث إنه[٥] منعم على الحامد أو غيره[٦] سواء أكان ذكرا باللسان أم اعتقادًا أم محبة[٧] بالجنان أم عملًا وخدمةً[٨] بالأركان[٩]، كما قيل:

أفادتكم النعماء[١٠] مني ثلاثة[١١] يدي[١٢] ولساني والضمير المحجبا

والشكر[١٣]: لغة هو الحمد عرفًا، وعرفًا: صرف العبد[١٤] جميع ما أنعم الله به

= نهبت من الأعمار ما لو حويته لهنئت الدنيا بأنك خالد

انظر: حاشية البيجرمي على الإقناع (١/٤٤).

(١) قوله: سخرية عطف تفسير على ما قبله، وهو بضم السين وكسرها.

(٢) هو من كلام الملائكة للكافر في النار، ووصفه بالعزة والكرم باعتبار ما كان عليه في الدنيا.

(٣) قوله: وعرفا معطوف على قوله لغة أي: والحمد اللفظي عرفًا إلخ لكن قوله: فعل إلخ ينافي ذلك؛ لأن فعل الأعضاء والقلب لا يكون لفظيًّا، وأجيب بأن المراد بالحمد اللفظي الحادث.

(٤) أي: بالمعنى الشامل للقول والاعتقاد، لأن القول فعل اللسان، والاعتقاد فعل القلب.

(٥) قوله: إنه بكسر الهمزة وهي حيثية تعليل.

(٦) سواء كان للغير خصوصية بالحامد، كولده وصديقه، أو لا ولو كافرًا.

(٧) قوله: (ومحبة) عطف مغاير؛ لأنه لا يلزم من الاعتقاد المحبة، ولا العكس، والأولى حذفه أي: حذف قوله (ومحبة). حاشية البيجرمي على الإقناع (١/٤٥).

(٨) قوله: (وخدمة) عطف مرادف.

(٩) قوله: بالأركان أي: غير اللسان.

(١٠) النعماء بالفتح بمعنى النعمة كما يؤخذ من المختار، ويحتمل أن تكون اسم جمع بمعنى النعم، ومني متعلق ب"أفادتكم". حاشية البيجرمي على الإقناع (١/٤٥).

(١١) وقوله: (ثلاثة" على حذف مضاف أي: أعمال ثلاثة، قيل: في الاستدلال به نظر؛ إذ لم يطلق الشاعر لفظ الحمد على الثلاثة حتى يُستدلَ بلفظه، وقد يُجابُ بأن فيه استدلالا معنويا من حيث إنه جعل أعمال الثلاثة جزاء للنعمة، وكل جزاء للنعمة فهو حمد عرفا فينتج من الشكل الأول: أعمال الثلاثة حمد عرفا، وهو ظريف فاحفظه. حاشية البيجرمي على الإقناع (١/٤٥).

(١٢) أي: إعمال يدي بالإشارة بها، وكذا يقدر المضاف فيما بعده.

(١٣) لما كان الشكر والحمد أخوين وذكر الحمد احتاج إلى تعريف الشكر فهو استطرادي.

(١٤) قوله: (صرف العبد) أي: أن يستعمل العبد أعضاءه ومعانيَه فيما طلب الشارع =

عليه من السمع وغيره إلى ما خلق لأجله.

والمدح: لغة هو الثناء باللسان على الجميل مطلقا على جهة التعظيم[١]، وعرفا: ما يدل[٢] على اختصاص الممدوح بنوع من الفضائل.

[سبب عدول المصنف عن الصيغة الشائعة للحمد]

وعدل المصنف عن الصيغة الشائعة في الحمد وهي الحمد لله إلى ما قاله لأمور:

الأول: أنه عدل عن الجملة الإسمية إلى الفعلية؛ لأنها تدل على التجدد والحدوث المناسبِ للمقام[٣].

الثاني: أنه عدل عن الماضي الذي هو الأصل في الأفعال إلى المضارع؛ لأنه يدل على الحال حقيقة.

الثالث: أنه عدل عن همزة المتكلم إلى نون المشاركة إشارة إلى أنه لم ينفرد لسانه بالحمد، بل شاركه فيه سائر ألسنة جوارحه مبالغة، وصحَّ نسبة الحمد إليها، كما صحَّ نسبة الشهادة إليها في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النور: ٢٤]، أو أنه استصغر نفسَه فأدرجها في بقية المسلمين[٤]، وهذا أولى من قول الجلال المحلي: إنه أتى بنون العظمة؛ لإظهار ملزومها[٥] الذي هو نعمة من

= استعمالها فيه من صلاة وصوم وسماع نحو علم وهكذا، سواء كان ذلك في وقت واحد، أو في أوقات متفرقة، وإذا صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه في آنٍ واحد سمي شكورًا، قال الله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣]، وإذا صرفها في أوقات مختلفة سمي شاكرا، ويمكن تصوير صرفها كلها في آن واحد بمن حمل جنازة متفكرا في مصنوعاته ﷻ، ناظرا لما بين يديه لئلا يزل بالميت ماشيا برجليه إلى القبر شاغلا لسانه بالذكر، وأذنه باستماع ما فيه ثواب، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. حاشية البيجرمي على الإقناع (٤٦/١).

(١) قوله: على جهة التعظيم الإضافة بيانية.

(٢) أي: من فعل أو غيره مما مر.

(٣) أي: لما كان هذا الكتاب من النعم المتجددة ناسب أن يؤتى بما يدل على التجدد. تشنيف المسامع (٩٨/١).

(٤) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (١٥٠/١).

(٥) أي: العظمة من لوازم التعظيم المذكور وهو نعمة يطلب إظهارها لقوله: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾

تعظيم الله[١] له بتأهيله للعلم امتثالًا لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١][٢]؛ لأن المقام مقام خشوع وذلة لا مقام تعظيم وافتخار.

الرابع: أنه عدل عن الظاهر إلى كاف الخطاب؛ للتلذذ بخطاب الله تعالى.

فإن قيل: لم عدل عن (**إياك نحمد**) بتقديم الضمير الدال على الاختصاص، كما في ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥] إلى نحمدك.

أجيب بأن المقام مقام الحمد، فتقديمه أهم من تقديم الضمير، كما ذهب إليه الزمخشري في تقديم الفعل في قوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١][٣].

فإن قيل: لم عدل عن قوله: يا الله إلى قوله: اللَّهُمَّ.

أجيب بأنه الأكثر في الاستعمال من كلمة (يا) الموضوعة للبعيد؛ لأنه ﷻ أقرب إلى عبده من حبل الوريد قرب علم لا قرب مسافة[٤]، ولذلك لم يأت التنزيل إلا به. واختير صيغة الحمد على صيغة الثناء؛ لاشتمال حرفه على الحاء الحلقية، والميم الشفهية، والدال اللسانية حتى لا يخلو مخرج من المخارج الثلاثة من نصيبه من ذلك بالكلية[٥].

وقوله: (**على نعم**) تعليلية أي: لأجل نعم، كما في قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] أي: لهدايته إياكم.

وقيل: «على» صلة نحمد، وجرى عليه الجلال المحلي[٦]، والأول أوضح.

والنعم جمع نعمة بمعنى إنعام، وليس المراد الشيء المنعم به؛ لأن الحمد على الإنعام

= [الضحى: ١١] فيناسب الإتيان بنون العظمة لينتقل الذهن منها إلى ملزومها. حاشية شيخ الإسلام زكريا (١٤٩/١).

(١) قوله: من تعظيم الله بيان لملزومها المعلل إظهاره بقوله: امتثالًا.

(٢) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (١٤٩/١).

(٣) تفسير الكشاف للزمخشري (٤٠٣/٦).

(٤) لاستحالتها في حق الله تعالى.

(٥) هذه الأوجه في الثمار اليوانع للأزهري (٢٢/١، ٢٣).

(٦) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (١٥٣/١).

الذي هو من أوصاف المنعم تعالى أمكن من الحمد على نفس النعمة التي هي أثر الإنعام، كما يؤخذ من كلام المطول، والتنكير في (نعم)؛ للتكثير والتعظيم أي: إنعامات كثيرة عظيمة[١].

فائدة: التكثير للكم وهو الذي يقتضي لذاته المساواة والتفاوت والتجزئ والقسمة، والتعظيم للكيف، وهو هيئة قارة لا يوجب تصورها تصور شيء خارج عنها، وعن حاملها، ولا اعتبار قسمة، ولا نسبة.

ومن جملة النعم على المصنف الإلهام لتصنيف هذا الكتاب، والإقدار عليه، والحمد في مقابلة النعمة واجبٌ أي: إذا وقع وقع واجبًا[٢]؛ لا أنه يجب التلفظ به[٣]، وأما إذا كان لا في مقابلة نعمة لا لفظا ولا غيره فهو مندوب[٤].

ووصف النعم بما هو من شأنها في قوله: **(يؤذن)** أي: يُعْلِمُ[٥] **(الحمد)** عليها **(بازديادها)**[٦] أي: بزيادتها؛ لأن وجود الحمد متوقف توقفا عاديا على الإلهام له، والإقدار عليه، وهما من جملة النعم فتقتضيان[٧] الحمد، وهو مؤذن بالزيادة المقتضية للحمد أيضًا، وهكذا فلا غاية للنعم حتى يوقف بالحمد عليها قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾[٨] [النحل: ١٨].

---

(١) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (١/١٥٣).

(٢) أي: لا بمعنى أنه إذا أنعم الله على عبده بنعمة يجب عليه أن يحمده عليها، وإلا لاستغرق جميع أوقاته في أداء ذلك الواجب، ولم تف طاقته؛ إذ نعمه تعالى متوالية على العبد لا تنقطع سيما على القول بتجدد الأعراض، فإن إنعامه باستمرار الوجود. حاشية العطار على المحلي (١/١٧).

(٣) يعني ابتداء.

(٤) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (١/١٥٣).

(٥) تفسير يؤذن بـ(يعلم" باعتبار معناه الأصلي لكنه هنا بمعنى يدل دلالة التزامه كما يفيده قوله: متوقف إلخ؛ إذ المتوقف على شيء مستلزم له فهو دال على ذلك الشيء التزاما، فالتجوز في المسند الذي هو يؤذن لا في إسناده المرفوع. حاشية العطار على المحلي (١/١٨).

(٦) أصل ازديادها ازتيادها أبدلت التاء دالا.

(٧) أي: يستلزمانه.

(٨) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (١/١٥٣، ١٥٤).

فإن قيل: لم عدل المصنف عن الإضمار إلى الإظهار في قوله: (يؤذن الحمد) ولم يقل: يؤذن هو" الموازي لقوله تعالى: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

أجيب بأن عدوله؛ لئلا يتوهم أن الضمير لمصدر يؤذن؛ لمجاورته له، وهم يراعون الجوار ما أمكن، نحو: «هذا جحر ضب خرب»، وإنما عدلوا عن الزيادة إلى الازدياد؛ لأنه أبلغ في الحصول، وأنص على الوصول، كالاكتساب؛ فإنه أبلغ من الكسب؛ لما فيه من الاعتمال كما قاله في الكشاف[١].

[الصلاة على النبي ﷺ]

وقرن المصنف[٢] الثناء على الله تعالى بالثناء على نبيه في قوله: **(ونصلي)** أي: ونسلم **(على نبيك محمد)**؛ لقول تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤] أي: «لا أذكر إلا وتذكر معي» كما في صحيح ابن حبان[٣]، ولقول الشافعي (رضي الله تعالى عنه): «أحب أن يقدم المرء بين يدي خِطبته- بكسر الخاء- وكل أمر طلبه غيرها حمد الله، والثناء عليه، والصلاة على النبي ﷺ».

وإفراد الصلاة عن السلام مكروه، كما قاله النووي في أذكاره[٤]، وكذا عكسه[٥]، ويحتمل أن المصنف أتى بها[٦] لفظًا، وأسقطها خطًّا، ويخرج بذلك من الكراهة[٧].

---

(١) الكشاف للزمخشري (٢/٢١٣)، والثمار اليوانع للأزهري (١/٢٣).

(٢) المراد بمقارنة لفظ للفظ كونه عقبه لا الاتحاد في الزمان. حاشية البيجرمي على الإقناع (١/٤٩).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٣٨٢).

(٤) الأذكار (١٠٥).

(٥) قال الشيخ البيجرمي: الكراهة مشروطة بثلاثة شروط: أن يكون الإفراد منا، وأن يكون في غير ما ورد فيه الإفراد، وأن يكون لغير داخل الحجرة فإنه إذا اقتصر على السلام فلا كراهة. حاشية البيجرمي على الإقناع (١/٥٢).

(٦) أي: أتى بصيغة السلام، ومثله يقال في أسقطها.

(٧) هذا وجه والراجح خلافُه، فلا يخرج عنها إلا إذا أتى بهما معا لفظا وخطا لمن أراد الجمع بين اللفظ والخط فصور الإفراد المكروه خمس: أن يتلفظ بإحداهما فقط، أو يكتب إحداهما فقط، أو يتلفظ بإحداهما ويكتب الأخرى، أو يتلفظ بهما معا، ويكتب إحداهما فقط، خلافا لما صنع المصنف على =

والصلاة من الله تعالى[١] رحمة مقرونة بتعظيم، ومن الملائكة استغفار[٢]، ومن الآدميين- أي: ومن الجن[٣]- تضرع ودعاء[٤] قاله الأزهري وغيره[٥].

[وقت وجوب الصلاة]

واختلف في وقت وجوب الصلاة على النبي على أقوال:

أحدها: في كل صلاة، واختاره الشافعي (رضي الله تعالى عنه) في التشهد الأخير منها[٦].

والثاني: في العمر مرة.

والثالث: كلما ذُكِرَ[٧]، واختاره الحليمي من الشافعية، والطحاوي من الحنفية، واللخمي من المالكية، وابن بطة من الحنابلة[٨].

= رأي الشارح، لأن الشارح زعم أن المصنف يخرج بذلك من الكراهة، وهو وجه، أو يكتبهما معا ويتلفظ بإحداهما فقط، وصور القرن الخالي عن الكراهة ثلاث: أن يتلفظ بهما معا من غير كتابة، أو يكتبهما معا من غير لفظ، أو يتلفظ بهما معا ويكتبهما كذلك. حاشية البيجرمي على الإقناع (٥٣/١).

(١) قوله: (من الله تعالى رحمة) هذا معنى لغوي، بل قال النووي: وشرعي، وقيل: الصلاة شرعًا من الله رحمة، فهي تُقال بالاشتراك اللفظي على ما ذكر، قال في مغني اللبيب: الصواب عندي أن الصلاة لغةً بمعنى واحد، وهو العطف، وهو بالنسبة إلى الله الرحمة، وإلى الملائكة استغفار، وإلى الآدميين دعاء البعض للبعض، فهي عليه من قبيل المشترك المعنوي، ومن المعلوم أنه إذا دار الأمر بين الاشتراك اللفظي والمعنوي فالاشتراك المعنوي أولى؛ لأن الاشتراك اللفظي خلافُ الأصل؛ لتعدد الوضع فيه، والأصل خلافُه، ولا يخفى عليك أن العطف يختلف باختلاف من نسب إليه، فالمعاني الثلاثة المذكورة في المعنى اللغوي أفراد للعطف. حاشية البيجرمي على الإقناع (٥٣/١).

(٢) قوله: (استغفار) السين والتاء للطلب أي: طلب المغفرة من الله للعبد سواء كان بلفظها أو لا، كالعفو مثلًا.

(٣) وكذا من الحيوانات والجمادات، فلو قال: ومن غيرهما لكان أخصر.

(٤) أي: خضوع وذلة، يقال: تضرع لله ضراعة أي: خضع وذل، وعطف الدعاء على التضرع من عطف العام على الخاص؛ لأن التضرع دعاء بخضوع وذلة، والدعاء أعم. حاشية البيجرمي على الإقناع (٥٤/١).

(٥) الصحاح للأزهري(١٨٥٦).

(٦) انظر: الإم للإمام الشافعي (١١٧/١)، المجموع للنووي (٤٦٥/٣)، روضة الطالبين (٢٦٣/١)، الإنصاف (١٦٣/٢/١)، المغني (٥٤١/١).

(٧) لحديث: « **رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يُصلِّ عليَّ** » أي: لصق أنفه بالتراب.

(٨) انظر: رد المحتار (٣٤٣/١)، فتح القدير (٢٧٣/١)، مواهب الجليل(٥٤٣/١)، الإنصاف (٧٦/٢)، المغني

والرابع: في كل مجلس[١].

والخامس: في أول كل دعاء وآخره[٢].

[لفظ محمد]

و(**محمد**) علم لنبينا منقول من اسم مفعول المضعَّف[٣] سمى به بإلهام من الله تعالى[٤] بأنه يكثر حمد الخلق له؛ لكثرة خصاله الجميلة، كما روي في السير أنه قيل لجده عبد المطلب- وقد سماه في سابع ولاته لموت أبيه قبلها-: لم سميت ابنك محمدًا، وليس من أسماء آبائك، ولا قومك، ولم يقل له لم تسبق بهذا الاسم؛ لأنه قد سمى قبله نحو السبعة أشخاص بمحمد قال: رجوت أن يحمد في السماء والأرض، وقد حقق الله رجائه، كما سبق في علمه[٥].

وهو بدل من (نبيك) كأن نعت المعرفة إذا تقدم عليها أعرب بما يقتضيه العامل، وتعرب المعرفة بدلا، وينقلب المتبوع تابعًا، كقوله تعالى: ﴿إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ۝١ ٱللَّهِ﴾ [إبراهيم: ١، ٢] في قراءة الجر[٦].

قال ابن عربي: لله تعالى ألف اسم، ولنبيه محمد كذلك. والنبي إنسان أوحي إليه

= (٥٣٧/١).

(١) لحديث: «**أيما مجلس اجتمعوا فقاموا ولم يصلوا عليَّ إلا كان عليهم حسرة وندامة يوم القيامة، وكان ذلك المجلس أنتن من جيفة**».

(٢) لقوله ﷺ: «**لا تجعلوني كقدح الراكب، بل اجعلوني في أول كل دعاء، وفي وسطه، وفي آخره**»، **ومعنى قوله**: «**لا تجعلوني كقدح الركب**» أي: لا تؤخروني في الذكر؛ لأن قدح الراكب يعلق في آخر رحله عند فراغه من رحاله، ويجعله خلفه. حاشية البيجرمي على الإقناع (٥٤/١).

(٣) أي: الفعل المضعف، وهو ما تكرر أحد أصوله، وهو عينه هنا، وهو أبلغ من اسم مفعول الفعل الغير المضعف وهو محمود، تقول: كسرت الإناء فهو مكسور فإذا بالغت في كسره وصيرته شقوقا قلت كسرته فهو مكسر بالتشديد فيهما، ومحمد أبلغ من محمود. حاشية البيجرمي على الإقناع (٥٤/١).

(٤) لعل المعنى أنه ألهم التسمية بمحمد بسبب أنه تعالى أوقع في قلبه أنه يكثر حمد الخلق له.

(٥) السيرة الحلبية (٤٥/١)

(٦) الثمار اليوانع للأزهري (٢٤/١).

بشرع[١] للعمل خاصة. والرسول أخص من النبي؛ فإنه إنسان أوحي إليه بشرع للعمل والتبليغ[٢]، وكل رسول نبي ولا عكس[٣].

وقال المصنف: (نبيك) دون رسولك؛ لأن النبي أكثر استعمالًا، ولفظه[٤] بالهمز من النبأ أي: الخبر؛ لأن النبي مخبر- بكسر الباء وفتحها- عن الله، والفتح أولى ليشمل النبي غير الرسول، وبلا همز وهو الأكثر قيل: إنه مخفف الهمز بقلب همزته ياء.

وقيل: إن الأصل من النَبْوَةِ بفتح النون وسكون الباء أي: الرفعة؛ لأن النبي مرفوع الرتبة على غيره من الخلق[٥].

(هادي الأمة) أي: دالها بلطف[٦] وهو بمعنى بيان الطريق كما في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ﴾ [فصلت: ١٧] وإما بمعنى الخلق، كقوله تعالى: ﴿مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ﴾ [الكهف: ١٧] فهو خاص بالله تعالى.

والأمة لغة: الجماعة[٧]، والمراد بها هنا جميع الخلق المعاصرون له والحادثون بعده، وتسمى أمة الدعوة، والمسلمون منهم أمة الإجابة[٨].

---

(١) أي: حر ذكر من بني آدم سليم عن منفر طبعا، وعن دناءة أب وخنا أم أوحي إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه، فإن أمر به فنبي ورسول، وخرج بقولنا: ذكر الأنثى فلا رسول من الإناث خلافا لمن قال بنبوة مريم وآسية وهاجر وسارة، وحينئذ يؤول إنسان بناء على أنه لا يقال للمرأة: إنسان بل إنسانة، وفي الصحاح يقال: للمرأة إنسان لا إنسانة. حاشية البيجرمي على الإقناع (١/٥٧).

(٢) والفرق بين النبوة والرسالة أن النبوة هي الانصراف من حضرة الخلق إلى الحق، والرسالة الانصراف من حضرة الحق إلى الخلق، وهي أفضل من النبوة. حاشية البيجرمي على الإقناع (١/٥٧).

(٣) أي: بالمعنى اللغوي، فإن نظر إلى أن الملك يوصف بالرسالة كان بين النبي والرسول العموم والخصوص الوجهي وهو وارد في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الحج: ٧٥]. حاشية البيجرمي على الإقناع (١/٥٧).

(٤) أي: النبي لا بقيد كونه مهموزا، أو غير مهموز.

(٥) المحلي مع حاشية شيخ الإسلام زكريا (١/١٥٦).

(٦) قوله: بلطف قيد في الدلالة فقد فسرها الراغب بالدلالة بلطف. المفردات للراغب (٨٣٥).

(٧) القاموس المحيط (٢/٧٥)، المصباح المنير (٣١).

(٨) الثمار اليوانع للأزهري (١/٢٤).

وقوله: (**لرشادها**) هو دين الإسلام الذي هو لتمكنه في الوصول به إلى الرشاد، وهو ضد الغي، كأنه نفسه، وهذا مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢] أي: دين الإسلام[١].

[آل النبي ﷺ]

(**وعلى آله**) هم- كما قال الشافعي (رضي الله تعالى عنه): أراد به المؤمنون من بني هاشم والمطلب ابني عبد مناف؛ لأنه قسم سهم ذوي القربى وهو خمس الخمس بينهم تاركًا من سهم ذوي القربى غيرهم من بني عمهم نوفل وعبد شمس مع سؤالهم له. رواه البخاري[٢]، وبنو هاشم فقط عند الإمام مالك والإمام أبي حنيفة.

وقيل: هم كل مسلم واختاره النووي في المجموع[٣].

وقيل: الاتقياء من المسلمين.

[الصحابي وعلاقته بآل]

وقوله: (**وصحبه**) اسم جمع صاحب بمعنى الصحابي، وهو كما سيأتي «من اجتمع مؤمنًا بمحمد في حياته، فإن مات مؤمنًا استمرت الصحبة، وإلا انقطعت، وبين الآل والصحب عموم وخصوص من وجه، فمن اجتمع به من أقاربه المؤمنين فهو من الآل والصحب، ومن لم يجتمع منهم فهو من الآل فقط، ومن اجتمع به مؤمنًا من غير القرابة فهو من الصحب فقط[٤].

وقوله (**ما**) مصدرية ظرفية، وقوله: (**قامت**[٥] **الطروس**) جمع طِرس بكسر

---

(١) المحلي مع حاشية شيخ الإسلام زكريا (١/١٥٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣١٤٠).

(٣) المجموع للنووي (٣ /٤٤٧).

(٤) الثمار اليوانع للأزهري (١/٢٤).

(٥) أي: وجدت.

الطاء وهو الصحف كما في الصحاح[١]، وقيدها في المحكم بالتي كتبت، ثم محيت[٢].

قال الشيخ خالد: والمراد هنا الأوراق بدليل قوله: **(والسطور)** جمع سطر، وهو الكتابة، وفي كل منهما مضاف محذوف طالب لعيون من حيث المعنى، والتقدير: ما قام بياض الطروس، وسواد السطور **(لعيون الألفاظ)**[٣] أي: المعاني التي يدل عليها بالألفاظ[٤] ويهتدى بها[٥]، كما يهتدى بالعيون الباصرة، وهي[٦] العلم المبعوث به النبي الكريم **(مقام)**[٧] أي: قيام **(بياضها)** أي: العيون **(وسوادها)** جعل للألفاظ عيونا، بياض الطروس بياضها، سواد الطروس سوادها، فشبه بياض الطروس وسواد السطور ببياض العيون الباصرة، والمعنى نصلي على نبيك مدة قيام بياض الطروس، وسواد السطور لعيون الألفاظ قيام بياض العيون وسوادها.

وقيل: الضمير في بياضها للطروس، وسوادها للسطور، والأول أولى؛ لأن الثاني يؤدي إلى التوقيت بمدة قيام الجوهر بقيام عرضه[٨].

[وأبَّد] الصلاة بقيام كتب العلم المذكورة؛ لأن كتابه هذا- المبدوء بشيء الصلاة من ذلك الشيء- من كتب[٩] ما يفهم به ذلك العلم[١٠]، وقيام كتب العلم بقيام أهل العلم؛ لأخذهم إياه منها، كما عهد، وقيامهم إلى الساعة؛ لحديث الصحيحين بطرق

---

(١) الصحاح (١٩٧٣).

(٢) المحكم لابن سيده (٤٣٤/٨).

(٣) الثمار اليوانع للأزهري (٢٤/١).

(٤) قوله: التي يدل عليها بالألفاظ توجيه لإضافته العيون للألفاظ.

(٥) أي: بالمعاني.

(٦) أي: المعاني.

(٧) المقام مصدر ميمي أي: مقامًا مثل مقام فحذف المصدر وأقيمت صفته مقامه ثم حذفت وأقيم المضاف إليه مقامه.

(٨) الثمار اليوانع للأزهري (٢٥/١).

(٩) قوله: من كتب ما إلخ خبر أن، ولفظة ما واقعة على فن، وضمير (به) يعود إلى ما.

(١٠) أي: المبعوث به ﷺ.

«**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتيَ أمر الله**» أي: الساعة كما صرح بها في بعض الطرق[١].

قال البخاري: وهم أهل العلم[٢] أي: لابتداء الحديث في بعض الطرق بقوله: «**من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين**»[٣].

(**ونضْرع**) بسكون الضاد بضبط المصنف[٤] لا يخلو عن تضمين في الفعل أي: نبتهل (**إليك**)، أو مجاز في الحرف أي: نذل ونخضع لله، فتكون إلى بمعنى اللام، والمشهور العكس، ولو ضبطه بفتح الضاد والتشديد على أن يكون أصله نتضرع أبدلت التاء ضادًا، وأدغمت في الضاد لاستغنى عن التضمين والمجاز، ولوافق قوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا﴾ [الأعراف: ٥٥]، والتضرع التذلل والخضوع لغة[٥]، وعرفًا: غاية السؤال أي: نتضرع إليك يا الله أي: ندعوك بتذلل وخضوع (**في منع**) أي: دفع (**الموانع**) أي: الأشياء التي تمنع أي: تعوق (**عن إكمال**) هذا الكتاب[٦] (**جمع الجوامع**) تحريرًا[٧]؛ لأن قوله الآتي: (من فن الأصول) يقتضى أنه وضع الخطبة بعد إكمال الكتاب، ويمكن أن يراد تأليفًا بناء على تصوره في الذهن[٨]، وإنما سأل ذلك؛ لأن على كل خير مانع، وفي إكماله خيور كثيرة؛ لكثرة الانتفاع به، وسمى بذلك[٩]؛ لأنه تضمن ما

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣١١)، ومسلم (١٩٢٠).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٣/٣٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (٧٣١٢) ومسلم (١٩٢٣).

(٤) أسنده إليه تقوية للرد على من زعم أنه بتشديد الضاد والراء وأن أصله نتضرع قلبت التاء ضادا وأدغمت في الضاد. حاشية العطار على المحلي (١/٢٩).

(٥) الثمار اليوانع للأزهري (١/٢٥).

(٦) أشار به إلى أن جمع الجوامع علم لا اسم جنس.

(٧) قوله: (تحريرًا) تمييز محول عن المضاف إليه أي: عن إكمال تحرير جمع الجوامع فيفيد أن الكتاب تحقق خارجا، وأن الخطبة إلحاقية. حاشية العطار على المحلي (١/٣٠).

(٨) قال العطار: قد استبعدوه وليس ببعيد؛ فإنه كثيرا ما يقع من المؤلفين. حاشية العطار على المحلي (١/٣٠).

(٩) أي: بجمع الجوامع.

جمعته الصحف الجوامع في هذا الفن، ولم نقل: لجمعه كل مصنف جامع، كما قال الجلال المحلى[١]؛ لأن جامعًا هنا وصف لا يجمع على جوامع إلا شذوذا، ويجمع عليه جامعة قياسًا[٢].

[أوصاف جمع الجوامع]

ثم وصف كتابه بأربعة أوصاف:

الأول: قوله: **(الآتي)** بمد الهمزة **(من فني الأصول)** أي: فن أصول الفقه وفن أصول الدين المختتم بما يناسبه من التصوف[٣]، وفي بعض النسخ من فن بالأفراد، والمراد به الجنس، والفن النوع، ويجمع على فنون، وفن كذا من إضافة المسمى إلى الاسم، كشهر رمضان، ويوم الخميس[٤]، ويجوز أن يكون من إضافة العام إلى الخاص، وإن كان الأول أولى[٥]، ومن وما بعدها بيان لقوله: **(بالقواعد القواطع)** قدم عليه رعاية للسجع، والباء متعلقة بالآتي، والأصل الآتي بالقواعد القواطع من فني الأصول.

[تعريف القاعدة]

و(القواعد) جمع قاعدة وهي لغة الأساس[٦]، واصطلاحًا: قضية كلية[٧] يتعرف

---

(١) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (١/١٦٤).

(٢) الثمار اليوانع للأزهري (١/٢٥، ٢٦).

(٣) جواب عما يقال: المذكور في الكتاب فنون ثلاثة لختمه بعلم التصوف بأن علم التصوف من حيث هو علم باحث عن أحوال النفس وأخلاقها الباطنة كما أن الفن الثاني علم باحث عن العقائد الدينية الحقة وبها طهارة النفس لخلوصها من العقائد الفاسدة فاشتركا في ثمرة واحدة وهي أن كلا طهارة للنفس وتصفية لها فجعل كالجزء من الفن الثاني لشدة المناسبة. حاشية العطار على المحلي (١/٣١).

(٤) المحلي بحاشية البناني (١/٢١).

(٥) انظر: حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (١/١٦٦).

(٦) المعجم الوسيط (٤٨٧).

(٧) أي: محكوم فيها على كل فرد، ولا بد أن تكون حملية موجبة؛ لأن الشرطية الكلية ليس الحكم فيها على الأفراد، وإنما كليتها أن يكون الربط بين المقدم والتالي واقعا على جميع الأوضاع والأحوال الممكنة الاجتماع مع المقدم والحكم فيها بالتعليق، وليس مقصودا في مسائل العلوم؛ إذ لا بحث فيه لعدم =

منها أحكام جزئيات موضوعها، فإن موضوع القضية الكلية أمر كليٌّ[١]، كقول الأصولي في أصول الفقه: (الأمر للوجوب حقيقة)، وقول المتكلم في أصول الدين: (أفعال العباد مخلوقة لله تعالى، والقواطع جمع قاطعة بمعنى مقطوع بها مجازًا كـ(عيشة راضية) من إسناد ما هو للفاعل أي: للمفعول به لملابسة الفعل[٢] لهما إذا العيشة مرضية[٣].

تَنْبِيهٌ: فيما ذكره من أن الأصول قواعد قواطع تغليب، فإن من أصول الفقه ما ليس بقاطع، كمفهوم المخالفة، وحجية الاستصحاب، ومن أصول الدين ما ليس بقاعدة، كعقيدة أن الله تعالى موجود، وأنه ليس بكذا مما سيأتي[٤].

الوصف الثاني:

قوله: **(البالغ من الإحاطة)** وهي العلم بالشيء من جميع وجوهه، ولا شك أن هذا أمر ادعائي في مقام المبالغة في المدح لا حقيقي **(بالأصلين)** المذكورين وهما: أصول الفقه وأصول الدين، ولم يقل: الأصولين الذي هو الأصل، بل رد الجمع إلى مفرده وثناه، لأنه أخف من تثنية الجمع مع ظهور المقصود[٥]، ومن وما بعدها بيان لقوله **(مبلغ ذوي د)** بكسر الجيم: الاجتهاد **(والتشمير)** قدم عليه رعاية للسجع، كما مر، والأصل البالغ مبلغ ذو الجِد والتشمير من الإحاطة بالأصلين، والتشمير بالشين المعجمة مصدر شمَّر ساعده للأمر تهيئا له[٦].

الوصف الثالث:

= الحكم بالإثبات، والحملية السالبة لا تستدعي وجود الموضوع. حاشية العطار على المحلي (٣١/١، ٣٢).

(١) أي: يندرج فيه جميع الجزئيات.

(٢) أي: اللغوي وهو الحدث.

(٣) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (١٦٦/١، ١٦٧)، الثمار اليوانع للأزهري (٢٥/١).

(٤) الثمار اليوانع للأزهري (٢٦/١)، المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (١٦٧/١).

(٥) الثمار اليوانع للأزهري (٢٦/١).

(٦) الثمار اليوانع للأزهري (٢٦/١).

قوله: (**الوارد**) أي: الجائي[١] (**من زُهاء**) بضم الزاي والمد، ويجوز القصر، وأصله زهاو أبدلت الواو همزة؛ لتطرفها إثر ألف زائدة - كما في كساء- من زهوته بكذا أي: حرزته، والمعنى من حرز أي: قدر (**مائة مصنف**) تقريبًا.

فائدة: كان القياس في همزة مائة أن ترسم ياء؛ لكسر ما قبلها، ولكنها رسمت ألفًا؛ لئلا تلتبس بصورة منه إذا لم تنقط[٢].

ومن وما بعدها بيان لقوله: (**منهلا**) قدم عليه رعاية للسجع، كما قدمناه غير مرة، وهو حال موطئة لوصفه بالجملة بعده، وهي (**يُرْوَى**) بضم أوله أي: كل عطشان إلى ما هو فيه، وجوز بعضهم أن يكون منهلًا مفعولًا به للوارد، وأن المعنى أن هذا الكتاب ورد منهلا موصوفا بالإرواء والامتيار، فروي منه وامتار، والإعراب الأولى أولى لما فيه من بيان تعدي النفع به إلى الغير، بخلاف الثاني؛ لقصوره عليه[٣].

(**ويمير**) بفتح أوله[٤] يعنى يشبع كل جائع إلى ما[٥] هو فيه[٦]، من مار أهله أتاهم

---

(١) هذا تفسير للوارد بالمعني الحقيقي، والمراد به هنا المعنى المجازي أي: الحاصل من إطلاق الملزوم وإرادة اللازم؛ لأنه يلزم من الورود حصول الوارد والقرينة استحالة المعنى الحقيقي، فحاصل المعنى: الحاصل من قدر مائة مصنف تقريبًا، وهذا موافق في المعنى لما كثر في كلامهم من نحو: قولهم: اختصرته أو أخذته أو جمعته من. حاشية العطار على المحلي (١/٣٥).

(٢) الثمار اليوانع للأزهري (١/٢٦، ٢٧).

(٣) إعرابه حالًا أبلغ من إعرابه مفعولًا به للوارد؛ لأن كونه منهلا يقتضي من كثرة فوائده ما لا يقتضيه كونه ورد المنهل فإن وصف زيد بأنه بحر مثلًا أبلغ من وصفه بأنه ورد البحر بل لا نسبة بينهما أما إذا جعل مفعولًا لوارد فإنه يكون المعنى وصف جمع الجوامع بأنه ورد منهلًا يروي ويمير وهو قريب من مائة مصنف من كتب الأصول، فروي منه وامتار. حاشية العطار على المحلي (١/٣٥، ٣٦).

(٤) ويجوز ضمه من (أمار). حاشية العطار على المحلي (١/٣٦).

(٥) قوله: ما أي: فن هو أي: الكتاب، وقوله: فيه أي: في ذلك الفن وإنما قال ذلك؛ لأنه لا يروي العطشان إلى غير ما هو فيه.

(٦) قوله: يعني يشبع إلى آخره عبر بالعناية؛ لأنه معنى مجازي بقرينة المقام، وقوله: (الذي من صفته... إلخ أشار إلى العلاقة وهي السببية، فإن الإتيان بالميرة سبب في الجملة للإشباع. حاشية العطار على المحلي (١/٣٦).

بالميرة أي: الطعام الذي من صفته أنه يشبع، وفي التنزيل: ﴿وَنَمِيرُ أَهْلَنَا﴾ [يوسف: ٦٥]، وحذف مفعولي الفعلين قصدا للتعميم، والأصل الوارد حال كونه منهلا من زهاء مائة مصنف يروى كل عطشان، ويشبع كل جوعان شبه هذا الكتاب بالمنهل في الانتفاع به، وأضاف إلى المشبه وهو الكتاب الإرواء الذي هو من خواص المشبه به، وهو المنهل؛ إذ المنهل عين ماء تورد، شبه المنهل بماء زمزم؛ فإنه يروي العطشان، ويشبع الجوعان، وأضاف إلى المشبه الإرواء والإشباع اللذين هما من خواص المشبه[١]، ومن استعمال الجوع والعطش في غير معناهما المعروف، كما هنا قول العرب: «جعت إلى لقائك» أي: اشتقت وعطشت إلى لقائك أي: حكاه الصاغاني[٢].

الوصف الرابع:

قوله: **(المحيط)** أيضًا (بزبدة) بضم الزاي أي: بخلاصة **(ما في شرحي)** بالتثنية **(على المختصر)** لابن الحاجب، **(والمنهاج)** للبيضاوي، وناهيك بكثرة فوائدهما[٣].

تَنْبِيهٌ: في هذه التثنية تسامح؛ لأن من شرطها اتفاق المعنى فلا يثني الحقيقة، والمجاز وذلك أنه شرح المختصر حقيقة، فلذلك قدمه، وشرح المنهاج مجازًا؛ لأن والده شرحه من أوله إلى قوله: الرابعة: وجوب الشيء مطلقًا، وشرح هو الباقي من الكتاب **(مع مزيد)** بالتنوين بخط المصنف[٤] **(كثير)** على تلك الزبدة أيضًا.

---

(١) الثمار اليوانع للأزهري (١/٢٧).

(٢) التكملة والذيل (٤/٢٣٤)، المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (١/١٧١).

(٣) الباء في قوله: (بكثرة) متعلقة بمحذوف خبر ناهيك، وناهيك اسم فاعل بمعنى المصدر أي: نَهْيُكَ عن تطلب غيرهما حاصلٌ لكثرة فوائدهما؛ لكفايتهما والغنى بهما، أو زائدة، ومدخولها خبر ناهيك، أو بالعكس فـ(ناهيك) بحاله. حاشية العطار على المحلي (١/٣٧).

(٤) أسنده الشارح للمصنف دفعًا لتوهم كونه مضافًا، وعليه فمزيد اسم مفعول، وأما على الإضافة فهو مصدر ميمي، ومؤدى الوجهين شيء واحد؛ فإن الكثرة على كليهما وصف للشيء المزيد. حاشية العطار على المحلي (١/٣٧).

[ما اشتمل عليه جمع الجوامع]

(وينحصر)[١] أي: جمع الجوامع أي: المعنى المقصود منه[٢] **(في مقدمات)** قليلة؛ لأن جمع السلامة عند سيبويه من جموع القلة[٣]، **(و)** في **(سبعة كتب)** الأول في الكتاب، والثاني في السنة، والثالث في الإجماع، والرابع في القياس، والخامس في الاستدلال، والسادس في التعادل والتراجيح، والسابع في الاجتهاد وتوابعه.

فإن قيل: لا نسلم الحصر فيما ذكر؛ لأن الخطبة والخاتمة من جملته.

أجيب بأن المراد المقصود كما مر.

تَنْبِيهٌ: إنما قدم الكتاب على السنة؛ لأنه أصلها، وقدمها على الإجماع؛ لأنه فرع عنهما، وقدم الثلاثة على القياس؛ لأنه فرعها، وقدم الأربعة على الاستدلال؛ لأن أدلتها متفق عليها، وأدلته مختلف فيها، والمتفق عليه أقوى من المختلف فيه، وقدمت الخمسة على التعادل والتراجيح؛ لأنها أدلة، والتراجيح من صفة الأدلة، والصفة متأخرة عن الموصوف، وقدمت السنة على الاجتهاد؛ لأن الاجتهاد يتوقف على الأدلة، وعلى ترجيح بعضها على بعض[٤].

---

(١) قوله: وينحصر إلخ من عطف القصة على القصة فلا يقال: إن ما تقدم إنشاء وهذا إخبار، أو الواو استئنافية، وهذا الحصر جعلي. حاشية العطار على المحلي (١/٣٧).

(٢) أحوجه إلى هذه العناية ورود بطلان الحصر بنحو: الخطبة فإنها من مسمى الكتاب فأجاب بأن المنحصر فيما ذكر المعنى المقصود منه.

(٣) الثمار اليوانع للأزهري (١/٢٨).

(٤) الثمار اليوانع للأزهري (١/٢٨).

(الكلام[١] في المقدمات)[٢]

المتقدم ذكرها افتتحها[٣] بتعريف[٤] أصول الفقه؛ ليتصوره طالبه بما يضبط مسائله الكثيرة؛ ليكون على بصيرة[٥] في تطلبها[٦]؛ إذ لو تطلبها قبل ضبطها لم يأمن فوات ما يرجيه وضياع الوقت فيما لا يعنيه فقال: **(أصول الفقه)** هو في الأصل لفظ مركب من مضاف ومضاف إليه[٧]، ثم نقله الأصوليون، وجعلوه لقبًا لهذا العلم، وهو

---

(١) الأوجه أن يجعل قوله: (الكلام) خبر لمبتدأ محذوف اسم إشارة أي: هذا الكلام إلخ، اعتناء بشأن الحكم، وإشارة إلى أن البيان الحاصل لوضوحه بلغ مبلغ المحسوس المستعمل فيه اسم الإشارة، كقول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢] ويصح جعل الخبر محذوفًا أي: الكلام في المقدمات هذا موضعه. حاشية العطار على المحلي (٤١/١).

(٢) المقدمات: جمع، وهي في اصطلاح الحكماء: القضية المجعولة جزء الدليل، كقولنا: العالمُ ممكنٌ، وكل ممكن له سببٌ، فينتج: أن العالم له سبب، فكل واحدة من هذه تسمى: مقدمة، وأما عند المتكلمين: فما يتوقف عليه حصول أمر آخر، وهو مراد المصنف، وهي أعم من الأولى، فالمقدمة لبيان السوابق، والفصول المعبر عنها هنا بالكتب لبيان المقاصد، وهي مأخوذ من مقدمة العسكر وهو أول ما يبدو، وفيها لغتان: فتح الدال، باعتبار الفاعلية، بمعنى متقدمة من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١]، قيل: والكسر أشهر، وكأنهم لاحظوا أنه لما وجب تقدمها بالذات؛ لابتناء ما بعدها عليه رجح تقدير الفاعلية فيها؛ للإشعار بأنها تقدمت بنفسها، بخلاف الفتح. تشنيف المسامع (١١٨/١).

(٣) قوله: افتتحها أي: المقدمات، وقيل: الأنسب تذكير الضمير وإعادته إلى الكلام في المقدمات؛ لأنه المفتتح بتعريف أصول الفقه، وقيل: إنما يكون التذكير أنسب إذا حمل الكلام على المتكلم به. أما إذا حمل على التكلم فلا؛ لأن تعريف أصول الفقه ليس تكلمًا حتى يناسب جعله فاتحة التكلم في المقدمات، فلعل الشارح حمل الكلام على التكلم، وأشار إلى ذلك بتأنيث الضمير. حاشية العطار على المحلي (٤١/١).

(٤) قوله: بتعريف أي: بلفظه بناء على أن المراد بالمقدمات الألفاظ، فالتعريف جزء منها.

(٥) قوله: ليكون على بصيرة علة لمحذوف تقديره: وإنما احتيج... إلخ، قوله: على بصيرة أي: نفس بصيرة أي: شديدة الإبصار، ويحتمل أنه مصدر بمعنى تبصر. حاشية العطار على المحلي (٤٢/١).

(٦) قوله: في تطلبها؛ أي: تحصيلها شيئًا فشيئًا كما تفيده الصيغة. حاشية البناني على المحلي (٣١/١).

(٧) وهناك جزء ثالث معنوي وهو الإضافة، ولم يصرح به لعسر فهمه، أو للاستغناء عن بيانه، كما قال في التلويح: لم يتعرضوا للعلم بأن معنى إضافة المشتق وما في معناه اختصاص المضاف بالمضاف إليه باعتبار مفهوم المضاف، مثلًا: دليل المسألة ما يختص بها باعتبار كونه دليلًا عليها. التلويح على التوضيح (١٣/١)، الشرح الكبير على الورقات (١٥٣/١).

لقب مدح؛ لإشعاره برفعة مسماه[١] بابتناء الفقه عليه؛ إذ الأصل: (ما يُبْنَى عليه غيرُه)[٢].

[مبادئ علم الأصول]

تَنْبِيهٌ: كل علم لا بُدَّ له من استمداد، وموضوع، وفائدة، ومسائل، وحد فاستمداد[٣] هذا العلم علمُ الكلامِ، والعربية، ومعرفة الأحكام[٤]، وموضوعة[٥] الأدلة السمعيَّة، وفائدته العلم بأحكام الله المتعلقة بفعل المكلف، ومسائله مطالبه الجزئية التي يطلب إثباتها فيه، كمسائل الأمر والنهي وغيرهما[٦].

[حد أصول الفقه]

وحده: **(دلائل الفقه الإجمالية)** أي: غير المفصلة من كتاب وسنة وإجماع

---

(١) قال المشعر؛ لأن العلم من حيث هو لا دلالة له إلا على الذات، لكن لما كان في الأصل مركبًا إضافيًا نقل وجعل علمًا وصار ملحوظًا فيه هذا الإشعار.

(٢) انظر: تعريف الأصل في: المعتمد (٥/١)، نهاية السول (٦/١)، التعريفات للجرجاني (٢٢)، تيسير التحرير (١٤/١)، الشرح الكبير لابن قاسم (١/ ١٦٢، ١٦٣)، الكوكب المنير (/٣٨)، العضد على ابن الحاجب (٢٥/١)، فواتح الرحموت (٨/١).

(٣) أي: المادة التي منها استمد.

(٤) ووجه الحصر الاستقراء. الكوكب المنير (٤٨/١)، البرهان للجويني (٨٤/١)، الإحكام للآمدي (٧/١)، تحفة المسؤول للرهوني (١٥٧/١)، البحر المحيط (٤٥/١)، إرشاد الفحول (٦)، رفع الحاجب لابن السبكي (٢٥١/١).

(٥) موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية اللاحقة له، والعارض هو الخارج عن الشئ المحمول عليه، والعوارض الذاتية التي تلحق الشئ لذاته، كلحوق الإدراك للإنسان بالقوة، أو لجزئه سواء كان أعم، كالتحيز اللاحق للإنسان، أو مساو له كالتكلم اللاحق للإنسان؛ لأنه ناطق، أو لأمر خارج عنه مساو له، كلحوق التعجب للإنسان؛ لأنه مدرك، وأما ما يلحقه لأمر خارج أعم كالحركة اللاحقة للأبيض؛ لأنه جسم، أو أخص كالضحك العارض للحيوان؛ لأنه إنسان، أو مباين كالحرارة العارضة للماء بسبب النار فأعراض غريبة، ومعنى البحث عن أعراض الموضوع الذاتية حملها عليه، نحو: الأدلة السمعية: الكتاب والسنة إلخ. حاشية الشيخ يس على الفاكهي (٩/١) شرح الكوكب المنير (٣٥/١، ٣٦).

(٦) انظر: الكوكب المنير: (٤٨/١)، البرهان للجويني (٨٤/١)، الإحكام للآمدي (٧/١)، تحفة المسؤول للرهوني (١٣٥/١)، البحر المحيط (٤٥/١)، إرشاد الفحول (٦).

وقياس واستصحاب، كمطلق[١] الأمر والنهي، وفعل النبي، والإجماع، والقياس، والاستصحاب، فالأول للوجوب حقيقة[٢]، والثاني للتحريم، والأربعة الباقية للاحتجاج[٣]، فخرج الدلائل التفصيلية[٤] وهي المعينة لنوع خاص، نحو: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٧٢]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢]، وصلاته ﷺ في الكعبة، كما أخرجه الشيخان[٥]، والإجماع على أن لبنت الابن السدس مع بنت الصلب حيث لا عاصب لهما، وقياس الأرز على البر في امتناع بيع بعضه ببعض إلا مثلًا بمثل يدًا بيد، كما رواه مسلم[٦]، واستصحاب الطهارة لمن شك في بقائها، فليست[٧] من أصول الفقه، وإن ذُكِرَتْ فيه فهي لمجرد التمثيل والإيضاح[٨].

تَنْبِيهٌ: الفقه في المحدود غير الفقه في الحد؛ فإن المراد به في الأول أحد جزئي اللقب، وفي الثاني العلم المعروف، كما قاله المصنف[٩].

(وقيل) أصول الفقه: **(معرفتها)** أي: معرفة دلائل الفقه الإجماليَّة، ورجح المصنف الأول قال؛ لأنه أقرب إلى المدلول لغة؛ إذ الأصول لغة الأدلة كما في تعريف جميعهم الفقه بالعلم بالأحكام لا نفسها إذ الفقه لغة الفهم. انتهى[١٠].

---

(١) قوله: (كمطلق) إلخ على حذف مضاف أي: كقاعدة مطلق الأمر المبحوث عنها فيه بأنه للوجوب أي: القاعدة المحكوم فيها على مطلق الأمر بأنه للوجوب، والمراد بمطلق الأمر ما خلا عن خصوص المتعلق. حاشية العطار على المحلي (١/٤٦).

(٢) أي: يبحث في هذا العلم عن ثبوت الوجوب للأمر، بجعل المبحوث عنه موضوعا فنقول: الأمرُ للوجوب.

(٣) أي: يبحث في هذا العلم عن ثبوت الحجية لكل من المذكورات، بجهل المبحوث عنه موضوعا، فنقول: الكتابُ حجة إلخ.

(٤) أي: القضايا المحكوم فيها على الدلائل التفصيلية مثل (أقيموا الصلاة) للوجوب حقيقة.

(٥) أخرجه البخاري (٣٩٧)، ومسلم (١٣٢٩).

(٦) أخرجه مسلم (١٥٨٧).

(٧) أي: الدلائل التفصيلية ليست بعضًا من أصول الفقه.

(٨) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (١/١٨٢، ١٨٣)، الثمار اليوانع للأزهري (١/٢٩).

(٩) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (١/١٨٢)، الثمار اليوانع للأزهري (٢/٢٨، ٢٩).

(١٠) منع الموانع لابن السبكي (٨٩)، المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (١/١٨٤).

(اعلم)[١]: أن أسماء العلوم كالأصول والفقه والنحو يُطلق كلٌّ منهما تارة بإزاء معلومات مخصوصة، كقولنا: (زيد يعلم النحو) أى: يعلم تلك المعلومات المعينة، وتارة بإزاء إدراك تلك المعلومات، وباعتبار اختلاف المعنيين يختلف التعريف، فمن عرف أصول الفقه بأنه أدلة الفقه الإجمالية فباعتبار المعنى الأول، ومن قال: معرفة أدلة الفقه الإجماليَّة فباعتبار المعنى الثاني، فقولُ المصنف في منع الموانع: إن التعريف الأول هو الصواب؛ لكونه أقرب إلى المدلول لغة[٢] منتقدٌ؛ إذ كل منهما صواب.

[الأصولي]

(وَالأصولي) بياء النسبة إلى الأصول؛ لأنه غلب على عِلْمٍ خاصٍّ حتى صار كالعَلَمِ عليه، وإلا فحق جميع التكسير أن ينسب إلى مفرده فيقول: والأصليُّ هو **(العَارفُ بهَا)** أي: بدلائل الفقه الإجمالية، **(وَ)** العارف **(بطرُق استفادتها)** وهي المرجحات المذكور معظمها في الكتاب السادس، **(وَ)** العارف بأحوال **(مستفيدها)** وهو المجتهد، والمراد بهذه الأحوال شروط الاجتهاد المذكورة في الكتاب السابع هذا تقرير كلامه[٣].

[اعتراضات على التعريف]

واعترض عليه بأمور:

الأول: إن هذا التعريف الذي اختاره كالتعريف بالموضوع.

قال القطب في شرح الشمسية: موضوعُ أصول الفقه الأدلةُ السمعية[٤].

الثاني: قوله: (وقيل: معرفتها) يوهم أن ثَمَّ قولا مقتصرا على ذلك، وليس كذلك، وعبارة البيضاوى: وأصول الفقه: معرفةُ دلائل الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها،

---

(١) أتى بقوله: اعلم لزيادة الاهتمام واستدرار الإصغاء إليه ليقبل عليه السامع فيتمكن فضل تمكن، وإلا فالعلم بكل ما في الكتاب مطلوب. حاشية الشيخ يس على الفاكهي (٨/١).

(٢) منع الموانع لابن السبكي (٨٩).

(٣) الثمار اليوانع للأزهري (٢٩/١).

(٤) شروح الشمسية (٥١/١).

وحال المستفيد[١]، فاقتصر المصنف على صدر كلامه، وجعل المرجحات وصفات المجتهد جزءا من مفهوم الأصولي.

وقال في منع الموانع: إنه لم يسبقه إلى ذلك أحد، وقرره بم لا يشفى[٢].

الثالث: أنه أراد بالدلائل جمع دليل، ولم يسمع جمع دليل على دلائل، بل قال ابن مالك في شرح الكافية: لم يأت فعائل جمعًا لاسم جنس على فعيل[٣]، وإن رد بأنه أتى نادرا، كـ(وصائد) جمع (وصيد)[٤].

الرابع: أن اسم الدليل يختص بالقطعي، وأن الظني يسمى أمارة، ومعلوم أن قولنا: الأمر للوجوب حقيقة، والنهي للحرمة كذلك، والمطلق يحمل على المقيد إلى غير ذلك ظني لا قطعي، وقد نقل المصنف في آخر المخصصات من شرح المختصر خلافا في مسائل أصول الفقه هل هي كلها قطعي، أو بعضها ظني ؟ واستظهر الثاني[٥].

الخامس: أن مباحث الاجتهاد من أصول الفقه، وليست أدلة له لما سيأتي من أن الدليل: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري، وليست هذه المباحث كذلك؛ إذ التوصل في المطلوب الخبري إنما هو بالنظر بها لا فيها.

السادس: إنه حد أصول الفقه باعتبار معناه الإضافي، وترك حده باعتبار معناه

---

(١) التحقيق المأمول على منهاج الأصول (٧٠،٧١).

(٢) قال الشربيني: وصرح به في بعض كتبه لا في منع الموانع كما قيل به، فإنه سُبِرَ فلم يوجد ذلك فيه. حاشية عبد الرحمن الشربيني على المحلي (٣٦/١).

(٣) شرح الكافية الشافية (١٨٦/٤).

(٤) قال الشيخ بخيت: وحاصله أن جَمَعَ دليل - لكونه على هذا الوزن وهو مذكر - لم يُسمع عن العرب، وهو غير قياسي أيضًا، وقد سمع شذوذًا في: وصيد جزور وسماء للمطرقدوم فقيل فيها: وصائد وجزائر وسمائي وقدائم، فجمع دليل على دلائل غلط. وأقول: وقد نقل عن ابن مالك في شرحه أنه بمقتضى القياس جائز في العلم المؤنث كسعائد وسعيد امرأة كما أن علماء النحو قالوا: إن (فعائل) يقاس في كل رباعي مؤنث ثالثه مدة، سواء كان تأنثيه بالتاء أم بغيرها، وبناء علي ذلك يقال: إن دليل لما كان بمعنى الحجة فهو مؤنث معني بغير التاء، فيجوز أن يجمع علي دلائل علي أن الشافعي جعل دلائل في عدة مواضع جمعا لدلالة بمعنى دليل، ويكون جمعا قياسًا. حاشية بخيت على نهاية السول (١٩/١).

(٥) رفع الحاجب لابن السبكي (٣٦٣/٣).

اللقبي لكن هذا باعتبار تعريفه الثاني، وأما بالنسبة للأول فقد حده باعتبار معناه اللقبي، وقد جمع بينهما ابن الحاجب فقال: (أما حده لقبًا فالعلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية، وأما حده مضافا فالأصول الأدلة، والفقه العلم بالأحكام[١]. انتهى[٢].

والأولى في الحد أن يقال: أصول الفقه أدلة الفقه الإجمالية، وطرق استفادة جزئياتها، وحال مستفيدها.

وقيل: أصول الفقه معرفتها، وبهذا حدَّ شيخنا زكريا في مختصر هذا الكتاب[٣].

(١) تحفة المسؤل للرهوني (١/١٣٨، ١٤٥).

(٢) هذه الاعتراضات الستة نصا في الثمار اليوانع للأزهري (١/٢٩، ٣٠).

(٣) غاية الوصول شرح لب الأصول (٥).

[تعريف الجزء الثاني من المركب الإضافي]

[الفقـــــــه]

(والفقه) لغة: الفهم[١]، واصطلاحًا: **(العلم[٢] بالأحكام)** أي: بجميع النسب التامة[٣]، وهي القضايا التي يحسن السكوت عليها إيجابية كانت، أو سلبية **(الشرعية)** أي: المأخوذة من الشرع[٤] المبعوث به النبي ﷺ[٥]، **(العملية)** أي: المتعلقة بكيفية عمل[٦] قلبي، أو غيره، كالعلم بوجوب النية في الوضوء، وأن الوتر

---

(١) وقال أبو الحسين وتبعه الإمام في المحصول: فهم غرض المتكلم من كلامه، ورد ذلك بأنه يوصف بالفهم حيث لا كلام، وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: فهم الأشياء الدقيقة، فلا يقال: فقهت أن السماء فوقنا، والأرض تحتنا، ثم المراد من الفهم الإدراك لا جودة الذهن من جهة تهيئته لاقتناص ما يرد عليه من المطالب. المصباح المنير (٤٧٩/٢)، القاموس (٢٨٩/٤)، مختار الصحاح (٩٠٤)، المحصول للرازي (٩/١)، المعتمد للبصري (٤/١) شرح اللمع لأبي إسحاق (١٥٧/١، ١٥٨)، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد (٢٥/١)، التعريفات للجرجاني (١١٣)، البحر المحيط (٣٠/١) الإحكام للآمدي (٦/١).

(٢) فالعلم جنس، ولو عبر بالمعرفة لكان أحسن، فإن العلم يطلق بمعنى حصول المعنى في الذهن، ويطلق على أخص من ذلك وهو الاعتقاد الجازم المطابق لموجب، وقد انفصل المصنف عن هذا، فقال: المراد به هنا الصناعة كما تقول: النحو أي: صناعته، وحينئذ يندرج فيه الظن واليقين، ولا يرد سؤال صورته: إن الفقه من باب الظنون فلا يحسن تعريفه بالمباين. تشنيف المسامع (١٣١/١).

(٣) النسب التامة بين الطرفين هي ثبوت المحمول للموضوع، أو نفيه، وقوله: (بجميع) احترز به عن الحكم بمعنى المحكوم به، وعليه، ووقوع النسبة أو لا وقوعها، وخطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين كما يرد الحكم مراد به ذلك، واحترز بالتامة عن الناقصة التي لا يحسن السكوت عليها، كالنسبة الإضافية في قولنا: غلام زيد، والتوصيفية في قولنا: الحيوان الناطق. حاشية البناني على المحلي (٤٢/١) باختصار وتصرف.

(٤) الشارح بصدد بيان جهة نسبة الأحكام إلى الشرع، فالنسبة باعتبار الأخذ منه.

(٥) آثر التعبير بالنبي دون الرسول؛ لأنه أكثر استعمالا من الرسول، ولما يلزم على التعبير بالرسول من التكرار مع قوله: المبعوث. حاشية العطار على المحلي (٥٨/١).

(٦) أي: المتعلقة بصفة عمل أي: معمول قلبي أو غيره، فالعمل هو المحكوم عليه، ومتعلق النسبة هي الحكم هنا صفة له، مثلًا قولنا: النيةُ في الوضوء واجبةٌ، المحكوم عليه هو النية التي هي عمل قلبي، والمحكوم به هو الوجوب، والحكم ثبوت الوجوب للنية، ومتعلقه الذي هو الوجوب وصف للنية، وكذا القول في الوتر مندوب، فالحكم فيه هو ثبوت الندبية للوتر، ومتعلقه الندبية التي هي صفة للوتر الذي =

مندوب، (**المكتسبُ**)[١] بالرفع صفة للعلم أي: ذلك العلم المكتسب، (**من أدلتها التفصيلية**) أي: من الأدلة التفصيلية للأحكام.

[محترزات التعريف]

فخرج بقيد (الأحكام) العلمُ بغيرها من الذوات[٢] والصفات[٣]، كتصور الإنسان والبياض والقيام[٤].

وبقيد (الشرعيَّة) العلمُ بالأحكام العقليَّة[٥]، والحسيَّة، واللغويَّة، والوضعيَّة، كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين، وأن النار محرقة، وأن النور ضياء، وأن الفاعل مرفوع[٦].

وبقيد (العمليَّة) العلمُ بالأحكام الشرعيَّة العلميَّة[٧] أي: الاعتقادية[٨]، كالعلم في

= هو عمل غير قلبي، والفقه العلم بذلك الحكم أي: إدراكه المسمى تصديقًا، فالفقه في المثالين المذكورين إدراك ثبوت الوجوب للنية، وإدراك ثبوت الندبية للوتر، ثم إن كونَ الأحكام الفقهية عملية أغلبيٌّ، وإلا فمنها ما ليس عمليا، كطهارة الخمر إذا تخللت، وكمنع الرق الإرث وغير ذلك. حاشية البناني على المحلي (٤٣/١).

(١) أي: المأخوذ.

(٢) المراد بالذوات ما لو وجد في الخارج كان قائمًا بنفسه، فيدخل فيه الماهيات وإن كانت قائمة في العقل لا بنفسها، فإنه لو فرض وجودها في الخارج كانت قائمة بنفسها فيصح قوله: كتصور الإنسان، وهذا التأويل مبنيٌّ على القول بعدم وجود الكلي الطبيعي في الخارج. أما على القول به فلا. حاشية العطار على المحلي (٦٠/١).

(٣) المراد بالصفات المعاني التي إن وجدت في الخارج لم تقم بنفسها فتدخل فيه صفات الباري والأفعال والأمور الاعتيادية. حاشية العطار على المحلي (٦٠/١).

(٤) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (١٩٢/١)، الثمار اليوانع (٣٠/١).

(٥) العقلية أي: التي يحكم بها العقل أي: يستقل بذلك من غير استناد إلى حس، وقوله: (الحسية) أي: التي يكون حكم العقل فيها مستندا إلى الحس، فالحاكم في الجميع هو العقل لكن إن كان بواسطة إدراك الحس سميت القضية حسية، وإن لم يكن بواسطة ذلك فعقلية. حاشية البناني على المحلي (٤٤/١).

(٦) غاية الوصول شرح لب الأصول لشيخ الإسلام زكريا (٥).

(٧) العلمية بتقديم اللام على الميم.

(٨) معنى كونها اعتقادية أن متعلقها حصول علم، بخلاف العملية فإن متعلقها كيفية علم، وإن كان ذلك علمًا حاصلًا في القلب أيضًا، فمتعلق الحكم قسمان: كيفية عمل، وحصول علم، والحكم الذي متعلقه الأول يسمى عمليا، والذي متعلقه الثاني يسمى اعتقاديا، وإنما أتى بمثال: (إن الله يرى في الآخرة) =

أصول الفقه بأن الإجماع حجةٌ[١]، والعلمِ في أصول الدين بأن الله واحد، وأنه يُرَى في الآخرة[٢].

وبقيد (المكتسب) علمُ الله وجبريل بما ذكر[٣] وكذا علمُ النبي به[٤] الحاصلُ بوحي[٥] أما علم الله ﷻ فلتعاليه عن الاتصاف بالضرورة والاكتساب[٦]، إذ علمه أحد صفات ذاته تقدس عن أن يُشْبِهَ شيءٌ من الصفات صفتَه كما لا يشبه شيء من الذوات ذاته: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

وأما علم جبريل فإن خطاب الله ﷻ إذا اتصل بالخلق بلا واسطة، كجبريل وموسى عليهما السلام ونبينا ﷺ- قال القاضي وغيره: من أئمتنا- فلا طريق إلى العلم بكونه كلام الله مراده منه إلا الاضطرار، فإذا خاطب الله تعالى عبدًا خلق له علمًا ضروريًّا بأن الذي سمعه كلامه ﷻ، وأن المراد منه كذا، ومثل ذلك يُقال في علم النبي بما يبلغه بالوحي عن الله تعالى، فَعِلْمُ كل من النبي والملك بما ذكر[٧] ضروريٌّ لا مكتسبٌ.

وأما علمه ﷺ بالاجتهاد فدليل شرعيٌّ للحكم يتوصل إلى معرفته بنقل عمله ﷺ بذلك الاجتهاد، وإخباره عنه، وهو ﷺ لا يقر على خطإٍ، وبهذا الاعتبار لا يُعد فقهًا، بل هو

= إشارة إلى أن المسائل الاعتقادية قسمان: ما دليله العقل، وما دليله السمع. حاشية البناني على المحلي (١/٤٤).

(١) المحصول للرازي (١/١٠)، تشنيف المسامع (١/١٣٢).

(٢) غاية الوصول (٦)، المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (١/١٩٣).

(٣) أي: بالأحكام الشرعية.

(٤) أي: بالأحكام الشرعية.

(٥) غاية الوصول (٦).

(٦) أما امتناع الاتصاف بالاكتساب فلإشعاره بسبق الجهل المحال عليه تعالى. وأما امتناعه في الضروري فلأن الضروري يطلق على ما لا يفتقر إلى نظر واستدلال، وعلى ما قارن الاحتياج، وهو بالمعنى الأول لا ضير في إطلاقه على علم الله تعالى لكن لما كان يطلق على الثاني المنزه عنه علمه تعالى كان إطلاق الضروري على علمه تعالى موهما إرادة المعنى الثاني، فامتنع إطلاقه لذلك. حاشية البناني على المحلي (١/٤٤).

(٧) أي: بالأحكام الشرعية.

من أدلة الفقه، وباعتبار حصوله عن دليل شرعي يصحُّ أن يُسَمَّى فقهًا بالاصطلاح، وتسميته فقها هو الذي اقتضاه كلام البرماوي في شرح ألفيته .

وخرج بـ(المكتسب) أيضًا علمُنا بذلك بالضرورة بأن عُلِمَ من الدين بالضرورة، كإيجاب الصلاة، والزكاة، والحج، وتحريم الزنا، والسرقة[١] .

وبقيد[٢] التفصيليَّة العلمُ بذلك للمقلد فإنه من المجتهد بواسطة دليل إجمالي، وهو: أن هذا الحكمَ أفتاهُ به المفتي، وكل ما أفتاه به المفتي فهو حكم الله في حقه[٣]، فعلمه[٤] مثلًا بوجوب النية في الوضوء كذلك ليس من الفقه[٥] .

تنبيه: عبروا عن الفقه هنا بالعلم، وإن كان لظنية أدلته[٦] ظنا كما سيأتي التعبير به عنه في كتاب الاجتهاد؛ لأنه ظن المجتهد[٧] الذي هو لقوته قريب من العلم[٨].

فإن قيل: اعتبار العلم بجميع الأحكام مشكلٌ بما روى عن أبي حنيفة (رضي الله تعالى عنه) أنه سئل عن ثمان مسائل فقال فيها: لا أدري، وبما رواه ابن عبد البر عن مالك (رضي الله تعالى عنه) أنه سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها: لا أدري[٩]، وبما في شرح المهذب عن الإمام أحمد (رضي الله تعالى عنه) أنه كان

(١) غاية الوصول (٦).

(٢) أي: خرج بقيد إلخ.

(٣) قال السبكي: وهو دليل عام لا يختص بمسألة بعينها، ومقدمته الأولى حسية، والثانية إجماعية، ولذلك قال الإمام هنا: إن هذا القيد يخرج ما للمقلد من علوم، فجعل الحاصل عند المقلد علمًا، وأدرجه في جنس حد الفقه، وأخرجه بهذا الفصل، لكنه بعد ذلك جعله قسيم العلم. الإبهاج شرح المنهاج (١/٣٨).

(٤) أي: علم المقلد.

(٥) غاية الوصول (٦).

(٦) قوله: (لظنية أدلته) علة مقدمة على معلولها، والأصل: وإن كان ظنًّا لظنية أدلته.

(٧) قوله: (لأنه) إلخ علة لقوله: وعبروا، وأشار بذلك إلى أن إطلاق العلم على الظن من قبيل المجاز المرسل الذي علاقته المجاورة، كما يفيده قوله: (قريب من العلم)، أو من قبيل مجاز الاستعارة التصريحية بأن شبه الظن بالعلم، ويحتمل أن تكون علاقة المجاز المرسل هنا الضدية. حاشية البناني على المحلي (١/٤٦).

(٨) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (١/١٩٤).

(٩) التمهيد لابن عبد البر (١/٧٣).

يكثر من قول: لا أدرى[١]، وما رواه ابن عبد الحكم عن الشافعي (رضي الله تعالى عنه) أنه سأله عن المتعة أكان فيها طلاق، أو ميراث أو نفقة ؟ فقال: والله لا أدري .

أجيب بأن المراد بالعلم التهيؤُ القريبُ المختصُ بالمجتهد، وهو ملكة يقتدر بها على إدراك الأحكام الجزئية، ولا شكَّ أن الأئمة المذكورين كانوا متهيئين للعلم بالجواب لو نظروا في الأدلة، ولكن شغلهم عن ذلك شاغل .

قال التفتازاني: وإطلاق العلم على التهيؤ شائعٌ عرفًا . انتهى[٢]، بخلاف التهيؤ البعيد، فإنه حاصل لكل أحد فلا يطلق العلم عليه[٣] .

وما قيل من أن الأحكام الشرعية قيدٌ واحدٌ جمع الحكم الشرعي المعرف بخطاب الله الآتي فخلاف الظاهر[٤]، وهذا من تدقيقات المتأخرين، وليس لهذا كبير فائدة، وإن آل الأمر إلى ما تقدم[٥] من شرح كونهما قيدين كما لا يخفى[٦] .

[تعريف الحكم]

(وَالحُكْمُ) المتعارف بين الأصوليين[٧] بالإثبات تارة، كالصلاة واجبة؛ إذ الحكم ثابتٌ بالشرع، والنفي[٨] أخرى، كالوتر ليس بواجب؛ إذ لا حكم قبل الشرع

(١) المجموع شرح المهذب (٣٤/١).

(٢) التلويح على التوضيح (١٩٩/١).

(٣) الثمار اليوانع للأزهري (٣١/١).

(٤) إذ الظاهر من الألفاظ المتعددة في مِعْرَض التقييد أن كلًّا منها قيدٌ مستقلٌ لا جزء قيد، وهذا بالنسبة إلى تدقيقات المتأخرين في تعريفاتهم. أما على طريقة مشايخ الأصول فجعل الأحكام الشرعية قيدا واحد جمع الحكم الشرعي هو الظاهر. حاشية العطار على المحلي (٦٥/١).

(٥) أي: في الاحتراز؛ إذ يحترز به عما يحترز بكل منهما على انفراده.

(٦) المحلي مع حاشية شيخ الإسلام (١٩٩/١).

(٧) أشار بذلك إلى أن أل للعهد الذهني؛ لتبادر ذهن الأصولي عند سماعه إليه، وكذا ذهن طالب الأصول إذا علم على وجه الإجمال أنهم يبحثون عن الحكم الشرعي، وليست للعهد الذكري للزوم استدراك قيد الشرعية فيه؛ لأن الحكم بهذا المعنى لا يكون إلا شرعيًّا، ويلزم عليه أيضًا أن يكون العلم المعرف به الفقه تصورا لتعلقه بمفرد وهو الخطاب المذكور فإنه ليس بنسبة على أن الفقه من قبيل التصديق حيث إنه عبارة عن التصديقات المتعلقة بالمسائل. حاشية العطار على المحلي (٦٥/١).

(٨) قوله: (والنفيِ) معطوفٌ على الإثبات، فيكون المعنى: (المتعارف بالإثبات تارة، والنفي أخرى)، كقوله:

(خطاب الله) تعالى أى: كلامه النفسي[١] الأزلي المسمَّى في الأزل خطابًا حقيقة على الأصح كما سيأتي **(المتعلق)** ذلك الخطاب **(بفعل المكلف)** أي: البالغ العاقل الذي لم يمتنع تكليفه، تعلقًا معنويًّا[٢] قبل وجوده، أو بعد وجوده وقبل البعثة، وتنجيزيًّا بعد وجوده بعد البعثة؛ إذ لا حكم قبلها كما يأتي، والتعلق بفعل المكلف يكون **(من حيث إنه[٣] مكلف)** أى: ملزم شيء فيه كلفة، كما يعلم مما يأتي

[محترزات التعريف]

فخرج بـ**(المتعارف)** خطابُ الوضع الآتي، فليس من الحكم المتعارف، كما مشى عليه المصنف[٤].

و بـ**(خطاب الله)** خطابُ الملائكة والإنس والجن.

وبـ**(المتعلق بفعل المكلف)** خطابُ الله المتعلق بذاته، كمدلول: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [البقرة: ٢٥٥] أو بصفاته، كقوله تعالى: ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الأنعام: ١٠٢] أو بذات

= موجودٌ بعد البعثة ولا حكم قبلها، كما جرى عليه الشارح، أو هما باعتبار حالين مختلفين. حاشية العطار على المحلي (٦٥/١).

(١) الخطاب في الأصل توجيه الكلام نحو الغير للإفهام، ثم نقل إلى الكلام المخاطب به. الإحكام للآمدي (١٣٦/١) شرح مختصر الروضة (٢٥٢/٢)، التلويح على التوضيح (١٣/١)، العطار على المحلي (١/ ٦٦)، رفع الحاجب لابن الحاجب (٤٨٢/١)، نهاية السول (٣١/١)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢٠٠/١).

(٢) أي: صلوحيًّا بمعني أنه إذا وجد مستجمعًا لشروط التكليف كان متعلقًا بفعله، وهذا التعلق قديم، بخلاف التعلق التنجيزي فإنه حادث؛ لأنه التعلق بالفعل، ولا يحصل إلا بعد وجوده مستجمعًا للشروط المذكورة، وأما تعلق الخطاب بمعني الكلام النفسي بذاته تعالى وصفاته فتنجيزي قديم. حاشية العطار على المحلي (٦٨/١).

(٣) بكسر الهمزة، وهو الأقيس، أو فتحها على قول الكسائي بجواز إضافة (حيث) إلى المفرد. حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢٠٢/١)، تشنيف المسامع (١٣٩/١)، العطار على المحلي (٦٩/١).

(٤) ومن جعل الوضعي من الحكم المتعارف زاد (أو الوضع) فإنه يقول: الخطاب **نوعان**: تكليفي ووضعي، فإذا ذكر أحدهما وجب ذكر الآخر، ومن لم يجعله منه يمنع كون خطاب الوضع حكمًا، فكيف يجب ذكره، بل كيف يصح، وقد يقال: من جعله منه لا يحتاج إلى زيادة (أو الوضع) لدخوله في الحد؛ إذ المراد من الاقتضاء والتخيير الأعم من الصريح والضمني، وخطاب الوضع من قبيل الضمني؛ إذ معنى سببية الزوال مثلًا إيجاب الصلاة عنده. حاشية العطار على المحلي (٧٥/١).

المكلفين، كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ﴾ [الأعراف: ١١] أو بالجمادات، كقوله تعالى، ﴿وَيَوْمَ نُسَيِّرُ ٱلْجِبَالَ﴾ [الكهف: ٤٧].

وبـ(المكلف) الصبيُّ والمجنونُ، ووليُّهما مخاطبٌ[١] بأداء ما وجب في مالهما[٢]، كالزكاة، وضمانِ المتلف[٣]، كما يخاطب[٤] صاحب البهيمة بضمان ما أتلفته حيث فرط[٥] في حفظها؛ لتنزل فعلها[٦] في هذه الحالة منزلة فعله.

وصحةُ عبادة الصبيِّ المميز، كصلاته وصيامه المثاب عليها[٧] ليس لأنه مأمورٌ كما في البالغ[٨]، بل ليعتادها فلا يتركها بعد بلوغه إن شاء الله[٩]، وقد ينتفي تكليف البالغ

---

(١) دفع توهم بقوله (ووليهما مخاطب) تعلق خطاب التكليف بفعل غير البالغ العاقل في هذه المواضع التي يتوهم ذلك فيها، وحاصله: أن ما يتوهم تعلقه بفعل الصبي إنما هو متعلق بفعل وليهما.

(٢) قوله: (في مالهما) متعلق بـ(وجب) إن كان بمعنى: (ثبت)، وإن كان بمعنى الوجوب الشرعي، فالمجرور متعلقٌ باستقرارٍ محذوفٍ حالٍ من الواقع على المؤدي أي: ما وجب أداؤه كائنًا في مالهما.

(٣) قوله: (وضمان المتلف) معطوف على أداء، والمراد بالضمان الغرم، وفي العبارة مضاف محذوف أي: غرم المتلف من مثلٍ أو قيمةٍ، ولا يصحَّ عطْفه على الزكاة؛ المراد بها هنا القدر المؤدي لا دفعه، وإن كانت الزكاة تطلق بالاشتراك عليهما؛ والمراد بالضمان الغرم كما تقدم لا القدر الذي يغرم حتى يصحَّ عطفُه على الزكاة، نعم يصح عطفه على الزكاة بتأويل الضمان بالمضمون أي: ومضمون المتلف، ولا بد من حذفٍ حينئذٍ أي: المضمون عن المتلف. حاشية البناني على المحلي (١/٥٢).

(٤) قوله: «كما يخاطب» (ما) مصدرية، والجار والمجرور صفةٌ لمصدرٍ حُذِفَ، أو أقيمت صفته مقامه أي: يخاطب خطابا كخطاب صاحب البهيمة إلخ. حاشية العطار على المحلي (١/٧٣).

(٥) قوله: (حيثُ فرَّط) ظرف ليخاطب، ويصح كونه ظرفا لـ(أتلفته).

(٦) قوله: (لتنزل فعلها إلخ) علة ليُخاطب.

(٧) قوله: (المثابِ عليها) بالجر نعت للصبي، فنائب فاعل (المثاب) ضمير مستتر يعود على (أل) الواقعة على الصبي، فالصلة جارية على من هي له، أو نعت لعبادة، فنائب الفاعل ضمير مستتر يعود على الصبي، فالنعت سببيٌّ، والصلة جرت على غير من هي له، ولم يبرز لأمن اللبس، أو الجار والمجرور، فالنعت حقيقي بمعنى التي يترتب الثواب عليها. حاشية العطار على المحلي (١/٧٣).

(٨) أي: ما ذكر من صحة عبادة الصبي ليس لأنه مأمور بها كما في البالغ أي: حتى يقال: أمره بها نص في تعلق خطاب التكليف بفعل غير البالغ العاقل.

(٩) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (١/٢٠٤).

العاقل في بعض أحواله، كالغافل والمكره[١]، وتناول الكفَّ عن الفعل[٢]، والمكلفَ الواحد، كالنبي ﷺ في خصائصه، والأكثرَ من الواحد، كغيره من المكلفين[٣]. والخطاب المذكور يدل عليه الكتاب والسنة والقياس والإجماع والاستدلال[٤] واستعمل المصنف[٥] كغيره[٦]، (ثَمَّ) بفتح المثلثة للمكان[٧] المجازى كثيرًا، وتبين في كل محل بما يناسبه كما

---

(١) الوجه حمل (أل) في قوله: (المكلف) على الجنس، ويكون مرادُ الشارح بقوله: ولا يتعلق الخطاب بفعل كل بالغ عاقل بيانَ الواقع ودفع ما يتوهم من التعريف قصدا إلى زيادة الفائدة، وإلا فلا ضرورة إلى بيان ذلك؛ لأنه استفيد من التعريف أن كل خطاب تعلق بفعل جنس المكلف فهو حكم. حاشية البناني على المحلي (٥٢/١).

(٢) أي: كف النفس وزجرها الذي هو مدلول النهي، وأتى الشارح بذلك لدفع توهم أن الكف ليس بفعل. حاشية العطار على المحلي (٦٩/١).

(٣) لأن المكلف اسم جنس يصدق على القليل والكثير، فالتعبير به أظهر من التعبير بالمكلفين؛ لظهور المراد في الجنس دون الجمع، وفي إدخال الكاف في قوله كالنبي ﷺ في خصائصه إدخالٌ لنحو: خزيمة في جعل شهادته بشهادة اثنين. حاشية العطار على المحلي (٦٩/١).

(٤) وهذا الكلام للجواب عما يقال: لا اطلاع لنا على الكلام النفسي إثباتًا ولا نفيًا لا خروجًا ولا دخولًا؛ لأنه صفة قائمة بذاته تعالى، فما الطريق إلى ذلك فأجاب بأن الطريق إليه الألفاظ القرآنية والسنية لدلالتها عليه. حاشية العطار على المحلي (٧١/١).

(٥) السين فيه ليست للطلب، بل لمجرد التأكيد أي: أعمل بمعنى أطلق.

(٦) وقوله: (كغيره) تقوية وسند للمصنف، وهو إما على حذف مضاف متعلق بمحذوف صفة لمصدر محذوف أي: استعمالًا كاستعمال غيره، أو حال من المصنف أي: استعمل المصنف حال كونه مشابهًا لغيره. حاشية البناني على المحلي (٥٣/١).

(٧) إنما عدي استعمل باللام إما لأنها بمعنى في، وإما لأنه قد ضمن استعمل معنى استعار، و(ثَمَّ) موضوعة للمكان الحسي البعيد، والمصنف قد استعملها في المكان المعنوي القريب، فيكون فيها تجوز من وجهين: استعمالها في المكان المعنوي أولا، واستعمالها في القريب ثانيًا، وعلى هذا فهو مجاز مرسل. أما على الذي قبله فهو مجاز بالاستعارة، تقرير ذلك أن يقال: شَبَّهَ المعنى المفادَ من التعريف المذكور وهو كون الحكم خطاب الله تعالى الذي هو علة لنفي الحكم عن غير الله تعالى بالمكان بجامع أن كلا محل للكون فيه والتردد إليه، فإن المعنى محل للفكر وتردده إليه بملاحظته المرة بعد المرة كما أن المكان محل للجسم، وتردده إليه بإتيانه المرة بعد المرة، وطوى ذكر المشبه، وذكر اللفظ الدال على المشبه به، وهو «ثم» على طريق الاستعارة المصرحة، والقرينة استحالة كون المعنى مكانًا حقيقيًّا. حاشية البناني على المحلي (٥٣/١).

يأتي[١].

[الحاكم هو الله تعالى]

فقوله هنا: **(ومن ثم)** أي: ومن أجل أن الحكم خطاب الله قال أهل السنة: **(لا حكم إلا لله)** فلا حكم للعقل في الشرعيات[٢]، وهذا الحصر مستفاد من قوله: (الحكم: خطاب الله)؛ لأن تعريف المبتدأ، أو الخبر يفيد الحصر عند أهل المعاني، ولكنه ذكره توطئة وتمهيدا لقوله: **(والحسن)** للشيء **(والقبح)** له، وفي ذلك تفصيل، فإن كان الحسن **(بمعنى: ملائمة الطبع)**[٣]، كحسن الحلو، وطيب الرائحة، **(و)** القبح بمعنى **(منافرته)** أي: للطبع كقبح المُر، **(و)** الرائحة الكريهة، أو كان الحسن بمعنى **(صفة الكمال)**، كحسن العلم، **(و)** القبح بمعنى صفة **(النقص)**، كقبح الجهل، فهو **(عقلي)** أي: يحكم به العقل اتفاقًا[٤] من جميع العقلاء.

وإن كان الحسن **(بمعنى ترتب)** المدح عاجلًا والثواب آجلًا، كحسن الطاعة[٥]، **(و)** القبح بمعنى ترتب **(الذم عاجلا والعقاب آجلاً)** أي: في المستقبل، كقبح المعصية[٦] فكل منهما **(شرعي)**[٧] أي: لا يحكم بما ذكر إلا الشرع المبعوث به الرسل،

---

(١) أشار بذلك إلى أن (ثَمَّ) لا دلالة لها على أزيد من مشار إليه بعيد، أما بيان ذاته وحقيقته فبقرينة خارجية تختلف باختلاف المقامات، مثلًا تقول: علمني زيد العلم ومن ثَم أكرمته، فالمشار إليه تعليم العلم، وتقول: أكرمت زيدًا ومن ثَم عظمني، فالمشار إليه الإكرام، وعلى ذلك فقس. حاشية البناني على المحلي (٥٣/١).

(٢) المعتمد للبصري (٣٤٢/١، ٣٦٥)، البرهان للجويني (٧٩/١)، المحصول للرازي (٢٩/١)، شرح تنقيح الفصول (٨٨)، البحر المحيط للزركشي (١٣٤/٦).

(٣) فما وافق الطبع فحسن، وما نافره فقبيح، وما ليس كذلك لم يكن قبيحًا ولا حسنًا، وقد يعبر عنهما بالمصلحة والمفسدة فيقال: الحسن ما فيه مصلحة، والقبيح ما فيه مفسدة، وما خلا عنهما لا يكون شيئا منهما. حاشية العطار على المحلي (٨١/١).

(٤) أي: يصدق به ويدركه من غير افتقار إلى ورود شرع.

(٥) قوله: كحسن الطاعة يشمل الواجب والمندوب لترتب المدح عاجلًا والثواب آجلًا على كل منهما.

(٦) قوله: (كقبح المعصية) يشمل الحرام والمكروه، وحينئذ المباح واسطة.

(٧) أي: مستفاد من الشرع بمعنى أن الحكم الذي هو خطاب الله ورد بالمدح والذم والثواب والعقاب، =

والإسناد إليه مجازيٌّ[١]، والأصل الشارع، فلا يدرك إلا منه **(خلافًا[٢] للمعتزلة)** في قولهم: إنه عقلي[٣] أي: يحكم به العقل لما في الفعل من مصلحة، أو مفسدة يتبعها حسنه، أو قبحه عند الله أي: يدرك العقل ذلك[٤] إما بالضرورة، كحسن الصدق النافع، وقبح الكذب الضار، وإما بالنظر، كحسن الكذب النافع، وقبح الصدق الضار[٥]، فهذا هو محل الخلاف بيننا وبينهم، وأما كون الحكم لله فهو متفقٌ عليه، والشرع عندهم ورد مجيزٌ لحكم العقل ومقررا له لا منشأ[٦].

فإن قيل: لَمِ ترك المصنف المدح والثواب، وذكر مقابلهما.

أجيب بأن ذلك أنسب[٧] بأصول المعتزلة؛ فإن العقاب عندهم لا يتخلف[٨]، ولا يقبل الزيادة[٩]، والثواب يقبلها وإن لم يتخلف أيضًا[١٠].

= وليس المراد أن الخطاب ورد بكون شيء سببًا للمدح أو الذم إلخ فلا يعترض حينئذ بأن هذا من خطاب الوضع، وليس الكلام الآن فيه. حاشية العطار على المحلي (١/٨٢).

(١) من قبيل إسناد الشيء إلى مكانه المجازي؛ لاشتمال الشرع على الحكم اشتمال الكل على بعضه.

(٢) قوله: (خلافا) مفعول مطلق حذف عامله أي: نخالف خلافًا، أو حالًا بتأويله بمخالفًا، وقوله: (في قولهم) متعلق بالفعل المقدر العامل في (خلافًا) و الأصل: نخالف خلافًا في قولنا: إنه شرعي المعتزلةَ في قولهم: إنه عقلي، وضمير: (إنه) يرجع للحسن والقبح بتأويله بما ذكر.

(٣) المعتمد للبصري (١/٣٤٢).

(٤) قوله: «يدرك العقل» ذلك تفسير لقوله: (يحكم به العقل).

(٥) أي: نظرًا في الأول لجهة النفع دون الكذب، وفي الثاني لجهة الإضرار دون الصدق.

(٦) فالنزاع بيننا وبينهم في أن العقل هل يدرك الحكم من غير افتقارٍ إلى الشرع أو لا؟ فعندهم نعم لقولهم: إن الأفعال في حدِّ ذاتها بقطع النظر عن أوامر الشرع ونواهيه يدرك العقل أحكامها، وتستفاد منه، وإنما يجيء الشرع مؤكدا لذلك، فهو كاشفٌ لتلك الأحكام التي أثبتها العقل.

(٧) هذا بيان لحكمة الاقتصار على هذا المقابل دون عكسه.

(٨) لا يخفى أن هذا إنما يُثْبتَ الأنسبية لمقابل الثواب دون مقابل المدح فلا بد في تتميم ما أشار له من ملاحظة أنه لما ناسب إيثار مقابل الثواب بالذكر ناسب إيثار ما يناسبه وهو مقابل المدح الذي هو الذم للمناسبة بينهما. حاشية البناني على المحلي (١/٥٩).

(٩) فهو أخص بهم وألصق، فكان الأنسب عند إرادة الاقتصار على أحد الأمرين إيثاره بالذكر لمزيته باعتبار معتقدهم. حاشية العطار على المحلى (١/٨٤).

(١٠) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (١/٢٠٨).

[شكر المنعم]

(**وشكر المنعم**)[١] وهو الله تعالى على إنعامه من خلقٍ وصحةٍ ورزقٍ وغيرها، والشكر كما - قال العنبريُّ: - هو صرف العبد جميع ما أنعم الله تعالى به عليه من سمعٍ وبصر وغيرهما إلى ما خُلِقَ لأجله، فيصرف النظر إلى مخلوقاته، والسمع إلى تلقى مأموراته، والذهن إلى فهم معانيها، وعلى هذا القياس[٢] (**واجبٌ بالشرع**) لا العقل[٣][٤] فمن لم تبلغه دعوة نبي لم يأثم بترك الشكر[٥]، ولا يعذب؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] وخالف في ذلك المعتزلة وقالوا: الرسول في الآية هو العقلُ، ونفي التعذيب فيها خَاصٌّ بالدنيويِّ، والأول خلاف الظاهر، والثاني تخصيص بلا مخصص[٦].

---

(١) قال الزركشي: عادة الأصوليين أن يذكروا بعد هذا الأصل فرعين على طريق التنزل، فتابعهم المصنف **أحدهما**: شكر المنعم، **الفرع الثاني** في حكم الأشياء قبل الشرع. تشنيف المسامع (١/١٤٤، ١٤٤) بتصرف يسير.

(٢) الثمار اليوانع للأزهري (١/٣٣).

(٣) في النسخة المطبوعة من جمع الجوامع: (لا بالعقل) وهكذا في شروح الجمع هذه الكلمة من المتن. المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (١/٢٠٩)، الضياء اللامع (١/١٠٥)، الدرر اللوامع (٤٨)، الثمار اليوانع (١/٣٣).

(٤) هذا الكلام وقوله فيما بعد: (فمن لم تبلغه دعوة نبي) إلخ يقضي بأثم من ترك الشكر بالمعنى المذكور، وهو خلاف ما تقرر في الفروع، بل المتبادر منه أنه لا إثم على من غفل مطلقًا عن الله مولى النعم، ولم يتحدث بها = =ولا لاحظ الخضوع لله تعالى، ويمكن تأويل ما ذكره بأن يراد الاعتقاد بالقوة بحيث لو لاحظ النعم أعتقد أن موليها هو الله، والتحدث بالقوة بأن يكون بحيث لو سئل عن مولي النعم لاعترف بأنه الله، والخضوع بالقوة بأن يكون بحيث لو لاحظ عزة الله وعظمته رأى نفسه خاضعة لذلك. حاشية العطار على المحلي (١/٨٧).

(٥) فيه دلالة على أن من بلغته دعوة نبي ولو دعوته إلى الإيمان دون وجوب الشكر فهو آثمٌ، وهذا صحيح؛ لأن الإيمان شكر، وعبر ههنا بالدعوة إشارة إلى أنه لا يكفي في تحقيق الحكم مجرد البعثة، بل لا بد من دعوة المكلفين المرسل إليهم إلى الشرع المرسل به؛ لأن التعلق التنجيزي إنما يتحقق بتبليغه، وفيما بعد (بالبعثة) رعاية لما في الآية المستدل بها أعني قوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]. العطار على المحلي (١/٨٧).

(٦) هذه المسألة في: البرهان للجويني (١/٨٤)، المستصفى (١/٦١)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/٦٦)، المحصول للرازي (١/٤٠) الإحكام للآمدي (١/١٢٤) شرح العضد على ابن الحاجب (١/٢١٦) المسودة (ص٤٢١)، الإبهاج شرح المنهاج (١/١٣٩)، البحر المحيط (١/١٤٩)، تيسير التحرير (٢/١٦٥)، تشنيف =

[انتفاء الحكم قبل الشرع]

(ولا حكم) متعلقٌ تعلقًا تنجيزيًّا[١] **(قبل)** وورد **(الشرع)** بعثة الرسل[٢] قال الله تعالى[٣]: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] أي: ولا مثيبين حتى نبعث رسولًا، فهذه الآية دالة على انتفاء لازم الحكم وهو التعذيب قبل البعثة، فينتفي الملزوم، وهو وجود الحكم قبل الشرع أي: التنجيزي كما مر، وإلا فالحكم قديمٌ، وإنما لم يذكر في الآية الثوابَ استغناءً بذكر مقابله على حدِّ قوله تعالى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١] أي: والبرد، وإنما انتفى الحكم قبل البعثة لانتفاء قيد في الحكم[٤]، وهو التعلق التنجيزي[٥] بفعل المكلف لما تقدم من أن الحكم خطاب الله المتعلق بفعل المكلف، ولا يكلف قبل البعثة حتى يتعلق الخطاب به تعليقا تنجيزيا: **(بل الأمر)** أي: الشأن[٦] في وجود الحكم قبل البعثة **(موقوف إلى وروده)** أي: الشرع[٧].

= المسامع (١/١٤٤).

(١) أي: وإلا فالحكم قديم لا ينتفي، كما سينبه على ذلك الشارح فيما يأتي.

(٢) فسر الشرع بالبعثة دون الأحكام المشروعة؛ لأنه يلزم عليه أن يكون معنى قول المصنف: (ولا حكم قبل الشرع) لا حكم قبل الحكم، وهذا أمر معلوم لا فائدة في ذكره. حاشية العطار على المحلي (١/٨٨).

(٣) قال الزركشي: فإن قيل: كيف يستدل عليهم بالآية، والتفريع على تسليم الحسن والقبح العقليين؟ قيل: لأن عندهم لا يجوز ورود الشرع بخلاف العقل، فصارت المعتزلة إلى وجوبه بالعقل. تشنيف المسامع (١/١٤٥).

(٤) جواب عما يقال كيف يقال: لا حكم قبل الشرع مع أن خطاب الله تعالى الذي فسرته بالحكم قديم، فأجاب بأن الحكم خطاب الله المتعلق بفعل المكلف إلخ، فهو مركب من أمور، فإذا انتفى واحد منها انتفى، والتعلق التنجيزي جزء منه، وهو منتف قبل الشرع فينتفي الحكم.

(٥) أي: هنا وإلا فقد ينتفي الحكم بانتفاء قيد آخر.

(٦) الشأن هو الحديث المطابق للواقع، يعني أن الأمر الثابت في الواقع لوجود الحكم كل وقت هو أن وجود الحكم موقوف، فالشأن هو وقف وجود الحكم، والموقوف هو وجود الحكم، فلا يصح الإخبار عن الأمر بمعنى الشأن، فتعين أن يكون قوله: (موقوف) خبر هو، أو أنه محذوف، والضمير على التقديرين عائد على وجود الحكم، والتقدير: بل الأمر في وجود الحكم هو، أو أنه أي: الوجود موقوف. حاشية العطار على المحلي (١/٩٠).

(٧) أي: البعثة، والمراد بالورود هنا الوجود، فالمعنى إلى وجود الإرسال.

وهل المراد بالوقف نفي الحكم بالكلية، أو هناك حكم لا نعلمه حتى يكون الوقف عن العلم به ؟ **قولان: قال بالأول جماعة**، وقال النووي في المجموع: إنه الصحيح عند أصحابنا[١] . وقال بالثاني الإمام الرازي[٢] .

و(بل) هنا للانتقال من غرض إلى آخر لا للإبطال، وإن اشتمل على الأول؛ إذ توقف الحكم على الشرع مشتمل على انتفائه قبله، ووجوده بعده[٣] .

[حكم الأفعال قبل البعثة]

(وَحَكَّمَت) بتشديد الكاف أي: صيرت[٤] **(المُعْتَزِلة العقل)** حاكمًا وقاضيًا في الأفعال[٥] قبل البعثة[٦]، فما قضى[٧] به في شيء منها إما أن يكون ضروريًّا[٨]، أو

---

(١) المجموع للنووي (٩/٤٩٣).

(٢) المحصول للرازي (١/١٥٩).وانظر: الثمار البدائع (١/٣٣، ٣٤).

(٣) المحلي بحاشية العطار (١/٩١).

(٤) (فَعَّلَ) يأتي للتصيير كقولك: حررت العبد أي: صيرته حرًّا، ويأتي لنسبة الفاعل إلى الفعل كقولك: أي: نسبته للفسق، والمعنى الأول لا يصح قطعًا؛ لأن المعتزلة لم يصيروا العقل حاكما كما يأتي تحريره بعد ذلك، والمعنى الثاني يصح هنا، ويكون نسبة العقل إلى الحكم من حيث كونه مدركًا له. اهـ فظهر بذلك بطلان ما ذهب إليه الشارح متابعا للأزهري. البناني على المحلي (١/٦٤) العطار على المحلي (١/٩٢)، الثمار اليوانع للأزهري (١/٣٤).

(٥) يعني اعتقدت المعتزلة العقل حاكمًا في الأفعال، فالجار متعلق بمقدر دل عليه حكمت، وليس المعنى جعلته حاكمًا كما لا يخفى.

(٦) وليس المراد بكون العقل حاكمًا عندهم أنه منشئ للحكم؛ إذ المنشئ له اتفاقًا منَّا ومنهم ليس إلا الله تعالى، بل المراد أنه مدرك لحكم الله تعالى، فمقابلة قوله: (وحكمت المعتزلة العقل) لقوله: (ولا حكم قبل الشرع) باعتبار لازمه؛ إذ يلزم من إدراك العقل الحكم بناء على أن الحكم تابع للحسن والقبح الذاتيين لمتعلق الحكم - ثبوتُ الحكم قبل الشرع؛ لأن الحسن والقبح لا ينفكان عن ذلك المتعلق، فكذلك الحكم، أو باعتبار لازم قوله: (ولا حكم قبل الشرع) إذ يلزم من نفينا الحكم قبل الشرع عدمُ إدراك العقل له المبني على التبعية المذكورة، فنفيه قبل الشرع نفي لتلك التبعية، فينتفي إدراك العقل له، فاستقامت المقابلة. حاشية العطار على المحلي (١/٩٢).

(٧) المراد بالقضاء إدراك ثبوت ذلك الحكم، كالوجوب لذلك.

(٨) يطلق الضروري على المكره عليه، وعلى ما لا قدرة على فعله وتركه، وعلى ما تدعو الحاجة إليه دعاءً تامًّا، كأكل الميتة للمضطر، وظاهر أن الأولين لا يتعلق بهما حكم كما سيجيء في قوله: (والصواب امتناع

اختياريًّا، فإن كان ضروريًّا، كالتنفس في الهواء فإن العقل يقضي بإباحته، وإن كان اختياريا فلا يخلوا إما أن يدرك فيه مصلحة أو مفسدة، أو انتفاءهما فتنقسم إلى الأحكام الخمسة: الحرام وغيره؛ لأنه إن اشتمل على مفسدة، كالظلم فإنه يقضي بحرمته، أو ترك مفسدة، كالعدل فإنه يقضي بوجوبه، أو اشتمل على مصلحة، كالإحسان فإنه يقضي بندبيته، أو على ترك مصلحة فإنه يقضي بكراهته، وإن لم يشتمل على مصلحة أو مفسدة فإنه يقضي بإباحته[(١)].

(فإن لم) يدرك فيه مصلحة ولا مفسدة ولا انتفاءهما، كأكل الفاكهة لم **(يقض)** بشيء مما تقدم[(٢)].

ثم اختلفوا في قضائه[(٣)] فيه لعموم دليله[(٤)] على **ثلاثة أقوال:**

أحدها: أنه محظور؛ لأن الفعل تصرف في ملك الله بغير إذنه[(٥)]؛ إذ العالمُ كلُّه ملكٌ

= تكليف الغافل والمُلجَأ إلخ، والتنفسُ في الهواء أشبهُ بالثالث منه بغيره، ومعلوم أن التنفس اختياري، فلا ينافي جريان الأحكام فيه؛ لأنه قد يكون واجبًا، كما إذا ترتب على تركه نحوُ: الهلاك، ومندوبًا كما إذا ترتب عليه مصلحةٌ، ولم يترتب على تركه مفسدةٌ، وقد يكون مباحًا كما إذا لم يترتب على فعله ولا على تركه مصلحةٌ ولا مفسدةٌ، وقد يكون حرامًا كما إذا ترتب عليه مفسدةٌ كتنفس يترتب عليه محرمٌ كالقتل، وقد يكون مكروها، كما إذا ترتب على تركه مصلحةٌ ولم يترتب على فعله مفسدةٌ، فلا يستقيم قوله: وهو أن الضروري مقطوع بإباحته. حاشية العطار على المحلي (١/٩٣).

(١) الثمار اليوانع للأزهري (١/٣٤).

(٢) أي: وهو المصلحة والمفسدة في الفعل، أو الترك، أو انتفاؤهما عنهما. حاشية البناني على المحل (١/٦٧).

(٣) قوله: (لقضائه) أي: في ذلك البعض لعموم دليله أي: دليل المقتضي به؛ لأن الدليل في الحقيقة إنما هو للمقتضي به الذي هو مدرك للعقل، وقضاءه إدراكه، فالضمير في دليله للقضاء بمعنى المقضي به، ففيه شبه استخدام، أو مقتضى قضائه على حذف مضاف. حاشية العطار على المحلي (١/٩٥). حاشية البناني (١/٦٧).

(٤) قوله: لعموم دليله متعلق بقضائه أي: لدليل لا يرجع لخصوصه بل يعمه وغيره انظر: حاشية البناني على المحلي (١/٦٧).

(٥) أي: وكل تصرف في ملك الله بغير إذنه ممنوع، فهذا التصرف ممنوع، دليل الكبرى القياس على الشاهد، والجواب منع الكبرى بالفرق بين تضرر الشاهد دون الغائب، وأيضا حرمة التصرف في ملك الشاهد مستفادٌ من الشرع، قوله: (بغير إذنه) أي: لعدم المصلحة الدالة على الإذن. حاشية العطار على المحلي (١/٩٦).

له تعالى[١].

وثانيها: أنه مباح؛ لأن الله تعالى خلق العبد وما ينتفع به، فلو لم يبح[٢] له كان خلقهما عبثًا أي: خاليًا عن الحكم[٣].

وأمَّا الثالث فأشار إليه بقوله: **(فثالثها)** أي: الأقوال **(لهم)** أي: المعتزلة **(الوقف عن الحظر والإباحة)** أي: لا يدرى أنه محظورٌ، أو مباحٌ مع أنَّه لا يخلو عن واحد منهما ؛ لأنه إما ممنوعٌ منه فمحظورٌ، أو لا فمباحٌ، وذلك لتعارض دليليهما، وقد عُلِمَ بطلانُ الثلاثة بما مَرَّ من قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

فائدة: لو وقع بعد البعثة صورةٌ لا حكم فيها فثلاثة أقوالٍ:

الحظر؛ لآية ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٤]، فإنها تدل على سبق التحريم.

والإباحة لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

والوقف؛ لتعارض الدليلين[٤]، و ينبغي أن يكون هذا هو الظاهر[٥].

[امتناع تكليف الغافل]

ولما فرغ من الحكم وتعلقاته شرع في بيان المحكوم عليه (بعد التكليف) فقال: **(وَالصَّوَابُ امْتناع[٦] تكليف الغافل)** وهو من لا يدري، كالنائم والساهي[٧]؛ لأن

---

(١) قوله: إذ العالمُ إلخ دليل الصغرى حاشية البناني على المحلى (٦٨/١).

(٢) نظم القياس هكذا: لو لم يبح الفعل كان خلقهما عبثا، والتالي باطل، فبطل المقدم فثبت نقيضه، وهو أنه مباحٌ، والجواب بالمعارضة بأنه ملك الغير فيحرم التصرف فيه، وبالحل بأنه ربما خلقهما ليشتهيه فيصبر عنه فيثاب، أو خلق لغرض لا نعلمه، ولا يلزم من عدم الإباحة عبث. حاشية العطار على المحلي (٩٦/١).

(٣) هذا تفسير للعبث هنا؛ لأن له معاني آخر. حاشية البناني على المحلى (٦٨/١).

(٤) غاية الوصول شرح لب الأصول (٨).

(٥) هذا من اختيارات وترجيحات الخطيب التي زادها على شيخه شيخ الإسلام زكريا حيث نقل عنه هذه الفائدة وزاد ترجيحًا من عند نفسه. غاية الوصول (٨).

(٦) أي: استحالته عقلًا في الثلاثة، وفرقوا بين التكليف بالمحال والتكليف المحال بأن الخلل في الأول راجع إلى المأمور به، وفي الثاني راجع إلى المأمور. حاشية العطار على المحلي (٩٦).

(٧) المسألة في: المعتمد للبصري (١٦٥/١)، البرهان للجويني (٩١/١)، المستصفى (٨٤/١)، الإحكام للآمدي (٢١٥/١)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١٧٨/٢)، كشف الأسرار (٢٧٦/٤)، الإبهاج شرح المنهاج (١٥٤/١)، =

مقتضى التكليف[١] بشيء الإتيان به امتثالًا[٢]، وذلك[٣] يتوقف على العلم بالمكلف به، والغافل لا يعلم ذلك[٤]، وإنما وجب عليه بعد يقظته[٥] ضمانُ ما أتلفه من المال[٦]، وقضاءُ ما فاته من الصلاة[٧] في حال غفلته لوجود سببيهما، ومنه السكران وإن أُجْرِيَ عليه حكم المكلف تغليظًا عليه[٨].

[امتناع تكليف الملجأ]

(وَ) الصواب امتناع تكليف (**المُلْجَأ**) أيضًا، وهو من يفهم التكليف ولا مندوحة له عما أُلْجِئَ إليه[٩] كالساقط من شاهق على شخص يقتله[١٠] لا مندوحة له عن

= التمهيد للأسنوي (١١٢)، تشنيف المسامع (١٥٠/١)، التوضيح على التنقيح (١٦٧/٣)، نهاية السول (٣٥/١)، البحر المحيط (٣٥٠/١)، تيسير التحرير (٢٦٣/٢)، سلاسل الذهب (١٤٠).

(١) المراد بالمقتضى ما يطلب بالتكليف، وليس المراد به ما يستلزم التكليف، وإن الاقتضاء يستعمل كثيرًا في كلامهم بمعنى الاستلزام؛ إذ لا يصح ذلك هنا لظهور أن التكليف لا يستلزم الإتيان بالمكلف به. حاشية البناني على المحلي (٦٩/١).

(٢) أي: مطاوعة للأمر والنهي، واحترز بذلك عن الإتيان به اتفاقًا؛ لأن التكليف إلزام ما فيه كلفة، فالمأتي به ملزوم به، والمفعول اتفاقًا - أي: لا نظرًا للأمر وفاعله من حيث فعله اتفاقًا - لا حاجة فيه إلى إلزام، وقد يقال لما كان ثمرةُ التكليفِ اختيار المكلف كان المطلوب الفعل مطاوعة، وقد يقال: إن التزام التكليف من حيث إنه للاختيار أن يكون الإتيان للإمتثال، فالمقتضي بمعنى المطلوب أو اللازم. حاشية الشربيني على المحلي (٦٩/١).

(٣) أي: الإتيان به امتثالًا، أو الامتثال.

(٤) أي: المكلف به.

(٥) أي: زوال غفلته.

(٦) خرج بذكر المال الخمرة المحترمة، وجلد الميتة؛ فإنه لا ضمان فيه وإن امتنع إتلافه.

(٧) أي: مثلًا.

(٨) عبارة الزركشي: وقد يظن أن الشافعي يرى تكليف الغافل من نصه على تكليف السكران، وهو فاسد؛ فإنه إنما كلف السكران عقوبة له؛ لأنه تسبب بمحرم حصل باختياره، ولهذا وجب عليه الحد، بخلاف الغافل. تشنيف المسامع (١٥٢/١).

(٩) أي: لا سعة له في الانفكاك عنه، مع حضور عقله حينئذ.

(١٠) قوله: (يقتله) صفة جرت على غير ما هي له؛ إذ فاعل يقتله هو المُلْقي، ولم يبرز جريا على قاعدة الكوفيين؛ لأمن البس هنا بظهور أن القاتل هو المُلْقي.

الوقوع[١] عليه القاتلِ[٢] له فيمتنع تكليفه بالملجئ إليه وبنقيضه؛ لعدم قدرته على ذلك؛ لأن الأول واجب الوقوع[٣]، والثاني ممتنعة[٤]، ولا قدرة له على واحد منهما[٥].

ومقابل الصواب: قول بجواز تكليف الغافل والملجأ بناء على جواز التكليف بما لا يطاق، كحمل الواحد الصخرة العظيمة.

ورد بأن الفائدة في التكليف بذلك من الاختبار[٦] هل يأخذ في المقدمات[٧]، كالعزم، ووضع يده على الصخرة؟ منتفيةٌ في تكليف من ذكر[٨].

[امتناع تكليف المكره]

(وَكَذَا) أي: ومثل الملجأ في امتناع التكليف **(المُكْرَهُ)** بفتح الراء، وهو من لا مندوحة له عما أكره عليه إلا بالصبر على ما أكره به، فيمتنع تكليفه بما أكره عليه[٩] **(عَلَى الصَّحِيح)** عند المعتزلة[١٠]؛ لعدم قدرته على امتثال ذلك[١١]؛ فإن الفعل للإكراه،

---

(١) وهو في هذه الحالة لا اختيار له، ولا هو بفاعل، وإنما هو آلة محضة، كالسكين في يد القاطع فلا ينسب إليه فعل، وحركته كحركة المترتعش. تشنيف المسامع (١/١٥٣).

(٢) قوله: (القاتل له) صفة للوقوع، وضمير (له) للشخص الملقي عليه.

(٣) أي: عادة.

(٤) أي: عادة.

(٥) أي: من الواجب والممتنع، أي: لانتفاء لازمها من التمكن من الفعل والترك؛ لأنها صفة بها يتمكن منهما، والتمكن منهما منتفٍ في واجب الوقوع وممتنعه. حاشية العطار على المحلي (١/١٠٠).

(٦) قوله: الاختبار بالباء الموحدة.

(٧) يعني ما يتوقف عليه المأمور به.

(٨) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (١/٢١٦).

(٩) أي: أو نقيضه أي: بكل منهما.

(١٠) المسألة في: المعتمد للبصري (١/١٧٧، ١٧٨)، البرهان للجويني (١/٩١)، المستصفى (١/٩٠)، المحصول للرازي (١/٣٣٣)، الإحكام للآمدي (١/٢٢٠)، المسودة (٣٥)، الإبهاج شرح المنهاج (١/١٦١)، نهاية السول (١/١٣٨)، تيسير التحرير (٢/٣٠٧)، البحر المحيط (١/٣٥٥)، شرح الكوكب المنير (١/٥٠٨)، فواتح الرحموت (١/١٦٦)، تشنيف المسامع (١/١٥٣).

(١١) أي: تكليفه بالمكره عليه، أو نقيضه.

ولا يحصل الامتثال به[١]، ولا يمكن الإتيان مع الفعل الصادر للإكراه بنقيضه[٢].

(ولو) كان الإكراه **(على القتل)** لمحترم فإنه يمتنع تكليفه - أي: عقلًا - حالة القتل للإكراه[٣] بنقيضه؛ لعدم قدرته عليه.

ثم ورد على المصنف إشكالٌ، وهو كيف يقال بامتناع تكليف المكره على القتل، وهو آثم بمباشرته للقتل بالإجماع ؟، فأشار إلى دفعه بقوله: **(وإثم القاتل)** أي: المكره بفتح الراء الذي هو مجمع عليه[٤] **(لإيثاره نفسه)** بالبقاء على بقاء المكره عليه الذي خيره بينهما[٥] المكره بكسر الراء بقوله: اقتل هذا، وإلا قتلتك، فيأثم بالقتل من جهة الإيثار، ولا إكراه فيها[٦].

ومقابل الصحيح في المكره: أنه مكلف، وبه قالت الأشاعرة[٧]، ورجع إليه المصنف آخرا في كتاب الأشباه والنظائر[٨].

ثم ما ذكره في تكليف المكره هو كلام الأصوليين، والصحيح عندهم أنه مكلف، فقول الجلال المحلي: إن التحقيق مع الأول[٩] - ممنوع[١٠]، فإنه نصب الخلاف حال

---

(١) قوله: (به) متعلق بيحصل، والضمير في (به) يرجع للفعل، فالامتثال هو المعجوز عنه وإن وجد الفعل بدونه. أما النقيض فهو معجوز عنه بنفسه؛ لوجود الفعل المكره عليه، ولا يمكن الإتيان بالنقيض مع الفعل لما يلزم عليه من الجمع بين النقيضين المحال. حاشية البناني على المحلي (١/٧٤).

(٢) غاية الوصول (٩).

(٣) قوله: للإكراه صلة القتل، واللام للتعليل.

(٤) ذكر ذلك لأنه إنما يحسن الإيراد إذا كان متفقًا عليه بين الخصمين. حاشية العطار على المحلي (١/١٠٤).

(٥) أي: بين نفسه ومكافئه.

(٦) فالفعل له جهتان: جهة إكراه ولا إثم فيها، وجهة إيثار ولا إكراه فيها، وهذا لأنك إذا قلت: اقتل زيدا، وإلا قتلتك، فمعناه التخيير بين نفسه وزيد، فإذا آثر نفسه فقد أثم؛ لأنه اختيار، وهذا كما في كفارة خصال الكفارة: محل التخيير لا وجوب فيه، ومحل الوجوب لا تخيير فيه، فكذا هنا، وأصل القتل لا عقاب فيه، والقتل المخصوص فيه عقاب؛ لتضمنه الاختيار وهو إيثار نفسه. تشنيف المسامع (١/١٥٤).

(٧) أي: لجمهور الأشاعرة، وإلا فمن الأشاعرة من قال: التكليف إنما يتعلق حال المباشرة. حاشية البناني على المحلي (١/٧٦).

(٨) فقال المصنف: والقول الفصل أن الإكراه لا ينافي التكليف. الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/٩)

(٩) المحلي بحاشية البناني (١/٧٧).

(١٠) قال شيخ الإسلام زكريا: فالتحقيق مع الثاني لا مع الأول، فيجوز التكليف بذلك، لكنه لم يقع؛ لخبر:

المباشرة، وليس مرادًا، بل الخلاف منصوب قبل المباشرة، فالتحقيق عند أهل السنة؛ لأن المعتزلة لا يقولون بالتكليف حال المباشرة؛ لأنه تحصيل الحاصل.

[طريقة الفقهاء في الإكراه]

وأما عند الفقهاء فاضطربت أجوبتهم فيه بحسب قوة الدليل، فمرة قطعوا بما يوافق عدم تكليفه، كعدم صحة عقوده وحلها، وكالتلفظ بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ومرة قطعوا بما يوافق تكليفه، كإكراه الحربي والمرتد على الإسلام ونحوه مما أكره بحق، ومرة رجحوا ما يوافق الأول، كإكراه الصائم على الفطر، وإكراه من حلف على فعل شيء، فإنه لا يفطر، ولا يحنث بفعل ذلك على الراجح، ومرة رجحوا ما يوافق الثاني، كالإكراه على الفعل؛ فإنه يأثم بالفعل إجماعًا كما مر، ويلزمه الضمان قودًا، أو مالًا على الراجح[١].

[تعلق الأمر بالمعدوم]

(ويتعلق) الخطاب أي: **(الأمر)**[٢]، أو غيره **(با)**لمكلف **(المعدوم تعلقًا معنويًا)** عند الأشاعرة بمعنى أنه إذا وجد بصفة التكليف يكون مخاطبًا بذلك الخطاب النفسي الأزلي[٣] لا تعلقًا تنجيزيًا بأن يكون حالة عدمه مخاطبًا[٤] **(خلافًا للمعتزلة)**[٥] في نفيهم التعليق المعنوي أيضًا جريًا على قاعدتهم من نفيهم الكلام النفسي، وهذه المسألة مبنية على الأصح الآتي من تنويع الكلام إلى أمر ونهي وغيرهما.

= «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**». حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢١٨/١).

(١) الثمار اليوانع للأزهري (٣٥/١).

(٢) ترك المصنف النهي لدخوله ضمنًا أو لأنه لم يقل بالفرق أحد، ويجري في الخبر أيضًا.

(٣) المسألة في: البرهان للجويني (١٩١/١)، المستصفى (٨٥/١)، المحصول للرازي (٣٢٨/١)، الإحكام للآمدي (٢١٩/١)، شرح العضد على ابن الحاجب (١٥/٢)، المسودة (٣٩)، الإبهاج شرح المنهاج (١٤٩/١)، تيسير التحرير (٢٣١/٢)، البحر المحيط (٣٧٧/١)، فواتح الرحموت (٦٠/١)، إرشاد الفحول (١١).

(٤) بل المخاطبة حال العدم مستحيلة.

(٥) فهو مكلف بالطلب القديم من غير تجدد طلب آخر.

[أقسام خطاب التكليف]

وينقسم خطاب التكليف إلى إيجاب وندب وتحريم وكراهة وخلاف الأولى ومباح بحسب الاقتضاء، أو التخيير **(فإن اقتضى)** أي: طلب **(الخطاب)** أي: كلام الله تعالى **جازمًا**[٤]) بأن لم يجوز ترك الفعل **(فإيجاب)** أي: فهذا الخطاب يسمى إيجابًا.

تَنْبِيهٌ: قوله: (فإيجاب) أولى من قول من قال: فوجوب[٥]، ومن قول من قال: فواجب[٦]؛ لأن الإيجاب هو الحكم، والوجوب أثره، والواجب متعلقه[٧]، وإن كان التعبير بكل منها صحيحًا؛ إذ الحكم هو خطاب الله إذا نُسِبَ إلى الحاكم [سمي][٨] إيجابا، أو تحريما، أو إلى ما فيه الحكم وهو الفعل سمي واجبًا، أو وجوبًا[٩]، **(أو)** اقتضاء **(غير جازم)** بأن جوز ترك الفعل **(فندب)** أي: فهذا الخطاب يسمى ندبًا، **(أو)** اقتضى **(الترك)** لشيء اقتضاءً **(جازمًا)** بأن لم يجوز فعله **(فتحريم، أو)** اقتضاء **(غير جازم بنهي مخصوص)** بالشيء، كالنهي في خبر الصحيحين: (إذا دخل أحدكم

---

(١) أشار بذلك إلى أن اللام في الخطاب للعهد الذكري، هو خطاب الله المذكور سابقًا في قوله: (والحكم خطاب الله المتعلق) إلخ لكن لا باعتبار القيود؛ لئلا يقع تكرار، إذ طلب الفعل من تعلق الخطاب بفعل المكلف على أنه يصح اعتبار القيود، ويجعل ما هنا تفصيلًا للإجمال السابق. حاشية العطار على المحلي (١/١١١).

(٢) المراد من الفعل هنا ما يشمل نحو: القول والنية.

(٣) هذان الظرفان متعلقان بالفعل.

(٤) الاقتضاء ليس بجازم حقيقة، ولا منقسم إلى مجزوم به ولا غيره؛ لأن كل طلب حاصل فهو مجزوم بحصوله، وإن كان طلبه ندبا، بل الطلب مجزوم فيه بمتعلقه أي: مقطوع فيه بأن متعلقه لا يعدل عنه إلى غيره، فإسناد (جازمًا) إلى ضمير (الاقتضاء) مجازي من إسناد ما للفاعل إلى المفعول فيه المجازي، ومثله في ذلك الإدراك الجازم. حاشية اللقاني على المحلي (١/١٢٣).

(٥) الإحكام للآمدي (١/٩٦)، شرح العضد على ابن الحاجب (١/٢٢٥)، نهاية السول (١/٤٣).

(٦) المستصفى (١/١٥٧).

(٧) أي: متعلق الإيجاب كما سيذكره الشارح في متعلقات الأحكام.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (أ)، (ح) ثابت من (ب).

(٩) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (١/٢٢٣).

المسجد فلا يجلس حتى يصليَ ركعتين[١])، وفي حديث ابن ماجه وغيره[٢]: «**لا تصلوا في أعطان الإبل؛ فإنها[٣] خلقت من الشياطين**»، وهذا نظير قوله تعالى ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧] لما كان هذا طبيعته كأنه خلق منه (**فكراهة**) أي: فالخطاب المدلول عليه بالمخصوص يسمى كراهة، ولا يخرج عن المخصوص دليل المكروه إجماعًا أو قياسًا[٤]؛ لأنه[٥] في الحقيقة مستند الإجماع، أو دليل المقيس عليه، وذلك[٦] من المخصوص، (**أو بغير**) نهي (**مخصوص**) وهو النهي عن ترك المندوبات[٧] المستفاد من أوامرها[٨] إذ الأمر بشيء يفيد النهي عن تركه (**فخلاف الأولى**) أي: فالخطاب المدلول عليه بغير المخصوص يسمى خلاف الأولى، كما يسمى متعلقه بذلك فعلا كان، كفطر مسافر لا يتضرر بالصوم، كما يأتي، أو تركًا، كترك صلاة الضحى[٩].

تَنْبِيهٌ: المعروف للأصوليين إنما هو تقسيم الأحكام إلى الخمسة، وهى ما عدا خلاف الأولى، وأن الكراهة عندهم طلب الترك طلبًا غير جازم، وعليه فيقال في

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٦٩)، وأحمد في مسنده (٨٥/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٤٩/٢)، الجامع الصغير للسيوطي (٥٠٤٣).

(٣) أي: الإبل خلقت من الشياطين أي: طبعت على طبعهم من النفور والتوحش، وإذا كانت على طبع الشياطين كانت أعطانهم مظنة الشياطين؛ لأن اتحاد الطباع مظنة ائتلاف الذوات كما قيل: شبيه الشيء منجذب إليه. حاشية العطار على المحلي (١١٣/١).

(٤) جواب عما يقال: إن الكراهة المتحققة حيث كان دليل المكروه إجماعا أو قياسا لا يصدق عليها الحد المستفاد من التقسيم؛ لأنه اعتبر فيه كون الاقتضاء بنهي مخصوص، وكل من الإجماع والقياس ليس نهيا. العطار على المحلي (١١٣/١)، البناني على المحلي (٨١/١).

(٥) أي: دليل المكروه.

(٦) أي: مستند الإجماع أو دليل المقيس عليه من المخصوص.

(٧) أي: اللفظي، ومعنى كونه لفظيًّا أن لفظ الأمر يفيده، كما يشير إليه قوله: (المستفاد) إلخ لا أنه مصرح به لفظا؛ لعدم صحة ذلك هنا.

(٨) أي: اللفظية وفي كلامه مقابلة الجمع بالجمع المقتضية للتوزيع أي: النهي عن ترك هذا المندوب المستفاد من الأمر به، والنهي عن ترك ذلك المندوب المستفاد من الأمر به.

(٩) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٢٢٥/١).

التقسيم: أو غير جازم فكراهة، فمتعلق الكراهة وهو المكروه يطلق عندهم على ذي النهي المخصوص وغيره[١].

ولما كانت الكراهة في الأول وهو ذو النهي المخصوص آكد منها في الثاني، وهو ذو النهي غير المخصوص ووقع الخلاف في أشياء هل هي من الأول أو الثاني؟ خص بعض الفقهاء الثاني باسم وهو خلاف الأولى تمييزًا له كما قال إمام الحرمين في النهاية: التعرض للفرق بينهما مما أحدثه المتأخرون[٢]، وقد ظهر بذلك أن مقابلة الكراهة بخلاف الأولى وجعله اسمًا لنوع من الخطاب النفسي أمرٌ اخترعه المصنف، وأنه مع مخالفته لطريقة الأصوليين مخالفٌ لطريقة البعض المذكور من الفقهاء أيضًا؛ لأن هؤلاء إنما سموا بخلاف الأولى متعلق الحكم لا الحكم، بل تسمية الطلب النفسي القائم بالذات المقدسة خلاف الأولى صادرٌ عن غفلة عن منافاته للأدب.

(أو) اقتضى الخطاب **(التخيير)** بين الفعل وتركه **(فإباحة)**، ولو عبر بخير بدل التخيير كما في المنهاج[٣] عطفًا على اقتضى لكان أولى[٤].

قال الجلال المحلي: إن ذلك سهو؛ لأنه موهم أنه معطوفٌ على مفعول اقتضى، ولا اقتضاء في الإباحة[٥].

وأجيب عنه[٦] بأن اقتضى يأتي بمعنى أعلم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَيْهِ ذَٰلِكَ ٱلْأَمْرَ﴾ [الحجر: ٦٦]، وبمعنى أدى، ومنه قولهم: (اقتضى دينه)[٧] غايته أنه استعمل المشترك

---

(١) الإحكام للآمدي (١/١٧٤)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٥) شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٣٠٣، ٣٠٤)، الشرح الكبير لابن قاسم العبادي (١/٨٧، ٨٨)، المدخل لمذهب الإمام أحمد (٦٤)، تشنيف المسامع (١/١٦١).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/٤٦٧).

(٣) التحقيق المأمول لمنهاج الأصول (٨٠).

(٤) غاية الوصول (١٠).

(٥) المحلي بحاشية العطار (١/١١٧).

(٦) قال العطار: وكلها تمحلات. حاشية العطار على المحلي (١/١١٧).

(٧) معاني قضى في: الصحاح (٦/٢٤٩٣)، مقاييس اللغة (٥/٩٩)، لسان العرب (١١/٢٠٩).

في معنييه، وهو جائز على أنه قيل: إن المباح مأمور به مع أن الإطلاق بدون ذلك سائغ تغليبًا، ولأنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع[١].

تَنْبِيهٌ: إنما قابل المصنف الفعل بالترك نظرا للعرف[٢]، وإلا[٣] فالترك المقتضي في الحقيقة فعل هو الكف كما يأتي (أنه لا تكليف إلا بفعل)، وأنه في النهي الكف[٤].

[متعلقات الأحكام]

ويشتق لمتعلقات هذه الأحكام منها أسماء، فمتعلق الإيجاب يسمى واجبًا، ومتعلق التحريم يسمى حرامًا، ومتعلق الندب يسمى مندوبًا، ومتعلق الكراهة يسمى مكروهًا، ومتعلق الخطاب بخلاف الأولى يسمى خلاف الأولى، ومتعلق الإباحة يسمى مباحًا[٥].

[أقسام خطاب الوضع]

ولما فرغ من أقسام خطاب التكليف شرع في أقسام خطاب الوضع فقال: **(فإن ورد)** الخطاب النفسي بكون الشيء[٦] **(سببًا)** لحكم، **(وشرطًا)** له، **(ومانعًا)** من اعتباره، **(و)** بكونه **(صحيحا وفاسدًا فوضع)**[٧] أي: فهذا الخطاب يسمى وضعا،

---

(١) هذه الأجوبة في حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢٢٨/١).

(٢) فالعرف لا يعد الترك فعلًا.

(٣) أي: وإن لم نقل بذلك لم تصح المقابلة المذكورة؛ لأن الترك فعل، فالمقابلة لا تتم إلا إذا أريد بالفعل المعنى العرفي. و قوله: (وإلا) شرط أي: إن لم نقل إلخ، وجواب الشرط محذوف تقديره: فهي غير صحيحة، وقوله: (فالترك) إلخ علة للجواب المحذوف.

(٤) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٢٢٨/١).

(٥) الثمار اليوانع للأزهري (٣٦/١).

(٦) الباء للملابسة من ملابسة المتعلق لمتعلقه لا للتعدية؛ لاقتضائها وقوع الورود على الكون كما هو قاعدة المفعول. حاشية العطار على المحلي (١١٧/١).

(٧) جعل من أقسام متعلق خطاب الوضع كون الشيء صحيحًا أو فاسدًا، ورده العضد نظرًا إلى أن الصحة هي الموافقة، والبطلان هو المخالفة، ومعلوم أن الموافقة والمخالفة بعد ورود أمر الشرع بالفعل عقلي لا يتوقف على ورود شرع. شرح العضد على ابن الحاجب (٧/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٦٤/١)، فواتح الرحموت (١٢١/١)، العطار على المحلي (١١٧/١).

وخطاب وضع[١] لأن متعلقه، وهو كون الشيء كذا بوضع الله أي: بجعله كما يسمى الخطاب المقتضي، أو المخير الذي هو الحكم المتعارف كما تقدم خطاب تكليف؛ لما مر من أنه مكلف به[٢].

تَنْبِيهٌ: (الواو) في كلامه للتقسيم، وهي أجود[٣] من (أو) كما قاله ابن مالك[٤]؛ لأنها للجمع في الحكم فهي أنسب بجمع الحكم في أفراد التقسيم، بخلاف (أو)[٥]، وهذا في تقسيم الكل إلى جزئياته كما هنا. أما في تقسيم الكل إلى أجزائه فلا يقال: إنها أجود، بل متعينة[٦].

وحذف ما قدرته وهو (بكون الشيء) كما عبر به ابن الحاجب في المختصر[٧] للعلم به معنًى[٨] مع رعاية الاختصار؛ لأن من المعلوم أن الخطاب[٩] لا يكون سببًا، وإنما هو الوارد بكون شيء سببًا لشيء، أو شرطًا إلخ[١٠]، والشيء يتناول فعل المكلف[١١]، كالزنا سببا لوجوب الحد، وغير فعله[١٢] كالزوال سببًا لوجوب الظهر، وإتلاف

---

(١) فخطاب الوضع هو الخطاب المتعلق بكون الشئ سببًا، أو شرطا إلخ.

(٢) المحلي مع حاشية شيخ الإسلام زكريا (٢٣١/١).

(٣) قال العطار: إنما قال أجود؛ لأن (أو) مناسبة بالنسبة لخصوص الأقسام؛ لإفادتها الانفصال الحقيقي بين بعضها مع بعض المفضي عدمه إلى فساد التقسيم، فظهر أجودية الواو نظرًا إلى المقسم مع الأقسام، وأنه متحقق في الواو أيضًا بالنظر إلى حال الأقسام بعضها مع بعض حتى لو لوحظ هذا بخصوصه كانت هي أجود، كما لا يخفى فتأمل. حاشية العطار على المحلي (١١٩/١).

(٤) شرح التسهيل لابن مالك (٣٦٣/٣).

(٥) فإن (أو) لأحد الشيئين، أو الأشياء، فقد تُوْهِمُ أن المراد واحد منها فقط. حاشية العطار على المحلي (١١٩/١).

(٦) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢٢٩/١).

(٧) العضد على ابن الحاجب (٢٢٠/١).

(٨) أي: من جهة المعنى.

(٩) أي: الخطاب النفسي.

(١٠) أي: ومانعًا وصحيحًا وفاسدًا.

(١١) أراد من الفعل ما يشمل الاعتقاد.

(١٢) قوله: (غير فعله) تحته شيئان: ما ليس فعلًا أصلًا، وما ليس فعلًا للمكلف، بل لغير مكلف، فلذا أتى =

غير المكلف، كالسكران سببًا لوجوب الضمان[١] ونسبة الاقتضاء والتخيير والورود إلى الخطاب مجاز[٢].

(وقد عرفت حدودها) أي: حدود المذكورات من أقسام خطاب التكليف الستة، وحد خطاب الوضع دون حدود أقسامه، فإنه لم يتقدم للمصنف ما يؤخذ منه حدود أقسام خطاب الوضع، بل ذكر بعد ذلك حدوده في قوله: والسبب ما يضاف إلى آخر.

[حدود أقسام التكليف]

قال الشيخ خالد: وطريق ذلك أن تجعل القدر المشترك بينهما جنسًا، وما يمتاز به كل واحد منهما عن غيره فصلًا، ويضم الفصل إلى الجنس يصير حدًّا **فنقول:**

حد الإيجاب هو: الخطاب المقتضي للفعل اقتضاءً جازمًا.

وفي حد الندب هو: الخطاب المقتضي للفعل اقتضاءً غير جازم.

وفي حد التحريم هو: الخطاب المقتضي للترك اقتضاءً جازمًا.

وفي حد الكراهة هو: الخطاب المقتضي للترك اقتضاءً غير جازم بنهي مخصوص.

وفي حد خلاف الأولى هو: الخطاب المقتضي للترك اقتضاء غير جازم بغير نهي مخصوص.

وفي حد الإباحة هو: الخطاب المخير بين فعل الشيء وتركه.

وفي حد خطاب الوضع هو: الخطاب الوارد سببًا وشرطًا ومانعًا وصحيحًا وفاسدًا.

والمراد بالحد هنا الرسم وهو خارج عن الماهية أي: ماهية الحكم فليس ذاتيًّا، والحد ما كان تعريفا بالذاتيات، وسيأتي أن الحد في اصطلاح الأصوليين هو الجامع المانع،

= الشارح بثلاثة أمثلة.

(١) المراد بالضمان المضمون به من مثل أو قيمة، والمراد بالوجوب المضاف إلى الضمان الثبوت لا الطلب الجازم؛ لأنه بهذا المعنى لا يتعلق إلا بفعل المكلف، وبالوجوب المضاف إلى أداء الولي الطلب الجازم فهو من قبيل استعمال المشترك في معنييه. البناني على المحلي (٨٥/١).

(٢) أي: مجاز عقلي من باب الإسناد إلى السبب، فإن الخطاب النفسي المذكور سبب لورود الرسول بما ذكر، ويصح جعل المجاز مرسلا من إطلاق الملزوم على اللازم، فإن من لازم الورود بالشيء التعلق به، فالمراد بالورود التعلق مجازا، والعلاقة اللزوم، والقرينة استحالة الحقيقة. حاشية العطار على المحلي (١١٩/١)

وذاك يشمل الرسم[١].

[الفرض والواجب]

(والفرض والواجب مترادفان)[٢] أي: مسماهما واحد، وهو كما علم[٣] من حد الإيجاب: الفعل غير الكف المطلوب طلبًا جازمًا، ولا ينافي هذا ما ذكره أئمتنا من الفرق بينهما في مسائل كما قالوا فيمن قال: (الطلاق واجب عليَّ) تطلق، أو (فرض عليَّ) لا تطلق؛ إذ ذاك ليس للفرق بين حقيقتهما، بل لجريان العرف بذلك، أو لاصطلاح آخر[٤].

(خلافًا لأبي حنيفة)[٥] في نفيه ترادفهما حيث قال[٦]: هذا الفعل[٧] إن ثبت بدليل قطعي، كالقرآن فهو الفرض، كقراءة القرآن في الصلاة الثابتة بقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠] أو بدليل ظني، كخبر الواحد فأكثر ما لم يبلغ حد التواتر فهو الواجب، كقراءة الفاتحة في الصلاة الثابتة بخبر الصحيحين: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[٨] فيأثم بتركها[٩]، ولا تفسد به صلاتُه؛ لعدم تواتره، بخلاف ترك القرآن.

---

(١) الثمار اليوانع للأزهري (٣٦/١) بتصرف يسير.

(٢) أي: لفظان مترادفان، إذ الترادف من من صفات الألفاظ، والترادف هنا في الاصطلاح لا اللغة؛ إذ هما في اللغة مفهومان مختلفان؛ لأن الفرض معناه التقدير أو الحز، والواجب معناه الثابت أو الساقط كما سيأتي في كلام الشارح، والمراد من المسمى المفهوم، إذ الترادف إنما يعتبر في المفهوم.

(٣) الكاف هنا تعليلية، وما مصدرية والتقدير: وهو لعلمه من حد الإيجاب.

(٤) البحر المحيط (٢٤٣/١، ٢٤٤)، التمهيد للأسنوي (٥٨)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢٣٤/١).

(٥) المسألة في: أصول السرخسي (١١٠/١)، المستصفى (٦٦/١)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٧٨/١)، الإحكام للآمدي (١٤٠/١)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢٣٢/١)، شرح مختصر الروضة (٢٨٤/٢)، كشف الأسرار (٣٠٢/٢)، البحر المحيط (٢٤٠/١)، الإبهاج شرح المنهاج (٥٥/١، ٥٦)، نهاية السول (٤٥/١)، تيسير التحرير (١٣٥/٢)، فواتح الرحموت (٥٨/١)، تشنيف المسامع (١٦٤/١).

(٦) قوله: (حيث قال) ظرف لنفيه، والحيثية تعليلية فهو لم يصرح بنفي الترادف بينهما، بل لزم ذلك من كلامه. حاشية العطار على المحلي (١٢٤/١).

(٧) أي: الفعل المطلوب طلبًا جازمًا.

(٨) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٨٧٢).

(٩) قوله: (فيأثم بتركها) إلخ مفرع على قوله: بدليل ظني، وليس مفرعا على التسمية أعني قوله: (فهو =

(و) هذا الخلف ليس معنويًّا، بل **(هو لفظي)**؛ لأنه عائد إلى اللفظ والتسمية؛ إذ حاصله أن ما ثبت بقطعي كما يسمى فرضًا هل يسمى واجبًا؟ وما ثبت بظني كما يسمى واجبًا هل يسمى فرضًا؟ فعند الشافعي (نعم)[١]، وعند أبي حنيفة (لا)[٢]، ومأخذهما مختلف، فالشافعي أخذ الفرض من فرض الشيء قدره، والواجب من وجب الشيء ثبت[٣]، وكل من المقدر والثابت أعم من أن يثبت بقطعي أو ظني[٤] وأبو حنيفة أخذ الفرض من فرض الشيء بمعنى حزه أي: قطع بعضه[٥] والواجب من وجب الشيء سقط، وما ثبت بظني ساقط من قسم المعلوم[٦] ويرجح أحد المأخذين بحسب الاستعمال، ومأخذُنا أكثر استعمالًا[٧] فيرجح، وما تقدم[٨] من أن ترك الفاتحة من الصلاة لا يفسدها[٩] عنده دوننا لا يضر في أن الخلاف لفظي؛ لأنه[١٠] أمرٌ فقهي لا مدخل له في

= الواجب)؛ لأنه حينئذ يقتضي أن للتسمية دخلا في عدم الفساد، فلا يكون الخلاف لفظيًّا، ولا يصح قول الشارح الآتي: وما تقدم من أن ترك الفاتحة إلخ. حاشية البناني على المحلي (٨٨/١).

(١) أي: ما يسمى بالواجب يسمى بالفرض.

(٢) أي: لا يسمى بالواجب ما يسمى بالفرض.

(٣) ومما يرجح أخذنا للواجب بمعنى (ثبت) اتحادُ الواجب ومأخذه في المصدر؛ فإن مصدر كل الوجوب، بخلاف أخذهم له من (وجب) بمعنى سقط؛ فإن المصدر عليه مختلف؛ لأن مصدر الواجب الوجوب، ومصدر مأخذهم عندهم الوجب، أو الوجبة. حاشية العطار على المحلي (١٢٥/١).

(٤) حاصل هذا القول أنه لا نزاع في تفاوت مفهومي الفرض والواجب لغة، ولا في تفاوت ما ثبت بقطعي وما ثبت بظني، وإنما الخلاف في التسمية فنحن نقول: إن الفرض والواجب مترادفان اصطلاحًا نُقِلا عن معناهما اللغوي إلى معنى واحد، وهو الفعل المطلوب طلبًا جازمًا، سواء ثبت بطريق قطعي أو بطريق ظني، وأبو حنيفة يخص كلًّا منهما بقسم، ويجعل له اسمًا. حاشية البناني على المحلي (٨٩/١).

(٥) فالفرض بمعنى المفروض أي: المقطوع به.

(٦) لأن المعلوم هو المقطوع به، ولذا يسمون ما ثبت بقطعي بالفرض علمًا وعملًا، وما ثبت بظني بالفرض عملا. حاشية العطار على المحلي (١٢٥/١).

(٧) يعني أن استعمال فرض لغة بمعنى قدر أكثر منه بمعنى حز، واستعمال وجب بمعنى ثبت أكثر منه بمعنى سقط، فاصطلاحنا أولى، فهذا بيان لمرجح مأخذنا الذي عارضه مأخذهم. حاشية العطار على المحلي (١٢٥/١).

(٨) هذا جواب سؤال مقدر تقديره ظاهر.

(٩) لم يقل: (ويأثم) مع أنه مما تقدم؛ لأنه متفق عليه بيننا وبينهم.

(١٠) أي: ما تقدم أمر فقهي أي: حكم من الأحكام التي متعلقها عمل، وهو الفقه.

التسمية التي الكلام فيها[١].

[ترادف المندوب والمستحب]

(والمندوب والمستحب والتطوع) والحسن والنفل والمرغب فيه **(والسنة)** عند الجمهور أسماء **(مترادفة)** بمعنى واحد[٢]، وهو[٣] كما علم من حد الندب[٤]: الفعل المطلوب طلبا غير جازم **(خلافًا لبعض أصحابنا)** أي: القاضي الحسين وغيره في نفيهم ترادفها حيث قالوا[٥]: هذا الفعل[٦] إن واظب عليه النبي ﷺ فهو السنة[٧]، وإلا كأن فعله مرة، أو مرتين[٨] فهو المستحب، أو لم يفعله وهو ما ينشئه[٩] الإنسان باختياره من الأوراد فهو التطوع، ولم يتعرضوا[١٠] للبقية[١١] لعمومها للأقسام

---

(١) أي: لأنه ناشئ عن الدليل الذي دل المجتهد على الحكم لا عن التسمية.

(٢) أي: مترادفة اصطلاحًا لا لغةً. حاشية البناني على المحلي (٨٩/١).

(٣) قوله: وهو أي: ذلك المعنى أي: المفهوم الواحد.

(٤) أي: علم ذاته لا باعتبار أنه مسمى لتلك الأسماء. حاشية العطار على المحلي (١٢٦/١).

(٥) قوله: (حيث قالوا) ظرف لنفيهم، والحيثية تعليلية.

(٦) أي: الفعل المطلوب طلبًا غير جازم الذي هو كلي، وفائدة الإشارة بيان أن التفصيل في الفعل المذكور لا في مطلق الفعل، وليست الإشارة للفعل الجزئي كما توهمه الإشارة؛ إذ الجزئي الحقيقي لا تتصور المواظبة عليه، ولا فعله مرتين؛ لأنه متى فعله مرة انقضى، فالمعاد ليس هو بعينه، بل فعل مماثل له؛ لأن الفعل عرض والعرض لا يدوم، وقد يقال: هذا تدقيق فلسفي، والعرف العام لا يلتفت لمثله. حاشية العطار على المحلي (١٢٦/١).

(٧) وجه المناسبة في تسمية ما ذكر بالسنة أن السنة هي الطريقة والعادة، وما تكرر من الشخص فعله صار طريقة له وعادة. حاشية البناني على المحلي (٩٠/١).

(٨) دلت الكاف في قوله: (كأن فعله) على عدم الانحصار في المرة والمرتين، ولعل الضابط ما لم ينته إلى حد المواظبة، ويبقى الكلام في ضابط المواظبة، ولعله أن لا يترك إلا لعذر، وبقي النظر فيما أمر به ﷺ صريحًا، ولم يفعله، فيحتمل دخوله فيما لم يفعله، أو في المستحب؛ لأنه محبوب للشارع بطلبه صريحا. حاشية العطار على المحلي (١٢٧/١).

(٩) أي: جعله مطلوبًا من حيث اندراجه تحت أمر عام، والإنشاء من حيث الخصوص.

(١٠) أي: القاضي ومن معه.

(١١) أي: المندوب والحسن والنفل والمرغب فيه.

الثلاثة[١].

(و) هذا الخلاف ليس معنويًّا، بل **(هو لفظي)** أي: عائد للفظ والتسمية؛ إذ حاصله أن كلا من الأقسام الثلاثة[٢] هل يسمى بغيره منها ؟ (قال القاضي وتلميذه البغوي والخوارزمي): لا[٣] نظرًا إلى المفهوم اللغوي؛ لأن السنة: الطريقة والعادة، والمستحب: المحبوب[٤]، والتطوع: الزيادة[٥].

وقال الجمهور: نعم[٦] نظرًا إلى الماصدق؛ لأن كلا من الأقسام الثلاثة[٧] يصدق عليه أنه طريقة وعادة في الدين، ومحبوب للشارع بطلبه[٨]، وزائد على الواجب[٩].

[عدم وجوب المندوب بالشروع فيه]

(ولا يجب) المندوب **(بالشروع)** فيه[١٠] عند الشافعي (رضي الله تعالى عنه)[١١]؛

---

(١) يعني أن كل واحد من البقية مرادف لكل منها.

(٢) ومثل الثلاثة التي ذكرت في المتن كذلك الثلاثة التي زادها الشارح متابعًا لشيخ الإسلام زكريا. حاشية زكريا على المحلي (٢٣٦/١).

(٣) أي: لا يسمى واحد من الثلاثة التي في المتن، وكذلك ما زاده الشارح متابعًا فيه لشيخ الإسلام كما مر التنبيه عليه.

(٤) أي: وما فعله مرة أو مرتين محبوب للنفس لعدم كثرته؛ إذ لو كثر لربما حصل منه الملل والسآمة كذا قيل، والأحسن أن يقال: إنما تثبت المحبة بارتكابه ولو مرة واحدة، وفيه أنه يلزم أن السنة يقال لها مستحب؛ لأن المواظبة عليه أكثر حبًّا للشارع، وهو كذلك. حاشية العطار على المحلي (١٢٧/١).

(٥) أي: الزيادة على ما طلبه الشارع.

(٦) أي: يسمى كل واحد من الثلاثة، ومثله الثلاثة التي زادها الشارح باسم الآخر.

(٧) وكذلك الثلاثة التي زادها الشارح كما مرت الإشارة إليه.

(٨) أي: هو مطلوب له طلبًا نفسيًّا بسبب الطلب اللفظي، فليست المحبة ها هنا بمعنى الميل، بل بمعنى الطلب النفسي؛ لأنها وصف للشارع، فلا يناسبه معنى الميل؛ لاستحالته في حقه تعالى.

(٩) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٢٣٧/١)، الثمار اليوانع للأزهري (٣٨/١).

(١٠) أي: لا يصير الشروع فيه سببًا لوجوب إتمامه، فالباء في قوله: بالشروع سببية.

(١١) وهو مذهب الحنابلة أيضًا. الكوكب المنير (٤٠٧/١)، مختصر الطوفي (٢٥)، المسودة (٦٠)، نهاية الوصول للهندي (٦٤٦/٢).

لأن المندوب يجوز تركه بالكلية بلا علةٍ، وتركه حاصل بترك إتمامه بعد الشروع فيه[١].

(خلافًا لأبي حنيفة)[٢] ومالك (رضي الله تعالى عنه) ما في قوليهما بوجوب إتمامه[٣] لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] حتى يجبُ[٤] بترك [إتمام][٥] الصلاة والصوم من المندوب إعادتُهما.

وأجيب عن الآية بجوابين: **الأول**: أن ذلك محمول على إحباط الأعمال بالردة[٦].

والثاني: أنه[٧] محمولٌ على الفرض بدليل قوله ﷺ: «**الصائم المتطوع أمير**[٨] **نفسه إن شاء صام، وإن شاء أفطر**» رواه الترمذي وغيره[٩]، وقال الحاكم: صحيح الإسناد[١٠]، ولأنه ﷺ أفطر نهارًا من صوم التطوع، كما ثبت في مسلم[١١]، ويقاس على الصوم الصلاةُ[١٢]، فلا تتناولهما الأعمال في الآية جمعًا بين الأدلة[١٣].

---

(١) هذا الدليل في: الثمار اليوانع للأزهري (٣٨/١)، أقول في هذا الدليل إشارة إلى قياس من الشكل الأول أشار إلى كبراه بقوله: لأن المندوب إلخ، ولصغراه بقوله: وتركه حاصل إلخ، ونظم القياس هكذا: تركُ إتمام المندوب تركٌ للمندوب، وتركُ المندوب جائزٌ، يُنتِجُ: تركُ إتمامِ المندوب جائزٌ. حاشية العطار على المحلي (١٢٨/١).

(٢) محل الخلاف إنما هو في غير ما حصل به الشروع؛ إذ هو لا نزاع في عدم وجوبه. حاشية العطار على المحلي (١٢٧/١).

(٣) فواتح الرحموت (١١٥/١)، كشف الأسرار (٣١١/٢)، المدونة (٢٠٥/١).

(٤) حتى بمعنى فاء التفريع، فيجب بعدها مرفوعة.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من النسخ الخطية أثبتناه لحاجة السياق إليه.

(٦) والدليل على إرادة الردة الآية قبلها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَشَآقُّوا۟ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَىٰ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ﴿٣٢﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٢،٣٣]. وقيل: ولا تبطلوها بالرياء. الكوكب المنير (٤٠٨/١، ٤٠٩).

(٧) أي: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

(٨) أمير في الحديث روي بالراء والنون. حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢٣٨/١).

(٩) أخرجه الترمذي (٧٠٣١)، وأحمد في مسنده (٣٤١/٦)، البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٦/٤).

(١٠) المستدرك للحاكم (٤٣٩/١).

(١١) أخرجه مسلم (٢٧٧٠).

(١٢) لعل الجامع كون كل منهما عبادةً بدنية مؤقتة بوقت مخصوص، وكان على الشارح أن يقول: ويقاس على الصوم غيرُه؛ ليشمل باقي المندوبات، وإنما تعرض الشارح للصلاة والصوم ولم يتعرض لغيرهما؛ لأنهما هما اللذان ذكرهما الخصم، فلم ير الشارح أن يتصرف عليه بالتصريح بما لم يصرح به. حاشية العطار على المحلي (٣٠/١، ٣١).

(١٣) أي: الآية والحديث والقياس، أو الآية والحديث بناء على أن أقل الجمع اثنان. حاشية شيخ الإسلام زكريا (٢٣٩/١).

فإن قيل: يرد على الشافعي وجوب إتمام الحج المندوب، فأشار المصنف إلى جواب ذلك بقوله: (**ووجوب إتمام الحج**) المندوب؛ (**لأن نفله**) أي: الحج[١] في غالب أحكامه (**كفرضه نيةً**) بالنصب؛ فإنها في كل منهما قصد التلبس بالحج من غير تعرض فيها لفرض، أو نفل (**وكفارةً**) فإنها تجب في كل منهما بجماع مفسد له (**وغيرَهما**) أي: غير النية والكفارة، كانتفاء الخروج بالفساد، فإن كلًّا منهما لا يحصل الخروج منه بفساده، بل يجب المضي في فاسده، والعمرة كالحج.

ولو عبر المصنف بالنسك لشملهما، وغير النسك ليس نفله كفرضه فيما ذكر، فالنية في نفل الصلاة والصوم غيرها في فرضهما، والكفارة في فرض الصوم دون نفله، ودون الصلاة مطلقًا، وبفسادهما يحصل الخروج منهما مطلقًا، ففارق النسك المندوب غيره من باقي المندوب في وجوب إتمامه[٢].

فإن قيل: لا يحتاج إلى استثناء النسك؛ فإنه لا يكون من المستطيع إلا فرضا إما عينيا في حق من لم يحج، وإما كفاية في حق من حج[٣].

أجيب بأن فرض الكفاية إنما هو إحياء الكعبة بالحج، وذلك يحصل بالنفل، ويلزم من ذلك بطلان تقسيم الأئمة الحج إلى فرض ونفل[٤].

[السبب]

ثم شرع في تقسيم خطاب الوضع فقال: (**والسبب**)[٥] لغة: ما يتوصل به إلى

---

(١) أي: مطلق الحج عن كونه فرضًا أو نفلًا لا حج النفل؛ لئلا يلزم اتحاد المضاف والمضاف إليه، ففي كلامه استخدام حيث أطلق الحج أولا مرادا به النفل، وأعاد عليه الضمير مراد به ما هو أعم منه، والأعم يغاير الأخص، فقد ذكر الحج بمعنى وأعاد عليه الضمير بمعنى آخر. حاشية العطار على المحلي (١٣١/١).

(٢) غاية الوصول شرح لب الأصول (١٣).

(٣) تشنيف المسامع (١٧٣/١).

(٤) واللازم باطل فالملزوم كذلك. الثمار اليوانع للأزهري (٣٨/١).

(٥) اللام في قوله: السبب للعهد الذكري لتقدم ذكره في قوله: وإن ورد سببًا إلخ، ثم كان الأولى أن يذكر قوله: وقد عرفت حدودها قبل قوله: وإن ورد سببا إلخ، ويؤخر قوله: وإن ورد سببا إلخ عن المباحث المتقدمة المتعلقة بالفرض والواجب والمندوب وخلافه فيه الذي ذكره ليكون الكلام مرتبطًا بعضه ببعض، والأمر =

الشيء[١]، وشرعًا: وصف وجودي، أو عدمي ظاهر[٢] منضبط[٣] معرف للحكم الشرعي[٤]، وهذا التعريف مبين لمفهوم السبب، وبه عرف المصنف في شرح المختصر كالآمدي[٥]، وعرفه هنا بما يبين خاصته[٦] بقوله: **(ما يضاف الحكم إليه)** وكذا في المستصفي للغزالي[٧] فيقال: يجب الحد للزنا، وتحرم الخمر للإسكار، فكل من وجوب الحد والتحريم حكمٌ مضاف إلى سببه، وهو الزنا والإسكار.

وإنما صحَّ إضافة الحكم إلى السبب **(للتعلق به)** أي: لتعلق الحكم بالسبب، لا من حيث إنه مؤثر؛ فإن الزنا مثلًا حادثٌ، والحكم بالجلد قديمٌ، والحادث لا يؤثر في القديم، بل **(من حيث إنه)** معرفٌ **(للحكم)** كما قال أهل الحق: لأن الموجد للحكم حقيقة هو الله تعالى، **(أو غيره)** أي: غير معرف له أي: مؤثر فيه إما بذاته[٨] كما قاله المعتزلة، أو بجعل الله تعالى له مؤثرًا[٩] كما قاله الغزالي[١٠]، أو غير مؤثر، بل باعث عليه

= في ذلك سهل. حاشية البناني على المحلي (٩٤/١).

(١) الصحاح للجوهري (١٤٥/١)، القاموس المحيط (٨١/١)، المصباح المنير (٣١٠/١)، المعجم الوسيط (٤٢٧/١).

(٢) قوله: (الظاهر) خرج بذلك الخفي، كاللذة في نقض الوضوء حيث تركناه وجعلنا اللمس، وكذلك العدة بالطلاق دون العلوق؛ لأنه خفي. حاشية العطار على المحلي (١٣٤/١).

(٣) قوله: (المنضبط) خرج به نحو: المشقة في السفر فإنها غير منضبطة؛ لاختلافها باختلاف الأشخاص والأحوال والأمكنة، فأنيط الحكم الذي هو قصر الصلاة بمسافة القصر. حاشية العطار على المحلي (١٣٤/١، ١٣٥).

(٤) قوله: (معرف للحكم) للاحتراز عن المانع بقسميه. أما مانع الحكم فلأنه معرف نقيض الحكم، وأما مانع السبب فلأنه معرف لانتفاء السببية لاختلاف حكمة السبب. حاشية العطار على المحلي (١٣٤/١).

(٥) رفع الحاجب لابن السبكي (١٢/٢)، الإحكام للآمدي (١٣٢/١).

(٦) أشار إلى أن التعريف المذكور في المتن للسبب رسمٌ لا حدٌّ؛ لأنه بالخاصة؛ لأن إضافة الحكم للسبب أمرٌ خارجٌ عن ماهيته. حاشية العطار على المحلي (١٣٤/١).

(٧) المستصفى للغزالي (٩٤/١).

(٨) فيكون تعريفه على هذا: ما يضاف إليه الحكم لذاته.

(٩) فيكون تعريفه على هذا: ما يضاف إليه الحكم بجعل الشارع إياه.

(١٠) قال الزركشي: ومراد الغزالي أن الموجب للحكم بالحقيقة هو الشارع، وإنما نصب السبب للحكم لعسر الوقوف على خطاب الله تعالى لا سيما بعد انقطاع الوحي، كالعلامة فشابه ما يحصل الحكم عنده لا به فيسمى باسمه. تشنيف المسامع (١٧٥/١).

كما قاله الآمدي[١].

وهذه الأقوال الثلاثة مردودةٌ[٢]، والمعبر عنه هنا بالسبب هو المعبر عنه في القياس بالعلة، كالزنا لوجوب الجلد[٣]، والزوال لوجوب الظهر، والإسكار لحرمة الخمر.

ومن قال[٤]: لا يسمى الوقت السببي، كالزوال علة نظرًا إلى اشتراط المناسبة في العلة[٥]، وسيأتي أنه لا يشترط فيها بناء على أنها المعرف[٦]، وهو الحق، وخرج بمعرف الحكم المانع وسيأتي[٧].

[الشرط]

(والشرط يأتي) بيانه في مبحث التخصص أخره إلى هناك، وإن كان الأنسب ذكره هنا؛ لأن من أقسام الشرط الشرطَ اللغوي كما في: أكرم فلانًا إن جاء أي: الجائي[٨]، ومحل ذكره في مبحث التخصيص.

---

(١) الإحكام للآمدي (١/١٢٧).

(٢) فالأقوالُ أربعةٌ الأول منها: هو قول أهل الحق، وهو المعتمد لدي الأصوليين.

(٣) عدد المثال لأن العلة إما مناسبة للحكم أو لا، فالزوال علة غير مناسبة للحكم وهو وجوب الظهر؛ إذ الزوال ميل الشمس عن وسط السماء، ولا مناسبة بينه وبين الحكم المذكور، والزنا والإسكار مناسبان؛ لأن وجوب الحد من جلد أو رجم مناسبٌ للزنا؛ لأنه سبب لاختلاط الأنساب المناسب له الزجر، وحرمة الخمر مناسبٌ للإسكار لكونه مزيلا للعقل المناسب له المنع، ومثل بمثالين للإشارة إلى أنه لا فرق بين أن يكون فعلًا قائما بالمكلف كالزنا، أو غيره كالإسكار. حاشية العطار على المحلي (١/١٣٣).

(٤) كالآمدي. الإحكام للآمدي (١/١١٨)

(٥) وهي منتفيةٌ في السبب الوقتي؛ لأنها كما سيأتي ملائمة الوصف لأفعال العقلاء، والأوقات لا مدخل لأفعال العقلاء فيها نفيًا ولا إثباتًا.

(٦) أي: العلامة وهي ليست ذاتية بل بجعل جاعل وللجاعل أن يجعل الشيء علامة على آخر بخلافه على أنها مؤثر وباعث فلا بد من المناسبة. حاشية العطار على المحلي (١/١٣٤).

(٧) غاية الوصول شرح لب الأصول (١٣).

(٨) نبه به على أن الشرط إنما كان مخصصًا لكونه في معنى الصفة بدليل الإخراج به، كما يأتي، وإن كان مفهوم الشرط أقوى. حاشية العطار على المحلي (١/١٣٦).

[المانع]

(**والمانع**) المراد عند الإطلاق[١] كما هنا وهو مانع الحكم: (**الوصف الوجودي**)[٢] لا العدمي، كانتفاء الشرط، (**الظاهر**) لا الخفي، كشفقة الأب (**المنضبط**) لا المتفاوت المضطرب، كإحسان الأب بالتربية، فإنها ليست بمنضبطة (**المعرف نقيض الحكم**) الثابت مع بقاء حكمة السبب، والقيد الأخير للاحتراز عن السبب؛ فإنه معرف للحكم لا لنقيضه[٣]، (**كالأبوة**) والجدودة (**في**) باب (**القصاص**) فيما إذا قتل الوالدُ ولدَه، أو ولدَ ولدِهِ بمباشرة، أو سبب، أو شرط فلا يقتل به؛ لأن الأبوة مانعةٌ من الحكم الذي هو وجوب القصاص المسبب عن القتل؛ لحكمة اقتضت عدم القصاص الذي هو نقيض الحكم مع بقاء حكمة السبب وهي الحياة، وتلك الحكمة هي أن الأب سببٌ في إيجاد ولده، فلا يكون الولد سببًا في إعدام أبيه، وقد يقال: ليس ابنه سببًا لعدمه إذا قُتِلَ به إنما سبب عدم الأب فعل الأب نفسه، وهو قتل الابن[٤].

تَنْبِيهٌ: إطلاق الوجودي على الأبوة التي هي أمر إضافي[٥] مخالف لقوله في باب القياس: (والإضافي عدمي) لكن الفقهاء والأصوليون يطلقون الوجودي على الأبوة نظرًا إلى كونها ليست عدم شيء، وإن قال المتكلمون: الإضافيات أمور اعتبارية لا وجودية[٦]

---

(١) فلا يرد أن منه مانع السبب، والتعريف لا يشمله فيكون فاسدًا، ومانع السبب هو ما يستلزم حكمة تخل بحكمة السبب، كالدين إن قلنا: إنه مانع من وجوبها أي: الزكاة، فإن حكمة السبب، وهو ملك النصاب استغناء المالك به، وليس مع الدين استغناء. حاشية العطار على المحلي (١/١٣٧).

(٢) خرج به عدم الشرط، فإطلاق بعض الفقهاء عليه لفظ المانع تسمحٌ. حاشية العطار على المحلي (١/١٣٧).

(٣) الثمار اليوانع للأزهري (١/٣٩).

(٤) وهو القتل العمد العدوان الموجب للقصاص والإعدام، ولعل سبب منع القصاص أن ولي الدم للابن هو الأب وحده، أو مع غيره، وإذا عفا بعض الأولياء سقط القصاص. حاشية العلامة اللقاني على المحلي (١/١٥٨)، حاشية العطار على المحلي (١/١٣٨).

(٥) لأنها نسبة يتوقف تعلقها على نسبة أخرى، وذلك معنى الإضافي.

(٦) أي: فلا منافاة بين ما ذكر هنا وبين تصحيحه في آخر الكتاب أن الأمور الاعتبارية ليست وجودية؛ لأن ما هناك جرى على اصطلاح المتكلمين، وما هنا جري على اصطلاح الفقهاء.

أما مانع السبب والعلة - ولا يذكر إلا مقيدًا بأحدهما فلا يطلق كما يطلق مانع الحكم - فسيأتي في مبحث العلة[١].

[الصحة]

(والصحة) الشاملة لصحة العبادة وصحة غيرها من عقد وغيره[٢] **(موافقة)** الفعل **(ذي الوجهين)** في وقوعه **(الشرعَ)** بالنصب، والوجهان موافقة الشرع ومخالفته، أي: الفعل الذي يقع تارة موافقًا للشرع، وتارةً مخالفًا له، عبادة كان كالصلاة، أو غيرها، كبيع، صحته موافقته الشرع، بخلاف ما لا يقع إلا موافقًا له[٣]، كمعرفة الله تعالى؛ إذ لو وقعت[٤] مخالفة له أيضًا لكان الواقع جهلًا لا معرفة، فلا يسمى الموافق له صحيحًا، وصحة العبادة - أخذًا مما ذكر - موافقة العبادة ذات الوجهين وقوعًا الشرع، وإن لم يسقط قضاؤها، وهذا منسوب للمتكلمين[٥].

[الصحة عند الفقهاء]

(وقيل) الصحة عند الفقهاء **(في العبادة إسقاط القضاء)** لها، والمراد رفع وجوب القضاء؛ فسقط بذلك ما قيل: إن ثبوت القضاء بأمر جديد، فكيف يسقط القضاء قبل ثبوته، ويظهر أن أثر الخلاف في صلاة من ظن أنه متطهر، ثم تبين له حدثه، فإنها صحيحة عند المتكلمين، لأنها موافقة للأمر[٦]، غير صحيحة عند الفقهاء؛ لأنها لا تسقط القضاء[٧].

---

(١) المحلي بحاشية العطار (١/١٣٨).

(٢) أخذه من قوله: (وقيل في العبادة) إلخ فدل ذلك على أن التعريف للقدر المشترك بينهما.

(٣) وكذلك ما لا يقع إلا مخالفا، كالشرك فلا يوصف بالبطلان؛ لأنه ليس ذا وجهين.

(٤) أي: المعرفة بمعنى مطلق الإدراك، وإلا فحقيقة المعرفة لا يمكن أن تقع مخالفة ففيه استخدام.

(٥) شرح اللمع للشيرازي (١/٩٤)، المحصول للرازي (١/٢٥، ٢٦)، شرح تنقيح الفصول (٧٦)، الإبهاج شرح المنهاج (١/٦٨)، تشنيف المسامع (١/١٧٩)، التلويح على التوضيح (٢/٢٤٦)، تيسير التحرير (٢/ ٢٩٠)، البحر المحيط (١/٣١٣)، فواتح الرحموت (١/١٢٢).

(٦) أي: لأمر الشارع؛ لأنه مأمور باتباع الظن.

(٧) أي: لم تغن عن القضاء.

[صحة العقد]

وقيل: صحة العقد ترتب أثره[١]، واعترض بأن ترتب الأثر ليس نفس الصحة، وإنما هو ناشيء عنها[٢]، وبأن الصحة قد توجد، ويتخلف عنها الأثر، كالبيع قبل انقضاء الخيار، فإنه صحيح ولم يترتب عليه أثره، فلذلك جعل المصنف الصحةَ منشأً الأثر فقال: **(وبصحة العقد)** التي هي موافقة الشرع ينشأ **(ترتب أثره)** أي: أثر العقد، وهو ما شرع العقد له، كحل الانتفاع في البيع، والتمتع في النكاح، فالصحة منشأ الترتب لا نفس الترتب كما زعمه الآمدي وغيره[٣] بمعنى أنه حيث ما وجدت نشأ عنها الترتب حتى لا يرد البيع قبل انقضاء الخيار؛ فإنه صحيح ولم يترتب عليه أثره[٤].

فإن قيل: يرد على المصنف الخلع والكتابة الفاسدان؛ فإنه يترتب عليهما أثرهما من البينونة والعتق، والقراض والوكالة الفاسدان يصح فيهما التصرف؛ لوجود الإذن، وإن لم يصح العقد[٥].

أجيب بأن أثره[٦] مفرد مضاف يعم جميع آثاره فلا يرد شيء مما ذكر.

تَنْبِيهٌ: لو عبر بدل العقد[٧] بغير العبادة لكان أولى؛ ليشمل الحل أيضًا[٨].

---

(١) فسره بذلك الآمدي وابن الحاجب والعضد وغيره من شارحي المختصر. الإحكام للآمدي (١٨٦/١)، شرح العضد على ابن الحاجب (٧/٢، ٨) العطار على المحلي (١٤١/١).

(٢) قال العطار: التحقيق أن صحة العقد وصف للعقد وهو موافقته الشرع، فإذا وجد ذلك الوصف ترتب الأثر فهو منشأ لترتب الأثر. حاشية العطار على المحلي (١٤١/١).

(٣) الإحكام للآمدي (١٨٦/١)، العضد على ابن الحاجب (٧/٢، ٨).

(٤) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢٥١/١).

(٥) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢٥٢/١).

(٦) أي: ترتب كل آثاره، وما اعترض به إنما ترتب فيه الأثر من بعض الوجوه دون بعض، وهنا جواب آخر أعرض عنه الشارح، وهو أن هذه الآثار ليست من ناحية العقد الفاسد، بل لأمر خارج، وهو صحيح في نفسه، وأما الخلع والكتابة فمن جهة التعليق، وأما الوكالة والقراض فمن جهة الإذن. تشنيف المسامع (١٨٢/١) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢٥٢/١).

(٧) أي: في قول المصنف: (وبصحة العقد).

(٨) تابع في ذلك التنبيه شيخه زكريا كعادته في نقل تحريرات مشايخه على جمع الجوامع. غاية الوصول شرح

وقدم الخبر على المبتدإ ليتأتى له الاختصار فيما يليهما، وهو قوله: والعبادة الآتي، لا لإفادة الحصر؛ إذ هو مستفاد هنا مع تقديم المبتدأ أيضًا[١].

[الإجزاء]

(و) بصحة [العبادة] ينشأ **(إجزاؤها)** بكسر الهمزة[٢] **(أي: كفايتها في سقوط التعبد)** أي: الطلب[٣] وإن لم يسقط القضاء على رأي المتكلمين وهو الراجح[٤].

(وقيل): إجزاؤها **(إسقاط القضاء[٥])** على رأي الفقهاء، وهو المرجوح، فالصحة[٦] منشأ الإجزاء على القول الراجح فيهما[٧]، ومرادفة للمرجوح فيهما.

= لب الأصول (١٥).

(١) قد يعلل أيضًا بإفادة الاختصاص لكن تركه الشارح؛ لأن الظاهر أن القصد نفي ما قيل: إن الصحة هي الترتب لا نفي أنه قد يحصل بغيرها، وهو نظر دقيق. حاشية العلامة اللقاني على المحلي (١٦٦/١)، حاشية العطار على المحلي (١٤٣/١).

(٢) كما تقول: صحت العبادة فأجزأت.

(٣) أي: كون الفعل كافيًا في سقوط التعبد، فإذا كفت العبادة في صحة التعبد فهو الإجزاء الناشئ عن الصحة، وقوله: (في سقوط التعبد). أي: بالفعل، والمراد في الجملة لا الفعل من المكلف، وإلا لورد على هذا القيد المعصوب إذا حُجَّ عنه، فإنه يجزئ مع أنه ليس متعبدًا به في حقه، ولو قال: إسقاط بدل سقوط لكان أحسن، وهذا كله على قول من فسر الصحة بموافقة الأمر. تشنيف المسامع (١٨٣/١).

(٤) الآمدي (١٨٧/١)، الإبهاج شرح المنهاج (٧٢/١)، نهاية السول (٦٠/١)، البحر المحيط (٣١٩/١)، تيسير التحرير (٢٣٨/٢) تشنيف المسامع (١٨٣/١).

(٥) قوله: (إسقاط القضاء) من إضافة المصدر للمفعول، ورد هذا القول بأن القضاء لم يجب؛ لعدم الموجب فكيف سقط، وبأنهم يعللون سقوط القضاء بالإجزاء فيقولون: سقط القضاء لكون الفعل مجزئا، فلو كان هو هو لما علل به لتغاير العلة والمعلول بالذات والمفهوم. وأجيب عن الأول بأن موجب القضاء النص ها هنا لا الفوات عن الوقت، وعن الثاني بأنه لا يراد بالتعليل العلة الخارجية، بل الاستدلال بتحقق الإجزاء على تحقق السقوط، ولا يلزم منه التغاير بالذات كما يقال: الإنسان موجود لوجود الضاحك. حاشية العطار على المحلي (١٤٤/١).

(٦) أل في قوله: فالصحة للعهد أي: صحة العبادة التي هي وصف لها لا الصحة من حيث هي.

(٧) أي: الإجزاء والصحة.

[ما يختص به الإجزاء]

(ويختص الإجزاء) على الأصح **(بالمطلوب)**[١] من واجب ومندوب لا يتجاوزهما إلى غيرهما من عقد وغيره، فيقال: عبادة مجزئة، ولا يقال: عقد مجزئ[٢].

(وقيل): يختص الإجزاء **(بالواجب)** لا يتجاوزه إلى غيره من المندوب وغيره، ومنشأ الخلاف منها حديث ابن ماجه وغيره[٣] (أربع لا تجزئ في الأضاحي) فاستعمل الإجزاء في الأضحية، وهي مندوبةٌ عندنا، واجبةٌ عند غيرنا كأبي حنيفة[٤]، وحديث أبي داود وغيره «**إذا ذهب أحكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار؛ فإنه يجزئه عنه**»[٥] فاستعمل الإجزاء في الاستنجاء، وهو واجب عندنا[٦] مندوب عند أبي حنيفة[٧]، ومن استعماله في الواجب اتفاقًا حديث الدارقطني وغيره: «**لا تجزئ صلاة**[٨] **لا يقرأ الرجل فيها بأم القرآن**»[٩] الإجزاء مقابله العدم[١٠].

[البطلان]

والصحة: **(يقابلها**[١١] **البطلان وهو)** مخالفة الفعل ذي الوجهين الشرع . **وقيل في العبادة:** عدم إسقاطها القضاء[١٢].

---

(١) قوله: بالمطلوب الباء داخلة على المقصور عليه، وهو من قصر الصفة على الموصوف، والقصر إضافي كما أشار إليه الشارح. حاشية العطار على المحلي (١/١٤٥).

(٢) أي: يستعمل الإجزاء في العبادة ثبوتا ونفيا، ولا يستعمل لفظ الإجزاء في العقد إثباتًا ولا نفيًا.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه (٣١٤٤)، وأبو داود (٢٨٠٢)، الترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٤٣٨١).

(٤) الهداية (٨/٤٢٥)، نهاية المحتاج (٨/١٣٠).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٠) والنسائي (٤٤).

(٦) البيان للعمراني (١/٢٠٤)، نهاية المحتاج للرملي (١/١٤٣).

(٧) الهداية (١/١٨٧).

(٨) فإنه استعمل في الصلاة، وهي واجبة اتفاقًا.

(٩) أخرجه الدارقطني (١١١٢)، وابن خزيمة في صحيحه (١/٢٤٨) وتلخيص الحبير (١/٢٣١) رقم (٣٤٢).

(١٠) الثمار اليوانع للأزهري (١/٤٢).

(١١) لكن المقابلة على الأول مقابلة التضاد، وعلى الثاني تقابل العدم والملكة.

(١٢) المستصفى (١/٩٥) الروضة (٣١) الإحكام للآمدي (١/١٨٧) المسودة (٧٢) مختصر الطوفي (٣٣) العضد على =

والبطلان و(**الفساد**) مترادفان، بمعنى واحد، فكل منهما مخالفة ما ذكر الشرع (**خلافا لأبي حنيفة**) في تفرقته بينهما[١]، فجعل مخالفة ما ذكر الشرع على قسمين: باطل وفاسد، فقال: الباطل: ما كان النهي عنه لأصله، كما في الصلاة[٢] الفاقدة شرطًا أو ركنًا، وكما في بيع الملاقيح[٣]؛ لفقد ركن من البيع.

والفاسد: ما كان النهي عنه لوصفه، كما في صوم يوم النحر؛ للإعراض[٤] بصومه عن ضيافة الله تعالى للناس بلحوم الأضاحي التي شرعها فيه، وكما في بيع الدرهم بالدرهمين؛ لاشتماله على الزيادة، فيأثم به[٥].

وفائدة التفصيل عنده أن الفاسد يفيد الملك الخبيث[٦] إذا اتصل به القبض دون الباطل، فجعل الفاسد رتبة بين الصحيح والباطل[٧].

ولو نذر صوم يوم النحر صح نذره عنده؛ لأن المعصية في فعله دون نذره[٨]، ويؤمر بفطره وقضائه؛ ليتخلص عن المعصية بالفطر، ويفي بالنذر وبقضائه، ولو صامه خرج عن عهدة نذره[٩] الذي هو مجرد ذكر اسمه[١٠].

فإن قيل: قد فرق الشافعي أيضًا بين الفاسد والباطل في أبواب، منها: الحج والخلع

= ابن الحاجب (٧/٢) الإبهاج شرح المنهاج (٦٩/١) نهاية السول (١/ ٥٩) البحر المحيط (٣٢٠/١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (٦٩).

(١) أصول السرخسي (٨٩/١)، المحصول للرازي (٢٦/١)، شرح تنقيح الفصول (٧٧)، تيسير التحرير (٢/ ٢٣٦)، التمهيد (٦٠)، تشنيف المسامع (١٨٦/١).

(٢) أي: كالمخالفة التي في الصلاة متلبسة بدون بعض الشروط.

(٣) أي: الأجنة، وهو أخصر من تفسير من قال: وهي بيع ما في البطون من الأجنة.

(٤) بيان للوصف الراجع له النهي وهو وصف لازم للصوم.

(٥) أي: بالبيع.

(٦) أي: الملك الضعيف الذي يطلب فسخه شرعا للتخلص من المعصية.

(٧) الثمار اليوانع للأزهري (٤٢/١).

(٨) أراد بالمعصية الإعراض عن ضيافة الله له، وأراد بفعله الصوم وبنذره الإتيان بالصيغة

(٩) وإن كان لا ثواب له نظير من حلف على المعصية فإنه يبر في يمينه، ومع ذلك يأثم.

(١٠) أي: عند أبي حنيفة ﷺ.

والكتابة[١].

أجيب بأن ذلك لمدارك فقهية، بخلاف تفرقة أبي حنيفة؛ فإنها تابعة للتفرقة بين حقيقة الباطل والفاسد.

وفات المصنف أن يقول: والخلاف لفظي[٢] أي: عائد إلى اللفظ والتسمية؛ إذ حاصله: أن مخالفة ما ذُكِرَ للشرع بالنهي عنه لأصله كما يسمى بطلانًا هل يسمى فسادًا؟ أو لوصفه كما يسمى فسادًا هل يسمى بطلانًا؟ فعنده: (لا)، وعندنا: (نعم)[٣].

[الأداء]

(والأداء) في الاصطلاح: **(فعل بعض)**[٤] ما دخل وقته[٥] مع فعل بعض الآخر في الوقت أيضًا[٦]، صلاةً كان، أو صومًا، أو حجًّا، أو ركعة في الوقت مع فعل البقية بعده

---

(١) وقد حصرها النووي في الدقائق في أربعة، وزاد على ما في الشرح العارية، أما تصوير الكتابة والخلع فواضح، فإن الباطل منه ما كان على عوض غير مقصود، كالدم، أو رجع إلى خلل في العاقد كالصغر والسفه، والفاسد خلافه، وحكم الباطل أنه لا يترتب عليه مال، والفاسد يترتب عليه العتق والطلاق، ويرجع الزوج والسيد بالقيمة، وأما الحج فيبطل بالردة، ويفسد بالجماع، وحكم الباطل أنه لا يجب المضي فيه، بخلاف الفاسد. هذا صورة طريان الفساد، وأما الفاسد ابتداء فصورته: إذا أحرم بالعمرة، ثم جامع وأدخل عليها الحج، فإن= =الأصح أنه ينعقد فاسدًا، وقيل: صحيحا ثم يفسد، وقيل: بل صحيحًا وتستمر صحته، وقيل: لا ينعقد بالكلية، وأما العارية ففي صحة إعارة الدراهم والدنانير وجهان فإن أبطلناها فإنها مضمونة؛ لأنها إعارة فاسدة، وفي وجه أنها غير قابلة للإعارة فهي باطلة. التمهيد للأسنوي (٥٩، ٦٠).

(٢) وقد تابع في هذا شيخه زكريا في غاية الوصول.

(٣) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٢٥٧/١).

(٤) قوله: بعض بلا تنوين.

(٥) قوله: (فعل بعض ما دخل وقته) جنس يدخل فيه بعض ما دخل وقته بعد خروجه، وما دخل ولم يخرج. تشنيف المسامع (١٨٧/١).

(٦) تعريف الأداء في: المستصفى (٩٥/١)، المحصول للرازي (٢٧/١)، شرح تنقيح الفصول (٧٢)، كشف الأسرار (١٣٤/١)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢٣٢/١)، فواتح الرحموت (٨٥/١)، تشنيف المسامع (١٨٧/١)، شرح مختصر الروضة (٤٧١/٣)، التمهيد (٦٣)، الإبهاج شرح المنهاج (٧٥/١)، الكوكب المنير (٣٦٥/١)، البحر المحيط (٣٣١/١).

واجبة كانت، أو مندوبة؛ فإن الجميع أداء؛ لخبر الصحيحين: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»[١] أي: مؤداة.

(وقيل) الأداء: فعل **(كل ما دخل وقته قبل خروجه)**[٢] أي: وقته، واجبًا كان، أو مندوبًا على المرجوح من أن الصلاة المفعول منها ركعة في الوقت، والباقي بعده[٣] أي: الجميع قضاء، وهذا ما عليه الأصوليون، واعتبار الركعة في الأداء ودونها في القضاء إنما ذكره الفقهاء[٤]، والخبر المذكور لا يدل على ما ذكروه[٥]؛ لاحتمال أنه فيمن زال عذره[٦]، كجنون وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة[٧]، فيجب عليه الصلاة، والفرق بين قدر الركعة ودونها أنها[٨] تشتمل على معظم أفعال الصلاة إذ معظم الباقي كالتكرير لها، فجعل ما بعد الوقت تابعا لها، بخلاف ما دونها[٩].

وقيل: ما وقع في الوقت أداء، وما وقع بعده قضاء، وهو التحقيق، وعلى القضاء يأثم المصلي بالتأخير، وكذا على الأداء نظرًا للتحقيق[١٠].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (١٣٧٠).

(٢) قوله: (قبل خروجه) فصل يُخْرِج فعله بعد خروجه، وهو القضاء. تشنيف المسامع (١/١٨٧).

(٣) أي: بعد الوقت.

(٤) غاية الوصول شرح لب الأصول (١٦)، تشنيف المسامع (١/١٨٨).

(٥) أي: الخبر الذي تمسك به من قال: الأداء فعل بعض هو ركعة، وهذا جواب سؤال مقدر وارد على القول الضعيف، وهو أنه إذا وقعت ركعة، أو أكثر في الوقت، والباقي بعده كانت الصلاة قضاء، ويرده الحديث المذكور لكنه يضعف حمل الحديث على ما ذكره الشارح؛ للزوم التجوز في لفظ (أدرك) في الموضعين؛ فإن معنى (أدرك) الأول عليه أمكنه إدراك ركعة، ومعنى الثاني وجبت عليه الصلاة، ولا خفاء أن المجاز لا يصار إليه مع إمكان الحقيقة. حاشية العطار على المحلي (١/١٥١) حاشية البناني على المحلي (١/١١١).

(٦) فمعنى قوله ﷺ: فقد أدرك الصلاة أدرك وقت وجوبها، أو أدرك وقتها الذي هو سبب في وجوبها، فلا يعارض ما هنا وما ذكره بقوله: وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة إلخ موافق لمذهب مالك أما عندنا معاشر الشافعية فتجب الصلاة بإدراك زمن يسع تكبيرة الإحرام. حاشية العطار على المحلي (١/١٥٢).

(٧) غاية الوصول (١٦).

(٨) أي: الركعة.

(٩) المحلى بحاشية شيخ الإسلام زكريا (١/٢٦١).

(١٠) نهاية المحتاج (١/٣٧٨).

تَنْبِيهٌ: قوله: (بعض) بغير تنوين؛ لإضافته إلى مثل ما أضيف إليه المعطوف[١]، حذف اختصارًا، كقولهم: نصف وربع درهم، وكذا قوله (كل) في تعريف القضاء[٢].

[الفعل المؤدى]

(و) الفعل **(المُؤَدَّى)**[٣] بتشديد الدال المفتوحة **(ما فُعل)**- بضم الفاء وكسر العين- من كل العبادة في وقتها على القولين، أو بعضها في الوقت وبعضها بعده على القول الأول[٤].

[الوقت]

(والوقت)[٥] المعتبر في كون المفعول فيه أداء هو **(الزمان المقدر له شرعًا)** أي: المؤدَّى **(مطلقًا)** موسعًا[٦] كان، كزمن الصلوات المكتوبة وسننها، أو مضيقًا، كزمن صوم رمضان والأيام البيض، فما لم يقدر له زمن شرعًا، كنذر ونفل مطلقين[٧] وغيرهما

---

(١) يريد بالمعطوف لفظ (كل).

(٢) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢٥٨/١).

(٣) لما فرغ من تعريف الأداء الذي هو مصدر أخذ في تعريف المؤدَّى الذي هو اسم المفعول، وإنما عرفه ليستفاد ولينبه على مكان الاعتراض على من عرف الأداء بما لا يصلح إلا تعريفًا للمؤدي، ولهذا قال: ما فعل، ولم يقل المفعول، وإن كان لفظ المفعول أخصر من لفظ ما فُعِلَ؛ لأنه أراد حكاية لفظ ابن الحاجب، أو بعضه ليتفطن له؛ لأن ما في قوله: فُعِلَ، نكرة موصوفة، أي شيء فعل، والأداء في الحقيقة فعل ما دخل وقته، وفرق بين المصدر واسم المفعول. تشنيف المسامع (١٨٩/١).

(٤) الثمار اليوانع للأزهري (٤٣/١).

(٥) قال الزركشي: وهذا أيضًا من زيادات المصنف على المختصرات؛ فإنهم لم يفردوا ضابط الوقت في الأداء، وإن كانت عبارة ابن الحاجب في حد الأداء تستلزم ذلك، وأخذه المصنف من كلام والده فإنه قال: الأحسن عندي في تفسيره أنه الزمان المنصوص عليه للفعل من جهة الشرع. تشنيف المسامع (١٩٠/١)، شرح العضد على
ابن الحاجب (٢٣٤/١).

(٦) المراد بالموسع ما يزيد على مقدار ما يسع وقوع العبادة، وبالمضيق ما كان بمقدار ذلك. حاشية البناني على المحلي (١٠٩/١).

(٧) مقتضاه أن المقيدين أداء وهو ظاهر في النفل، كالفجر، ولا يظهر في النذر؛ لأن وقته مقدر بجعل الناذر لا بالشرع، وأجيب بأن كونه جعليًا لا ينافي كونه شرعيًا؛ فإن الشرع قدره بسبب التزام المكلف. حاشية =

وإن كان فورا كالإيمان[١] لا يسمى فعله[٢] أداء ولا قضاءً اصطلاحًا، وإن كان الزمن ضروريًّا لفعله، ومن ذلك ما وقته العمر كالحج، وتسمية بعضهم لوقته موسعًا مجازٌ؛ إذ الموسع ما يعلم المكلف آخره، وآخر العمر لا يعلمه، فلا يسمى فعله أداء[٣] ولا قضاء اصطلاحًا، بل يسماهما مجازًا، أو لغةً، كأداء الدين وقضائه نبه على ذلك البرماوي[٤].

[القضاء]

(والقضاء) في الاصطلاح: **(فعل كل[٥])** ما خرج وقت أدائه[٦] من الزمان المقرر لذلك الفعل شرعًا[٧].

(وقيل) القضاء: فعل **(بعض ما خرج وقت أدائه)** من الزمان المذكور[٨] مع فعل البعض الآخر بعد خروج الوقت أيضًا صومًا كان، أو صلاةً، أو ركعةً في الوقت والباقي بعده[٩] على المرجوح[١] **(استدراكًا)**[٢] بذلك الفعل **(لما)** أي: لشيء **(سبق له)** أي:

= العطار على المحلي (١/١٥٠).

(١) لأنه لا وقت له شرعًا إذْ لم يُعَيَّن له وقت، وأُدْخِلَتِ الكاف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للقادر، لا يقال قد يكون الإيمان غير فوري كما في الكافر المؤمن، وإلا لأجبر عليه؛ لأنا نقول لو كان غير فوري لما حرم عليه استمرار الكفر، وإنما لم يجبر؛ لعدم التزامه له مع ترتب وقوعه منه، ولمصلحة تعود علينا أو عليه لإيمانه. حاشية العطار على المحلي (١/١٥٠).

(٢) ضمير (فعله) يعود على ما من قوله (فما لم يقدر) إلخ، وإضافة (فعله) للضمير بيانية.

(٣) لم يذكر البعض مع أنه أوفق بكلام المصنف؛ لأن البعض إنما يكون فيما له وقت يقع بعضه فيه تارة، وكله آخرى. حاشية العطار على المحلي (١/١٥٠).

(٤) غاية الوصول شرح لب الأصول (١٦، ١٧).

(٥) قوله: (فعل كل) جنس يدخل فيه ما خرج وقته وما لم يخرج.

(٦) وخرج بقوله: خرج وقت أدائه، الأداء والإعادة؛ لأن وقتها وقت الأداء.

(٧) تعريف القضاء في: المستصفى (١/٩٥)، المحصول للرازي (١/٢٧)، شرح تنقيح الفصول (٧٣)، كشف الأسرار (١/١٣٥)، شرح العضد على ابن الحاجب (١/٢٣٢)، الإبهاج شرح المنهاج (١/٧٥)، نهاية السول (١/٦٧) البحر المحيط (١/٣٣٤)، شرح الكوكب المنير (١/٣٦٣)، تشنيف المسامع (١/١٩٠)، فواتح الرحموت (١/٨٥)، اللمع (٩)، الروضة (٣١)، شرح مختصر الطوفي (٣/٤٧٣).

(٨) أي: المذكور في قوله: الزمان المقدر له شرعًا.

(٩) أي بعد الوقت.

أي: لذلك الشيء **(مقتض)** أي: طالب **(للفعل)** المأتي به واجبًا كان أو مندوبًا[٣].

تنبيه: قوله: (مقتض) أولى من قول ابن الحاجب وغيره وجوب[٤]، وأولى منه أن يقول: (لما سبق لفعله مقتض)[٥].

(مطلقًا)[٦] أي: سواء كان المقتضي من المتدارك، كما في قضاء الصلاة المتروكة بلا عذرٍ، أم من غيره، كما في قضاء النائم الصلاةَ، والحائضِ الصومَ؛ فإنه سبق لفعلها مقتضٍ من غير النائم والحائض لا منهما[٧]، وإن انعقد سبب الوجوب أو الندب في حقهما[٨].

وخرج بقوله: (استدراكًا) ما فعل بعد وقت الأداء لا بقصد الاستدراك، كمن صلى صلاة في وقتها، ثم أعادها في جماعة بعد خروج وقتها، فلا يسمى قضاء، بل ولا يسمى إعادة؛ لأن الإعادة مختصة بوقت الأداء[٩].

---

(١) الثمار اليوانع للأزهري (٤٣/١).

(٢) وقوله: (استدركًا) مفعول لأجله عامله (فعل) أي: لأجل الاستدراك بهذا الفعل الذي بعد الوقت للفعل الذي سبق طلب إيقاعه في الوقت، وأراد بالفعل المعنى المصدري، وبالشيء الواقع عليه (ما) الفعل الحاصل بالمصدر، واللام للتقوية. تشنيف المسامع (١٩٢/١)، العطار على المحلي (١٥٢/١).

(٣) الثمار اليوانع للأزهري (٤٣/١).

(٤) العضد على ابن الحاجب (٢٣٢/١).

(٥) قال الزركشي: وقوله: (لما سبق له مقتض للفعل)، دخل في تعبيره بالمقتضي الواجب، والمندوب، فإن القضاء يدخل فيهما، ولهذا قال الفقهاء: تقضى الرواتب - أي: على مذهب الشافعية لا المالكية - وهو أحسن من تعبير المنهاج والمختصر بالوجوب. والحاصل: أنه لا يؤمر بقضاء عبادة إلا أن يتقدم سبب الأمر بأدائها، ومتى لم يتقدم ذلك لم يؤمر بالقضاء، وعلم منه أنه ليس من شروط القضاء تقدم الوجوب، بل تقدم سببه، وبه صرح الإمام وغيره؛ فإن الحائض تقضي ما حرم عليها فعله في وقت الحيض، والحرام لا يتصف بالوجوب. تشنيف المسامع (١٩٣/١) البناني على المحلي (١١١/١).

(٦) قوله: (مطلقًا) مفعول مطلق، أو حال من الفعل أي: حالة كون الفعل غير مقيد بالقاضي.

(٧) أي: لم يسبق مقتض للفعل من النائم والحائض.

(٨) وهو دخول الوقت مع التكليف، فإن الوقت سبب للوجوب، ولو في حق النائم والحائض، وتخلف الوجوب أو الندب لأمرٍ آخر كوجود مانع لا ينفي سببيته في نفسه. حاشية العطار على المحلي (١٥٣/١).

(٩) الثمار اليوانع للأزهري (٤٤/١).

[المقضي]

(والمقضيُّ[١] المفعول)[٢] من كل العبادة بعد خروج وقتها على القولين، أو بعضها في وقتها والبعض الآخر بعد خروجه على القول الثاني من القولين[٣].

فإن قيل: لم قال في المؤدي: **(ما فُعِلَ)**، وفي: **(المقضيُّ المفعولُ)**.

أجيب: بأنه فعل ذلك هربًا من تكرار اللفظ لو سوى بينهما، وخص الأول بالفعل[٤]، والثاني بالاسم[٥]؛ لأن الفعل المبنيَّ للمفعول متقدم على اسم المفعول، والمؤدى سابق على المقضِيِّ، فجعل السابق للسابق، واللاحقُ للاحق، وهو أولى من قول المصنف في منع الموانع: وعدلت في المقضيِّ عما فُعِلَ إلى المفعول؛ لأنه أخصر منه. [انتهى[٦]، وفيه نظر][٧]؛ لأن كلا منهما[٨] كلمتان اسم موصول وصلة، وليست أل[٩] حرف تعريف حتى يقال: إنها كالجزء من مدخولها [فلا تعد كلمة][١٠].

[الإعادة]

(والإعادة) اصطلاحًا: **(فعله)** أي: الشيء المعاد مرة ثانية **(في وقت الأداء)**

---

(١) المقضي بكسر الضاد وتشديد الياء. الثمار اليوانع للأزهري (١/٤٤).

(٢) قال الزركشي: والمقضي المفعول ما سبق في المؤدى يأتي بعينه هنا حتى يعترض على ابن الحاجب في قوله: والقضاء ما فعل لتعريف المقضي لا القضاء الذي هو المصدر، وعبر هنا بالمفعول؛ لأنه الأحسن، وإنما عبر هناك بما فعل للتنبيه على الاعتراض، فاستغنى به عن تكرير العبارة هنا. تشنيف المسامع (١/١٩٣).

(٣) الثمار اليوانع للأزهري (١/٤٤).

(٤) أي: في قوله: ما فعل.

(٥) أي: في قوله: المفعول.

(٦) منع الموانع لابن السبكي (١٢٥).

(٧) ما بين المعقوفين وضعناه ليكتمل الكلام كما هو واضح حيث إنه أراد أن يعترض على المصنف في منع الموانع في قوله بالأخصرية.

(٨) أي: المفعول فـ(أل) في المفعول اسم موصول، (والمفعول) كلمة أخرى.

(٩) أي: في قوله: المفعول.

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط وضعناه ليكتمل الكلام. الثمار اليوانع للأزهري (١/٤٤).

له مطلقا[١]، سواء كان لعذر من خلل في فعلها، أو لا، أو حصول فضيلة[٢] لم تكن في فعلها أو لا، ككون الإمام أورع وأعلم، أو الجمع أكثر، أو المكان أشرف، أو لغير عذر ظاهر بأن استوت الجماعتان، أو زادت الأولى بفضيلة[٣].

و(**قيل**): الإعادة مختصة بما إذا كان ذلك (**لخلل**) وقع في الفعل الأول؛ لفوات شرط، كالصلاة مع النجاسة، أو ركن كالصلاة بدون الفاتحة[٤].

(**وقيل**): الإعادة مختصة بما إذا كان ذلك (**لعذر**) الشامل للخلل، ولحصول فضيلة لم تكن في الأول[٥]، فهذه **الثلاثة أقوال**: **الأول** منها الراجح الذي اختاره المصنف في شرح المختصر[٦]، ويمكن حمل كلامه هنا عليه كما تقرر.

والثاني: جزم به الإمام وغيره، ورجحه ابن الحاجب[٧]، وقد عُلِمَ مما ذكر أن الإعادة قسم من الأداء فهي أخص منه، وعليه الأكثر.

وقيل: إنها قسيم له[٨]، وعليه مشى البيضاوي حيث قال: (العبادة إن وقعت في وقتها المعين ولم تسبق بأداء مختل فأداء، وإلا فإعادة)[٩].

---

(١) قال الزركشي: وكان ينبغي أن يقول بعد تعريف الإعادة: والمعاد المفعول كما فعل في الأداء والقضاء، وكأنه استغنى عنه بما سبق، ولما سنذكره من أن الإعادة قسم من الأداء. تشنيف المسامع (١/١٩٤).

(٢) قوله: (حصول فضيلة) بهذا القدر يتميز العذر عن الخلل، فالعذر أعم.

(٣) غاية الوصول شرح لب الأصول (١٧).

(٤) الثمار اليوانع للأزهري (١/٤٤).

(٥) هنا سقط جزء من المتن هو: «**فالصلاة المكررة معادة**» وشرح هذه الجملة على هذا النحو: «**فالصلاة المكررة**» المفعولة في وقت الأداء في جماعة بعد الانفراد من غير خلل في الأولى «**معادة**» على الثاني لحصول فضيلة الجماعة دون الأول لانتفاء الخلل. الثمار اليوانع للأزهري (٤٤).

(٦) رفع الحاجب لابن السبكي (١/٤٩٨).

(٧) المحصول للرازي (١/٢٧)، العضد على ابن الحاجب (١/٢٣٣)، الإبهاج شرح المنهاج (١/٧٥)، نهاية السول (١/٦٤)، البحر المحيط (١/٣٣٣).

(٨) غاية الوصول شرح لب الأصول (١٨).

(٩) التحقيق المأمول لمنهاج الأصول (١٠١).

[الرخصة]

(**والحكم الشرعي**[١]) أي: من المأخوذ من الشرع[٢] ينقسم إلى رخصة وعزيمة، وذلك أنه (**إن تغير**) من حيث تعلقه[٣] من صعوبة[٤] له على المكلف (**إلى سهولة**)، كأن تغير من حرمة شيء إلى حله بدليل يدل على السهولة (**لعذر**) شرعي (**مع قيام السبب**) المقتضي (**للحكم الأصلي**) المتخلِف عنه[٥] للعذر (**فرخصة**)[٦] أي: فالحكم المذكور يسمى رخصة، وهي: بإسكان الخاء أكثر من ضمها لغة: السهولة[٧]، فخرج بقولنا: من حيث تعلقه الحكمُ نفسُه فإنه لا يتغير؛ لأنه قديم، وبالتغير ما كان باقيا على حكمه الأصلي، وبقوله: إلى سهولة تغيره إلى صعوبة، كالحدود والتعازير مع قيام الدليل على تكريم الآدمي المقتضى للمنع من ذلك، وبقوله: لعذر التخصيصُ فإنه لغير

---

(١) ذكر الشرعي بعد الحكم للإيضاح.

(٢) أشار بذلك إلى أن النسبة إليه من حيث الأخذ منه، فالمأخوذ الحكم بمعنى النسبة، والمأخوذ منه هي النصوص الذي جاءت بها الرسل. حاشية العطار على المحلي (١٦١/١).

(٣) أي: لا من حيث ذاته؛ لأنه قديم لا يتغير، وإضافة التعلق للضمير الراجع للحكم من إضافة الجزء إلى كله لا من إضافة المصدر إلى فاعله؛ لاقتضائها عروض التعلق له وخروجه عنه مع أنه قد سبق أنه جزء منه، ونبه الشارح بهذه الحيثية على أن المتغير أولا وبالذات هو جزء الحكم، وأن تغير الحكم ثانيًا وبالعرض يتغير جزئه، وتغير التعلق انعدامه ووجود تعلق خطاب آخر بدله، فيكون هذا الخطاب حكمًا بدل الحكم المنعدم بانعدام تعلقه. حاشية العطار على المحلي (١٦١/١).

(٤) قول (من) متعلقة بتغير، أو إبتدائية متعلقة بمحذوف داخلة على محذوف أي: تغير تغيرًا ناشئًا من تعلق ذي صعوبة، وفيه أن المتغير منه محذوف لدلالة المتغير إليه عليه.

(٥) قوله: (المتخلِف) اسم فاعل، وضميره المستتر يعود على (أل) الموصولة الواقعة على الحكم الأصلي، فالصلة جارية على ما هي له، وقوله: (عنه) أي: عن السبب، ويصح فتح اللام اسم مفعول صفة للسبب، و(عنه) نائب الفاعل، وقصد الشارح بهذا دفع ما يقال: كيف ينتفي الحكم الأصلي مع قيام سببه.

(٦) تعريف الرخصة في الاصطلاح في: المستصفى (٩٨/١)، الإحكام للآمدي (١٨٨/١)، شرح تنقيح الفصول (٥٨)، كشف الأسرار (٢٩٨/٢)، شرح العضد على ابن الحاجب (٧/٢)، البحر المحيط (٣٢٦/١، ٣٢٧)، التلويح على التوضيح (٨١/٣)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (٧١).

(٧) المصباح المنير (٢٤٤/١)، القاموس المحيط (٣١٦/٢)، الصحاح للجوهري (١٠٤١/٣)، المعجم الوسيط (١/ ٣٤٨)، البحر المحيط (٣٢٦/١).

عذر، وبقوله: مع قيام السبب للحكم الأصلي ما نسخ في شريعتنا من العهود والمواثيق التي كانت على من قبلنا تيسيرًا وتسهيلًا علينا .

وفهم من هذا أن شرط الرخصة أن يكون المقتضي للحكم الأصلي قائمًا، وإنما رجح معارضه[١] .

[أقسام الرخصة]

ثم الرخصة تنقسم إلى واجبة ومندوبة ومباحة وخلاف الأولى، فالواجبة[٢]، **(كأكل الميتة)** للمضطر[٣] .

(و) المندوبة، نحو: **(القصر)** للمسافر إذا كره القصر، أو شك في جوازه بأن لم تطمئن نفسه إليه، أو كان سفره يبلغ ثلاث مراحل فأكثر، ولم يختلف في جواز قصره[٤]، كما هو معلوم[٥] من محله، وإلا فيكون مباحًا .

(و) المباحة، نحو: **(السلم)** وهو بيع موصوف في الذمة بلفظ سلم[٦] .

(و) خلاف الأولى، نحو **(فطر مسافر)** في زمن صوم واجب أصالة، أو بعذر، أو قضاء ما فات بغير تعدٍّ **(لا يَجهَده)**[٧] أي: لا يشق عليه **(الصوم)** مشقة شديدة، حال كون أكل الميتة للمضطر **(واجبًا)** على الصحيح[٨]، وقيل: جائز[٩] .

---

(١) الثمار اليوانع للأزهري (١/٤٣، ٤٤).

(٢) أي: فالرخصة الواجبة، ومثله يقال في المندوبة إلخ.

(٣) أي: فيأثم بترك الأكل منها، فلو ترك الأكل حتى مات يموت عاصيًا. حاشية البناني على المحلي (١/١٢١)

(٤) وإلاَّ: بأن كان يديم السفر فالإتمام أولى. حاشية العطار على المحلي (١/١٦٣).

(٥) اعتذار عن ترك المصنف القيد المذكور.

(٦) ومثل السلم الإجارة والمساقاة والعرايا فإن فيها عقدا على معدوم في الثلاثة، والعرايا بيع الرطب بالتمر لكنها جوزت للحاجة. حاشية العطار على المحلي (١/١٦٢).

(٧) قوله: يَجْهَده بفتح الياء مع فتح الهاء على أخذه من الثلاثي المجرد، وقيل: يُجهِده بضم الياء مع كسر الهاء على أخذه من الرباعي.

(٨) المسألة في: الإحكام للآمدي (١/١٨٨)، شرح تنقيح الفصول (٨٧)، تشنيف المسامع (١/١٩٧)، شرح مختصر الروضة (٣٥)، التوضيح على التنقيح (٢/٨٢)، البحر المحيط (١/٣٢٨)، تيسير التحرير (٢/٢٣٢)، شرح الكوكب المنير (١/٤٧٩).

(٩) قال الأسنوي: وقيل: لا يلزمه الأكل، بل له أن يصبر إلى الموت. التمهيد (٧١)، تشنيف المسامع (١/١٩٧).

وسبب حرمة أكلها خبثها، وهو حاصل حال أكلها، وعذر أكلها الإضطرار، وسهولته موافقته غرض النفس في بقائها[١] . وإن كان فيه انتقال من حرام إلى واجب[٢] .

(و) حال كون القصر **(مندوبًا)** في السفر شرطه المتقدم، وسبب الحكم الأصلي دخول وقت الصلاة المقصورة؛ لأنه سبب لوجوبها تامة، وهو حاصل وقت حل قصرها، وعذره مشقة السفر .

(و) حال كون السلم **(مباحًا)**، وسبب حكمه الأصلي الغرر، وهو حاصل وقت حله، وعذره الحاجة لثمن الغلات[٣] قبل إدراكها .

(و) حال كون فطر المسافر الذي لا يجهده الصوم **(خلاف الأولى)**، وسبب حكمه الأصلي دخول وقت الصوم، وهو حاصل وقت حله، وعذره مشقة السفر، فإن جهده الصوم ففطره أولى[٤] .

ومن الرخصة المباحة إباحة ترك الجماعة في الصلاة لمرض أو نحوه، وحكمه الأصلي الكراهة، وسببها قائم حال الإباحة، وهو الانفراد فيما يطلب فيه الاجتماع[٥] من شعائر الإسلام[٦] .

تَنْبِيهٌ : قضية ما ذكر أن الرخصة لا تكون محرمة ولا مكروهة، وهو ظاهر خبر «**إن الله يحب أن تؤتى رخصه**»[٧] وما قيل من أنها تكون كذلك حيث قيل: إن الاستنجاء

---

(١) لما كانت السهولة في أكل الميتة قد تخفى لما في الوجوب من الصعوبة؛ لأنه إلزام وتكليف بينها بقوله: وسهولته إلخ، قوله: في بقائها يصح تعلقه بغرض، إذ هو بمعنى الرغبة فموافقة الوجوب له في أن كلا منهما طلب بقائها إذ أكل الميتة سبب له ويوافقه في اشتراكهما في متعلق واحد وهو بقائها.

(٢) ما بين المعكوفين مثبت من (ب) ساقط من (أ)، (ج).

(٣) اقتصار على ما هو الأغلب في السلم، وإلا فقد يكون المسلم فيه حيوانًا أو عرضًا. حاشية البناني على المحلي (١/١٢٢).

(٤) الثمار اليوانع للأزهري (١/٤٥).

(٥) أي: في محل يطلب فيه الاجتماع وهو صلاة الفرض. العطار على المحلي (١/١٦٥).

(٦) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (١/٢٧٣).

(٧) الحديث رواه أحمد والبيهقي ورواه الطبراني (١١/٢٥٥، ٢٥٦) رقم (١١٨٨٠) عن ابن عباس وابن مسعود، قال السيوطي: ضعيف، وقال المناوي: قال ابن طاهر: وقفه على ابن مسعود أصح. فيض القدير شرح الجامع

بذهب، أو فضة يجزئ مع أنه حرام[١]، وأن القصر بدون ثلاث مراحل جائز مع أنه مكروه كما قاله الماوردي كالشافعي (رضي الله تعالى عنه)[٢].

أجيب عن أولهما بأن الاستنجاء بما ذكر جائز على الصحيح أي: في غير ما طبع، أو هيئ لذلك أما فيه فيجاب بأن هذه الحرمة ليست لخصوص الاستنجاء حتى تكون رخصة، بل لعموم الاستعمال[٣].

وعن **ثانيهما** بأن الماوردي أراد أنه مكروه كراهة غير شديدة، وهي بمعنى خلاف الأولى، ولك أن تقول: الرخصة إنما لم توصف بالحرمة لصعوبتها مطلقًا، **وهذا منتف في الكراهة كخلاف الأولى؛ لأنهما سهلان بالنسبة إلى الحرمة**[٤].

وعلى كونها محرمة أو مكروهة تنقسم إلى ستة وثلاثين صورة[٥]، ووقوعها أحد وعشرون لأن المنتقل منه الأحكام الستة، والمنتقل إليه كذلك، فذلك ستة وثلاثون، يسقط منها الانتقال من كل إلى نفسه، يبقى ثلاثون، يسقط منها ما فيه انتقال من أخف إلى أثقل، وهو الانتقال من مباح إلى الخمسة الأخرى، ومن مندوب إلى واجب، ومن مكروه وخلاف الأولى إلى حرام، ومن خلاف الأولى إلى مكروه، ويبقى أحد وعشرون.

وقد تكون الرخصة لمجرد التخفيف، كقول الفقهاء: ترك الصلاة في حق المجنون رخصة أي: تخفيف عنه؛ لأن المجنون لا يتعلق بفعله حكم[٦].

= الصغير (٢٣٩٢) مسند الإمام أحمد (٢١٠٨)، وابن حبان في صحيحه الإحسان (٦٩/٢)، برقم (٣٥٤).

(١) والاستنجاء بغير الماء رخصة.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (٣٦٦/٢).

(٣) فهو مما له جهتان من حيث مطلق الاستعمال حرام، ومن حيث الاستنجاء هو رخصة. تشنيف المسامع (٢٠٣/١)

(٤) غاية الوصول شرح لب الأصول (١٩).

(٥) أي: عقلًا.

(٦) الثمار اليوانع للأزهري (٤٥/١).

[العزيمة]

(وإلا)[١] بأن لم يتغير الحكم أصلًا، كوجوب المكتوبات، أو تغير إلى صعوبة، كحرمة الاصطياد بالإحرام بعد إباحته[٢] قبله[٣]، أو إلى سهولة لا لعذر، كحل ترك الوضوء لصلاة ثانية مثلًا لمن لم يحدث بعد حرمته[٤]، بمعنى أنه خلاف الأولى[٥]، أو تغير لعذر لا مع قيام سبب الحكم الأصلي، كإباحة ترك ثبات واحد من المسلمين لعشرة من الكفار في القتال بعد حرمته[٦]، وسببها قلة المسلمين ولم يبق[٧] حال الإباحة لكثرتهم حينئذ[٨]، وعذر الإباحة مشقة الثبات المذكور حين كثروا[٩] **(فعزيمة)** أي: فالحكم غير المتغير، أو المتغير إليه الصعب، أو السهل المذكور[١٠] بقسميه[١١].

وهي لغة: القصد المصمم؛ لأنه عزم أمره أي: قطع وحتم[١٢] صَعُبَ على المكلف أو

---

(١) أي: وإن لم يحصل التغير بقيوده السابقة بأن انتفى من أصله أو انتفى فيه قيد من قيوده السابقة، وإلى هذا أشار الشارح بقوله: أي: وإن لم يتغير الحكم إلخ. حاشية العطار على المحلي (١٦٥/١).

(٢) أي: الاصطياد قبله أي: قبل الإحرام.

(٣) نبه بتمثيله بالحرمة وخلاف الأولى والإباحة على أن العزيمة تكون وصفا لكل منها كما تكون وصفا للواجب وللمندوب خلافا لمن خصها بهم ولمن خصها بالواجب ولم يتعرض للكراهة كما لم يتعرض لها الشارح ولا للندب، وذكر شيخ الإسلام أنها تكون وصفا لجميع الأحكام. حاشية العطار على المحلي (١٦٥/١).

(٤) أي: حرمة ترك الوضوء.

(٥) هذا تفسير لحل الترك المذكور.

(٦) أي: حرمة ترك الثبات المذكور.

(٧) أي: السبب.

(٨) أي: حين إذا أبيح ترك الثبات المذكور.

(٩) قيد للمشقة.

(١٠) أي: لا لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي.

(١١) تعريف العزيمة في: المستصفى (٩٨/١)، الإحكام للآمدي (١٨٧/١)، شرح تنقيح الفصول (٨٥)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٨٣/٣)، كشف الأسرار (٢٩٨/٢)، نهاية السول (٧٢/١)، البحر المحيط (٣٢٥/١)، التعريفات للجرجاني (١٣٠)، المدخل للإمام أحمد ((٧١)، تشنيف المسامع (٢٠٤/١).

(١٢) القاموس المحيط (١٤٩/٤)، المصباح المنير (٤٠٨/٢)، لسان العرب (٣٩٩/١٢)، المعجم الوسيط (٦١٢/٢).

سهل.

تَنْبِيهٌ: ظاهر كلام كثير انقسامها إلى الأحكام الستة، وبه صرح الشمس البرماوي لكن الإمام الرازي خصها بغير الحرمة[١]، والغزالى والآمدي وغيرهما بالوجوب[٢]، والقرافي بالوجوب والندب[٣].

تَنْبِيهٌ: اعترض تعريف الرخصة والعزيمة بوجوب ترك الصلاة والصوم على الحائض؛ فإنه عزيمة[٤]، ويصدق عليه تعريف الرخصة[٥].

وأجيب بمنع الصدق، فإن الحيض وإن كان عذرًا في الترك مانع من الفعل[٦]، ومن مانعيته نشأ وجوب الترك[٧].

وتقسيم الحكم إلى الرخصة والعزيمة كما ذكر أقرب إلى اللغة[٨] من تقسيم الإمام

---

(١) المحصول للرازي (١/٤٩)

(٢) المستصفى (١/٩٨)، الإحكام للآمدي (١/١٨٧).

(٣) شرح تنقيح الفصول (٨٧).

(٤) أي: في الواقع لما حقق من أن الحيض ليس بعذر بل مانع.

(٥) أي: دون تعريف العزيمة فلا يكون تعريفها جامعًا ولا تعريف الرخصة مانعًا؛ لأن ما دخل في تعريف الرخصة خرج عن تعريف العزيمة؛ إذ لا واسطة بينهما وصدق تعريف الرخصة عليه بحسب ظاهر الأمر في الحيض من أنه عذر، لأنه يصدق مع وجوب ترك الصلاة والصوم أن الحكم تغير من صعوبة وهي وجوب الفعل إلى سهولة وهي وجوب الترك لعذر وهو الحيض مع قيام سبب وجوب الفعل وهو إدراك الوقت وإنما كان وجوب الترك رخصة لموافقته لغرض النفس. حاشية العطار على المحلي (١/١٦٦).

(٦) أي: ومن شرط العذر المأخوذ في التعريف أن لا يكون مانعًا.

(٧) حاصل الجواب أن وجوب الترك عليها خارج عن تعريف الرخصة بقوله: لعذر، لأن التغير في حقها لمانع لا لعذر، وداخل في تعريف العزيمة، لأنه تغير من صعوبة إلى سهولة لا لعذر؛ بل لمانع. حاشية العطار على المحلي (١/١٦٦).

(٨) وجه كونه أقرب إلى المعنى اللغة أن الرخصة لغةً السهولة، وشرعًا على تقسيم المصنف التسهيل وعلى تقسيم غيره متعلق التسهيل، والعزيمة لغة كما قال الشارح: العزم المصمم، وشرعا على تقسيم المصنف: الطلب أو التخيير الخالي عن قيد من قيود الرخصة، وعلى تقسيم غيره متعلق الطلب أو التخيير، والتسهيل أقرب إلى السهولة من متعلقه، والطلب والتخيير أقرب إلى القصد المصمم من متعلقهما. حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (١/٢٧٦).

الرازي وغيره الفعل الذي هو متعلق الحكم إليهم[١].

[تعريف الدليل]

(والدليل[٢]**)** لغةً: المرشد، وما به الإرشاد[٣] واصطلاحًا: **(ما)** أي: شيء **(يمكن**[٤] **التوصل)** أي: الوصول بكلفة[٥] **(بصحيح النظر)**[٦] أي: مطلق الفكر **(فيه)** أي: في ذلك الشيء[٧] **(إلى مطلوب خبري)** من علم أو ظن، ومعنى التوصل إليه بما ذُكر علمُهُ أو اعتقادُه[٨] أو ظنُهُ.

والمراد بصحيح النظر فيه من الجهة التي من شأنها أن ينتقل الذهن بها[٩] إلى ذاك المطلوب، وتسمى تلك الجهة وجه الدلالة بفتح الدال أفصح من كسرها،والخبري ما يخبر به[١٠] وهو التصديق.

---

(١) المحصول للرازي (٤٩/١) نهاية السول (٦٩/١)، الإبهاج شرح المنهاج (٨١/١/١).

(٢) الدليل أي: الذي تقدمت الإشارة إليه في تعريف أصول الفقه.

(٣) الصحاح للجوهري (١٦٩٨،١٦٩٩/٤)، المصباح المنير (١٩١/١)، التعريفات للجرجاني (١٣٧).

(٤) المراد بالإمكان الإمكان الخاص أي: أن التوصل بالنظر الصحيح في الدليل إلى العلم ليس ضروريًا، ولا عدم التوصل به إليه ضروري أي: يجوز التوصل وعدمه؛ لأن أصحاب هذا التعريف هم أهل السنة القائلون بأن فيضان النتيجة بعد النظر الصحيح إنما هو بطريق جريان العادة، وليس بضروري.

(٥) حمل الشارح صيغة التفعل على التكلف، ومعناه أنْ يتعانى الْفاعلُ الْفعْل ويتطلبهُ، كما يُقالُ: تشجع زيْدٌ أيْ: اسْتحْصل الشجاعة، وكلف نفْسه إياها لتحْصُل، ولا شك أن هذا الْمعْنى مُتحققٌ في كُل دليلٍ؛ إذْ لا بُد منْ مُلاحظة جهة الدلالة وتحْصيل الصغْرى والْكُبْرى، والهْيْئة التأْليفية حتى يحْصُل الْمطْلُوبُ.

(٦) منْ إضافة الصفة للْموْصُوف، فبالنظر الصحيح، أوْ على معْنى منْ.

(٧) قوله: فيه أي: في الدليل، وهو عند الأصوليين من قبيل المفرد، كالعالم لوجود الصانع، وحينئذ فالمراد النظر في أحواله وصفاته على وجه مخصوص، وهو تحصيل وجه الدلالة كالحدوث، فإنه حال من أحوال العالم وصفة من صفاته، فإن النفس إذا حاولت الاستدلال على وجود الصانع فتشت في العلوم الضرورية الحاصلة عندها مما يتعلق بالعالم من الأحوال والصفات، وحصلت الجهة الموصلة للمطلوب، وهو الحدوث ثم تحصل المقدمتان الصغرى والكبرى فيحصل المطلوب.

(٨) وهو سهو فإن الاعتقاد لا يكون عن الصحيح في الدليل؛ إذ هو الجزم من غير دليل، فكيف يجعل من نتائج النظر. حاشية العطار على جمع الجوامع (١٦٨/١).

(٩) أي: بسببها.

(١٠) أي: معنى يخبر به بأن يتحقق معناه بدون النطق به.

والنظر هنا: الفكر لا بقيد المؤدي إلى علم أو ظن كما سيأتي حذرا من تكرار قوله: علم أو ظن(١).

والفكر: حركة النفس في المعقولات، بخلافها في المحسوسات فإنها تخيل لا فكر، وكأنهم ضمنوا الحركة اعتبار قصدها فيخرج الحدس، وما يتوارد على النفس في المعقولات بلا قصد، كما في النوم والنسيان، ويطلق الفكر أيضًا على حركة النفس من المطالب إلى المبادئ ثم الرجوع منها إليها(٢).

تَنْبِيهٌ: يشمل التعريف الدليلَ القطعيَّ(٣)، كالعالَم - بفتح اللام - لوجود الصانع، والظني وهو الأمارة(٤)، كالنار لوجود الدخان، و﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٧٢] لوجوبها بناء على طريقة الأصوليين والفقهاء من أن مطلوبهم العمل وهو لا يتوقف على العلم، بخلاف طريقة المتكلمين والحكماء فإن مطلوبهم العلم، ولهذا زادوا لفظة في التعريف فقالوا: إلى العلم بمطلوب خبري، وإذا أردت التوصل إلى أن العالم له صانع وسطنا الحادث بين طرفي المطلوب، وحكمنا بأن العالم حادث، وكل حادث له صانع، ينتج: العالم له صانع، وهو المطلوب الخبري اليقيني، وإذا أردنا التوصل إلى أن النار لها دخان وسطنا المحرق بين طرفي

---

(١) فإنه يصير مذكورًا مرتين مرة في التوصل المفسر بذلك في كلامه، ومرة في النظر الذي هو الفكر بقيده الذي ذكره، إذ يصير التقدير الدليل: ما يمكن علم المطلوب الخبري، أو ظنه بصحيح الفكر فيه المؤدي إلى علم أو ظن.

(٢) الفكر عند الحكماء يطلق على أحد معان **ثلاثة**: **الأول**: حركة النفس في المعقولات مبتدئة من المطلوب إلى المتصور إلى مبادئه الموصلة إليه إلى أن تجدها وترتبها، فترجع منها إلى المطلوب، فالفكر عندهم يشتمل على حركتين، الأولى من المطالب إلى المبادئ، والثانية من المبادئ إلى المطالب. **الثانية**: الحركة الأولى من هاتين الحركتين أي: من المطالب إلى المبادئ من غير أن توجد الحركة الثانية فيها. **الثالثة**: حركة النفس في المعقولات سواء أكانت بطلب أم بغير طلب أو كانت من المبادئ إلى المطالب أو العكس، وعلى ذلك فالفكر يخالف الحدس؛ لأن الحدس عندهم: انتقال من المبادئ إلى المطالب دفعة لا تدريجا، لأن الفكر حركة وانتقال تدريجي. النجاة لابن سينا (١٣٧)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٤٥/١)، التعريفات للجرجاني (٧٣، ٧٤)، الشرح الكبير على الورقات (١٣٢/١).

(٣) ذكر ثلاثة أمثلة الأول: مثال للدليل العقلي، والثاني: مثال للدليل الحسي، الثالث: للدليل الشرعي.

(٤) انظر: المعتمد (١٠/١)، المسودة (٥١٣)، البحر المحيط (٣٥/١)، اللمع (٣)، الإحكام للآمدي (١١/١)، الحدود للباجي (٣٨).

المطلوب وحكمنا بأن النار شيء محرق، وكل محرق له دخان ينتج: النار لها دخان، وهو المطلوب الخبري الظني، و﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [الأنعام: ٧٢] أمر بها، وكل أمر بشيء لوجوبه حقيقة، فـ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [الأنعام: ٧٢] لوجوبها حقيقة.

وعبر بإمكان التوصل دون يتوصل؛ لأن الشيء يكون دليلًا في نفس الأمر، وإن انتفى عنه النظر المتوصل به[١] إلى المطلوب[٢].

وخرج بصحيح[٣] النظر فاسده فلا يمكن التوصل به[٤] إلى المطلوب؛لانتفاء وجه الدلالة عنه[٥]، وإن أدى إليه بواسطة اعتقادٍ أو ظنٍّ كما إذا نُظِرَ في العالم من حيث البساطة، وهو ضد التركيب الذي هو مذهب أهل السنة، فإنه مركب عندهم من العناصر الأربعة التي هي: التراب والنار والماء والهواء، وفي النار من حيث التسخين، فإن البساطة والتسخين ليس من شأنهما أن ينتقل بهما إلى وجود الصانع والدخان؛ إذ لا تركيب فيهما، فإن المركب يحتاج إلى مركب لكن يؤدي[٦] إليهما[٧] هذان النظران ممن اعتقد أن العالم بسيط، وكل بسيط له صانع،، وممن ظن أن كل مسخن له دخان.

وخرج بالخبري المطلوب التصوري[٨]، فيتوصل إليه بالحد بأن يتصور بتصوره،

---

(١) بأن لم ينظر فيه أصلًا، أو ينظر فيه من غير وجه الدلالة، أو منه لا مع الترتيب المذكور.

(٢) لأن الدليل معروض الدلالة، وهي كون الشيء بحيث يفيد العلم أو الظن عند النظر فيه، وهذا حاصل نظر فيه، أو لم ينظر.

(٣) الصحيح أي: المشتمل على شرائطه صورة ومادة؛ لأن الفاسد لا يمكن التوصل به، إذ ليس هو سبب للتوصل ولا آلة، وإن كان قد يفضي إليه فذلك اتفاقي، وليس من حيث كونه وسيلة.

(٤) أي: بذاته فلا ينافيه قوله بعد: وإن أدى إليه بواسطة... إلخ.

(٥) إشارة إلى تعريف النظر الفاسد بأنه ما انتفى وجه الدلالة عنه.

(٦) ولا عبرة بهذا التأدية؛ لأنها اتفاقية.

(٧) في (أ) و(ج) فيها وما أثبتناه في (ب) وهو الصواب.

(٨) المطلوب التصوري يشارك الخبري في أن كلا منهما يتوصل إليه بالنظر، ويخالفه في أن الموصل إليه يسمى حدًّا وقولًا شارحًا كما يسمى هو تصورًا، والموصل إلى الخبري يسمى حجة كما يسمى الخبري المذكور تصديقًا.

كالحيوان الناطق حدًّا للإنسان، وسيأتي حد الحد الشامل[١] للحيوان الناطق ولغيره كالرسم.

[نوع العلم الحاصل عقب النظر]

(واختلف أئمتنا) أي: أهل السنة **(هل العلم)** بالمطلوب الحاصل عندهم **(عقيبه)** أي: عقيب صحيح النظر **(مكتسب)** للناظر أم لا؟ فقال الجمهور: نعم[٢]، وهو الأصح؛ لأن حصوله عن نظره المكتسب له.

وقال الأقلون: لا؛ لأن حصوله اضطراري لا قدرة على دفعه[٣] ولا انفكاك عنه[٤]، فلا خلاف[٥] إلا في التسمية[٦] لموافقة الأول الثاني في أن حصول المطلوب عقب النظر الصحيح اضطراري[٧]، **والثاني** الأولَ في أن حصوله من نظر وكسب[٨]، والتسمية بالمكتسب أنسب[٩].

وأما غير أئمتنا وهم المعتزلة فيقولون: النظر يولد العلم كتوليده[١٠] حركة اليد

---

(١) جواب سؤال صورته: أن الحد الذي أحلت عليه لم يعلم بعد، فأجاب بأنه سيأتي تعريف الحد، وقوله: (الشامل) بالجر نعت للحد المضاف.

(٢) ولذلك صح التكليف به قال تعالى: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [محمد: ١٩] والأمر يقتضي الوجوب، وقالوا: معرفة الله واجبة.

(٣) أي: عند حصوله، وعليه تكون العلوم كلها ضرورية وإن توقف بعضها على نظر.

(٤) أي: لا انفكاك عنه بعد حصوله.

(٥) تفريع على التعليلين حيث علل كل قول بما لا يخالف فيه الآخر، فإن النظر مكتسب اتفاقًا، وحصول النتيجة بعده لازم لا يتخلف اتفاقًا.

(٦) لأن كلًّا من التوجيهين متفق عليه بين الخصمين.

(٧) في البرهان للجويني (١/١٥٦)، فتح الرحمن (٢١)، البحر المحيط (١/٤٧)، فواتح الرحموت (١/٢٣)، تشنيف المسامع (٢٠٨)، المحلي مع حاشية شيخ الإسلام زكريا (١/٢٨٠).

(٨) التلخيص للجويني (١/١٢٤)، الإرشاد للجويني (٦)، شرح الاصول الخمسة للقاضي عبد الجبار (٥٢)، المواقف (٢٧)، شرح المقاصد (١/٢٣٦)، المحصول (١/٨٧)، البحر (١/٤٦).

(٩) لوجود سبب التسمية، وهو الاكتساب.

(١٠) التوليد: هو أن يوجب الفعل لفاعله فعلًا آخر، كحركة اليد وحركة المفتاح فكلتاهما صادرتان عنه الأولى بالمباشرة والثانية بالتوالد، فالقدرة الحادثة أوجدت النظر فتولد عنه العلم. التوليد في التعريفات =

بحركة المفتاح، فيجب عندهم وقوع العلم بعد النظر، كوقوع المعلول بعد علته، والظن كالعلم فيما ذكر على قول الاكتساب؛ لأن العلم الحاصل عقب النظر لما كان بخلق الله عند الأشاعرة فكذا الظن عقب النظر يكون بخلق الله أيضًا، وعند المعتزلة يقال: الظن الحاصل متولد عن النظر عندهم وإن لم يجب عنه[١].

تَنْبِيهٌ: قوله: (عقيبه) بالياء لغة قليلة جرت على الألسنة[٢]، والكثير ترك الياء كما ذكره النووي في تحريره[٣].

[الحد]

ولما فرغ المصنف من الدليل الموصل إلى التصديق عقبه بالحد الموصل إلى التصور فقال: **(والحد)** لغة: المنع[٤]، واصطلاحًا عند أهل أصول الدين والفقه[٥]: قول يميز الشيء عن غيره، ولا تميز كذلك إلا ما لا يخرج عنه شيء من أفراد المحدود، ولا يدخل فيه شيء من غيرها، والأول - وهو: (ما يميز الشيء إلى آخره) - مبينٌ لمفهوم الحد[٦]، والثاني - (وهو: ولا يميز كذلك إلخ) - مبينٌ لخاصيته[٧]، وهو بمعنى قول المصنف

= للجرجاني (٩٨)، المواقف لعضد الملة الإيجي (٢٧)، حاشية شيخ الإسلام زكريا (٢٨١/١)، حاشية العطار على المحلي (١٧٦/١).

(١) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٢٨٠/١).

(٢) أي: ألسنة العامة، فلا ينافي قوله: لغة قليلة؛ فإنه باعتبار أصل اللغة فقوله: الكثير أي: في اللغة.

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه للإمام النووي (١٤٠)، المصباح المنير (٥٧٤/١، ٥٧٥).

(٤) ومنه سمي البواب حدادًا؛ لأنه يمنع من يدخل الدار، وسميت الحدود حدودا؛ لأنها تمنع من العود إلى المعصية، وسمي التعريف حدًّا لمنعه الداخل من الخروج، والخارج من الدخول. القاموس المحيط (٢٨٦/١)، المصباح المنير (١٢٤/١)، مفردات الراغب الأصفهاني (١٠٩)، المعجم الوسيط (١٦٧/١).

(٥) الحدود للباجي (٢٣)، اللمع لأبي إسحاق (٢)، المستصفى (٢١/١)، شرح تنقيح الفصول (٤)، شرح العضد ابن الحاجب (٦٨/١)، التعريفات للجرجاني (٧٣)، شرح الكوكب المنير (٨٩/١، ٩٠)، تشنيف المسامع (٢١٠/١) شرح مختصر الروضة (١٧٨/١)، التقريب والإرشاد للباقلاني (١٩٩/١)، أبكار الأفكار للآمدي (١٧٠/١).

(٦) فهو حد حقيقي اسمي لأنه بالذاتيات.

(٧) الخاصة ما صدق في جواب أي شيء هو في عرضه، كالضاحك فإنه يصدق في جواب ذلك، فإذا قيل: ميز الإنسان أي شيء هو في عرضه أي: حال كونه مندرجًا في عرضه صلح لأن يحمل في جواب ذلك على ما =

كالقاضي أبي بكر الباقلاني: الحد **(الجامع)** لأفراد المحدود **(المانع)** لغيرها من الدخول فيه.

(ويقال) أيضًا هو **(المطرد)** أي: الذي كلما وجد الحد وجد المحدود، فلا يدخل فيه شيء من غير أفراده، ويلزم المطرد كونه مانعًا[١] **(المنعكس)** وهو الذي كلما وجد المحدود وجد الحد، فلا يخرج عنه شيء من أفراد المحدود، ويلزم المنعكس كونه جامعًا، فمؤدى القولين واحد[٢]، والأول أوضح[٣]، فيصدقان بالحيوان الناطق حدًّا للإنسان، بخلاف حده بالحيوان الكاتب بالفعل؛ فإنه غير جامع[٤]، وغير منعكس[٥]، وبالحيوان الماشي فإنه غير مانع وغير مطرد[٦]، فإذا أردنا التوصل لمعرفة الإنسان وعرفنا الحيوان والناطق رتبناهما بأن نقدم الحيوان ونؤخر الناطق، فينتقل الذهن منه إلى تصور الإنسان، وهو المطلوب التصوري[٧].

وتفسير المنعكس بما ذكر الموافق للعرف واللغة حيث يقال: كُلُّ إنسانٍ ناطقٌ، وبالعكس، وكل إنسان حيوان، ولا عكس أظهر[٨] في معنى الجامع من تفسير ابن الحاجب وغيره[٩] له بأنه كلما انتفى الحد انتفى المحدود اللازم لذلك التفسير.

= ذكر في السؤال بأن يقال: ضاحك، وما واقعة على الكلي الشامل لجميع الكليات فهي جنس في التعريف، وخرج بقولنا في جواب - بقطع عن الإضافة - العرض العام في جواب، ومع النظر لها الجنس والنوع، وبقولنا: في عرضه الفصل؛ لأنه يصدق في جواب أي شيء هو في ذاته. حاشية الباجوري على السلم (٥٤).

(١) نبه بذلك على أن المنع لازم لمفهوم الاطراد، فتفسير المطرد بالمانع الجاري في العبارات تفسير باللازم، وكذا القول في قوله: ويلزم المنعكس كونه جامعا نبه به على أن الجمع لازم لمعنى الانعكاس، فتفسير المنعكس بالجامع تفسير باللازم. حاشية البناني على المحلي (١/١٣٥).

(٢) أي: قول: الجامع المانع، و قول: المطرد المنعكس.

(٣) أي: لدلالتها على الجمع، والمنع صريحًا، بخلاف الثانية.

(٤) لعدم شموله الآدمي.

(٥) قوله: غير منعكس عطف لازم.

(٦) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (١/٢٨٣).

(٧) الشمار اليوانع للأزهري (١/٤٧).

(٨) قوله: أظهر خبر قوله وتفسير إلخ.

(٩) العضد على ابن الحاجب (١/٦٨)، كشف الأسرار (١/٢١)، شرح الكوكب المنير (١/٩١)، تشنيف المسامع

تَنْبِيهٌ: قد علم أنه قد يكون للشيء حدان فأكثر، كقولهم: الحركة نقلة وزوال، وذهاب في جهة، وهو المختار كما نقله الزركشي عن القاضي عبد الوهاب بعد نقله عن غيره خلافه[1].

= (٢١١/١)، غاية الوصول شرح لب الأصول (٢١).

(١) البحر المحيط (٩٩/١)، غاية الوصول شرح لب الأصول (٢١).

[مسألتان تتعلقان بالكلام النفسي]

[المسألة الأولى: الكلام في الأزل يسمى خطابًا]

ثم شرع في ذكر مسألتين[١] يتعلقان بالكلام النفسي القائم بذات الله تعالى أشار إلى **الأولى** منهما بقوله: **(والكلام في الأزل)**[٢] هل يسمى خطابًا حقيقةً[٣]، أو لا ؟، الأصح: أنه يسمى بذلك بتنزيل المعدوم[٤] الذي سيوجد منزلة الموجود[٥].

---

(١) قال العطار: من تأمل وجد هاتين المسألتين يرجعان لمسألة واحدة؛ لأنه يلزم من كون الكلام النفسي لا يسمى خطابا أنه لا يتنوع، ومن كونه لا يتنوع أنه لا يسمى خطابا. حاشية العطار على المحلي (١/١٧٩).

(٢) قوله: (في الأزل) حال من الكلام أي: حال كونه معتبرا في الأزل، وإلا فالكلام موجود أزلا وأبدا، أي: هل يطلق لفظ الخطاب حقيقة فيما لا يزال على الكلام النفسي مع اعتبار وملاحظة كونه في الأزل أي: قبل وجود من يخاطب، ولا يجوز تعلقه بـ يسمى؛ لأن التسمية حادثة. حاشية العطار على المحلي (١/١٧٩).

(٣) قوله (حقيقة) متعلق بـ (يسمى) نبه به على أن محل الخلاف الإطلاق حقيقة لا مطلق الإطلاق الشامل لها وللمجاز، فإن التسمية المجازية باعتبار ما يؤول متفق عليه. حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (١/٢٨٦)، العطار على المحلي (١/١٧٩).

(٤) هذا جواب عما يقال من جهة المخالف: كيف يتأتى خطاب غير الموجود، وحاصل الدفع أنه يكفي تقدير وجوده، ولا يشترط وجوده بالفعل، والتنزيل المذكور ينافي التسمية الحقيقة؛ لأنه يقتضي أنها مجاز بإطلاق ما بالفعل على ما بالقوة، ويجاب على هذا بأنه نزل منزلة الموجود وخوطب، فوقع الخطاب بعد التنزيل المذكور بالفعل فهو حقيقة، والمجاز في التنزيل لا فيه، وكون الخطاب حقيقة لا يستلزم وجود المخاطب بالفعل، بل يكفي تنزيله منزلة الموجود، وهذا مبني على أن الاستعارة من قبيل المجاز العقلي، وأن اللفظ مستعمل في حقيقته، فبعد جعل المشبه هو المشبه به يكون يكون اللفظ مستعملا فيما وضع له، وهو خلاف الحق، وأيضا التسمية المبنية على تأويل وتجوز لا يصح أن تكون حقيقة؛ لأنه حينئذ يكون خطابا بتأويل أن من يخاطب كمن خوطب، فالأحسن الجواب بأنه فسر الخطاب بالكلام الذي علم أنه يفهم بالفعل، وإن فسر بما أفهم بالفعل فلا، كما أفاده العضد وقرره شيخ الإسلام والكمال. حاشية العطار على المحلي (١/١٨٠).

(٥) المسألة في: البحر المحيط (١/١٢٦)، الإحكام للآمدي (١/١٣٦)، الجرجاني على العضد على ابن الحاجب (١/٢٢١)، شرح الكوكب المنير (١/٣٣٩)، فواتح الرحموت (١/٥٧)، تيسر التحرير (٢/١٣١)، شرح تنقيح الفصول (٦٩، ٧٠)، الإبهاج شرح المنهاج (١/٤٣، ٤٤)، نهاية السول (١/٣١)، تشنيف المسامع (١/٢١٤)، أصول الدين للبغدادي (١٠٨)، شرح العقائد للتفتازاني (٥٥)، المستصفى (١/٢٣١)، المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (١/٢٨٦).

(وقيل: لا يسمى خطابًا) حقيقة؛ لعدم من يخاطب إذ ذاك[١]، وإنما يُسماه حقيقة فيما لا يزال عند وجود من يفهم[٢]، وإسماعه[٣] إياه إما بلفظ، كالقرآن[٤]، أو بلا لفظ، كما وقع لموسى عليه السلام خرقًا للعادة[٥]، وهو قول الأشعري قال: كما عقل رؤية ما ليس بكون ولا جسم فليعقل سماع ما ليس بصوت[٦]، وهذا هو الصحيح، والأول رجحه القاضي، وجرى عليه الآمدي[٧].

وقيل: سمعه[٨] بلفظ من جميع الجهات كذلك، وعلى[٩] كل اختص بأنه كليم الله تعالى[١٠].

[المسألة الثانية]

[تنوع الكلام في الأزل]

المسألة الثانية: هل يتنوع الكلام النفسي في الأزل إلى أمر ونهي وغير ذلك[١١]، أو لا ؟ الأصح: أنه يتنوع بالتنزيل السابق[١٢].

---

(١) قوله: إذ ذاك الإشارة للأزل، والخبر محذوف أي: إذ ذاك موجود؛ لأن (إذ) تضاف للجمل، والمراد بالوجود التحقق، وإذا لم يكن هناك موجود فلا خطاب؛ لعدم من يتعلق به. حاشية العطار على المحلي (١/١٧٩).

(٢) أي: متصفا بشروط التكليف بعد البعثة.

(٣) قوله: (إسماعه) بالجر عطف على وجود.

(٤) أدخلت الكاف في قوله: (كالقرآن) بقية الكتب السماوية والأحاديث، ولو غير قدسية، فإنه ﷺ لا ينطق عن الهوى. حاشية العطار على المحلي (١/١٧٩).

(٥) قوله: خرقا للعادة أي: وقع في حال كونه خرقا للعادة.

(٦) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (١/٢٨٦).

(٧) الإحكام للآمدي (١/١٣٦).

(٨) وعليه فمن في قوله: ﴿مِنَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [القصص: ٣٠] بمعنى عند. حاشية العطار على المحلي (١/١٨٠).

(٩) أي: من سماعه اللفظ الدال عليه أو سماعه نفس الخطاب.

(١٠) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (١/٢٨٦).

(١١) قال الإمام في المحصل يتنوع إلى: الأمر والنهي، والخبر، والاستخبار والنداء، وزاد بعضهم: الوعد والوعيد. المحصل (١٣٤) تشنيف المسامع (١/٢١٦).

(١٢) وهو مذهب الجمهور، وحكى إمام الحرمين في الإرشاد فيه الاتفاق. الإرشاد (١٢٧)، تشنيف المسامع (١/٢١٦).

(وقيل: لا يتنوع) إليها؛ لعدم من يتعلق به هذه الأشياء[١]؛ إذ ذاك، وإنما تنوع إليها فيما لا يزال عند وجود من تتعلق به[٢]، فتكون الأنواع حادثة مع قدم المشترك[٣] بينها، وهنا يلزمه محال وهو وجود الجنس مجردًا عن أنواعه[٤] إلا أن يراد[٥] أنها أنواع اعتبارية أي: عوارض له يجوز خلوه عنها تحدث بحسب التعلقات[٦]، كما أن تنوعه إليها على الأول بحسب التعلقات أيضًا؛ لكونه صفة واحدة، كالعلم وغيره من الصفات فمن حيث تعلقه في الأزل[٧] أو فيما لا يزال[٨] بشيء على وجه الاقتضاء لفعله يسمى أمرًا؛ أو لتركه يسمى نهيًا، وعلى هذا القياس.

تَنْبِيهٌ: إنما أخرت هاتين المسألتين[٩] عن الدليل؛ لأن موضوعهما مدلوله في الجملة، والمدلول متأخر عن الدليل، وإنما قدما على النظر المتعلق بالدليل أيضًا؛ لأن موضوعهما أشد ارتباطا منه بالدليل؛ لأنه مقصود من الدليل، والنظر من آلات تحصيله[١٠].

[تعريف النظر]

ثم رجع المصنف إلى ما هو بصدده من تفسير النظر المأخوذ في تعريف الدليل فقال:

---

(١) وعدمه يستلزم انعدام التعلق، وإذا انعدم فلا أمر ولا نهي، وهذا على أن المراد التعلق التنجيزي الحادث.

(٢) أي: بوجوده بعد البعثة متصفًا بشروط التكليف.

(٣) وهو الكلام النفسي.

(٤) ضرورة أن الجنس قديم، والأنواع حادثة، والحادث مفارق للقديم. حاشية العطار على المحلي (١/١٨٢).

(٥) قال العطار: فيه أن الجنس لا يوجد بدون أنواعه حقيقيا كان أو اعتباريا، وقد أشار الشارح لدفع هذه بقوله: أي: عوارض إلخ، وأن المراد بالأنواع الصفات، وحينئذ فلا جنس في الحقيقة حتى يرد البحث المذكور، بل الكلام كله صفة واحدة لا تقبل التعدد في نفسها. حاشية العطار على المحلي (١/١٨٢، ١٨٣)

(٦) أي: تجدد أي: يتجدد اعتبارها بحسب اعتبار المعتبر، وهذا التعبير شائع عند المتكلمين. حاشية العطار على المحلي (١/١٨٣).

(٧) أي: على القول الثاني.

(٨) أي: على القول الأول.

(٩) أي: مسألة تسمية الكلام النفسي خطابًا، ومسألة تنوعه، وفي الحقيقة هما مسألة واحدة.

(١٠) غاية الوصول (٢١).

(والنظر) لغة، يقال لمعان منها: الاعتبار والروية[١]، واصطلاحًا:[٢] **(الفكر)** وهو حركة النفس[٣] في المعقولات **(المؤدي)** أي: الموصل[٤] **(إلى علم)** واعتقاد، **(أو ظن)** بمطلوب خبري فيهما[٥]، أو تصوري في العلم[٦] والاعتقاد، فخرج الفكر غير المؤدي إلى ذلك، كأكثر حديث النفس فليس بنظر، وشمل التعريف النظرَ الصحيحَ من قطعي وظني، والفاسدَ فإنه يؤدي إلى ذلك[٧] بواسطة اعتقادٍ أو ظنٍّ، وإن لم يستعمل بعضهم التأدية إلا فيما يؤدي بنفسه كذا قيل[٨]، وظاهر أنه[٩] خاص بتأديته إلى الاعتقاد والظن لا إلى العلم كما مرَّ في تعريف الدليل.

[تعريف التصور]

(والإدراك) لغة: الوصول[١٠]، واصطلاحًا: وصول النفس إلى تمام المعنى[١١] من

---

(١) الصحاح للجوهري (٨٣٠/٢) لسان العرب لابن منظور (٢١٥/٥) المصباح المنير (٦١٢/٢) المعجم الوسيط (٩٧٠/٢).

(٢) هذا التعريف للباقلاني نقله عنه الإمام في الشامل وقال: ليس هو كل فكر، بل ضرب مخصوص منه، وهو الذي يطلب به علم أو ظن. الشامل للجويني (١٣،١٤/١) تشنيف المسامع (٢٢٠/١).

(٣) أطلق الحركة مرادًا بها جنسها؛ إذ المراد مجموع الحركتين أي: الحركة من المطالب إلى المبادئ، ثم من المبادئ إلى المطالب كما هو رأي القدماء لا الثانية فقط، كما هو رأي المتأخرين؛ إذ المطلوب إنما يحصل بالمجموع لا بالثانية فقط، بيان ذلك: أن أول ما يخطر بباله المطلوب لوجود الصانع مثلًا فيريد الاستدلال عليه فينظر فيما ينتقل منه إليه، كحدوث العالم فهذه حركة أولى، ثم يأخذ ذلك مرتبا مع غيره جاعلا ذلك دليلا موصلًا إلى المطلوب أي: منتقلًا منه إلى المطلوب، وهذه الحركة الثانية. حاشية البناني على المحلي (١٤٢/١)، حاشية العطار على المحلي (١٨٥/١).

(٤) قوله: (المؤدي) فصل أخرج به الحدس؛ فإنه لا يؤدي إلى علم أو ظن.

(٥) أي: العلم والظن.

(٦) التصورات لا تكون إلا علمًا لأنه لابد وأن تكون مطابقة للواقع، ولا يقع فيها خطأ كالتصديقات.

(٧) أي: العلم أو الظن.

(٨) غاية الوصول شرح لب الأصول (٢١).

(٩) أي: الفاسد.

(١٠) يقال: أدركت الثمرة، إذا وصلت وبلغت حد الكمال. الصحاح للجوهري (١٥٨٢/٤)، لسان العرب (٤/ ٣٤٤)، القاموس المحيط (١٢٤٣/٢).

(١١) المراد بالتمام الكنه وإدراك الحقيقة. العطار على المحلي (١٩٠/١).

نسبة أو غيرها[١] **(بلا حكم)** معه من إدراك وقوع النسبة أولا وقوعها **(تصور)** ويسمى ساذج بفتح الذال المعجمة[٢]، كإدراك الإنسان فقط من غير حكم عليه بنفي، أو إثبات، ويسمى علما أيضًا، كما علم مما مر.

أما وصول النفس إلى المعنى لا بتمامه فيسمى شعورًا[٣]، وهو أول مراتب وصول العلم إلى النفس.

والمرتبة الثانية: الإدراك.

والثالثة: الحفظ وهو: استحكام المعقول في العقل.

والرابعة: التذكر وهو: محاولة النفس استرجاع ما زال من المعلومات.

الخامسة: الذكر وهو: رجوع المطلوب إلى الذهن.

والسادسة: الفهم وهو: المتعلق غالبًا بلفظ من يخاطبك.

والسابعة: الفقه.

والثامنة الدراية، وهي: المعرفة الحاصلة بعد تردد مقدمات.

والتاسعة: اليقين وهو أن يعلم الشيء ولا يتخيل خلافه.

والعاشرة: الذهن وهو قوة النفس واستعدادها لكسب العلوم غير الحاصلة.

والحادية عشر: الفكر وهو الانتقال من المطالب إلى المبادئ، ورجوعها من المبادئ إلى المطالب.

والثانية عشر: الحدس وهو الذي يتميز به عمل الطلب.

والثالثة عشر: الذكاء وهو قوة الحدس.

والرابعة عشر: الفطنة وهو التنبيه للشيء الذي يقصد معرفته.

والخامسة عشر: الكيس وهو: استنباط الأنفع.

---

(١) وهي المحكوم عليه والمحكوم به.

(٢) لأنه مقابل للتصديق.

(٣) قال العطار: هذه التفرقة لبعضهم، ولا توافق اصطلاح المناطقة؛ فإن الإدراك عندهم يشمل ما بالكنه وما بالوجه. حاشية العطار على المحلي (١/١٩١).

والسادسة عشر: الرأي وهو: استحضار المقدمات وإمالة الخاطر فيها .

والسابعة عشر: التبين وهو: علم يحصل بعد الالتباس .

والثامنة عشر: الاستبصار وهو العلم بعد التأمل .

والتاسعة عشر: الإحاطة وهي العلم بالشيء من جميع وجوهه .

والعشرون: الظن .

والحادية والعشرون: العقل[١] .

[تعريف التصديق]

(و) إن كان الإدراك **(بحكم)** أي: مع حكم وهو: إسناد أمر إلى آخر إيجابًا، أو سلبا فالمجموع **(تصديق)**، كإدراك الإنسان والكاتب، وثبوت الكتابة له ووقوع تلك النسبة في التصديق الإيجابي أو لا وقوعها في التصديق السلبي هذا رأي متقدمي المناطقة[٢] .

قال القطب الرازي وغيره من المحققين: وهو التحقيق[٣]، وأما متأخروهم فيفسرون بإيقاع النسبة، أو انتزاعها، وهو: فعل من أفعال النفس، فلا يكون إدراكا؛ لأن الإدراك انفعال، والفعل لا يكون انفعالا؛ لأن الفعل هو التأثير وإيجاد الأثر، والانفعال هو التأثر وقبول الأثر، فلا يصدق أحدهما على ما صدق عليه الآخر بالضرورة، فإذا قلنا: إن الحكم إدراك يكون التصديق مجموع الإدراكات الأربعة: إدراك المحكوم عليه، وإدراك المحكوم به، وإدراك النسبة[٤] الحكمية، وإدراك الحكم، وإذا قلنا: إن الحكم ليس بإدراك لا يكون التصديق الإدراكات الثلاثة، ونفس الحكم . هذا رأي المناطقة، وأما رأي الحكماء فالتصديق عندهم هو الحكم فقط .

---

(١) الثمار اليوانع للأزهري (١/٤٨، ٤٩).

(٢) الثمار اليوانع للأزهري (١/٤٩).

(٣) شرح المطالع (١٧).

(٤) في (أ)، و(ج) [نسبة] والمثبت في الأصل من (ب)، وهو الصواب.

قال السيد: هذا هو الحق[١].

[العلم والاعتقاد والظن والوهم]

(و) التصديق المسمى بالحكم **(جازمه الذي لا يقبل التغير)**؛ لا في نفس الأمر ولا بالتشكيك بأن كان لموجِب بكسر الجيم أي: [لأمر][٢] يقتضيه[٣] من حسٍ ظاهرٍ كالحكم بأن زيدًا متحرك ممن شاهده متحركًا، أو حسٍ باطنٍ، كالحكم بوجود جوعٍ، أو عطشٍ، أو غير ذلك من الوجدانيات، أو عقلٍ[٤]، كالحكم بأن العالم حادثٌ، أو عادةٍ[٥]، كالحكم بأن الجبل حجرٌ مما هو مطابقٌ للواقع **(علمٌ)**[٦].

(و) جازمه **(القابل)** للتغير بأن لم يكن لموجِب طابق الواقع، أو لا؛ إذ يتغير الأول بالتشكيك، والثاني به، أو بالاطلاع على ما في نفس الأمر[٧] **(اعتقاد)**، ثم هو

---

(١) حاشية الجرجاني على تحرير القواعد المنطقية (٨)، حاشية العطار على الخبيصي (١٦، ٢٥)، الثمار اليوانع للأزهري (٤٤/١).

(٢) في (أ) و (ج) [الأمر]، والمثبت في الأصل من (ب) وهو الصواب.

(٣) أي: لسبب يقتضيه بأن يخلقه الله تعالى عنده للعبد لا بمعنى التأثير أو التولد. العطار على المحلي (١٩٧/١).

(٤) أي: العقل وحده، فإن كان حكمه بواسطة النظر سمى الحكم نظريًّا، وإن كان بمجرد تصور الطرفين سميت القضايا المحكوم فيها أوليات، كالواحد نصف الاثنين، وقد يكون الحكم بواسطة لا تغيب عن الذهن، وهي القضايا التي قياساتها معها، كقولنا: الأربعة زوج. حاشية العطار على المحلي (١٩٧/١).

(٥) العادة هي: ما يوجد دائمًا أو غالبًا عند وجود شيء آخر، كالإسهال من شرب السقمونيا، وهي لا تستقل بالحكم، بل لا بد فيها من انضمام الحس إليها، فإن كان السمع فهي المتواترات؛ لأن العادة تحيل تواطؤ المخبرين على الكذب، ويندرج تحت العادة المجرباتُ والحدسياتُ، ولما كانت العادة لا تستقل بالحكم بل لا بد من انضمام الحس إليها حصر قوم الحكم في العقل والحس والمركب منهما، وسكتوا عن العادة؛ لاندراجها في قسم المركب منهما. **قال النسفي** أسباب العلم ثلاثة: الحواس السليمة، والخبر الصادق، والعقل. حاشية العطار على المحلي (١٩٧/١).

(٦) الثمار اليوانع للأزهري (٥٠/١).

(٧) هو المراد بالواقع وهو الشيء في حد ذاته بقطع النظر عن إدراك مدرك واعتبار معتبر. حاشية العطار على المحلي (٢٠٠/١).

اعتقاد[١] **(صحيح إن طابق)** الواقع، كاعتقاد السني العالم حادث، واعتقاد المقلد سنية الضحى، و**(فاسد إن لم يطابق)** أي: الواقع كاعتقاد الفلسفي قدم العالم.

(و) التصديق المسمى بالحكم **(غير الجازم)** وهو ما معه احتمال نقيض المحكوم به من وقوع النسبة، أو لا وقوعها ثلاثة أقسام: **(ظن ووهم وشك)**، وذلك **(لأنه)** أي: غير الجازم **(إما راجح)** لرجحان المحكوم به على الآخر فالظن، **(أو مرجوح)** لمرجوحية المحكوم به فالوهم، **(أو مساو)** كل من طرفيه للطرف الآخر فالشك، وكل واحد من الظن والوهم حكم واحد، والشك حكمان[٢].

قال إمام الحرمين والغزالي وغيرهما: الشك اعتقادان[٣] يتقاوم[٤] سببهما[٥].

وقال التفتازاني: جَعْلُ الوهم والشك من أقسام التصديق مخالف للتحقيق[٦].

وقال السيد: لا بد في الحكم من رجحان، ولا رجحان فيهما[٧].

وعلى هذا فجعلُهما من أقسام التصديق كما فعل المصنف مشكلٌ.

وأجيب بأن الواهم حاكم بالطرف المرجوح حكمًا مرجوحًا، والشاك حاكم بجواز كل من النقيضين بدلًا عن الآخر[٨].

---

(١) قوله: وهو اعتقاد إلى قوله: صحيح ليس صفة لاعتقاد بل مستأنف إشارة لتقسيم آخر للاعتقاد.

(٢) قال الزركشي: بل الواهم والشاك حاكمان، أما الواهم فلأن الظان حاكم بالراجح فيلزم أن يكون حاكمًا بالطرف الآخر حكمًا مرجوحًا، وأما الشاك فله حكمان متساويان بمعنى أنه حاكم بجواز وقوع هذا النقيض مثلًا بدلا عن النقيض الآخر وبالعكس، وتردد العقل بين حكمين بدليلين متساويين شك، ولهذا يوصف به من شأنه ذلك، نعم انحصارُه في التردد المساوي - كما أشعر به كلام المصنف - غيرُ مرضي. تشنيف المسامع (١/٢٢٢).

(٣) المراد من الاعتقاد هنا مطلق الإدراك.

(٤) قوله: (يتقاوم) يتعادل.

(٥) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (١/٢٩٦).

(٦) حاشية التفتازاني على العضد (١/٦٠).

(٧) حاشية الجرجاني على العضد (١/٦١).

(٨) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (١/٢٩٦).

[إطلاق العلم على الظن والعكس]

وقد يطلق العلم على الظن كعكسه مجازًا، فالأول[١] كقوله تعالى ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠] أي: ظننتموهن، والثاني[٢]: كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٤٦] أي: يعلمون.

[إطلاق الشك على مطلق التردد]

ويطلق الشك مجازًا كما يطلق لغة على مطلق التردد الشامل للظن والوهم، ومن ذلك قول الفقهاء: من تيقن طهرًا أو حدثًا وشك في ضده عمل بيقينه[٣].

[العلم]

(والعلم) المستفاد من التقسيم من حيث تصوره بحقيقته[٤]: حكمٌ جازمٌ لا يقبل تغيرًا، فهو نظريٌّ يحد على الأصح[٥].

و**(قال الإمام)** الرازي في المحصول: **(ضروري)** أي: لا يتوقف على نظرٍ وكسبٍ، بل يحصل بمجرد التفات النفس إليه حتى ممن لا يتأتى منه النظر كالبله والصبيان[٦] **(ثم قال)** أيضًا في المحصول[٧] **(هو)** أي: العلم **(حكم الذهن الجازم المطابق**

---

(١) أي: إطلاق العلم على الظن.

(٢) أي: إطلاق الظن على العلم.

(٣) غاية الوصول شرح لب الأصول (٢٢).

(٤) وذلك التصور إنما يكون بالحد الحقيقي؛ لاشتماله على الذاتيات، وقيد الحيثية للاحتراز عنه من حيث الحصول؛ فإنه ينقسم إلى ضروري ونظري، ومن حيث تصوره بالرسم المميز عن غيره بدون الاطلاع على الحقيقة فإنه سهل، وقد ظن الآمدي أن الخلاف في مطلق التعريف فاستبعد كلام إمام الحرمين والغزالي، فأفاد الشارح أن محل الخلاف إنما هو في الحد الحقيقي لا الرسمي.

(٥) غاية الوصول شرح لب الأصول (٢٢)، المعتمد للبصري (١٠/١)، البرهان للجويني (١٥٥/١)، المستصفى (٦٢/١) شرح اللمع (١٤٦/١)، المحصول (٨٣/١)، الإحكام للآمدي (١١/١)، المنخول (٣٦)، البحر المحيط (٥٢/١)، شرح العضد على ابن الحاجب (٤٦/١)، تشنيف المسامع (٢٢٣/١)، نهاية الوصول للصفي الهندي (٣٨/١)، شرح الكوكب المنير (٦٠/١).

(٦) المحصول للرازي (٥٨/١).

(٧) حكى كلام الإمام بنوع تصرف فيها، وقد نص الرضي على جواز التصرف في لفظ المحكي عنه، وإلا فهذه =

لموجب)[١] بكسر الجيم أي: لأمر يقتضيه، فكل من هذه القيود الثلاثة يحترز به عن أضداد العلم، فيحترز بالجازم عن الظن والشك والوهم[٢]، وبالمطابق عن الجهل[٣]، وبقوله: لموجب عن التقليد، فاقتضى كلام الإمام أن العلم ضروريٌّ، وأنه يحد[٤]، وجمع بين كلاميه بأنه حده أولا على رأي من يقول: إنه نظري، وهو رأي الجمهور، وهو الأصح كما مر لا على رأيه[٥]، [فثم هنا للترتيب الذكري لا المعنوي][٦].

(وقيل) مع زيادة على كلام الإمام **(ضروري فلا يحد)**؛ [إذ لا][٧] فائدة[٨] في حد الضروري؛ لحصوله من غير حد، وهذه الزيادة وإن لم يصرح بها الإمام فهي مرادة عنده، فمرجع القولين واحد[٩]، [نعم قد يحد الضروري لإفادة العبارة عنه[١٠]][١١].

(وقال إمام الحرمين) هو نظري [لكنه][١٢] حده **(عَسر)**[١٣] لا يحصل إلا

= ليست عبارة المحصول، بل تؤخذ من تقسيم ذكره. العطار على المحلي (٢٠٦/١).

(١) المحصول للرازي (٥٨/١).

(٢) إخراجه بقوله: (الجازم) الشك والوهم بناء على أن معهما حكمًا.

(٣) قال العطار: وبالمطابق الاعتقاد التقليدي الغير مطابق. حاشية العطار على المحلي (٢٠٦/١).

(٤) مقصوده بهذا الكلام هو الاعتراض على كلام الإمام بالتنافي؛ لأن مقتضي حده أن لا يكون ضروريا، وقد حده الإمام.

(٥) الشمار اليوانع للأزهري (٥٠/١)، المحلي بحاشية البناني (١٥٨/١).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (أ) و(ج) مثبت في (ب).

(٧) ما بين المعقوفين مثبت من (ب) وما في (أ) (وج) أولًا وما أثبتناه هو الصواب.

(٨) المنفي الفائدة الأصلية للتحديد، وهي تصور الحقيقة بقرينة قوله: لحصوله من غير حد.

(٩) الشمار اليوانع للأزهري (٥١/١).

(١٠) قوله: لإفادة العبارة عنه من إضافة المصدر لمفعوله الثاني، وفاعله ومفعوله محذوفان أي: لإفادة الحد الشخص الذي يعرف الشيء بحقيقته، ولا يحسن التعبير عنه تفصيلًا للعبارة عنه، فإن الشخص قد يعلم حقيقة الضروري ويعجز عن التعبير عما في نفسه، فحده ينافي بداهته فهذا مخصص لعموم قوله: (سابقًا لا فائدة فيه). حاشية العطار على المحلي (٢٠٧/١).

(١١) ما بين المعقوفين مثبت من (ب) ساقط من (أ)، و(ج).

(١٢) ما بين المعقوفين مثبت من (أ) و (ج)، وفي (ب) [لكن].

(١٣) أي: عسر جدًّا، فلا يرد أن جميع الحدود عسرة؛ لأنها كشفت عن ذاتيات الشيء، وامتياز الذاتي عن العرضي عسر. حاشية العطار على المحلي (٢٠٧/١).

بنظر دقيق؛ لخفائه، وإنما يعرف بالتقسيم والتمثيل قال المصنف: **(فالرأي)** بسبب عسره من حيث تصوره بحقيقته **(الإمساك عن تعريفه)** المسبوق بذلك[١] التصور العَسِرِ صونًا للنفس عن مشقة الخوض في العسر.

قال الإمام[٢]: ويميز عن غيره من أقسام الاعتقاد بأنه اعتقاد جازم مطابق ثابت[٣] فليس هذا حقيقته عنده[٤].

قال الشيخ خالد: وعرفوه بحدود كثيرة تقرب من عشرين حدًّا مذكورة في المطولات، وكلها يتكلم فيها[٥].

[تفاوت العلم]

(ثم[٦] قال المحققون): إن علم المخلوقين **(لا يتفاوت)** في جزئياته[٧]، فليس بعضها - ولو كان ضروريًّا - أقوى في الجزم[٨] من بعض الأمور، وإن كان نظريًّا.

---

(١) أي: المسبوق من الشخص المعرف بكسر الراء، فلا يرد أن التصور سابق على التعريف مع أن التعريف يؤدي إلى التصور.

(٢) أي: الغزالي

(٣) أي: لا يقبل التغيير بأن كان لموجب.

(٤) المستصفى (١/٢٥).

(٥) الثمار اليوانع للأزهري (١/٥١)، وانظر: تعريف العلم وما قيل فيه في: نهاية الوصول للهندي (١/٣٤) شرح المواقف للسيد الشريف الجرجاني (١/٧١)، التعريفات للجرجاني (١٣٥)، البحر المحيط (١/٥١)، شرح اللمع (١/٤٤٦)، الإحكام للآمدي (١/١٣)، المسودة (٥١٤)، الآيات البينات (١/٢٢٢) شرح الكوكب المنير (١/٦١)، إرشاد الفحول (٤)، فتح الرحمن شرح لقطة العجلان (٤٢)، مفردات الراغب للأصفهاني (٣٤٨)، شرح الورقات للعبادي (٣٤)، قواطع الأدلة لابن السمعاني (١/١٦)، العدة (١/٧٨)، التمهيد لأبي الخطاب (١/٣٦).

(٦) قوله: (ثم) للترتيب الإخباري أي: ثم بعد العلم بما تقدم أخبرك بأن المحققين إلخ.

(٧) بل هو من قبيل المتواطئ، ولا تتفاوت أفراده في حقيقته، فالحكم بأن زيدًا أعلم من عمرو مثلًا ليس تفاضلا فيه من حيث حقيقة العلم، بل من حيث التعلقات، المراد بجزئيات العلم أفراد العلم القائمة بذوات العالمين. العطار على المحلي (١/ ٢٠٩، ٢١٠).

(٨) الذي هو حقيقة العلم، وإنما التفاوت باعتبار إلف النفس وعدمه، فلا ينافي هذا أن العلم النظري مساو للعلم الضروري، ولكن يقال عليه: إن العلم النظري يعارض بخلاف الضروري، فالحق أن الجزم الضروري أقوى؛ لأنه لا يُعارض.

(وإنما التفاوت) في جزئياته **(بكثرة المتعلقات)**[١] في بعضها دون بعض فيتفاوت فيها كما في العلم بثلاثة أشياء، والعلم بشئين بناء على اتحاد العلم مع تعدد المعلوم كما هو قول بعض الأشاعرة قياسًا على علم الله تعالى[٢]، والأشعري وكثير من المعتزلة على تعدد العلم بتعدد المعلوم، وأجابوا عن القياس بأنه خال عن الجامع؛ لأن علم الله تعالى قديم، وعلم المخلوقين حادث[٣]، وعلى هذا[٤] لا يُقال: يتفاوت العلم بما ذكر.

وقيل: يتفاوت العلم في جزئياته، إذ العلم مثلًا بأن الواحد نصف الاثنين أقوى في الجزم من العلم بأن العالم حادث.

وأجيب بأن التفاوت في ذلك ونحوه ليس من حيث الجزم، بل من حيث غيره كإلف النفس بأحد المعلومين دون الآخر[٥].

تَنْبِيهٌ: ينبني على قولي التفاوت وعدمه الخلاف في الإيمان بمعنى التصديق هل يزيد وينقص أو لا ؟ والقائل بعدم التفاوت يقول يزيد وينقص، وهو الصحيح في علم الكلام[٦].

[الجهل]

(والجهل[٧]: انتفاء العلم بالمقصود) على الأصح أي: الذي من شأنه أن

---

(١) والتفاوت بحسب هذا المعنى ليس تفاوتًا في الحقيقة.

(٢) أي: فإن علم الله واحد مع تعدد المعلومات.

(٣) فلا جامع حينئذ، والاشتراك بحسب التسمية لا يسوغ القياس ألا ترى أن القدرة الحادثة لا تتعلق بمقدورين على أصلنا مع أن القدرة القديمة يجوز تعلقها بمقدورين فصاعدًا، والفرق بين العلم والقدرة متعذر، وأيضا تعدد العلم القديم يلزم عليه تعدد القدماء، بل عدم تناهيها؛ لأن معلوماته تعالى غير متناهية. العطار على المحلي (٢١١/١).

(٤) أي: على قول الأشعري وكثير من المعتزلة.

(٥) أي: لوضوحه وعدم خفائه.

(٦) الثمار اليوانع للأزهري (٥١/١).

(٧) الجهل لغة: خلاف العلم. الصحاح (١٦٦٣/٤) القاموس (١٢٩٧/٢) المصباح المنير (٤٤) المعجم الوسيط (١٤٩/١).

يُقصد ليُعلم، وذلك صادقٌ بأمرين بعدم إدراك المقصود أصلًا[١]، وهو المسمى بالجهل البسيط[٢]، أو بإدراكه على خلاف هيئته في الواقع[٣]، وهو المسمى بالمركب لتركبه من جهلين: من الجَهْلِ بما في الواقع[٤]، والجهل بأنه جاهل[٥]، كاعتقاد الفلسفي أن العالم قديم[٦].

وخرج بالمقصود الشامل للموجود والمعدوم ما لم يقصد كأسفل الأرض[٧] فلا يسمى انتفاء العلم به جهلًا اصطلاحًا.

---

(١) هذه الجملة تفسير لانتفاء العلم بالمقصود على وجه يظهر به تناوله لقسمي الجهل أعني البسيط والمركب، وقصر التعريف الثاني على المركب فقط، فقوله: انتفاء العلم أمر كلي يندرج تحته القسمان، وقد بينهما الشارح بقوله: بعد م إدراك المقصود أصلا، أو بإدراكه إلخ، وهذا الأمر الكلي وقع محمولا على الجهل فيكون الجهل شاملا للقسمين وصادقا عليهما صدق الكلي على أفراده، فلا يضر شمول هذا المفهوم للجهل المركب المشار إليه بقوله: أو بإدراكه إلخ، فاندفع ما أورده الزركشي في شرحه من أن المعروف تقسيم الجهل إلى بسيط ومركب. حاشية العطار على المحلي (٢١٢/١)، تشنيف المسامع (٢٢٨/١).

(٢) التقابل بين الجهل البسيط والعلم تقابل الملكة والعدم، والتقابل بين العلم والجهل المركب تقابل التضاد؛ لأن كلا منهما وجودي.

(٣) في التعبير بهيئة إشارة إلى ما عليه المحققون من أن الجهل لا يكون في التصورات وإنما يكون في التصديقات؛ لأن الهيئة هي الحالة الثابتة للشيء التي هي صفة من صفاته فيخرج تصوره على خلاف حقيقته، كتصور الإنسان بأنه حيوان صاهل، فإنه لا جهل في التصور؛ لأنه لم يتصور الإنسان، وإنما الجهل في تصديق ضمني، وهي ثبوت هذه الحقيقة للإنسان.

(٤) أي: بالهيئة الثابتة للشيء في الواقع.

(٥) أي: حالة كونه مصاحبًا ولازمًا له الجهل بأنه جاهل فتسميته جهلًا مركبًا؛ لأنه يصحبه ويلزمه جهل آخر، وليس المراد أن مسمى الجهل المركب مجموع هذين الجهلين كما قد يتوهم، فإن مسماه الذي هو الاعتقاد بسيط؛ إذ لا يعقل التركيب في الاعتقاديات، وقيل: سمي مركبا؛ لأنه يعتقد الشيء، على خلاف ما هو عليه، فهذا جهل بذلك الشيء ويعتقد أنه على ما هو عليه فهذا جهل آخر قد تركبا معًا.

(٦) اتفق جميع الملل من المسلمين واليهود والنصارى والمجوس على أن العالم وهو ماسوى الله تعالى حادث بمادته وصورته، وأن له صانعا ومحدثا، ولم يخالف في ذلك إلا الفلاسفة، ومنهم أرسطوا، وتبعه من المتأخرين الفارابي وابن سينا، فقالوا: إنه قديم بمادته وصورته. وذهب فريق آخر إلى أنه قديم المادة محدث الصورة، وهو قول الفلاسفة، وقد ضللهم المسلمون وكفروهم. انظر المطالب العلية (١٩/٤)، الأربعين (٢٩/١)، طوالع الأنوار (١٣٦)، تهافت الفلاسفة (٨٨)، تشنيف المسامع (٦٣١/٤-٦٣٣).

(٧) وهذا بالنسبة للإنس دون الجن، ومثله ما فوق السموات وما فيها.

تنبيه: استغنى المصنف بقوله: انتفاء العلم عن تقييد قوله غيره: عدم العلم بقوله: عما من شأنه العلم المخرج به وصف البهيمة والجماد بالجهل؛ لأن انتفاء العلم إنما يستعمل فيما من شأنه العلم[١]، بخلاف عدم العلم فيستعمل فيما من شأنه العلم وغيره[٢].

(وقيل:) الجهل **(تصور المعلوم)** أي: إدراك ما من شأنه أن يُعلمَ[٣] **(على خلاف هيئته)** في الواقع، فالجهل البسيط على الأول ليس جهلًا على هذا، وهذان القولان[٤] مأخوذان من قصيدة ابن مكي في العقائد الملقبة بالصلاحية[٥] قال فيه:

وإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَحُدَّ الجَهْلَا ... مِنْ بَعْدَ حَدِ العِلْمِ كَانَ سهلًا

وَهُوَ انْتِفَاءُ العِلْمِ بِالمَقْصُوْدِ ... فَاحْفَظْ فَهَذَا أَوْجَزُ الحُدُوْدِ

وَقِيْلَ: في تَحْدِيْدِهِ مَا أَذْكُرُ ... مِنْ بَعْدِ هَذَا وَالحُدُوْدُ تَكْثُرُ

تَصَوُرُ المَعْلُوْمِ هَذَا جُزْءُهُ ... وَجُزْءُهُ الآخَرُ يَأْتِي وَصْفُهُ

مُسْتَوْعِبًا عَلَى خِلَافِ هَيْئَتِهِ ... فَافْهَمْ فَهَذَا القَيْدُ مِنْ تتَمَّته

[تعريف السهو]

(والسهو: الذهول) أي: الغفلة **(عن المعلوم)** المرسوم في القوة الحافظة، ويتنبه له بأدنى تنبيه، بخلاف النسيان فإنه زوال المعلوم بالكلية[٧]، فيستأنف تحصيله.

---

(١) لإشعار انتفاء الشئ عن محل بقبوله، بخلاف عدم العلم.

(٢) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (١/٣٠٥-٣٠٦)، انظر: الثمار اليوانع للأزهري (١/٥٢).

(٣) دفع به اعتراض الزركشي بأنه ينبغي أن يعبر بالشيء بدل المعلوم؛ لأن هذا جهل لا علم فيه. انظر حاشية شيخ الإسلام زكريا (١/٣٠٥)، تشنيف المسامع (١/٢٢٨).

(٤) أي: الحدان المذكوران في قوله: الجهل: انتفاء إلخ، والثاني: وقيل: تصور إلخ.

(٥) قال الزركشي: وهي من أحسن تصانيف الأشعرية في باب العقائد، وكان السلطان صلاح الدين يأمر بتلقينها للصبيان في المكاتب. تشنيف المسامع (١/٢٢٧).

(٦) تشنيف المسامع (١/٢٢٨)،الثمار اليوانع للأزهري (١/٥٢)، حاشية العطار على المحلي (١/٢١٤).

(٧) أي: من الحافظة والمدركة معًا، وهذا يتخرج على القول بإثبات القوى الباطنة، وقد أثبتها الحكماء، ونفاها المتكلمون. حاشية العطار على المحلي (١/٢١٦).

وعرفه الكرماني وغيره بزوال المعلوم عن القوة الحافظة والمدركة، والسهو بزواله عن الحافظة فقط، وذلك قريب مما ذكر[١].

وجعلهما البرماوي من أقسام الجهل البسيط حيث قسمه إليهما وإلى غيرهما، ثم فرق بينهما بأنه إن قصر زمان الزوال سمي سهوًا، وإلا فنسيان، قال: وهذا **أحسن ما فرق به بينهما**[٢].

وفرق بعضهم بأن النسيان غفلة عما كان مذكورًا، والسهو غفلة عن ذلك وغيره. وبعضهم لم يفرق بينهما[٣].

[الحسن والقبيح]

(مسألة) وهي مَفْعَلَةٌ من السؤال، وهو ما يبرهن به في العلم[٤]، وقيل: هي: إثبات عرض ذاتي لموضوع[٥].

(الحَسَن) بفتحتين، وهو: فعل المكلف[٦] **(المأذون)** فيه شرعًا، فيدخل فيه ما كان **(واجبًا ومندوبًا ومباحًا)**؛ لأن كلًّا منها مأذون في فعله، وأدخل بعضهم في ذلك فعل الله تعالى، واعترض بأن الكلام في الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين الذي ينقسم إلى

---

(١) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣٠٧/١).

(٢) غاية الوصول شرح لب الأصول (٢٣)

(٣) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣٠٧/١).

(٤) الثمار اليوانع للأزهري (٥٣/١).

(٥) العرض الذاتي للمناطقة ما يكون عروضه للذات، أو لجزئها المساوي، أو لمساويها غير الجزء، كالعلم فإن عروضه للإنسان لأجل ذاته، وكالكتابة فإن عروضها له لأجل جزئه المساوي لها، وكالتعجب بمعنى الهيئة العارضة للإنسان بواسطة العلم بما خفي سببه، فهذه كلها أعراض ذاتية. حاشية الجوهري على لب الأصول (٢٣).

(٦) قوله: فعل المكلف إشارة إلى أن المأذون صفة موصوف محذوف، وأنه من باب الحذف والإيصال، ولتحسن المقابلة بينه وبين قوله: قيل: فعل غير المكلف، والمراد بالمكلف الملزوم بما فيه كلفة لا البالغ العاقل بدليل قوله فيما يأتي: والساهي إلخ، وفي تفسيره الحسن والقبح هنا بالمأذون والمنهي ولو بالعموم، وفيما سبق بما يترتب عليه المدح والذم إلخ الأخص مما تقدم تنبيهٌ على أن لهما اطلاقين. حاشية العطار على المحلي (٢١٦/١).

حسنٍ وقبيحٍ، وقد يجاب بأن الكلام إنما هو بالنظر إلى الحسن، وفعل الله حسن، والواو للتقسيم[١].

و(**قيل**): الحَسَن ما لم ينه عنه ، فيدخل فيه فعل المكلف[٢]، (**وفعل غير المكلف**)، كالصبي والساهي والنائم والبهيمة نظرا إلى أن الحَسَن ما لم ينه عنه .

(**والقبيح**): هو فعل المكلف (**المنهي**) عنه شرعًا (**ولو**) كان منهيًّا عنه (**بـ**)ـالنهي المستفاد من (**العموم**)، كالمستفاد من أوامر الندب (**فدخل**) في تعريف القبيح الحرام والمكروه و(**خلاف الأولى**)؛ لأن كلا منهي عنه في الجملة[٣].

[المكروه ليس حسنًا ولا قبيحًا]

(**وقال إمام الحرمين**) في الشامل (**:ليس المكروه**) أي: بالمعنى الشامل لخلاف الأولى (**قبيحًا**)؛ لأنه لا يذم عليه، والقبيح يذم عليه، (**ولا حسنًا**)؛ لأنه لا يسوغ الثناء عليه، وهذا ما رجحه المصنف في شرح المختصر[٤]، وهو أوجه مما رجحه هنا[٥]، بخلاف المباح؛ لأنه يسوغ الثناء عليه، وإن لم يؤمر به على أن بعضهم جعله[٦] واسطة أيضًا نظرًا إلى أن الحسن[٧] ما أمر بالثناء عليه، وهو الواجب والمندوب، والمباح واسطةٌ؛ لكونه لا مدح ولا ذم فيه، وإن كان شرعيا، وهذا هو المعتمد، كما جرى عليه

---

(١) قال العطار: وهي في تقسيم الكلي إلى جزئياته إن لوحظ اجتماعهما أجود. حاشية العطار على المحلي (٢١٦/١).

(٢) قوله: قيل: قائله البيضاوي قال في المنهاج: ما نهي عنه شرعًا فقبيح، وإلا فحسن، كالواجب والمندوب والمباح وفعل غير المكلف بناء على أن الحسن ما لم ينه عنه وهو لتناوله فعل غير المكلف أعم من تفسيره بالمأذون فيه. منهاج الوصول (٦)، الإبهاج شرح المنهاج (٦٢/١)، نهاية السول (٥٠/١)، البحر المحيط (١٦٩/١) العطار على المحلي (٢١٦/١).

(٣) الثمار اليوانع للأزهري (٥٣/١).

(٤) رفع الحاجب لابن السبكي (٤٢٥/١).

(٥) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣١٠/١)

(٦) أي المباح.

(٧) وأما القبح فباقٍ على تعريفه المتقدم.

شيخنا الشيخ زكريا في مختصر هذا الكتاب(١) .

ولأصحابنا في الحسَن والقبيح عبارات أخرى، وللمعتزلة فيهما بناء على حكم العقل عباراتٌ أيضًا .

منها: أن الحسَن ما للقادر عليه العالم بحاله أن يفعله، والقبيح بخلافه، فيدخل فيه الحرام فقط أيضًا، وفي الحسن ما سواه .

ومنها: أن الحسن هو الواقع على صفة توجب المدح، والقبيح الواقع على صفة توجب الذم، فيدخل فيه الحرام فقط أيضًا، وفي الحسَن الواجب والمندوب، فالمكره والمباح واسطة بين الحسَن والقبيح(٢) .

[جائز الترك]

(مسألة: جائز الترك(٣)) سواء أكان جائز الفعل أيضًا، كصوم رمضان للمسافر، أم لا، كصوم الحائض(٤) **(ليس بواجب)**، وإلا لكان تركه ممتنعًا(٥)، وقد فرض

---

(١) غاية الوصول (٢٣).

(٢) المعتمد للبصري (١/٣٦٥، ٣٦٦)، العضد على ابن الحاجب (١/٢٠٠)، التوضيح على التنقيح (٢/١٠٥)، غاية الوصول شرح لب الأصول (٢٤).

(٣) أي: الذي انعقد سبب وجوبه وطرأ بعده أو قبله واستمر لحينه كالصلاة في الحيض، وأما الذي لم ينعقد له سبب فلا قائل بأنه واجب.

(٤) أشار بذلك إلى أنه ليس المراد بالجواز استواء الطرفين بل هو بمعنى الإمكان العام الذي اعتبره المناطقة وهو سلب الضرورة عن الطرف المخالف. حاشية العطار على المحلي (١/٢١٨).

(٥) دليل استثنائي حاصله: أنه لو لم يكن جائز الترك ليس بواجب بأن كان واجبًا كان ممتنعَ الترك، لكن التالي باطل. أما الملازمة فظاهرة، وأما بيان بطلان التالي فقد أشار له الشارح بقوله: وقد فرض إلخ، وبيانه أنه يلزم على تقدير تحقق الامتناع أن لا يكون جائز الترك، والغرض أنه جائز الترك فيجتمع النقيضان، وهو محال وملزوم المحال - وهو امتناع الترك - محال، فملزومه وهو الوجوب محال، فثبت نقيضه أعني عدم الوجوب وهو المدعي، وأجيب بمنع التناقض، فإن المنافي للوجوب هو جواز الترك مطلقًا لا جوازه وقت العذر فقط، كما هو المراد، فاللازم كونه جائز الترك وقت العذر وغير جائز الترك في بقية الأوقات، وليس هذا تناقضًا لاختلاف زمني النفي والإثبات، وفي قول الشارح الآتي: وجواز الترك إلخ إشارة إلى ذلك، وجعله الناظرون هنا من قبيل قياسَ الخلف، وليس كما زعموا بل هو كبقية الأقيسة الاستثنائية التي يستدل فيها ببطلان التالي، فيبطل نقيضه، فيثبت المدعي كما قررناه؛ إذ ليس كل قياس =

كونه جائز الترك، فلو ثبت أنه مع ذلك ممتنعه لاجتمع الضدان، بل النقيضان[١].

(وقال أكثر الفقهاء) أي: كثير منهم كما عبر به في المحصول[٢]، وهي أولى من عبارة المصنف، فإن بعضهم قال: لا سلف للمصنف فيما قاله[٣]: **(يجب الصوم على الحائض والمريض والمسافر)**[٤] مع جواز الترك لهم. أما الوجوب فلقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وهم شهدوه[٥] ولوجوب القضاء عليهم بقدر ما فاتهم فكان المأتي به بدلًا عن الفائت، وأما جواز الترك لهم فلعذرهم بالحيض والمرض والسفر.

وأجيب عن شهود الشهر بأن شهوده موجب[٦] عند انتفاء العذر لا مطلقًا[٧]، وبأن وجوب القضاء إنما يتوقف على سبب الوجوب[٨]، وهو هنا شهود الشهر، وقد وجد لا على

= أبطل فيه المقدم ليثبت نقيضه وهو المدعي قياس الخلف. حاشية العطار على المحلي (٢١٩/١).

(١) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣١١/١).

(٢) المحصول للرازي (٢٩٨/١).

(٣) مراده بالبعض شيخ الإسلام زكريا. حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣١١/١).

(٤) أي: فيكونون مخاطبين في حالة العذر بمعنى أن ذمتهم مشغولة به، بخلافه على القول الأول فليسوا مخاطبين به، ووجوب القضاء عليهم لانعقاد السبب في حقهم لا لكونه واجبا عليهم في حالة العذر. حاشية العطار على المحلي (٢٢٠/١).

(٥) فيه إشارة إلى قياس اقتراني تقريره هكذا: الحائض والمريض شهدوا الشهر، وكل من شهده وجب عليه الصوم، فهؤلاء يجب عليهم الصوم، أما الصغرى فظاهرة، وأما الكبرى فدليلها الآية؛ لأن الموصول مع صلته في معنى المشتق، وتعليق الحكم به مؤذن بعلية مبدأ الاشتقاق، فيستفاد منه أن وجوب الصوم شهود الشهر أي: حضوره، ولما كان هذا الدليل معارضًا بالدليل السابق احتاج أصحاب هذا القول للجواب عنه بمنع التناقض، كما قررناه سابقا، وأشار إليه الشارح بقوله: وجواز الترك لهم. إلخ.

(٦) أي: سبب للوجوب.

(٧) والعذر قائم هنا.

(٨) حاصله: أن وجوب القضاء إنما يتوقف على وجود سبب الوجوب لا نفس الوجوب فلم يكن القضاء بقدر الفائت مقتضيًا لتحقق الوجوب حال العذر؛ إذ لا يلزم من تحقق سبب الوجوب تحقق وجوب الأداء كما في المعسر إذا اشترى في ذمته فقد تعلق به سبب الوجوب دون وجوب الأداء لعسره بالأداء وكما في النائم أيضًا، فإنه تعلق به سبب الوجوب وهو البلوغ دون وجوب الأداء، هذا حاصل جواب الشارح. حاشية البناني على المحلي (١٦٩/١).

وجوب الأداء، وإلا لما وجب قضاء الظهر مثلًا على من نام جميع وقتها؛ لعدم تحقق وجوب الأداء في حقه لغفلته[١].

(وقيل) أي: قاله ابن السمعاني نقلا عن الحنفية: يجب الصوم على **(المسافر)**؛ لقدرته على الصوم **(دونهما)** أي: الحائض والمريض[٢]؛ لعجز الحائض عنه شرعا، وعجز المريض حسًّا إن لم يقدر عليه أصلًا[٣]، وقد يمكنه الصوم لكنه بمشقة تبيح الفطر، فلا يجب عليه أيضًا لذلك.

(وقال الإمام) الفخر الرازي: يجب **(عليه)** أي: على المسافر دون الحائض والمريض **(أحد الشهرين)** الحاضر، أو آخر بعده[٤]، فأيهما أتى به فقد أتى بالواجب، كما في خصال كفارة اليمين[٥].

قال الإسنوي: ويمكن أن يقال ذلك أيضًا، فإن المريض يجوز له الصوم، فيكون مخيرًا كالمسافر إلا أن يفرض ذلك فيمن يضره الصوم[٦].

قال الغزالي: فلو صام حينئذٍ فيحتمل أن لا يجزئه، وأنه حرام، ويحتمل أن يُخَرَّجَ على الصلاة في دار مغصوبة[٧]، وهذا أوجه[٨].

(والخلف) كما قال الشيخ أبو إسحاق: **(لفظي)**[٩] أي: راجع إلى اللفظ دون المعنى، فلا فائدة له؛ لأن تأخير الصوم حال العذر جائز قطعًا، والقضاء بعد زواله واجب قطعًا، وحكى ابن الرفعة عن بعضهم أنه معنوي تظهر فائدته حيث قلنا: يجب التعرض

---

(١) شيخ الإسلام زكريا على المحلي (١/٣١٢).

(٢) البحر المحيط (١/٢٣٩)، الثمار اليوانع للأزهري (١/٥٤).

(٣) الثمار اليوانع للأزهري (١/٥٤).

(٤) فيخاطب حال سفره بالأحد الدائر، فيكون من قبيل الواجب المخير، بخلاف ما قبله، فإنه يخاطب برمضان، وجواز التأخير للعذر.

(٥) المحصول للرازي (١/٢٩٩).

(٦) نهاية السول (١/١٢١).

(٧) المستصفى (١/٢٧٢، ٢٧٣).

(٨) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (١/٣١٣).

(٩) شرح اللمع لأبي إسحاق (١/٢٥٤)، الإحكام للآمدي (١/٢٢١)، البحر المحيط (١/٢٤٠).

للأداء والقضاء في النية[١].

[المندوب مأمور به]

(وفي كون المندوب) يسمى **(مأمورًا)** به حقيقة، أو مجازًا، لا أنه مأمور به أم لا[٢] **(خلاف)** مبنيٌّ على أن (أ م ر)[٣] حقيقة في الإيجاب، كصيغة: «افْعَلْ»[٤] فلا يسمى، ورجحه الإمام الرازي[٥]، أو في القدر المشترك بين الإيجاب والندب أي: طلب الفعل، فيسمى ورجحه الآمدي[٦]، وهذا هو الصحيح كما قاله الزركشي فقد نص عليه الشافعي (رضي الله تعالى عنه)[٧]، ويؤيده تقسيمُ الأمر إلى واجبٍ ومندوبٍ، ومورد القسمة مشترك. أما كونه مأمورًا به بمعنى أنه متعلق الأمر أي: صيغة: (افعل) فلا نزاع فيه سواء قلنا: إنه مجاز في الندب، أم حقيقة، فيه خلاف يأتي[٨].

[المندوب ليس مكلفًا به]

(والأصح أنه[٩]) أي: المندوب **(ليس مكلفًا به)**[١٠] كما قاله إمام

---

(١) الثمار اليوانع للأزهري (٥٤/١)، تشنيف المسامع (٢٣٤/١).

(٢) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣١٤/١).

(٣) كتبت مفككة الحروف للإشارة إلى أن المراد هذه المادة حيثما وجدت في فعل، أو مصدر.

(٤) ليس التنظير بها في أنها حقيقة في الإيجاب، بل التنظير إنما في أن أمر حقيقة فيها.

(٥) المحصول للرازي (٢٠٩/٢).

(٦) الإحكام للآمدي (١٧١/١).

(٧) تشنيف المسامع (٢٣٥/١)، وانظر: البرهان للجويني (١٧٨/١)، المستصفى (٧٥/١)، الروضة (٤٠)، شرح العضد على ابن الحاجب (٥/٢)، تيسير التحرير (٢٢٢/٢)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (٦٢) أصول السرخسي (١٤/١)، المسودة (٥، ٦)، فواتح الرحموت (١١١/١)، البرهان للجويني (١٧٨/١)، شرح اللمع (١٩٧/١)، إحكام الفصول للباجي (٧٨)، رفع الحاجب لابن السبكي (٥٥٧/١)، كشف الأسرار (٢٧٣/١)، البحر المحيط (٢٨٦/١)، التحبير (٩٨٥/٢).

(٨) البناني على المحلي (١٧٠/١، ١٧١).

(٩) لفظة (أنه) ساقطة من النسخة المطبوعة من جمع الجوامع.

(١٠) لأنه ليس ملزمًا به، فيجوز تركه.

الحرمين[١] وقيل: مكلف به كما قاله أبو بكر الباقلاني[٢].

وهذا الخلاف مبنيٌّ على أن التكليف إلزام ما فيه كلفة، أو طلب ما فيه كلفة، فمن قال بالأول قال: المندوب مكلف به؛ لوجود الطلب[٣].

[المباح ليس مكلفًا به]

(وكذا المباح) ليس مكلفًا به على الأصح كما قاله الجمهور[٤]. **وقيل**: مكلف به من حيث اعتقاد إباحته[٥] كما قاله الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني تتميمًا للأقسام[٦]، وإلا[٧] فغيره مثله في وجوب الاعتقاد[٨].

[التكليف]

(ومن ثم) أي: من أجل أن المندوب ليس مكلفًا به كما صرح به المصنف في شرح المختصر[٩] **(كان التكليف)** اصطلاحًا: **(إلزام ما)** أي: شيئًا **(فيه كلفة)** أي: مشقة من فعل أو ترك، **(لا طلبه)** أي: ليس التكليف اصطلاحًا: طلب ما فيه كلفة من فعل أو ترك على وجه الإلزام أو لا **(خلافًا للقاضي)** أبو بكر الباقلاني في قوله: إن التكليف طلب ما فيه كلفة، فعنده المندوب والمكروه بمعنى الشامل لخلاف الأولى مكلف

---

(١) البرهان للجويني (٨٨/١) وشرح تنقيح الفصول (٧٩)، المنخول (٢١) الوصول إلى الأصول (٧٥/١)، الإحكام للآمدي (١٧٣/١)، شرح العضد على ابن الحاجب (٥/٢)، تيسير التحرير (٢٢٤/٢)، تشنيف المسامع (٢٣٦/١)، شرح الكوكب المنير (٤٠٥/١).

(٢) بمعنى أنه مطلوب بما فيه كلفة وحينئذ لا خلاف في المعنى بل الخلف.

(٣) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣/١)، الثمار اليوانع للأزهري (٥٥/١).

(٤) البرهان للجويني (٨٨/١)، المستصفى (٧٤/١)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٧٧/١)المسودة (٣٢)، شرح العضد على ابن الحاجب (٦/٢) البحر المحيط (٢٧٨/١)، فواتح الرحموت (١١٢/١)، تشنيف المسامع (٢٣٧/١).

(٥) قال الزركشي: ورد بأن العلم بحكم المباح خارج عن نفس المباح. تشنيف المسامع (٢٣٨/١).

(٦) قوله: (تتميمًا للأقسام) متعلق بقوله: (زاد)، أو بقوله: فقال.

(٧) أي: وإن لم نقل إن زيادته لتتميم الأقسام فلا يصح ذكره؛ لأن غيره مثله في وجوب الاعتقاد. حاشية العطار على المحلي (٢٢٣/١).

(٨) غاية الوصول شرح لب الأصول (٢٤).

(٩) رفع الحاجب لابن السبكي (٥٦١/١).

بهما، كالواجب والحرام.

[المباح ليس بجنس للواجب]

(والأصح) عند الجمهور: **(أن المباح ليس بجنس للواجب)**[١] بل هما نوعان لجنس وهو فعل المكلف الذي تعلق به حكم شرعي[٢]؛ [لأنه][٣] لو كان جنسًا للواجب، وهو نوع منه لاستلزام الواجب المباح، بمعنى المخير فيه وهو محال[٤].

وقيل: إنه جنس له؛ لأنه مأذون في فعله، وتحته أنواع: الواجب والمندوب والمخير فيه والمكروه الشامل لخلاف الأولى، واختص الواجب بفصل المنع من الترك.

قلنا: واختص المباح أيضًا بفصل الإذن في الترك على السواء[٥].

[المباح غير مأمور به]

(و) الأصح **(أنه)** أي: المباح **(غير مأمور به من حيث هو)** مباح مع قطع النظر عن كونه قد يتحقق به ترك حرامٍ ما، فليس بواجب ولا مندوب.

وقال الكعبيُّ: إنه مأمور به، بل واجب من حيث إنه ما من مباح إلا ويتحقق به ترك حرامٍ ما، وترك الحرام واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجبٌ، كما سيأتي، فالمباح واجب، ويأتي ذلك في غير المباح كالمكروه[٦].

(١) المستصفى (٧٤/١)، المحصول للرازي (٢٩٨/١)، الإحكام للآمدي (١٧٩/١)، شرح العضد على ابن الحاجب (٦/٢)، البحر المحيط (٢٣٢/١)، تيسير التحرير (٢٢٧/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٢٣/١)، تشنيف المسامع (٢٣٨/١)، فواتح الرحموت (١١٣/١).

(٢) فهما مفهومان متباينان، كالإنسان والفرس، وأحد المتباينين لا يصدق على الآخر، فلو كان جنسًا له لوجب صدقه عليه، كالحيوان على الإنسان. حاشية العطار على المحلي (٢٢٣/١).

(٣) في (أ)، (ج) والمثبت في الأصل من (ب) وهو الصواب.

(٤) تشنيف المسامع (٢٣٨/١).

(٥) قال شيخ الإسلام زكريا: والخلف لفظي؛ إذ المباح بالمعنى الأول أي: المأذون فيه جنس للواجب اتفاقًا، والمعنى الثاني أي: المخير فيه هو المشهور جنس له اتفاقًا. غاية الوصول شرح لب الأصول (٢٤).

(٦) فإن المكروه مأمور من حيث إنه يترتب على تركه محرم، ومثله يقال في الواجب والمندوب بالأولى. المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٣١٩/١)، الثمار اليوانع للأزهري (٥٦/١)، البرهان للجويني (٢٥٩/١)، إحكام للفصول (٧٧)، البحر المحيط (٢٧٩/١)، المستصفى (١٨٩/١)، تيسير التحرير (٢٢٦/٢)، الإحكام للآمدي (١/

[تحقيق الخلاف في المسائل السابق]

وقوله: **(والخلف لفظي)** أي: راجع للفظ دون المعنى، يرجع في هذه المسألة[١]، والتي قبلها[٢]، والتي بعدها أيضًا[٣]، ولو أخره بعدها لكان أولى[٤]، وسيأتي الكلام عليه، وأما التي قبلها فمر الكلام فيها، وأما هذه فلا خلاف في المعنى بين الكعبي وغيره، فإن الكعبيَّ لا يخالف غيره في كون المباح غير مأمور به من حيث ذاته، كما يؤخذ من دليله، وغير الكعبي لا يخالفه في كون المباح مأمورًا به من حيث ما عرض له من تحقق ترك الحرام به[٥]، ورد مذهب الكعبي بأنه يلزم منه أن يكون كل انتقال عن حركة من قيام، أو قعود، أو نوم واجبًا، وهو خرق للإجماع[٦].

[الإباحة حكم شرعي]

(و) الأصح **(أن الإباحة حكم شرعي)** أي: مأخوذ من الشرع؛ لأنها التخيير بين الفعل والترك المتوقف وجوده كبقية الأحكام على الشرع.

وقال بعض المعتزلة: لا؛ لأنها انتفاء الحرج عن الفعل والترك[٧]، وهو ثابت قبل ورود الشرع، مستمر بعده، والخلف لفظيٌ أيضًا؛ لأن الدليلين لم يتواردا على محل واحد[٨].

= ١٢٤)، رفع الحاجب لابن السبكي (٦/٢)، التحبير (١٠٢٦/٣).

(١) يقصد بهذه المسألة: (المباح غير مأمور به).

(٢) يقصد بالتي قبلها: (المباح ليس بجنس للواجب).

(٣) يقصد بالتي بعدها (الإباحة حكم شرعي).

(٤) لأن القيد المتأخر عن جملٍ يعتبر في الكل، وكذا المتقدم.

(٥) الثمار اليوانع للأزهري (٥٦/١).

(٦) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣٢١/١)، البحر المحيط (٢٧٩/١)، الغيث الهامع (٦٦/١).

(٧) فإن انتفاء الحرج لا يتوقف على الشرع؛ لأنه يحصل بالسكوت، بخلاف التخيير، ولو فسر البعض الإباحة بالتخيير ما صح له نفي أنها حكم شرعي، ولذلك قيل: الخلاف لفظي. حاشية العطار على المحلي (٢٢٦/١).

(٨) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣٢٣/١)، المستصفى (١٩٢/١)، شرح تنقيح الفصول (٧٠)، البحر =

[نسخ الوجوب وبقاء الجواز]

(و) الأصح **(أن الوجوب)** لشيء **(إذا نسخ)**[١] كأن قال الشارع: نسخت وجوبه، أو حرمت تركه **(بقي الجواز)** له الذي كان في ضمن وجوبه من الإذن في الفعل، وهذا قول الأكثرين[٢].

وقالت المعتزلة: لا يبقى الجواز، لأن نسخ الوجوب يجعله كأن لم يكن، ويرجع الأمر إلى ما كان قبله من تحريم، أو إباحة، أو براءة أصلية، فالخلف معنويٌّ[٣].

وهو **(أي)**: الجواز المذكور **(عدم الحرج)**[٤] في الفعل والترك من الإباحة، أو الندب، أو الكراهة بالمعنى الشامل خلاف الأولى؛ إذ لا دليل على تعيين أحدهما[٥].

(وقيل): هو **(الإباحة)** الشرعية فقط؛ إذ بارتفاع الوجوب ينتفي الطلب فيثبت التخيير[٦].

(وقيل): هو **(الاستحباب)** فقط؛ إذ المتحقق بارتفاع الوجوب انتفاء الطلب الجازم، فيثبت الطلب غير الجازم[٧].

= المحيط (٢٧٧/١)، تيسير التحرير (٢٢٥/٢)، بيان المختصر (٣٩٨/١)، شرح الكوكب المنير (٤٢٧/١)، الإحكام للآمدي (١٧٦/١)، فواتح الرحموت (١١٢/١)، شرح العضد على ابن الحاجب (٦/٢) تشنيف المسامع (٢٤٠/١)، المحصول للرازي (٣٠١/١)، شرح مختصر الروضة (٢٦٨/٢)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (٦٤).

(١) أي: مع عدم بيان ما نسخ إليه، فإن بين اتبع.

(٢) هذه المسألة في: إحكام الفصول للباجي (١١٢)، التبصرة (٩٦)، المستصفى (١٨٧/١)، الإبهاج شرح المنهاج (٢١٦/١)، نهاية السول (١١٥/١)، البحر المحيط (٢٣٢/١)، التحبير (١٠٣٨/٣)، فواتح الرحموت (١٣٧/١)، الغيث الهامع (٦٦/١)، المحصول للرازي (٢٩٦/١).

(٣) غاية الوصول شرح لب الأصول (٢٥)، الثمار اليوانع للأزهري (٥٧/١).

(٤) أي: عدم الإثم.

(٥) شرح المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٣٢٤/١).

(٦) وجه هذا القول أن الوجوب هو الطلب، وبارتفاعه يرتفع الطلب، وإذا ارتفع الطلب ثبت التخيير، وهذا غير جار على القاعدة المذكورة من توجه النفي الوارد على كلام مقيد بقيد لذلك القيد؛ إذ قياس ذلك أن يتوجه للجازم المقيد به الطلب؛ إذ الوجوب هو الطلب الجازم، وجوابه أن تلك القاعدة أغلبية لا كلية، فقد يتوجه النفي إلى المقيد المستلزم لنفي القيد تبعا كما هنا. حاشية البناني على المحلي (١٧٥/١).

(٧) وهذه القاعدة المذكورة من أن النفي يتوجه لقيد دون المقيد، كالقول الأول. حاشية البناني على المحلي

والحاصل: أنه يعتبر في الجواز المذكور رفع الحرج عن الفعل والترك في الأقوال الثلاثة، لكنه مطلق في الأول منها، ومقيد باستواء الطرفين في الثاني، ويترجح الفعل في الثالث، فالخلف معنوي أيضًا[١].

[الحرام إذا نسخ هل يبقى الكراهة]

تَنْبِيهٌ: سكتوا عن الحرام إذا نسخ هل تبقى الكراهة لما بينهما من الاشتراك في الجنس، وهو المنع من الترك، أو يعود الأمر لما كان قبل التحريم على الخلاف المتقدم، أو يحتمل خلافه، فإن مأخذ الخلاف هناك أن المباح جنس للواجب، ولم يقل أحد أن المكروه جنس الحرام للنظر فيه - كما قال الشيخ خالد النحوي - مجال[٢].

[الواجب المخير]

(مسألة) في الواجب والحرام المخير: **(الأمر بواحد)** مبهم **(من أشياء)** معينة[٣] كخصال الكفارة المخيرة كخصال كفارة اليمين، فإن في آيتها الأمرُ بذلك تقديرًا لا لفظها؛ إذ لفظها خبر **(يوجب)** أي: الأحد عند الفقهاء والأشاعرة[٤]، وهو الأصح **(واحدًا)** منهما **(لا بعينه)**، وهو القدر المشترك بينها في ضمن أيٍّ معينٍ منها؛ لأنه المأمور به[٥]، فسقط ما قيل: إن القدر المشترك بين الأفراد لا وجود له في الأعيان، بل في

= (١٧٥/١).

(١) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣٢٦/١)، البحر المحيط (٢٣٤/١)، نهاية السول (١١٦/١)، التحبير (١٠٢٤/٣).

(٢) الثمار اليوانع للأزهري (٥٦/١).

(٣) أي: معينة بالنوع لا بالشخص، فإن الإطعام والكسوة والتحرير المذكورات في كفارة اليمين قد عينت بنوعها لا بشخصها كما هو ظاهر.

(٤) المعتمد للبصري (٧٩/١)، اللمع (٩)، المستصفى (٦٧/١)، المحصول للرازي (٢٧٣/١)، الروضة (١٧)، الإحكام للآمدي (١٤٢/١)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢٣٥/١)، الإبهاج شرح المنهاج (٨٥/١)، البحر المحيط (١٨٦/١)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (٦٠)، تشنيف المسامع (٢٤٤/١)، تيسير التحرير (٢١١/٢) (فواتح الرحموت (٦٨/١)، التمهيد (٧٩).

(٥) ضميره يعود للقدر المشترك باعتبار تحققه في ضمن واحد منها.

الأذهان، ويستحيل طلب ما في الذهن، ووجه سقوطه أنه إنما يستحيل طلب المشترك مجردا عن الأفراد لا طلبه في ضمنها، إذ هو في ضمن أفراده موجود في الأعيان كما قاله العلامة قطب الدين الشيرازي في شرح المختصر[١].

(وقيل): يوجب **(الكل)** قال المعتزلة: فيثاب بفعلها ثواب واجبات، ويعاقب بتركها عقاب ترك واجبات[٢].

(ويسقط) الكل الواجب **(بـ)**فعل **(واحد)** منها؛ لأن الأمر تعلق بكل منها بخصوصه على وجه الاكتفاء بواحد منها.

قلنا: إن سلم ذلك لا يلزم منه وجوب الكل المترتب عليه، فيثاب بفعلها ثواب فعل واجبات، ويعاقب بتركها عقاب ترك واجبات.

(وقيل: الواجب) في الخصال المذكورة واحدًا منها **(معين عند الله)**[٣][٤] تعالى؛ إذ يجب أن يعلم الآمرُ المأمورَ به؛ لأنَّه طالبه، ويستحيل طلب المجهول[٥].

---

(١) الثمار اليوانع للأزهري (٥٨/١).

(٢) قال العطار: ظاهره أن الخلاف بين هذا القول وما قبله معنوي، وعليه جماعة من الأصوليين كالآمدي وابن الحاجب وغيرهما، وذهب جماعة منهم الإمام الرازي وإمام الحرمين إلى أنه لفظي.

قال في البرهان: نقل أصحاب المقالات عن أبي هاشم أنه قال: الأشياء كلها، وإن صح هذا النقل فليس آيلا في التحقيق إلى أن الخلاف معنوي، وقصاراه نسبة الخصم إلى الحيف في العبارة، فإن أبا هاشم اعترف بأن تارك الخلال لا يأثم إثم من ترك واجبات، ومن أتى بها جميعا لم يثبت عليها ثواب واجبات، ويقع الامتثال بواحدة، فلا يبقى مع هذا لوصف الخلال بالوجوب تحصيل، وتأويل هذا اللفظ عند الهاشمية أن ما من خصلة من الخصال التي وقع التخيير فيها إلا وهي لو فرضت واقعة لكانت واجبة. ا هـ كما ترى راجع إلى أن الخلاف لفظي، وكأن من جعل الخلاف معنويًّا نظر لظاهر مقالتهم المذكورة وهو أن الثواب والعقاب على الكل، وقد نقل الآمدي أيضًا عن المعتزلة أنه لا ثواب ولا عقاب إلا على البعض. حاشية العطار على المحلي (٢٢٩/١).

(٣) قوله: (عند الله) ساقط من المتن المطبوع.

(٤) أي: لا يختلف بالنسبة للمكلفين بخلافه على القول الأول. حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣٣٢/١)، شرح العضد على ابن الحاجب (١٧٧/١).

(٥) أشار بهذا إلى صغرى قياس من الشكل الأول استدل به صاحب هذا القيل وهو المأمور به يجب أن يكون معلوما للآمر، وقوله: لأنه طالبه إلخ دليل هذه المقدمة الصغرى، وكبرى هذا القياس: وكل ما =

(فإن فعل) المكلف الشيء المعين عند الله تعالى فقد صادف الواجب، وإن فعل **(غيره)** منها **(سقط)** الواجب بفعل ذلك الغير؛ لأنه أتى ببدل الواجب؛ لأن الأمر في الظاهر[١] بغير معين.

قلنا: لا يلزم من وجوب علم الآمر المأمور به أن يكون معينًا عنده، بل يكفي في علمه به أن يكون متميزًا عنده عن غيره[٢].

تَنْبِيهٌ: يسمى هذا القول قول التراجم[٣]؛ لأن كلَّ فريق من الأشاعرة والمعتزلة ينسبه إلى الآخر، واتفق الفريقان على فساده[٤].

(وقيل: هو) أي: قال المعتزلة الواجب المعين عند الله **(ما يختاره المكلف)** منها للفعل بأن يفعله[٥] دون غيره، وإن اختلف باختلاف اختيار المكلفين؛ للاتفاق[٦]

= يكون معلوما للآمر يلزم أن يكون معينا عنده، ينتج: المأمور به يلزم أن يكون معينا عند الآمر، ولما كانت هذه الكبرى غير مسلمة لم يذكرها الشارح، بل أشار إلى ردها بقوله: الآتي قلنا: لا يلزم إلخ. حاشية البناني على المحلي (١/١٧٧).

(١) أي: ولا اطلاع للمكلف على ما في نفس الأمر.

(٢) هذا رد للكبرى المتقدمة، وكل ما يكون معلومًا للآمر يلزم أن يكون معينًا عنده، وحاصله أنه لا يلزم من وجوب علم الآمر بالمأمور تعينه عنده، بل يكفي في علمه به تميزه عن غيره، وذلك حاصل على قولنا، فإن المأمور به وهو الواحد المبهم متميز عن غيره، وهو ما عدا تلك الأفراد الشائع ذلك المأمور به فيها، فالإعتاق مثلًا في آية الكفارة متميز عن ما عدا الإطعام والكسوة، وكذا الكسوة متميز عما عدا الإطعام والإعتاق، وكذا الإطعام متميز عن غير الإعتاق والكسوة فهو أي: المأمور به معين من حيث كونه واحدًا من تلك المعينات المتميزة عن غيرها، وإن كان مبهمًا من حيث الشخص فتعيينه من حيث النوع وإبهامه من حيث الشخص. حاشية البناني على المحلي (١/١٧٨).

(٣) التراجم: من الرجم وهو الرمي بالحجارة، يقال: تراجموا بالحجارة أي: تراموا بها. مختار الصحاح (١٥٩).

(٤) تشنيف المسامع (١/٢٤٤)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (١/٣٣٤)، رفع الحاجب لابن السبكي (١/٥٠٨)، التمهيد (٧٩)، الإبهاج شرح المنهاج (١/٨٦)، التحبير (١/٨٩١، ٨٩٢)، المحصول للرازي (١/٢٧٤)، المعتمد للبصري (١/٧٩)، المسودة (٢٥)، نهاية السول (١/٧٧)، البحر المحيط (١/١٨٧)، القواعد والفوائد الأصولية (٦٥).

(٥) أي: أن ما فعله هو الذي كان واجبًا لا أن الفعل الذي أوجبه؛ لأنه واجب قبل أن يفعله المكلف، وإنما ظهر بفعله وجوبه. حاشية البناني على المحلي (١/١٧٨).

(٦) قوله: (للاتفاق) إلخ علة لكون الواجب ما يختاره المكلف.

على الخروج عن عهدة الواجب بأي منها يفعل.

قلنا: الخروج به عن عهدة الواجب لكونه أحدهما[١] لا لخصوصه[٢] للقطع باستواء المكلفين في الواجب عليهم[٣].

(فإن فعل) المكلف الخصال **(الكل)** على القول بأن الواجب واحد لا بعينه، وفيها أعلى ثوابا وعقابا وأدنى كذلك، فإن فعلها مرتبًا فقيل: المثاب عليه ثواب الواجب أولها، وإن فعل دفعة واحدة **(فقيل الواجب)** المثاب عليه منها **(أعلاها)** ثوابًا، وثواب الواجب كثواب سبعين مندوب كما يؤخذ مما ذكره النووي في زيادة الروضة أول كتاب النكاح عن إمام الحرمين عن بعض العلماء أن ثواب الفريضة يزيد على ثواب النافلة بسبعين درجة[٤].

(وإن تركها) كلها بأن لم يأت بواحد منها **(فقيل: يعاقب على أدناها)**[٥] عقابًا إن عوقب وهذا هو المعتمد؛ لأنه لو فعله فقط من حيث إنه مبهم لم يعاقب[٦]، فإن لم يكن فيها أعلى وأدنى بأن تساوت[٧] فثواب الواجب على واحد منها، وكذا العقاب عليه، وسواء في المتساوية فعلت كلها معًا أو مرتبًا[٨].

وقيل: في المرتب الواجب ثوابا أولها كالمختلفة وهذا هو المعتمد[٩]، وإن فُعِلَتْ معًا

---

(١) أي: لا لكونه صار واجبًا باختياره.

(٢) أي: كونه مختارا للمكلف.

(٣) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (١/٣٣٣).

(٤) الروضة (٧/٣).

(٥) وإن كان مقتضى ثوابه على الأعلى أنه يعاقب عليه؛ لأنه لو فعل الأدنى كان آتيا بالواجب، ثم إنه لم يذكر مقابله.

(٦) أي: فضم غيره إليه لا يزيده عقوبة.

(٧) هذا مفهوم من قوله: وفيها أعلا ثوابًا.

(٨) قوله: فعلت معا إلخ أي: أو تركت، ولا يقال: تركت معًا أو مرتبًا؛ لأن الترك عدم الإتيان بالشيء، ولا يعقل فيه ترتيبا، وهذا تعميم في الاستواء وعدمه.

(٩) قال العطار: قال شيخ الإسلام: وهذا القول هو الأوجه، وقال الكمال: إنه الظاهر الذي يتجه الجزم به. حاشية العطار على المحلى (١/٣٣٣) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (١/٣٣٧).

فأعلاها، وظاهر التفريع في قوله: (فإن فعل الكل إلى آخره) مشعر بأن الواجب أحدها بخصوصه، والتحقيق كما قال الجلال المحلي: إن الواجب أحدها من حيث هو أحدها لا من حيث ذلك الخصوص[١] حتى[٢] إن الواجب ثوابًا في المرتب[٣] أولها من حيث إنه مبهم لا من حيث خصوصه[٤]، وكذا يُقال في كل من الزائد على ما يتأدى به الواجب منها: إنه يثاب عليه ثواب المندوب من حيث إنه مبهم لا من حيث خصوصه[٥].

تَنْبِيهٌ: قال الزركشي: موضع المسألة إذا شرع التخيير بنص شرع، فإن شرع بغيره، كتخيير المستنجي بين الماء والحجر، والتخيير في الحج بين الإفراد والقران والتمتع، فلا مدخل له في المسألة، لكن الجويني[٦] جعل التخيير بين الماء والحجر منها[٧].

[جواز تحريم واحد لا بعينه]

(**وَيَجُوْزُ**) عند أهل السنة (**تَحْرِيم واحد لا بعينه**) من أشياء معينة[٨]، وذلك الواحد هو القدر المشترك بينهما في ضمن أي معين منها، فإذا قيل: لا تتناول السمك، أو اللبن، أو البيض حَرُمَ واحد منها لا بعينه، فعلى المكلف تركه[٩]. في أي معين منها، وله فعله في غيره؛ إذ لا مانع من ذلك[١٠] (**خلافا للمعتزلة**) في منعهم تحريم واحد منها لا

---

(١) المحلي بحاشية العطار (٢٣٣/١)، الثمار اليوانع للأزهري (٥٨/١، ٥٩).

(٢) تفريع على التحقيق المذكور عن المحقق المحلي.

(٣) أي: فيما إذا أتى بخصال الكفارة المخيرة مرتبة.

(٤) أي: خصوص كونه أولها.

(٥) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٣٣٧/١).

(٦) المراد به أبو محمد الجويني.

(٧) تشنيف المسامع (٢٤٧/١).

(٨) شرح تنقيح الفصول (١٧٢)، تشنيف المسامع (٢٤٩/١)، الإحكام للآمدي (١٦١/١)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٢)، التمهيد (٨١)، القواعد والفوائد الأصولية (٦٩)، البحر المحيط (٢٧٢/١)، تيسير التحرير (٢١٨/٢)، فواتح الرحموت (١١٠/١)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (٦٢).

(٩) أي: القدر المشترك.

(١٠) أي: من فعل الغير؛ لأن المحرم واحد، فتحريم واحد لا بعينه ليس من باب عموم السلب، بل من باب سلب العموم، فيتحقق في واحد، فليس النهي كالنفي. حاشية العطار على المحلي (٢٣٤/١).

بعينه، كمنعهم إيجاب واحد لا بعينه؛ لما مرَّ عنهم من قولهم: إن تحريم الشيءِ أو إيجابَه لما في فعله أو تركه من المفسدة التي يدركها العقل، وإنما يدركها في المعين [**(وهي)** أي: مسألة الحرام المخير في الخلاف][1] **(كا)** لواجب **(المخير)** فيما مرَّ فيه، فالنهي عن واحد مبهم مما ذكر يحرمه مبهمًا[2].

وقيل: يحرمه معينًا عند الله تعالى، ويسقط ترك الواجب بتركه، أو ترك غيره منها، فالتارك لبعضها إن صادف المحرم فذاك، وإلا فقد ترك بدله.

وقيل: يحرمه كذلك، وهو ما اختاره المكلف.

وقيل: يحرمها كلها فيعاقب بفعلها عقاب فعل محرمات، ويثاب بتركها امتثالًا[3] ثواب تركه محرمات، ويسقط تركها الواجب بترك واحد منها، فعلى الأول[4] إن تركها كلها امتثالا وتفاوتت فالمختار أنه يثاب على ترك أشدهاعقابا، وإن فعلها مرتبة عوقب على آخرها وإن تفاوتت؛ لارتكابه المحرم به، أو فعلها معا عوقب على أخفها عقابا، فإن تساوت وفعلت معا، أو تركت فالمعتبر أحدها.

وقيل: المحرم فيما إذا فعلت ولو مرتبة أخفها عقابًا.

تَنْبِيهٌ: المندوب كالواجب، والمكروه كالحرام فيما ذكر[5].

(وقيل) زيادة على ما في المخير من طرف المعتزلة: إن الحرام المخير **(لم تر به)** أي: بتحريمه **(اللُّغَةُ)** كما وردت بالواجب المخير[6]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤] نهى عن طاعتهما إجماعًا لا عن طاعة واحد منهما، فليست من الحرام

---

(١) ما بين المعقوفين مثبت من (ب) ساقط من (أ) و (ج).

(٢) وهو القدر المشترك بينها في ضمن أي معين منها.

(٣) قيد الترك بالامتثال؛ لأن الثواب فيه يتوقف على قصد الامتثال به، وإن كان الخروج عن العهدة النهي حاصلا بمجرد الترك. حاشية البناني على المحلي (١/١٨١).

(٤) أي: تحريم واحد لا بعينه.

(٥) غاية الوصول شرح لب الأصول (٢٦).

(٦) يعني أن اللغة لم ترد بهذا الأسلوب في جانب النهي دون جانب الأمر فقد وردت به اللغة.

المخير[١].

أجيب بأن (أو) في الآية لأحد أمرين، والعموم إنما جاء من قبل الوقوع في سياق النهي كأنه قيل: (ولا تطع واحدًا منهما) قاله التفتازاني في حاشيته على الكشاف.

[فرض الكفاية]

(مَسْأَلَةٌ): الفرض **نوعان: فرض عين، وفرض كفاية**، فأما **(فَرْضُ الكفاية)** فأمر **(مُهم[٢] يُقْصَدُ)** شرعًا جزمًا[٣] **(حُصُوْلُهُ من غير نظر بالذات إلى فاعله)**، وإنما ينظر إليه بالتبع للفعل ضرورة أنه لا يحصل بدون فاعله، فدخل في قولهم: (مهم) الديني، كصلاة الجنازة، والأمر بالمعروف، والدنيوي، كالحرف والصنائع[٤].

وخرج **بقولنا**: (جزمًا) السنةُ؛ إذ لم يجزم بقصد حصولها.

[فرض العين]

وأما فرض العين فإنه أمرٌ مهم يُقصد حصولُه لزومًا بالنظر إلى فاعله من مكلف به ابتلاء له بتحصيل الفعل المطلوب منه، أو من مكلفٍ مخصوصٍ، كالنبي ﷺ فيما خص به[٥].

---

(١) حاصل جواب الشارح أن هذه الصيغة يفهم منها النهي عن واحد مبهم، فهي طريق لذلك، ولا ينافي ذلك صرفُها عن ظاهرها بإجماع، فقد ثبت ورود اللغة بذلك الطريق، غاية الأمر أنه منع من حملها على معناها الأصلي مانع. حاشية العطار على المحلي (١/٢٣٥).

(٢) المهم ما حرك الهمة، ولا يكون إلا معتنى به، فكأنه قال: أمر معتنى به.

(٣) أي: يقصد الشارع حصوله من المكلف، والمراد بالقصد الطلب إطلاقًا للسبب على المسبب، فإن حقيقة القصد الإرادة، ولو أراد الشارع الواجب لما تخلف عن الوجود.

(٤) العطف تفسيري، فإن معناها لغة: العمل، واصطلاحًا: الملكة الحاصلة من التمرن على العمل. حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (١/٣٤٢)، العطار على المحلي (١/٢٣٧).

(٥) هذه المسألة في: المعتمد للبصري (١/١٣٨)، شرح تنقيح الفصول (١٥٥)، الإبهاج شرح المنهاج (١/١٠٠)، نهاية السول (١/٩٣، ٩٤)، التمهيد للأسنوي (٧٤)، البحر المحيط (١/٢٤٢)، تيسير التحرير (٢/٢١٣)، شرح الكوكب المنير (١/٣٧٤)، تشنيف المسامع (١/٢٥)، المستصفى (٢/٢٢)، المحصول للرازي (٢/١٨٥)، شرح العضد على ابن الحاجب (١/٢٣٤)، التحبير (٢/٨٧٢).

[تفضيل فرض العين أو الكفاية]

(وَزَعَمُهُ) أي: فرض الكفاية **(الأستاذ)** أبو إسحاق الإسفرائيني في شرح كتاب الترتيب **(وَإمام الحرمين)** في كتابه الغياثي[١] **(وأبوه)** الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه المحيط[٢]، وقوله: **(أفضل)** مفعول ثان لزعم أي: زعم هؤلاء أن القيام بفرض الكفاية أفضل **(من)** القيام بفرض **(العين)**؛ لأن فاعله ساعٍ في صيانة الأمة كلها من الإثم، ولا شكَّ في رجحان من حل محل المسلمين أجمعين في القيام بمهمات الدين هكذا علل إمام الحرمين[٣].

والأصح: أن فرض العين أفضل منه كما نقله الشهاب بن العماد عن الشافعي (رضي الله تعالى عنه) قال: ونقله عنه القاضي أبو الطيب، وذلك لشدة اعتناء الشارع به بقصد حصوله من كل مكلف[٤].

قال الجلال المحلي: في الأغلب[٥]، وقال: إنما قلت[٦]: في الأغلب ليخرج عنه النبي ﷺ أي: ما اختص به هو أو غيره[٧].

ويدل لأفضلية فرض العين تعليلُ الأصحاب تبعًا للإمام الشافعي (رضي الله تعالى عنه) كراهة قطع طواف الفرض لصلاة الجنازة، إذ لا يحسن ترك فرض العين لفرض الكفاية[٨]، ولمعارضة هذا[٩] دليل الأول[١٠] أشار المصنف إلى النظر فيه بقوله: وزعمه،

---

(١) الغياثي للجويني (٣٥٨).

(٢) البحر المحيط للزركشي (٢٥١/١)، تشنيف المسامع (٢٥٢/١).

(٣) الغياثي (٣٥٨، ٣٥٩).

(٤) غاية الوصول شرح لب الأصول (٢٧).

(٥) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٣٤٥/١).

(٦) قول الشارح: (قلت) يفهم منه أن القائل هو المحلي، وليس ذلك في شرحه على جمع الجوامع.

(٧) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣٤٥/١).

(٨) الأم للإمام الشافعي (١٨٥/١)، المجموع للنووي (٨٥/٨).

(٩) إشارة إلى شدة إعتناء الشارع به الذي هو دليل أفضلية فرض العين.

(١٠) وهو قوله: (لأنه يصان) إلخ، ولا يخفى أن كلا من الدليلين معارض للآخر ويتساوى القولان، وما قيل: إن هذا الدليل أقوى فلا يعارضه الضعيف دعوى لا دليل عليها. حاشية العطار على المحلي (٢٣٨/١).

وإن أشار[١] كما قال إلى تقويه بعزوه إلى قائليه الأئمة المذكورين؛ ليفيد ذلك العزو أن للإمام سلفًا عظيمًا فيه، فإنه مشهور عنه فقط كما اقتصر إلى عزوه إليه النووي في زيادة الروضة[٢].

[تعلق بفرض الكفاية بالبعض أو الكل]

والأكثرون اتفقوا على أن فرض العين تعلق بكل مكلف، واختلفوا في فرض الكفاية هل يتعلق بالبعض أو الكل؟ أشار المصنف إليهما بقوله: **(وَهُوَ)** أي: فرض الكفاية **(عَلَى البَعْض وفاقا للإمام)** الرازي[٣]؛ للاكتفاء بحصوله من البعض، ولآية ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤] إذ لو وجب على الكل لم يكتف بفعل البعض؛ إذ يستبعد حصول الواجب على المكلف بفعل غيره[٤] **(لا)** على **(الكُلِّ)** أي: الجميعي **(خلافا للشيخ الإمام)** والد المصنف **(وَالجُمْهُوْر)** في قولهم: إنه على الكل؛ لإثمهم بتركه[٥]، ويسقط[٦] بفعل البعض[٧].

وأجيب[٨] بأن إثمهم بالترك؛ لتفويتهم ما قُصِدَ حصوله من جهتهم في الجملة لا

---

(١) أي: لأنه بوجه آخر، والنكات لا تتزاحم؛ فإن التقوية من حيث العزو لا تنافي النظر من حيث الدليل. حاشية العطار على المحلي (٢٣٨/١).

(٢) روضة الطالبين (٢٣٨/١).

(٣) المحصول للرازي (٢٨٨/١).

(٤) أجيب من طرف الجمهور بأن الاكتفاء بفعل البعض؛ لأن المقصود كما علم وجود الفعل لا ابتلاء كل مكلف، كما في فرض العين، ولا استبعاد في سقوط الواجب عن المكلف بفعل غيره، كسقوط ما على زيد من الدين بأداء عمرو عنه. حاشية العطار على المحلي (٢٣٨/١).

(٥) ولئلا يلزم الترجيح بلا مرجح.

(٦) أي: الفرض، والمراد سقوط لازمه، وهو الإثم بتركه.

(٧) أي: بتمام فعله، فلا يكفي الشروع؛ لاحتمال انقطاعه بجنون ونحوه.

(٨) أي: أجيب من طرف الأول بأن إثمهم بالترك أي: إثم الكل بترك فرض الكفاية؛ لتفويتهم أي: تفويت الكل ما قصد تحصيله من جهتهم في الجملة بأن يقوم به بعضهم لا للوجوب عليهم، ثم الحصول مقصود بالذات، وكونه من جهتهم مقصودًا بالتبع، فلا يخالف ما مر في التعريف. حاشية العطار على المحلي (٢٣٩/١).

للوجوب عليهم.

تَنْبِيهٌ: ما اختاره المصنف اسْتُدِل له بالآية المتقدمة[١]، ولكن الأصح ما عليه الجمهور، فقد نصَّ عليه الشافعي (رضي الله تعالى عنه)[٢]؛ لإثمهم بتركه كما في فرض العين، ولقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٢٩] ويسقط الفرض بفعل البعض؛ لأن المقصود كما مرَّ حصول الفعل لا ابتلاء كل مكلف، ولا بُعْدَ في سقوط الفرض عن الشخص بفعل غيره كسقوط الدين عنه بأداء غيره عنه[٣].

(وَالمُخْتَارُ) على القول الأول **(البَعْضُ مُبْهَمٌ)**[٤]؛ إذ لا دليل على تعيينه، فمن قام به[٥] سقط الفرض بفعله.

(وَقيل:) البعض **(مُعَيَّنٌ عند الله)**[٦] تعالى يسقط الفرض بفعل ذلك، وبفعل غيره[٧]؛ كما يسقط الدين عن الشخص بأداء غيره عنه.

(وَقيل:) البعض **([٨] مَنْ قَامَ به)**[٩]؛ لسقوطه بفعله.

---

(١) أي: لدلالة (من) التبعيضية على ذلك، فالتقدير في الآية: وليفعل بعضكم.

(٢) الأم للإمام الشافعي (٢٣٤/١)، (٩١/٣)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣٤٨/١).

(٣) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلى (٣٤٧/١) غاية الوصول (٢٦).

(٤) قوله: (البعضُ مبهمٌ) مبتدأ وخبر، والجملة خبر قوله: والمختارُ، ولم يحتج إلى رابط؛ لأنها عين المبتدأ في المعنى والقول بأن البعض مبهم هو القول بأن القدر المشترك بين جميع الأفراد. حاشية العطار على المحلي (٢٣٩/١)

(٥) فيه أن هذا متفق عليه بين الأقوال، فالأولى أن يفرع عليه ما هو خاصٌّ به، فيقول به تحقق به البعض المبهم الذي خوطب به. حاشية العطار على المحلي (٢٣٩/١، ٢٤٠).

(٦) فيه أنه على الأول معين عند الله وإن كان مبهمًا عندنا، كما أنه على الثاني مبهم عندنا أيضًا، فلا تظهر فائدة المقابلة، وأجيب بأن الملاحظ في الأول جهة الإبهام، وفي الثاني جهة التعين، وبهذا يرجع الخلاف لفظيًّا. حاشية العطار على المحلي (٢٤٠/١).

(٧) أي: فعل غيره من المكلفين، فلا يجزئ رد صبي من الجماعة السلام.

(٨) في النسخة المطبوعة من جمع الجوامع زيادة (هو).

(٩) قال شيخ الإسلام زكريا: هذا من تفاريع القول قبله، وأوهم كلامه ككثير خلافه، نظير ما مر في المسألة السابقة. حاشية شيخ الإسلام زكريا (٣٥١/١).

ثم المدار في ذلك بغلبة[١] الظن[٢]، فعلى قول الكل من ظن أن غيره فعله، أو يفعله سقط عنه، ومن لا فلا، وعلى قول البعض[٣] من ظن أن غيره لم يفعله، ولا يفعله وجب عليه، ومن لا فلا[٤].

واعلم أن الكل لو فعلوه معًا وقع فعل كل منهم فرضًا، أو مرتبًا فكذلك، وإن سقط الحرج بالأولين، نعم إن حصل المقصود بتمامه، كغسل الميت لم يقع غير الأول فرضًا[٥].

[تعين فرض الكفاية بالشروع]

(وَيَتَعَيَّنُ) فرض الكفاية **(بالشروع)** فيه أي: يصير بذلك كفرض العين **(عَلَى الأصح)** عند المصنف تبعًا لابن الرفعة في المطلب[٦] في باب الوديعة بجامع الفرضية[٧].

وقيل: لا يتعين بالشروع فيه؛ لأن القصد به حصوله في الجملة، فلا يتعين حصوله ممن شرع فيه[٨].

---

(١) بغلبة أي: على تملية.

(٢) أي: مبنى فرض الكفاية على قول المصنف وقول غيره من حيث التعلق بالمكلف أو السقوط عنه كما أشار الشارح لذلك بالتفريع بقوله: فعلى قول إلخ.

(٣) فيه إشارة إلى فائدة الخلاف.

(٤) أي: ومن لم يظن أن غيره لم يفعله بأن ظن أن غيره فعله، أو علم، أو لم يظن شيئًا أصلًا؛ إذ الأصل براءة الذمة، ويترتب على الخلاف مسألةُ الشك فإنه لا يجب على الأول، ويجب على الثاني، والفرق أنه خوطب به ابتداء على قول الكل فلا يسقط عنه إلا إن ظن فعل الغير، بخلافه على قول المصنف. حاشية العطار على المحلي (٢٤٠/١).

(٥) غاية الوصول شرح لب الأصول (٢٨/٢٧).

(٦) أي: المطلب العالي شرح وسيط الغزالي.

(٧) قال الزركشي: هذه من مسائل الفقه ولم يتعرض لها الأصوليون. تشنيف المسامع (٢٥٦/١) والغيث الهامع (١١٤/١)، الأشباه والنظائر للمصنف (٩٢/٢)، شرح مختصر الروضة (٤١٠/٢) غاية الوصول شرح لب الأصول (٢٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٣١٦)، قواعد ابن اللحام (١٨٨)، البحر المحيط (٢٥٠/١)، المستصفى (١٥/٢).

(٨) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٣٥٢/١).

والأصحُّ كما قال الغزالي: أن فرض الكفاية لا يلزم بالشروع فيه إلَّا في الجهاد وصلاة الجنازة، وإنما استثنى هذين الفرعين لما في الأول من كسر قلوب الجند[١]، ولما في الثاني من هتك حرمة الميت، واستثنى أيضًا الحج والعمرة؛ لشدة شبههما بالعيني، ولم يصحح الرافعي والنووي في هذه القاعدة شيئًا بخصوصه[٢]، وإنما لم يجب الاستمرار في طلب العلم لمن أنس[٣] الرشد فيه من نفسه على الأصح؛ لأن كل مسألة مطلوبة برأسها منقطعة عن غيرها، بخلاف صلاة الجنازة.

تَنْبِيهٌ: قد يفهم هذا[٤] أنه يجب الاستمرار في تعلم المسألة الواحدة، ويجوز التزامه، ويكون التعليل بذلك مبين لمرادهم[٥].

[سنة الكفاية]

(وَسُنَّةُ الكفاية) المنقسم إليها وإلى سنة العين مطلق السنة السابق حده **(كَفَرْضِها)** فيما مر لكن بإبدال جزمًا بضده، فيصدق ذلك بأنها: مهمٌّ يُقصد بلا جزمٍ حصولُه من غير نظرٍ بالذات لفاعله، كابتداء السلام، والتسمية للأكل من جهة جماعة[٦]، وبأنها دون سنة العين على ما مر، وبأنها مطلوبة من الكل على ما مر أيضًا، وبأنها لا تتعين بالشروع فيها أي: لا تصير به كسنة العين في تأكد طلب إتمامها على الأصح في الثلاث الأخيرة[٧].

[تقسيم الوقت باعتبار العبادة فيه]

واعلم أن الزمان المتعلق بالعبادة إمَّا أن يعين الشارع ابتداؤه وانتهاؤه وهو المؤقت،

---

(١) هذا تعليل بحسب المظنة، فلا يشترط حصوله بالفعل.

(٢) وهي عندهما من القواعد التي لا يطلق فيها الترجيح؛ لاختلاف الترجيح في فروعها، كما في الإبراء هل هو إسقاط أو تمليك؟ ونظائره. تشنيف المسامع (١/٢٥٦).

(٣) وإلا فلم يتحقق الشروع حتى يحكم عليه أو عدمه.

(٤) أي: قوله: (لأن كل مسألة مطلوبة).

(٥) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (١/٣٥٢).

(٦) أراد بها ما فوق الواحد.

(٧) تشنيف المسامع (١/٢٥٧).

أو لا، وهو المطلق[١]، والأول إما مساوٍ لفعل العبادة وهو المضيق، كصوم رمضان، أو ناقص عن فعلها وقصد إيقاع العبادة فيه وهو[٢] التكليف بما لا يُطاق، أو زائد على فعلها وهو الموسع، وينبني على ذلك مسائل[٣].

[إثبات الواجب الموسع]

(مَسْأَلَةٌ: الأكثر) من الفقهاء والمتكلمين على إثبات الواجب الموسع بناء على **(أنَّ جَميع وقت الظهر جوازا)** لا ضرورة **(وَنَحْوُهُ)** أي: الظهر ما له وقت موسع كبقية الواجبات والسنن المؤقتة، كصلاة الضحى **(وَقْتٌ لأدائه)** ففي أيِّ جزء منه أُوْقِعَتْ فقد أُوْقِعَتْ في وقت أدائه الذي يسعه وغيره، ولذلك يعرف بالواجب الموسع[٤].

تَنْبِيهٌ: قوله: «جوازًا» راجع إلى الوقت لبيان أن الكلام في وقت الجواز لا في الزائد عليه أيضًا من وقتي الضرورة والحرمة، وإن كان الفعل فيهما أداء بشرطه وهو إيقاع ركعة في الوقت[٥].

(وَلا يَجب على) الشخص **(المُؤَخر)** بكسر الخاء وهو مريد التأخير عن أول الوقت الموسع **(العَزْمُ[٦])** في أول الوقت على الفعل في بقية الوقت **(خلافا لقوم)** من أهل السنة كالقاضي أبو بكر الباقلاني والآمدي، ومن المعتزلة كعبد الجبار وأبي هاشم[٧]

---

(١) في (أ)، و(ج) الطلق، والمثبت من (ب) وهو الصواب.

(٢) في (أ) و (ج) هو بحذف الواو والمثبت من (ب).

(٣) الثمار اليوانع للأزهري (٦٢/١).

(٤) المسألة في: الإبهاج شرح المنهاج (٩٣/١)، البحر المحيط (٢٠٩/١)، تيسير التحرير (٨٩/٢)، كشف الأسرار (٢١٥/١)، شرح الكوكب المنير (٣٩٦/١)، نهاية الوصول للهندي (٥٤٦/٢)، المستصفى (٦٩/١)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٤١/١)، روضة الناظر (٣٠)، فواتح الرحموت (٧٣/١)، شرح تنقيح الفصول (١٢٩، ١٥٢)، نهاية السول (٩٠/١)، العدة (١٣٥/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٤٠/١)، المسودة (١٠٥)، أصول السرخسي (٣٠/١، ٣١)، تشنيف المسامع (٢٥٨/١)، غاية الوصول (٢٨)، المحصول للرازي (٢٨٢/١) البرهان للجويني (٢٣٩/١).

(٥) غاية الوصول شرح لب الأصول (٢٨).

(٦) في النسخة المطبوع زيادة (على الامتثال).

(٧) التقريب للقاضي الباقلاني (٢٩٣)، التلخيص للجويني (٣٥٠/١)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي

حيث قالوا بوجوب العزم على الفعل في الوقت، وهذا هو الأصح كما صححه النووي في مجموعه[١]، ونقله عن غيره عن أصحابنا، ليتميز التأخير عن أول الوقت.

[إنكار الواجب الموسع]

وذهب قوم إلى إنكار الواجب الموسع وقتُهُ بناء على أن وقت الأداء لا يفضل عن الوجوب[٢]، ثم اختلفوا في وقت الأداء على أقوال أربعة:

(الأول)

قوله: **(وَقيل:)** الأداء الجزء **(الأول)** من الوقت[٣]؛ لوجوب الفعل بدخول الوقت **(فإن أخر)** عنه[٤] **(فَقَضَاء)**، وإن فعل في الوقت حتى يأثمُ[٥] بالتأخير عن أوله كما نقله الإمام الشافعي (رضي الله تعالى عنه) عن بعضهم[٦]، وإن نقل القاضي أبو بكر الباقلاني الإجماع على نفي الإثم[٧]؛ لأن المثبت مقدم على النافي[٨]، وعلى كلام القاضي يكون قضاء سد مسد الأداء[٩]، وهذا القول منسوب إلى الإمام الرازي، وقال ابن الرفعة: لم أجده في الكتب المشهورة في المذهب[١٠].

= (٣٥٩/١)، الإحكام للآمدي (١٤٩/١)، المعتمد (١٣٥/١)، المغني للقاضي عبد الجبار (١١٩/١٧).

(١) المجموع للنووي (٥٢/٣).

(٢) الثمار اليوانع للأزهري (٦٢/١)، والمراجع السابقة أول المسألة.

(٣) يعني أن وقت الأداء هو القدر الذي يسع فعل العبادة من أول الوقت دون ما زاد على ذلك.

(٤) أي: عن أول الوقت.

(٥) حتى تفريعية فيأثم بعدها مرفوع.

(٦) أي: عن قوم من أهل الكلام وغيرهم ممن يفتي كما صرح به في كتاب الحج من الأم. الأم للإمام الشافعي (١٢٨/٢).

(٧) التلخيص (٣٥٤/١).

(٨) حاشية شيخ الإسلام زكريا (٣٦١/١).

(٩) أي: يسد مسد الأداء في نفي الإثم.

(١٠) الثمار اليوانع للأزهري (٦٢/١).

(والقول الثاني)

قوله: (**وَقيل**) وقت الأداء الجزء (**الآخر**) من الوقت؛ لانتفاء وجوب الفعل قبله، (**فإن قدم**) عليه بأن فعل قبله في الوقت (**فتعجيل**) للواجب مسقط له، كتعجيل الزكاة قبل وجوبها[١].

(والقول الثالث)

قوله: (**وَالحَنَفيّة**) أي: وقال بعض الحنفية: وقت أدائه (**مَا**) أي: الجزء الذي (**اتَّصَلَ به الأداء من الوقت**) أي: لاقاه الفعل بأن وقع فيه[٢] (**وَإلا**) أي: وإن لم يتصل الأداء بجزء من الوقت بأن لم يقع الفعل في الوقت (**فَا**)لجزء (**الآخر**) من الوقت وقت الأداء؛ لتعينه للفعل فيه حيث لم يقع فيما قبله[٣]. أما جمهور الحنفية فهم قائلون بما قلنا، وهو الصحيح عندهم كما نقله الزركشي عنهم[٤].

(والقول الرابع)

قوله: (**وَالكَرْخي**) أي: وقال الكرخي من الحنفية: (**إن قدم**) الفعل على الجزء الآخر من الوقت (**وَقَعَ**) الفعل المقدم (**وَاجبا**[٥] **بشرط بقائه**) أي: المقدِّم له (**مُكَلَّفًا**)[٦] إلى آخر الوقت، فإن لم يبق كذلك كأن مات أو جُنَّ وقع ما قدمه نفلا،

---

(١) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٣٦١/١)، الثمار اليوانع للأزهري (٦٣/١).

(٢) لما كان التعبير الأول موهمًا كونه قبله أو بعده، وليس بمراد دفع ذلك بجعل الملاقاة بمعنى الوقوع فيه، وإنما فسر الاتصال بالملاقاة، ثم الملاقاة بما ذكر، ولم يفسر الاتصال من أول الأمر بقوله: (بأن وقع فيه)، ويحذف قوله: أي: لاقاه مع أنه الأخصر؛لأن الملاقاة أقرب لمدلول الاتصال لغة. حاشية البناني على المحلي (١٨٩/١).

(٣) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٣٦٢/١).

(٤) تشنيف المسامع (٢٥٨/١)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣٦٢/١).

(٥) معنى: (وقع واجبا) تبين وقوعه واجبًا، فالبقاء شرط لتبين الوقوع واجبًا، وهو مقارن له؛ لأن زمانهما آخر الوقت.

(٦) أي: بصفة التكليف، فليس المراد به هنا (الملزم ما فيه كلفة) كما لا يخفى.

فشرط الوجوب عنده أن يبقى من أدركه الوقت بصفة التكليف إلى آخر الوقت المتبين[١] بآخره الوجوب[٢].

تَنْبِيهٌ: إنما أفرد المصنف الكرخي عن الحنفية وإن كان منهم لمخالفته لهم فيما شرطه. والأقوال غير الأول مُنْكِرَةٌ للواجب الموسع؛ لاتفاقها على أن وقت الأداء لا يفضل[٣] عن الواجب.

[من أخّر الواجب الموسع مع ظن الفوات]

(وَمَنْ أَخَّرَ) الواجب الموسع[٤] بأن لم يشتغل به أول الوقت مثلًا **(مَعَ ظَنِّ الفَوْتِ)** وكذا ظن كل مفوت من جنون، أو حيض، أو نحو ذلك عقب ما يسع الواجب **(عَصَى)** بالتأخير؛ لظنه فوات الواجب بالتأخير[٥] **(فَإِنْ عَاشَ)** وسلم من الجنون ونحوه **(وَفَعَلَهُ)** أي: الواجب في الوقت **(فَالجُمْهُوْرُ)** أي: قال الجمهور: هو **(أَدَاء)** نظرًا إلى ما في نفس الأمر؛ لأنه في الوقت المقدر له شرعًا، ولا عبرة بالظن البين خطؤه[٦].

(وَ) قال **(القَاضِيان أبو بكر)** الباقلاني من المتكلمين **(وَالحُسَيْنُ)** من الفقهاء

---

(١) قوله: (المتبين) بفتح الياء التحتية أي: المحقق، وبالكسر أي: المتحقق، وهو صفة للمصدر المنسبك من (أن) (والفعل) أي: البقاء فهو مرفوع، وليس مجرورًا صفة للآخر؛ لأن التبين بالبقاء لا بالآخر. حاشية العطار على المحلي (٢٤٦/١).

(٢) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٣٦٢/١).

(٣) أي: لا يزيد على وقت الأداء، فهو من قبيل المضيق على هذا.

(٤) هذه المسألة من فروع القول الأول فقط. حاشية العطار على المحلي (٢٤٦/١).

(٥) أي: بالشروع في التأخير، وهو متعلق بالفوات أو ظنه، ويمكن جعله متعلقا بعصى، وحاصل الكلام أنه ترك الاشتغال به مع ظن السلامة سواء كان ترك الاشتغال مع ذلك الظن في أول الوقت، أو ثانيه وهكذا، فمن ترك الاشتغال به في الجزء الأول، وهو مقدار ما يسع العبادة من أول الوقت مع ظن الموت عقب ذلك الجزء كان عاصيا بذلك التأخير، ومثله لو ترك الاشتغال به في الجزء الثاني مع ظنه الموت عقبه، وكذا القول في الجزء الثالث وهكذا. حاشية العطار على المحلي (٢٤٦/١).

(٦) المسألة في: المستصفى (٩٥/١)، البحر المحيط (٢١٨/١)، الإحكام للآمدي (١٥٥/١)، شرح مختصر الروضة (٣٣٨/٢)، نهاية السول (٩٢/١)، تيسير التحرير (٢٠٠/٢)، القواعد والفوائد الأصولية (٨٢)، فواتح الرحموت (٨٦/١)، شرح العضد على الحاجب (٢٤٣/١)، روضة الناظر (٣١)، تشنيف المسامع (٢٦٢/١)، التمهيد (٦٥)، نهاية الوصول للهندي (٥٦٤/١).

هو: **(قضاء)**؛ لأنه فعله بعد الوقت الذي تضيق عليه بظنه، وإن بان خطؤه[١].

[من أخّر الواجب الموسع مع ظن السلامة]

(وَمَنْ أَخَّرَ) الواجب المذكور **(مَعَ ظَنِّ السَّلَامَةِ)** كما مر، ومات مثلًا[٢] في الوقت قبل الفعل **(فَالصَحِيح)**: أنه **(لا يَعْصي)** بالتأخير؛ لكونه جائزًا، والفوات ليس باختياره[٣].

وقيل: يعصى، وجواز التأخير مشروط بسلامة العاقبة. هذا إن لم يكن عزم على **مَا)** أي: الواجب الذي **(وَقْتُهُ العُمْرُ)**[٦] من الواجبات، ويسمى واجبًا مشكلًا[٧] كما قاله بعض المحققين **(كَالحَجِّ)** فإن من أخره بعد ما أمكنه فعله[٨] مع عدم ظن فوته، كأن ظن سلامته من الموت إلى مضي وقت يمكنه فعله فيه، ومات قبل فعله يعصى على الأصح، وإلا لم يتحقق الوجوب،[٩] بخلاف نحو: الظهر فإن لجواز تأخيره غاية معلومة، فيتحقق

---

(١) قال العطار: محل الخلاف إذا مضى من وقت الظن إلى حين الفعل زمن يسع الفرض حتى يتجه القضاء. أما إذا لم يمض ذلك وبقي بقية من ذلك المقدار فشرع فيها فيلكن على الخلاف فيما إذا وقع بعض الصلاة في الوقت وبعضها خارجه، والأصح أنه إذا وقع ركعة فالجميع أداء، وإلا فقضاء. حاشية العطار على المحلي (٢٤٧/١).

(٢) مثله حصول أي عارض من عوارض الوجوب، كالجنون وغلبة النوم.

(٣) المسألة في: المستصفى (٧٠/١)، الإحكام للآمدي (١٥٤/١)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢٤٣/١)، شرح مختصر الروضة (٣٣٦/٢)، نهاية الوصول للصفي الهندي (٥٦٤/١، ٥٦٥)، المسودة (٢٦)، القواعد والفوائد الأصولية (٧٦)، البرهان للجويني (٢٤٠/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٢٤/١)، نهاية السول (٩٢/١).

(٤) الإحكام للآمدي (١٠٩/١).

(٥) فترجيح عدم عصيانه إذا لم يعزم ظاهرٌ على ما رجحه المصنف من عدم وجوب العزم. أما على ما رجح النووي وجوبه فقضيته ترجيح عصيانه. حاشية العطار على المحلي (٢٤٧/١)، المجموع للنووي (٥٢/٣).

(٦) أي: زمن التكليف به العمر ومعنى كون العمر كله وقتا للحج كون الشخص مخاطبًا به في جميع عمره من البلوغ إلى آخره، فإن عاش الشخص خمسين عامًا مثلًا بعد بلوغه وأمكنه الفعل في خمسة منها مثلًا، ولم يفعل فإنه يكون عاصيًا.

(٧) نسب العطار القول بذلك للحنفية. حاشية العطار على المحلي (٢٤٨/١).

(٨) المراد بإمكان الفعل هنا القدرة بأن تتحقق الاستطاعة المبينة في الفقه.

(٩) أي: وإن لم نقل بالعصيان لم يتحقق الوجوب؛ لأنه إذا لم يعص بتأخيره لم يكن واجبا، والفرض أنه =

معها الوجوب، وهو أن لا يبقى من الوقت إلا ما يسعه فقط[١].

وقيل: لا يعصى؛ لجواز التأخير له، وعصيانه في الحج[٢] من آخر سني[٣] الإمكان على الأصح؛ لجواز التأخير إليها. **وقيل**: من أولها؛ لاستقرار الوجوب حينئذ. **وقيل**: غير مستند إلى سنة بعينها[٤].

تَنْبِيهٌ: بقي وقت آخر لا يسع الصلاة، وهو وقت الضرورة.

[ما لا يتم الواجب إلا به]

(**مسألة**): الفعل (**المَقْدُوْرُ**) للمكلف[٥] (**الذي لا يتم**) ويحصل (**الوَاجب المُطْلَقُ**[٦] **إلا به**[٧]) بأن توقف عليه وجود الواجب، أو العلم بوجوده (**وَاجب**) بوجوب الواجب[٨] على الأصح[٩] سببًا كان، أو شرطًا إلا بدليل آخر (**وفاقا للأكثر**) من

= واجب، وهذا إشارة إلى الفرق بين الواجب المؤقت بوقت معلوم والمؤقت بالعمر.

(١) وبما تقرر علم أن الواجب الموسع ما قدر له وقت يعلم أنه يزيد على وقت أدائه وأن ما وقته العمر، كالحج، والمندوب الذي لم يؤقت، والفائت بعذر غير رمضان لا يسمى بالواجب الموسع، ومن سماه فقد تجوز لشبهه بالموسع. حاشية العطار على المحلي (٢٤٨/١).

(٢) أي: لا يتبين عصيانه إلا بآخر سني الإمكان.

(٣) أي: من آخر الوقت الذي لو أخر عنه لم يسعه من آخرها، وآخر وصف لعام مقدر أي: من عام آخر سني الإمكان، ولو كان وصفًا لسنة لقال: ومن سني الإمكان بتخفيف الياء لا بتشديدها؛ لأنه أصله سنين حذفت النون للإضافة.

(٤) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٣٦٧/١)، غاية الوصول شرح لب الأصول (٢٩).

(٥) أي: المكتسب كالوضوء للصلاة مثلًا، أو الإحراق لمماسة النار كما يأتي.

(٦) أي: المطلق وجوبه بالنسبة إلى ذلك المقدور وإن تقيد بغيره كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، فإن وجوب الصلاة مقيد بالدلوك لا بالوضوء والتوجه للقبلة وغيرهما.

(٧) أي: لا يوجد مع عدمه، وإن توقف وجوده على غيره أيضًا، فالقصر في قوله: (إلا به) إضافي أي: بالإضافة إلى عدم ذلك الشيء لا مطلقًا. حاشية العطار على المحلي (٢٥٠/١).

(٨) في هذا إشارة لمحل النزاع، وهو أن الأمر بالشيء هل يكون أمرًا بشرطه وإيجابًا له، أو وجوبه متلقى من دليل آخر؟، وإلا فوجوب الشرط الشرعي للواجب معلوم قطعًا، فإنه لا معنى لشرطيته إلا حكم الشارع بأنه يجب الإتيان به عند الإتيان بذلك الواجب، كالوضوء للصلاة كما أن الشرط العقلي معلوم أنه لازم عقلًا، فقوله: (وفاقا للأكثر) مرتبط بقوله: (واجب بوجوب الواجب)، وإلا فالشرط واجب إجماعًا.

(٩) المسألة في: البرهان للجويني (٢٧٥/١)، شرح اللمع (٢٥٩/١)، المعتمد للبصري (٩٣/١)، شرح العضد على =

العلماء؛ لأنه لو لم يجب لجاز تركه، ولو جاز تركه لجاز ترك الواجب المتوقف عليه[١].

وقيل: لا يجب بوجوب الواجب[٢] سببًا كان، أو شرطًا؛ لأن الدال على الواجب ساكت عنه فلا يتناوله[٣].

(وَثالثا) أي: الأقوال يجب **(إن كَانَ سَبَبًا)** شرعيا، كصيغة الإعتاق في الواجبات من كفارة، أو نذر، أو عقليًّا، كالنظر الموصل إلى العلم بالواجبات، أو عاديًّا **(كَإِ)**مساس[٤] محل **(النار)**، فإنه سبب **(للإحراق)** عادة، بخلاف الشرط، كالوضوء للصلاة فيما إذا تقرر أن الوضوء شرط للصلاة، ثم ورد الأمر بالصلاة مطلقًا[٥]، فلا يجب بوجوب مشروطه[٦].

والفرق أن السبب لاستناد المسبب إليه[٧] أشد ارتباطًا[٨] بالمسبب من الشرط بالمشروط؛ لأنه لا يلزم من وجوده وجود السبب، بخلاف الشرط مع المشروط.

(وَقالَ إمامُ الحَرَمَيْن): يجب **(إن كَانَ شَرْطًا شَرْعيا)**، كالوضوء للصلاة **(لا**

= ابن الحاجب (٢٤٤/١)، الإحكام للآمدي (١٢٠/١)، شرح مختصر الروضة (٣٣٥/١)، تيسير التحرير (٢١٥/٢)، فواتح الرحموت (١٣٦/١)، غاية الوصول للهندي (٥٧٥/٢)، الغيث الهامع (٧٧/١)، المستصفى (٧١/١)، نهاية السول (٩٧/١)، المحصول للرازي (٢٨٩/١)، العدة (٤٢٠/٢)، المسودة (٦٠)، البحر المحيط (٢٤٤/١)، شرح تنقيح الفصول (١٦١) تشنيف المسامع (٢٦٧/١).

(١) وتمام الدليل: واللازم باطل. أما الملازمة الأولى فلأن كون الفعل غير واجب ملزوم لجواز تركه، فيلزم من ثبوته، وأما الثانية فلأن الفرض أن الإتيان المتوقف لا يمكن بدونه، وأما بطلان اللازم فلأن جواز ترك الواجب يقتضي كونه غير واجب، وقد فرض كونه واجبًا. حاشية العطار على المحلي (٢٥١/١).

(٢) أي: وإنما وجب بدليل آخر.

(٣) والجواب أن هذا لا ينافي أنه يؤخذ من معونة أخرى.

(٤) قدر قوله: كالإمساس؛ لأن السبب ليس ذات النار، وإنما هو الفعل؛ لأنه مقدور للمكلف المتعلق به التكليف.

(٥) حاشية شيخ الإسلام على المحلي (٣٧٠/١).

(٦) أي: وإنما وجوبه بدليل آخر.

(٧) في (ب) [إلى السبب] وهي ساقطة من (أ) و (ج).

(٨) فإنه يلزم من وجوده وجود المسبب ولا كذلك الشرط فصار بذلك استعمال الصيغة في المسبب كأنه استعمال لها في السبب. حاشية العطار على المحلي (٢٥٢/١).

عقليًا)، كترك ضد الواجب[١]، **(أو عاديا)**[٢]، كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه[٣]، ولا إن كان سببًا شرعيًّا، كصيغة الإعتاق له، أو عقليًّا، كالنظر للعلم عند الإمام وغيره[٤]، أو عاديا، كحز الرقبة للقتل، إذ لا وجود لمشروطه عقلًا، أو عادة، أو لمسببه مطلقًا بدونه، فلا يقصدهما الشارع بالطلب[٥]، بخلاف الشرط الشرعي، فإنه لولا اعتبار الشرع له[٦] لوجد مشروطه بدونه[٧].

وخرج بالمقدور غيره، كقدرة الله تعالى وإرادته؛ إذ الإتيان بالفعل يتوقف عليهما، وهما غير مقدورين للمكلف، وبالمطلق المقيد وجوبه بما يتوقف عليه، كالزكاة وجوبها يتوقف على ملك النصاب، فلا يجب تحصيله[٨]، فالمطلق ما لا يكون مقيدًا بما يتوقف عليه وجوده، وإن كان مقيدًا بغيره، كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]؛ فإن وجوبها مقيد بالدلوك لا بالوضوء والتوجه للقبلة ونحوها[٩].

[ما لا يتم ترك الحرام إلا به]

ومن الواجب تركُ المحرم **(فَلَو تَعَذَّرَ تَرْكَ المُحَرَّمِ إلا بترك غيره)** من الجائز، قال الجلال المحلي: كماء قليل وقع فيه بول **(وَجَبَ)** ترك ذلك الغير؛ لتوقف ترك المحرم الذي هو واجب عليه[١٠].

وهذا المثال لا يناسب مذهبنا من تنجيس الجميع، فليس معنى طهور تعذر

---

(١) فإن ترك الضد شرط عقلي لذلك الواجب، وذلك كترك القعود في الصلاة الذي هو ضد للقيام للقادر.

(٢) البرهان للجويني (٢٧٥/١).

(٣) فإن الغسل إلى حد الوجه بأول شعرة من الرأس متعذر.

(٤) المحصول للرازي (٥٨/١).

(٥) أي: فلا يقصده الشرع بالطلب لمشروطه، فلا ينافي أنه يقصده بطلب آخر.

(٦) أي: لولا طلب الشرع إلخ.

(٧) إذ لا توقف عليه لا عادةً ولا عقلًا.

(٨) كالحج وجوبه متوقف على الاستطاعة، فلا يجب تحصيلها.

(٩) غاية الوصول شرح لب الأصول (٢٩).

(١٠) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٣٧٣/١).

استعماله، وإنما يناسب مذهب الحنفية[١] من أن الماء باقٍ على طهوريته؛ لأنه جوهر، والأعيان لا تقلب، وإنما تعذر استعماله للنجاسة[٢].

وقوله: **(أَوْ اخْتَلَطَتْ)** معطوف على تعذر أي: ولو اشتبهت[٣] **(مَنْكُوحَةٌ)** أولى منه حليلة[٤] لرجل من زوجة أو أمة **(بأجنبية)** منه **(حَرُمَتا)** أي: حرم قربانهما عليه. أما الأجنبية فأصالة، وأما الحليلة فلأنه لا يعلم الكف عن الأجنبية إلا بالكف عنها[٥]، هذا إن لم يتبين الحال. أما إذا تبين فإن الحل يعود في المنكوحة.

(أَوْ طَلَّقَ مُعَيَّنَةً) من زوجتيه مثلًا[٦] **(ثُمَّ نَسِيها)** حرمتا عليه أيضًا؛ لما مر ما لم يتذكر المطلقة، وإن تذكرها عاد الحل.

تَنْبِيهٌ: قد علم مما تقرر أن قول المصنف: (لو اختلطت أو طلق) معطوف على تعذر فهو قسيمه لا قسم منه.

وترك المصنف جواب مسألة الطلاق[٧] وهو حرمتا؛ للعلم به من جواب ما قبلها،

---

(١) لأنه قد تقرر في قواعد مذهب أبي حنيفة أن الماء جوهر طاهر، والطاهر إذا ألقيت النجاسة فيه لا يتصور أن يصير بذلك نجسًا في عينه؛ لأن قلب الأعيان ليس في وسع العباد، بل هو باقٍ على أصل الطهارة، وإنما نهي عن استعمال النجاسة، واستعمال الماء لا ينفك عن استعمال شيء من النجاسة؛ لامتزاج أجزائها امتزاجًا تقاصرت معه القوى عن التمييز، فوجب اجتنابه لذلك، والمثال المطابق لمذهبنا امتزاج طعام إنسان بطعام إنسان آخر. حاشية العطار على المحلي (٢٥٥/١).

(٢) حاشية شيخ الإسلام على المحلي (٣٧٣/١).

(٣) أشار بهذا إلى أن الاختلاط ليس بمعناه الحقيقي؛ لأنه تداخل الأشياء في بعضها بحيث لا يمكن تمييز بعضها عن بعض، فهو مجاز مرسل علاقته السببية.

(٤) قال شيخ الإسلام: فتعبيري بذلك - أي: حليلة - أولى وأعم من قوله: (اختلطت منكوحته). غاية الوصول شرح لب الأصول (٢٩).

(٥) هذه المسألة في: المستصفى (٧٢/١)، المحصول للرازي (٢٩٢/١)، تشنيف المسامع (٢٧٠/١)، نهاية السول (١٠٣/١)، المدخل لمذهب الإمام أحمد (٦١)، شرح الطوفي للمختصر (٣٦٢/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (١١٣/١).

(٦) فغير الطلاق - كالعتق - مثله.

(٧) مسألة الطلاق شرطها مقدر محذوف للعلم بها من قوله: فلو تعذر، والتقدير: ولو طلق.

ولو أخر الجواب عنهما لاحتاج إلى ذكر أن يقول: من زوجتيه[١] مثلًا بعد قوله: معينة كما مر، فيفوت الاختصار المقصود له[٢].

[مطلق الأمر لا يتناول المكروه]

(مسألة: مطلق الأمر) الشامل لما بعض جزئياته مكروه كراهة تحريم أو تنزيه **(لا يتناول المكروه)**[٣] منها **(خلافًا للحنفية)** في قولهم: يتناوله[٤]؛ لأنه لو تناوله لكان الشيء الواحد مطلوب الفعل والترك من جهة واحدة، وذلك تناقض[٥].

[من فروع مطلق الأمر لا يتناول المكروه]

ومن فروع المسألة ما ذكره المصنف بقوله: **(فلا تصح الصلاة في الأوقات المكروهة)** أي: التي كرهت فيها الصلاة[٦] من النفل المطلق[٧] بشرطه كعند[٨] طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح، وعند استوائها حتى تزول، وعند اصفرارها حتى تغرب إن كان كراهتها في ذلك كراهة تحريم، وهو الأصح كما صححه النووي في المجموع في كتاب الصلاة[٩]، وفي الروضة وأصلها[١٠] عملًا بالأصل في النهي عن الصلاة في حديث

---

(١) لأنه محتاج إليه في مرجع الضمير في قوله: (حرمتا)، وفيه أنه يكتفى في ذلك بدلالة السياق.

(٢) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (١/٣٧٥).

(٣) أي: لا يتناول الماهية من حيث تحققها في المكروه من جزئياتها؛ لما علم من أن متعلق الأمر الماهية لا الأفراد، ومحل ما ذكره في المكروه منها إذا كان له جهة واحدة، أو جهتان بينهما لزوم؛ لأنه لما كانت الجهة المنهي عنها من ضروريات الجهة المأمور بها كانت هي أيضًا مأمور بها؛ إذ الأمر بالشيء أمر بما هو من ضروراته، والمراد بالمكروه ما يشمل المكروه تحريما أو تنزيها. حاشية العطار على المحلي (١/٢٥٧).

(٤) المسألة في: المستصفى (١/٩٧)، البرهان للجويني (١/٢٠٦)، شرح الكوكب المنير (١/٤١٥)، البحر المحيط (١/٢٩٩)، أصول السرخسي (١/٦٤)، القواعد والفوائد الأصولية (١٠٧)، تشنيف المسامع (١/٢٧١).

(٥) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (١/٣٧٧).

(٦) إشارة إلى أن إسناد المكروهية إلى الأوقات مجازٌ عقليٌ من إسناد ما للشيء إلى ظرفه؛ لملابسته له بوقوعه فيه.

(٧) أي: غير المقيد بسبب من الأسباب.

(٨) أي: كالصلاة عند، فمجرور الكاف محذوف، فلا يقال: إن (عند) لا تخرج عن الظرفية إلا للجر بمن.

(٩) المجموع للنووي (٤/٨٣).

(١٠) روضة الطالبين (١/١٩٥).

مسلم[١] **(وإن كانت كراهة تنزيه)** وصححه النووي أيضًا في دقائق زوائد الروضة في الكلام على الماء المشمس[٢] وفي التحقيق[٣] وفي كتاب الطهارة من المجموع فلا تصح أيضًا[٤] **(على الصحيح)** كما لو قلنا إنها كراهة تحريم؛ إذ لو صحت على واحدة منهما[٥] أي: وافقت الشرع بأن تناولها الأمر بالنفل المطلق؛ لزم التناقض[٦] فيكون على كراهة التنزيه مع جوازها فاسدة لا يتناولها الأمر، فلا يثاب عليها[٧].

فإن قيل: الإقدام على العبادة الفاسدة حرام بالاتفاق لكونه تلاعبًا كما قاله الزركشي[٨]. قلنا: إن الحرمة لمعنى آخر غير ما نحن فيه[٩].

وقيل: إنها على كراهة التنزية صحيحة يتناولها الأمر، فيثاب عليها، والنهي عنها راجع إلى أمر خارج[١٠] عنها، كموافقة عباد الشمس في سجودهم عند طلوعها وغروبها دل على ذلك حديث مسلم[١١]، وبهذا الموافق لما يأتي في الصلاة في الأمكنة المكروه انفصل[١٢][١٣] الحنفية في قولهم فيها بالصحة مع كراهة التحريم، كالصلاة في المغصوب

---

(١) أخرجه مسلم (٨٣١).

(٢) روضة الطالبين (١/١٩٥).

(٣) التحقيق للنووي (٢٥٥).

(٤) المجموع للنووي (٤/٨٤).

(٥) أي: كراهة التحريم وكراهة التنزيه، ووقوله: إذ لوصحت إلخ دليل استثنائي تقريره لو صحت على واحدة من الكراهتين لزم التناقض، والتالي باطل فبطل المقدم، فثبت نقيضه وهو المطلوب. حاشية العطار على المحلي (١/٢٥٩).

(٦) وهي كونها مطلوبة الفعل والترك.

(٧) لأن النهي مانع من الثواب.

(٨) تشنيف المسامع (١/٢٧٣).

(٩) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (١/٣٨٠).

(١٠) أي: خارج غير لازم.

(١١) سبق تخريجه.

(١٢) في (أ)، و(ج) الفصل، والمثبت في الأصل من (ب) هو الصواب، وبعد هذه كلمة ثابتة في (أ)، و(ج) [بين] ساقطة من (ب) وهو الصواب.

(١٣) أي: تخلصوا من استشكال كونها صحيحة مع كون النهي للتحريم.

من ثوب أو مكان.

ولا يشكل ما ذكره بصحة صوم يوم الجمعة مع كراهته؛ لأن النهي عنه لخارج، وهو الضعف عن كثرة العبادة في يوم الجمعة.

وخرج بمطلق الأمر المقيد بغير المكروه لا يتناوله جزمًا، وبالأوقات المكروهة الأمكنة المكروهة، والصلاة فيها صحيحة، والنهى عنها لخارج جزمًا، كالتعرض بها في الحمام لوسوسة الشياطين، وفي أعطان الإبل لنفارها، وفي قارعة الطريق لمرور الناس، وفي كل من هذه الأمور يُشْغَلُ القلب عن الصلاة، فالنهي عنها في الأمكنة ليس لنفسها[١]، ولا للازمها، بخلافها في الأزمنة[٢].

لا يُقال: هذا في غير ساعتي الطلوع والغروب أما فيهما فممنوع؛ لأن النهي فيها لموافقة عباد الشمس فهو لأمر خارج؛ لأنا نقول: النهي عنها نهي عن إيقاعها فيه لعينه، فمتعلق النهي خاص، بخلافها في الحمام ونحوه[٣].

فائدة: إسناد الكراهة إلى الأوقات والأمكنة مجاز عقلي، كقولهم: نهاره صائم، ونهر جارٍ[٤].

[حكم الواحد بالشخص الذي له جهتان]

(أما الواحد بالشخص)[٥] إذا كان **(له جهتان)** غير

---

(١) فإن التعرض للوسوسة أو أنفار الإبل أو مرور الناس يحصل بغير الصلاة في الأمكنة المذكورة أيضًا.

(٢) غاية الوصول لب الأصول (٣٠).

(٣) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣٨٢/١، ٣٨٣).

(٤) الثمار اليوانع للأزهري (٦٦/١).

(٥) هذا مقابل لما تقدم أي: هذا إذا كان الشيء الواحد الذي لا يتناوله الأمر ليس له جهتان، أما إذا كان له جهتان إلخ فمحط المقابلة قوله: غير متلازمين، وكان الأولى للمصنف أن يذكره؛ لأن قوله فيما تقدم: لا يتناول المكروه أي: الذي له جهة واحدة، أو له جهتان بينهما لزوم في الأول، كالصلاة في الأوقات المكروه، فإن لها جهة واحدة، وهي كونها صلاة، والثاني كصوم يوم النحر. حاشية العطار على المحلي (٢٦١/١).

متلازمتين[١] **(كالصلاة[٢] في)** الشيء **(المغصوب)** من مكان، أو ثوب وغيرهما، فاختلف فيهما **(فـ[٣]ـالجمهور)** قالوا: **(تصح)** تلك الصلاة نظرًا إلى جهة الصلاة المأمور بها، **(ولا يثاب)** فاعلها عقوبة له عليها من جهة الغصب[٤].

تَنْبِيهٌ: عدم الثواب لم يصرح به الأصوليون، وإنما حكاه النووي في شرح المهذب عن أبي منصور بن أخي بن الصباغ في فتاويه التي جمعها عن عمه[٥].

(وقيل): تصح **(ويثاب)** من جهة الصلاة، وإن عوقب من جهة الغصب، فقد يعاقب[٦] بغير حرمان الثواب، أو بحرمان بعضه.

---

(١) وإلا كانا كالجهة الواحدة، وذلك كصوم يوم النحر؛ لأنه نهي عنه للإعراض عن ضيافة الله تعالى في ذلك اليوم، وهو لازم للصوم فيه؛ لأن المقيد يستلزم المطلق، فلا يقال: إنه مأمور به من حيث إنه صوم منهي عنه من حيث إنه مقيد بيوم النحر، وأما الصلاة في المغصوب فالجهتان فيها منفكتان، ولما كان الزمن داخلًا في ماهية الصوم دون المكان قيل باستلزام المقيد للمطلق فيها؛ إذ هي صلاة وصلاة في مغصوب؛ لانفكاك الصلاة في ملكه مثلًا، أو المسجد عن الغصب، وأما الصوم فلا ينفك عن الزمان؛ لدخوله في مفهومه فظهر الفرق. حاشية العطار عل المحلي (٢٦١/١).

(٢) أي: صلاة زيدٍ هذه المتحققة خارجًا؛ لأن الكلام في الواحد بالشخص والصلاة من حيث هي واحد بالنوع. حاشية العطار على المحلي (٢٦٢/١).

(٣) في (أ) و (ج) والجمهور، والمثبت من (ب) وهو الصواب.

(٤) هذه المسألة في: الإحكام للآمدي (١٦٢/١)، تيسير التحرير (٢١٩/٢)، المعتمد للبصري (٨٤/١)، شرح الكوكب المنير (٣٩٣/١) المستصفى (٧٧/١)، المحصول للرازي (٣٤٤/١)، المدخل لمذهب الإمام أحمد (٦٤)، المسودة (٧٤، ٧٥)، شرح مختصر الروضة (٣٨٤/٣)، فواتح الرحموت (١٠٥/١)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٢)، البحر المحيط (٢٦٢/١)، أصول السرخسي (٨١/١)، التوضيح على التنقيح (٢٢٨/٢)، تشنيف المسامع (٢٧٤/١).

(٥) المجموع للنووي (١٦٩/٣).

(٦) قوله: (وإن عوقب) يحتمل المبالغة، وقوله: (فقد يعاقب) جواب عما يقال: كيف يثاب مع أنه يعاقب، ويحتمل أنه شرط، و (فقد يعاقب) جوابه، وهو أظهر، ويدل عليه كلامه بعد.

قال الجلال المحلي: وهذا هو التحقيق[١][٢]، مع أنه بحث لابن الصباغ؛ فإنه قال في كتابه الشامل: ينبغي حصول الثواب عند من صححها[٣] والذي يقول بحصول الثواب يقول: الأول تقريب راد[٤] عن إيقاع الصلاة في المغصوب، وحينئذ لا خلاف في المعنى[٥].

(و) قال **(القاضي)** أبو بكر الباقلاني[٦] **(والإمام)** الرازي[٧]: **(لا تصح)** الصلاة فرضا كانت أو نفلًا نظرًا لجهة الغصب المنهي عنه، **(و)** لكن **(يسقط الطلب)** للصلاة **(عندها)** أي: لا بها[٨] كما يسقط غسل اليد عند قطعهما؛ لأن السلف[٩] لم يأمروا بقضائها مع علمهم بها.

(و) قال الإمام **(أحمد)** بن حنبل: **(لا صحة)** لها **(ولا سقوط)**.

قال إمام الحرمين: وكان السلف متعمقون[١٠] في التقوى يأمرون بقضائها على سبيل الوجوب[١١].

(والخارج من) محل **(مغصوب تائبًا)** أي: نادمًا على الدخول فيه عازمًا على أن لا

---

(١) قال البناني: وبيان كون الثاني هو التحقيق استقصاؤه الأحكام وتفصيلها المتبين به المقام دون الأول المبني على الإجمال. حاشية البناني على المحلي (١/٢٠٢).

(٢) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (١/٣٨٧).

(٣) تشنيف المسامع (١/٢٧٧).

(٤) أي: زاجر حيث ذكر الاحتمال المخيف، وهو حرمان كل الثواب دون غيره، وهو احتمال أن لا يعاقب أصلا، وأن يعاقب بعير حرمان الثواب، أو بحرمان بعضه فقط، وحاصله: أن القولين متفقان على جريان الاحتمالات المذكورة، فالثاني قرر الأمر على ما هو عليه، والأول اقتصر من الاحتمالات على بعضها تقريبا للفهم. حاشية العطار على المحلي (١/٢٦٣).

(٥) أي: لأن نفي الثواب على الأول من جهة المعصية، وإثباته على الثاني من جهة الصلاة. حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (١/٣٨٨).

(٦) التقريب (٢/٣٥٥، ٣٦٨).

(٧) المحصول للرازي (١/٣٤٤).

(٨) فليس سقوط الطلب لازما للصحة عند القاضي والإمام، بل أعم منها لوجوده مع العبادة الفاسدة.

(٩) أي غالب السلف.

(١٠) أي: محتاطون، وليس مراده التعمق المذموم، فإنه غير لائق بمقامهم

(١١) البرهان للجويني (١/٢٨٤).

يعود إليه مع السرعة[١]، وسلوك أقرب الطرق كما قاله القاضي عضد الدين وغيره[٢] **(آتٍ[٣] بواجب)** لتحقق التوبة[٤] الواجبة بما أتى به من الخروج على الوجه المذكور[٥].

(وقال أبو هاشم) من المعتزلة: هو آتٍ **(بحرام)**؛ لأن ما أتى به من الخروج شغل لملك الغير بغير إذنه، كالمكث، وهذا عند أبي هاشم قبيح لعينه، والتوبة عنده إنما تتحقق بانتهائه؛ إذ لا إقلاع إلا حينئذ، ولا يخفى أن هذا قول [يعلق][٦] الأمر والنهي معا بالخروج[٧]، وهو تكليف محال[٨]، وأبو هاشم ممن يمنعه[٩] حافظ على أحد أصليه الفاسدين وهو القبيح العقلي فأخل بالآخر وهو منع تكليف المحال[١٠].

(وقال إمام الحرمين) متوسطًا بين القولين: هو **(مرتبك)** أي: مشتبك **(في المعصية)** لا يمكنه التخلص ما دام فيها، فهو عاص باستصحاب التعدي[١١] **(مع انقطاع تكليف النهي[١٢] عنه)**[١٣] من طلب[١٤] الكف عن الشغل،

---

(١) اقتصر في تفسير التوبة على جزأين، وترك الثالث وهو الإقلاع أي: الكف امتثالا؛ لأن حقيقتها غير متصورة حال الخروج؛ لأنه إنما يتم بانتهاء الخروج. حاشية البناني على المحلي (٢٠٣/١).

(٢) شرح العضد على ابن الحاجب (٤/٢).

(٣) قوله: آتٍ خبر قوله: (والخارج) أي: لا تحريم فيه، وإن وجد منه اعتباران: الشغل والتفريغ؛ لأنه لا يمكن إلا بالشغل. تشنيف المسامع (٢٧٦/١).

(٤) أي: لوجود حقيقتها.

(٥) المحلي مع حاشية شيخ الإسلام زكريا (٣٩٠/١).

(٦) في النسخ الخطية: [يتعلق]، والصواب ما أثبتناه.

(٧) فالخروج من حيث إنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه منهي عنه، ومن حيث إن الخروج فيه انفصال عن المكث مأمور به.

(٨) العضد على مختصر ابن الحاجب (٤/٢).

(٩) أي: يمنع التكليف المحال.

(١٠) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣٩١/١)، تشنيف المسامع (٢٧٨/١)، المستصفى (٨٩/١)، المسودة (٧٦، ٧٧)، البحر المحيط (٢٦٧/١).

(١١) أي: استصحاب التعدي السابق على الخروج.

(١٢) فلا يلزم الإمام التكليف بالمحال، وإنما يلزمه لو تعلق عنده الأمر والنهي معا بالخروج، وليس كذلك، بل تعلق النهي منتف عنده؛ لانقطاع تكليف النهي. حاشية العطار على المحلي (٢٦٥/١).

(١٣) قوله: (عنه) متعلق بالنهي، والضمير للخروج، ويصح تعلق الجار ورجوع الضمير للشخص.

(١٤) قوله: (من) بيان لتكليف النهي.

وأخذه[١] في قطع المسافة للخروج المأمور به، فلا يخلص به[٢] من المعصية المنهي عنه، فاعتبر[٣] في الخروج جهة معصية وهي الإثم؛ لحصول الضرر بالشغل المذكور، وجهة طاعة وهي امتثال الأمر بقطع المسافة للخروج[٤]، فحكم عليه بالارتباك في المعصية[٥].

(و هو) نظر **(دقيق)**؛ لأن متعاطي السبب إن تاب قد بقي عليه حكمه ما دام متكسبًا بالمسبب، والجمهور ألغوا جهة المعصية من الضرر؛ لدفعه ضرر المكث الأشد كما ألغى ضرر زوال العقل في إساغة اللقمة المغصوص بها بخمر لم يوجد غير الخمر؛ لدفعه ضرر تلف النفس الأشد[٦]. أما الخارج غير تائب فعاصٍ جزمًا، كالماكث.

واعلم أن هذه المسألة ألقاها أبو هاشم فحارت فيها عقول الفقهاء، وقد ذكرها المصنف بمعناها فقال: **(والساقط)**[٧] أي: باختياره أو بدونه **(على)** نحو **(جريح)** بين جرحى[٨] **(يقتله)** إن استمر عليه، **(و)** يقتل غيره إذا كان **(كفأه)**[٩] في صفة القصاص[١٠] **(إن لم يستمر)** عليه؛ لعدم موضع يعتمد عليه إلا بدن كفء **(قيل)** وهو الأصح: **(يستمر)** عليه[١١]، ولا ينتقل إلى كفئه؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر، ولأن الانتقال استئناف فعل باختياره[١٢].

---

(١) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (١/٣٩٣).

(٢) قوله به أي: بالخروج بالمعنى المذكور.

(٣) أي: إمام الحرمين.

(٤) أي: بالخروج تائبًا.

(٥) الثمار اليوانع للأزهري (١/٦٧).

(٦) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (١/٣٩٢).

(٧) قوله: (الساقط) مبتدأ، وخبره قوله: (يستمر) إلخ.

(٨) هذا محض تمثيل، وإلا فغيره مثله.

(٩) أي: كفأ الجريح لا الواقع؛ إذ لا يتفاوت الحال بالنسبة إليه.

(١٠) أي: لا في غيرها فلا تعتبر، وهذه الصور ذكرها في كتب الفروع أوفق منه في كتب الأصول على أن الغزالي شدد النكير على الفقهاء في اشتغالهم بالبحث عن الفروع النادرة التي لا تكاد تقع، وما هنا منها. حاشية العطار على المحلي (١/٢٦٨).

(١١) أي: يجب عليه ذلك. حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (١/٣٩٤).

(١٢) بخلاف المكث فإنه بقاء، ويغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء.

تَنْبِيهٌ: قوله: كفؤه أي: في صفة القصاص، احترز به عن الكافر؛ فإنه ليس كفؤًا للمسلم، فيجب الانتقال عن المسلم إليه، ولو كان الأمر بالعكس وجب الاستمرار؛ لأن قتل الكافر أخف مفسدة من قتل المسلم، وقد يفهم أنه لو كان رقيقًا معصومًا أنه ينتقل إليه، كالكافر، ويرده ما قالوه في السفينة المشرفة على الغرق أن الرقيق والحر سواء وهذا هو الظاهر، نعم لو كان أحدهما نبيًّا اعتبر [جانبه][(١)(٢)]، وكذا لو كان بين وليًّا، أو إمامًا عادلًا، كما قاله ابن عبد السلام في نظيره من المضطرين[(٣)].

(وقيل: يتخير) بين الاستمرار عليه، والانتقال إلى كفئه؛ لتساويهما[(٤)] في الضرر، فيضمن ما تلف باستمراره، أو انتقاله[(٥)].

(وقال إمام الحرمين: لا حكم فيه)[(٦)] من إذن أو منع؛ لأن الإذن له في الأمرين[(٧)]، أو أحدهما[(٨)] يؤدي إلى القتل المحرم، والمنع منهما لا قدرة على امتثاله[(٩)].

(وتوقف الغزالي) فقال في المستصفى: يحتمل كل من المقالات الثلاث[(١٠)]، ثم اختار الثالثة في المنخول[(١١)]، ولا ينافي[(١٢)] في قوله كإمامه: (لا تخلو واقعة عن حكم

---

(١) مابين القوسين مثبت من (ب) وفي (أ) و (جـ) [ها له]، والصواب المثبت.

(٢) قال العطار: وأما الترديد بين النبي وغيره فكان الأولى عدم ذكره؛ لأنه غير واقع، ولا يقع فإن النبوة والرسالة قد ختمتا به ﷺ. حاشية العطار على المحلي (٢٦٨/١).

(٣) قواعد الإحكام (٩٦/١)، غاية الوصول شرح لب الأصول (٣١).

(٤) أي: الجريح وكفؤه، ويجاب عن هذا بأن في الانتقال ابتداء قتل، وفي الاستمرار دوامه، والثاني يغتفر فيه ما لا يغتفر في الأول فلا مساواة. حاشية البناني على المحلي (٢٠٥/١).

(٥) المستصفى (٩٠/١)، البحر المحيط (٢٦٩/١)، شرح الكوكب المنير (٤٠١/١)، تشنيف المسامع (٢٧٩/١).

(٦) البرهان للجويني (٣٠٢/١).

(٧) أشار بقوله هذا إلى القول بالتخيير.

(٨) أشار بقوله هذا إلى القول بالاستمرار فهو لف ونشر على غير ترتيب في قول المصنف قيل: يستمر، وقيل: يتخير. حاشية البناني على المحلي (٢٠٥/١).

(٩) يحتمل أن هذا مبني على عدم وقوع التكليف بالمحال العادي بناء على الامتناع منهما عقلا. حاشية العطار على المحلي (٢٦٨/١).

(١٠) المستصفى (٢٤٣/١).

(١١) المنخول (١٢٩).

(١٢) أي: لا ينافي اختياره المقالة الثالثة، ففاعل ينافي ضمير يعود على الاختيار المذكور، ووجه المنافاة المذكورة =

لله)؛ لأن مرادهما[١] بالحكم في قولهما ما يصدق بالحكم المتعارف[٢] وبانتفائه[٣] لقول[٤] إمامه لما سأله الغزالي أوَّلا عن ذلك: (حكم الله هنا أن لا حكم) على أنه[٥] نقل عن إمامه[٦]: أنه اختار في باب الصيد من النهاية المقالة[٧] الأولى[٨] على الثالثة[٩].

[التكليف بالمحال]

(مسألة: يجوز التكليف بالمحال[١٠]**)** بمعنى تعلق الطلب النفسي بإيجاده **(مطلقًا)**[١١] أي: سواء أكان محالًا لذاته، وهو الممتنع عادةً وعقلًا، كالجمع بين الضدين،

= وإن كانت منفية أن قوله: لا تخلو واقعة عن حكم لله تعالى معناه أن كل واقعة لها حكم فهو إيجاب كلي، وقوله: هنا لا حكم فيه سلب جزئي، وهو يناقض الإيجاب الكلي بناء على اتحاد الحكم في القضيتين. حاشية البناني على المحلي (٢٠٦/١).

(١) قوله: (لأن) إلخ علة للمنافاة.

(٢) أي: الأحكام الخمسة.

(٣) أي: بانتفاء الحكم المتعارف عليه أي: فالمراد بالحكم في قوله: (لا تخلو واقعة عن حكم لله) الحكم بالمعنى الأعم، وهو ما يتحقق ويثبت للشيء في نفس الأمر سواء كان الحكم المتعارف أو نفيه، فقوله: (لا تخلو واقعة) إلخ أي: جزئية من جزئيات الوقائع عن أمر يثبت لها ويتحقق اتصافها به في الواقع، أعم من أن يكون هو الحكم المتعارف عليه، أو نفيه، وقوله: (حكم الله) هنا غير المنفي بقوله: لا حكم. حاشية البناني على المحلي (٢٠٦/١).

(٤) في (أ) و (ج) [قوله] والمثبت من (ب)، وهو الصواب.

(٥) أي: الغزالي.

(٦) هذا الجملة استدراكية على ما فهم مما قبلها من أن الإمام لم يختر شيئا من المقالات المذكورة.

(٧) في (أ) و (ج) [للمقالة]، والمثبت من (ب)، وهو الصواب.

(٨) في (ب) [أولى]، والمثبت من (أ) و (ج) وهو الصواب.

(٩) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٣٤/١٨).

(١٠) قضية التعبير بالتكليف اختصاص هذا الخلاف بالوجوب، ولا يبعد جريانه في الندب أيضًا، ويتصور ذلك أيضًا في الحرام والكراهة بأن يطلب منه ترك ما يستحيل تركه طلبًا جازم، أو غير جازم، ويمكن أن يتكلف تصويره بتحريم المكث تحت السماء، والقياس يقتضي إلحاق التحريم بالوجوب. حاشية العطار على المحلي (٢٦٩/١).

(١١) المعتمد للبصري (١٥٠/١، ١٧٠)، العدة لأبي يعلى (٣٩٥/٢)، البرهان للجويني (٨٩/١)، المستصفى (٨٦/١)، المحصول للرازي (٣٠٢/١)، الإحكام للآمدي (١٩١/١)، شرح تنقيح الفصول (١٤٣)، الإبهاج شرح المنهاج

كالبياض والسواد، أم لغيره وهو الممتنع عادةً لا عقلًا، كالمشي من المقعد، أو عقلًا لا عادةً، كالإيمان لمن علم الله تعالى أنه لا يؤمن[١].

تَنْبِيهٌ: خرج بالتكليف بالمحال التكليف المحال فلا يجوز، والفرق بينهما أن الخلل في الأول يرجع إلى المأمور به، وفي الثاني إلى المأمور، كتكليف ميت أو جماد[٢].

(ومنع أكثر المعتزلة والشيخ أبو حامد) الإسفرائيني **(والغزالى[٣] وابن دقيق العيد)** من التكليف بالمحال **(ما ليس ممتنعا)** عقلا، وهو الممتنع لذاته والممتنع لغيره عادة؛ لأن ذلك لا فائدة[٤] في طلبه من المكلفين؛ لظهور امتناعه منهم.

وأجيب بأن فائدته اختبارهم هل يأخذون[٥] في المقدمات ليترتبَ عليها الثواب أو لا ؟ فـ[٦]ـالعقاب، هذا على سبيل التنزل[٧]، فإنا نمنع أولًا اعتبار ظهور الفائدة؛ لأن ظهور الحكمة والمصلحة في العقل في أفعال الله تعالى غير لازم سيما على الله تعالى: ﴿لَا

= (١/ ١٧٠) نهاية السول (١٤٥/١) تشنيف المسامع (٤٨٠/١) فواتح الرحموت (١٤٣/١) المسودة (٧١) تيسير التحرير (١٣٧/٢) شرح العضد على ابن الحاجب (٩/٢) شرح مختصر الروضة (٢٢٤/٢) المدخل لمذهب الإمام أحمد (٥٩).

(١) قال العطار: أقسام المحال أربعة: المحال لذاته وهو ما امتنع لنفس مفهومه، كالجمع بين السواد والبياض، والمحال لغيره وهو ما امتنع لا لنفس مفهومه، بل هو ممكن في ذاته ونفس مفهومه، وتحته أقسام ثلاثة: ما امتنع لكونه لا تتعلق به القدرة الحادثة لا عقلا ولا عادة، كخلق الأجسام. إما الاستحالة عادة فظاهرة، وأما عقلا؛ لأنه لو جاز خلقها لكان الشريك جائزًا عقلًا، أو عادة فقط، كالطيران للسماء، أو عقلًا لا عادةً، وهو الممتنع لتعلق العلم القديم بعدم وقوعه. حاشية العطار على المحلي (٢٧٠/١).

(٢) نهاية السول بحاشية بخيت (٣١٧/١).

(٣) المنخول (٢٢، ٢٨)، المستصفى (٢٣٥/١).

(٤) أي: لا حكمة فيه، وأفعاله تعالى لا تخلوا عن الحكم والمصالح هذا بالنسبة لمن قال بهذا القول من أصحابنا، وأما بالنسبة للمعتزلة القائلين بتعليل أفعاله تعالى بالأغراض فالمراد بالفائدة الغرض. حاشية العطار على المحلي (٢٧٠/١).

(٥) أي: يأخذون في ذلك تجويزًا لخرق العادة؛ لأن لله تعالى خرق العوائد وهذا بالنسبة للمحال العادي، وأما العقلي فالمراد بالمقدمات له الرضا وتوطين النفس. حاشية العطار على المحلي (٢٧٠/١).

(٦) في (أ) و (ج) والعقاب والمثبت من (ب).

(٧) أي: بعد تسليم لزوم الفائدة وإلا فقد يمنع لزومها؛ على أنا لو سلمنا لا يلزم ظهورها لنا.

﴿يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣] ﷻ: ﴿يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ [آل عمران: ٤٠].

وافقوا على الممتنع[١] **(لتعلق العلم)** من الله تعالى **(بعدم وقوعه)** فإنه جائز وواقع اتفاقا[٢].

(و) منع **(معتزلة بغداد والآمدي المحال لذاته)**[٣]؛ لعدم فائدته دون المحال لغيره بقسميه.

(و) منع **(إمام الحرمين كونه)** أي: المحال لذاته **(مطلوبًا)**[٤] أي: منع طلبه من قبل[٥] نفسه؛ لاستحالته، فهي عنده مانعة من طلبه، بخلافها على القول الثاني[٦] فاختلفا كما قال المصنف في المختصر مأخذًا لا حكمًا[٧]، أي: مأخذ إمام الحرمين ومأخذ القول الثاني المنقول عن أكثر المعتزلة ومن وافقهم من أصحابنا مع اتحاد الحكم فيهما **(لا ورود صيغة الطلب)** للمحال لغير طلبه فلم يمنعه الإمام[٨] كما لم يمنعه غيره فإنه واقع، كما في قوله تعالى[٩]: ﴿كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [البقرة: ٦٥] فإن صيغة الطلب وهي (كونوا) واردة لغير الطلب إذ معناه التذليل والامتهان[١٠].

---

(١) في النسخ الخطية [المنع] وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٢) الثمار اليوانع للأزهري (٦٩/١).

(٣) الإحكام للآمدي (١١٥/١).

(٤) البرهان للجويني (١٠٤/١).

(٥) قوله: (من قبل) متعلق بالمنع، وضمير (نفسه) يعود للمحال أي: منعه من قبل نفسه أي: حكم بالامتناع كائن من قبل نفسه، لا لعدم الفائدة، كما تقوله المعتزلة، ومن وافقهم، وليس متعلقًا بطلبه؛ إذ لا معنى لقوله: منع الطلب الكائن من قبل نفسه. حاشية العطار على المحلي (٢٧٠/١، ٢٧١).

(٦) أي: المنقول عن أكثر المعتزلة، فإنها ليست المانعة من الطلب، بل المانع من طلبه عدم الفائدة.

(٧) رفع الحاجب لابن السبكي (٣٤/٢).

(٨) أي: إمام الحرمين.

(٩) الأولى التمثيل بقوله تعالى: ﴿قُلْ كُونُوا۟ حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾ [الإسراء: ٥٠]؛ لأن الأمر فيه للإهانة لا التكوين، والآية التي مثل بها الأمر فيها للتكوين، فإنه لما قيل لهم ذلك كانوها، والمعتزلة لما نفوا الكلام النفسي جعلوا هذا من باب التمثيل. حاشية العطار على المحلي (٢٧١/١).

(١٠) الثمار اليوانع للأزهري (٦٩/١).

(والحق وقوع الممتنع بالغير لا) وقوع الممتنع **(بالذات)**[١]، كقلب الحجر ذهبًا مع بقاء الحجرية. أما وقوع التكليف بالأول[٢] فإنه تعالى كلف الثقلين أي: الإنس والجن سميا بذلك؛ لثقلهما على الأرض بالإيمان، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣]، فامتنع إيمان أكثرهم لعلمه تعالى بعدم وقوعه، وذلك من الممتنع لغيره، وأما عدم وقوعه[٣] بالثاني فللاستقراء بعدم وقوعه[٤].

والقول الثاني وقوعه[٥] بالثاني أيضًا، **والقول الثالث** وهو الأصح كما عليه الجمهور ورجحه المصنف في شرح المنهاج[٦] عدم وقوعه بواحد منها إلا في الممتنع لتعلق علم الله تعالى بعدم وقوعه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، والممتنع لتعلق العلم في وسع المكلف؛ لأنه ممكن بالنظر إلى ذاته، وأن امتناعه بالغير لا ينافي ذلك.

[حصول الشرط الشرعي]

(مسألة: الأكثر) من العلماء على **(أن حصول الشرط[٧] الشرعي)** وهو ما يتوقف عليه صحة المشروط شرعًا، كالإسلام للعبادات **(ليس شرطًا في صحة التكليف)**[٨] بمشروطه، فيصح[٩] التكليف بالمشروط حال عدم الشرط،

---

(١) المحصول للرازي (٣٠٢/١)، الإحكام للآمدي (١٩٢/١)، المسودة (٧١) شرح تنقيح الفصول (١٤٣، ١٤٤)، نهاية السول (١٤٨/١)، البحر المحيط (٣٨٩/١)، تيسير التحرير (١٣٧/٢، ١٣٩)، فواتح الرحموت (١٢٣/١)، تشنيف المسامع (٢٨٤/١).

(٢) اعلم أن الكلام في التكليف بالمحال في مقامين: الأول في جوازه عقلًا، وقد انتهى، والثاني في وقوعه، وفيه ثلاثة أقوال محكية في الشرح.

(٣) أي: التكليف.

(٤) إنما استدل به؛ لأنه متعين في نفي وقوع الجائز؛ إذ لو منع منه مانع عقلي لكان ممتنعًا.

(٥) أي: التكليف.

(٦) الإبهاج شرح المنهاج (٢٧٣/١).

(٧) المراد بالشرط ما لا بد منه، فيتناول السبب.

(٨) هذه المسألة في: المستصفى (٩١/١)، المحصول للرازي (٣١٦/١)، الإحكام للآمدي (٢٠٦/١)، شرح العضد على ابن الحاجب (١٢/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (١٧٦/١، ١٧٧)، البحرالمحيط (٤١٢/١)، تشنيف المسامع (٢٨٥/١)، إرشاد الفحول (١٠).

(٩) أي: عقلًا ومراده بالتكليف ما يشمل ما يرجع إليه من خطاب الوضع.

فيكلف[١] الكافر بالفروع مع انتفاء شرطها في الجملة[٢] من الإيمان المتوقف عليه النية؛ إذ لو توقف على حصول شرط ما كلف به لم تجب صلاة قبل الطهر، والنية لانتفاء شرطها، واللازم باطل بالضرورة[٣].

وخرج بالشرعي العقلي[٤]، كالحياة والقدرة، وفهم الخطاب، فإن حصوله شرط لصحة التكليف اتفاقًا.

وقيل: حصول الشرط الشرعي شرط في صحة التكليف، فلا يصح ذلك[٥]، وإلا فلا يمكن امتثاله لو وقع[٦].

وأجيب بإمكان امتثاله بأن تؤتى بالمشروط بعد الشرط.

(وهي) أي: هذه المسألة **(مفروضة)** بين العلماء **(في تكليف الكافر بالفروع)** الشرعية، كالصلاة والزكاة يعني أن محل النزاع فيها أمر كلي لكنهم فرضوا الكلام

---

(١) في (ب) كتكليف.

(٢) إنما قال في الجملة؛ لأن المتوقف على النية إنما هو بعض المأمورات، كالصلاة ونحوها دون البعض الآخر، كالعتق والجهاد ودون المنهيات مطلقًا، ولأن الإيمان شرط في النية فهو شرط الشرط، فلذا كان شرطا في الجملة؛ لأن شرط الشرط شرط. حاشية البناني على المحلي (٢١٤/١).

(٣) غاية الوصول شرح لب الأصول (١٣٠) نهاية السول (١٥٥/١)، الإبهام شرح المنهاج (١٥٢/١).

(٤) وخرج أيضًا بالشرعي اللغوي كإن دخلت المسجد فصل ركعتين، والعادي كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه. حاشية العطار على المحلي (٢٧٤/١)، حاشية زكريا على المحلي (٤٠٩/١).

(٥) أي: التكليف بالمشروط حال عدم الشرط.

(٦) قوله: وإلا إلخ مرتب على قوله: (شرط فيها)، لا على قوله: (فلا يصح ذلك)؛ لأنه ضروري الحصول عما قبله، فلا يقام عليه الدليل، فهو حينئذ مرتب على المفرع عليه، والتقدير: وإلا لم يكن شرطا فيها، وأشار بقوله: فلا يمكن امتثاله لو وقع إلى استدلال صاحب هذا القيل بقياس شرطي مقدمه قوله: لو وقع، وتاليه قوله: فلا يمكن امتثاله، فنظمه هكذا: لو وقع التكليف بالمشروط حال عدم الشرط لم يمكن امتثاله، والتالي وهو عدم امكان الامتثال باطل؛ لأن التكليف يعتمد امكان امتثاله بالاتيان بالمكلف به، فيبطل المقدم، وحاصل جواب الشارح منع اللزوم المذكور بإمكان الامتثال بأن يأتي بالمشروط بعد شرطه، والامتثال كما يكون بفعل المكلف به في الحال يكون بفعله مع التراخي، ومبنى الملازمة على أن الامتثال يتحقق بفعل المكلف به في الحال وليس كذلك.

في جزئياته[١] ليقع النظر فيه، وهم يفعلون ذلك تقريبا للفهم وتسهيلا للمناظرة مع حصول المطلوب به، فذهب الأكثرون إلى تكليفه بها مع انتفاء شرط صحتها وهو الإسلام[٢].

(والصحيح وقوعه) أي: التكليف أيضًا فيعاقب على ترك امتثاله إذا مات على كفره، وإن كان يسقط التكليف بالشروع بالإيمان ترغيبًا فيه قال تعالى: ﴿فِي جَنَّٰتٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣]، وقال تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ﴾ [فصلت: ٦، ٧]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨]، وتفسير الزكاة في الآية الأولى بكلمة التوحيد، والصلاة في الثانية بالإيمان، وتفسير﴿ذَٰلِكَ﴾[٣] في الثالثة بالشرك فقط- كما قيل- بعيدٌ[٤].

(خلافًا لأبي حامد الإسفراييني) من أهل السنة وعبد الجبار من المعتزلة **(وأكثر الحنفية)** أي: أكثر عامة مشايخ ما وراء النهر في قولهم: ليس الكافر مكلفا بالفروع **(مطلقًا)** أي: أوامر ونواهي، إذ المأمورات[٥] من الفروع لا يمكن مع الكفر فعلها، ولا يؤمر بعد الإيمان بقضائها، والمنهيات مقيسة عليها حذرًا من تبعيض التكليف، وكثير من الحنفية وهم العراقيون وافقونا[٦].

---

(١) لأنه إذا ثبت في جزئي ثبت في جميع الجزئيات؛ لعدم القائل بالفصل، لاتحاد المأخذ. حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (١/٤١١).

(٢) الثمار اليوانع للأزهري (١/٧٠).

(٣) أي: في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ [الفرقان: ٦٨].

(٤) لأن المتبادر حمل الصلاة والزكاة على حقيقتهما الشرعيتين، والمتبادر من اسم الإشارة ما ذكر قبله جميعه؛ ليكون الوعيد على القتل والزنا مذكور أيضًا. حاشية العطار على المحلي (١/٢٧٦).

(٥) أي: فلا فائدة في التكليف بها، وأجيب بأنه وإن لم يمكن فعلها مع الكفر يمكن بعد الإتيان بالشرط، وبأن نفي الفائدة في الدنيا لا ينافي ثبوتها في الآخرة، وهي العذاب عليها، ففائدة التكليف لا تنحصر في الامتثال. حاشية العطار على المحلي (١/٢٧٧).

(٦) أصول السرخسي (١/٧٣)، المستصفى (١/٩١)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/٩١)، الإحكام للآمدي (١/٢٠٧)، المسودة (٤١، ٤٢)، شرح الكوكب المنير (١/٥٠٤)، البحر المحيط (١/٤٠١)، شرح العضد على ابن

(و) خلافًا **(لقوم فى)** نفيهم تكليفه في **(الأوامر فقط)** فقالوا: لا تتعلق الأوامر بالكافر لما تقدم[١]، بخلاف النواهي؛ لإمكان امتثالها مع الكفر؛ لأن متعلقاتها تروك لا تتوقف على النية المتوقفة على الإيمان[٢].

(و) خلافًا **(لآخرين فيمن عدا المرتد)** من الكفار فقالوا: الكافر الأصلي ليس مكلفا بالفروع، والمرتد مكلف بها استصحابًا لتكليف الإسلام[٣].

(قال الشيخ الإمام) والد المصنف: **(والخلاف)** الذي أطلقه الأصوليون في مسألة تكليف الكافر بالفروع الشرعية محلُّه **(في خطاب التكليف)** من إيجاب وتحريم[٤] **(وما يرجع إليه من)** خطاب **(الوضع)**[٥] ككون الطلاق سببًا لحرمة الزوجة[٦] وأبو حامد وأكثر الحنفية يخالف في سببيته.

وأما خطاب الوضع الذي **(لا)** يرجع إلى خطاب التكليف[٧]، نحو: **(إتلاف)** المال **(والجنايات)** على النفس فلا خلاف فيه.

= الحاجب (١٢/٢)، كشف الأسرار (٢٤٣/٤)، التلويح على التوضيح (٤١٤/١)، تيسير التحرير (١٤٨/٢)، فواتح الرحموت (١٢٨/١)، إرشاد الفحول (١٠).

(١) أي: (من قوله) إذ المأمورات منها إلخ، وقد علم جوابه.

(٢) المحلي بحاشية البناني (٢١٢/١).

(٣) الثمار اليوانع للأزهري (٧٠/١).

(٤) قوله: (الإيجاب والتحريم) أحسن من قوله غيره: (من الأمر والنهي)؛ لأن التكليف كما مر إلزام ما فيه كلفة، وهو خاص بالإيجاب والتحريم. حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤١٧/١)

(٥) أي: بأن يكون متعلقه سببا لخطاب التكليف، أو شرطًا له، أو مانعا.

(٦) مثال لما يرجع من خطاب الوضع إلى خطاب التكليف، وفي العبارة تساهل، وحقيقة التعبير أن يقال: كالخطاب الوارد بكون الطلاق إلخ؛ إذ الوضع هو الخطاب الوارد بالكون المذكور لا الكون الذي هو متعلقه، كما تقدم في الشرح في تعريف الوضع، ومعنى رجوع خطاب التكليف كونه متحدًا معه ذاتًا وإن اختلفا بالاعتبار؛ إذ الخطاب بكون الطلاق سببًا لتحريم الاستمتاع هو الخطاب بتحريم الاستمتاع بسبب الطلاق. حاشية البناني على المحلي (٢١٢/١، ٢١٣).

(٧) محصل الجواب أن لها جهتين: كونها أسبابًا للضمان أي: شغل الذمة به، والتمثيل من هذه الحيثية لا من جهة أنها أسباب لوجوب أداء بدل المتلف.

(و) نحو **(ترتب آثار العقود)** الصحيحة عليها، كملك المبيع[١] وثبوت النسب[٢] والعوض في الذمة، فالكافر الملتزم لأحكام الإسلام في ذلك كالمسلم اتفاقا، بخلاف الحربي لا يضمنه مُتْلِفُهُ ومَجْنِيُّهُ.

وقيل: يُضْمَنُ المسلم وماله بناء على أن الكافر مكلف بالفروع، ورد بأن دار الحرب ليست دار ضمان[٣].

تَنْبِيهٌ: ما فصله السبكي تبعه عليه البرماوي، واستحسنه، وهو ظاهر، وإن رده الزركشي[٤].

وخرج بالشرعي اللغويُّ، كأن دخلت المسجد فصل ركعتين، والعقلي كالحياة للعلم، والعادي كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه.

[لا تكليف إلا بفعل]

(مسألة: لا تكليف) صحيح **(إلا بفعل)**[٥]. أما الأمر فظاهر؛ لأنه طلب للفعل، وأما النهي **(فالمكلف به في النهى الكف)** الذي هو فعل النفس **(أى: الانتهاء)** عن المنهي عنه، وإن لم يقصد امتثالًا على الأصح **(وفاقًا للشيخ الإمام)** والد المصنف تفسيره الكف بالانتهاء[٦]، ووجهه المصنف، فقال إذا قلت: (لا تسافر) فقد نهيته عن السفر، والنهي يقتضي الانتهاء؛ لأنه مطاوعه يقال: نهيته فانتهى، والانتهاء هو

---

(١) أي: في عقد البيع الصحيح.

(٢) أي: في عقد النكاح.

(٣) المحلى بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٤١٧/١).

(٤) تشنيف المسامع (٢٩٠/١).

(٥) المراد بالفعل أثره الحاصل به لا المعنى المصدي؛ لأنه أمر اعتباري لا تحقق له خارجًا. حاشية البناني على المحلي (٢١٣/١).

(٦) المسألة: المستصفى (٩٠/١)، شرح الكوكب المنير (٤٩٢/١)، التمهيد للأسنوي (٢٩٤)، مختصر ابن الحاجب (١٤/١)، الإحكام للآمدي (٢١١/١)، تيسير التحرير (١٥٣/٢) شرح مختصر الروضة (٤٢٤/٢)، تشنيف المسامع (٢٩٢/١)، فواتح الرحموت (١٣٢/١)، الإبهاج شرح المنهاج (٧٥/٢) روضة الناظر (٢٩).

الانصراف عن المنهي عنه، وهو الترك. انتهى[١]، ويحصل بالانتهاء التلبس بضد من أضداد المنهي عنه.

(وقيل): المكلف به في النهي **(فعل الضد)** للمنهي عنه، فإذا قيل: (لا تتحرك[٢]) فمعناه: (افعل) ما يضاد الحركة، وهو السكون.

(وقال قوم) منهم أبو هاشم المعتزلي: المكلف به في النهي **(الانتفاء)** للمنهي عنه، **فإذا قيل**: لا تتحرك فالمكلف به نفي الحركة، وهو الاستمرار على السكون.

(وقيل: يشترط) في الإتيان بالمكلف به في النهي مع الانتهاء عن المنهي عنه **(قصد الترك)** له امتثالًا حتى يترتبُ[٣] العقاب إن لم يقصده[٤].

قلنا: ممنوع، وإنما يشترط لحصول الثواب؛ لحديث الصحيحين: «**إنما الأعمال بالنيات**»[٥].

[تعلق التكليف بالفعل قبل المباشرة]

(والأمر) أولى منه (والتكليف) الشامل للأمر والنهي **(عند الجمهور)** وهو الأصح **(يتعلق بالفعل قبل المباشرة)** من المكلف منه **(بعد دخول وقته إلزامًا، وقبله)** أي: قبل دخول وقته **(إعلامًا)**[٦]، والمراد بالتعلق الإلزامي الامتثال، وبالإعلامي اعتقاد وجوب إيجاد الفعل[٧]، أو تركه، ولا يحصل الامتثال إلا بكلٍّ من الاعتقاد والإيجاد أو الترك[٨].

---

(١) المنهاج شرح المنهاج (١/٧٥، ٨٠).

(٢) في: (أ) و (ج) يتحرك، والمثبت من (ب)، وهو الصواب.

(٣) (حتى) تفريعية فما بعدها مرفوع.

(٤) أي: الترك.

(٥) أخرجه البخاري (١)، مسلم (١٩٠٧).

(٦) الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/١٧٤)، الإبهاج شرح المنهاج (١/٢٩٥)، نهاية السول (١/١٤١)، البحر المحيط (١/٤٢٠)، المحصول للرازي (١/٣٢٥)، تشنيف المسامع (١/٢٩٥).

(٧) كأنه قيل للمكلف: افعل إذا دخل الوقت، فإن هذا الفعل واجب إذا دخل وقته.

(٨) فلا يكفي أحدهما في الخروج عن العهدة.

(و) اختلف في التعلق الإلزامي هل يستمر حال المباشرة، أو ينقطع ؟ فقال **(الأكثر)** وهو الأصح: **(يستمر حال المباشرة)** للفعل.

(وقال إمام الحرمين والغزالي: ينقطع[١]**)** التعلق الإلزامي حال المباشرة، وإلا يلزم[٢] تحصيل الحاصل، ولا فائدة في طلبه[٣].

وأجيب بأن الفعل كالصلاة إنما يحصل بالفراغ منه؛ لانتفائه بانتفاء جزء منه[٤].

(وقال قوم) منهم الإمام الرازي والبيضاوي: **(لا يتوجه)** تعلق الأمر بالفعل إلزاما **(إلا عند المباشرة)** للفعل[٥].

قال المصنف[٦]: **(وهو التحقيق)**؛ إذ لا قدرة للمكلف إلا حين المباشرة[٧].

واستشكل عدم العصيان على هذا بترك الفعل المأمور به؛ لأن المأمور قبل المباشرة تارك لما تكلف[٨] به، فكيف يتوجه إليه الملام بترك الفعل ؟ فأجاب المصنف عن ذلك بقوله: **(فالملام)** بفتح الميم أي: اللوم والذم **(قبلها)** أي: المباشرة بأن ترك الفعل

(١) هذا مقابل الأكثر.

(٢) تقرير الدليل هكذا لو استمر التعلق حال المباشرة لزم تحصيل الحاصل والتالي باطل فبطل المقدم فثبت نقيضه وهو المطلوب. حاشية العطار على المحلي (٢٨٣/١).

(٣) البرهان للجويني (٢٧٨/١)، المنخول (١٢٣).

(٤) بيانه أن الفعل المطلوب ذو أجزاء، والأمر يتعلق به أولًا وبالذات وبأجزائه ثانيًا وبالعرض، والتعلق به لا ينقطع ما لم يحصل الفعل، ولا يحصل إلا بتمام جميع أجزائه، وحينئذ فالفعل حال المباشرة لم يحصل؛ لبقاء بعض أجزائه، فالملازمة في قولهم: (وإلا يلزم تحصيل الحاصل) ممنوعة. هذا إذا نظرنا لكل جزء جزء فنقول: إن ذلك الجزء وإن كان حصل حسًّا لم يحصل شرعًا؛ لأن حصوله الشرعي المعتبر لا يحصل إلا بتمام الأجزاء كلها. حاشية العطار على المحلي (٢٨٤/١).

(٥) المحصول للرازي (٣٣٥/١، ٣٣٦)، منهاج الوصول للبيضاوي (٦) والعدة (٤٠٣/٢)، المعتمد (١٦٦/١)، البرهان للجويني (١٩٤/١)، الإبهاج شرح المنهاج (١٦٤/١)، شرح الكوكب المنير (٤٩٣/١)، الإحكام للآمدي (٢١٢/١)، شرح تنقيح الفصول (١٤٧)، تشنيف المسامع (٢٩٧/١).

(٦) إنما تبرأ منه للخروج عن عهدته لما يأتي، أو للإشارة إلى أنه ليس من مقول القول.

(٧) لأن القدرة هي العرض المقارن للفعل، فقبله لا قدرة؛ لأن العرض عندهم لا يبقى زمانين، فلا يصح التكليف به قبلها.

(٨) في (ب) [لكلف] والمثبت من (أ) و (ج) وهو الصواب.

أي: اللوم حال الترك **(على التلبس بالكف)** عن الفعل **(المنهي)**. ذلك الكف[١] عنه؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده.

قال البرماوي: وهذا عجيب؛ لأن تعلق النهي عن ترك الفعل فرع تعلق الأمر[٢]، فلا ملام قبل تعلقه فهذ الجواب مردود، فالأصح ما عليه الجمهور كما مر.

[صحة التكليف ووجوده مع علم الآمر والمأمور انتفاء شرطه]

(مسألة) في ضمنها مسألة[٣]، فهما مسألتان اقتصر ابن الحاجب على الأولى منهما[٤]، وجمع المصنف بين الخلاف في صحة التكليف بما علم الآمر انتفاء شرط وقوعه في الخلاف في وجود التكليف معلوما للمكلف عقب الأمر فقال: **(يصح التكليف ويوجد)** أي: يقع، وقوله: **(معلومًا)** حال من الضمير في يوجد **(للمأمور)** وهو المكلف **(آثره)** أي: عقب الأمر المسموع للمكلف الدال على التكليف **(مع علم الآمر)** بالمد **(وكذا المأمور)** أيضًا **(فى الأظهر)**، وقوله: **(انتفاء شرط وقوعه)** مفعول علم أي: وقوع المأمور به **(عند وقته)** أي: المأمور به **(كأمر رجل بصوم يوم عُلم)** بالبناء للمجهول **(موته)** أي: الرجل **(قبله)** أي: ذلك اليوم للأمر فقط أو له، وللمأمور به بتوقيف من الآمر فإنه علم في ذلك الأمر انتفاء شرط وقوع الصوم المأمور به من الحياة والتمييز عند وقته **(خلافًا لإمام الحرمين والمعتزلة)**[٥] في قولهم: لا يصح

---

(١) هو بيان لمرجع الضمير المستتر في المنهي الذي هو نائب فاعل لمعاملته معاملة المتعدي بنفسه توسعًا، والأصل المنهي عنه، فحذف الجار، واتصل الضمير، واستتر، وقول الشارح: عنه صلة الكف، والضمير للفعل. حاشية العطار على المحلي (٢٨٥/١).

(٢) فما لم يتعلق الأمر لم يتعلق النهي، فلا يلزم قبل فعله.

(٣) والثانية مرتبة على الأولى. حاشية العطارعلى المحلي (٢٨٥/١).

(٤) شرح العضد على ابن الحاجب (١٦/٢).

(٥) المسألة في: البرهان للجويني (٢٨٢/١)، المعتمد (١٣٩/١)، البرهان (٢٨٠/١)، المستصفى (٢٤/٢)، المحصول للرازي (٢٧٥/٢)، الإحكام للآمدي (١٥٥/١)، شرح تنقيح الفصول (٧٩)، شرح مختصر الروضة (٤٣٢/٢)، =

التكليف مع ما ذكر[١]؛ لانتفاء فائدته من الطاعة، أو العصيان بالفعل، أو الترك فيترتب الثواب والعقاب[٢].

وأجيب بوجود الفائدة بالعزم على الفعل، أو الترك[٣].

تَنْبِيهٌ: قول المصنف: وكذا المأمور في الأظهر تبع فيه بعض المتأخرين[٤] القائل بالصحة لوجود فائدته بالعزم بتقدير وجود الشرط، قال: كما يعزم المجبوب في التوبة من الزنا[٥] على أن لا يعود إليه بتقدير القدرة عليه فيصح التكليف عنده[٦].

والذي حكاه الآمدي وغيره[٧]- وهو المعتمد- الاتفاق فيه على عدم صحة التكليف؛ لانتفاء فائدته الموجودة حال الجهل بالعزم؛ إذ لا يتحقق العزم على ما لا يوجد شرطه بتقدير وجوده.

(أما) التكليف[٨] بشيء **(مع جهل الآمر)** انتفاء شرط وقوعه عند وقته بأن يكون الآمر غير الشارع، كأمر السيد عبده بخياطة ثوب غدًا **(فاتفاق)** على صحته

= البحر المحيط (٣٧٠/١) شرح العضد على ابن الحاجب (١٦/٢) تيسير التحرير (٢٤٠/٢)، الغيث الهامع (٩٥/١)، فواتح الرحموت (٢٠٣/١).

(١) أي: مع علم الآمر بانتفاء الشرط.

(٢) فيه لف ونشر مرتب.

(٣) على التزام أنه لابد للتكليف من فائدة يعلمها، وإلا فلنا أن نمنع أنه يلزم الفائدة، سلمنا فجاز أن لا نعلمها، وأيضا كل فعل يأت به المكلف لا بد من انتفاء شرطه، كتعلق إرادة الله تعالى به، فلو كان علم الآمر بانتفاء شرط وقوعه مانعا من التكليف لم يكن تارك الصلاة مثلًا عمدًا عاصيًا؛ لأنه حينئذ غير مكلف بها؛ لأن الآمر عالم بانتفاء شرطه في وقته وهو باطل إجماعًا. حاشية العطار على المحلي (٢٨٦/١).

(٤) تشنيف المسامع (١٣٩/١)، المسودة (٥٣).

(٥) أي: الذي فعله قبل الحجب.

(٦) المسودة (٥٣)، تشنيف المسامع (٣٠١/١)

(٧) الإحكام للآمدي (١٥١/١)، شرح العضد على ابن الحاجب (١٦/٢).

(٨) التكليف هنا بالمعنى اللغوي؛ لأن الأمر الشرعي لا يكون إلا من الله تعالى، ومناسبة ذكر ذلك هنا هو أنه وإن كان الأمر من السيد إلا أن الشارع يأمر بطاعته، فيرجع لكون الآمر هو الشارع. حاشية العطار على المحلي (٢٨٧/١).

ووجوده[١].

[تعلق الحكم على الترتيب]

(**خاتمة: الحكم**) الشرعي (**قد يتعلق**) بأمرين فصاعدًا (**على الترتيب**)[٢] بمعنى أنه لا يجوز فعل الثاني إلا بعد تعذر الأول حسًّا، أو شرعًا، كأكل المذكاة والميتة، فإن كلًّا منهما يجوز أكله لكن جواز أكل الميتة عند العجز عن غيرها الذي من جملته المذكى (**فيحرم الجمع**)[٣] بينهما؛ لحرمة الميتة حيث قدر على غيرها[٤].

(**أو يباح**) الجمع، كالوضوء والتيمم فإن التيمم إنما يباح[٥] عند العجز[٦] عن استعمال الماء، وقد يباح الجمع بينهما كأن تيمم لخوف بطء البرء من استعمال الماء من عمت[٧] ضرورته محل الوضوء مثلًا ثم توضأ متحملًا لمشقة بطء البرء وإن بطل بوضوءه تيممه؛ لانتفاء فائدته[٨]؛ لأن البطلان مأخذ فقهي، وهو انتفاء فائدته لا ينافي ذلك، ومثل

---

(١) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٤٣٥/١).

(٢) هذه المسألة في: المحصول للرازي (١٦٩/٢)، نهاية السول (٩٠/١)، الإبهاج شرح المنهاج (٩١/١)، البحر المحيط (٢٠٣/١)، الغيث الهامع (٩٧/١)، غاية الوصول (٣٣)، تشنيف المسامع (٣٠٣/١)، المحلي بحاشيةشيخ الإسلام زكريا (٤٣٦/١).

(٣) إشارة إلى أن جهة التحريم لا يلزم أن تعود عليهما معا، بل يكفي أن تكون من جهة واحدة، وإلا فالمحرم إنما هو أكل الميتة، ولا دخل لتحريم المذكى. حاشية العطار على المحلي (٢٨٨/١).

(٤) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٤٣٦/١).

(٥) قوله: (يباح) بمعنى يؤذن، وهو صادق بالوجوب وغيره.

(٦) المراد بالعجز العجز الشرعي، وهو لا ينافي القدرة على الفعل في الجملة، بخلاف الحسي فإنه ينافيها مع أن الإباحة وجميع الأحكام إنما تتعلق بالأفعال المقدورة، ولعدم المنافاة في العجز الشرعي صح الحكم بإباحة الجمع بينهما في محل العجز عن أحدهما، وأيضًا لا يتأتى الجمع في العجز الحسي؛ لأن رؤية الماء فيه مبطلة للتيمم فضلا عن استعماله. حاشية العطار على المحلي (٢٨٨/١).

(٧) قوله: (من عمت) فاعل تيمم، واعتبر فيه عموم الضرورة لكفاية التيمم وحده، وإلا فالضرورة إذا لم تعم أعضاء الوضوء جمع بينه وبين التيمم، فيخرج عما نحن فيه من تعلق الحكم على الترتيب. حاشية العطار على المحلي (٢٨٨/١).

(٨) إشارة إلى ما قاله والد المصنف فيما كتبه على أوائل المنهاج بأنه إذا توضأ بطل تيممه؛ لأنه طهارة ضرورة، ولا ضرورة هنا، فلم يجتمع الوضوء والتيمم، وإذا لم يمكن اجتماعهما لا يوصف بالإباحة ولا بغيرها، =

له أيضًا بالوضوء بالماء المستعمل والتيمم على رأي ابن سريج فإنه نص في كتاب الودائع على أنه يتوضأ به ويتيمم خروجًا من الخلاف[١].

(أو يسن) الجمع، كخصال كفارة الوقاع فإن كلًّا منها واجب لكن وجوب الإطعام عند العجز عن الصيام ووجوب الصيام عند العجز عن الإعتاق، ويسن الجمع بينهما كما قال في المحصول[٢]، وإن سقطت ظاهرًا بالأولى كما قيل: ينوي بالصلاة المعادة الفرض وإن سقطت بالفعل أو لا[٣]، وهذا يرد ما استشكل بأنه إذا كفر بالأولى سقطت الكفارة فلا ينوي بالثانية الكفارة، وما قاله السبكي[٤] من أنه لم ير أحدًا من الفقهاء صرح بذلك، وإنما ذكره الأصوليون ويحتاجون إلى دليل[٥].

[تعلق الحكم بالبدل]

(و) قد يتعلق الحكم بشيئين فصاعدًا **(على البدل كذلك)** فيحرم الجمع، أو يباح، أو يسن، **فالأول**: كتزويج المرأة من كفأين معًا، أو مرتبًا مع بقاء عصمة الأول، فإن كان كل منهما يجوز لها التزوج منه على انفراده بدلًا عن الآخر إن لم تتزوج به[٦].

والثاني: كستر العورة بثوبين، فإن كلا منهما يجب الستر به بدلًا عن الآخر إن لم يستتر

= ووجه انتفاءه أن معنى الجمع بينهما هو أن يفعل الوضوء مع قيام المبيح للتيمم، وبطلان التيمم للمأخذ الفقهي، وهو انتفائه لا ينافي ذلك. حاشية العطار على المحلي (٢٨٨/١).

(١) تشنيف المسامع (٣٠٤/١)، البحر المحيط (٢٠٤/١، ٢٠٥).

(٢) المحصول للرازي (٢٨٠/١).

(٣) هذا تنظير.

(٤) الإبهاج شرح المنهاج (٩٢/١).

(٥) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤٣٧/١).

(٦) يشير إلى أنه ليس المراد بالبدلية هنا قيام الفرع أو العوض مقام الأصل أو المعوض عنه كما قد يتوهم من البدلية، بل قيام أحد الشيئين المتساويين مما قصد منهما مقام الآخر كما في تزويج المرأة من أحد الكفؤين أو قيام أحد الأشياء المتساوية فيما قصد منها مقام كل منها كما في خصال كفارة اليمين بناء على الظاهر من أن كلًّا منها واجب بدلًا عن غيره، والتحقيق أن الواجب القدر المشترك بينها في ضمن أيّ معين منها كما مر في مسألة الواجب المخير. حاشية العطار على المحلي (٢٨٩/١).

بالآخر، ويباح الجمع بينهما بأن يجعل أحدهما فوق الآخر.

والثالث: كخصال كفارة، فإن كلا منهما واجب بدلًا عن غيره إن لم يفعل غيره منها كما قال والد المصنف في أوائل شرح منهاج البيضاوي: إنه أقرب إلى كلام الفقهاء أي: نظرًا منهم للظاهر[١]، وإن كان التحقيق ما تقدم من أن الواجب القدر المشترك بينهما في ضمن أيٍّ معين منها، ويسن الجمع بينهما كما قال في المحصول[٢].

(١) الإبهاج شرح المنهاج (١/٨٦).

(٢) المحصول للرازي (١/٢٨٠) وانظر: المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (١/٤٣٩).

الكتاب الأول: في الكتاب ومباحث الأقوال

(الكتاب الأول) من الكتب السبعة **(في الكتاب)** العزيز[١] **(ومَبَاحث الأقوال)**، المباحث بالمثلثة جمع مبحث من بحث عن الشيء بحثًا استقصى خبره[٢]، والأقوال هي: الأمر والنهي، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل المبين، والناسخ والمنسوخ، وغير ذلك.

و**(الكتابُ)** هنا **(القُرآن)**[٣][٤] غلب عليه[٥] من بين الكتب في عرف أهل الشرع كما غلب[٦] على كتاب سيبويه في عرف أهل النحو، فهو عَلَمٌ بالغلبة[٧].

ويطلق تارة ويراد به مدلول اللفظ، وهو المعنى القائم بالنفس، وهو محل نظر المتكلمين.

ويطلق أخرى ويراد به الألفاظ الدالة على ما في النفس، وهو محل نظر الأصوليين[٨]،

---

(١) قال الزركشي: لما كان الكتاب أصلًا لسائر الأدلة الشرعيةَ قدَّمَ البحث عنه على البحث عن سائرها. تشنيف المسامع (٣٠٥/١).

(٢) المعجم الوسيط (٤٠)، المصباح المنير (٥٠).

(٣) القرآن في اللغة مصدر بمعنى القراءة غلب في العرف العام على المجموع المعين من كلام الله تعالى المقروء على ألسنة العباد، وهو في هذا المعنى أشهر من لفظ الكتاب وأظهر، فلهذا جعل تفسيرا له حيث قال: الكتاب القرآن. حاشية بخيت على نهاية السول (٢/٢).

(٤) الإبهاج شرح المنهاج (١٨٩/١)، تشنيف المسامع (٣٠٥/٢)، نهاية السول (١٦٣/١)، شرح الكوكب المنير (٧/٢)، البحر المحيط (٤٤١/١)، مختصر الطوفي (٤٥).

(٥) أي: غلب الكتاب على القرآن.

(٦) أي: غلب اسم الكتاب في النحو على كتاب سيبويه بحيث إذ أطلق تبادر عند أهل النحو إلى كتاب سيبويه.

(٧) أي: صار علما بالغلبة مقارنا لـ(أل)، ولا ينافيه قولهم: إن اللام فيه للعهد وإن لزم اجتماع معرفين، فإن المعرف هنا بمعنى العلامة، وقد اختار الرضي جواز اجتماعهما إذا كان في أحدهما ما في الآخر وزيادة كما هنا. شرح الرضي على الكافية في النحو (١٤٢/١، ١٤٣)، حاشية البناني على المحلي (٢٢٣/١).

(٨) وكذلك محل نظر الفقهاء وسائر خدمة الألفاظ، كالنحاة والبيانين والتصريفيين واللغويين. البحر المحيط (٤٤١/١).

ولهذا قال المصنف: (وَالمَعْنِيُّ بِهِ) أي: القرآن **(هُنَا)** أي: في أصول الفقه **(اللَّفْظُ)**[١] ولو بالقوة كالمكتوب في المصاحف **(المُنَزَّلُ**[٢] **على مُحَمَّد** ﷺ[٣] **لِلإعجاز**[٤] **بسورة منه**[٥] **المُتَعَبَدُ بتلاوته**[٦]**)** أبدًا.

وإنما حدوا القرآن[٧] - مع تشخصه[٨] - بما ذُكِرَ[٩] من أوصافه ليتميز[١٠] عن غيره مما يسمى كلامًا.

[شرح التعريف]

فخرج بقيد (المنزل) الأحاديثُ غير الربانية[١١]، فإنها ليست لفظًا منزلًا[١٢]،

---

(١) اللفظ كالجنس خرج به النفسي.

(٢) هذا فصل أول، يخرج به الكلام النفسي؛ إذ المبحوث عنه هنا اللفظي.

(٣) وهذا فصل ثان يخرج المنزل على غيره من الأنبياء كما سيأتي.

(٤) هذا فصل ثالث يخرج غير المنزل للإعجاز كما سيأتي.

(٥) هذا من تتمة الفصل الثالث، وهو بيان للواقع لا للإخراج، ولو أطلق المنزل للإعجاز لأوهم أن الإعجاز إنما يكون بكله، وليس كذلك.

(٦) هذا فصل رابع يخرج منسوخ التلاوة.

(٧) جواب عما يقال: الأشخاص لا تحد، والمراد بالحد هنا التعريف، وكثيرًا ما يستعمل الأصوليون الحد بمعنى التعريف.

(٨) وتشخصه مغنٍ عن حده؛ إذ لا يقع فيه اشتراك، وإنما تعرف حقيقته بالإشارة إليه بأن يقرأ من أوله إلى آخره، ويقال: هو هذه الكلمات بهذا الترتيب، والحد إنما هو للماهيات الكلية التي يقع فيها الاشتراك، وكون القرآن واحدا بالشخص وإن لفظ القرآن علم شخصي هو ما حققه التفتازاني في التلويح. التلويح على التوضيح (٥٦/١).

(٩) قوله: (بما ذكر) متعلق بـ(حدوا).

(١٠) أي: لا ليتصور ماهيته، إيضاح كلام الشارح نقول: إن التعريف قد يقصد به مجرد تمييز الشيء عما لا يسمى باسمه بالنسبة لمن عرف حقيقة ذلك الشيء ولم يعرف أنه مسمى بذلك الاسم، ويكفي في هذا إيراد لفظ أشهر وذكر أمور تزيل الاشتباه العارض، وقد يقصد به بيان حقيقة الشيء، وإنما يكون بالذاتيات واللوازم البينة المفيدة لذلك، ولا يخفى أن تعريف القرآن بما ذكر من الأول؛ إذ المخاطب به من يعرف مسمى القرآن بأن اللفظ المنزل إلخ، ولكنه لا يعرف أنه يسمى بالقرآن، وليس هو من الثاني إذ كون القرآن للإعجاز لا يعرف مفهومه ولزومه إلا الأفراد من الناس فلا يكون لازمًا بينًا. حاشية البناني على المحلي (٢٢٥/١).

(١١) وتسمى النبوية، ووجه خروجها من الحد أن ألفاظها لم تنزل، وإنما نزلت معانيها، والنبي ﷺ عبر عنها بلفظه، وهي خارجة بقيد المنزل فقط الذي هو القيد الأول.

(١٢) المفهوم من هذا الكلام أن الأحاديث الربانية منزلة بلفظها، وهو أحد الأقوال في المسألة، وقيل: النازل =

وبقوله: (على محمد ﷺ) التوراةُ والإنجيل والزبور وصحف إبراهيم فلا يسمى قرآنًا.

وبالإعجاز[(١)]- وهو إظهار صدق النبي في دعوى الرسالة المستعارُ عن مظهر عجز المُرْسَل إليهم عن معارضته المستعارِ من تبيين عجزهم- الأحاديثُ الربانية [وتسمى الآلهية والقدسية]، وهى حكاية قول الرب ﷻ، كحديث الصحيحين: «**أنا عند ظن عبدي بي**» إلخ[(٢)].

و[قد علم مما تقرر أن حقيقة الإعجاز كما في شرح المقاصد: إثبات العجز استعير لإظهاره[(٣)] فاستعماله على هذا في إظهار صدق الرسول مجاز، أو عن حقيقة عرفية لا عن حقيقة لغوية][(٤)].

وبسورة[(٥)] منه: بعضُها إذا اشتمل على أقل من أقصر سورة منه، وهى سورة الكوثر ثلاث آيات[(٦)]، ومثلها[(٧)] في الإعجاز قدرها من غيرها[(٨)] إذا اشتمل على ما به التعجيز لا في كـ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١] بخلاف ما دونها، والمراد بقدرها في عدد الآيات لا في عدد الحروف الصادق بآية وبآيتين ليوافق قولهم: الإعجاز إنما يقع بثلاث وذلك قدر سورة.

وقال البرماوي: يقع بآيتين وبآية انتهى ويمكن الجمع بينهما بأن الآية والآيتين قد

= إنما هو المعني، والمعبِر هو رسول الله ﷺ، وعلى هذا هي خارجة بقوله: المنزل. حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤٤٧/١)، العطار على المحلي (٢٩٤/١)، حاشية البناني على المحلي (٢٢٥/١).

(١) أي: خرج بالإعجاز إلخ.

(٢) أخرجه البخاري (١٧١/٨)، ومسلم (٨/ ٦٧).

(٣) شرح المقاصد (١١/٥).

(٤) ما بين المعقوفين ثابت في (حـ) ساقط من (أ) (ب). حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤٤٧/١)، حاشية العطار على المحلي (٢٤٩/١).

(٥) أي: وخرج بسورة منه إلخ.

(٦) أي: بثلاث آيات بدون البسملة على رأي من يقول بأنها آية من كل سورة، وإلا فالكوثر مع البسملة أربع آيات.

(٧) أي: ومثل السور في الإعجاز.

(٨) أي: في عدد الآيات لا في عدد الحروف.

يقع به الإعجاز في بعض الآيات، كآية الدين فكلامهم جرى على الغالب.

وفائدة قوله: بسورة منه كما قال في منع الموانع دفع إيهام العبارة- بدونه- أن الإعجاز بكل القرآن فقط[١].

وبـ(المتعبد[٢] بتلاوته أبدًا) ما نسخت تلاوته[٣]، نحو: ﴿**الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَةَ**﴾[٤]، قال عمر رضي الله عنه: فإنا قد قرأناها، رواه الشافعي وغيره[٥].

تَنْبِيهٌ: اعلم أن القرآن كما يُطلق علمًا لمجموع ما ذُكِرَ يُطلق اسم جنس للقدر المشترك بين المجموع وكل بعض منه.

فإن قيل: إن أريد الأول اقتضى أن بعضه ليس قرآنًا، ولا قائل به[٦]، أو الثاني[٧]- وهو الأنسب بغرض الأصولي[٨]- فكل كلمة بل كل حرف من القرآن قرآن، فيكون الحد للماهية فيلغو قيد المعجز؛ لأن الكلمة والحرف لا إعجاز فيهما قطعًا[٩].

أجيب باختيار الأول[١٠]، ولا نسلم أنه يقتضي أن بعضه ليس قرآنًا، وإنما يقتضي أنه ليس القرآن، وهو كذلك؛ إذ الحد إنما هو للقرآن المعروف بلام العهد، ولذلك نص الشافعي (رضي الله تعالى عنه) على أنه لو قال لعبده: إن قرأتَ القرآن فأنت حرٌّ، لا يعتق

---

(١) منع الموانع (١٣٨).

(٢) أي: وخرج بالمتعبد به إلخ، معنى كونه متعبدًا بتلاوته أن تلاوته عبادة يُثاب على فعلها.

(٣) أي: بعد أن تعبد بها.

(٤) بقطع الهمزة.

(٥) أخرجه في الموطأ عن يحيى بن سعيد بن المسيب في كتاب الحدود (٤٢/٣) بلفظ: ﴿**الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَةَ**﴾.

(٦) أي: لا قائل بأن بعضه ليس بقرآن فقد اتفقوا على أنه قرآن يحرم مس البعض ولو كلمة على المحدث، وتلاوته على الجنب.

(٧) أي: أنه علم على مجموع ما ذكر في التعريف المتقدم أول الباب.

(٨) لأن استخراج الأحكام لا يتعلق بالمجموع فقط بل به وبكل جزء منه.

(٩) أي: فإن الحرف والكلمة قرآن مع عدم وجود الإعجاز فيهما.

(١٠) هو أن القرآن يطلق علما لمجموع ما ذكر.

إلا بقراءة الجميع.

وقولُ من قال: إنه يحنث ببعضه فيما لو حلف لا يقرأ القرآن محمولٌ على أنه أراد لام الجنس[١].

وفي منع الموانع للمصنف ليس قولي: المتعبد بتلاوته من حد القرآن، بل هو حكمه[٢]، وهو لا يدخل الحد؛ لأنه لإفادة تصور الشيء، والحكم على الشيء فرع عن تصوره[٣]، فلو توقف عليه[٤] لزم الدور[٥].

قال الشيخ خالد النحوي: وقد يجاب بأن الحد تارة يقصد لإفادة التصور، وحينئذ فلا يذكر فيه الحكم، وتارة لإفادة تمييز مسماه عن غيره، وحينئذ فيدخله الحكم؛ لأن الشيء قد يميز بحكمه لمن تصوره بأمر يشاركه غيره فيه[٦] انتهى.

ولو عبر المصنف بالعجز بدل الإعجاز لكان أولى؛ لأن الإنزال لا ينحصر في الإعجاز؛ فإنه نزل لغيره أيضًا، كالتدبر لآياته والتذكر بمواعظه[٧].

[البسملة من القرآن غير براءة]

(ومنه) أي: القرآن **(البَسْمَلَة أول كُلّ سُوْرَة غير براءة على الصَّحيح)** أما الفاتحة فلما روى أنه ﷺ عدَّ الفاتحة سبع آيات، وعد بسم الله الرحمن الرحيم آية. فيما رواه البخاري[٨]، وروى الدارقطني عن أبي هريرة (رضي الله تعالى عنه) أنه ﷺ قال: «إذا

(١) غاية الوصول شرح لب الأصول (٣٤).

(٢) لأن التعبد هو الطلب الذي يتحقق به الإيجاب والندب.

(٣) منع الموانع لابن السبكي (١٣٨).

(٤) أي: لو توقف التصور على الحكم إلخ.

(٥) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (١/٤٥٠).

(٦) الثمار اليوانع للأزهري (١/٧٥).

(٧) غاية الوصول شرح لب الأصول (٣٤).

(٨) قال ابن حجر في التلخيص قال الإمام في النهاية وتبعه الغزالي في الوسيط ومحمد بن يحيى في المحيط روى البخاري أن النبي ﷺ عدَّ فاتحة الكتاب سبعة آيات وعد بسم الله الرحمن الرحيم آية منها وهو من الوهم الفاحش. قال النووي ولم يروه البخاري في صحيحه ولا في تاريخه ا. هـ(١/٤٦١).

قرأتم الحمد لله فاقرءوا (بسم الله الرحمن الرحيم) إنها أم القرآن وأم الكتاب، والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها»[١]، وروى ابن خزيمة بإسناد صحيح[٢] عن أم سلمة أن النبي ﷺ عدَّ بسم الله الرحمن الرحيم آية، والحمد لله رب العالمين إلخ ست آيات، فلا يصح الصلاة بتركها أول الفاتحة[٣].

فإن قيل: يُشْكِلُ وجوبها في الصلاة بقول أنس كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر (رضي الله تعالى عنهما) يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين كما رواه البخاري[٤].

وبقوله: صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم كما رواه مسلم[٥].

أجيب بأن معنى الأول كانوا يفتتحون بسورة (الحمد) يبيِّنه ما صحَّ عن أنس كما قال الدارقطني: إنه كان يجهر بالبسملة، وقال: لا آلوا أن أقتدي بصلاة النبي ﷺ[٦].

وأما الثاني فقال أئمتنا: رواية اللفظ الأول بالمعنى الذي عبر عنه الراوي بما ذكره بحسب فهمه، ولو بَلَّغ الخبر بلفظه- كما في البخاري- لأصاب؛ إذ اللفظ الأول هو الذي اتفق عليه الحفاظ.

وأما غير الفاتحة من سائر السور غير براءة فلإجماع الصحابة على إثباتها في المصحف بخطه[٧] أوائل السور سوى براءة[٨] دون الأعشار[١] وتراجم السور

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٣١٢) برقم (٣٦).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٤٨) برقم (٤٩٣).

(٣) روضة الطالبين (٣٤٧/١)، مغني المحتاج شرح المنهاج (٢٤٢/١).

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ١٨٦)برقم (٧٠١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٦١/٢) برقم (٦٠٥).

(٦) سنن الدارقطني (١/ ٣٠٨) برقم (٢٥).

(٧) أي: المصحف، أي: بخط مماثل لخطه أي: بمداده وهو المداد الأسود لا بخط آخر.

(٨) ولا خلاف بين أئمة القراءات في ترك التسمية أول براءة سواء ابتدأ بها القارئ، أو قرأها بعد الأنفال. واختلف في سبب ذلك فقيل: لأنهم لم يتيقنوا أنهما سورتان، بل جعلوهما سورة واحدة، جعلت أي: براءة مع الأنفال- بجعلهما سورة واحدة- من السبع الطوال، والمراد بالسبع الطوال البقرة وآخرها براءة. وقيل: وهو الأقوى إنما لم يفعل ذلك؛ لأنها نزلت بالسيف كما روي عن ابن عباس قال: سألت عليًّا ﷺ =

والتعوذ[٢]، فلو لم تكن قرآنًا[٣] لما أجازوا ذلك، لأنه يحمل على اعتقاد ما ليس بقرآن.

ومقابل الصحيح: أنها ليست قرآنًا، بل هي للفصل بين السور؛ لقول ابن عباس (رضي الله تعالى عنهما): كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم. رواه أبو داود وغيره[٤].

وأجيب بأن هذا دليل للمثبت؛ لأن قوله: (حتى ينزل عليه) إن لم يكن ظاهرًا في نزوله قرآنًا يحمل عليه للقاطع، وهو الإجماع على كتابتها في المصحف بخطه كما مر[٥]، ولو كان للفصل[٦] لأثبتت في أول براءة مع أنها ليست من القرآن في أولها جزمًا، ولم تثبت في أول (الفاتحة)[٧]. فإن قيل: القرآن يثبت بالتواتر[٨].

أجيب بأن محله فيما يثبت قرآنًا قطعًا[٩]. أما ما ثبت قرآنًا حكمًا[١٠] فيكفي فيه الظن كما يكفى في كل ظني، ومثل ذلك الحِجر- بكسر الحاء- فإنه من البيت

= لِمَ لَم تَكْتُب في براءة (بسم الله الرحمن الرحيم)؟ قال: لأن بسم الله الرحمن الرحيم أمان، وبراءة ليس فيها أمان؛ لأنها نزلت بالسيف. وتكره في أولها، نعم إن قصد أنها منها مع العلم بالحال حرم، وتندب في أثنائها على المعتمد.

(١) أي: دون ما يكتب على هامش المصحف من لفظ عشر حزب؛ لأنه ليس بخطه، وإنما يكتب بمداد أحمر، وهذا من ابتداع الحجاج، وأما أسماء السور فهو توقيف، ومع كون ذلك بدعة فليس محرمًا ولا مكروها، بخلاف نقط المصحف وشكله فإنه بدعة أيضًا لكنه سنة.

(٢) أي: ودون التعوذ فإنه لم يكتب أصلًا لا بخط المصحف ولا بمداد أحمر.

(٣) أي: لو لم تكن آية أو بعض آية من كل سورة.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢٠٩/١) برقم (٧٨٨)، والبيهقي في سننه (٤٢/٢)، الحاكم في مستدركه وصححه ووافقه الذهبي، وانظر: تلخيص الحبير (٢٣٣/١) برقم (٣٤٨).

(٥) تفسير الرازي (٢٠٣/١)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤٥٤/٢).

(٦) هذا جواب ثانٍ للمثبت.

(٧) والفصل كان ممكنًا بتراجم السور، كأول براءة.

(٨) أي: والبسملة في أوائل السور لم تثبت بالتواتر.

(٩) هذا جواب مع تسليم عدم التواتر.

(١٠) معنى حكما أنه لا تصح الصلاة إلا بها، وأنه لا يكون قارئًا للسورة بكمالها إلا إذا ابتدأها بالبسملة. تشنيف المسامع (٣٠٩/١)، العطار على المحلي (٢٩٥/١).

حكمًا[١] لا قطعا، فإنه منه في الطواف لا في التوجه في الصلاة[٢].

وأيضًا إثباتها[٣] في المصحف بخطه من غير نكير في معنى التواتر، وأيضًا قد يثبت التواتر عند قوم دون آخرين.

فإن قيل: لو كانت قرآنًا لكفر جاحدها[٤].

أجيب بأنها لو لم تكن قرآنًا لكفر مثبتها[٥] وأيضًا التكفير لا يكون بالظنيات[٦]. وهى آية كاملة من أول الفاتحة قطعًا[٧] وكذا فيما عدا براءة من باقي السور على الأصح[٨]. وفي قول: إنها بعض آية، وهي في أثناء سورة النمل إجماعًا.

[ما نقل آحادًا هل لا يعد قرآنا]

(لا مَا نُقل) قرآنا **(آحادا)**[٩] ولم يصل إلى القراءة الآتي بيانها كقراءة أبي بن كعب (فعدة من أيام آخر متتابعة)[١٠] (فمتتابعة) ليست من القرآن **(عَلَى الأصح)** لأنه لم

---

(١) أي: من حيث إنه لا يصح الطواف إلا خارج، و لم يثبت أنه منه بقاطع. حاشية العطار على المحلي (٢٩٥/١)

(٢) تشنيف المسامع (٣١٠/٢)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤٥٣/٢).

(٣) هذا جواب بعدم تسليم عدم التواتر.

(٤) مع أن جاحدها لا يكفر.

(٥) أي: مع أنه لا يكفر مثبتها.

(٦) قال الشيخ الباجوري: فإن قيل من جانب من قال بأنها ليست آية من أوائل السور: لو كانت قرآنًا لكفر نافيها مع أنه لا يكفر، فعارضه بالمثل ولو لم تكن قرآنًا لكفر مثبتها مع أنه لا يكفر، وجوابنا وجوابهم أن التكفير لا يكون بالظنيات، والخلاف إنما هو في البسملة في أوائل السور، وأما آية النمل وهي إنه من سليمان وأنه بسم الله الرحمن الرحيم فهي قرآن قطعًا فيكفر نافيها. حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي (١٤٩/١).

(٧) أي: لا خلاف عندنا معاشر الشافعية. تشنيف المسامع (٣٠٨/١).

(٨) قال الزركشي: على أظهر قولي الشافعي. تشنيف المسامع (٣٠٨/١).

(٩) أي: غير البسملة فإنها نقلت آحادا أيضًا ليصح العطف بلا؛ فإن شرط العطف بها أن لا يصدق أحد متعاطفيها على الآخر. حاشية العطار على المحلي (٢٩٧/١).

(١٠) وهي قراءة عبد الله بن مسعود ﷺ رواها عنه الطبري في تفسيره (٢٢٨/٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٠/٨). تلخيص الحبير (١٩٦/٤)، فتح الباري (١٠١/١٢).

يتواتر[١]، ولا هو في معنى المتواتر. وقيل: إنه منه حملًا على أنه كان متواترًا في العصر الأول[٢][٣]؛ لعدالة[٤] ناقله[٥].

(تواتر القراءات السبع)

(وَ) القراءات **(السَّبْعُ)** المروية عن القراء السبعة: أبي عمرو، ونافع، وابن كثير، وابن عامر، وعاصم، وحمزة، والكسائي.

فائـدة: قراءة مالك على نافع، والشافعي على ابن كثير **(مُتَوَاتِرَة)**[٦] من النبي ﷺ إلينا أي: نقلها عنه جمع يمتنع عادة[٧] تواطؤهم على الكذب لمثلهم وهلم، ولا يضر كون أسانيد القراء السبعة آحادًا؛ لأن تخصيصها بجماعة لا يمنع مجيء القرآن عن غيرهم، بل

---

(١) أي: لم يتواتر في جميع الأعصار.

(٢) الجواب عن هذه الشبهة عدم الاكتفاء بذلك.

(٣) يلزم عليه أن يكون قرآنًا بالنسبة للعصر الأول غير قرآن بالنسبة إلينا؛ لانقطاع تواتره، والكلام في القرآن المستمر قرآنيته في جميع الأعصار والأزمان. حاشية العطار على المحلي (١/٢٩٧).

(٤) قوله: (لعدالة) علة لقوله: حملًا.

(٥) غاية الوصول شرح لب الأصول (٣٤).

(٦) قال العطار: هذا الحكم مجمع عليه بين أهل السنة إلا من شذَّ من الحنفية، كصاحب البديع، فإنه ذهب إلى أنها مشهورة، وذهب المعتزلة إلى أنها آحاد غير متواترة، والمراد نفي التواتر عن قراءة الشيخ المخصوص بتمامها كنافع مثلًا، بل منها ما هو آحاد، ومنها ما هو متواتر، وليس المراد نفي التواتر من أصله، وإلا لزم نفي التواتر عن القرآن كله، والإجماع خلافه، وهنا بحثان: الأول: أن الأسانيد إلى الأئمة السبعة وأسانيدهم إلى النبي ﷺ على ما في كتب القراءة آحاد لا تبلغ عدد التواتر فمن أين جاء التواتر. **وأجيب** بأن انحصار الأسانيد المذكورة في طائفة لا يمنع مجيء القرآن عن غيرهم، وإنما نسبت القراءة إلى الأئمة ومن ذكر في أسانيدهم والأسانيد إليهم لتصديهم لضبط الحروف وحفظ شيوخهم فيها، ومع كل منهم في طبقته ما يبلغها عدد التواتر؛ لأن القرآن قد تلقاه من أهل كل بلد بقراءة إمامهم الجم الغفير عن مثلهم، وكذلك دائما مع تلقي الأمة لقراءة كل منهم بالقبول. **الثاني**: أن من القواعد أنه لا تعارض بين قاطعين، فلو كانت القراءة السبع متواترة لما تعارضت مع أنه وقع فيها ذلك. وجوابه أنا نمنع التعارض؛ لأن من قرأ بإحدى القراءتين لا ينكر الأخرى، ولا يتأتى التعارض إلا لو نفى قراءة غيره، وشهرته بروايته واعتناؤه بها لا يقتضي أنه ينفي غيرها كأرباب المذاهب. حاشية العطار على المحلي (١/٢٩٧- ٢٩٨).

(٧) أي: يحيل العقل بحسب العادة توافقهم على الكذب وسواء كان التوافق قصدا، أو على سبيل التوافق. حاشية العطار على المحلي (٢/٢٩٨).

هو واقع فقد تلقاها من أهل كل بلد الجم الغفير عن مثلهم وهلم، وإنما نسبت للأئمة ورواتهم المذكورين وأسانيدهم؛ لتصديهم لضبط حروفها وحفظ شيوخهم الكمل[١] والمراد كما قال الإمامان أبو شامة[٢] وابن الجزري[٣]: التواتر فيما اتفقت الطرق[٤] على نقله عن السبعة دون ما اختلف فيه بمعنى أنه نفت نسبته إليهم في بعض الطرق.

[حكم ما كان من قبيل الأداء]

(قيل): أي: قال ابن الحاجب: السبع متواترة **(فيما لَيْسَ من قبيل الأداء)**[٥] أي: التأدية بأن كان هيئة للفظ يتحقق بدونها فليس بمتواتر[٦] **(كَا)**لاختلاف في مقدار[٧] ا**(لمَدِّ)** الزائد على أصله، هل يقتصر فيه على مقدار ألف ونصف كما قدر [به] مد السوسي، أو يبلغ قدر ألفين كما قدر به مد قالون، أو ألفين ونصف كما قدر به مد الكسائي، أو ثلاث ألفات كما قدر به مد عاصم، أو أربع كما قدر به مد حمزة وورش؟[٨].

(وَ) في كيفية **(الإمالة)** من كونها محضة[٩]، وهي أن تنحني بالألف إلى الياء، وبالفتحة إلى الكسرة، أو بين بين، وهي كذلك إلا أنها تكون إلى الألف أو الفتحة أقرب.

(وَ) في كيفية **(تَخْفيف الهمزة)** بالنقل، نحو: ﴿قَدْ أَفْلَحَ﴾، أو الإبدال، نحو:

---

(١) البحر المحيط (٤٦٨/١)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤٥٦/١)

(٢) المرشد الوجيز (١٧٨).

(٣) النشر في القراءات العشر (٣٢١/١- ٣٣٥).

(٤) أي: الرواة.

(٥) العضد على مختصر ابن الحاجب (٢١/٢)، رفع الحاجب لابن السبكي (٩٢/٢).

(٦) كأن وجه ذلك أن ما كان من قبيل الأداء بأن كان هيئة للفظ يتحقق اللفظ بدونها، كزيادة المد على أصله، وما بعده من الأمثلة أن مقادير زيادة المد أمر لا يضبطه السماع عادة؛ لأنه يقبل الزيادة والنقصان، بل هو أمر اجتهادي، وقد شرطوا في التواتر أن لا يكون في الأصل عن اجتهاد.

(٧) فأصل المد عند ابن الحاجب وأبي شامة متواتر.

(٨) الثمار اليوانع للأزهري (٧٦/١).

(٩) قال العطار: أما أصل الإمالة فمتواتر. حاشية العطار على المحلي (٢٩٨/١).

﴿يُؤْمِنُونَ﴾، والتسهيل، نحو: ﴿أَئِنَّكُمْ﴾، أو الإسقاط، نحو: ﴿أَجَلُهُمْ﴾[١].

(قَالَ أَبُوْ شَامَةَ: وَالألفاظ المُخْتَلَف فيها بَيْنَ القُرَّاء) في أداء الكلمة، كاختلافهم فيما فيه حرف مشدد، نحو: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ بزيادة على أقل التشديد[٢] من مبالغة، أو توسط[٣] بين الأمرين[٤]، وغير ابن الحاجب وأبي شامة لم يتعرضوا لما قالاه[٥].

تَنْبِيْهٌ: إيراد المصنف كلام ابن الحاجب بصيغة (قيل) يشعر بضعفه، وهو كذلك فقد قال عمدة القراء والمحدثين الشمس ابن الجزري: لا نعلم أحدًا تقدم ابن الحاجب في ذلك، قال: وقد نص أئمة الأصول على تواتر ذلك كله. انتهى[٦].

وهذا هو الأصح وإن كان المصنف وافق ابن الحاجب في منع الموانع على عدم تواتر المد[٧] أي: مطلقا، وتردد في تواتر الإمالة، وجزم بتواتر وتخفيف الهمزة، واستظهره في غير ذلك مما هو من قبيل الأداء أيضًا، كالمشدد في نحو: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ مما مرَّ[٨].

[القراءة بالشاذ]

(وَلا تَجُوْزُ)[٩] أي: تحرم **(القراءة بالشاذ)** في الصلاة وخارجها؛ لأنه ليس بقرآن

---

(١) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٤٥٨/١)، الثمار على اليوانع للأزهري (٧٦/١).

(٢) الذي هو متواتر.

(٣) هذا بيان للزيادة.

(٤) المرشد الوجيز (١٧٨).

(٥) وكأن الشارح يشير إلى أن ما قالاه ضعيفٌ لكونهما لا سلف لهما.

(٦) النشر في القراءات العشر (٣٠/١).

(٧) منع الموانع لابن السبكي (٣٤٨).

(٨) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤٦٠/١).

(٩) أي: يمتنع قراءته مع اعتقاد قرآنيته، بل مجرد اعتقاد قرآنيته كذلك. أما مجرد قراءته لا مع ذلك الاعتقاد فلا وجه للمنع منه إلا إن خلطه بالقرآن وقرآهما معا على مساق يدل على قرآنية الجميع. حاشية العطار على المحلي (٢٩٩/١).

على الأصح كما مر[١]، وتبطل الصلاة به إن غَيَّرَ معنى، أو زاد حرفًا، أو نقصه- كما في الروضة وأصلها[٢] وغيرهما[٣] أي: حرفًا أصليًّا احترازًا عن الهيئة؛ لأنهم قالوا: إذا شدد مخففًا في القراءة المتواترة لم تبطل فالشاذة أولى مثالها: ﴿وَمَن يُسَلِّم﴾ بتشديد اللام في قراءة بعضهم، ومحل بطلان الصلاة بما ذُكِرَ إذا كان القارئ عامدًا عالمًا بالتحريم كما في فتاوي النووي[٤].

وقال في التبيان: إن كان جاهلًا لم تبطل، ولم تحسب له تلك القراءة.

ونقل الإمامان الحافظان ابن الصلاح وابن عبد البر إجماعَ المسلمين على أنه لا تجوز القراءة بالشاذ، وأنه لا يُصَلَّى خلف من يقرؤها انتهى كلامه في التبيان[٥].

وظاهر هذا أن الصلاة تبطل به مطلقًا سواء غَيَّرَ معنى أم لا، ولكن يحمل المطلق في كلامه على المقيد فيما مر[٦].

والشاذ لغة: المنفرد[٧]، واصطلاحًا: خلاف المتواتر.

[ضبط القراءات الشاذة]

(وَالصَّحيح) عند المصنف **(أَنَّهُ مَا وَرَاء العشرة)** السبعة المتقدمة، وقراءة يعقوب وأبي جعفر وخلف، فالسبعة متفق عليها، وهذه الثلاثة تجوز القراءة بها **(وفاقا للبغوي وَالشَّيْخ الإمام)** والد المصنف، ذكره البغوي أول تفسيره[٨] ووالد المصنف في شرح

(١) البرهان للجويني (٦٦٦/١)، أصول السرخسي (٢٩١/١)، المستصفى (٢٩٤/١)، الإحكام للآمدي (١٦٠/١)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٥/٢)، تشنيف المسامع (٣١٨/١)، شرح الكوكب المنير (١٣٦/٢)، التمهيد للأسنوي (١٤١)، التقرير والتحبير (٢٧٩/٢)، الإتقان للسيوطي (٢٢٨/١)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢١/٢)، البحر المحيط (٤٧٤/١).

(٢) روضة الطالبين (٢٤٢/١)، الشرح الكبير (٣٢٧/٣).

(٣) المجموع للنووي (٣٥٩/٣).

(٤) فتاوي النووي (٣٢، ٣٣).

(٥) التبيان للنووي (٤٥).

(٦) الثمار اليوانع للأزهري (٧٧/١).

(٧) المصباح المنير (٣٠٧/١)، المعجم الوسيط (٤٩٥/١).

(٨) معالم التنزيل للبغوي (٥٤/١، ٥٥).

منهاج الفروع في صفة الصلاة لكن البغوي لم يصرح بذكر خلف، ولم يضر ذلك في العزو إليه[١]؛ لأن قراءته ملفقة من قراءات السبعة؛ إذ له في كل كلمة موافق منهم، وإن اجتمعت له هيئة ليست لواحد منهم، فجعلت قراءة محضة[٢].

ونظمت هذه الثلاثة في سلك المتواتر، فتجوز القراءة بها لكونها لا تخالف رسم السبع في صحة السند، واستقامة الوجه في العربية، وموافقة خط المصحف الإمام[٣].

(وَقيل) الشاذ: **(مَا وَرَاء السبعة)** وهو ما عليه الأصوليون وجماعة من الفقهاء، ومنهم النووي[٤]، فالثلاثة الزائدة على هذا تحرم القراءة بها، وهذا هو المعتمد، وإن حكى البغوي الاتفاق على الجواز، فهو بحسب ما وصل إليه، فلا يكون حجة على القائل بأن الشاذ ما وراء السبعة[٥].

[أقسام القراءة عند ابن الجزري]

فائدة: قسم ابن الجزري في بعض كتبه ثلاثة أقسام: متواترة، وصحيحة، وشاذة، فقال: **المتواترة:** ما وافقت العربية، ورسم أحد المصاحف العثمانية ولو تقديرًا، وتواتر نقلها.

ومعنى (ولو تقديرًا) ما يحتمله الرسم كـ ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة:٤]، فإنه رسم بلا ألف في جميع المصاحف، فيحتمل حذف ألفه اختصارًا كما فعل في مثله من اسم الفاعل كـ(قادم) و(صالح)، فهو موافق للرسم تقديرًا.

والصحيحة: ما صح سنده بنقل عدل ضابط عن مثله إلى منتهاه، ووافق العربية والرسم واستفاض نقله، وتلقته الأئمة بالقبول وإن لم يتواتر، فهذه كالمتواترة في جواز

(١) أي: البغوي.

(٢) منع الموانع (٣٥٢)، النشر في القراءات العشر (٣٧/١، ٤٧).

(٣) النشر في القراءات (٩/١).

(٤) المغني (١٦٥/٢)، المجموع للنووي (٣٥٨/٣، ٣٥٩) فتاوي ابن الصلاح (٢٣٠/١، ٢٣١) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٤٦٣/١).

(٥) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤٦٥/١)، البحر المحيط (٤٧٤/١)، التحبير (١٣٨١/٣) غاية الوصول شرح لب الأصول (٣٥).

القراءة والصلاة بها، والقطع بأن المقروء بها قرآن وإن لم يبلغ مبلغها.

والشاذة: ما وراء العشرة، وهو ما نقل قرآنًا ولم تتلقه الأئمة بالقبول ولم يستفض، أو لم يوافق الرسم، فهذا لا يجوز القراءة ولا الصلاة به، وإن صح سنده عن أبي الدرداء وابن مسعود وغيرهما، وقراءةُ بعض الصحابة بها فيما صح سنده كانت قبل إجماع مَن يعتدُّ به على المنع من القراءة بالشاذ مطلقًا انتهى ملخصًا[١]، وعليه فظاهر: أن مراده بالصحيحة قراءة الثلاثة الزائدة على السبع[٢]، وهذا يشبه التوسط بين القولين.

[إجراء الشاذ مجرى الآحاد]

(أمَا إجراؤه) أي: الشاذ **(مُجْرَى[٣])** الأخبار **(الآحاد)** في الاحتجاج به **(فَهُوَ الصَّحيح)**؛ لأنه منقولٌ عن النبي ﷺ، ولا يلزم من انتفاء خصوص قرآنيته انتفاء عموم خبريته[٤].

وقيل[٥]: لا يحتج به، لأنه إنما نقل قرآنًا[٦]، ولم تثبت قرآنيته[٧].

وعلى الأول احتجاج كثير من أئمتنا منهم الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي أبو

---

(١) منجد المقرئين لابن الجزري (٢٢١، ٢٢٢).

(٢) غاية الوصول شرح لب الأصول (٣٦).

(٣) قوله: مجُرى بالضم؛ لأنه من الرباعي، ثم لما كانت هذه العبارة تقتضي أنه ليس آحادًا، وإنما أجري مجراها مع أنه آحاد بين الشارح المراد بقوله: الأخبار إلخ، وقرينة هذا المحذوف إشعار لفظ الآحاد بها، فإن موصوفها المنقول في الغالب يكون خبرًا.

(٤) لأنه لا يلزم من انتفاء الخاص انتفاء العام.

(٥) هذا مقابل الصحيح، وادعى إمام الحرمين في البرهان أنه ظاهر مذهب الشافعي، وتبعه فيه أبو نصر القشيري وابن السمعاني وغيرهما. وقال النووي في شرح مسلم: إنه مذهب الشافعي قال: لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وإذا لم يثبت قرآنًا لم يثبت خبرًا. البرهان للجويني (٤٢٧/١)، شرح مسلم للنووي (١٣٠/٥) حاشية العطار على المحلي (٣٠١/١).

(٦) أي: ولم ينقل خبرًا حتى يقال: يلزم من انتفاء الأخص انتفاء الأعم، فلا يلزم من انتفاء قرآنيته انتفاء خبريته، بل إنما نقل الأخص وهو القرآنية دون الأعم، وهو الخبرية فبسقوط قرآنيته يسقط الاحتجاج به. حاشية البناني على المحلي (٢٣٢/١).

(٧) أي: لعدم التواتر، وإذا لم تثبت قرآنيته فلا تثبت خبريته فلا يصح الاحتجاج به؛ لعدم ثبوت الخبرية.

الطيب على قطع يمين السارق بقراءة: ﴿أَيْمَانَهُمَا﴾[١].

فإن قيل: لمَ لَمْ يوجبوا التتابع في صوم كفارة اليمين بقراءة ﴿مُتَتَابِعَاتٍ﴾ لما صحح الدارقطني إسناده عن عائشة (رضي الله تعالى عنها) وعن أبويها: نزلت ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ﴾ فسقطت[٢] متتابعات[٣].

أجيب بأنها نسخت تلاوة وحكمًا، بخلاف ﴿أَيْمَانَهُمَا﴾ فإنها نسخت تلاوة فقط، وبأن الشاذ إنما يحتج به إذا ورد لبيان حكم كما في: ﴿أَيْمَانَهُمَا﴾ بخلاف ما إذا ورد لابتداء حكم لا يحتج به، كما في ﴿مُتَتَابِعَاتٍ﴾ على أنه قيل: إنها لم تثبت عن ابن مسعود[٤].

[ورود ما لا معنى له في الكتاب والسنة]

(وَلا يَجُوْزُ وُرُوْدُ مَا) أي: لفظ (لا مَعْنَى لَه في الكتاب والسنة) عند أهل السنة[٥] لأنه كالهذيان، فلا يليق بعاقلٍ فكيف بالله وبرسوله **(خلافا للحشوية في**

---

(١) تفسير القرطبي (٣/٢١٦٤)، مفاتيح الغيب (١١/١٦)، القواعد والفوائد الأصولية (١٥٦)، أصول مذهب أحمد (١٩١)، روح المعاني (٦/١٣٣).

(٢) أي: نسخت تلاوة وحكمًا لا أنها سقطت من غير نسخ؛ لأن كتاب الله محفوظ.

(٣) لفظ الحديث كما في سنن الدارقطني هذا نزلت (فعدة من أيام آخر متتابعات)، فسقطت. سنن الدارقطني (٢/١٧٢)، رقم (٢٢٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٥٨)، تحفة الطالب لابن كثير (١٣٠).

(٤) الأثر عن ابن مسعود رواه عبد الرزاق في مصنفه (٨/٥١٣)، رقم (١٦١٠٢)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/٥٦٠) رقم (١٢٤٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٦٠).

(٥) قال العطار: أي: ولا يجوز القول بذلك؛ لأن الورود وعدمه ليس في قدرتنا، وقد ترجم هذه المسألة في المنهاج بقوله: (لا يخاطب الله بمهمل)، وهي أولى وإن استلزمها كلام المصنف بجهة عمومه؛ فإن ورود ما لا معنى له في القرآن شامل لأن يكون خطابًا أو غيره، ثم لا يخلو إما أن يراد بـ(المهمل: اللفظ الذي لم يوضع لمعنى أصلًا)، أو (ما لا يمكن فهمه)، لا سبيل إلى الأول؛ فإن أحدًا ممن يوثق به لم يقل بذلك، فلا يصلح أن يكون محلًّا للنزاع كيف والقرآن العزيز في أعلا طبقات البلاغة المشترط فيها فصاحة الكلام، ووقوع ما يخل بالفصاحة فيه يخرجه عنها، فكيف بالمهمل، وأيضًا لو تلفظ واحد منا في خطابه بمهمل نُسِبَ إلى هذيان وعبث، فكيف بالحضرة العلية، وأيضًا لو فُرِضَ وقوعه في القرآن للزم إفحام الرسول ﷺ؛ فإنه يخاطب به مفاصيح البلغاء وأعاظم الفصحاء الذين هم نقدة الكلام، وقد طأطأت رءوسهم عند سماعه، ولم يجدوا فيه مغمزا من جهة البلاغة والفصاحة، فلو وقع فيه لفظ مهمل لسارعوا =

تجويزهم) ورود ذلك في الكتاب؛ لوجوده[١] فيه كالحروف المقطعة[٢] أوائل السور كـ ﴿طه﴾، ﴿ن﴾ وفي السنة بالقياس على الكتاب[٣].

وأجيب بأن الحروف المذكورة لها معان اختلف في تعيينها على أقوال[٤]، قال الشيخ خالد النحوي: تزيد على ثلاثين قولًا منها: أنها أسماء للسور[٥].

وسموا حشوية لقولهم بوجود الحشو في الكتاب والسنة، فالحشو هو الذي لا معنى له، فعلى هذا تكون الشين ساكنة، وقيل: سموا بذلك من قول الحسن البصري لما وجد كلامهم ساقطًا، وكانوا يجلسون في حلقته أمامه: رُدُّوا هؤلاء إلى حَشَاء الحلقة أي: جانبها، فعلى هذا تكون الشين مفتوحة[٦].

وقال ابن الصلاح: الفتح غلطٌ، وإنما هو بالسكون، وهم قوم يجرون الصفات على ظاهرها[٧].

= إلى المبادرة بالطعن فيه، وأيضا التمثيل المورد بفواتح السور يأبى أن المراد به ذلك، ولله در الكوراني والزركشي حيث قالا: إن أحدا لم يقل إن في القرآن ما لا معنى له. حاشية العطار على المحلى (٣٠٢/١).

(١) أي: لوجود ما لا معنى له، وهذا تصريح بأن الخلاف في الموقوع لا في الجواز المعقلي.

(٢) أي: كأسمائها فإن الموجود الأسماء؛ فإن الألفاظ التي يتهجى بها أسماء مسمياتها الحروف المبسوطة التي منها ركبت الكلم فقولك: (ضاد) اسم مسمى به ضه من ضرب إذا تهجيته.

(٣) لا يخفى أن ترجمة المسألة بـ(لا يخاطب الله بمهمل) وبـ(هل يجوز أن يتكلم الله بشيء ولا يعني به شيئًا؟) وغير ذلك من عباراتهم يفيد أن محل الخلاف العزيز دون السنة، والشارح أخذه من قول المحصول: وحكم الرسول في الامتناع كحكمه تعالى، قال الأصفهاني في شرحه: لا أعلم أحدًا ذكر ذلك، ولا يلزم من كون الشيء نقصا في حق الله تعالى أن يكون نقصا في حق الرسول ﷺ؛ فإن السهو والنسيان جائزان في حق الأنبياء اهـ ويؤيده أن وقوع مثله في السنة ليس بأبعد من أمور جوزت في حقه ﷺ غير قادحة في العصمة، وحينئذ فلا يتجه ذكر السنة وجعلها من محل الخلاف أيضًا.

(٤) المسألة في: المحصول للرازي (٣٨٥/١)، الإحكام للآمدي (١٦٧/١)، الإبهاج شرح المنهاج (٣٦٠/١)، شرح الكوكب المنير (١٤٣/٢)، تشنيف المسامع (٣٢٣/١)، فواتح الرحموت (٧/٢)، تيسير التحرير (١٠/٣)، نهاية السول (٣٠٨/١)، البحر المحيط (٤٥٧/١)، حاشية شيخ الإسلام زكريا مع المحلي (٤٦٧/١).

(٥) الثمار اليوانع للأزهري (٧٨/١).

(٦) غاية الوصول شرح لب الأصول (٣٦).

(٧) تشنيف المسامع (٣٢٤/١).

[جواز القول بأن في الكتاب والسنة زائد]

تَنْبِيهٌ : الأكثرون على جواز أن يُقال: في الكتاب والسنة زائد، كفوق في قوله تعالى: ﴿كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ [النساء:١١] وقوله تعالى: ﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال:١٢]، بناء على تفسير الزائد بما لا يختل الكلام بدونه لا بما لا معنى له أصلًا[(١)].

[عدم ورود لفظ يعنى به غير ظاهره إلا بدليل]

(وَلا) يجوز أن يرد في الكتاب والسنة **(مَا)** أي: لفظ **(يُعْنَى)** بضم الياء التحتية أي: يقصد **(به غير ظَاهره)** أي: معناه الخفي؛ لأنه بالنسبة إليه كالمهمل **(إلا بدليل)** يبين المراد[(٢)] كما في العام المخصوص بمتأخرٍ أو بمتقدمٍ **(خلافا للمرجئة)** في تجويزهم ورود ذلك في الكتاب والسنة من غير دليل[(٣)] حيث قالوا: المراد بالآيات والأخبار الظاهرة في عقاب عصاة المؤمنين الترهيب فقط بناء على معتقدهم الفاسد: أن المعصية لا تضر مع الإيمان كما أن الكفر لا ينفع مع الطاعة[(٤)].

وسموا مرجئة بالهمز من أرجأه بمعنى أخره؛ لأنهم يؤخرون المعصية عن الاعتبار في استحقاق فاعلها العذاب، وهم طائفة من القدرية.

(١) قال الزركشي: لا يجوز أن يقال: فيه زائد إلا بتأويل، بل يقول: إن واضع اللغة لا يجوز عليه العبث، فليس فيها لفظ زائد إلا لفائدة، وقول العلماء: (ما) زائدة و(الباء) زائدة ونحوها فمرادهم أن الكلام لا يختل معناه بحذفها أي: لا تتوقف دلالته على معناه الأصلي على ذكر الزائد لا أنه لا فائدة فيه أصلًا، فإن ذلك لا يجوز من واضع اللغة فضلًا عن الحكيم، وجميع ما قيل فيه زائد ففائدته التوكيد؛ لأن الزيادة في الكلام تقتضي أن ذلك لم يصدر عن غفلة، وإنما صدر عن قصد وتأمل، وذلك من فوائد التوكيد اللفظي. البحر المحيط (٤٥٩/١).

(٢) ولو بحسب الظهور فإن الأدلة المبينة لا يلزم أن تفيد المراد قطعًا، وينبغي أن يراد بالدليل ما يشمل العقلي؛ لأنه صارف للمتشابه عن ظاهره، كما أن المراد به أعم مما يبين المراد ومن الصارف عن الظاهر فيشمل مذهب السلف والخلف في المتشابه. حاشية العطار على المحلي (٣٠٤/١).

(٣) في: المحصول للرازي (٣٨٨/١)، الإبهاج شرح المنهاج (٣٦٣/١)، البحر المحيط (٤٦٠/١)، التحبير (١٤٠٤/٣)، تشنيف المسامع (٣٢٤/١)، نهاية السول (٣٥٦/١)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤٦٨/١)، شرح الكوكب المنير (١٤٧/١، ١٤٨).

(٤) غاية الوصول (٣٦).

وقيل: سموا بذلك لإرجائهم العمل عن النية أي: تأخيرهم إياه في الرتبة عنها[١].

[بقاء المجمل غير مبين]

وقوله: (**وَفِي بَقَاءِ المُجْمَلِ**)- خبر مقدم- في الكتاب والسنة، وقوله (**غَيْرَ مُبَيَّنٍ**) حال[٢] أي: باقٍ على إجماله بأن لم يتضح المراد منه إلى[٣] وفاته ﷺ والمبتدأ **أقوالٌ**:

أحدها: لا[٤]؛ لأن الله تعالى أكمل الدين قبل وفاته[٥]؛ لقوله: ﴿**ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾ [المائدة:٣][٦]، **وثانيها**: نعم[٧]، قال تعالى في متشابه الكتاب ﴿**وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ**﴾ [آل عمران:٧] إذ الوقف هنا كما عليه جمهور العلماء[٨]، وإذا ثبت في الكتاب ثبت في السنة؛ لعدم القائل بالفرق بينهما.

و(**ثالثها**) وهو (**الأصح**) التفصيل لإمام الحرمين (**لا يَبْقي**) المجمل (**المُكَلَّفُ بمعرفته**)[٩] للعمل به غير مبين للحاجة إلى بيانه حذرًا[١] من التكليف بما لا يطاق

---

(١) التبصرة في الدين للإسفرائيني (٩٧)، الملل والنحل للشهرستاني (١/١٣٩)، الفرق بين الفرق للبغدادي (١٩٠).

(٢) أي: حال من قوله: (المجمل).

(٣) قوله: (إلى وفاته) متعلق بقوله: (باقٍ).

(٤) أي: لا يبقى المجمل على إجماله غيرَ مبين قبل وفاته ﷺ، سواء كلفنا بمعرفته أم لا.

(٥) أي: قبل وفاته ﷺ.

(٦) فيه أن الدليل لا يطابق المدعى؛ لصدق هذا بما قبل الوفاة مع موافقة الواقع له، والآية المستدل بها تفيد أن الإكمال في ذلك اليوم حصل، ووقت نزولها سابق على الوفاة، وقد بُيِّنَتْ أحكامٌ كثيرةٌ بعد هذا اليوم، والجواب أن المراد بإكمال الدين في ذلك اليوم استيعابُ أصوله. حاشية العطار على المحلي (١/٣٠٤، ٣٠٥)

(٧) أي: يبقى المجمل غيرَ مبين بعد وفاة الرسول ﷺ.

(٨) والمقابل يقول: إن الراسخين يعلمونه أيضًا بناء على عطف ﴿**وَٱلرَّٰسِخُونَ**﴾ [آل عمران: ٧] على لفظ الجلالة، والذي اختص الله تعالى به من علم الغيب هو علم تفصيله ذاتا وزمنا من غير واسطة أصلًا، فلا ينافيه علم بعض الأنبياء والأولياء (عليهم الصلاة والسلام) بواسطة، أو إلهام من الله تعالى، وللمخالف أن يقول: لا حاجة إلى ذلك التأويل، ولا يلزم اللغو والعبث على تقدير الخطاب بما لا يفهم؛ لجواز كون بعض القرآن لا للإفهام، بل للتنبيه على اختصاص بعض الأسرار بعلمه تعالى على أن فيه فائدة، وهي الثواب في تلاوته وابتلاء الراسخين بمنعهم عن التفكير فيما يوصلهم إلى مبلغهم من العلم، كما تبتلى الجهلة بتحصيله، ولكل وجهة. حاشية العطار على المحلي (١/٣٠٥).

(٩) البرهان للجويني (١/٤٢٥)، البحر المحيط (١/٤٦١)، فواتح الرحموت (٢/٣٣)، رفع الحاجب لابن السبكي =

دون ما لم يكلف بمعرفته؛ لعدم الحاجة إليه.

تنبيه: لو قال: للعمل به[٢] كما في البرهان وهو كتاب إمام الحرمين لكان أوضح[٣].

[إفادة الأدلة النقلية لليقين]

وفي إفادة الأدلةِ النقليةِ اليقينَ **أقوالٌ**:

أحدها: تفيده مطلقًا حكاه الآمدي عن الحشوية[٤].

وثانيها: لا تفيده مطلقًا[٥] وهو مذهب المعتزلة وجمهور الأشاعرة[٦].

وثالثها: **(وَ)** هو **(الحَقُّ)** التفصيل للإمام الرازي والآمدي وصاحبي المواقف والمقاصد[٧] **(أنَّ الأدلة النَّقْليَّة قدْ تُفيد اليَقين)** أي: في الشرعيات **(بانْضمام**

= (٢/٩٧، ١٠٠)، شرح مختصر الروضة (٢/٤٦)، تشنيف المسامع (١/٣٢٥)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٢١)، الغيث الهامع (١/١٠٨)، المحلي بحاشية شيخ الإسلام (١/٤٧١).

(١) قوله: (حذرا من التكليف بالمحال) تعليل لعدم البقاء المعلل بقوله: للحاجة.

(٢) ما عبر به المصنف أحسن من تعبير غيره؛ فإن المراد ما كلف بمعرفته سواء كان ليعمل به، أو يعلم، بخلاف التعبير بالعمل؛ فإنه قاصر.

(٣) قال العطار: عندي نسخة عتيقة صحيحة منه- أي: البرهان- المذكور فيها العمل. حاشية العطار على المحلي (١/٣٠٦).

(٤) أبكار الأفكار (٢/٣٥٤).

(٥) أي: لأن إفادة الأدلة النقلية تتوقف على العلم بوضع الألفاظ، وبإرادة معانيها منها، والعلم بالوضع يتوقف على نقل العربية لغةً ونحوًا وصرفًا، وهذه الثلاثة إنما ثبتت بالآحاد؛لأن مرجعها إلى أشعار العرب التي يرويها عنهم الآحاد، كالأصمعي والخليل وسيبويه، وذلك محتمل للخطأ والكذب، والعلم بإرادة تلك المعاني يتوقف على عدم نقل الألفاظ عن معانيها وعدم الاشتراك والتخصيص والمجاز والنسخ والإضمار والتقديم والتأخير، ومع هذه الاحتمالات أو بعضها لا يحصل العلم بالأمرين، ومع حصوله لا بد في إفادة الأدلة النقلية اليقينَ من العلم بعدم المعارض العقلي المحوج إلى تأويل النقل لكونه أصلًا في الحكم؛ لأن الطريق إلى إثبات الصانع ومعرفة النبوة وسائر ما تتوقف عليه صحة النقل ليس إلا العقل فهو أصل النقل، فلا دلالة تفيد اليقين. حاشية العطار على المحلي (١/٣٠٦).

(٦) الثمار اليوانع (١/٨٠).

(٧) المحصول للرازي (١/٤٠٨)، شرح المقاصد (١/٢٣٥)، التوضيح مع التلويح (١/١٢٩)، الغيث الهامع (١/١٠٨)، =

تَوَاتُر[١] **أَوْ غَيْره**[٢]) من المشاهدة، كما في أدلة وجوب الصلاة، فإن الصحابة (رضي الله تعالى عنهم) علموا معانيها المرادة بالقرائن[٣] المشاهدة، ونحن علمناها بواسطة نقل تلك القرائن إلينا تواترا، فاندفع توجيه[٤] من أطلق أنها لا تفيد اليقين بانتفاء العلم بالمراد منها[٥].

= الحاصل (١/٣٨٤، ٣٨٥)، المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (١/٤٧٢).

(١) أي: في حق غير الصحابة، والمراد بالتواتر تواتر القرائن. حاشية العطار على المحلي (١/٣٠٦).

(٢) أي: في حق الصحابة، كمواظبته عليها في حال الصحة والمرض، وحثه عليها حثًّا شديدًا. حاشية العطار على المحلي (١/٣٠٦).

(٣) أي: مع عدم المعارض العقلي لصدق القائل إذ علمهم على الوجه المذكور يستلزم علمهم بعدم المعارض إذ لو لم يعلموه ما حصل لهم العلم المذكور. حاشية العطار على المحلي (١/٣٠٦).

(٤) الظاهر أن هذا المطلق لا يخالف مع هذا التقييد فلا خلاف بحسب الحقيقة، وكان الأوضح أن يقول: فاندفع إطلاق توجيه من أطلق؛ لأن المندفع إطلاق التوجيه لا نفس التوجيه على الإطلاق. حاشية العطار على المحلي (١/٣٠٦).

(٥) أي: فيؤدي إلى الاحتمال، ولا يقين معه، وحاصل الدفع أن اليقين بما انضم إليها من تواتر، أو مشاهدة.

فصل: (المفهوم والمنطوق)

اسما مفعول من نطق[١] وفهم أي: هذا مبحثهما[٢].

(المَنْطُوقُ: مَا) أي: معنى[٣] **(دَلَّ عَلَيْه اللَّفْظُ في مَحَلِّ النُّطْق)**[٤][٥] حكمًا كان،كتحريم التأفيف للوالدين بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] أو غير حكم، كزيد في نحو: جاء زيد، بخلاف المفهوم؛ فإن دلالة اللفظ عليه في محل السكوت لا في محل النطق كما سيأتي.

(وَهُوَ) أي: اللفظ الدال في محل النطق على ثلاثة أقسام: الأول: **(نَصٌّ)**[٦] أي: يُسمَّى به **(إن أفَادَ مَعْنًى لا يَحْتَمل)** أي: اللفظ **(غَيْرَهُ)** أي: غير ذلك المعنى **(كَزَيْد)** في نحو: رأيتُ زيدًا[٧]، فإنه يفيد الذات المشخصة من غير احتمال لغيرها[٨].

---

(١) أي: بمعنى تكلم بصوت واشتمل كلامه على حروف ومعان، فالمنطوق هو الكلام الذي نطق به المتكلم وتلفظ به. القاموس المحيط (٣/٢٩٥)، المعجم الوسيط (٢/٥٦٨).

(٢) إشارة إلى أن أصل الكلام: هذا مبحث المفهوم والمنطوق، فحذف المبتدأ ثم المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه.

(٣) أوقع (ما) على معنى ولم يجعلها مصدرية كالعضد؛ لأن المنطوق والمفهوم من أقسام المدلول دون الدلالة، والعضد جعلها مصدرية ليوافق كلام ابن الحاجب؛ فإنه قسم الدلالة إلى مفهوم ومنطوق. حاشية العطار على المحلي (١/٣٠٦، ٣٠٧).

(٤) النطق هو التلفظ، ومحله هو اللفظ أي: معنى دل عليه اللفظ حالة كونه مستقرًّا في محل النطق أي: التلفظ باسمه، كالتأفيف وكالنساء في تمكث إحداهن إلخ.

(٥) تعريف المنطوق في الإحكام للآمدي (٣/٩٣)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/١٧١)، تشنيف المسامع (١/٣٢٩)، نهاية السول (١/٣١١)، تيسير التحرير (١/٩١)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٧٣)، رفع الحاجب لابن السبكي (٣/٤٨٣)، شرح تنقيح الفصول (٥٣)، الغيث الهامع (١/١٠٩)، فواتح الرحموت (١/٤١٣)، إرشاد الفحول (١٧٨).

(٦) النص في اللغة: الظهور والارتفاع. قال الجوهري: قولهم نصصت ناقتي، ومنه نصصت الشيء: رفعته، ومنه مِنصة العروس، ونصصت الحديث إلى فلان أي: رفعته. الصحاح للجوهري (٣/١٠٥٨)، المعجم الوسط (٢/٩٦٣).

(٧) أفاد به أن الإفادة إنما تكون بالتركيب.

(٨) تعريف النص في: الحدود للباجي (٤٢)، المحصول للرازي (١/٤٦٢)، أصول السرخسي (١/١٦٤)، المستصفى =

والثاني: (ظاهر[١] إن احتَمَلَ) احتمالًا **(مَرْجُوْحًا كَالأسد)**[٢] في نحو: رأيت اليوم الأسد، فإنه مفيد للحيوان المفترس محتمل للرجل الشجاع، وهو معنى مرجوح؛ لأنه معنى مجازي، والأول حقيقي؛ لأنه المتبادر إلى الذهن.

والثالث: مجمل إن احتمل غيره احتمالًا مساويًا، وسيأتي إن شاء الله، كالجون في نحو: ثوب زيد جون، فإنه محتمل لمعنييه أي: الأسود والأبيض على السواء.

[معاني النص]

تَنْبِيْهٌ: النص يُقال لما لا يحتمل تأويلًا كما هنا، ولما يحتمله احتمالًا مرجوحًا، وهو بمعنى الظاهر، ولما دل على معنى كيف كان، وللدليل من كتاب أو سنة[٣]، كما سيأتي في القياس إن شاء الله تعالى.

[المفرد والمركب]

(وَاللَّفْظُ) ينقسم باعتبار آخر إلى مركب ومفرد؛ لأنه **(إن دَلَّ جُزْؤُهُ عَلَى جُزْءِ المعنى)** الموضوع له **(فَمُرَكَبٌ)**[٤] تركيبًا إسناديًا، كزيد قائم، أو إضافيًا، كغلام زيد، أو تقييدًا، كالحيوان الناطق.

= (٣٨٤/١)، شرح تنقيح الفصول (٣٦)، شرح الكوكب المنير (٤٧٨/٣)، تشنيف المسامع (٢/ ٣٣٠)، التلويح على التوضيح (٢٣٩/١)، كشف الأسرار (٢٠٦/١)، إرشاد الفحول (١٧٨).

(١) الظاهر في اللغة: خلاف الباطن، وهو الواضح المنكشف، ومنه ظهر الأمر إذا اتضح وانكشف، ويطلق على الشاخص المرتفع، كما أن الظاهر من الأشخاص هو المرتفع الذي يتبادر إليه الأبصار. المصباح المنير (٣٨٧/١)، لسان العرب (٥٢٤/٤)، المعجم الوسيط (٥٥٩/٢).

(٢) تعريف الظاهر عند الأصوليين في: العدة لأبي (٤٠/١)، الحدود للباجي (٤٣)، البرهان للجويني (٢٧٩/١)، المستصفى (٣٨٤/١)، أصول السرخسي (١٦٣/١) المحصول للرازي (٤٦٢/١)، شرح تنقيح الفصول (٣٧)، شرح مختصر الطوفي (٥٩٥/٣)، كشف الأسرار (٤٦/١)، التلويح على التوضيح (١٢٤/١)، تيسير التحرير (١٣٦/١)، تشنيف المسامع (٣٣١/١)، إرشاد الفحول (١٧٥).

(٣) شرح تنقيح الفصول (٣٧)، البحر المحيط (٤٦١/١)، مختصر الطوفي (٥٩١/٣)، تشنيف المسامع (٣٣١/١).

(٤) قدم الكلام على المركب مع أن مقتضى الطبع تقديمُ الكلام على المفرد لكونه جزء من المركب؛ لشرفه بكون مفهومه وجوديا. حاشية العطار على المحلي (٣١١/١).

(وإلا) أي: وإن لم يدل جزؤه على جزء معناه بأن لا يكون له جزء[١]، كهمزة الاستفهام، أو يكون له جزء غير دال على معنى، كزيد[٢]؛ فإن أجزاء حروفه المسميات وهي: (ز ي د) [][٣] لا تدل على معنى لا أسماءها هي: الزاي والياء والدال، والمسميات المذكورة تسمى حروف المباني كما أن أسماءها تسمى حروف المعاني[٤]، أو دال على معنى غير جزء معناه، كعبد الله علمًا؛ لأن معنى العبد العبودية وهي صفة للذات الشخصية، وليست داخلة فيها، بل هي خارجة عنها، وكذا معنى لفظ الله، وهو ظاهر، بخلاف ما إذا كان عبد الله غير علم[٥]، فإنه مركب إضافي **(فَمُفْرَدٌ)** عن التركيب.

تَنْبِيهٌ: إنما قدم على تعريفه[٦] تعريف المركب؛ لأن التقابل بينهما تقابل العدم والملكة، والأَعْدام إنما تعرف بملكاتها.

[الدلالات الوضعية اللفظية]

(وَدلالة اللَّفْظ) الوضعية **(عَلَى)** تمام **(مَعْنَاهُ مُطَابَقَةٌ)** وتسمى دلالة مطابقة[٧]؛ لمطابقة الدال للمدلول[٨]، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق.

---

(١) لأن السالبة الكلية تصدق بنفي الموضوع، وهذا بخلاف جزء لم يدل فإنه لا يصدق إلا بوجود الجزء؛ لأنها معدولة. حاشية العطار على المحلي (٣١١/١).

(٢) فإن أجزاءه (زه، يه، ده) ولا دلالة لها بالوضع اللغوي، وأما دلالتها على حياة المتكلم فعقلية، ودلالتها على العدد فليست من وضع اللغة، بل باصطلاح أهل الحرف. انظر: حاشية العطار على المحلي (٣١١/١).

(٣) هنا في (أ)، (ب) زيادة [فإنها التي] وهي ساقطة في (ج) وما فيها أصوب.

(٤) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤٧٩/١)، الأشباه والنظائر النحوية للسيوطي (٢١/٣).

(٥) عبارة العطار: قوله: كعبد الله علمًا؛ فإن كلا من جزأيه يدل على معنى لكنه ليس جزء الذات الموضوع لها، بل العبودية من عوارضها، ودلالة عبد بعد جعله علمًا إنما هي بقطع النظر عن العلمية، وإلا فقد صار عبد، كالزاي من زيد لا دلالة له على شيء أصلًا. حاشية العطار على المحلي (٣٢١/١).

(٦) أي: المفرد.

(٧) فلها اسمان مفرد ومركب. حاشية العطار على المحلي (٣١٢/١).

(٨) لكونه بقدره لا أنقص عنه، كما في دلالة التضمن ولا أزيد منه، كما في دلالة الالتزام. حاشية العطار على المحلي (٣١٢/١).

(وَ) دلالة اللفظ (**عَلَى جُزْئِه**) أي: جزء معناه[١] (**تَضَمُّنٌ**)، وتسمى دلالة تضمن؛ لتضمن المعنى[٢] لجزئه المدلول[٣]، كدلالة الإنسان على الحيوان[٤].

(وَ) دلالة اللفظ (**عَلَى لازمه**) أي: لازم معناه (**الذهني**)[٥] سواء ألزمه في الخارج أيضًا[٦]، أم لا[٧] (**التزام**) ويسمى دلالة التزام؛ لاستلزام المعنى[٨] للمدلول[٩]، كدلالة الإنسان على قابل العلم في اللازم خارجًا أيضًا، وكدلالة العمى- أي: عدم البصر[١٠] عما من شأنه البصر- على البصر اللازم للعمى ذهنا المنافي له خارجًا؛ لوجود كل منهما فيه بدون الآخر.

تَنْبِيهٌ: دلالة العام على بعض أفراده كـ(جاء عبيدي) مطابقة؛ لأنه في قوة قضايا تعدد أفراده كما سيأتي ذلك إن شاء الله في مبحث العام فسقط ما قيل: إنها[١١] خارجة عن الدلالات الثلاث[١٢].

---

(١) أي: من حيث إنه جزء معناه.

(٢) أي: الذي وضع له اللفظ، وهو المعنى المطابقي.

(٣) أي: المدلول عليه باللفظ، فهو من باب الحذف والإيصال. حاشية البناني على المحلي (٢٣٨/١).

(٤) قال العطار: فدلالة التضمن هي دلالة اللفظ الموضوع للكل على الجزء من حيث استعماله في الكل ودلالته عليه، وأما دلالته على الجزء من حيث هو بأن استعمل للكل ما استعمل في الجزء فمجاز. حاشية العطار على المحلي (٣١٢/١).

(٥) بحيث متى تصور فيه اللازم تصور فيه الملزوم، كلزوم الملكة لعدمها.

(٦) أي: كزوجية الأربعة، وفردية الثلاثة.

(٧) كالملكة لعدمها مثل البصر للعمى، والعلم للجهل، والسمع للصمم، والكلام للبكم؛ فإنها ملازمة له ذهنا بحيث متى تُصور تصورت لا خارجًا.

(٨) أي:للالتزام المعنى المطابقي.

(٩) أي: للمعنى المدلول عليه باللفظ التزامًا.

(١٠) أشار إلى أن العمى هو العدم المقيد بالبصر، والقيد خارج، وليس من جملة المسمى، وإلا كانت دلالته عليه تضمنا، فالتقابل بين العمى والبصر تقابل العدم والملكة.

(١١) أي: دلالة العام على بعض أفراده.

(١٢) القائل بذلك القرافي. نفائس الأصول (٨٣٥/٢).

[تعريف الدلالة]

والدلالة[١]: كون الشيء[٢] بحالة[٣] يلزم[٤] من العلم به[٥] العلمُ بآخر[٦].

وخرج بإضافتها للفظ الدلالةُ الفعلية،كدلالة الخط[٧] والإشارة[٨]، وبالوضعية[٩] المذكورة في الشرح دلالةُ اللفظ العقلية غير الالتزامية، كدلالته[١٠] على حياة لافظه، والطبيعةُ[١١] كدلالة الأنين على الوجع.

(وَالأولى) وهي دلالة المطابقة **(لَفْظِيَة)**؛ لأنها بمحض اللفظ[١٢]؛ لانتقال الذهن فيها من اللفظ إلى المعنى ابتداء بغير واسطة.

(وَالثنتان) وهما دلالة التضمن والالتزام **(عَقْلِيتان)**؛ لأن الذهن ينتقل في التضمن من المعنى إلى جزئه، وفي الالتزم من الملزوم إلى اللازم، وهذا أحد أقوال ثلاثة،

---

(١) بتثليث الدال المهملة.

(٢) أي: الدال لفظًا كان أو غيره.

(٣) باؤه للملابسة، وإضافته لما يليه للبيان.

(٤) أي: لزومًا بينًا.

(٥) أي: الشيء الدال.

(٦) أي: هو المدلول.

(٧) أي: الصورة التي في الشيء المكتوب لا المعنى المصدري، فدلالته عقلية.

(٨) أي: الهيئة القائمة بالمشير، ومثلها العقد والنصب.

(٩) الوضع هو تعين اللفظ للمعنى.

(١٠) أي: كدلالة اللفظ إلخ.

(١١) (الطبع والطباع) بالكسر السجية التي جبل عليها الإنسان، وفي الاصطلاح تطلق على مبدأ الآثار المختصة بالشيء سواء كان بشعور أو لا، وعلى الحقيقة، ثم الأظهر أن المراد طبع اللافظ كما حمله عليه الشارح يعني القطب، ويصح أن يحمل على طبع اللافظ والسامع، والمراد بالطبع على الأول المبدأ، وعلى الثاني الحقيقة أعني حقيقة معنى اللفظ، وعلى الثالث مبدأ الإدراك أعني النفس الناطقة، أو العقل. حاشية الصبان على الملوي (٥١).

(١٢) أي: من غير توقف على انتقال إلى جزء أو لازم كما في اللتين بعدها، فهو كالحصر الإضافي، فلا ينافي أنه لابد من العقل؛ لأن الفهم به، والعلم بالوضع. حاشية العطار على المحلي (٣١٣/١).

وهو ما جرى عليه صاحب المحصول وغيره[١].

وثانيها: أن الثانية لفظية أيضًا[٢]، والعقلية الأخيرة فقط، وهذا ما عليه الآمدي، وابن الحاجب وغيرهما من المحققين، وهو الأصح، وجرى عليه الكمال بن الهمام[٣].

والثالث: أن الثلاث لفظيات، وعليه أكثر المناطقة[٤][٥].

[دلالة الاقتضاء]

(ثُمَّ المَنْطُوقُ[٦]**: إن تَوَقَّفَ الصِّدْقُ)** فيه[٧] **(أو الصحة)** له عقلًا أو شرعًا[٨] **(عَلَى إضمار)** أي: تقدير فيما دل عليه المنطوق **(فَدلالة الاقتضاء)** أي: فدلالة اللفظ الدال على المنطوق على معنى ذلك المضمر المقصود يسمى دلالة اقتضاء، **فالأول** - وهو ما توقف صدق المنطوق فيه على إضمار- قولُه ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**»[٩]. فهذا المنطوق يدل على رفع الخطأ والنسيان عن الأمة، والواقع

---

(١) المحصول للرازي (٧٦/١)، نهاية الوصول (١٧/١)، تشنيف المسامع (٣٣٧/١)، المستصفى (٣٠/١)، فتح الرحمن (٥٣)، البحر المحيط (٤٣/٢).

(٢) لأن الجزء داخل فيما وضع له اللفظ، بخلاف اللازم.

(٣) الإحكام للآمدي (١٩/١، ٤٠)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٢١/١)، البحر المحيط (٤٣/٢)، شرح الكوكب المنير (١٢٨/١)، تشنيف المسامع (٣٣٧/١) فتح الرحمن (٥٣).

(٤) قال العطار: إنهما لفظيتان كالأولى اعتبارًا بفهم المعنى من اللفظ ولو بواسطة، وعليه أكثر المناطقة، ويُقال: هو لازم للمصنف وإن صرح بخلافه؛ لأنه جعل المقسم هو دلالة اللفظ، فأقسامه لفظية، وكون بعضها بواسطة لا يخرجها عن ذلك. حاشية العطار على المحلي (٣١٤/١).

(٥) تحرير القواعد المنطقية مع حاشية الجرجاني (٣٣)، شرح الخبيصي مع العطار (٥٢، ٥٧)، ضوابط المعرفة (٢٧، ٣١).

(٦) أراد به المنطوق الصريح، وأراد بالمقدر المشار إليه بقوله: على إضمار المنطوق غيرَ الصريح ولا يكون إلا في دلالة الالتزام. حاشية البناني على المحلي (٢٣٩/١).

(٧) قدر الضمير لربط الجملة الواقعة خبرًا.

(٨) قوله: «**عقلًا أو شرعًا**» راجعان للصحة.

(٩) أخرجه ابن ماجه بسنده عن ابن عباس عنه ﷺ بلفظ: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان**»، وأخرجه عن أبي ذر وأبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تجاوز عن أمتي**» إلخ باب طلاق المكره والناسي (٦٥٩/١)، وفي سنده لين.

بخلافه[١]؛ فإن الخطأ والنسيان واقعان من الأمة لا محالة، فلا بد في صدق هذا المنطوق من إضمار المؤاخذة ونحوها.

والثاني: وهو ما يتوقف صحة المنطوق عقلًا على إضمار- قولُه تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]؛ فإن سؤال القرية غيرُ صحيح عقلًا[٢]؛ لأن الأبنية لا تُسأل، فلابد في صحة هذا المنطوق من إضمار (أهل).

والثالث: وهو ما يتوقف صحة المنطوق شرعا على إضمار، كقولك لمالك العبد: (اعتق عبدك عني بكذا)، ففعل، فإن عتق عبد الغير عن الطالب إذا لم يقدر دخوله في ملكه غيرُ صحيح شرعًا، فلا بد في صحة هذا المنطوق من إضمار: (مَلِّكْهُ لي فأعتقه عني) لتوقف صحة العتق على الملك[٣].

[دلالة الإشارة]

(وَإِن لَمْ يَتَوَقَّفْ) أي: صدق المنطوق ولا الصحة له على إضمار **(وَدَلَّ)** اللفظ المفيد للمنطوق **(عَلَى مَا)** أي: معنى **(لَمْ يُقْصَدْ)** باللفظ **(فَدلالة الإشارة)**[٤] أي: فدلالة اللفظ على ما لم يُقْصَدْ به[٥] تسمى دلالة إشارة، كدلالة قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ

---

(١) قال البناني: وحاصله أن اللفظ في الحديث المذكور دل على منطوق صريح وهو رفع الخطأ والنسيان، ومنطوق غير صريح وهو رفع المؤاخذة بهما، وقس على ذلك المثال الثاني والثالث. حاشية البناني على المحلي (٤٣٩/١).

(٢) أي: جريًا على العادة فلابد من هذا القيد؛ إذ يجوز سؤال الجدران ونطقها بالجواب خرقا للعادة، فلا يتأتى الحكم بعدم الصحة. حاشية البناني على المحلي (٤٣٩/١).

(٣) المسألة في: المستصفى (١٨٦/٢)، المحصول للرازي (٨٣/١)، شرح تنقيح الفصول (٥٣)، الإحكام للآمدي (٩١/٣)، الإبهاج شرح المنهاج (٤٠٣/١)، تشنيف المسامع (٣٣٧/٢)، تيسير التحرير (٩١/١)، شرح الكوكب المنير (٤٧٥/٣)، فتح الغفار (٤٧/٢)، كشف الأسرار (٧٥/١)، نهاية السول (١٧٩/١)، إرشاد الفحول (١٧٨).

(٤) المستصفى (٢١٩/٢)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٧٢/٢)، كشف الأسرار (١٧٤/١)، البحر المحيط (٦/٤، ٧)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤٨٤/١)، التقرير والتحبير (١٣٩/١)، غاية الوصول (٣٧) التحبير (٢٨٦٩/٦).

(٥) في تقدير (به) إشارة إلى أن المعنى المذكور مقصود في نفسه، ولكنه ليس مقصودًا باللفظ، وإلا فاللائق أن كل ما دل عليه الكتاب العزيز مما وافق الواقع مقصود. حاشية العطار على المحلي (٣١٦/١).

﴿لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧][١] فإنه يدل بالمنطوق على جواز مباشرة النساء أي: جماعهن إلى آخر الليل، ويدل بالإشارة على معنى لم يقصد بالمنطوق هو صحة صوم من أصبح جنبا؛ للزومه[٢] للمقصود به[٣] على ما قصد به من جواز جماعهن في الليل الصادق بآخر جزء منه[٤].

[دلالة الإيماء]

تَنْبِيهٌ: سكت المصنف عن دلالة الإيماء وهي: ما دل اللفظ على ما قصد به، ولم يتوقف على إضمار؛ لأنها ستأتي في القياس[٥] في المسلك الثالث من مسالك العلة[٦].

ولو عبر المصنف بدل قوله: (المنطوق) بدلالة الالتزام لكان أولى، لأن هذه الدلالات من قسم دلالة الالتزام؛ إذ المنطوق ينقسم إلى صريح[٧] وغيره[٨].

فالصريح دلالتا المطابقة والتضمن، وغيره دلالة الالتزام، وهي التي تنقسم إلى الدلالات الثلاث[٩].

فإن قيل: دلالة الإنسان على قابل العلم مثلًا من أي الدلالات.

أجيب بأنه من دلالة الإشارة كما بحثه بعضهم[١٠].

---

(١) (الرفث) في الآية بمعنى الجماع وعدي بـ(إلى) لتضمنه معنى الإفضاء، وليلة ظرف للرفث.

(٢) أي: صحة صوم من أصبح جنبا، وَذَكَّرَ الضمير؛ لأن الصحة اكتسبت التذكير من المضاف إليه.

(٣) للمنطوق المقصود باللفظ أعني قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(٤) وهو الجزء الملاصق للفجر، ويلزم من ذلك أنه لا يغتسل إلا بعده.

(٥) قال الزركشي: وأهمله المصنف فرارًا من التكرار؛ لأنه ذكره في القياس. تشنيف المسامع (١/٣٤٠).

(٦) تعريف: المستصفى (٢/٢٢١، ٢٢٢)، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/١٧٢)، البحر المحيط (٤/٦)، التحبير (٦/٢٨٧١)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (١/٤٨٤).

(٧) الصريح: دلالة اللفظ على ما وضع له مطابقةً، أو تضمنًا حقيقة أو مجازًا.

(٨) غير الصريح: دلالة اللفظ على ما لم يوضع له، بل يلزم مما وضع له فيدل عليه بالالتزام.

(٩) أي: دلالة الاقتضاء والإشارة والإيماء.

(١٠) غاية الوصول (٣٧).

[تعريف المفهوم]

(والمَفْهُوْمُ: مَا) أي: معنى **(دَلَّ عَلَيْه اللَّفْظُ لا في مَحَلِّ النُّطْق)**(١) من حكم، ومحله معًا(٢)، كتحريم كذا كما سيأتي، فـ(تحريم) مثال للحكم، و(كذا) مثال لمحله، وسمي مفهومًا؛ لأنه فهم من غير تصريح بالتعبير عنه.

تَنْبِيْهٌ: اختلف في استفادة الحكم منه فقيل بدلالة العقل من جهة التخصيص بالذكر، وقيل بدلالة اللفظ، وبه قطع إمام الحرمين(٣)، ثم تارة يطلق على الحكم، وتارة على محله، فالحكم في مفهوم آية التأفيف تحريم الضرب ونحوه، ومحله الضرب ونحوه(٤).

[أقسام المفهوم]

وهو قسمان: موافقة ومخالفة، والموافقة قسمان: فحوى الخطاب، ولحنه(٥).

[مفهوم الموافقة]

(فَإِن وَافَقَ) أي: المفهوم **(حُكْمَهُ)** المشتمل ذلك المفهوم على الحكم **(المَنْطُوْقَ)** به **(فَمُوَافَقَة)** ويسمى مفهوم موافقة لتوافق حكمها(٦).

---

(١) أشار به إلى أن الدلالة في المفهوم ليست وضعية، بل انتقالية؛ فإن الذهن ينتقل من فهم القليل إلى فهم الكثير بطريق التنبيه بأحدهما على الآخر، ومثله يقال هنا إن الذهن ينتقل من حرمة التأفيف إلى حرمة الضرب، ومن حرمة أكل مال اليتيم إلى حرمة الإحراق مثلًا. حاشية العطار على المحلي (١/٣١٧).

(٢) المستصفى (٢/١٩١)، الإحكام للآمدي (٣/٩٤)، شرح مختصر ابن الحاجب للعضد (٢/١٧١)، تيسير التحرير (١/٩١)، تشنيف المسامع (٢/٣٤١)، شرح تنقيح الفصول (٥٣)، التحبير (١/١٤٥)، فواتح الرحموت (١/٤١٣)، المسودة (٣٠٩)، التقرير والتحبير (١/١٤٥) البحر المحيط (٤/٥).

(٣) البرهان للجويني (١/٢٩٨).

(٤) قال البناني: والحاصل أن المفهوم يطلق على الحكم فقط، وعلى محله، وعلى مجموعهما، والأول الكثير، ويليه الثاني، والأقل الثالث. حاشية البناني على المحلي (١/٢٤٠).

(٥) الثمار اليوانع للأزهري (٨٣).

(٦) تعريف مفهوم الموافقة في: العدة (١/١٥٢)، البرهان للجويني (١/٢٩٨)، المستصفى (٢/١٩١)، روضة الناظر (٢٦٣)، الإحكام للآمدي (٣/٩٤)، شرح تنقيح الفصول (٥٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/١٧٢)، المسودة (٣٠٩)، التمهيد (٢٤٥)، البحر المحيط (٤/٧).

[فحوى الخطاب]

ثم هو[١] **(فَحْوَى الخطاب)** أي: يسمى به **(إن كَانَ أَوْلَى من المَنْطُوق)**؛ لأنه فحوى ما يعلم من الكلام بطريق القطع، كتحريم ضرب الوالدين الدال عليه نظرًا لمعنى[٢] قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، فهو أولى من تحريم التأفيف المنطوق لكونه أشد منه في الإيذاء.

[لحن الخطاب]

(وَلَحْنُهُ) أي: الخطاب **(إن كَانَ)** حكم المفهوم **(مُسَاويا)** لحكم المنطوق سمي بذلك؛ لأن اللحن هو المعنى مقطوع به أو لا من[٣] قوله تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ ٱلْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠] أي: معناه وذلك، كتحريم إحراق مال اليتيم الدال عليه- نظرًا للمعنى- قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] مساوٍ لتحريم الأكل؛ لمساواة الإحراق للأكل في الإتلاف.

(وَقيل: لا تَكُونُ) الموافقة **(مُسَاويا)** حكم المنطوق[٤]، كما عزاه الصفي الهندي للأكثرين[٥]، ونقله إمام الحرمين عن الشافعي (رضي الله تعالى عنه)[٦]، وإن كان مثلَ الأولى في الاحتجاج به، وعليه فمفهوم الموافقة هو الأولى، ويُسمى الأولى بفحوى الخطاب، وبلحن الخطاب.

---

(١) أي: مفهوم الموافقة.

(٢) أي: لا لما وضع له اللفظ، والمراد بالمعنى هنا: ما علق به الحكم، كالإيذاء في التأفيف، والإتلاف في أكل مال اليتيم.

(٣) أي: مأخوذ من قوله تعالى إلخ.

(٤) هذه الجملة مقلوبة والأصل: لا يكون المساوي موافقة أي: لا يسمى بذلك؛ لأن النزاع في أن المساوي من الموافقة الاصطلاحية؛ لا أنه فرد منها فيسمى باسمها، أو ليس منها فلا يسمى بذلك، ولا في أن الموافقة من المساوي أو لا؛ إذ لا يتأتى أن تكون فردًا منه؛ لأنها أعم على الصحيح، والأعم لا يكون فردا من الأخص. حاشية العطار على المحلي (٣٨٦/١).

(٥) نهاية الوصول للصفي الهندي (١٠٧٦/٣).

(٦) البرهان للجويني (٢٩٨/١).

[نوع الدلالة في الموافقة]

ومن المعنى المعلوم به موافقة المسكوت للمنطوق نشأ خلاف في أن الدلالة على الموافقة مفهوميَّة أو قياسيَّة أو لفظيَّة[(١)].

وقد شرع المصنف في بيانها فقال: **(ثُمَّ قَالَ الشَّافعي)**[(٢)] إمام الأئمة **(وَالإمامان)** إمام الحرمين[(٣)] والإمام الرازي **(دلالته)**- بتثليث الدال، وفيها لغة أخرى دلولة كما قاله النووي في مجموعه[(٤)]- أي: الدلالة على الموافقة **(قيَاسيَّةٌ)** أي: بطريق القياس الأولى، أو المساوي المسمى ذلك القياس الجلي[(٥)] كما سيأتي في خاتمة كتاب القياس إن شاء الله[(٦)] تعالى؛ لصدق تعريف القياس عليه، والعلة في المثال الأول الإيذاء، وفي الثاني الإتلاف.

تَنْبِيْهٌ: لا يضر في النقل عن الشافعي وإمام الحرمين عدمُ جعلهما المساوي من الموافقة؛ لأن هذا بالنظر إلى الحكم؛ فإن حكمهما واحد، وذلك بالنظر للتسمية فقط.

وأما الرازي فقال: إن الدلالة على المفهوم قياسية، ولم ينقل عنه تصريح بتسمية ذلك

---

(١) غاية الوصول (٣٨، ٣٨).

(٢) الرسالة للشافعي (٥١٥، ٥١٦).

(٣) قال العطار: الذي في البرهان لإمام الحرمين هكذا الفحوى لا استقلال لها، وإنما هي مقتضى لفظ على نظم ونضد مخصوص قال الله تعالى في سياق الأمر بالبر والنهي عن العقوق والاستحثاث على رعاية حقوق الوالدين: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣] فكان سياق الكلام على هذا الانتظام مفيدًا معنى في تحريم ضروب التعنيف ناصًّا، وهو متلقى من نظم مخصوص منتظم، فالفحوى إذًا آيلة إلى معنى الألفاظ اهـ فلا يصح نسبة ما ذُكِرَ لإمام الحرمين، ولقد تفطن لذلك الكمال فقال: في النقل عن إمام الحرمين نظر؛ لأن الذي مال إليه في كتاب القياس من البرهان إنها دلالة مفهوم، وقد ساق الزركشي وأبو زرعة عبارة المتن بلفظ: والإمام أي: الرازي، وذكرًا أن قوله: الإمامان عبارة النسخة القديمة، وذكره شيخ الإسلام أيضًا. حاشية العطار على المحلي (١/٣٨٨).

(٤) المجموع للنووي (٤/٥٧٦).

(٥) شرح اللمع (١/٤٢٤)، الإحكام للآمدي (١/٣٣٦)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/١٧٣)، روضة الناظر (٢٦٣)، البحر المحيط (٤/١٠)، مختصر الطوفي (١٢٢)، إرشاد الفحول (١٧٨).

(٦) من أن الجلي: ما قطع فيه بنفي الفارق، أو كان ثبوته احتمالًا ضعيفًا.

مفهوم موافقة، ولا فحوى خطاب ولا لحنه[١].

(وَقيل) دلالته على الموافقة **(لَفْظيَة)** أي: مستندة للفظ الدال على المفهوم[٢]، ولا مدخل للقياس فيها[٣]؛ لفهمه من غير اعتبار قياس، وهذا القول قال الشيخ أبو حامد الإسفرائيني: إنه الصحيح من المذهب[٤]، ورجح شيخنا الشيخ زكريا في مختصر هذا الكتاب أن الدلالة على الموافقة مفهومية أي: بطريق الفهم من اللفظ لا في محل النطق[٥]، وهذا أولى، وإن لم يتعرض له المصنف.

[طريق استفادة الموافقة]

ثم اختلف القائلون بأنها لفظية على القولين **(فَقَالَ الغَزَالي وَالآمدي: فهمت[٦][٧] من السِّيَاق)**[٨] وهو ما سيق الكلام لأجله، وهو هنا تعظيم الوالدين، وقوله هنا: **(وَالقَرَائن)** تفسير للسياق لا من مجرد اللفظ[٩] مع ملاحظة السياق والقرائن، فلولا دلالتهما[١٠] في آية (الوالدين) على أن المطلوب بتلك الآية تعظيمهما واحترامهما ما

---

(١) المحصول للرازي (١٤١/٥).

(٢) قال الزركشي: ولهذا قال به منكروا القياس، ولأنه لو كان قياسا لكُنَّا لا نفهمه قبل ورود الشرع بالقياس، وأهل اللغة يفهمون ذلك من السياق، والمراد بكونه لفظيا أن فهمه مستند إلى اللفظ لا أن اللفظ تناوله. تشنيف المسامع (٣٤٤/١).

(٣) أي: لا دخول للقياس الاصطلاحي فيها، وإلا فالقياس اللغوي لابد منه؛ إذ لم يقع التصريح إلا بالتأفيف.

(٤) شرح اللمع (٤٢٤/١)، أصول السرخسي (٢٤١/١)، المستصفى (١٩٠/٢)، المسودة (٣١٠)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٧٢/٢)، البحر المحيط (١٠/٤)، التلويح على التوضيح (١٣١/١)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٣٣٦/١)، فواتح الرحموت (٤٠٨/١)، تشنيف المسامع (٣٤٤/١)، إرشاد الفحول (١٧٨).

(٥) غاية الوصول شرح لب الأصول (٣٨).

(٦) أي: فهم متعلق الدلالة.

(٧) أي: الدلالة، وفي العبارة حذف مضاف أي: متعلق الدلالة.

(٨) المستصفى (١٩٠/٢)، الإحكام للآمدي (٩٧/٣)، البحر المحيط (١٠/٤).

(٩) إشارة إلى أن دلالة اللفظ لابد منها.

(١٠) أي: السياق والقرائن.

فهم من الآية مِن منع التأفيف[١] منعُ[٢] الضرب، إذ قد يقول ذو الغرض الصحيح[٣] لعبده: لا تشتم[٤] فلانا، ولكن اضربه[٥].

ولولا دلالة السياق والقرائن في آية (مال اليتيم) على أن المطلوب بتلك الآية حفظه وصيانته ما فهم منها مِن منع أكله مِنعُ[٦] إحراقه، إذ قد يقول القائل: والله ما أكلت مال فلانٍ، ويكون قد أحرقه فلا يحنث بذلك.

(وهي)[٧] على هذا القول **(مجازية)**[٨] أي: منسوبة للمجاز وهو اللفظ الدال، وعلاقة المجاز فيها أنها **(من)** باب إطلاق **(الأخص)**[٩] وهو منع التأفيف والأكل في آيتي الوالدين[١٠] واليتيم[١١] **(على الأعم)** وهو المنع من الإيذاء، والمنع من الإتلاف، ولم يبلغ هذا المجاز في الاشتهار أن يصير حقيقة عرفية[١٢].

(وقيل: نقل اللفظ لها) أي: للدلالة على الأعم **(عرفًا)**[١٣] أي: بدلًا عن الدلالة على الأخص لغة، فتحريم ضرب الوالدين وتحريم إحراق مال اليتيم على هذين القولين من منطوق الآيتين[١٤]، وإن كانا بقرينة على الأول منهما، وهو قوله: وهي مجازية.

---

(١) أي: من أجل منع التأفيف.

(٢) قوله: (منعُ) فاعل فهم.

(٣) احتراز عن الأحمق.

(٤) قوله: (تشتم) من باب ضرب.

(٥) لكون الشتم لا يجدي نفعًا؛ لغلظ طبعه ونحوه.

(٦) قوله: (منع) فاعل فهم.

(٧) أي: الدلالة عليه.

(٨) هذا من مقول الغزالي والآمدي.

(٩) أي: اللفظ الدال على الأخص.

(١٠) فيكون المراد بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣] عدم الإيذاء.

(١١) فيكون المراد من: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] إلخ عدم الإتلاف.

(١٢) حاشية العطار على المحلي (١/٣٩٠).

(١٣) أي: فيكون حقيقة عرفية لا مجازًا.

(١٤) لأن منطوق الآيتين حينئذ تحريم الإيذاء وتحريم الإتلاف، ومن أفرادهما الضرر والإحراق.

[مفهوم المخالفة]

(وإن خالف) حكم المفهوم حكم المنطوق **(فمخالفة)**[١]، ويسمى مفهوم مخالفة، ودليل خطاب، قيل: ولحن خطاب.

[شروط العمل بمفهوم المخالفة]

(وشرطه) أي: مفهوم المخالفة ليوجد[٢] **(أن لا يكون المسكوت)** عنه **(ترك)** ذكره **(لخوف)** على المتكلم من ذكر المسكوت، كقول قريب العهد بالإسلام لعبده بحضور المسلمين: تصدق بهذا على المسلمين، ويريد غيره، وتركه خوفًا من تهمته بالنفاق، فالتصريح بالمسلمين لا مفهوم له.

(ونحوه) أي: الخوف كالجهل[٣] بحكم المسكوت عنه،كقول من يجهل حكم الغنم المعلوفة: في الغنم السائمة زكاة، وقد علم من المثال أن ذلك لا يأتي في كلام الله تعالى.

(و) أن **(لا يكون المذكور)** وهو المنطوق به **(خرج)** ذكره **(للغالب)**[٤] كما في قوله تعالى: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ [النساء: ٢٣]؛ إذ الغالب كون الربائب في حجور الأزواج أي: تربيتهم، فتحريم الربائب اللآتي في الحجور لا يدل على حل الربائب اللآتي في غير الحجور[٥] **(خلافًا لإمام الحرمين)** في قوله: لا يشترط انتفاء

---

(١) تعريف مفهوم المخالفة في: البرهان للجويني (٤٩٩/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٢١/١)، التبصرة (٢١٨)، الإحكام للآمدي (٦٩/٣)، شرح تنقيح الفصول (٥٣)، شرح العضد (١٧٣/٢)، البحر المحيط (١٣/٤)، الغيث الهامع (١١٩/١)، رفع الحاجب لابن السبكي (٥٠٠/٣)، التحبير (٢٨٩٣/٦)، غاية المأمول شرح ورقات الأصول (١٧١).

(٢) بحيث إذا انتفى الشرط انتفى المفهوم من أصله، وليس الشرط للاحتجاج به مع كونه موجودا. حاشية العطار على المحلي (٣٢٢/١).

(٣) أي: الجهل من المتكلم.

(٤) أي: لأن العادة جارية باتصاف المذكور بذلك.

(٥) قال القرافي: إنما قال العلماء: إن مفهوم الصفة إذا خرج مخرج الغالب لا يكون حجة، ولا دالا على انتفاء الحكم عن المسكوت عنه بسبب أن الصفة الغالبة على الحقيقة تكون لازمة لها في الذهن بسبب =

موافقة الغالب[(١)]، وسيأتي رده مع أنه في النهاية وافق في آية الربيبة على أن القيد فيها لموافقة الغالب فلا مفهوم له[(٢)].

(أوْ) خرج المذكور **(لـ)** جواب **(سؤَال)** عنه، **(أوْ لـ)** بيان حكم **(حادثة)** تتعلق بذلك المذكور خاصة.

(أوْ) كان التصريح بالمذكور **(للجَهْل)** من المخاطب **(بحُكْمه)** المذكور دون حكم المسكوت.

والأول: كما لو سُئِلَ النبي ﷺ هل في الغنم السائمة زكاة ؟ فيقول: في الغنم السائمة زكاة.

والثاني: كما لو قيل بحضرته ﷺ: لفلان غنم سائمة فقال: في الغنم السائمة زكاة[(٣)(٤)].

والثالث: كما لو خاطب ﷺ من جهل حكم الغنم السائمة دون المعلوفة فقال: في الغنم السائمة زكاة[(٥)].

(أوْ) خرج المذكور لـ**(غَيْرَهُ)** أي: ما ذكر **(ما يَقْتَضي التَّخْصيص)** أي: تخصيص حكم المنطوق **(بالذكر)** كأن يُساق المذكور للتفخيم والتأكيد للمنهي، كخبر: «لا

= الغلبة، فإذا استحضرها المتكلم ليحكم عليها حضرت معها تلك الصفة، فنطق بها المتكلم؛ لحضورها في الذهن مع المحكوم عليه لا أنه استحضرها ليفيد بها انتفاء الحكم عن المسكوت عنه. أما إذا لم تكن غالبة لا تكون لازمة للحقيقة في الذهن، فيكون المتكلم قد قصد حضورها في ذهنه ليفيد به سلب الحكم عن المسكوت عنه، فلذلك لا تكون الصفة الغالبة دالة على نفي الحكم، وغير الغالبة دالة على نفي الحكم عن المسكوت عنه. اهـ تنقيح الفصول (٢٧٢). الإحكام للآمدي (٤٤/٣)، المسودة (٣٦٢)، شرح العضد على ابن الحاجب (١٧٥/٢)، البحر المحيط (١٩/٤)، تيسير التحرير (٩٩/١)، فواتح الرحموت (٤١٤/١).

(١) البرهان للجويني (٣١٦/١).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٣٣/٩).

(٣) لأن التخصيص حينئذٍ لإزالة جهل المخاطب لا لنفي الحكم عما عداه، فلا مفهوم له.

(٤) فإن القصد بيان الحكم فيه لا نفي الحكم عما عداه.

(٥) لفظ «في سائمة الغنم الزكاة» و«في الغنم السائمة الزكاة» ليسا حديثين، وإنما ذكرهما الفقهاء والأصوليون اختصارًا، ومعناهما ثابت في صحيح البخاري (١٤٥٤)، وأبو داود في السنن (١٥٦٧)، من طريق أبي بكر من حازم صاحب كتاب الصدقة.

يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث»[١] فلا يحل ذلك للكافرة.

وكزيادة الامتنان كقوله تعالى: ﴿ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ [النحل: ١٤]، ولا يمتنع أكل القديد.

وإنما شرطوا للمفهوم انتفاء المذكورات؛ لأن هذه المذكورات فوائدُ ظاهرة[٢]، ومفهوم المخالفة فائدة خفية[٣] فأخر عنها، وبذلك اندفع توجيه إمام الحرمين لما نفاه مخالفًا للشافعي بأن المفهوم من مقتضيات اللفظ[٤] فلا يسقطه موافقة الغالب[٥]، والمقصود[٦] مما مر أنه لا مفهوم للمذكور في الأمثلة المذكورة ونحوها، ويعلم حكم المسكوت فيها من خارج بالمخالفة كما في الغنم المعلوفة لما سيأتي، أو بالموافقة كما في آية الربيبة للمعنى[٧] وهو أن الربيبة حرمت؛ لئلا يقع بينها وبين أمها التباغض لو أبيحت نظرا للعادة في مثل ذلك، سواء أكانت في حجر الزوج أم لا.

[عدم امتناع قياس المسكوت بالمنطوق]

وتقدم خلاف في أن الدلالة في مفهوم الموافقة على حكم المسكوت قياسية أو لا، وكأن القيد لم يذكر في المنطوق أشار المصنف لحكاية هذا الخلاف بقوله: **(وَلَا يَمْنَعُ)** ما يقتضي تخصيص حكم المنطوق بالذكر **(قياس المَسْكُوْت)** وهو المفهوم

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٠)، ومسلم (٣٨١٢).

(٢) لاقتضاء المقام والقرائن لها.

(٣) لأن استفادته بواسطة أن التخصيص بالذكر لا بد له من فائدة، وغير التخصيص بالحكم منتف فتعين التخصيص. حاشية العطار على المحلي (١/٣٢٣).

(٤) وحاصل دفعه أنه وإن كان من المقتضيات إلا أنه من المقتضيات الخفية، والغالب من المقتضيات الظاهرة فيقدم عليه. حاشية العطار على المحلي (١/٣٢٤).

(٥) البرهان للجويني (١/٣١٦).

(٦) أي: ليس الغرض المقصود أن لا يعمل بما لا يوافق المفهوم بالكلية، بل المقصود من عدم الاستناد في العمل إلى المفهوم، وقد يعمل على وفقه، أو مخالفته لدليل. حاشية العطار على المحلي (١/٣٢٤).

(٧) أي: العلة، وهذا مثال للموافقة.

(بالمنطوق)[١]؛ بل يجوز قياسه إذا كان بينهما علة جامعة؛ لعدم معارضته[٢]، بل **بل: يعمه)**[٣] أي: المسكوت المشتمل على علة الإلحاق.

وقوله: **(المعروض)** بالرفع[٤] وهو اللفظ المقيد بالصفة ونحوها، والعارض هو القيد من صفة أو نحوها[٥] أي: فكيف يمتنع هذا القياس مع أن لنا قائلًا بأن المعروض له المقيد المذكور يعم المسكوت عنه بدون قياس، وكأن القيد لم يذكر[٦].

(وقيل لا يعمه إجماعًا)[٧]؛ لوجود العارض، وإنما يلحق به قياسًا.

تنبيه: عدم العموم هو الحق كما قال المصنف في غير هذا الكتاب[٨] لا سيما وقد ادعى بعضهم الإجماع[٩] عليه، بخلاف مفهوم الموافقة[١٠]، فإنه لم يدع فيه الإجماع على

---

(١) المعنى أن وجود ما يقتضي التخصيص بالذكر من الأمور السابقة، ككونه جوابا لسؤال، أو بيانا لحادثة إلخ يمنع تحقق المفهوم، ولا يمنع إلحاق المسكوت بالمنطوق بطريق القياس عند وجود شرطه، والباء في (بالمنطوق) بمعنى على، أو ضمن القياس معنى الربط فعداه بالباء؛ إذ الفرع مربوط بالأصل. حاشية البناني على المحلي (٤٤٨/١).

(٢) تعليل لقوله: ولا يمنع، وضميره يعود لما يقتضي.

(٣) هذا القول الثاني المشار إليه بقوله: لفظية. حاشية العطار على المحلي (٣٢٥/١).

(٤) قوله: (المعروض) فاعل (يعم).

(٥) فالمعروض في آية الربيبة الربائب.

(٦) فهو كالمعدوم، وكأن المعروض شامل للموصوف وغيره.

(٧) حاصله: أن اقتران ما يقتضي التخصيص بالذكر هل يدل على إلغاء المذكور من صفة أو غيرها وجعله كالعدم بالنسبة إلى إفادة حكم المسكوت أو لا يدل؟ فعلى الأول يصير المعروض إذا كان عامًّا شاملًا للمذكور والمسكوت فيمتنع القياس؛ لأنه منصوص إلا عند من يجوز وجود دليلين، كما تقدم نقله عن شرح المصنف في المختصر، وعلى الثاني يكون غير المذكور مسكوتًا عن حكمه، فيجوز حينئذ القياس، وهو المختار. حاشية العطار على المحلي (٣٩٧/١).

(٨) رفع الحاجب لابن الحاجب (٥١٣/٣، ٥١٤).

(٩) فلا أقل من أن يكون هو الحقُّ فهذا تأكيد للأحقية.

(١٠) فلا يُقال فيه: إن عدم العموم هو الحق، بل هو محتمل وإن كان ظاهر ما في المتن ترجيح مقابله لذكره مقدما بدون صيغة تمريض، وذكر الآخر مؤخرًا بصيغة التمريض. حاشية العطار على المحلي (٣٢٥/١).

عدم العموم وإن اختلف فيه أيضًا؛ لأن المسكوت هنا[١] أدون من المنطوق بخلافه هناك[٢] كما مر؛ لكون المنطوق هنا أولى بالحكم من المسكوت، وهناك المسكوت أولى أو مساوٍ للمنطوق كما تقدم، و(بل) هنا انتقالية لا إبطالية.

[مفهوم الصفة]

(وَهُوَ) أي: مفهوم المخالفة بمعنى محل الحكم[٣] **(صفة)** أي: مفهوم صفة[٤]، وهو: أن يذكر الاسم العام مقترنًا بالصفة الخاصة تأخرت أو تقدمت **(كَالغَنَمِ السائمة، أوْ سَائمة الغنم)** أي: الصفة كالسائمة في الأول من (في الغنم السائمة زكاة) وفي الثاني من (في سائمة الغنم زكاة) قدم لفظ[٥] سائمة في الثاني من تأخير[٦]، وكل منهما في المثالين حديثا، وما ذُكِرَ متفق عليه[٧].

واختلف في قوله: **(لا مُجَرَدُ السَّائمة)** أي: من (في السائمة زكاة)، وإن روى[٨].

---

(١) أي: في مفهوم المخالف أدون أي: فيكون المنطوق أولى، ووجه: الأولوية أن قياس المسكوت عارضه ظاهر التقييد، وصرف ما يقتضي التخصيص بالذكر عن هذا الظاهر موضع نزاع في الجملة بدليل الخلاف في الربيبة التي ليست في حجر الزوج، وإن كان الراجح الصرف عن هذا الظاهر، ثم المراد الأدونية في الحكم لا في العلة الجامعة؛ لأنه مقيس، وشرطه أن يساويَ الأصل في تمام العلة فيكون المراد مقيسا قياس الأدون وهو ما كانت العلية فيه ظنية، بخلاف القياس الجلي وهو ما كانت العلة فيه قطعية. حاشية العطار على المحلي (١/٣٢٥).

(٢) أي: في مفهوم الموافقة فإن المسكوت أولى أو مساوٍ.

(٣) الباعث على حمله مفهومَ المخالفةِ على محل الحكم مع قلة استعماله إضافتهُ إلى الصيغة؛ فإنها لا تدل على الحكم، بل على محله؛ فإن السائمة إنما تدل على المعلوفة لا على نفي الزكاة، ولموافقة قول المصنف: وهل المنفي غير سائمتها، أو غير مطلق السوائم فإنه يقتضي أن المراد بالمفهوم المحل؛ لأن غير سائمتها وغير مطلق السوائم محل الحكم لا نفسه، فلو أريد الحكم لكان الأنسب أن يقال: وهل المنفي الزكاة في غير سائمتها أو في غير مطلق السوائم. حاشية العطار على المحلي (١/٣٢٦).

(٤) قدره لأجل صحة الإخبار؛ لأن الصفة لفظ، والمفهوم معنى.

(٥) أي: قدم لفظ السائمة في الثاني، وأضيف إلى موصوفه فسقطت منه لام التعريف.

(٦) أي: وأضيف إلى موصوفه فسقطت منه لام التعريف.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) بناء على أنه لم يجده، قال الكمال: وقد تتبعت مظانه في كثير من الكتب الحديثية فلم أظفر به. حاشية =

فقال المصنف: ليس من الصفة **(في الأظهر)** لاختلال الكلام بحذف السائمة منه[١]، بخلاف المثالين السابقين.

والأصح المعزو للجمهور أنه منها[٢] لدلالته على السوم الزائد على الذات[٣]، بخلاف اللقب[٤]، فيفيد[٥] نفي الزكاة عن المعلوفة مطلقًا غنمًا كان أو غيره،كما يفيد إثباتها في السائمة مطلقًا[٦].

(وَهَل المنفي) عن محلية الزكاة[٧] في المثالين الأولين المتفق عليهما **(غَيْر سائمتها)** وهي معلوفة الغنم فقط **(أَوْ غَيْرُ مُطْلَق السوم)** وهو معلوفة الغنم وغير الغنم من الإبل والبقر؟ **(قولان)**[٨]: الأول: ناظر إلى السوم في الغنم، وهذا هو الأصح، كما رجحه الإمام الرازي والشيخ أبو حامد وغيرهما[٩] والثاني: ناظر إلى السوم فقط[١٠]، وأما في المثال الثالث إذا قلنا بما عليه الجمهور، فيشمل معلوفة غير الغنم من إبل وبقر.

تَنْبِيهٌ: ما ذكره المصنف هنا من التسوية بين الأولين أولى من فرقه في منع الموانع بينهما بأن الخلاف خاص بأولهما، وبأن المنفي في الثاني سائمة غير الغنم لا غير

= العطار على المحلي (٣٢٧/١).

(١) فليس القصد منه حينئذ التقييد حتى يكون له مفهوم.

(٢) أي: وقيل: مجرد السائمة منها أي: من الصفة؛ لأن تعريف الوصف صادق عليه غايته أن الموصوف مقدر، ولا تأثير له فيما نحن فيه. حاشية البناني على المحلي (٢٥١/١).

(٣) أي: الأعم من أن تكون غنمًا أو غيرها.

(٤) أي: فإن اللقب لا يدل إلا على الذات فقط.؟

(٥) هذا تفريع على مقابل الأظهر.

(٦) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٥٠٩/١).

(٧) أي: في قولنا: في الغنم السائمة، وقولنا: في سائمة الغنم.

(٨) قوله: (قولان) خبر مبتدأ محذوف.

(٩) المحصول للرازي (٤٦١/١، ٤٦٢)، الإحكام للآمدي (١٠٣/٣)، اللمع (٢٦)، شرح تنقيح الفصول (٢٧٢)، المستصفى (٧٠/٢)، الكوكب المنير (٥٠١/٣)، المسودة (٣٦٢)، إرشاد الفحول (١٧٩).

(١٠) أي: يعتبر السوم فقط غير مضاف للغنم، فتنتفي الزكاة عن المعلوفة مطلقًا، وتجب في السائمة. حاشية العطار على المحلي (٣٢٨/١).

السائمة[١] بناء على أن الصفة فيه لفظ الغنم على وزان[٢] «**مطل الغني ظلم**»[٣]؛ إذ مفهومه أن مطل غير الغني ليس بظلم لا أن غير المطل ليس بظلم[٤].

وعلم من تمثيله أنه ليس المراد بالصفة النعت النحوي، بل لفظ[٥] مقيد لآخر[٦] ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية[٧]، فيشمل العلة والظرف والحال والعدد فلذلك قال:

[مفهوم العلة]

(**ومنها**) أي: الصفه بالمعنى المذكور (**العلة**)[٨]، نحو: (أعط الفقير لحاجته) أي: المحتاج دون غيره[٩].

---

(١) قال العطار: بل قال في منع الموانع: إنه التحقيق إذا كان المعني بالصفة التقييد كأن المقيد في قولنا: (في الغنم السائمة زكاة) إنما هو الغنم، وفي قولنا: «في سائمة الغنم زكاة» إنما هو السائمة، فمفهوم الثاني عدم وجوب الزكاة في سائمة غير الغنم، كالبقر مثلًا التي لولا التقييد بالسوم؛ لشملها لفظ الغنم، ومفهوم الثاني عدم وجوب الزكاة في سائمة غير الغنم، كالبقر مثلًا التي لولا تقييد السائمة بإضافتها إلى الغنم لشملها لفظ السائمة، فالمصنف ناظر إلى إضافة السائمة إلى الغنم لا إلى لفظ الغنم فقط. حاشية العطار على المحلي (٣٤٨/١).

(٢) أي: في تقييدها بالمضاف إليه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (٤٠٨٥).

(٤) منع الموانع (٥١٩، ٥٢٠).

(٥) قوله: (لفظ) خرج ما ليس بلفظ، كتقديم المعمول فإنه ليس بلفظ.

(٦) أي: مقلل لشيوعه، فلا يرد النعت لمجرد المدح أو الذم؛ فإنه ليس من التخصيص بالوصف.

(٧) تعريف مفهوم الصفة في: البرهان للجويني (٤٥٣/١، ٤٥٤)، التلخيص (١٨٤/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٠٧/٢)، نهاية السول (٣٦٤/١/١)، شرح المختصر للعضد (١٧٣/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٣٧٠/١)، رفع الحاجب لابن السبكي (/٥٠٠)، شرح تنقيح الفصول (٢٧٠)، تشنيف المسامع (٣٥١/١)، تيسير التحرير (١٠٠/١)، المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٥٠٧/١).

(٨) مفهوم العلة هو تعليق الحكم بالعلة مثل: حرمت الخمر لشدتها والسكر لحلاوته يدل على أن غير الشديد والحلو لا يحرم، والفرق بين هذا والذي قبله أن الصفة قد تكون علة كالإسكار، وقد لا تكون علة، بل تتمة للعلة كالسوم، فإن العلة هي العين والسوم متمم. البحر المحيط (٣٦/٤).

(٩) أشار إلى التأويل في العلة حتى تندرج في الصفة.

[مفهوم الظرف]

(**وَالظَّرْفُ**) زمانًا أو مكانًا[١]، فالأول كقولك لوكيلك: بع هذا يوم الجمعة أي: لا في غيره، والثاني كقوله لزيد: اجلس أمام فلان أي: لا في غيره من بقية جهاته.

[مفهوم الحال]

(**وَالحَالُ**)[٢]، نحو: أحسن إلى رقيقك مطيعًا لا عاصيًا.

[مفهوم العدد]

(**والعدد**)[٣]، كقوله تعالى: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] أي: لا أكثر من ذلك أي: ولا أقل منه، ولم يذكره في الآية؛ لأنه المنهي عنه، وكحديث الصحيحين «**إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات**»[٤] أي: لا أقل من ذلك، ولا يمتنع الزيادة، وإنما قيل: لا أقل؛ لئلا يتوهم أن المراد إزالة القذر، كتوهم الاقتصار على ما يزيله، فنهي عن الأقل، وهذا ما نقله الشيخ أبو حامد وغيره عن الشافعي والإمام الرازي عن الجمهور[٥].

وقيل: العدد ليس من الصفة، وعزاه النووي إلى جمهور الأصوليين[٦] لكن تعقبه ابن الرفعة وتعجب منه مع أن ما نقله معارض بما مر عن الإمام[٧].

[مفهوم الشرط]

---

(١) قال الزركشي: وهو حجة عند الشافعي كما قال إمام الحرمين. تشنيف المسامع (٣٥٥/١)، البرهان للجويني (٣٠١/١)، المنخول (٢٠٩)، التمهيد (٢٥٩)، البحر المحيط (٤٥/٤).

(٢) هو تقييد الخطاب بالحال. البحر المحيط (٤٤/٤).

(٣) مفهوم العدد هو تعليق الحكم بعدد مخصوص. البحر المحيط (٤١/٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٢)، مسلم في صحيحه (٢٧٩).

(٥) المحصول للرازي (١٣٦/٢) التلخيص (١٨٦/٢)، البحر المحيط (٣٣/٤).

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم (٤٤٨/٢) قال: مفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين.

(٧) غاية الوصول (٣٩).

وقوله: (**وَشَرْطٌ**) عطف على (صفة)[١]، ولذلك نكره؛ ليعلم أنه ليس من أنواع الصفة، نحو: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] أي: فغيرهن لا يجب الإنفاق عليهن.

تَنْبِيهٌ: المراد بمفهوم الشرط ما فُهِمَ من تعليق الحكم على الشرط بأداة شرط، نحو: إن وإذا[٢].

[مفهوم الغاية]

وقوله: (**وَغَايَةٌ**)[٣] عطف على (صفة) أيضًا، نحو قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] أي: فإذا نكحته حلَّت للأول[٤]، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقيل: الغاية منطوق بالإشارة؛ لتبادره إلى الأذهان.

وأجاب الأول بأنه لا يلزم من ذلك أن يكون منطوقًا[٥].

[مفهوم إنما]

وقوله: (**وإنما**) عطف على (صفة) أيضًا، وما بعده كذلك، نحو: ﴿إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ﴾ [طه: ٩٨] أي: لا غيره، والإله: المعبود بحق لا المعبود مطلقًا؛ إذ لا يصح حمل الآية عليه[٦]، بل

---

(١) أي: المفهوم صفة وشرط وغاية.

(٢) وهو يدل عل انتفاء الحكم قبل وجود الشرط وهو معنى قولهم: المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط، وإلا لكان التعليق بالشرط قبيحًا.

(٣) المراد من مفهوم الغاية: ما فهم من تقييد الحكم بأداة غاية كـ(إلى) (وحتى) واللام.

(٤) المعتمد للبصري (١/١٥٦)، اللمع (٢٦)، المستصفى (٢/٢٠٨)، الإحكام للآمدي (٣/١٣٣)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/١٨١)، البحر المحيط (٤/٥٠)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٠٧)، تشنيف المسامع (١/٣٥٨)، المسودة (٣٢٠)، إرشاد الفحول (١٨٢).

(٥) غاية الوصول (٣٩).

(٦) لأن المعبودات بالباطل كثيرة.

معناه (إنما المستحق لعبادتكم الله)[١].

[مفهوم النفي والاستثناء]

(**وَمثل: لا عَالم إلا زَيْدٌ**) مما يشتملُ على نفي واستثناء، نحو: (ما قام إلا زيد)، منطوقها نفي العلم والقيام عن غير زيد، ومفهومها إثبات العلم والقيام لزيد، وهذا ما عليه الجمهور.

وقال البرماوي: الصحيح أنه منطوق؛ لأنه لو قال: ما له عليَّ إلا دينار كان إقرارًا بالدينار، ولو كان مفهوما لم يكن مقرًّا؛ لعدم اعتبار المفهوم في الأقارير انتهى[٢].

وممن صرح بأنه منطوق أبو الحسن بن القطان والشيخ أبو إسحاق الشيرازي والقرافي[٣].

وقال ابن أبي شريف: وهو الذي يثلج له الصدر؛ إذ كيف يقال في (لا إله إلا الله) إن دلالتها على إثبات الإلهية بالمفهوم[٤].

وأجيب بأن القصد أولًا وبالذات رد ما خالفنا فيه المشركون لا إثبات ما وافقونا عليه، فكان المناسب للأول المنطوق، وللثاني المفهوم[٥].

[مفهوم فصل المبتدأ من الخبر]

(**وَفَصْلُ المُبْتَدأ من الخبر**) المنكر (**بضمير الفعل**)[٦] نحو: ﴿ فَٱللَّهُ هُوَ

---

(١) فمحل النطق في الآية هو الله، والمنطوق هو الألوهية، ومحل السكوت غير الله، والمفهوم هو انتفاء الألوهية. حاشية العطار على المحلي (٣٢٩/١).

(٢) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٥٠٩/١).

(٣) اللمع (٢٦)، شرح تنقيح الفصول (٥٧)، الإحكام للآمدي (١٤٠/٣)، إرشاد الفحول (١٨٢)، تشنيف المسامع (٣٥٩/١).

(٤) حاشية الكمال على المحلي (٤٩) مخطوط.

(٥) ومحل عدم اعتبار المفهوم في الأقارير إذا كان بغير الحصر، كما يفهم من كلامهم. حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٥١٠/١).

(٦) قال العطار: قوله: (وفصل المبتدأ من الخبر) أي: المنكر نحو: زيدٌ هو أفضل من عمرو أي: لا غيره، =

﴿ٱلْوَلِيُّ﴾ [الشورى: ٩] أي: فغيره ليس بولي أي: ناصر، بخلاف الخبر المعرف بلام الجنس.

قال الشيخ خالد: فإنه يفيد الحصر عند علماء المعاني، فالحصر فيه مستفاد من الخبر لا من ضمير الفصل(١).

[مفهوم تقديم المعمول]

(وَتَقْدِيم المَعْمُول) على عامله، كالجار والمجرور عند علماء البيان، نحو: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥] أي: لا غيرك، ﴿إِلَى ٱللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٥٨] أي: لا إلى غيره.

[ترتيب المفاهيم]

(وَأعْلاهُ) أي: أعلى ما ذكر من أنواع مفاهيم المخالفة مفهوم: **(لا عَالِم زَيْدٌ)** لما مر عن البرماوي وغيره إنه منطوق- أي: صراحة-؛ لسرعة(٢) تبادره إلى الأذهان.

تَنْبِيْهٌ: أرجع الزركشي والولي العراقي ضمير (أعلاه) إلى مفهوم الحصر(٣) أي: أن النفي بـ(لا)، أو بما قَبْلَ (إلا) هو أعلى مفهوم الحصر، والأولى الأول.

(ثُمَّ) يليه **(مَا)** أي: مفهوم ما **(قيل)** إنه **(مَنْطُوْقٌ أيْ: بالإشارة)** كمفهوم (إنما)(٤) والغاية(١)، كما سيأتي إنه منطوق بالإشارة؛ لتبادره إلى الأذهان(٢) **(ثُمَّ غَيْرُهُ)**

= بخلاف الخبر المعرف بلام الجنس فإنه يفيد الحصر، فالحصر فيه مستفاد من الخبر لا من ضمير الفصل، فإن جمع بينهما نحو: زيد هو الفاضل كان تأكيدًا للحصر، ومنه يعلم أن في تمثيل الشارح بقوله تعالى: ﴿فَٱللَّهُ هُوَ ٱلْوَلِيُّ﴾ [الشورى: ٩]، تسامحًا وكان المناسب أن يقول: وضمير الفصل؛ لأنه يفيد الحصر، والحصر إثبات، وهو منطوق، ونفي وهو مفهوم. حاشية العطار على المحلي (٣٢٩/١).

(١) الثمار اليوانع للأزهري (٨٧/١).

(٢) قوله: (لسرعة تبادره) علة للصراحة كذا قيل، والأولى كونها علة لكونه منطوقًا.

(٣) تشنيف المسامع (٣٦٢/١)، الغيث الهامع (١٢٧/١).

(٤) أما كون مفهوم (إنما) منطوقا فلأن قولك: إنما زيد قائم، أو (إنما القائم زيد) معناه لا قاعدًا ولا عمرو، فمحل النطق في الأول زيد، وفي الثاني القائم، والمنفي حال من أحواله، فيكون المنفي منطوقًا؛ لأنه معنى دل عليه اللفظ في محل النطق، ثم هذا النفي غير موضوع له اللفظ، بل لازم عن الموضوع، فيكون غير صريح، ثم هو غير مقصود للمتكلم لا يتوقف عليه الصدق ولا الصحة، فيكون إشارة. حاشية العطار على =

على الترتيب في المسألة الآتية في ترتيب المفاهيم[٣].

[حجية المفاهيم]

(**مَسْأَلَةٌ: المَفاهيم**) المخالِفة[٤] لمنطوقاتها (**إلا اللَّقَبَ حُجَّةٌ لُغَةً**)[٥] أي: باللغة أي بالوضع اللغوي[٦] لقول أكثر اللغويين بالمفاهيم منهم أبو عبيدة وأبو عبيد[٧] قالا في حديث الصحيحين[٨] وفي غيره: (**مطل الغنى ظلم**) إنه يدل على أن مطل غير الغني ليس بظلم، وهم إنما يقولون في مثل ذلك ما يعرفونه[٩] من لسان العرب[١٠].

= المحلي (١/٣٣٠).

(١) أما الغاية فإنه لم يُصرح بحكم الغير فيها إلا أنه لما كان الحكم ينقطع بالغاية لزم من ذلك ثبوت خلافه.

(٢) حذف لفظ (سرعة) منه؛ للفرق بينه وبين الصراحة السابقة.

(٣) قال العطار: بقي مما يفيد- كالمذكورات- تعريف المبتدأ والخبر، نحو: صديق زيد، وزيد العالم. حاشية العطار على المحلي (١/٣٣٠).

(٤) قوله: المخالِفة بكسر اللام، فإنها تكسر حيث وقع صفة كما هنا، وحيث أطلق على المفهوم، أو أضيف إليه كقوله فيما سبق: (وإن خالف فمخالفة) إلخ، وهو صفة إلخ فُتِحَتْ وإنما لم تجمع؛ لأن المفاهيم جمع كثرة لغير العاقل. حاشية العطار على المحلي (١/٣٣٠).

(٥) أي من حيث دلالة اللفظ عليه بطريق الوضع اللغوي، والمراد أنه حجة شرعا بدليل اللغة، وكذا قوله: (وقيل: حجة شرعًا بدليل الشرع)، كما يدل عليه كلام الشارح؛ لأن الخلاف إنما هو في الدليل الدال على الحجية. حاشية العطار على المحلي (١/٣٣٠).

(٦) الحاصل أن القائلين به اختلفوا هل نفي الحكم فيه عما عدا المنطوق به من جهة اللغة أي: ليس من المنقولات الشرعية، بل هو باق على أصله، أو من جهة الشرع بتصرف منه زائد على وضع اللغة، أو من قبيل المعنى أي: العرف العام، فعلم أن الاختلاف في مأخذ الحجية. حاشية العطار على المحلي (١/٣٣٠).

(٧) قال العطار: (أبو عبيدة) بالتثنية، و(أبو عبيد معمر بن المثنى)، و(أبو عبيد) هو القاسم بن سلام، والأول شيخ الثاني، وكلاهما ممن يحتج بنقله في اللغة، كالأصمعي والخليل، ولا يرد على ذلك مخالفة الأخفش إن صحت؛ لأنه أصغر منهما خصوصا، وقد وافقهما إمامنا الشافعي ﷺ. حاشية العطار على المحلي (١/٣٣٩)

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/٥٧٠)، برقم (٢٢٨٧)، ومسلم في صحيحه (١٠/٤٨٦)، رقم (١٥٦٤)

(٩) دفع بذلك ما يُقال: بل لا نسلم فهمهما ذلك؛ لجواز أن يكون ما قالاه بالاجتهاد في المباحث الشرعية فهو حجة شرعًا لا لغةً.

(١٠) أي: من لغتهم.

تَنْبِيهٌ: قوله: (إلا اللقب) ظاهره[١] أن اللقب مفهوم، وليس بحجة، وليس مرادًا، بل المراد أنه ليس بمفهوم[٢]؛ إذ القائل بأنه مفهوم قائل بحجيته[٣].

(وقيل) حجة **(شَرْعًا)**؛ لمعرفة المفاهيم من مراد[٤] كلام الشارع، وقد فهم ﷺ من قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] أن حكم ما زاد على السبعين، بخلاف حكمه حيث قال- كما رواه الشيخان[٥]: «**خيرني الله**» أي: بقوله: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] وسأزيده[٦] على السبعين.

يْلَ): حجة **(مَعْنًى)**؛ لحصول الفائدة من حيث المعنى[٧]؛ وما عبر به هنا بالمعنى عبر عنه في مبحث العام بالعقل- وعبر عنه في شرح المختصر بالعرف العام[٨]؛- لأنه معقول لأهله، ولا خلاف في المعنى بل في التسمية خلافًا للزركشي[٩].

[تعريف مفهوم اللقب]

أما مفهوم اللقب وهو: تعليق الحكم بالاسم الجامد، فليس المراد اللقب

---

(١) عبارة العطار: قضية الاستثناء أنه مفهوم لا يحتج به، ثم قال: بل المراد أنه ليس بمفهوم، فالاستثناء منقطع، أو المراد المفاهيم من حيث هي فهو متصل. حاشية العطار على المحلي (٣٣٠/١).

(٢) فالاستثناء منقطع، أو أن المراد المفاهيم من حيث هي فهو متصل.

(٣) حاشية العطار على المحلي (٤٠٤/١).

(٤) قوله: (موراد) جمع مورد مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل، أو باق على مصدريته مراد منه المكان. حاشية العطار على المحلي (٣٣١/١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢٥/٨)برقم (٤٦٧٠)، مسلم في صحيحه (٢٣٩٦/٥/) برقم (٢٤٠٠).

(٦) أي: الاستغفار، وقد قال ذلك بمقتضى رأفته ورحمته وتأليفا للقلوب؛ لأنه الداعي إلى الله تعالى، ولما لم يكن عمر ﷺ داعيا ضاق صدره عن تحمل ذلك. حاشية العطار على المحلي (٣٣١/١).

(٧) وهو أنه لو لم ينف المذكورُ الحكمَ عن المسكوت لم يكن لذكره فائدة، وأريد بالمذكور القيد، كالسائمة مثلًا، وفي الكلام قياس استثنائي حذفت استثنائيته، واللازم- وهو عدم ذكر الفائدة- باطل، فالملزوم- وهو عدم نفي الحكم عن المسكوت- مثله. حاشية العطار على المحلي (٣٣٢/١).

(٨) رفع الحاجب لابن السبكي (٥١٠/٣).

(٩) تشنيف المسامع (٣٦٣/١).

النحوي[١] بل أعم منه الاسم[٢] والكنية[٣] علمًا كان أو اسم جنس[٤] أو اسم جمع[٥] نحو: قام زيد، و(في النعم زكاة)[٦] فليس من المفاهيم على الصحيح كما قال جماهير الأصوليين، فلا يدل على نفي الحكم عما عداه.

[حجية مفهوم اللقب]

(**وَاحْتَج باللقب**)[٧] بعض الشافعية منهم أبو بكر (**الدقاق، وَ**) محمد أبو بكر (**الصَّيْرَفي، وَ**) بعض المالكية منهم محمد أبو عبد الله (**ابْنُ خَوَيزمنداد**) بفتح الميم وكسرها، (**وَبَعْضُ الحَنَابلة**) منهم منصور بن أحمد على ما نقله أبو الخطاب الحنبلي[٨]، ومنهم من عزاه إلى الإمام أحمد فقالوا: إنه يدل على نفي الحكم عما عداه كالصفة، وإلا فلا فائدة في ذكره[٩].

---

(١) اللقب النحوي: ما أشعر برفعة مسماه، أو ضعته، كـ(زين العابدين) و(بطة).

قال الصبان: يشعر برفعة مسماه بحسب وضعه العلمي وإن كان المقصود بالذات الدلالة على الذات؛ إذ الإشعار الدلالة الخفية وهي لا تنافي كون المقصود بالذات ما ذكر، ولا مانع من قصد الواضع ذلك تبعا. شرح الأشموني مع حاشية الصبان على الألفية (٢١٣/١).

(٢) الاسم المراد به هنا في السياق: ما ليس بكنية ولا بلقب. الأشموني على الألفية (٢١٣/١).

(٣) الكنية ما صدر بأب أو أم كأبي وأم هانئ. قال الصبان أو ابن أو بنت أو أخ أو أخت أو عم أو عمة أو خال أو خالة. الأشموني على الألفية (٢١٣/١).

(٤) سواء كان إفراديًّا، كرجل وماء، أو اسم جنس جمعي، كتمر جامدًا، أو مشتقًّا غلبت عليه الاسمية، كالطعام فلقب أيضًا. أما ما لم تغلب عليه الاسمية فداخل في قول المصنف سابقًا: لا مجرد السائمة على الأظهر. حاشية العطار على المحلي (٤٠٨/١). بتصرف يسير.

(٥) كرهط وقوم.

(٦) فهو مغاير للقب النحوي مغايرة العام للخاص؛ لشموله: للعلم عند النحاة الشامل لأنواعه الثلاثة: الاسم والكنية اللقب.

(٧) المسألة في: المعتمد (١٥٩/١)، اللمع (٢٦)، البرهان للجويني (٣٠١/١)، المستصفى (٢٠٤/٢)، الإحكام للآمدي (١٣٧/٣)، شرح تنقيح الفصول (٢٧١)، الإبهاج شرح المنهاج (٣٦٩/١، ٣٧٠)، البحر المحيط (٢٤/٤)، تيسير التحرير (١٠١/١) مختصر الطوفي (١٢٧) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٨٢/٢) نهاية السول (٣١٨/١)، فواتح الرحموت (٤٣٢/١)، إرشاد الفحول (١٨٢).

(٨) التمهيد لأبي الخطاب (٤٢٣/٢).

(٩) التحبير (٢٩٤٥/٦).

وأجيب[١] بأن فائدة ذكره استقامة الكلام؛ إذ بإسقاطه يختل، بخلاف إسقاط الصفة، فلا يختل الكلام[٢].

قال المصنف: ويقوي الدقاق- المشهور باللقب[٣]- من ذكر معه خصوصًا الصيرفي؛ فإنه أقدم منه وأجل انتهى[٤].

وبالجملة فالجمهور على أن اللقب لا يحتج به، واعترض بتعين (التراب) في خبر «**جعلت لي الأرض مسجدًا وتربتها طهورًا**»[٥].

وأجيب بأن الدال اللقبُ مع قرينة الامتنان[٦][٧].

وقال الغزالي: مفهوم اللقب حجةٌ مع قرائن الأحوال[٨].

[مذهب أبي حنيفة في المفاهيم]

(**وَأَنْكَرَ**) الإمام (**أَبُوْ حنيفة**) المفاهيم المخالِفة[٩] (**الكُلُّ**) فلم يحتج بشيء منها (**مُطْلَقًا**)[١٠] وإن قال في المسكوت بخلاف حكم المنطوق [فـ][١١] لأمر آخر، كما

---

(١) هذه الإجابة من طرف الجمهور.

(٢) الثمار اليوانع للأزهري (٨٩/١).

(٣) أي: اشتهر بالاحتجاج به، وفيه تورية؛ فإن شهرته باللقب لا باسمه.

(٤) منع الموانع لابن السبكي (٤٧٠، ٤٧١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٧/٥)، برقم (٥٢٢)،

(٦) لأن قرينة الامتنان تدل على الحصر، ولأن العدول عن أسلوب التعميم مع الإيجاز إلى التخصيص مع ترك الإيجاز لابد له من نكتة، ونكتته اختصاص الطهورية. حاشية العطار على المحلي (٣٣٤/١).

(٧) البحر المحيط (٢٥/٤)، التحبير (٢٩٤٦/٦)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٥٢٠/١).

(٨) المنخول (٢١٧).

(٩) قوله: (المخالفة) بكسر اللام، كما سبق.

(١٠) معنى الإطلاق- كما يفيده التفصيل الآتي بعد- في الخبر وغيره، والشرع وغيره، والصفة المناسبة وغيرها. حاشية البناني على المحلي (٢٥٥/١).

(١١) ما بين المعقوفين أثبتناه لحاجة السياق إليه.

في انتفاء الزكاة عن المعلوفة[١]، قال: الأصل عدم الزكاة وردت في السائمة فبقيت المعلوفة على الأصل[٢].

تَنْبِيْهٌ: المعروف عن الحنفية- كما قال العلامة ابن الهمام- أنهم إنما ينكرون مفهوم المخالَفة في كلام الشارع. أما في مصطلح الناس وعرفهم فهو حجة[٣] عكس ما يأتي عن والد المصنف.

[حكم المفهوم في الخبر]

(وَ) أنكر الكلَّ **(قَوْمٌ)** منهم السمعاني، فلم يقولوا بشيء منها **(في الخَبر)** المقابل للإنشاء، نحو: (في الشام الغنم السائمة) فلا ينفي المعلوفة عنها؛ لأن الخبر له خارجي[٤] يجوز الإخبار ببعضه، فلا يتعين القيد فيه للنفي، بخلاف الإنشاء[٥]، نحو: «**زكوا عن الغنم السائمة**» فإنه لا خارجي له[٦] فلا فائدة للقيد فيه إلا النفي عما عداه[٧].

[حكم المفهوم في غير الشرع]

(وَ) أنكر الكلَّ **(الشَّيْخُ الإمام)** والد المصنف **(في غير الشرع)** من كلام مؤلف، أو واقف فقال: لو وقف على الفقراء لا يخرج الأغنياء بالمفهوم، بل عدم استحقاقهم بالأصل، وعلل التفرقة بين الشرع وغيره بأن كلام الله ورسوله المبلغ عنه بأنه

---

(١) هذا جواب سؤال تقديره ظاهر.

(٢) غاية الوصول (٤٠)، تشنيف المسامع (٣٦٦/١)، المحلي بحاشية شيخ الإسلام (٥٢٠/١).

(٣) تيسير التحرير (١٠١/١)، التقرير والتحبير (١٥٣/١)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٥٢١/١).

(٤) أي: لنسبته القائمة بالنفس متعلق خارجي. حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٥٢٢/١).

(٥) لأنه لا يتحقق مدلوله إلا بالنطق، وحينئذ فيخص محل النطق، وينتفي عن المسكوت فلذلك قيل بالمفهوم فيه.

(٦) حتى يثبت له ما هو أعم ويخبر ببعضه.

(٧) وأجيب عن هذه الشبهة بأن هذا لا يتم إلا إذا التفت إلى النفي في الواقع مع أن الملتفت له حكم المتكلم بقطع النظر عن الواقع، فلا فرق حينئذ بين الإنشاء والخبر في اعتبار المفهوم في الاحتجاج. حاشية العطار على المحلي (٤١١/١).

تعالى لا يغيب عنه شيء[١]، بخلاف غيره؛ لغلبة الذهول عليه[٢].

[حكم المفهوم في صفة لا تناسب الحكم]

(وَ) أنكر **(إمام الحَرَمَيْن صفة لا تُنَاسب الحُكْمَ)**[٣]، كأن يقول الشارع: «**في الغنم السود زكاة**»؛ فإن السواد لا مدخل له في إيجاب الزكاة[٤]، بخلاف الصفة المناسبة، وهي ما كانت كالجالبة للحكم، كالسوم لخفة مؤونة السائمة[٥]؛ فإن خفتها ظاهرة في الإيجاب، وعدمها في عدمه[٦].

[حكم المفهوم في العدد]

(وَ) أنكر **(قَوْمٌ)** منهم الإمام الرازي مفاهيم **(العَدد)** فقالوا: لا يدل على مخالفة حكم الزائد عليه أو الناقص عنه إلا بقرينة[٧]، [وتعجب منه ابن الرفعة، وقال في المطلب: إن مفهوم العدد هو العمدة عند نافي عدم نقص الحجارة في الاستنجاء عن ثلاثة، والزيادة على ثلاثة أيام في زمن خيار الشرط، قال: لعله سبق الوهم إليه من اللقب][٨].

وقال النووي: مفهوم العدد باطل عند الأصوليين[٩]، وتعجب منه ابن الرفعة؛ فإن

(١) أي: والرسول معصوم عن النطق بالهوى.

(٢) حاصل كلام الشيخ أن المفهوم معنى يقصد تبعًا للمنطوق فلا يعتبر ممن غلب عليه الذهول؛ إذ الأمور التابعة إنما يعتد بها ممن قصدها ولاحظها، ومن غلب عليه الذهول لا وثوق بقصده وملاحظته.

(٣) البرهان للجويني (١/٣٠٩، ٣١٠).

(٤) فالصفة غير المناسبة في معنى اللقب فلا مفهوم لها، والجواب عن ذلك أنه مبني على اعتبار المناسبة في العلة، وهو ضعيف. حاشية العطار على المحلي (١/٤١٢).

(٥) أي: لأن السوم هو الرعي في كلأ مباح.

(٦) إنما أنكر الصفة غير المناسبة؛ لكونها في معنى اللقب فلا مفهوم لها، وأجيب بأنه مبني على اعتبار المناسبة في العلة، وهو ضعيف.

(٧) المحصول للرازي (٢/١٣٦)، الإحكام للآمدي (١/٩٤)، البحر المحيط (٤/٤١، ٤٢)، نهاية السول (١/٣٧٠)، التحبير (٦/٢٩٣٩، ٢٩٤١)، تيسير التحرير (١/١٠٠)، المحلي بحاشية زكريا (١/٥٢٥).

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من الأزهرية والإسكندرية ثابت في السعودية.

(٩) المجموع للنووي (٤/١٦١).

كثيرا منهم قائلون بأنه مفهوم صحيح[١].

(دُوْنَ غَيره) أي: غير العدد من المفاهيم فلم ينكروه. أما مفهوم الموافقة فاتفقوا على حجيته، وإن اختلفوا في طريق الدلالة عليه هل هي لفظيَّةٌ أو قياسيَّةٌ ؟ كما مر.

[ترتيب المفاهيم]

(مَسْأَلَةٌ[٢]: الغَايَةُ) أي: مدلولها[٣] **(قيل: مَنْطُوْقٌ)** أي: بإشارة؛ لتبادره إلى الأذهان.

(وَالحَقُّ) كما عليه الجمهور أنه **(مَفْهُوْمٌ)**[٤] ولا يلزم من تبادر الشيء إلى الأذهان أن يكون منطوقًا.

(يَتْلُوْهُ) أي: الغاية **(الشَّرْطُ)**؛ إذ لم يقل أحد[٥]: إنه منطوق.

تَنْبِيْهٌ: في رتبة الغاية (إنما)؛ لأن الخلاف الذي في الغاية في (إنما)، ومثل(إنما) في الرتبة (فصل المبتدأ)، ويتلو (لا عالم إلا زيد) الغاية[٦].

(فالصفة المناسبة) تتلو الشرط؛ لأن بعض القائلين به- كابن سريج- خالف في

---

(١) البحر المحيط (٤/٤١).

(٢) من فوائد الترتيب الترجيح عند التعارض، فإذا تعارض مفهوم الغاية والشرط قدم الأول، وكذا إذا تعارض مفهوم الشرط والصفة قُدِّم الشرط، وعلى ذلك فقس. تشنيف المسامع (١/٣٧٠)، حاشية البناني على المحلي (١/٢٥٦).

(٣) قيل: أو حكمها؛ لعدم مناسبته لقوله: قيل: منطوق، ولا يبعد أن يقال: الغاية صارت حقيقة عرفية في المدلول أو الحكم.

(٤) المسألة في: المعتمد (١/١٥٦)، المستصفى (٢/٢٠٨) التلخيص (٢/٢٠١)، الإحكام للآمدي (٣/١٣٣)، ابن الحاجب بشرح العضد (٢/١٨١)، تيسير التحرير (١/١٠٠) شرح تنقيح الفصول (٥٦) رفع الحاجب (٤/٢٤)، البحر المحيط (٤/٤٧، ٤٨)، فواتح الرحموت (١/٤٣٢)، إرشاد الفحول (١٨٢).

(٥) علة لقوله: يتلوه أي: إنما كان تاليًا له ولم يكن في رتبته؛ لأن الشرط لم يقل أحد أنه منطوق أي: صريحا ولا إشارة، بخلاف الغاية فكانت أقوى منه.

(٦) الثمار اليوانع للأزهري (١/٩٠) المحلي بحاشية زكريا (١/٥٢٧).

الصفة[١]، **(فَمُطْلَقُ الصفة)** عن المناسبة **(غَير العدد)** من نحو: نعت وتمييز وحال وظرف وعلة[٢] غير مناسبات[٣]، فكلها بعد مرتبة الصفة المناسبة، **(فَالعَدَدُ)** يتلو هذه المذكورات؛ لإنكار قوم له دونها كما مرَّ، **(فَتَقْدِيم المَعْمُوْل)** هو آخر المفاهيم؛ لأنه لا يفيد في كل صورة فهو أدنى مفاهيم المخالِفة **(لدعوى البَيَانيين)**[٤] في فن المعاني **(إفادته الاختصاص)**[٥] أي: الحصر أخذًا من موارد الكلام البليغ[٦].

(وَخَالَفَهُمْ) في ذلك **(ابْنُ الحَاجب)** في شرح المفصل[٧] **(وَأَبُوْ حَيَّانَ)** في تفسيره[٨] فقال كل منهما: إن تقديم المعمول لا يفيد الاختصاص.

(وَالاختصاص) هو **(الحَصْرُ)** نفسه[٩]؛ لأنه يفيد مفاده **(خلافا للشيخ الإمام)** والد المصنف[١٠] **(حَيْثُ أثبتهُ)** أي: الاختصاص، **(وَقال: لَيْسَ)** هو **(الحَصْرَ)**، بل غيره؛ لأن الحصر إثبات الحكم [لشيء ونفيه عما عداه، والاختصاص إعطاء الحكم فقط][١١]، والسكوت عما عداه، فتقديم المعمول، نحو: زيدًا ضربت إنما يفيد الاختصاص

---

(١) البحر المحيط (٣٧/٤)، حاشية زكريا على المحلي (٥٢٧/١).

(٢) الكلام في العلة اللغوية؛ إذ العلة العقلية يشترط فيها المناسبة.

(٣) قوله: (مناسبات) بكسر السين.

(٤) علة لما تضمنه قوله: (فتقديم المعمول) من إثبات مفهوم تقديم المعمول لا لترتيبه على ما قبله وتأخره كما يتوهم من العبارة؛ فإنه لا يفيد ذلك. حاشية العطار على المحلي (٣٣٨/١).

(٥) الإيضاح للقزويني (٩٢)، الإشارات والتنبيهات للجرجاني (٨٥) مفتاح العلوم (٣٣٧، ٣٤٦)، جواهر البلاغة للهاشمي (١٧٣).

(٦) قوله: (أخذًا من موارد الكلام البليغ) حال من دعوى، وذلك؛ لأنا وجدنا البلغاء إذا أرادوا الحصر قدموا المعمول. حاشية العطار على المحلي (٣٤٨/١).

(٧) البحر المحيط (٥٦/٤)، التحبير (٢٩٦٥/٦).

(٨) البحر المحيط في التفسير لأبي حيان (٢٩/١، ٤٢).

(٩) عبارة الزركشي: اشتهر في كلام البيانين أن تقديم المعمول يفيد الاختصاص، ويفهم كثير من الناس من الاختصاص الحصر فإذا قلت: زيدا ضربت يكون معناه: ما ضربت إلا زيدًا. تشنيف المسامع (٣٧٣/١).

(١٠) ذكر والد المصنف هذه المسألة في رسالة الاقتناص في الفرق بين الحصر والاختصاص وهي ملحقة بفتاوى السبكي (١٢/١).

(١١) ما بين المعقوفين أثبتناه من الثمار اليوانع للأزهري لحاجة السياق إليه. (٩١/١).

لا غير[1]، وإنما جاء ذلك في: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥] للعلم بأن قائله- أي: المؤمنين- لا يعبدون غير الله.

وحاصله[2]: أن التقديم للاهتمام، وقد ينضم إليه الحصر لخارج.

قال الجلال المحلي: واختاره المصنف في شرح المختصر[3] وأشار إليه هنا بقوله: لدعوى البيانيين انتهى[4][5].

ومع هذا وإن اختاره ثَمَّ، وأشار هنا بما ذُكِرَ لكن قوله: والاختصاص الحصر خلافا للشيخ الإمام صريحٌ أو كالصريح في موافقة الجمهور[6].

[إفادة إنما للحصر]

(مَسْأَلَةٌ: إنما) بالكسر **(قَالَ الآمدي وَأَبُوْ حيَّانَ: لا تُفيد الحَصْرَ)**[7]؛ لأنها (إن) المؤكدة، و(ما) الزائدة الكافة[8] فلا نفي فيهما[9]، وإنما تفيد تأكيد الإثبات فقط، وعلى ذلك حديث مسلم: «**إنما الربا في النسيئة**»[10] إذ ربا الفضل ثابت إجماعًا[1]، وإن

(١) ففيه إثبات حكم الضرب لزيد، والسكوت عما عدا زيد، وهذا هو الاختصاص.

(٢) أي: حاصل كلام الشيخ، وهذا ما اختاره صاحب الفلك الدائر فإنه قال: الحق أن تقديم المعمول لا يدل على الاختصاص - أي: الحصر - إلا بالقرائن فقد كثر في القرآن التصريح به مع عدم الاختصاص، نحو: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ﴾ [طه: ١١٨]، ولم يكن ذلك خاصا، فإن حواء كذلك. الفلك الدائر على المثل السائر (٢٥٧).

(٣) رفع الحاجب لابن السبكي (٣٢/٤).

(٤) قال العطار: لأن جعله دعوى يفيدُ أن الأحسن خلافه. حاشية العطار على المحلي (٣٣٩/١)

(٥) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٥٣٠/١).

(٦) تشنيف المسامع (٣٧٣/١)، شرح تنقيح الفصول (٥٧)، التحبير (٢٩٦٧/٦)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٥٣٠/١).

(٧) الإحكام للآمدي (٩٧/٣)، الارتشاف (١٢٨٥/٣)، التبصرة (٢٣٧)، المستصفى (٢٤٧/٢، ٢٤٨)، البحر المحيط (٥١/٤)، تيسير التحرير (١٠٢/١، ١٠٣)، التحبير (٢٩٥٣/٦) تشنيف المسامع (٣٧٤/١)، نهاية الوصول للهندي (١٩/١)، فواتح الرحموت (٤٣٤/١).

(٨) لكفها (إن) عن العمل، ويقال: مهيئة؛ لأنها هيئتها للدخول على الأفعال.

(٩) فكل منهما لا يفيد النفي، فكذا المركب منهما لا يفيده.

(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٨/١١) برقم (١٥٩٦).

تقدمه خلاف، فإنه لا يضر في الإجماع؛ لانعقاده قبل استمرار الخلاف فقد رجع القائلون به- كابن عباس- إلى ثبوت ربا الفضل[٢].

والجواب عن الحصر في خبر: (إنما الربا في النسيئة[٣]) كما أشار إليه الشافعي (رضي الله تعالى عنه)[٤] أنه حصر إضافي بالنسبة إلى سؤال جماعة عن الربا في مختلفين، كذهب وفضة لا حصرٌ حقيقي[٥].

[واستفادة][٦] النفي في بعض المواضع من خارج كما في ﴿ إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [طه: ٩٨][٧]؛ فإنه سيق للرد على المخاطبين في اعتقادهم إلهية غير الله[٨].

(وَ) قال الشيخ **(أبُو إسحاق الشِّيْرَازي[٩] وَ)** الشيخ **(الغَزَالي[١٠] وَ)** صاحبه[١١] أبو الحسن **(إلكيا)** الهراسي[١٢] قال الأسنوي: وهو بكسر الهمزة والكاف انتهى[١٣]. وقال بعضهم: إن كسر الهمزة سهو، وقال: إنما هي همزة وصل مفتوحة، واللام فيه للتعريف، ولفظة (كيا) اسم جنسٍ لطائفة من ملوك العجم[١٤]. والصواب أن همزته

---

(١) المغني (٦/٥٢).

(٢) رجوع ابن عباس عن القول بجواز ربا الفضل رواه أحمد (٣/٥١) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٨٢)، وانظر: فتح الباري (٤/٤٧٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) معناه في الأم (٣/١٥) وما بعدها.

(٥) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (١/٥٣٢).

(٦) في (أ)، (ج) (واستفاد) وما أثبتناه في الأصل من (ب) وهو الصواب.

(٧) هذا من قصر الصفة على الموصوف.

(٨) وكونه مسوقا للرد يفيد أن المقصود حصرُ الألوهية في الله تعالى.

(٩) التبصرة (٢٣٧).

(١٠) المستصفى (٢/٢٤٧) وما بعدها.

(١١) أي: رفيقه في الأخذ عن إمام الحرمين.

(١٢) (الهراسيّ) بتشديد الراء نسبة لهراس- كعطار- بلدة أو بائع الهريسة.

(١٣) طبقات الشافعية للأسنوي (٢/٢٩٤).

(١٤) الدرر اللوامع للكوراني (١٥٧).

همزة قطع؛ لأنه أعجمي، والأسماء الأعجمية ليس فيها همزة وصل، ومعناه في لغة الفرس الكبير[١]. (**وَالإمام الرازي يفيد**) الحصر (**فَهْمًا**)[٢] أي: بطريق الفهم، وهذا هو الأصح كاشتمالها على نفي واستثناء تقديرًا، نحو: ﴿إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ﴾ [طه:٩٨] أي: [لا][٣] غيره، والإله المعبود بحق، ونحو: (إنما زيد قائم) أي: لا قاعد مثلًا.

يْلَ: نُطقًا)[٤] أي: بطريق المنطوق[٥] أي: بالإشارة كما مر، ولا بعد في إفادة المركب ما لم يفده أجزاؤه[٦]؛ لأنه حدث بعد التركيب ما لم يكن.

تَنْبِيهٌ: لم يذكر المصنف إمام الحرمين مع قوله بـ(إنما)[٧] كما تقدم[٨]؛ لأنه لم يصرح بأنه مفهوم[٩] ولا منطوق[١٠].

[إفادة (أنما) للحصر]

(**وَ**) أنما (**بالفتح الأصح: أنَّ حَرْفَ (أنْ)** المفتوحة الهمزة (**فيها فَرْعُ**) (إن)

---

(١) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٥٣٣/١).

(٢) المحصول للرازي (٣٨١/١).

(٣) ما بين المعقوفين مثبت لحاجة السياق.

(٤) وقوله: (فهما ونطقا) حالان من مفعول (تفيد) المحذوف الذي هو الحصر. حاشية البناني على المحلي (٢٥٩/١)

(٥) شرح تنقيح الفصول (٥٧) نهاية السول (٢٠٤/١)، تيسير التحرير (١٠٢/١)، تشنيف المسامع (٣٧٨/١)، الإبهاج شرح المنهاج (٣٥٧/١)، القواعد والفوائد الأصولية (١٣٩) التمهيد (٢١٨).

(٦) هذا رد لاستدلال القائل بأن (إنما) لا تفيد الحصر بأن ما تركبت منهما، وهو (أن وما) الكافة لا يفيد الحصر، فلا تفيد هي الحصر المشار إليه بقوله: لأنهما (إن) المؤكدة إلخ، وحاصله: أن المركب قد يفيد ما لم تفده أجزاءه، كالخبر المتواتر، فإنه يفيد العلم مع أنه مركب من آحاد كل منهما على انفراده لا يفيد العلم، وكالحبل المؤلف من الشعرات؛ فإنه يحمل الصخرة العظيمة، ولا يثبت هذا الحكم لآحاده التي تركب منها. حاشية البناني على المحلي (٢٥٩/١).

(٧) أي: بإفادتها الحصر.

(٨) أي: في الكلام على صفة لا تناسب.

(٩) أي: لم يصرح بأن إفادتها ذلك من المفهوم، أو من المنطوق.

(١٠) البرهان للجويني (٤٧١/١).

(المَكْسُورَة) الهمزة فهي الأصل؛ لاستغنائها بمعمولها في الإفادة، بخلاف المفتوحة[١]؛ لأنها مع معمولها بمنزلة مفرد فلا تفيد وحدها، **(ومن ثم)** أي: من أجل أن المفتوحة فرع المكسورة؛ لأن الفرع يتبع أصله **(ادَّعَى الزَّمَخْشَرِي)** تبعه البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [الأنبياء:١٠٨][٢] **(إفادتها)** أي: إفادة (أنما) بالفتح **(الحَصْرَ)** كـ(إنما) المكسورة، لأن ما يثبت للأصل يثبت للفرع حيث لا معارض، والأصل انتفاؤه[٣]، والزمخشري وإن لم يصرح بهذا المأخذ[٤]، قوةُ كلامه تشير إليه[٥].

وهذا الحصر حصر إضافي لا حقيقي؛ لأن الخطاب مع المشركين، والمعنى ما أوحي في أمر الربوبية إلا التوحيد أي: لا ما أنتم عليه من الإشراك، وما إلهكم إلا إله واحد أي: [لا متعدد][٦]، وفائدة اجتماع الحصرين: الدلالة على أن الوحي إليه ﷺ مقصور على استئثار الله بالوحدانية، وليس حصرًا مطلقًا؛ لاقتضائه أنه لم يوح إليه سوى التوحيد، وليس مرادًا.

ومثل ادعاء الزمخشري في قوله: ﴿ٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ﴾ [الحديد:٢٠] أراد أن الدنيا ليست إلا هذه الأمور المحقرات فلا تؤثروها على الآخرة الجليلة، [أي: وأما][٧] العبادات والقرب فمن أمور الآخرة لظهور ثمرتها فيها[٨].

---

(١) فإنها مع معموليها بمنزلة المفرد.

(٢) الكشاف للزمخشري (١٧٠/٤)، تفسير البيضاوي (٤٣٦/٢).

(٣) أي: انتفاء المعارض.

(٤) وهو كون المفتوحة فرع المكسورة اللازم له ما تقدم المأخوذ من قوله.

(٥) فإنه قال: (إنما) لقصر الحكم على الشيء، أو لقصر الشيء على الحكم، كقولك: إنما زيد قائم، وإنما يقوم زيد، وقد اجتمع المثالان في الآية؛ لأن ﴿إِنَّمَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ [الأنبياء: ١٠٨] مع فاعله بمنزلة (إنما يقوم زيد) ﴿أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [الأنبياء: ١٠٨] بمنزلة زيد قائم. حاشية العطار على المحلي (٣٤٠/١).

(٦) في النسخة (أ)، (ج) (لا منفرد)، وما في الأصل من النسخة (ب) وهي الصواب.

(٧) ما بين المعقوفين ثابت من النسخة (ب) وما في (ح)، (ج) وأما بدون أي قبلها.

(٨) الكشاف للزمخشري (١٧٠/٤).

تنبيه: في قوله كابن هشام: (ادعى) إشارة إلى ما عليه الجمهور من بقاء (إن) فيها على مصدريتها مع كفها بـ(ما) فليست للحصر، وهذا هو الأصح[(١)].

وقيل: المفتوحة أصل المكسورة؛ لأن المفرد أصل المركب.

وقيل: كل منهما أصل برأسه؛ لأن له محال يقع فيها دون الآخر[(٢)].

[حدوث الموضوعات اللغوية]

(**مسألة**[(٣)]: **من**) أثر (**الألطاف**) جمع لطف بمعنى ملطوف[(٤)]، وهو في اللغة الرفق، ومن الله التوفيق والعصمة[(٥)(٦)]، وفي العمل الرفق فيه أي: من الأمور الملطوف بالناس بها[(٧)] (**حدوث الموضوعات اللغوية**)[(٨)(٩)] بإحداث الله تعالى[(١٠)] وإن قيل: واضعها غيره من العباد؛ لأنه الخالق لأفعالهم[(١١)].

---

(١) مغني اللبيب (٥٩، ٦٠).

(٢) الثمار اليوانع للأزهري (٩٢/١).

(٣) هذه في الحقيقة ترجمة لمسائل متعددة.

(٤) إنما أول اللطف باسم المفعول؛ ليصح الأخبار بقوله: حدوث.

(٥) تهذيب اللغة للأزهري (٣٤٧/١٣)، الصحاح للجوهري (١٤٢٧/٤).

(٦) اللطف صفه فعل أو صفه ذات بمعني إيصال الإحسان إلى العبد، أو إرادة ذلك.

(٧) أي: بسببها أي: أنها سبب لحصول أثر اللطف، وهو إفهام ما في النفس بالألفاظ، فإنه نعمة مترتبة على حدوث الموضوعات ترتيب المسبب على سببه، وأشار بذلك إلى أن اللطف لازم يتعدى إلى مفعولين بالباء، وهي في الأول لمجرد التعدية، وفي الثاني لها مع السببية؛ لما تقرر أن الفعل الواحد لا يتعدى إلى اثنين بحرفين متحدي المعني. حاشية العطار على المحلي (٣٤٢/١).

(٨) خصها بالذكر لشرفها وإن كان المراد هنا مطلق اللغات؛ لأن كل إنسان يحتاج إلى لغته.

(٩) هذه المسألة في: المحصول للرازي (١٩٣/١)، الإحكام للآمدي (١٣/١)، نهاية السول (١٧٩/١)، الإبهاج شرح المنهاج (١٩٤/١)، شرح العضد على ابن الحاجب (١١٥/١)، الغيث الهامع (١٣٧/١)، التقرير والتحبير (٩٢/١)، تشنيف المسامع (٣٨٠/١)، المزهر للسيوطي (٣٨/١)، تيسير التحرير (٤٩/١) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٥٤١/١).

(١٠) قوله: (بإحداث الله) تحقيق للواقع؛ لأن الحدوث لا يكون إلا بإحداثه تعالى.

(١١) ومنها الوضع.

وفائدته[١] **(ليعبر)**[٢]- بالبناء للمفعول- كل أحد من الناس **(عَمَّا في الضمير)** أي: بما في نفسه مما يحتاجه لغيره[٣] في معاشه أي: حياته ومعاده أي: في عوده إلى الآخرة؛ ليعاونه[٤] عليه؛ لعدم استقلاله[٥] به، ولهذا يُقال: الإنسان مدني بالطبع؛ لاحتياجه إلى أهل مدينته.

(وهي) أي: الألفاظ الموضوعة في الدلالة على ما في النفس **(أفْيَدُ من الإشارة)** بأن يشير عما في ضميره، **(وَ)** من **(المثال)**[٦] وهو أن يجعل له مثالًا أي: شكلًا يدل على ما في ضميره؛ لأن الألفاظ تعم الموجود والمعدوم، والإشارة والمثال يخصان الموجود والمحسوس[٧].

فإن قيل: أفيد أفعل تفضيل وهو لا يصاغ من الرباعي؛ إذ فعله (أفاد) وهو رباعي.

أجيب بأنه من الثلاثي[٨].

قال الجوهري: الفائدة ما استفيدت من علم أو مال[٩].

(وَأيْسَرُ) أيضًا من الإشارة والمثال؛ لموافقتها للأمر الطبيعي دونهما[١٠]؛ لأنها[١١] كيفيات[١٢] تعرض للنَفَس الضروري، وأيضا أوفق بعرض الدال من جهة عدم اطلاع

---

(١) أي: فائدة حدوث الموضوعات اللغوية.

(٢) بفتح الباء الموحدة.

(٣) قوله: (لغيره متعلق) بـ(ليعبر).

(٤) قوله: (ليعاونه) علة لقوله: ليعبر.

(٥) قوله: (لعدم استقلاله) علة ليعاونه.

(٦) أي: وأفيد من المثال.

(٧) وأيضًا يتعذر أو يتعسر أن يحصل لكلِّ مثال يطابقه؛ لأن الأمثلة المجسمة كما يجعل من الطين كهيئة الطير لا تفي بالمعدومات، والمخططة كأن ينقش صوره الفرس على جدار كذلك. حاشية العطار على المحلي (٣٤٢/١).

(٨) أي: مصوغ من فاد، وهو من فعل ثلاثي. الآيات البينات (٤٨/٢).

(٩) تهذيب اللغة (٥٢١/٢).

(١٠) أي: دون الإشارة والمثال.

(١١) أي: الألفاظ.

(١٢) بناء على أن الصوت كيفية قائمة بالهواء كما هو رأي الحكماء، وفي الطوالع: أن الحروف كيفيات عارضه =

غير المخاطب على مدلولها، لأنها توجد عند الحاجة إلى التعبير، وتنقضي بانقضائه، بخلاف المثال والخط بالقلم؛ لبقائهما إلا أن يُزالا، فربما اطلع على المراد من لا يريد اطلاعه عليه.

[تعريف الموضوعات اللغوية]

(وَ) الموضوعات اللغوية **(هي: الدَّالَّةُ عَلَى المَعَانِي)** أي: على مدلولات الألفاظ، معاني كانت أو ألفاظًا، فلا ينافي تقسيمه بعد مدلولَ الألفاظ إلى معنًى ولفظ، ودخل فيها الألفاظ المقدرة، كالضمائر المستترة.

وخرج بها[١] الدوال الأربعة وهي الخطوط والعقود والإشارة والنصب[٢]، وخرج الألفاظ المهملة[٣].

وشمل الحد[٤] المركب الإسنادي بناء على قول المصنف في بحث الأخبار، والمختار أن المركب موضوع[٥] أي: بالنوع.

[طرق معرفة اللغة]

(وَتُعْرَفُ) هذه الألفاظ المذكورة[٦] **بثلاثة طرق: الأولى: (بالنقل**[١]

= للأصوات وهو الموافق لما في الشفاء، وما عليه الجمهور من الحكماء، فكيف جعلها هنا كيفية للنفس وهو ليس بصوت، و الجواب أن الحرف عارض للصوت، وهو النفس، والعارض للعارض عارض، وفيه قيام العارض بالعرض، والحكماء يجوزونه. حاشية العطار على المحلي (١/٣٤٢، ٣٤٣).

(١) بها أي: بالألفاظ.

(٢) هذه الدلالات الأربع داخلة في الفعلية؛ لأن الدلالات ثلاثة: فعلية وعقلية وطبيعية، فالفعلية يدخل فيها الخط والإشارة والنصب والعقد، فدلالة الخط المراد بها الكتابة، أو الخطوط الهندسية، ودلالة الإشارة وهي التي تكون باليد والرأس والعين إلخ، ودلالة العقد وهي التي تكون بحساب الأيدي، ودلالة النصب وهي الحال الناطقة بغير اللفظ والإشارة، أو العلامة المنصوبة على الشيء. شروح التلخيص (٣/٢٦٢، ٢٦٦)، حاشية العطار على زكريا على إيساغوجي (٣٥)، معجم المصطلحات البلاغية (٤٨٨، ٤٩٤).

(٣) لأن المعنى ما عني من اللفظ وقصد به، ولا كذلك المهملات.

(٤) أي: حد الموضوعات اللغوية.

(٥) أي: دلالته وضعية.

(٦) أي: الألفاظ الدالة على المعاني، وليس المراد تعرف من حيث ذاتها؛ لأنها حينئذ تعرف بمجرد السماع، =

تَوَاتُرًا)[٢]، كالسماء والأرض والحر والبرد لمعانيها[٣] المعروفة.

والثانية قوله: **(أَوْ)** بالنقل **(آحادا)** كالقرء للطهر والحيض[٤] فإنه يفيد الظن بذلك.

(وَ) الثالثة: (باستنباط) أي: باستخراج **(العَقْل من النقل)**، كالجمع المحلى باللام عام، فإن العقل يستنبط عمومه مما نقل أن هذا الجمع يصح الاستثناء منه مما لا حصر فيه، وإن كل ما صح الاستثناء منه مما لا حصر فيه فهو عام، كما سيأتي في قوله في العام: ومعيار العموم الاستثناء؛ للزوم تناوله للمستثنى، فتضم إحدى المقدمتين إلى الأخرى[٥]، فالعقل يستنبط من هاتين المقدمتين النقليتين عموم الجمع المُحلى باللام، فيحكم بعمومه.

واحترز بما لا حصر فيه عن أسماء العدد؛ فإنه يصح الاستثناء منها، نحو: عليَّ عشرة إلا خمسة، وليست عامة[٦] **(لا مُجَرد العقل)** فلا تعرف به؛ إذ لا مجال له في ذلك.

[تقسيم مدلول اللفظ إلى كلي وجزئي]

(وَمَدْلُوْلُ اللَّفْظ إما مَعْنَىً جُزئي) وهو: ما[٧] يمنع تصوره من الشركة فيه[٨]،

= بل المراد تعرف من حيث دلالتها على المعاني. حاشية العطار على المحلي (٣٤٤/١).

(١) أي: بالنقل مجردًا.

(٢) أي: نقل تواتر، فهو مفعول مطلق على حذف مضاف، ثم إن طرق استفادة اللغة ثلاثة: نقل وعقل ومركب منهما، ولما لم يمكن استقلال العقل بإدراك الموضوعات اللغوية انحصرت الطرق في اثنين أشار المصنف لهما بقوله: بالنقل المجرد، أو باستنباط العقل بواسطة النقل. حاشية العطار على المحلي (٣٤٤/١)

(٣) قوله: (لمعانيها) متعلق بالنقل.

(٤) أي: الموضوع لهما بالاشتراك.

(٥) فنظم القياس هكذا: هذا الجمع يصح الاستثناء منه من غير حصر، وكل ما يصح الاستثناء منه من غير حصر عام، فينتج هذا الجمع عام.

(٦) أوضح المسالك (٢٧٥/٢)، شرح الأشموني على الألفية (٤٢٦/٢، ٤٢٧).

(٧) قوله: (ما) واقعة على المعنى.

(٨) أي: يمنعت صحة اشتراك اثنين، أو أكثر فيه.

كمدلول زيدًا[١] **(أَوْ كلي)** وهو: ما لا يمنع تصوره من الشركة فيه[٢] كمدلول الإنسان[٣].

[تقسيم مدلول اللفظ إلى مستعمل ومهمل]

وقوله: **(أَوْ لَفْظٌ)** معطوفٌ على معنى أي: وإما لفظ **(مُفْرَدٌ)**، والمفرد إما **(مَسْتَعْمَل، كالكلمة قَوْلٌ مُفْرَدٌ)**، فمدلول الكلمة بمعنى ما صدقها[٤] اسمًا كان، كرجل، أو فعلًا، كضرب، أو حرفًا، كهل أو أي.

(وْ) إما **(مُهْمَلٌ[٥] كَأَسْمَاء حروف الهجاء[٦])** فمدلول أسماء الحروف الهجائية لفظ مهمل يصدق على نحو: الجيم واللام والسين أسماء لحروف جلس، فالجيم اسم جه، واللام اسم له، والسين اسم سه، والهاء في كل منهما زائدة للسكت جيء بها للوقف[٧].

[مدلول اللفظ مركب ومفرد]

وقوله: **(أَوْ)** لفظ **(مُرَكَبٌ)** مقابله (أو لفظ مفرد)، والمركب ينقسم كالمفرد لمستعملٍ أو مهملٍ، فالأول كالخبر المقابل للإنشاء، فمدلول الخبر لفظ مركب مستعمل يصدق على نحو: قام زيد، وعمرو قاعد.

---

(١) أي: ما يصدق عليه لفظ زيد من الذات المشخصة.

(٢) أي: بحيث يصح حمله على كل فرد من أفراده بأن تقول: زيد إنسان، وعمرو إنسان، وبكر إنسان.

(٣) أي: مفهومه، وهو حيوان ناطق.

(٤) يعني الأفراد التي يصدق عليها لفظ الكلمة.

(٥) أي: وإما لفظ مهمل.

(٦) الهجاء هو تقطيع الكلمة بذكر أسماء حروفها. حاشية العطار على المحلي (٣٤٥/١).

(٧) لأنه لا يوقف على متحرك، ولا يمكن تسكين حرف واحد.

والثاني: كالهذيان بالمعجمة، فمدلول الهذيان[١] لفظ مركب مهمل[٢].

تَنْبِيهٌ: إطلاق المدلول على الماصدق[٣] كما هنا سائغ[٤]، والأصل[٥] إطلاقه على المفهوم، وهو ما وضع له اللفظ[٦]، كرجل، وفي وضع المركب ووجود المهمل خلاف يأتي في بحث الأخبار.

[الوضع]

(وَالوَضْعُ) الشامل للغوي والعرفي والشرعي **(: جَعْلُ[٧] اللَّفظ دليلا عَلَى المَعْنَى)** فيفهمه[٨] منه[١] العارف بوضعه[٢] له لغة أو عرفا أو شرعا.

---

(١) كقولك: ديز مركم مقلوب: زيد مكرم مثلًا.

(٢) أي: ما يصدق عليه لفظ الهذيان، وإلا فمدلول الهذيان هو معنى كلي لا يصدق عليه أنه لفظ مركب مهمل.

(٣) أي: مع المفهوم أيضًا لا الماصدق وحده، وإلا لفسد التقسيم؛ لأن المدلول في كلام المصنف إن أريد به المفهوم لم يصح قوله: أو لفظ؛ لأن فيه تقسيم الشيء إلى نفسه وغيره، وإن أريد به الماصدق وحده لا يصح قوله: كمدلول الإنسان؛ لأن المراد به مفهومه لا ما صدقه؛ لأنه جزئي لا كلي. حاشية العطار على المحلي (٣٤٥/١).

(٤) لأنه مدلول لغة، وأصله مدلول عليه بحذف الجار والمجرور؛ لكثره الاستعمال، واللفظ يدل على ما صدقه من حيث اشتماله على المفهوم الذي وضع له. حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤٥٤/١)

(٥) أي: والأصل المراد به الحقيقة الاصطلاحية.

(٦) وتسميته مفهومًا باعتبار فهم السامع له من اللفظ، ومعني باعتبار عناية المتكلم أي:قصده إياه من اللفظ، فهما متحدان ذاتًا مختلفان اعتبارًا. حاشية العطار على المحلي (٣٤٦/١).

(٧) أريد الجعل على وجه يكون إطلاقه أي وقت كان مفيدا لفهم المعني لا تتقيد إفادته باشتراط وجود تخزينه، ويسمي وضعًا شخصيًّا، كزيد علمًا، ويندرج فيه بعض أقسام الوضع النوعي أيضًا، وهو المندرج تحت قاعدة له كلية من غير أن يشترط في الدلالة القرينة، كدلالة المثنى على اثنين، وبذلك يخرج المجاز، وقد يراد الجعل على وجه يكون إطلاقه في بعض الأوقات مفيدًا لفهم المعني وهو وقت اقتران القرينة، وذلك يكون في الوضع النوعي الذي يشترط فيه الدلالة على المعني انضمامُ قرينه حالية، أو مقالية، وعليه يكون المجاز موضوعا، والخلاف أن المجاز موضوع أو لا لفظي منشؤه الاختلاف في تفسير الوضع. حاشية العطار على المحلي (٣٤٦/١).

(٨) لا يصح نصب فيفهمه بأن مضمره عطفا على المصدر وهو جعل؛ لأن التقدير حينئذ جعله دليلا على المعنى فيفهمه منه، فيلزم أن الفهم قيد في الوضع فلا يتحقق بدونه، وهو باطل، بل مرفوع على الاستئناف =

[اشتراط المناسبة بين اللفظ والمعنى]

(وَلا يُشْتَرَطُ مُنَاسَبَةُ اللَّفظ للمعنى)[٣] في وضعه[٤]، لأن اللفظ علامة للمعنى بطريق الوضع، ولأن الموضوع للضدين، كالجون للأسود والأبيض لا يناسبهما، ولو كانت المناسبة شرطا لما صح ذلك، لأن اللفظ الواحد لا يناسب الضدين مناسبة طبيعية في وضعه لهما **(خلافا لعباد)** بن سليمان الصيمري بفتح الميم أشهر من ضمها نسبة إلى صيمر آخر عراق العجم[٥] **(حَيْثُ أَثْبَتَهَا)** بين كل لفظ ومعناه. قال: وإلا لما كان اختصاص ذلك اللفظ بذلك المعنى أولى من غيره أي: فلا بد له من مخصص وهو هنا المناسبة.

وأجيب بأنه لا ينحصر فيها إذ إرادة[٦] المختار تصلح مخصصًا من غير انضمام داعية إليها.

تَنْبِيهٌ: اعترض نقل الاشتراط عن عباد بأنه لم يصرح بذلك بل قال: إفادة اللفظ للمعنى لذاته، وكون هذا شرطًا يحتاج لنقل صريح في ذلك، وإلا فالمذهب لا يثبت

= إشارة إلى أن هذا الوضع كاف مع العلم به في الفهم، فهذا الحد مساوٍ لقول بعضهم: تعيين اللفظ للدلالة على معني بنفسه، ولا خفاء في صدق شيء منهما على معناه المجازي؛ لأن الدال عليه مجموع اللفظ والقرينة لا أحدهما. حاشية العطار على المحلي (١/٣٤٦).

(١) أي من اللفظ.

(٢) أي: فهو فهمُ تذكيرٍ، وليس المراد أنه مجهول مطلقًا؛ لأن الغرض أنه عالم بالوضع، ومعلوم أن الوضع نسبة بين اللفظ والمعني، فيتوقف على تعقل الطرفين. حاشية العطار على المحلي (١/٣٤٦).

(٣) هذه المسألة في: المحصول للرازي (١/٥٧)، الإحكام للآمدي (١/١٠٤)، المسودة (٥٠٤)، الخصائص (٢/١٥٢)، شرح العضد على ابن الحاجب (١/١٩٢)، نهاية السول (١/١٧٩)، التمهيد (١٣٨)، البحر المحيط (٢/٣٢)، المزهر للسيوطي (١/٤٧)، فواتح الرحموت (١/١٨٤)، تشنيف المسامع (١/٣٨٤).

(٤) قوله: في وضعه متعلق بـ(يشترط).

(٥) أي: والقرية أول عراق العرب، وهو من معتزله البصرة. حاشية العطار على المحلي (١/٣٤٦).

(٦) عبارة الزركشي: وأجابوا عن شبة (عباد) بأنا إن قلنا: إن الواضع هو الله، فسبب التخصيص هو الإرادة القديمة، وإن كان هو العبد فسببه هو خطورة ذلك المعني بباله دون غيره؛ كتخصيص الأعلام بالأشخاص. تشنيف المسامع (٢/٣٨٥).

بالاحتمال.

[تحديد المراد بالمناسبة]

واختلف الناقلون عنه في المراد بالمناسبة **(فقيل: بمعنى أنَّهَا حاملة)** للواضع **(عَلَى الوَضع[١])** على وفقها، فيحتاج إليه[٢] وهو مقتضى نقل الآمدي عنه[٣].

(وقيل) بمعنى أنها **(كَافية في دلالة اللفظ على المَعْنَى)** فلا يحتاج لوضع اللفظ[٤]، بل يدرك ذلك من خصه الله تعالى به، كما في القافة، ويعرفه غيره منه[٥].

قال القرافي: حُكِيَ أن بعضهم كان يدعي أنه يعلم المسميات من الأسماء فقيل له: ما مسمى آذغاغ وهو من لغة البربر فقال: أجد فيه يبسًا شديدًا وأراه[٦] اسم الحجر وهو كذلك[٧].

قال الأصبهاني: والثاني هو الصحيح عن عباد[٨].

[اللفظ موضوع للمعنى الخارجي أو الذهني]

(وَاللَّفْظُ) الدال على معنى له جهتان: جهة إدراكه بالذهن، وجهة تحققه[٩] في الخارج، هل الوضع له باعتبار الجهة الأولى، أو الثانية، أو غير نظر إلى شيء منها ؟ فيه ثلاثة مذاهب: **الأول:** أنه **(مَوْضُوْع للمعنى الخارجي لا الذهني)**، وقوله: **(خلافا**

---

(١) لا يخفى شناعة هذا التعبير على أن الواضع هو الله.

(٢) أي: إلى الوضع.

(٣) الإحكام للآمدي (١/١٠٤).

(٤) وهذا لا ينافي أن الوضع موجود، فإنه لا يلزم من نفي الحاجة له عدم وجوده. حاشية العطار على المحلي (١/٣٤٨).

(٥) دفع به ما يقال: إذا كان قاصرا على من خصه الله ضاعت ثمرة الوضع.

(٦) أراه أي: أظنه الحجر ويلزم عليه أن كل ما فيه يبس كذلك. حاشية العطار على المحلي (١/٣٤٨).

(٧) نفائس الأصول (١/٤٥٩).

(٨) الكاشف عن المحصول للأصفهاني (١/٤٣، ٤٤).

(٩) بمعني الثبوت في نفس الأمر لا ما يراد في الأعيان.

للإمام) الرازي هو المذهب الثاني، فإن الإمام قال: لأنا إذا رأينا جسمًا من بعيد وظننا صخرة سميناه بها، فإذا دنونا منه وعرفنا أنه حيوان وظننا طيرًا سميناه به، فإذا دنونا منه وعرفنا أنه إنسان سميناه به، فاختلف الاسم؛ لاختلاف المعنى الذهني وذلك يدل على أن الوضع له[١].

وأجاب الأول[٢] عن هذا بأن اختلاف الاسم لاختلاف المعنى في الذهن؛ لظن أنه في الخارج كذلك لا لمجرد اختلافه في الذهن؛ فالموضوع له ما في الخارج، والتعبير عنه تابع لإدراك الذهن له حسبما أدركه، وهذا مردود؛ إذ لا يلزم من كون الاختلاف لظن ما ذكر أن يكون اللفظ موضوعا للمعنى الخارجي، فالأوجه ما قال الإمام.

وقال الزركشي: الحق أن دلالته على المعاني الخارجية إنما هو بتوسط دلالتها على المعاني الذهنية، ودلالتها على المعاني الذهنية بغير توسط، وينزل كلام الإمام عليه. انتهى[٣].

(وَ) المذهب الثالث: ما **(قَالَ الشَّيْخ الإمام)** والدُ المصنف من أنه موضوع **(للمعنى من حيث هو)** من غير تقييد[٤] بالذهني أو الخارجي، فاستعماله في أيهما استعمال حقيقي[٥] عنده، وصنف فيه مصنفًا.

قال المصنف في منع الموانع: والخلاف في اسم الجنس[٦] أي: في النكرة[٧]؛ إذ المعرفة

(١) المسألة في: المحصول للرازي (٦٨/١) الإبهاج شرح المنهاج (١٩٣/١) نهاية السول (١٦٥/١) المنهاج للبيضاوي (١٨)، تشنيف المسامع (٣٨٧/١)، التحبير (٢٨٨/١)، شرح الكوكب المنير (١٠٥/١)، المزهر للسيوطي (٤٢/١) حاشية شيخ الإسلام زكريا مع المحلي (٥٤٩/١)، البحر المحيط (١٣/٢)، التبصرة (٤٤٤)، الغيث الهامع لأبي زرعة (١٤٢/١)، منع الموانع لابن السبكي (٢٩٧).

(٢) وهو القائل بأن اللفظ موضوع للمعنى الخارجي.

(٣) تشنيف المسامع (٣٨٨/٢).

(٤) منع الموانع (٢٢٩).

(٥) على هذا يُقال: إن غاية ما فيه استعمال الكلي في الجزئي، واستعماله فيه من حيث تحققه حقيقة، وإلا فمجاز.

(٦) منع الموانع (٢٩٩).

(٧) إشارة إلى أنه ليس المراد باسم الجنس خصوص ما وضع للماهية، بل ما يشمل ما وضع للفرد المنتشر. =

منه[١] ما وضع للخارجي، ومنه[٢] ما وضع للذهني كما سيأتي[٣]، وهذا النقل يؤيده ما اختاره الإمام؛ إذ النكرة موضوعة لفرد شائع من الحقيقة، وهو كليٌّ لا يوجد مستقلًّا إلا في الذهن[٤].

[ليس لكل معنى لفظ]

(وَلَيس لكل مَعْنَىً لَفْظٌ)[٥] موضوع له؛ إذ أنواع الروائح[٦] مع كثرتها ليس لها ألفاظ؛ لعدم انضباطها[٧]، ويدل عليها[٨] بالتقييد كرائحة كذا، فليست محتاجة إلى الألفاظ.

قال الجلال المحلي: وكذا أنواع الآلام انتهى[٩].

= حاشية العطار على المحلي (١/٣٥٠).

(١) منه أي: من المعرفة، وذكر باعتبار أنها لفظ.

(٢) أي: من المعرفة.

(٣) أي: من أن علم الشخص ما وضع لمعين في الخارج، وعلم الجنس ما وضع لمعين في الذهن.

(٤) إذ لكل موجود خارجي جزئي حقيقي، ولا ريب أن الإنسان مثلًا موضوع للحيوان الناطق، وأن دلالته عليهما مطابقة، وهي مفسرة بدلالة اللفظ على تمام ما وضع له، وأن مجموعهما صور ذهنية، والخارج إنما هو الأفراد من زيد، وعمرو، وبكر وغيرهم، وإن كانت الصور منطبقة عليها، فالموضوع له المعنى الذهني- وفقًا للإمام والبيضاوي- لا الخارجي، ولا المعنى من حيث هو مع أنه لا يوجد إلا في الذهن، كالعلم. حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (١/٥٥٠، ٥٥١).

(٥) أي: لفظ مفرد مخصوص بذلك المعنى. حاشية البناني على المحلي (١/٢٦٧).

(٦) قال الزركشي: فإن أنواع الروائح كثيرة مع أنهم لم يضعوا لها ألفاظا تؤذن بها، وأيضا كان يلزم انتفاء المجاز المعلوم ثبوته ضرورة، واستدل في المحصول بأن المعانيَ غيرُ متناهية والألفاظَ متناهية؛ لتركبها من الحروف المتناهية، والمركب من المتناهي يجب أن يكون متناهيًا. تشنيف المسامع (١/٣٨٨).

(٧) أي: فلا يمكن الوضع لها بناء على أن الواضع هو البشر. أما على أنه المولى ﷻ فإن الوضع لمصلحة تخاطب البشر، ولا يخاطبون بما لا يعقلونه، فلا وضع لانتفاء فائدته، ثم هذا التعليل زائدا على ما يخصنا؛ فإن الموضوع أنه إذا لم يحتج إلى اللفظ لا وضع، وعدم الانضباط قدر زائد، والذي ينتجه تعسر الوضع أو تعذره لا عدم الاحتياج، فلا ينتج قوله: (فليست محتاجة)، فكان الأولى أن يقتصر على قوله: ويدل عليها إلخ. حاشية العطار على المحلي (١/٣٥٠).

(٨) أي: دلالة كفاية في الغرض فلا يرد أن كثيرًا من المعاني الموضوع لها الألفاظ يدل عليها بالتقييد.

(٩) المحلي بحاشية العطار (١/٣٥٠).

والمراد معظمها وإلا فكثير منها له ألفاظ خاصة به كالصداع والرمد ونحو ذلك[(١)]، **(بل)** اللفظ إنما يوضع **(لكل مَعْنَىً مُحْتَاج إلى)** وضع **(اللفظ)** له، كالمعايش.

تَنْبِيْهٌ: قوله: وليس إلخ يحتمل بأنه لا تجب أو أنه لا تجوز، وعبر بكل جماعة، وجمع بينهما جماعة، والأول أوجه[(٢)]، وبل في كلامه انتقالية من غرض إلى آخر لا إبطالية.

[المحكم]

(وَ) اللفظ **(المُحْكَمُ)**[(٣)] هو **(المُتضح المَعْنَى)**[(٤)] من نص = = أو ظاهر[(٥)].

[المتشابه]

(وَ) اللفظ **(المُتَشَابه)** هو **(مَا اسْتَأثَرَ اللّهُ)** تعالى أي: اختص[(٦)] **(بعلمه)** فلم

---

(١) قد يقال: إن هذه الأسماء ليست موضوعة للألم، فالرمد مثلًا موضوع لهيجان العين، وإلا لم ينشأ عنه ويضاف إليه فيقال: ألم الرمد كما يقال: رائحة المسك. حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (١/٥٥٣).

(٢) قال الزركشي: واعلم أن لفظ المحصول: لا يجب أن يكون لكل لفظ معنى، بل ولا يجوز، واقتصر في الحاصل على نفي الوجوب، وفي المنتخب على نفي الجواز، والمصنف أتى بلفظ يحتملهما. تشنيف المسامع (١/٣٨٩)، المحصول (١/٦٦)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (١/٥٥٣).

(٣) المحكم في اللغة: مُفْعَل من أحكمتُ الشيء أحكمه إحكاما فهو محكم، إذا أتقنته فكان في غاية ما ينبغي من الحكمة، ومنه بناء محكم أي: ثابت يبعد انهدامه. القاموس المحيط (٤/١٠٠)، المصباح المنير (١/١٤٤)، المعجم الوسيط (١/١٩٧).

(٤) تعريف المحكم والمتشابه في: البرهان للجويني (١/٤٢٢)، أصول السرخسي (١/١٨١، ١٨٤)، المستصفى (١/٣١١، ٣١٥)، الإحكام للآمدي (١/١٦٥)، المسودة (١٦١)، شرح مختصر الطوفي (٣/٤٢)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٢١)، التلويح على التوضيح (١/١٢٤، ١٢٨)، البرهان للزركشي (٢/١٩٩)، البحر المحيط (١/٤٥٠)، الإتقان للسيوطي (٣/٣).

(٥) خرج المجمل بذلك مع أنه لا يدخل في المتشابه؛ لأنه يطلع عليه بالقرائن، وقضية ذلك أن يكون واسطة، ولا مانع من ذلك، ويحتمل أن المراد بالظاهر ما يشمل الظاهر بالقرائن، وحينئذ فالمجمل إن قامت عليه قرينة فهو من المحكم، وإلا فهو من المتشابه.

(٦) قال العطار: معنى الاستئثار أنه لم يجعل للبشر للعلم به طريقا عاديا فلا يمكن كسبه. حاشية العطار على المحلي (١/٣٥١).

يتضح لمخلوقٍ معناه.

[حكم اطلاع بعض الأصفياء على المتشابه]

(**وَقَدْ يُطلع**) الله (**عَلَيه بعض أصفيائه**) معجزة أو كرامة.

من المتشابه الآيات والأحاديث في ثبوت الصفات لله المشكلة على قول السلف[١] بتفويض معناها إليه تعالى كما سيأتي إن شاء الله تعالى مع قول الخلف بتأويلها في أصول الدين، وهذا الاصطلاح مأخوذ من قوله تعالى[٢]: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧].

تَنْبِيهٌ: اعترض على المصنف بأن اطلاع البعض ينافي الاستئثار، فآخر كلامه يدافعُ أوله[٣] والأحسن أن يقول: وقيل: ما لا يطلع الله عليه إلا بعض أصفيائه؛ ليكون الأول مبنيًّا على الوقف في الآية على: ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧]، والثاني على: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧]، وهو قول الأشعري[٤].

وقال النووي في باب الأدب من شرح مسلم: إنه الأصح؛ لأنه يبعد أن يخاطب الله عباده بما لا سبيل لأحد من الخلق إلى معرفته[٥].

---

(١) ظاهره أنه على قول الخلف غير متشابه مع أنه متشابه، فإن ما قالوه من التأويل على سبيل الاحتمال لا على سبيل الجزم بأنه المعنى المراد. حاشية العطار على المحلي (٣٥١/١).

(٢) فيه إشعار بأن هذا الاصطلاح طاريء على المعنى اللغوي، فإن المحكم لغة المتقن، والمتشابه ما تماثلت أبعاضه.

(٣) أجاب البناني عن هذه الشبهة، وهي في أصلها للكمال بن أبي شريف فقال: ويمكن أن يجاب بأن المراد بالاستئثار أنه لم يجعل للعباد إلى كسبه طريقًا من الطرق المعهودة في الكسب، وهذا لا ينافي الاطلاع على غير الوجه المعتاد؛ لأنه ليس من الطرق المعهودة. حاشية البناني على المحلي (٢٦٨/١)، ومثله لشيخ الإسلام زكريا (٥٥٦/١).

(٤) وهو اختيار الآمدي. في الإحكام للآمدي (١٦٧/١)، أصول الدين للبغدادي (٢٢٢، ٢٢٣)، المستصفى (٣١٣/١)، البرهان للزركشي (٢٠٢/٢)، الإتقان للسيوطي (٥/٣)، تفسير القرطبي (١٦/٢)، التحبير (٤١٠/٣)، حاشية شيخ الإسلام زكريا (٥٥٦/١).

(٥) شرح مسلم للنووي (٢١٧/١٦).

[الشائع لا يكون موضوعًا لمعنى خفي]

(قال الإمام) الرازي في المحصول[١] **(واللَّفظُ الشَّائع)** أي: المشهور معناه بين الخواص والعوام **(لا يَجُوزُ)** أي: لا يمكن **(أنْ يَكُونَ مَوْضُوْعًا لمعنى خفي)** على الناس **(إلا عَلَى الخَوَاصِّ)** منهم[٢]؛ لامتناع مخاطبة غيرهم من العوام بما هو خفي عليهم لا يدركونه[٣] **(كَمَا يَقُوْلُ)** من المتكلمين **(مُثبتو الحال)** أي: الواسطة بين الموجود والمعدوم[٤] كما سيأتي في أواخر الكتاب في تفسيرها **(: الحَرَكَةُ مَعْنًى توجب تحرك الذات)** أي: الجسم[٥] فإن هذا المعنى خفي التعقل على العوام، فلا يكون معنى الحركة الشائعة بين الجميع، والمشهور تفسير الحركة بنفس الانتقال لا أنها معنى أوجب الانتقال.

تَنْبِيْهٌ: كان المناسب تأخير هذه المسألة إلى أواخر الكتاب، ولكنه تبع الرازي في ذكرها عقب المتشابه[٦]؛ كاشتراكها معه في الخفاء؛ إذ القصد منها الرد على مثبتي الحال، وأنهم عرفوها[٧] بأنها صفة لا موجودة ولا معدومة، ولكنها قائمة كالعالمية وهي النسبة بين العالم والمعلوم، والأمور النسبية لا وجود لها في الخارج.

[واضع اللغة وطرق معرفة الوضع]

(مَسْأَلَةٌ: قَالَ) أبو بكر **(ابْنُ فَوْرَكَ)** قال القرافي: بفتح الفاء ولا يصح فيه

---

(١) المحصول للرازي (٦٨/١).

(٢) استثناء من مفعول أي: خفي على كل الناس إلا الخواص. حاشية العطار على المحلي (٣٥١/١).

(٣) يعني أن الغرض من الخطاب الإفهام، فيستحيل عادة التخاطب مع عدم الإفهام، بخلاف خطاب الله تعالى للناس لا يتعين أن الغرض منه الإفهام، فيجوز خطابه إياهم بما استأثر الله بعلمه. حاشية العطار على المحلي (٣٥١/١).

(٤) كالعالمية فإنها لا وجود لها في الخارج مع أنها ليست عدم شيء فلا تكون معدومة، فيطلق عليها الثبوت دون الوجود.

(٥) فسر الذات بالجسم؛ لئلا ترد الذات العلية، فإنها لا توصف بحركة ولا سكون.

(٦) المحصول للرازي (٢١٠/١).

(٧) أي: عرفوا الحال.

ضمها عند المحققين[١][٢] انتهى، وهو غير منصرف للعلمية والعجمية، وهو من العلماء الأجلة في المنقول والمعقول، ومن أكابر أصحاب الأشعري، ولذلك أفرده بالذكر[٣] عن قوله: **(وَالجُمْهُوْرُ)** فإنه موافق لهم أي: وقال هو والجمهور: **(اللُّغَات توقيفية)**[٤] أي: وضعها[٥] الله تعالى فعبروا عن وضعه بالتوقيف؛ لإدراك الوضع بالتوقيف بأن **(عَلَّمَهَا اللَّهُ)** تعالى **(عباده)** وتعليمه تعالى لهم يكون بأحد ثلاثة أمور: **(بالوحي)** إلى بعض أنبيائه وهو الظاهر[٦]؛ لأنه المعتاد في تعليم الله تعالى، واحتج لهذا بقوله تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾ [البقرة: ٣١] أي: الألفاظ الشاملة للأسماء والأفعال والحروف؛ لأن كلا منها اسم أي [عال بمسماه إلى الوضع[٧]]، أو علامة عليه، وتخصيص الاسم ببعضها عرف طرأ للنحاة حيث عرفوه بأنه اللفظ المفرد الدال على معنى في نفسه غير مقترن بزمان[٨] فلا يحمل عليه كلام الله تعالى.

---

(١) الثمار اليوانع (٩٧/١).

(٢) قال العطار: وفتح الفاء أشهر من ضمها. حاشية العطار على المحلي (٣٥٢/١)

(٣) قال العطار: وأفرده لاشتهاره بالمسألة، وإلا فهو من الجمهور. حاشية العطار على المحلي (٣٥٢/١).

(٤) المسألة في: الخصائص لابن جني (٤٠/١)، الإحكام للآمدي (٧٤/١)، البرهان للجويني (١٧٠/١)، المحصول للرازي (١٨٣/١)، الإبهاج شرح المنهاج (١٩٦/١)، نهاية السول (١٨٢/١)، المزهر للسيوطي (١/ ١٦)، المسودة (٥٦٢)، تشنيف المسامع (٣٩٣/١)، فواتح الرحموت (١٨٣/١)، الإحكام لابن حزم (٥٣/١)، البحر المحيط (١٤/٢)، شرح مختصر الطوفي (٥٠٠/٣)، شرح العضد على ابن الحاجب (١٩٤/١) شرح الكوكب المنير (٩٧/١)، إرشاد الفحول (١٢).

(٥) التعبير بالتوقيف مجاز عن وضع الله لها من إطلاق اسم السبب- الذي هو التوقيف الذي معناه التعليم- على متعلق السبب، وهو الإدراك ومتعلقه هو الوضع، وهو معنى قوله: فعبروا عن وضعه بالتوقيف؛ لإدراكه به.

(٦) الظاهر من السياق الآتي أنه آدم، ويحتمل أن ذلك البعض جملة من الأنبياء؛ إذ لا ما مانع من تكرار النزول بأن يعلم الله آدم شيئًا، ثم يعلم الآخر ذلك الشيء بتوقيف ليكون تجديدًا لا تأسيسًا، أو يكون الموحي إلى النبي الآخر لغات أخر. حاشية العطار على المحلي (٣٥٢/١).

(٧) هذا في النسخة (أ) وفي النسخة الأخرى (ج): عال بمسماه على الذهن، وهذه العبارة في غاية الوصول لشيخ الإسلام زكريا (٤١).

(٨) شرح المفصل لابن يعيش (٢٢/١).

(أَوْ) بـ**(خَلق الأصوات)** في بعض الأجسام[١] بأن يخلق الله تعالى في ذلك البعض إسماع اسم بقصد الدلالة على المعنى، فيفهم السامع منه ذلك.

(أَوْ) بخلق **(العلم الضروري)** في صدور بعض العباد واحدٍ، أو جمعٍ بأن واضعا وضع تلك الألفاظ بإزاء المعاني، وتعليمه تعالى دال على أنه الواضع دون البشر، وهذا هو الأصح **(وَعُزِّي إلى)** أبي الحسن **(الأشعري)**، وقيل: لا يصح عزوه إليه؛ لأن محققوا كلامه كالقاضي وأبي بكر الباقلاني وإمام الحرمين لم يذكروه[٢] في المسألة أصلا، وقد يرد بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ.

(وَ) قال **(أَكْثَرُ المُعْتزلة)** منهم أبو هاشم وأتباعه هي **(اصطلاحية)**، لا توقيفية أي: وضعها البشر واحدًا أو أكثر **(وحصل عرفانها)** لغير الواضع من الواضع[٣] **(بالإشارة[٤] وَالقَرينة)**[٥] من الواضع **(كَالطفل)**؛ إذ يعرف لغة أبويه بها، واحتج لهذا القول بقوله: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ ﴾ [إبراهيم: ٤]، أي: بلغتهم[٦]، فهي سابقة على البعثة، ولو كانت توقيفية والتعليم بالوحي لزم التأخير عنها[٧]، واللازم باطل؛ لئلا يلزم الدور؛ لتوقف التعليم بالوحي على الإرسال المتوقف عليه، ويرد لزوم الدور بأن يوحى إلى النبي بها فيعلمها ثم يعلمها ثم يبعث.

---

(١) كشجرة.

(٢) أي:الأشعري.

(٣) جواب عما يقال: لو كانت اصطلاحية لاحتيج في تعليمها إلى اصطلاح آخر ضرورة تعريفه لذلك الغير، والتعريف إنما هو باللفظ، والغرض أن لا توقيف، فينتقل الكلام إلى ذلك الاصطلاح ويتسلسل أو يدور. حاشية العطار على المحلي (١/٣٥٣).

(٤) كـ(خذ هذا الكتاب).

(٥) كـ(هات الكتاب من الخزانة مثلًا)، ولم يكن فيها غيره، فإنه يعرف بذلك أن الكتاب اسم لهذا الشيء المخصوص. حاشية العطار على المحلي (١/٣٥٣).

(٦) إشارة إلى أنه مجاز من إطلاق السبب على المسبب إلا أنه صار حقيقة عرفية.

(٧) أي: عن البعثة، والغرض أنها سابقة كما تدل عليه الآية فيلزم أنها متقدمة ومتأخرة، وذلك دور والجواب ما ذكره الشارح.

(وَ) قال (**الأستاذ**) أبو إسحاق الإسفرائيني[١] (**القَدْرُ المحتاج**) إليه منها (**في التعريف**) للغير (**تَوقيف**) أي: توقيفي لمسيس الحاجة إليه (**وَغَيْرُهُ**) أي: القدر المحتاج إليه (**مُحْتَمَلٌ**) لكونه توقيفيًّا أو اصطلاحًا[٢].

(**وَقيل: عَكْسُهُ**)، أي: القدر المحتاج إليه في التعريف منها اصطلاحي، وغيره محتمل له وللتوقيفي[٣]، والحاجة إلى الأول تندفع بالاصطلاح[٤].

(**وَتَوَقَّف كثير**) من العلماء عن القول بواحد من هذه الأقوال؛ لتعارض أدلتها[٥].

(**وَالمُخْتَارُ**) وفاقًا لابن الحاجب[٦] وغيره (**الوَقْف عن القطع**) بواحد منها؛ لأن أدلتها لا تفيد القطع.

(**وأن التوقيف**) المصدر به أول هذا المذهب- وهو الأصح كما مر- (**مَظْنُوْنٌ**) وهذا هو الراجح؛ لظهور دليله دون دليل الاصطلاح[٧].

---

(١) نقله عن الأستاذ الآمدي في: الإحكام (٧٤/١)، ابن برهان في الوصول للأصول (١٢١/١)، البحر المحيط (١٥/٣)، شرح مختصر الطوفي (٥٠٠/٣).

(٢) قال شيخ الإسلام زكريا: وهو الصواب- أي: احتمال الاصطلاح والتوقيف- في النقل فلا تغتر بما في المحصول عنه في موضع من القول بأن غير المحتاج إليه اصطلاحي. حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٥٦٥/١).

(٣) قال شيخ الإسلام زكريا: فسر ما ذكر بذلك ليوافق المنقول في المحصول وغيره. حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٥٦٥/١)، انظر: المحصول (١٨٢/١).

(٤) رد لدليل الأستاذ، ولم يذكر دليلا لهذا القيل.

(٥) قال الزركشي: وعزاه في المحصول للقاضي وجمهور المحققين. تشنيف المسامع (٣٩٥/١)، المحصول للرازي (٥٨/١)، شرح العضد على ابن الحاجب (١٩٥/١)، البحر المحيط (١٥/٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٠١/٣).

(٦) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٩٦/١)، رفع الحاجب لابن السبكي (٤٤٣/١).

(٧) إذ قد قيل: يجوز أن يراد بالأسماء سمات الأشياء وخصائصها مثل أن يعلمه أن الخيل للركوب، والجمل للحمل، والحمل للأكل، والثور للحرث إلى غير ذلك، لا الألفاظ الموضوعة للمعاني، سلمنا أن المراد الألفاظ لم لا يجوز أن يعلمه ألفاظًا سبق وضعها لمعان من أقوام قبله. حاشية العطار على المحلي (٣٥٣/١).

فإن قيل: ليس لهذا الخلاف فائدة.

أجيب بأن فائدته: أن من جعل الكلام توقيفيًّا جعل التكليف مقارنًا لكمال العقل، ومن جعله اصطلاحيًّا جعل التكليف متأخرًا عن العقل مدة الاصطلاح على معرفة الكلام(١).

[ثبوت اللغة بالقياس]

(مَسْأَلَةٌ: قَالَ الْقَاضِي) أبو بكر الباقلاني بالنون مع تشديد اللام وبالهمز مع تخفيفها **(وَإمام الحَرَمَيْن والغزالي وَالآمدي)**(٢) وابن السمعاني **(لا تَثْبُتُ اللُّغَةُ قياسا وَخَالَفَهُم ابْنُ سُرَيْج وابن أبي هُرَيْرَةَ وَأَبُو إسحاق الشِّيْرَازي(٣) والإمام)** الرازي(٤) فقالوا: تثبت قياسًا، وأشار- كما قال بذكر قائلي القولين- إلى اعتدالهما(٥)

---

(١) قال العطار: قيل: ولا ينبني على الخلاف حكم، وأن ذكرها في الأصول فضول، وأن الخلاف فيها طويل الذيل قليل النيل. وقيل: إن للخلاف ثمرة فقد قال الماوردي في تفسيره: ثمرة الخلاف أن من قال بالتوقيف جعل التكليف مقارنًا لكمال العقل، ومن قال بالاصطلاح أخر التكليف عن العقل من الاصطلاح على معرفة الكلام. ا هـ.

وهذا بالنسبة لأول طبقة من المكلفين، وفيه نظر فإنه قبل الفهم غير مكلف قطعا؛ لأن شرط التكليف، فهم الخطاب، وإنما يكلف بعد المعرفة والفهم، ويجب عليه الفهم، ولا يحرم عليه التأخير مدة التعليم، ولا يسقط عنه الجهل إلا الإثم سواء قلنا: إنها توقيفية أم لا.

وقيل: إن ثمرته تظهر في جواز تغيير اللغة وعدمه مما لا يتعلق بالشرعيات فعلى التوقيف لا يجوز، وعلى الاصطلاح يجوز، وفيه نظر فإنه تعالى لم يوجب استعمال هذه الألفاظ في موضوعاتها؛ ولذلك جاز استعمال اللفظ في غير ما وضع له، نعم تظهر الحرمة إن أدى إلى تخليط في الشرائع. حاشية العطار على المحلي (١/٣٥٢).

(٢) البرهان (١/١٣١)، المستصفى (١/٣٢٢)، الإحكام للآمدي (١/٧٨) الخصائص لابن جني (١/٣٥٧) الصاحبي لابن فارس (٦٧) شرح تنقيح الفصول (٤١٢) المسودة (٣٩٤) الإبهاج شرح المنهاج (٣/٣٣) التلويح على التوضيح (٢/٥٧) البحر المحيط (٢/٥٢) المزهر للسيوطي (١/٥٩) تيسير التحرير (١/٥٦)، تشنيف المسامع (١/٤٠١)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/٤٥٥)، نهاية السول (٢/٨٢٩)، التبصرة (٤٤٤)، روضة الناظر (٨٨)، فواتح الرحموت (١/١٨٥)، إرشاد الفحول (٢٢٢).

(٣) شرح اللمع (١/١٨٦).

(٤) المحصول للرازي (٢/٤١٨).

(٥) فقد ذكر في كل قول أربعة.

خلاف قول بعضهم: إن الأكثر على النفي، ويذكر القاضي من المنافين، وأن من ذكره من المثبتين كالآمدي[١] لم يحرر النقل عنه؛ لتصريحه بالنفي في كتابه التقريب[٢]، وظاهر كلامه أنه لا ترجيح عنده لكن مقتضى كلامه في القياس ترجيح الثاني، وهو الأصح وإن رجح ابن الحاجب الأول[٣] فقد قال به الشافعي (رضي الله تعالى عنه) حيث قاس النباش [على][٤] السارق فأوجب القطع، وقاس النبيذ بالخمر فأوجب الحد، وأجاب من قال بالأول أنه قاس كان شرعًا لا لغة.

وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا اشتمل معنى اسم[٥] على وصف ووجد[٦] ذلك الوصف في معنى اسم آخر، كالنبيذ المسكر من غير ماء العنب، فإنه يغطي العقل هل يسمى خمرًا قياسًا على الخمر من ماء العنب بجامع تغطية العقل، أو لا ؟

فالمثبت[٧] جعل تحريمه بالقياس على الخمر، والنافي[٨] جعله داخلًا في اسم الخمر، فيجب اجتنابه بآية: ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ ﴾ [المائدة: ٩٠] الآية.

واللائط هل يسمى زانيًا فيجلد؛ لدخوله في قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى ﴾ [النور: ٢] الآية، أو يجلد بالقياس على الزاني ؟ القولان.

[ثبوت الحقيقة والمجاز بالقياس]

وسواء في الثبوت الحقيقة والمجاز **(وَقيل: تَثْبُتُ الحَقِيقَة)** قياسًا **(لا المَجَازُ)**[٩]؛

---

(١) الإحكام للآمدي (١/٥٩).

(٢) التقريب والإرشاد للقاضي (١/٣٦١)، التخليص (١/١٩٤).

(٣) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١/١٨٣)، رفع الحاجب لابن السبكي (١/٤٢٥).

(٤) ما بين المعقوفين أثبتناه لحاجة السياق إليه.

(٥) يفهم منه أن الأعلام خارجة عن محل الخلاف؛ لعدم صحة جريان القياس فيها؛ لأنها غير معقولة المعنى. حاشية البناني على المحلي (١/٢٧٢).

(٦) قوله: (وجد) عطف على اشتمل.

(٧) المثبت هو القائل بثبوت اللغة بالقياس.

(٨) النافي هو من يقول بعدم ثبوت اللغة بالقياس.

(٩) فلا يستعمل الأسد في النمر مثلًا لعلاقة الجراءة؛ لأن العرب لم تستعمله فيه.

لأنه أخفض رتبة منها[١].

[تنبيه على محل الخلاف]

(وَلَفْظُ القياس) في قولهم: لا تثبت اللغة قياسًا **(يُغْني[٢] عَنْ قولك)** يا ابن الحاجب **(: مَحَلُّ الخلاف فيما)** أي: شيء **(لَمْ يَثْبُتْ تَعْميمه باستقراء)** كالقتل والضرب. أما ما يثبت تعميمه[٣] بذلك من اللغة، كرفع الفاعل[٤] ونصب المفعول فلا حاجة في ثبوت ما لم يسمع منه إلى القياس حتى يختلف في ثبوته به؛ لأن ما ثبت بالنص لا يفتقر إلى ثبوته بالقياس[٥].

[تعريف الجزئي]

(مَسْأَلَةٌ: اللَّفْظُ) أي: المفرد كما في المختصر وغيره[٦]، ولا وجه لعدول المصنف إلى جعله لمطلق اللفظ الشامل للمركب **(وَالمَعْنَى إن اتحدا)**، بأن كان كل منهما واحدًا **(فَإن مَنَعَ تَصَوُّرُ مَعْنَاهُ)** أي: اللفظ المذكور **(الشَّرِكَةَ)** فيه من اثنين فأكثر **(فَجُزْئي)**[٧] أي: فذاك اللفظ يسمى جزئيًّا حقيقيًّا[١]، كزيد علمًا.

---

(١) فلا يحتمل التوسع فيه، والظاهر التعليل بأنه إذا أمكن أن يقاس على المعنى الحقيقي لا يقاس على المجازي؛ إذ لا ضرورة على أن التعليل المذكور قد ينعكس فيقال: حيث توسع فيه أولًا جاز أن يتوسع فيه ثانيا؛ لأنه صار محلًّا للتوسع.

(٢) لأن القياس إلحاق مسكوت بمنطوق، وكل معنى اندرج تحت عام ثبت عمومه باستقراء أو بنقل أيضًا فهو منطوق لا مسكوت.

(٣) أي: ثبت تعميمه لجميع المعاني المشتملة على الوصف المناسب، فإن الواضع إذا وضع لفظًا يعم باستقراء من اللغة، كصيغة المصغر والمنسوب والمشتق وغيرها مما تحقق فيه الوضع النوعي لا يعتبر فيه سماع ما صدقاته من الواضع، بل يكفي سماعه منه، والاستعمال مفوض إلى المتكلم. حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٥٧١/١).

(٤) إذ حصل لنا باستقراء جزئيات الفاعل مثلًا قاعدة كلية وهي: أن كل فاعل مرفوع، فإذا رفعنا فاعلا لم نسمع رفعه منهم لم يكن قياسًا؛ لاندراجه تحت قاعدة كلية.

(٥) الثمار اليوانع للأزهري (٩٧/١).

(٦) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٨٣/١).

(٧) الياء فيه للنسب، والمنسوب إليه الجزء، وهو كلي هذا الجزئي الصادق عليه وعلى غيره؛ لتركب الجزئي وهو =

[تعريف الكلي]

(وَإلا) بأن لم يمنع تصور معناه الشركة فيه **(فَكُلي)**[٢]، سواء أتعدد معناه في الخارج[٣]، كالإنسان أي: الحيوان الناطق أم لا، كالشمس أي: الكوكب النهاري المضيء.

تَنْبِيهٌ: ما تقدم من تسمية المدلول بالجزئي والكلي هو الحقيقة، وما هنا وهو اللفظ مجاز من تسمية الدال باسم المدلول.

[المتواطئ]

والكلي: إما **(مُتَوَاطِئٌ)** ذلك الكلي **(إن استوى)** معناه[٤] في أفراده[٥]، كالإنسان[٦] والشمس؛ فإن الإنسان متساوي المعنى في أفراده الخارجية،كزيد وعمرو، والشمس متساوية المعنى في أفرادها الذهنية، سُمِّيَ متواطئًا من التواطؤ أي: التوافق؛ لتوافق أفراد معناه فيه.

= زيد مثلًا من كليه وهو الإنسان أعني الماهية الإنسانية وغيره وهو المشخصات، فالكلي جزء لجزئيه، والجزئي كلي لكليه؛ لتركبه منه ومن غيره كما علمت، وكذا الياء في الكلي للنسبة إلى الكل وهو جزئيه. انظر حاشية البناني على المحلي (٢٧٤/١)

(١) و أما الجزئي الإضافي فهو ما اندرج تحت غيره وإن لم يمنع الشركة فيصدق بالكلي. حاشية العطار على المحلي (٣٥٨/١).

(٢) تعريف الكلي والجزئي في: تحرير القواعد المنطقية (٤٢)، شرح شيخ الإسلام زكريا على إيساغوجي (٣٩)، المحصول للرازي (٢٢٧/١)، الإحكام للآمدي (١٦/١)، شرح تنقيح الفصول (٢٧)، شرح العضد على ابن الحاجب (١٢٦/١) الإبهاج شرح المنهاج (٢٠٩/١)، تشنيف المسامع (٤٠٠/١)، نهاية السول (٢٠٤/١)، البحر المحيط (٥٠/٢)، فتح الرحمن (٥٣)، التحبير (٣٣١/١).

(٣) أي: وجود فرد مطابق له في الخارج فإن هذا التقسيم للكلي باعتبار أفراده وإلا فالكلي لا يوجد خارجًا وإلا لتشخص فيكون جزئيًّا.

(٤) بأن يكون صدقه عليهما بالسوية.

(٥) تعريف المتواطئ في معيار العلم للغزالي (٨١)، الإحكام للآمدي (٢٢/١)، شرح تنقيح الفصول (٣٠)، تشنيف المسامع (٤٠٢/١)، نهاية السول (١٨٤/١، ١٨٥)، البحر المحيط (٦٠/٢)، فتح الرحمن (٥٢)، تحرير القواعد المنطقية (٣٩).

(٦) أي: بالنسبة إلى أفراده وهو الماصدق، أو إلى حصصه أيضًا التي هي أفراد الإنسانية، والمتواطئ يتحقق في المشتقات والمبادئ، وأما التشكيك فإنما يتحقق في المشتقات فقط، كما نص عليه محققوا المناطقة. حاشية العطار على المحلي (٣٥٩/١)

[المشكك]

وإما **(مُشَكِّك إن تَفَاوَتَ)** معناه في أفراده بالشدة والضعف[١]، كالبياض، فإن معناه في الثلج أشد منه في العاج، أو في التقدم والتأخر، كالوجود؛ فإن حصول معناه في الواجب قبل حصوله في الممكن، أو في الأولوية كالجود؛ فإنه في الواجب أولى منه في الممكن، وسمي مشككًا؛ لتشكيكه الناظر فيه في أنه متواطئ نظرًا إلى جهة اشتراك الأفراد في أصل المعنى، أو غير متواطئ نظرًا إلى جهة الاختلاف بأحد الأوجه الثلاثة، والناظر إليه إن نظر إلى جهة الاشتراك خيله أنه متواطئ؛ لتوافق أفراده فيه، وإن نظر إلى جهة الاختلاف أوهمه أنه مشترك[٢].

[المتباين]

(وإن تعددا)، أي: اللفظ والمعنى كالإنسان والفرس **(فمتباين)**[٣]، أي:كل من اللفظين للآخر، سمى مباينًا؛ لأن كلَّ فرد بالنسبة للآخر مباين له.

[المترادف]

(وإن اتحد المعنى دون اللفظ)، كالإنسان والبشر **(فمترادف)**[٤] أي: كل من اللفظين للآخر، سمى مرادفا لمرادفته له أي: موافقته له في المعنى.

---

(١) تعريف المشكك في: معيار العلم للغزالي (٨٢)، المحصول للرازي (٨٠/١)، الإحكام للآمدي (٢٢/١)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٢٦/١)، شرح تنقيح الفصول (١٣٠)، تشنيف المسامع (٤٠٢/١)، فتح الرحمن (٥٢)، إرشاد الفحول (١٧)، تحرير القواعد المنطقية (٣٩).

(٢) قال العطار: شك فيه بأن التفاوت إن دخل في مفهوم اللفظ كان مشتركًا، وإن كان خارجًا فمتواطئ، وأجيب باختيار الثاني وهو أنه خارج عن الماهية إلا أنه داخل في وقوعه على أفراده وحصوله فيها فاعتبر قسمًا على حدة بهذا الاعتبار مقابلًا لما ليس فيه هذا التفاوت. حاشية العطار على المحلي (٣٦٠/١).

(٣) التباين في: المحصول (٨٠/١)، تشنيف المسامع (٤٠٣/١)، الإبهاج شرح المنهاج (٢١٢/١)، البحر المحيط (٦٠/٢، ٦١)، شرح العضد على ابن الحاجب (١٢٦/١)، نهاية السول (٢٠٥/١)، التحبير (٣٤٠/١).

(٤) المترادف في: المحصول للرازي (٨٠/١)، تشنيف المسامع (٤٠٣/١)، الإحكام للآمدي (٣٠/١)، البحر المحيط (٦١/٢)، المزهر للسيوطي (٤٠٢/١).

[المشترك]

(وعكسه) وهو أن يتحد اللفظ ويتعدد المعنى كأن يكون للفظ معنيان **(إن كان)** اللفظ **(حقيقة فيهما)** أي: في المعنيين مثلًا، كالقرء للحيض والطهر **(فمشترك)**[١]؛ لاشتراك المعنيين فيه.

[الحقيقة والمجاز باعتبارين والمجازان والمنقول]

(وإلا) بأن لم يكن حقيقة فيهما بل في أحدهما **(فحقيقة، ومجاز)**، كالأسد للحيوان المفترس وللرجل الشجاع، وإنما لم يقل: أو مجازان مع أنه يجوز أن يتجوز في اللفظ من غير أن يكون له معنى حقيقي كما هو الأصح الآتي في بحث المجاز؛ لأن هذا القسم لم يثبت وجوده، ولم يقل أيضًا: أو منقولًا عنه ومنقولًا إليه؛ لدخولهما عنده في الحقيقة والمجاز، وإن كان عند غيره خارجين عنهما باعتبار أن اللفظ المستعمل في غير ما وضع له- بعد نقله- لعلاقة إن اشتهر في الثاني سمي بالنسبة للأول منقولًا عنه، وللثاني منقولًا إليه، وإلا فحقيقة ومجاز[٢].

[العلم]

(والعَلَمُ)[٣] بفتحتين **(ما)** أي: لفظ **(وضع لمعين)**[٤] خرج النكرة **(لا يتناول)** أي: اللفظ **(غيره)** أي: المعين، خرج بقية المعارف؛ بأن كلا منها وضع لمعين[٥]، ويتناول غيره بدلًا عنه، فـ(أنت) مثلًا وضع لما يستعمل فيه من أي جزء استعمل

---

(١) تعريف المشترك في: المحصول للرازي (٨١/١)، تشنيف المسامع (٤٠٤/١)، الإحكام للآمدي (٢٤/١)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٢٧/١)، شرح تنقيح الفصول (٢٩)، الإبهاج شرح المنهاج (٢١٤/١)، نهاية السول (١٩٢/١)، البحر المحيط (٦١/٢)، المزهر للسيوطي (٣٦٩/١).

(٢) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٥٧٧/١).

(٣) هذا منه بيان لبعض أقسام الجزئي، وعرفه توطئة لما سيذكره من الفرق بين الشخصي منه والجنسي.

(٤) جنس يتناول جميع المعارف.

(٥) فإن اسم الإشارة صالح لكل مشار إليه، والضمير صالح لكل متكلم ومخاطب وغائب. تشنيف المسامع (٤٠٤/١).

فيه من جزئيات المخاطب، ويتناول جزئيًّا آخر بدله وهلم، وكذا الباقي.

تَنْبِيهٌ: لو عبر بقوله: (والعلم ما عين مسماه بوضع) كان أولى وأخصر[١].

[علم الشخص]

(فإن كان التعين) في المعين **(خارجيًّا فعلم الشخص)** فهو ما عين مسماه في الخارج بوضع لا يتناول غيره من حيث الوضع له[٢]، فلا يخرج العلم العارض الاشتراك، كزيد مسمى به كل من جماعة، لأن تناوله لغير المعين ليس من حيث الوضع، بل من حيث عروض وضع ثان لهذا الغير.

[علم الجنس]

(وإلا)، أي: بأن كان التعيين ذهنيا **(فعلم الجنس)**[٣]، فهو ما عين مسماه في الذهن[٤] بوضع بأن يلاحظ وجوده فيه، كأسامة علم للسبع أي: لماهيته الحاضرة في الذهن[٥].

---

(١) غاية الوصول (٤٣).

(٢) بين بهذا الفرقَ بين علمي الجنس والشخص، وسكت عن بقية المعارف، وهي تشاركهما وتفارقهما بأن التعيين فيهما بالوضع وفيها بالقرينة، ففي المضمرات بقرينة التكلم، أو الخطاب، أو الغيبة، وفي اسم الإشارة بالإشارة إليه، وفي المعرف بـ(أل) بانضمامها إليه، وفي المضاف بإضافته إلى المعرف، وفي الموصول بالصلة، أو بأل ظاهرة أو مقدرة، وفي المنادي بالقصد والإقبال. حاشية البناني على المحلي (٢٧٨/١).

(٣) المراد بالجنس اللغوي وهو مطلق الأمر الكلي، فيتناول النوع فإن الأسد للحيوان المفترس نوع لا جنس.

(٤) فعلم الجنس موضوع للماهية المستحضرة في الذهن من حيث تعينها، واسم الجنس وضع لها من هذه الحيثية، وأما أن التعيين شرط أو شطر فمما لم يقم عليه دليلٌ غاية الأمر أنه معتبر فيه.

(٥) فعلم الجنس موضوع للحقيقة المتحدة في الذهن المشخصة فيه التي لم تلاحظ فيها الأفراد ألبتة، دال على عهديتها في ذهن المخاطب بجوهر لفظه، وحينئذ فاستعماله في فرد مبهم أو معين-، نحو: إن لقيتَ أسامة ففر منه، وهذا أسامة مقبلًا- إنما هو من حيث مطابقة الفردِ الحقيقةَ أي: صدقها عليه من حيث هي هي لا من حيث عهديتها في ذهن المخاطب المعتبرة في علم الجنس، فاستعماله في الفرد مجاز مطلقًا لا حقيقة؛ لأن الأفراد مستلزمة لحقيقة من حيث هي هي لا من حيث الحضور الذي هو معنى التعريف. حاشية سيدي على قصاره على البناني على السلم (٦٥).

[اسم الجنس]

(وإن وضع) اللفظ **(للماهية من حيث هي هي)**[١]، أي: من غير أن تتعين في الخارج، أو الذهن[٢] **(فاسم الجنس)**، كأسد اسم لماهية السبع، وهذا هو المختار. وقيل: إن اسم الجنس وضع لمفرد مبهم.

[الفرق بين علم الجنس واسم الجنس]

والفرق بين علم الجنس واسم الجنس على المختار اعتباري، وهو اعتبار الإشارة إلى نفس الماهية في الذهن في علم الجنس، وعدمه في اسم الجنس، والماهية فيهما مستفادة من جوهر اللفظ، وعلى مقابل المختار حقيقي، وهو أن علم الجنس موضوع الماهية الكلية، واسم الجنس للمفرد المبهم[٣].

[الاشتقاق]

(مسألة: الاشتقاق) لغة[٤]: الاقطاع، واصطلاحًا: من حيث قيامه بالفاعل[٥] أي:

---

(١) واستعماله في الفرد إنما هو لتحقق الماهية فيه وكونه حاصلًا لها وهو استعمال حقيقي لا مجازي؛ لأن اللفظ مستعمل في الحقيقة، والفردية مستفادة من الخارج. حاشية سيدي علي قصارة على البناني على السلم (٦٦).

(٢) الأولى من غير أن يلاحظ تعينها في الذهن؛ إذ التعيين في الذهن لازم لجميع ما وجد فيه.

(٣) الثمار اليوانع (١٠٠/٢)، شرح المفصل لابن يعيش (٣٥/١)، شرح التسهيل (١٧٠/١)، شرح الرضي (١٣٢/٢)، ارتشاف الضرب (٩٠٩/٢، ٩٦١)، أوضح المسالك (١٢٢/١، ١٣٢، ١٣٣)، البحر المحيط (٥٥/٢)، تشنيف المسامع (٤٠٥/١)، الغيث الهامع (١٥٣/١، ١٥٤)، التحبير (٣٤٤/١)، حاشية الخضري (٦٢/١، ٦٦)، حاشية شيخ الإسلام زكريا (٥٨٠/١).

(٤) القاموس المحيط (٢٥١/٣)، المعجم الوسيط (٥٠٩/١)، الخصائص لابن جني (١٣٣/٢)

(٥) يجد الاشتقاق باعتبار العِلْم، وباعتبار العمل، فحده بالاعتبار الأول- العِلْم- هو أن تجد بين اللفظين تناسبا في المعنى والتركيب، فترد أحدهما إلى الآخر، وبالاعتبار الثاني- العمل- اقتطاع فرع من أصل يدور في تصاريفه مع الأصل، والمراد بالأصل الحروف الموضوعة للمعنى وضعًا أوليًّا، والفرع لفظ يوجد فيه تلك الحروف مع نوع تغيير يضم إليه معنى زائد على الأصل، وحد المصنف يحتمل الأمرين، والشارح حمله على الأول حيث قال بأن يحكم إلخ، لأن التعبير بالرد يقتضي وجود كل من المردود والمردود إليه قبل وجود الرد. حاشية العطار على المحلي (٣٦٨/١).

الحاكم (**رد لفظ إلى**) لفظ (**آخر**) بأن يحكم بأن الأول مأخوذ من الثاني أي: فرع[(١)] عنه (**ولو**) كان الآخر (**مجازًا لمناسبة بينهما**) أي: بين اللفظين (**في المعنى**) بأن يكون معنى الثاني موجودًا في الأول[(٢)]، (**و**) في لفظ (**الحروف الأصلية**) بأن يكون[(٣)] فيهما بترتيب واحد[(٤)].

مثال الاشتقاق من الحقيقة: كالناطق المأخوذ من النطق بمعنى التكلم حقيقة.

ومثاله من المجاز:كالناطق بمعنى الدلالة مجازًا كما في قولك: الحال ناطقة بكذا[(٥)] أي: دالة عليه، واستعمل النطق في الدلالة مجازًا ثم اشتق منه اسم الفاعل.

تنبيهات :

---

(١) التعبير بالفرعية يقتضي أن الاشتقاق لا يقع في الأعلام المرتجلة؛ لأن حال الاشتقاق لابد أن يكون اشتقاقه لمعنى، فإذا سمي به كان منقولًا من ذلك اللفظ المشتق لذلك المعنى فلا يكون مرتجلًا، وأما الأسماء الأعجمية كجبريل وميكائيل ونحوهما، فلا اشتقاق فيها؛ إذ لو كانت فيها اشتقاق لما كان أعجمية؛ لكون العجمة منافية للاشتقاق الحاصل في العربية. حاشية العطار على المحلي (٣٦٩/١).

(٢) أي: مدلول الأول موجودًا في الثاني بلا زيادة للثاني عليه، كما في المقتل من القتل، وقد يكون بزيادة عليه كما في القاتل من القتل، ثم فائدة الاشتقاق فيما إذا كان عين الأول التوسع في اللغة، فقد يضطر الشاعر، أو الناثر للنطق بأحدها دون الآخر. حاشية العطار على المحلي (٣٦٩/١).

(٣) أي: بأن يكون في جميع الحروف بتمامها؛ إذ الكلام في الاشتقاق الصغير، وهو لابد فيه من المناسبة في جميع الحروف، وقيد الحروف بالأصلية؛ لأن المزيدة لا يحتاج للاشتقاق فيها، ولا يشترط في الأصلية أن تكون موجودة كلها؛ إذ قد يحذف بعضها لعارض، كـ(خف) و(كل) من الخوف والأكل؛ لأن المحذوف لعلة تصريفية كالثابت. حاشية العطار على المحلي (٣٧٠/١).

(٤) خرج بهذا القيد الاشتقاق الكبير، وخرج به مع قوله: أن يكون معنى الثاني في الأول الاشتقاق الأكبر. حاشية العطار على المحلي (٣٧٠/١). وانظر الاشتقاق في: المحصول للرازي (٨٥/١)، شرح العضد على ابن الحاجب (١٧٤/١)، الإبهاج شرح المنهاج (٢٢١/١)، تشنيف المسامع (٤٠٨/١)، البحر المحيط (٧١/٢)، المزهر للسيوطي (٣٦٤/١)، نهاية السول (١٩٨/١)، إرشاد الفحول (١٧) الكليات لأبي البقاء (١١).

(٥) هذا من قبيل المجاز المرسل من إطلاق الملزوم وهو النطق على لازمه وهو الدلالة، أو الاستعارة التصريحية التبعية بأن شبهت دلالة الحال بالنطق في إيصال المعنى للذهن، واستعير النطق للدلالة ثم اشتق من النطق ناطقة واستعيرت للدالة المشتق من الدلالة بتبعية استعارة النطق للدلالة. حاشية البناني على المحلي (٢٨٢/١).

الأول أشار بقوله: ولو مجازًا- إلى تعميم الاشتقاق للحقيقة والمجاز تلويحًا بالرد على الغزالي[١] والقاضي أبي بكر وإلكيا في منع الاشتقاق من المجاز كما فهمه المصنف عنهم من قولهم: إن عدم الاشتقاق من اللفظ من علامات كونه مجازًا، وجرى على ذلك الزركشي وغيره[٢].

وأجيب بأنه لا يلزم من قول الغزالي وغيره ذلك أنهم يقولون بالمنع[٣]؛ لأن العلامة لا يلزم انعكاسها، فلا يلزم من وجود الاشتقاق وجود الحقيقة[٤].

والثاني: أن الأمر قد لا يشتق منه كما في الأمر بمعنى الفعل مجازًا كما سيأتي[٥] لا يشتق منه اسم فاعل ولا اسم مفعول، ويشتقان من الأمر بمعنى القول حقيقة.

الثالث: أن ما ذكر تعريف الاشتقاق المراد عند الإطلاق وهو الصغير. أما الكبير فليس فيه الترتيب كما في الجبذ والجذب، والأكبر ليس فيه جميع الأصول كما في الثلم وثلب[٦].

ويقال أيضًا: أصغر وصغير وكبير، ويقال: أصغر وأوسط وأكبر.[٧]

وخرج بـ(من حيث قيامه بالفاعل) قيامُه بالمفعول[٨]، وهو اللفظ المشتق من لفظ

---

(١) المستصفى (٦٧٨/١).

(٢) تشنيف المسامع (٤٠٤/١).

(٣) أي: منع الاشتقاق من المجاز، وقد فهم المصنف عنهم ذلك؛ إذ لا يلزم من كون الاشتقاق علامة المجاز أن وجود الاشتقاق علاقة عدم المجاز.

(٤) فيه تجوز؛ إذ ظاهره أن عكس العلامة هنا كلما وجد الاشتقاق وجدت الحقيقة، وليس كذلك، بل عكسها: كلما وجد المجاز وجد عدم الاشتقاق، كما أن اطرادها: كلما وجد عدم الاشتقاق وجد المجاز. حاشية العطار على المحلي (٣٧٠/١).

(٥) أي: في قول المصنف (أ م ر) حقيقة في القول المخصوص مجاز في الفعل أي: حقيقة في الصيغة المخصوصة مجاز في الفعل كقوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ [آل عمران: ١٥٩] أي: في الفعل.

(٦) الثلم و الثلب هو النقص. حاشية البناني على المحلي (٢٨٢/١).

(٧) ويقال أيضًا صغير وكبير وأكبر، وعليه فالعبارات ثلاثة. حاشية البناني على المحلي (٢٨٢/١).

(٨) الاشتقاق فعل يتصف به الفاعل على جهة قيامه به، والمفعول على جهة وقوعه عليه، وقوله في التعريف: (رد لفظ يحتمل) أنه مصدر المبني للفاعل، وأنه مصدر المبني للمفعول، فهو على الأول تعريف له من =

يناسبه في التركيب ليجعل دالًّا على معنى يناسب معناه، فلا يحد بما ذكره المصنف.

وبقوله: في المعنى نحو: الحلم والملح واللحم، فإنها متناسبة في الحروف الأصلية لا في المعنى، فليس بعضها مشتقًّا من بعض.

وبقوله: في الحروف الألفاظ، كبشر وإنسان فإن أحد اللفظين وإن وافقه الآخر في المعنى لم يوافقه في الحروف.

وبالأصلية الحروف الزائدة فلا يحتاج للمناسبة فيها؛ لعدم الاعتداد بها في الاشتقاق.

[ما لا بد منه في الاشتقاق]

(ولابد) في تحقق الاشتقاق **(من تغيير)** بين اللفظين تحقيقًا كما في: ضرب من الضرب، أو تقديرًا كما في: طلب من الطلب، وجلب من الجلب، فتقدر فتحة اللام في الفعل غيرها في المصدر، كما قدر سيبويه ضمة النون في جنب جمعًا غيرها فيه مفردًا، و قسم التحقيق في المنهاج[1] خمسة عشر قسمًا[2]، وذلك إما بزيادة حرف فقط، نحو: كاذب من الكذب، أو بزيادة حرفين كينصر من النصر، أو بزيادة حرف وحركة، كضارب من الضرب، أو بنقصان حرف،كصهل من الصهيل، أو بنقصان حركة كسفْر بسكون الفاء من السفَر بفتحها، أو بنقصان حرف وحركة، كصب من الصبابة، أو بزيادة حركة ونقصان حرف، كصاهل من الصهيل، أو بزيادة حركة ونقصانها، كحَذِر بكسر الذال من الحَذر بفتحها، أو بزيادة حرف ونقصان حركة، كعادّ بالتشديد من العدد، أو بزيادة حركة ونقصان حرف، كرجع من الرجعى، أو بزيادة حرف مع زيادة حركة ونقصانها،كموعد من الوعد، أو بزيادة حركة مع نقصان حرف وزيادته، كمكمل من الكمال، أو نقصان حرف مع زيادة حركة ونقصانها، نحو: صل من الوصل، أو بنقصان حركة مع زيادة حرف

= حيث قيامه بالفاعل، وعلى الثاني تعريف له من حيث وقوعه على المفعول أي: اللفظ المردود، ولما كان الاحتمال الأول أظهر جزم الشارح به.

(١) نهاية السول (٦٧/١) وما بعدها، الإبهاج شرح المنهاج (٢٢٣/١).

(٢) قال العطار: قد استوفاها الكمال والنجاري وهي قليلة الجدوى. حاشية العطار على المحلي (٣٧١/١).

ونقصانه، نحو: كالّ بتشديد اللام من الكلال، أو زيادة حرف وحركة معًا ونقصانها معًا، نحو: كامل من الكمال فهذه خمسة عشر نوعًا.

قال الشيخ خالد النحوي: وينتهي إلى أربعة وعشرين نوعًا كما في المطولات[١].

ولو قال: تغير بتشديد الياء كان أنسب؛ لأنه لا يشترط فعل فاعل[٢].

[ما لا يدخله الاشتقاق]

تَنْبِيهٌ: لا يدخل الاشتقاق في ستة أشياء وهي الأسماء الأعجمية، كإسماعيل، والأصوات كعاق، والأسماء المتوغلة في الإبهام، كمن وما، والأسماء النادرة كطوبى له اسم للنعمة، واللغات المقابلة، كالجون للأبيض والأسود، والأسماء الخماسية، كسفرجل، ويدخل فيما سوى ذلك،كما نقله الزركشي في البحر عن ابن عصفور[٣].

[اطراد المشتق]

(وقد يطرد) المشتق[٤] **(كاسم الفاعل)**[٥]، نحو: ضارب لكل من وقع منه الضرب إلا أن يمنع منه مانع، كالفاعل فإنه يمتنع إطلاقه على الله تعالى؛ لعدم الإذن فيه[٦].

---

(١) الثمار اليوانع للأزهري (١/١٠٢).

(٢) شيخ الإسلام زكريا مع المحلي (١/٥٨٩).

(٣) البحر المحيط (٢/٩٦) الثمار اليوانع (١/١٠٢).

(٤) أي فلا يتوقف على السماع. قال شيخ الإسلام زكريا: إن اعتبر في مسمى المشتق معنى المشتق منه على أن يكون داخلًا فيه بحيث يكون المشتق اسمًا لذات مبهمة ينسب إليها ذلك المعنى فهو مطرد لغة، كضارب ومضروب، وإن اعتبر ذلك لا على أنه داخل فيه، بل على أنه مصحح للتسمية من بين الأسماء بحيث يكون ذلك الاسم اسمًا لذات مخصوصة يوجد فيها ذلك المعنى فهو مختص لا يطرد في غيرها مما وجدت فيه ذلك المعنى، كالقارورة لا تطلق على غير الزجاجة المخصوصة مما هو مقر المائع. حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (١/٥٩٢)، حاشية العطار على المحلي (١/٣٧١)، تشنيف المسامع (٢/٤١١).

(٥) شرح العضد على ابن الحاجب (١/١٧٥)، بيان المختصر (١/٢٤٤)، البحر المحيط (٢/٨٨)، التحبير (٢/٥٥٨)، التقرير والتحبير (١/١٢١)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (١/٥٩١).

(٦) قال شيخ الإسلام الباجوري: واختار جمهور أهل السنة أن أسماؤه توقيفية، وكذا صفاته، فلا تثبت لله =

[اختصاص المشتق]

(وقد يختص) بشيء، **(كالقارورة)** برائين مهملتين من القرار للزجاجة المعروفة، فتختص بذلك دون غيرها مما هو مقر للمائع[١]، كالحوض والكوز فلا يسمى شيء منهما بذلك، وأما القاذور بالذال المعجمة من أواني الخمر فمن أوضاع العجم[٢].

[عدم جواز الاشتقاق لمن لم يقم به الوصف]

(ومن) أي: والشيء الذي **(لم يقم به وصف[٣] لم يجز أن يشتق له منه)** أي: من لفظه **(اسم)** للوصف فلا يقال لشخصٍ لم يقم به العلم: إنه عالم **(خلافًا للمعتزلة)[٤]** في تجويزهم ذلك حيث[٥] نفوا عن الله تعالى صفاته الذاتية المجموعة في قول القائل:

حَيَـاةٌ عِلْـمٌ وَقُـدْرَةٌ وَإِرَادة سَـمْـعٌ و إِبْصَـارٌ كَلَامٌ مَعَ البَقَا

ووافقوا على أنه عالم قادر مريد مثلًا، لكن قالوا: بذاته[٦] لا بصفات زائدة عليها

= اسما ولا صفة إلا إذا ورد بذلك توقيف من الشارع. تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد (١٥٤).

(١) اقتصر على المائع؛ لأنه المحتاج للقرار، وإلا فالجامد كذلك.

(٢) الثمار اليوانع للأزهري (١/١٠٣).

(٣) احترز بالوصف عن الاشتقاق من الأعيان فلا يجب معها كما في لابن و تامر وحداد ومكي.

(٤) المحصول للرازي (١/٢٤٨)، شرح تنقيح الفصول (٤٨)، شرح العضد على ابن الحاجب (١/١٨١)، الإبهاج شرح المنهاج (١/٢٣٦)، نهاية السول (١/٢٢٣)، البحر المحيط (٢/١٠١)، التحبير (١/٥٧٩)، تشنيف المسامع (١/٤١٣)، المعتمد (١/٤٠٧)، العدة (٣/٨٠٧)، اللمع (٣١)، المسودة (١٨٦)، المستصفى (١/١١٢)، البرهان للجويني (٢/١٣٠٥)، أصول السرخسي (٢/٦١)، الإحكام للآمدي (٣/١٨٠) رفع الحاجب لابن السبكي (١/٤٢٣)، الإنصاف للباقلاني (٧٠)، إرشاد الفحول (١٨٨).

(٥) حيثية تعليل، وهذا يقتضي أنهم لم يصرحوا بما ذكر، والمصنف إنما أخذه من نفيهم الصفات باللزوم مع أن لازم المذهب لا يعد مذهبًا إلا أن يكون لازمًا بينًا، فإنه يعدون اللازم هنا ليس بينا. حاشية العطار على المحلي (١/٣٧١).

(٦) هذا تورك على المصنف؛ لاقتضائه أنهم أطلقوا الاسم مع انتفاء قيام الوصف المشتق من لفظه مع أنهم ما خالفوا في ذلك. حاشية البناني على المحلي (١/٢٨٤).

متكلم لكن بمعنى أنه خالق الكلام في جسم، كالشجرة التي سمع منها موسى عليه السلام بناء على أن الكلام عندهم ليس إلا بالحروف والأصوات الممتنع اتصافه تعالى بها بناء على إنكارهم الكلام النفسي، ففي الحقيقة لم يخالفوا فيما هنا أي: من أن من لم يقم به وصف لم يجز أن يشق له منه اسم[١]؛ لأن صفة الكلام بمعنى خلقة ثابتة له تعالى، وكذا بقية الصفات الذاتية، وإنما ينفون زيادتها على الذات، ويزعمون أنها نفس الذات[٢]، فروا بذلك من تعدد القدماء[٣] على أن تعددها إنما هو محذور في ذوات لا في ذات وصفات[٤].

[من فروع المسألة السابقة]

(ومن بنائهم)[٥] على التجويز **(اتفاقهم على أن إبراهيم)** عليه السلام **(ذابح)** أي: ابنه إسماعيل أي: ممرٌّ عندهم آلة الذبح على محله من إسماعيل لأمر الله إيَّاه بذبحه؛ لقوله تعالى حكاية: ﴿يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ﴾ [الصافات: ١٠٢] إلى آخره.

---

(١) بل قائلون به، وإنما الخلاف في الكلام.

(٢) أي: بمعنى أن الذات من حيث انكشاف المعلومات بها علم وهكذا، والصفات ليست عندهم من قبيل المعاني، بل هي نفس الذات بالاعتبارات المخصوصة. حاشية البناني على المحلي (١/٢٨٤).

(٣) أي: الذي كفرت به النصارى.

(٤) لأن القديم لذاته هو الذات المقدسة، وصفاته الذاتية وجبت للذات لا بالذات على ما في ذلك من النزاع بين أهل السنة. حاشية العطار على المحلي (١/٣٧٣).

(٥) قال الكوراني: إن ابتناء هذه المسألة على أصل المعتزلة في غاية البعد؛ إذ هذه المسألة المستقلة لا تعلق لها بذلك الأصل؛ لأن الخلاف هنا بيننا وبينهم إنما هو في جواز النسخ قبل التمكن من الفعل كما سيأتي، فعندنا يجوز أن ينسخ الحكم قبل التمكن، والدليل على ذلك قصة إبراهيم عليه السلام؛ إذ أمره بالذبح فنسخ قبل التمكن من الفعل، وهم منعوا ذلك، وأجابوا عن هذا الاستدلال تارة بأنه لم يأمر إلا بمقدمات الذبح، وقد أتى بها، وتارة يقولون: بل أتى بالذبح، ويروون في ذلك خبرًا موضوعًا، وهو أنه ذبح ولكن التأم موضع الذبح، فإنه كل ما قطع جزء التأم مكانه، وبالجملة ذبح أو لم يذبح، الذبح فعل قائم بالذابح، وإن ذهبوا إلى ما نقل عنهم من أن الضرب قائم بالمضروب على ما قدمناه، فلا حاجة لقول المصنف: لاتفاقهم على أن إبراهيم ذابح بناء على الأصل المذكور.

قال العطار: وهو كلام وجيه يشهد له كلام الشارح الآتي، وأن المصنف كرر المسألة في شرح المختصر لأوجه البناء، فلا داعي لما تمحل به ابن قاسم في رده والتشنيع عليه في رده؛ فإن الحق حقيق بالاتباع. حاشية العطار على المحلي (١/٣٧٣٤)، الدرر اللامع (١٧٤).

(واختلافهم هل إسماعيل)[١] عليه السلام **(مذبوحٌ)** أو لا ؟ فقيل: نعم، وَالْتَأَمَ ما قطع منه.

وقيل: لا؛ لأنه لم يقطع منه شيئًا، فالقائل بهذا أطلق الذابح على من لم يقم به الذبح لكن بمعنى[٢] أنه مر آلته على محله فما خالف في الحقيقة.

وعندنا لم يمر الخليل آلة الذبح على محله من ابنه، فليس إبراهيم ذابحًا ولا إسماعيل مذبوحًا بمعنى القطع، ولا بمعنى إمرار الآلة[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧].

وعندهم إبراهيم ذابحًا اتفاقًا مجازًا بمعنى إمرار الآلة لا حقيقة بمعنى إزهاق الروح بالقطع[٤]، وإسماعيل مذبوح على اختلاف بينهم بمعنى القطع لا بمعنى الإزهاق، وما ذكره من أن إسماعيل هو المذبوح لا إسحاق هو ما عليه الجمهور[٥] كما قاله النووي[٦]،

---

(١) قوله: (اختلافهم) عطف على اتفاقهم، فهو من مدخول البناء، ومعنى كلام المصنف على أن إبراهيم (عليه الصلاة والسلام) ذابح مع اختلافهم في أن إسماعيل مذبوح المتضمن ذلك القول بأن إبراهيم (عليه الصلاة والسلام) ذابح مع القول بأن إسماعيل (عليه الصلاة والسلام) غير مذبوح مبني على الأصل المذكور؛ لأنه قد اشتق لإبراهيم (عليه الصلاة والسلام) على القول أن إسماعيل غير مذبوح وصف الذابح مع أنه لم يقم به معنى المشتق منه وهو الذبح. حاشية البناني على المحلي (٢٨٥/١).

(٢) لكن الذابح بمعنى أنه مر آلة الذبح على محله، فالاشتقاق باعتبار إطلاق الذبح على الإمرار مجازًا فلم يخالف القاعدة غايته أن الاشتقاق من صفة مجازية نظير مما مر من إطلاق الكلام على خلقه لا بمعنى القطع كما توهم المصنف فجعل ذلك من تجويزهم الاشتقاق لمن لم يقم به معنى المشتق منه وإلى هذا أشار الشارح بقوله: فما خالف في الحقيقة؛ لأنه لم يشتق إلا من صفة قائمة بالمشتق. حاشية الإسلام على المحلي (٢٨٥/١).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٣١/٤)، تفسير الرازي (١٥٦/١٣)، تفسير القرطبي (٩٣/٨)، تفسير ابن كثير (٢٥/٦، ٢٦)، رفع الحاجب لابن السبكي (٥١/٤)، التحبير (٢٩٩٩/٦، ٣٠٠١)، حاشية شيخ الإسلام زكريا مع المحلي (٥٩٧/١).

(٤) شرح العضد على ابن الحاجب (١٩١/٢)، رفع الحاجب لابن السبكي (٥١/٤، ٥٦)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٥٩٧/١).

(٥) تفسير الطبري (٧٦/١٣)، زاد المسير (٣٠٣/٦)، تفسير القرطبي (٩٠/٨)، حاشية شيخ الإسلام زكريا مع (٥٩٧/١).

(٦) تهذيب الأسماء واللغات (١١٦/١، ١٣٠).

ولكن حديث البخاري يدل على أنه إسحاق[١].

تَنْبِيهٌ: ما ذكر هنا وافق عليه الجلال المحلي في شرحه[٢]، وخالف في تفسيره فقال في قوله تعالى: ﴿وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ﴾ [الصافات: ١٠٣] صرعه عليه، وأمرَّ السكين[٣] على حلقه فلم تعمل شيئًا بمانع من القدرة الإلهية، فهو مذهب معتزلي، فليَحْذَرْ، الخطباءُ الجهلةُ يقولون ذلك في خطبهم في عيد الأضحى.

[وجوب الاشتقاق لمن قام به وصف]

(فَإن قَامَ به) أي: الشيء[٤] **(مَا)** أي: وصف **(لَهُ اسْمٌ)** موضوع **(وَجَبَ)**[٥] في اللغة **(الاشْتِقَاق)** من ذلك الاسم لمن قام به الوصف، كاشتقاق العالم من العلم لمن قام به معناه، **(أَوْ)** قام بالشيء **(مَا لَيْسَ لَهُ اسْمٌ)** موضوع **(كَأَنْوَا الروائح)** القائمة بمحالها من ذوي الروائح، كرائحة الورد القائمة بذاته[٦]؛ فإنها لم توضع لها أسماء تخصها استغناء عنها بالتقييد بالإضافة، كرائحة كذا. وكذا الآلام كما مر.

وقولهُ-: **(لَمْ يَجب)** أي: الاشتقاق؛ لاستحالته- يوهم الجواز، وهو ممنوع.

وأجاب عنه الجلال المحلي بقوله: وعدل عن نفي الجواز إلى نفى الوجوب الصادق به- أي: نفي الجواز- رعايةً للمقابلة انتهى[٧][١] ورد بأنه لا وجه لرعاية المقابلة مع إيهامها

---

(١) أخرجه البخاري (٣١١٣)، وانظر: فتح الباري (١٠/١٤٦).

(٢) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (١/٥٩٧).

(٣) قال الجمل: قد جري على هذا هنا، ونقله الخازن عن ابن عباس، ونقله غيره من المفسرين، والأمر النقلي لا يعارض إلا بنقل أوضح منه، أو بالطعن في سنده إذا علمت هذا علمت أن ما سلكه الشارح- المحلي- نفسه في جمع الجوامع من هذا قول اعتزالي غيرُ سديد؛لأنه لم يُقِم عليه دليلًا نقليًّا، بل تمسك بأمر عقلي لا شاهد فيه. الفتوحات الإلهية (٣/٥٤٧).

(٤) قال العطار: يشمل المطرد وغيره، والظاهر تخصيصه بالمطرد؛ لأنه قاعدة، والقاعدة يجب اطرادها. حاشية العطار على المحلي (١/٣٧٤).

(٥) أي: ثبت.

(٦) أي: بذات الورد.

(٧) قال البناني: وحاصل الجواب أن نفي الوجوب يصدق بنفي الجواز، فيحصل به المطلوب مع المحافظة على =

نقيضَ المراد.

[اشتراط بقاء المشتق في كون المشتق منه حقيقة]

(وَالجُمْهُوْرُ) من العلماء منهم البيضاوي[٢] والإمام الرازي[٣] **(عَلَى اشْتِراط بقاء)** معنى **(المُشْتَق منه[٤])** في المحل الذي قام به الاشتقاق، كالعلم القائم بذات العالم **(في كَون المشتق)** المطلق على ذلك المحل **(حَقيقةً إن أمكن)** بقاء ذلك المعنى[٥]، كالقيام فإنه باق حال إطلاق قائم.

(وَإلا) أي: وإن لم يمكن بقاؤه حال إطلاق ذلك المعنى لكونه من الأعراض **ثَمَّ)**، فإذا لم يبق المعنى أو جزؤه الأخير في المحل يكون المشتق المطلق عليه مجازًا[٧]، كالمطلق[٨] قبل وجود المعنى، نحو قوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾ [الزمر: ٣٠]، فأُطْلِقَ على من يموت، وما نقله المصنف عن الجمهور أحد أقوال ثلاثة.

= مقابلة الوجوب بعدمه، لا يقال: نفي الوجوب وإن صدق بنفي الجواز الذي هو المراد يوهم الجواز، وهو نقيض المراد فلا وجه لرعاية المقابلة مع إيهام نقيض المراد؛ لأنا نقول: الاستحالة قرينة واضحة على دفع ذلك الإيهام فلا اعتبار به، ولهذا جعلوا الاستحالة من قرائن المجاز، ولم يقل أحد بأن اللفظ معها يوهم الحقيقة. حاشية البناني على المحلي (٢٨٦/١).

(١) المحلي بحاشية العطار (٣٧٤/١).

(٢) نهاية السول (٧٩/٢).

(٣) المحصول للرازي (٨٦/١)، شرح تنقيح الفصول (٤٩)، تشنيف المسامع (٤١٤/١)، المسودة (٥٠٧)، الإبهاج شرح المنهاج (٢٢٧/١)، التمهيد (١٥٣)، القواعد والفوائد الأصولية (١٢٧)، نهاية السول (٨٠/٢).

(٤) اعلم أن موضع هذه الأقوال في المشتق بعد انقضاء المعني. أما المشتق عند وجود المعني المشتق منه، كالضارب لمباشر الضرب فحقيقة اتفاقًا، وقبل وجوده- كالضارب لمن لم يضرب وسيضرب- مجاز اتفاقًا. حاشية البناني على المحلي (٢٨٦/١).

(٥) أي: بحسب الظاهر بتجدد أمثاله، وإلا فالعَرَضُ لا يبقي زمانين، أو أنه على بقاء العَرَض وهو التحقيق. حاشية العطار على المحلي (٣٧٤/١).

(٦) أي: وإن لم يُمْكِن بقاء المعني فوجود آخر جزء منه وإن كان ظاهر العبارة، وإلا فبقاء آخر جزء منه؛ لأن البقاء الذي هو استمرار الوجود غيرُ متأتٍ في الجزء. حاشية البناني على المحلي (٢٨٦/١).

(٧) وتكون علاقته اعتبار ما كان؛ لأنه لابد من وجود المعني أولًا.

(٨) أي: قياسًا عليه نظرًا لعدم وجود المعني حال الإطلاق في كل، وإن كان هذا وجوده في المستقبل.

وثانيها: لا يشترط ما ذُكِرَ فيكون المشتق المطلق بعد انقضائه حقيقةً استصحابا للإطلاق.

(وَثالثها: الوَقْفُ) عن الاشتراط وعدمه؛ لتعارض دليليهما، فدليل الأول أنه كالمطلق قبل وجوده[١]، ودليل الثاني الاستصحاب[٢]، وعزي هذا القول الزركشي في البحر للآمدي وابن الحاجب[٣]، ونُوزِعَ في ذلك بأنه بحث ذكره[٤] في المحصول[٥]، ودفعه على لسان الخصم أيضًا بأنه لم يقل به أحد[٦].

تَنْبِيهٌ: وإنما عبر المصنف بالبقاء الذي هو استمرار الوجود دون الوجود الكافي في الاشتراط ليتأتى حكاية مقابله[٧].

وإنما اعتبر في القسم الثاني آخر جزء[٨] لتمام المعنى به[٩]، وفي التعبير في جزء[١٠] بالبقاء تسمح[١١]، حيث أطلق البقاء وهو استمرار الوجود على الوجود، ولو عبر بالحصول أو نحوه لسلم من التسمح، وعبارة المحصول: المعتبر عندنا حصوله بتمامه إن أمكن، أو

---

(١) أي: فالدليل هو القياس.

(٢) أي: استصحابًا للإطلاق.

(٣) البحر المحيط (٢/٩١)، الإحكام للآمدي (١/٧٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١/١٧٦).

(٤) هنا زيادة فيما يظهر وهي الآمدي.

(٥) المحصول للرازي (١/٢٤٤).

(٦) أي: على سبيل المجاراة للخصم.

(٧) أي: مع عدم إيهام خلاف المقصود من أنه يشترط أصل الوجود وليس كذلك، وإيضاح ذلك أنه لو عبر بالوجود لكانت حكايته هكذا، وقيل: لا يشترط وجود المعنى، والمفهوم منه اشتراط وجوده مطلقًا حتى فيما مضى وليس كذلك؛ لأن الشرط على هذا القول وجوده فيما مضى وإن كان الإطلاق بعد انقضائه لا باعتبار وجوده فيما مضى، وإلا كان مجازًا، والفرض أنه حقيقي استصحابا للأصل. حاشية البناني على المحلي (١/٣٨٧).

(٨) أي: دون الأول والوسط.

(٩) أي: وغيره لا يتم به المعنى، فلا يتأتي الوصف حقيقة.

(١٠) أي: في التعبير في آخر جزء بالبقاء، وهو المقدر في قول المصنف.

(١١) لأن آخر جزء بسيط لا بقاء له. حاشية العطار على المحلي (١/٣٧٥).

حصول آخر جزء من أجزائه إن لم يمكن[١].

[اسم الفاعل حقيقة في حال التلبس]

(ومن ثم)، أي: ومن أجل اشتراط بقاء المعنى المشتق منه **(كان اسم الفاعل)** وغيره من جملة المشتق **(حقيقة في الحال أي: حال التلبس)**[٢] بالمعنى أو جزئه الأخير.

تَنْبِيهٌ: المراد بالتلبس التلبس العرفي كما يقال: يكتب القرآن، ويمشي من مكة إلى المدينة، ويقصد الحال، فليس المراد بالحال الآن الحاضر، بل أجزاء من الماضي والمستقبل[٣].

(لَا) حال **(النُّطْقُ)** أي: التلفظ من الناطق بالمشتق أيضًا فقط **(خلافًا للقرافي)**[٤] حيث قال بالثاني[٥] وبنى عليه سؤاله في آيات ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ [النور: ٢]، ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ﴾ [المائدة: ٣٨] ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، ونحوها أنَّها إنَّما تتناول من اتَّصف بالمعنى بعد نزولها الذي هو حال النطق[٦] مجازًا لا حقيقة؛ لأن إطلاقها عليه إطلاق قبل الاتِّصاف بالمعنى فكان مجازًا، والأصل عدم المجاز، قال: والإجماع على

---

(١) المحصول للرازي (٢٤٧/١).

(٢) نهاية السول (٢٢٧/١)، البحر المحيط (٩٦/٢، ١٠٠)، التحبير (٥٧٣/٢)، تشنيف المسامع (٤١٦/١)، حاشية السيد على العضد (١٧٦/١، ١٧٧)، الإبهاج شرح المنهاج (٢٣٢/١)، الغيث الهامع (١٦١/١)، القواعد والفوائد الأصولية (١٢٨)، حاشية شيخ الإسلام زكريا مع المحلي (٦٠١/١).

(٣) أي: أجزاء من الماضي والمستقبل متصل بعضها ببعض لا يتخللها فصل يعد عرفًا تركًا لذلك الفعل وإعراضًا عنه، فالمتكلم حقيقة من يباشر الكلام مباشرة عرفية حتى لو انقطع كلامه بتنفس أو سعال قليل لم يخرج عن كونه متكلمًا. حاشية العطار على المحلي (٣٧٦/١).

(٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٩، ٥٠).

(٥) أي: حال التلفظ من الناطق.

(٦) أي:لا حال نزولها من اللوح المحفوظ، والمراد بالنطق نطق النبي ﷺ لا نطق جبريل؛ لأن أحكام المكلفين إنما تترتب ظاهرا على نطق النبي ﷺ؛ لأنه المبلغ لهم. حاشية البناني على المحلي (٢٨٩/١)

تناولها له حقيقة[١].

وأجاب[٢] بأن المسألة محلها في المشتق المحكوم به، نحو: زيد ضارب، فإن كان محكومًا عليه[٣] كما في هذه الآيات فحقيقة[٤][٥].

وقال المصنف تبعًا لوالده في دفع السؤال: إن المراد بالحال حال التلبس بالمعنى، وإن تأخر عن النطق بالمشتق فيما إذا كان محكوما عليه لا حال النطق[٦] بالمشتق الذي هو حال التلبس بالمعنى أيضًا فقط[٧]، أي فالإجماع إنما هو في التناول لمن ذكره حال التلبس لا حال النطق، فاسم الفاعل مثلًا حقيقة فيمن هو متصف بالمعنى حين قيامه به حاضرا عند النطق، أو مستقبلًا، ومجاز فيمن سيتصف به، وكذا فيمن اتصف به فيما مضى على الصحيح[٨].

(وَقيل) أي: قال الآمدي وهو قول رابع مخصصًا لمحل الإطلاق، ومحله قبل قوله ومن ثم إلى آخره: **(إن طَرَأ عَلَى المَحَل)** لذلك الوصف **(وَصْفٌ)** آخر **(وُجُوْدي**[٩]**)** **يُنَاقض)** الوصف[١٠] **(الأول)**، كالقيام بعد القعود، واليقظة بعد النوم السابق **(لَمْ**

---

(١) قال العطار: واعترض دعوى الإجماع بقول ابن الحاجب وغيره من الأصوليين: أن ما وضع لخطاب المشافهة نحو: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة: ٢١] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ [البقرة: ١٠٤] ليس خطابا لمن بعدهم، وإنما يثبت حكمه لهم بدليل آخر من إجماع، أو قياس، أو نص. حاشية العطار على المحلي (٣٧٦/١)

(٢) قوله: قال، وأجاب المراد بذلك القرافي. تنقيح الفصول (٤٩، ٥٠).

(٣) المراد بالمحكوم عليه ما ليس محكومًا به فيشمل نحو: (المشركين) من قوله: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ فإنه مفعول به لا محكوم عليه، لكنه يصدق عليه أنه ليس محكومًا به، فاندفع ما قيل: إن قوله فإن كان محكومًا عليه لا يصدق على المفعول كما في الآية المذكورة.

(٤) تنقيح الفصول (٤٩، ٥٠).

(٥) أي: فحقيقة مطلقًا أي: في الزمن الماضي والحال والاستقبال.

(٦) عطف على حال التلبس.

(٧) قوله: فقط، راجع لقول حال النطق.

(٨) غاية الوصول شرح لب الأصول (٤٥).

(٩) احترز بالوجودي عن العدمي، كالسكوت أي: ترك الكلام بعد الكلام.

(١٠) احترز بالمناقض عما لا يناقض، كالتكلم مع القيام مثلًا؛ فإن التكلم لا يناقض القيام، بل يجامعه فلا تنتفي بطرو غير الوجودي، أو غير المناقض على المحل.

يُسَمَ) المحل **(بالأول)** أي: بالمشتق من اسمه حقيقة **(إجماعا)**، فلا يسمى القائم قاعدًا، ولا اليقظان نائمًا حقيقةً باعتبار ما كان أولًا، والخلاف في غير ذلك[١][٢].

والأصح: جريانه فيه؛ إذ لا يظهر[٣] بينه وبين غيره فرق[٤].

[عدم إشعار المشتق بخصوصية الذات]

(وَلَيْسَ فِي المُشْتَقِّ) وهو دال على ذات متصفة بمعنى المشتق منه كالأسود[٥] **(إشعار بخصوصية)** تلك **(الذَّات)**[٦] المتصفة بالسواد من كونها جسمًا أو غيره؛ لأن قولك مثلًا: الأسود جسم صحيح، ولو أشعر الأسود فيه بالجسمية لكان كقولك: الجسم ذو السواد جسم، وهو غير صحيح؛ لعدم إفادته؛ إذ هو تكرير بلا فائدة.

[المترادف]

(مَسْأَلَةٌ: المُتَرَادِف[٧])، وهو اللفظ الموافق بالوضع للفظ آخر في معناه **(وَاقِع)** في الكلام العربي[٨] جوازًا مطلقًا[٩] **(خلافا لثعلب و)** تلميذه أحمد **(ابْن فارس)** في نفيهما وقوعه في الأسماء الشرعية وغيرها[١٠] قالا: وما يظن مترادفًا، كالإنسان والبشر

(١) الإحكام للآمدي (٧٥/١)وما بعدها.

(٢) فصاحب هذا القيل جعله تحريرا لمحل النزاع.

(٣) لانتفاء الوصف الذي اشتق منه على كل حال، وكونه خلفه غيره أو لا شيء آخر. حاشية العطار على المحلي (٣٧٩/١).

(٤) المحلي بحاشية شيخ الإسلام (٦٠٥/١).

(٥) إنما أتي بهذا الوصف للاحتراز عن المشتق الموضوع لشيء مخصوص، كأسماء الآلة والمكان والزمان؛ فإن فيه إشعارا بخصوصية الذات بأنها زمان أو مكان مثلًا.

(٦) أي: لا إشعار بطريق المطابقة ولا التضمن ولا الالتزام.

(٧) الترادف في اللغة: التتابع، مأخوذ من الرديف وهو ركوب اثنين معا على دابة واحدة. لسان العرب لابن منظور (١٦٢٥/٣)، المعجم الوسيط (٣٥١/١).

(٨) أي: سواء كان قرآنًا أو غيره في الأسماء كالإنسان والبشر، وفي الأفعال كـ(قعد وجلس)، وفي الحروف، كـ(نعم وجير).

(٩) مطلقًا أي: في الشرعيات وغيرها.

(١٠) المترادف في: الفروق لأبي هلال العسكري (١٣)، الصاحبي (٩٦)، المخصص لابن سيده (٢٥٨/١٣)، =

فمتباين بالصفة[١] أي: لا بالذات[٢] فالأول باعتبار النسيان أو أنه يأنس، والثاني أنه باعتبار أنه بادي البشرة أي: ظاهر الجلد[٣].

تَنْبِيهٌ: إنما صرح المصنف بثعلب وابن فارس مع أنه قد وافقهما- في نفي الترادف- الزجاجُ وأبو هلال العسكريُّ؛ لغرابة النقل عنهما كما قال[٤].

(و)خلافًا **(للإمام)** الرازي في نفيه وقوعه **(في الأسماء الشرعية)** قال: لأنه[٥] ثبت على خلاف الأصل[٦]؛ للحاجة إليه في النظم لإقامة الوزن والقافية، وفي السجع لتواطئ فاصلتين من النثر على حرف واحد، وفي تيسير النطق بأحدهما دون الآخر كما في بر وقمح في حق الألثغ في الراء، وفي الجناس فقد يقع في أحد المترادفين دون الآخر، نحو: ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤]؛ فإنه أوقع من قولك: (وهم يتوهمون)، وذلك مثبت في كلام الشارع، وهو كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ[٧].

واعترض عليه المصنف- كالقرافي- بالفرض والواجب والسنة والتطوع[٨].

وأجيب بأن ذلك اصطلاح أهل الشرع- كما سيأتي- لا من وضعه[٩].

= المزهر للسيوطي (٤٠٣/١)، المحصول للرازي (٢٥٣/١)، الإحكام للآمدي (٢٣/١)، شرح تنقيح الفصول (٣١)، الإبهاج شرح المنهاج (٢٣٨/١)، نهاية السول (٢٣٧/١)، البحر المحيط (١٠٥/٢)، التحبير (٣٥٨/١)، التقرير والتحبير (٢١٨/١)، تشنيف المسامع (٤١٩/١).

(١) فيه أن يقال: إنا نقطع بأن العرب تطلق الإنسان حيث لا يخطر ببالها معنى النسيان أو الأنس، والبشر حيث لا يخطر ببالها معنى بادي البشرة، وذلك يقتضي عدم اعتبار ذلك في المعنى، وإلا لم يتصور إطلاقهم له واستعماله في معناه من غير ملاحظة ذلك مع أنه جزء المعنى على هذا التقدير، ولا يمكن استعمال في معناه من غير ملاحظة جزئه. حاشية البناني على المحلي (٢٩٠/١).

(٢) أي: لا بالذات؛ لأنهما لو تباينا فيها أيضًا لم يكونا مترادفين، والمراد بالذات الماصدق، ومعلوم أن الترادف يقتضى الإتحاد في الذات والصفة. حاشية العطار على المحلي (٣٧٩/١).

(٣) أي: جلد الإنسان؛ لأن البشرة لغة هي ظاهر جلد الإنسان لا مطلق الجلد.

(٤) أي: كما قال المصنف في منع الموانع (٤٦٩).

(٥) أي: الترادف.

(٦) لأن الأصل أن يكون لكل لفظ معنى.

(٧) المحصول (١٣٠/١).

(٨) نفائس الأصول للقرافي (٧٠٤/٢).

(٩) أي: فلا تكون شرعية؛ لأن الشرعية ما وضعها الشارع. الثمار اليوانع للأزهري (١٠٦/١)، المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٦٠٩/١).

[مشبهات الترادف وليست منه]

(**وَالحَد**)[١] كالحيوان الناطق، (**وَالمَحْدُوْدُ**) كالإنسان، (**و**) المتبوع وتابعه[٢] (**نَحْوُ: حَسَنٌ بَسَنٌ**)[٣] وعطشان نطشان، وخراب يباب (**غَيْرُ مُتَرَادِف**) في المسألتين. أما الأولى فلأن الحد يدل على أجزاء الماهية تفصيلًا، والمحدود يدل عليها إجمالا، فهما متغايران، وما به التفصيل غير ما به الإجمال، وأما الثانية فلأن التابع لا يفيد المعنى بدون متبوعه، ومن شأن المترادفين استقلال كل منهما بالمعنى على حدته.

ومقابل الأصح في الأولى: يقطع النظر عن الإجمال والتفصيل، وفي الثانية يمنع أن من شأن المترادفين الاستقلال[٤].

[إفادة التابع التقوية]

(**وَالحَقُّ**) على الأول (**إفادة التَّابع التقوية**)[٥] للمتبوع، وإلا لم يكن لذكره فائدة، والعرب لحكمتها لا تتكلم بما لا فائدة فيه[٦].

فإن قيل: ألفاظ التوكيد تفيد التقوية، نحو: جاء القوم كلهم أجمعون أكتعون فأي فرق بينها وبين التابع المذكور.

أجيب بأنه يفيد مع التقوية رفعُ احتمال المجاز[٧]، ولا كذلك التابع؛ فإنه يشترط في

---

(١) أي: الحد الحقيقي وهو: القول الدال على ماهية الشيء، فخرج اللفظي فهو مترادف قطعًا، والرسمي، كحيوان ضاحك فهو غير مترادف قطعًا؛ إذ عرضيات الشيء لا يتصور كونها تفصيلًا لحقيقته. حاشية البناني على المحلي (٢٩٠/١).

(٢) المراد بالتابع هنا ما لا يذكر إلا مع متبوعه تأكيدًا، ولو أفرد لم يكن له معني، كما يفيده كلامهم.

(٣) أي: حسن شديد الحسن، وكذا عطشان نطشان، أي: شديد العطش.

(٤) الثمار اليوانع (١٠٧/١)، غاية الوصول شرح لب الأصول (٤٥).

(٥) الإحكام للآمدي (٢٥/١)، الإبهاج شرح المنهاج (٢٣٩/١)، نهاية السول (٢٤٠/١)، البحر المحيط (١١٥/٢) التحبير (٣٧٤/٢) التقرير والتحبير (٢٢٠/١) الغيث الهامع (١٦٥/١) تشنيف المسامع (٤٢٣/١)، المحصول للرازي (٩٣/١)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٦١١/١).

(٦) هذا دليل الاستثنائية المطوية في كلامه كما هو ظاهر.

(٧) فإنك إذا قلت: قام القوم، احتمل بعضهم مجازًا، وينتفي بقولك: كلهم.

التابع كونه على رتبة متبوعه، ولا كذلك التوكيد.

تَنْبِيهٌ: أشار المصنف بقوله: (والحق) إلى الرد على البيضاوي بأن التابع لا يفيد التقوية[١].

وأجيب عنه بأن مراده أنه لا يفيد ذلك استقلالًا بخلافه تابعًا[٢]، وفي هذا الجواب نظر.

[وقوع كل من الرديفين مكان الآخر]

(وَ) الحق **(وُقُوْعُ)** أي: صحة **(كُل من)** اللفظين **(الرَّديفين)** أي: المتحدي المعنى **(مَكَانَ)** الرديف **(الآخر[٣] إن لَمْ يَكُنْ)** أي: يوجد فيكن تامة[٤]، وقوله: **(تَعْبُدُ)** بضم الباء الموحدة ورفع الدال فاعلها **(بلفظه)** أي: الرديف الآخر، كتكبيرة الإحرام للقادر عليها، فلا يكفي وقوع مرادفها - كخداي أكبر - مكانها؛ للتعبد بلفظها عند الشافعي[٥] خلافًا لأبي حنيفة[٦]، فإن لم يتعبد بلفظه جاز أن يؤتى بكل منهما مكان الآخر، كحضر الليث مكان حضر الأسد إذ لا مانع من ذلك، **(خلافا للإمام)** الرازي في نفية[٧] ذلك **(مُطْلَقًا)**[٨]، أي: سواء أكان الرديفان من لغة أو لغتين، قال: لأنك لو أتيت مكان (من) في قولك مثلًا: خرجت من الدار بمرادفها بالفارسية - أي: أز بفتح الهمزة وسكون الزاي - لم يستقم الكلام؛ لأن ضم لغة إلى أخرى، كضم مهمل إلى مستعمل، وذلك لا يجوز، وإذا عقل ذلك في لغتين عقل مثله في لغة.

---

(١) نهاية السول بحاشية بخيت (١١٢/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٢٣٤/١).

(٢) الثمار اليوانع (١٠٧/١).

(٣) أي: بحسب المعنى، وإلا فظاهر أن أحد الرديفين قد لا يقوم مقام الآخر في نحو: السجع والنظم. حاشية العطار على المحلي (٣٨١/١).

(٤) لا يتعين كون (يكن) تامة، بل يصح أن تكون ناقصة، واسمها ضمير يعود إلى الرديف.

(٥) نهاية المحتاج (٧٦/٣).

(٦) رد المحتار لابن عابدين (٤٣٢/٣).

(٧) ما بين المعقوسين ساقط من (ب) ثابت (أ)، (ج).

(٨) المحصول للرازي (٩٥/١).

(وَ) خلافًا **(للبيضاوي)**[(١)] **وَ)** الصفي **(الهندي)**[(٢)] في نفيهما وقوع كل من الرديفين مكان الآخر **(إذا كانا)**، أي: الرديفان **(من لغتين)**؛ لما مرَّ.

وعلى الأصح: إنما امتنع ذلك فيما تُعُبِّد بلفظه لعارض شرعي، والبحث إنما هو لغوي، فلا حاجة إلى التقييد بذلك، وإن قيد به المصنف[(٣)].

[المشــــترك]

(مسألة: المشترك) وهو اللفظ الواحد المتعدد المعنى الحقيقي[(٤)] **(واقع)** جواز في الكلام العربي من كلام الله تعالى ورسوله ﷺ وغيرهما من لغة العرب بدليل حكاية الأقوال المقابلة لذلك، كالقرء للطهر والحيض في الأسماء، وكـ(عسعس) لأقبل وأدبر في الأفعال، و(مِن) للتبعيض وبيان الجنس في الحروف **(خلافا لثعلب)** بمثلثه أوله **(وَالأبهري)** نسبة إلى أبهر **(وَالبَلْخي)** نسبة إلى بلخ في نفيهم وقوعَه **(مُطْلَقًا)** أي: في القرآن وغيره، وإن قالوا بجوازه، وما يظن مشتركًا فهو إما حقيقة ومجاز، كالعين حقيقة في العين الباصرة مجاز في غيرها، كالذهب لصفائه، أو متواطئ، كالقرء موضوع للقدر المشترك بين الطهر والحيض، وهو الجمع أخذًا من (قرأت الماء في الحوض) أي: جمعته فيه، والدم مجتمع في زمن الطهر في الجسد، وفي زمن الحيض في الرحم، وما هنا عن الثلاثة[(٥)] من أنهم نفوا الوقوع مطلقًا أقرب مما في شرحي المختصر[(٦)] والمنهاج للمصنف[(٧)] من أنهم

---

(١) المنهاج (٢٤)، الإبهاج شرح المنهاج (٢٤٢/١)، نهاية السول (٢١٧/١) وما بعدها.

(٢) نهاية الوصول للصفي الهندي (٨٤٥/٢).

(٣) غاية الوصول شرح لب الأصول (٤٥) تشنيف المسامع (٤٢٤/١).

(٤) المحصول للرازي (٢٦١/١)، الإحكام للآمدي (٢٤/١)، شرح العضد على ابن الحاجب (١٢٨/١)، التحبير (٣٤٨/١)، المزهر للسيوطي (٣٦٩/١)، التقرير والتحبير (٢٢٦/١)، رفع الحاجب لابن السبكي (٣٥٧/١)، البحر المحيط (١٢٢/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (١٧٩/٢)، تشنيف المسامع (٤٢٦/١).

(٥) أي: ثعلب والأبهري والبلخي.

(٦) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣٥٧/١).

(٧) الإبهاج شرح المنهاج (١٧٩/٢).

أحالوه؛ لأن نفي الوقوع أعم من أن يقولوا بالجواز والاستحالة، ولم يعلم مرادهم[١].

(وَ) خلافًا **(لقوم)** منهم داود الظاهري في نفيهم وقوعه **(في القرآن)** فقط، قالوا: لو وقع في القرآن لوقع إما مبينًا فيها فيطول بلا فائدة[٢]، أو غير مبين فلا يفيد[٣]، والقرآن منزه عن ذلك.

(قيل: والحديث) أيضًا، كالقرآن، والقول فيه كما تقدم.

وأجيب باختيار أنه وقع فيهما، كالقرء غير مبين[٤]، ويفيد إرادة أحد معنييه مثلًا الذي سيبين[٥]، وذلك كافٍ في الإفادة، ويترتب عليه في الأحكام الثوابُ أو العقابُ بالعزم على الطاعة، والعصيان بعد البيان[٦]، فإن لم يبين حمل على المعنيين[٧] كما سيأتي.

(وَقيل) هو **(وَاجب الوقوع)**؛ لأن المعاني أكثر من الألفاظ الدالة عليها[٨].

وأجيب بمنع ذلك[٩]؛ إذ ما من مشترك إلا ولكل من معنييه مثلًا لفظ يدل عليه.

(وَقيل:) هو **(مُمْتَنع)** مطلقًا عقلًا؛ لإخلاله بفهم المراد المقصود[١٠] من الوضع.

---

(١) ولكن الأقرب إلى نفي الوقوع القول بالجواز. حاشية العطار على المحلي (١/٣٨٢).

(٢) ولا يلزم من الطول عدم الفائدة؛ لأن فيه التفصيل بعد الإجمال، وهي فائدة عظيمة لإفادتها الكلام فضل تمكن في ذهن السامع.

(٣) قد يقال: لا ضرر في ذلك؛ لأنه يكون من جملة المتشابه، ووقوعه في القرآن غير منكر.

(٤) ويجاب أيضًا باختيار أنه وقع مبينا، والفائدة ما تقدم.

(٥) قوله: (الذي سيبين) نعت لأحد معنييه.

(٦) قوله: (بعد البيان) ظرف للطاعة والعصيان لا للعزم، فإنه موجود الآن.

(٧) أي: عند من يري حمله عليهما، وهذا غير قادح في إرادة أحدهما.

(٨) إشارة إلى أن المراد المعاني المدلول عليها بالألفاظ لا مطلق المعاني لما مر أنه ليس لكل معني لفظ؛ لأن الكلام في معاني مخصوصة لا مطلق المعاني.

(٩) أي: منع أن المعاني الموضوع لها الألفاظ أكثر، بل الألفاظ أكثر، بل ادعى الإمام في المحصول أن الألفاظ المشتركة أغلب من بقيه الألفاظ قال: لأن الأفعال بأسرها مشتركه: فالماضي بين الخبر والإنشاء، والمضارع بين الحال والاستقبال، والأمر بين الوجوب والندب، وكذا الحرف بشهادة النحاة، وبعض الأسماء فيكون المشترك غالبا. حاشية العطار على المحلي (١/٣٨٣).

(١٠) قوله: المقصود صفة لـ(فهم) لا (المراد) بقرينة الجواب بعده.

وأجيب بأنه يفهم بالقرينة[١]، والمقصودُ من الوضع الفهمُ التفصيلي[٢]، أو الإجمالي المبين بالقرينة[٣] فإن انتفت حمل على المعنيين كما سيأتي.

(وَقَالَ الإمام) الرازي: هو **(مُمْتنع بين النقيضين فقط)**، كوجود شيء وعدمه، وعلله بأن سماعه لا يفيد غير التردد بين الأمرين[٤]، وهو حاصل عقلًا[٥][٦].

وأجيب بأنه قد يغفل عنهما فيستحضرهما بسماعه، ثم يبحث عن المراد منهما.

تَنْبِيهٌ: بهذا القول تتم سبعة أقوال في مسألة وقوع المشترك[٧].

[إطلاق المشترك على معنييه]

(مَسْأَلَةٌ: المَشْتَرَك يصح إطلاقه) لغةً **(عَلَى مَعْنَييه)** مثلًا **(مَعًا[٨])** إن

---

(١) هذا جواب على سبيل التنزل والتسليم أن المقصود من كل وضع فهمُ المراد، وإلا فلا نسلم ذلك، بل يجوز وقوعه خاليا عن القرينة التي يفهم بها المراد منه، ويحمل على معنييه، والفائدة حينئذ هي الفائدة في المتشابه على قول بأن الوقف على ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧]. حاشية البناني على المحلي (١/٢٩٣).

(٢) أي: الذي يدل عليه اللفظ بذاته.

(٣) فيه تسامح، فإن المبين المفهوم لا الفهم الإجمالي، وأجيب بأن فيه حذفا أي: المبين متعلقه، أو أنه أطلق الفهم بالمعني المصدري أولًا، وأعاد عليه الضمير بمعني المفهوم.

(٤) وقال العطار: ويمكن أن يدفع بأن حصوله في العقل لا يلزم أن يكون على وجه إرادة أحدهما؛ إذ قد لا يراد شيء منهما، بخلافه بعد سماع اللفظ. حاشية العطار على المحلي (١/٣٨٤).

(٥) أي: التردد حاصل قبل السماع، فلا فائدة في سماعه، والجواب: المنع؛ لأن الفائدة الاستحضار بعد ما قد يعرض من الغفلة، ثم يبحث عن المراد منهما.

(٦) المحصول الرازي (١/١١٠ - ١١١).

(٧) قال الزركشي: وقد نازع الأصفهاني في تعدد المذاهب وجعلها راجعه إلى قولين: وهما الوقوع وعدمه، وقال: لأن الوجوب ههنا هو الوجوب بالغير؛ إذ لا معني للوجوب بالذات، والممكن الواقع هو الواجب بالغير، فحينئذ لا فرق بينهما، وكذا بين الممكن وغير الواقع والممتنع، قال: ولهذا لم يتعرض ابن الحاجب إلا لقول الوقوع وعدمه، وليس كما قال؛ فإن قول الوقوع مع الإمكان والوجوب قولان ثابتان متغايران، ولا يلزم من أحدهما الآخر، نعم في ثبوت تغاير القول بالقرآن والسنة نظر، فإن المنكر لوقوعه في القرآن الظاهر أنه منكر لوقوعه في السنة أيضًا؛ لأن الشبهة شاملة. تشنيف المسامع (٢/٤٢٧).

(٨) استدل على ذلك بقوله تعالي: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦]؛ فإن الصلاة =

أمكن الجمع بأن يراد ذلك من متكلم واحد في وقت واحد، كقوله: عندي عين، ويريد الباصرة والجارية، وأقرأت المرأة يريد طهرت وحاضت **(مَجَازًا)**[١]؛ لأنه لم يوضع لذلك معًا، بل وضع لكل واحدٍ على انفراده من غير نظر إلى الآخر[٢].

[تعريف الوضع والاستعمال والحمل]

تَنْبِيهٌ: هذه المسألة معقودة لاستعمال المشترك، وذكر في أثنائها حمله على معنييه، والمسألة السابقة معقودة لوضع المشترك، فينبغي بيان الوضع والاستعمال والحمل؛ ليظهر الفرق بينهما، فالوضع تقدم أنه جعل اللفظ دليلًا على المعنى، فهو من صفات الواضع، والاستعمال إطلاق اللفظ وإرادة المعنى، فهو من صفات المتكلم، والحمل اعتقاد السامع مراد المتكلم، أو ما اشتمل على مراده فهو من صفات السامع.

[المشترك حقيقة في معنييه أو معانيه]

(وعن الشافعي) (رضي الله تعالى عنه) **(والقاضي)** أبي بكر الباقلاني **(والمعتزلة)**[٣] هو **(حقيقة)** نظرًا لوضعه لكل منهما.

= مشتركه بين المغفرة والاستغفار؛ إذ هي من الله مغفرة، ومن غيره استغفار، وكلا المعنيين مراد في الآية، إذ الجائز في حقه تعالى المغفرة دون الاستغفار، وفي الملائكة بالعكس، والوقوع دليل الجواز. وبقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ﴾ [الحج: ١٨] فإن السجود من الناس وضع الجبهة على الأرض دون من عداهم؛ إذ لو أريد الانقياد لما قال: ﴿وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ﴾ [الحج: ١٨]؛ لشموله الجميع، ومن غيرهم الانقياد؛ لعدم تصور وضع الجبهة منه، واللفظ موضوع لهما، فيستعمل فيهما معا، فوقع عموم المشترك؛ وكما استدل أيضًا بقوله: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [الإسراء: ٤٤]؛ فإن تسبيح السموات والأرض بلسان الحال، وتسبيح من فيهن بلسان المقال. حاشية العطار على المحلي (١/٣٨٤).

(١) أي: فهو من استعمال الجزء في الكل، وهذا ظاهر إن التفت لهيئة مركبة منهما لا لكلٍّ على حدته.

(٢) المسألة في: المستصفى (٢/٧٢)، المحصول للرازي (١/١٠٢)، الإحكام الآمدي (٢/٣٥٢)، البحر المحيط (٢/١٠٢)، تيسير التحرير (١/٢٣٥)، المعتمد (١/٣٢٤)، المسودة (١٦٨)، تشنيف المسامع (١/٤٢٨)، التبصرة (١٨٤)، البرهان للجويني (١/٣٤٣)، التقرير والتحبير (١/٢٦٦)، العضد على ابن الحاجب (٢/١١١).

(٣) التقريب (٤٢٧)، التلخيص (١/٢٣١، ٢٣٣)، البرهان للجويني (١/٣٣٤، ٣٤٥)، المحصول للرازي (١/٢٦٨)، الإحكام للآمدي (٢/٢٤٢)، البحر المحيط (٢/١٣٥، ١٣٦)، تيسير التحرير (١/٢٣٥)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/١١١).

تَنْبِيهٌ: تعبير المصنف بـ(عن) فيه إشارة إلى أن القول بأن ذلك حقيقة عند هؤلاء غير مجزوم به عنده، وهو كذلك فقد اختلف النقل عنهم في أنه حقيقة أو مجاز، وفي نسبته للمعتزلة تجوَّز فقد منعه منهم أبو هاشم والبصريان والكرخي[١].

[المشترك ظاهر في معنييه عند التجرد عن قرينة معينة]

(زاد الشافعي) (رضي الله تعالى عنه) **(وظاهر فيهما عند التجرد عن القرائن)** المعينة لأحدهما، كالمصحوب بالقرائن المعممة[٢] لهما **(فيحمل عليهما[٣])**؛ لظهوره فيهما، ولا يحمل على أحدهما إلا بقرينة كما في العضد[٤].

[المشترك مجمل عند التجرد عن القرينة]

(وعن القاضي) هو عند التجرد عن القرائن المعينة والمعممة[٥] **(مجمل)**، أي: غير متضح المراد منه **(ولكن يحمل عليهما احتياطًا)**[٦]؛ [لا أنه][٧] ظاهر فيهما[٨].

---

(١) قال العطار: المراد بالمعتزلة هنا أبو علي الجبائي ومن تبعه. حاشية العطار على المحلي (٣٨٦/١)، وحاشية شيخ الإسلام على المحلي (٦٢١/١) المعتمد للبصري (٣٠١/١)، شرح اللمع (١٧٧/١)، الإحكام للآمدي (٢٤٢/٢).

(٢) أي: التي تدل على أن المراد كل من المعنيين، فيكون المشترك عامًّا لهما، وهو مثال للتجرد عن القرائن لا تنظير كما قد يتوهم؛ لأن القرائن المعممة لهما غير المعينة لأحدهما، فيكون المصحوب بالمعممة مجردا عن المعينة. حاشية العطار على المحلي (٣٨٧/١).

(٣) أي: فيحمل عليهما وجوبًا، ولا مانع من الحمل على الجميع.

(٤) العضد على ابن الحاجب (١١١/٢).

(٥) قال البناني: كذا نقله عن القاضي الإمام الرازي لكن الذي في تقريبه أنه لا يجوز حمله عليهما، ولا على أحدهما إلا بقرينة، ويبعد أن يقال: هذا مقيد لذلك. حاشية البناني على المحلي (٢٩٦/١)، المحصول للرازي (٢٧٤/١، ٢٧٥)، وانظر: العطار على المحلي (٣٨٨/١)، الإبهاج شرح المنهاج (٢٦٣/١).

(٦) التقريب لأبي بكر الباقلاني (٤٢٧).

(٧) ما بين المعقوفين أثبتناه؛ لأنه هو الصواب وما في الأصل (لأنه ظاهر فيهما).

(٨) أي: لا من حيث إنه ظاهر، قال ابن قاسم: في إطلاقه نظر؛ إذ الاحتياط قد لا يكون إلا في حمله على أحدهما فقط كما لا يخفى على المتأمل. اهـ يريد أنه قد يكون الاحتياط في الحمل على أحدهما كأن يقال: إن رأيت العين فلا تأكل السمك؛ فإنه محتمل لكل من معانيه؛ إذ يحتمل أن يكون النهي معلقا برؤية جميع المعاني وبرؤية واحد منها، والاحتياط هنا الحمل على أحدهما لا كلها. حاشية العطار على المحلي (٣٨٨/١).

(وقال أبو الحسن) البصري من المعتزلة[١] **(والغزالي)** من أهل السنة[٢] **(يصح أن يراد)** بالمشترك ما ذكر من معنييه عقلًا **(لا أنه)** أي: لا أن ما يراد من معنييه **(لغة)** لا حقيقة كما قال الشافعي ومن تبعه، ولا مجازًا كما قال المصنف وابن الحاجب[٣]؛ لمخالفته لوضعه السابق[٤]؛ إذ قضيته أن يستعمل في كل منهما منفردا فقط[٥]، وعلى هذا النفي[٦] الحنفية[٧] والبيانيون وغيرهم.

(وقيل: يجوز) أن يراد به المعنيان لغة[٨] **(في النفي)**، نحو: لا عين عندي، ويراد به الذهب والباصرة مثلًا **(لا)** في **(الإثبات)**، نحو: عندي عين؛ لأن زيادة النفي على الإثبات معهودة[٩] كما في عموم النكرة المنفية دون المثبتة[١٠].

ورد بأن النفي لا يرفع إلا ما يقتضيه الإثبات، والخلاف فيما إذا أمكن الجمع[١١] بينهما[١٢]، فإن امتنع[١٣] كما في استعمال صيغة (افعل) في طلب الفعل والتهديد[١٤] عليه على القول الآتي أول مبحث الأمر أنها مشتركة بينهما فلا يصح قطعًا، ولظهور

---

(١) المعتمد (٣٠١/٢).

(٢) المستصفى (٧٣/٢).

(٣) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٢/٢).

(٤) لأنه إنما وضع لكل واحد على حدة، وفيه أن غايته نفي الحقيقة دون المجاز؛ فإنه لا يلزم موافقته للوضع، وأجيب بأن المجاز تابع للحقيقة، فإذا كانت لا تستعمل إلا في المعاني مفردة فكذلك المجاز، ولا يخفى بعده، وحينئذ فالدليل لا ينتج المدعى.

(٥) فإنه وضع لكل منها من غير نظر إلى الآخر.

(٦) أي: المشار إليه بقوله: لا أنه لغة.

(٧) تيسير التحرير (١٢٥/١)، التقرير والتحبير (٢٦٦/١)، البحر المحيط (١٣١/٢).

(٨) أي: يجوز ذلك مجازًا على الراجح، والمراد بالنفي ما يشمل النهي، وبالإثبات ما يشمل الأمر.

(٩) أي: زيادة معنى اللفظ في النفي على معناه في الإثبات إلخ.

(١٠) أي: فلا تعم عموما شموليًا.

(١١) أي: في الإرادة لا في الخارج؛ لأنه ذكر من جملة الأمثلة (أقرأت هند) أي: حاضت وطهرت.

(١٢) أي: بين المعنيين.

(١٣) بأن كان المعنيان ضدين.

(١٤) لأن طلب الفعل والتهديد عليه ضدان؛ لأن مقتضى الطلب الثواب، ومقتضى التهديد العقاب.

ذلك[١] سكت المصنف عن التنبيه عليه، وإن كان التقييد به أولى كما قيده ابن الحاجب وغيره[٢].

تَنْبِيهٌ: لو عبر بدل (يجوز) بـ(يصح)، وهو أنسب، لأن كلامه السابق فيه[٣].

[جمع المشترك باعتبار معنييه]

(والأكثر) من العلماء على **(أن جمعه)** أي: المشترك **(باعتبار معنييه[٤])** أو معانيه كقولك: لي عيون تريد باصرتين وجاريةً أو باصرةً وجاريةً وذهبًا **(إن ساغ)[٥]** ذلك الجمع **(مبني عليه)[٦]** أي: على جواز إطلاق المشترك الذي هو مفرد ذلك الجمع على معنييه كما أن المنع[٧] مبني على المنع.

والأقل من العلماء لا يبنى الجمع على الإطلاق، بل يجمع المشترك سواء قيل: يجوز إطلاقه على معنييه، أم لا، فيأتي على القول بالمنع أيضًا؛ لأن الجمع[٨] في قوة تكرير المفردات بالعطف[٩].

تَنْبِيهٌ: قوله: (إن ساغ) أي: الجمع إشارة إلى اختلاف النحاة في جواز جمع المشترك، فرجح ابن مالك الجواز مطلقا[١٠]، وابن الحاجب المنع مطلقًا[١١].

---

(١) أي: اشتراط الإمكان.

(٢) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١١١/٢).

(٣) لأنه عبر في أول المبحث بالصحة.

(٤) وكذا تثنيته. حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٦٢٥/١)

(٥) أي: شرط لصحة الجمع.

(٦) المسألة في: الأحكام للآمدي (٢٤٢/٢)، البحر المحيط (١٣١/٢) رفع الحاجب لابن السبكي (١٣٥/٣، ١٣٩)، الغيث الهامع (١٦٩/١، ١٧٠)، تشنيف المسامع (٤٣٢/١)، العضد على ابن الحاجب (١١٢/٢) المنخول (١٤٧)، سلاسل الذهب (١٧٦).

(٧) أي: المنع من الجمع مبني على المنع من الاستعمال.

(٨) إشارة إلى الفرق بين الجمع والمفرد حيث قيل بجواز الجمع، ولم يقل بالصحة في المفرد.

(٩) فإذا قلت: عندي عيون كأنك قلت: عندي عين وعين وعين.

(١٠) شرح الكافية الشافية لابن مالك (٥٢٩/٤).

(١١) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١١٢/٢).

[الجمع بين الحقيقة والمجاز]

(و) يجري **(في الحقيقة، والمجاز الخلاف)**[١] في المشترك هل يصح أن يرادا معًا باللفظ الواحد؟ كما في قولك: رأيت الأسد وتريد الحيوان المفترس، والرجل الشجاع فيكون مجازًا[٢].

وقيل: حقيقة ومجازًا[٣] كما حمل الشافعي (رحمه الله تعالى) الملامسة في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] على الجس باليد والوطء[٤]، فالجس باليد حقيقة، والوطء مجاز[٥].

(خلافًا للقاضي) أبي بكر الباقلاني في قطعه بعدم صحة ذلك قال: لما فيه من الجمع بين متنافيين حيث أريد باللفظ الموضوع له أولًا - وغيره معًا[٦][٧].

---

(١) قال العطار: ثم إن البيانيين يمنعون الجمع بينهما، ووافقهم الحنفية، والأصوليون يجوزونه.
قال الكمال في تحريره: ولا خلاف بين المحققين في جوازه على أنه حقيقة ومجاز باعتبارين، ولا في جوازه في معنى مجازي يندرج فيه الحقيقي، ويسمونه عموم المجاز مثل أن يراد بلفظ أسد المستعمل في الرجل الشجاع والحيوان المفترس مطلق صائل؛ فإن هذا أمر كلي صادق عليهما صدق المتواطئ على أفراده، وأن يراد بوضع القدم فيمن حلف لا يضع قدمه في دار زيد الدخول فيتناول الدخول حافيا وهو الحقيقة وناعلا وراكبا وهو المجاز. حاشية العطار على المحلي (٣٩١/١).

(٢) لا يقال: المشترك مشروط بالقرينة المانعة فكيف الجمع؟؛ لأنا نقول: اشتراط القرينة على القول بالمنع لا على القول بالصحة، أو أن القرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي وحده، وهذا لا ينافي جواز إرادته مع غيره.

(٣) أي: باعتبارين أي: باعتبار ما وضع وما لم يوضع، وهذا إن استعمل في المعنيين من حيث وضعه لكل واحد على حدة؛ فإن استعمل فيهما من حيث وضعه لأمر كلي يندرجان تحته فهو عموم المجاز. حاشية العطار على المحلي (٣٩١/١).

(٤) الأم للشافعي (٢٩/١)، أحكام القرآن للشافعي (٥٧)، روضة الطالبين (٧٥/١)، البناية (٢٤٣/١)، المغني لابن قدامة الحنبلي (٢٥٦/١، ٢٥٧) تفسير القرطبي (١٩٤/١/ ١٩٧).

(٥) القرينة الدالة على إرادة المعنيين مشاركة المعنى المجازي للمعنى الحقيقي في المعنى الذي لأجله تعلق الحكم بالمعنى الحقيقي، وهو مظنة التلذذ المثير للشهوة.

(٦) في: التقريب للقاضي (٤٢٧) التلخيص (٢٣٤/١)، البرهان للجويني (٣٤٤/١)، البحر المحيط (١٤٠/٢)، رفع الحاجب لابن السبكي (١٤٣/٣)، قواطع الأدلة (٢٧٩/١)، تشنيف المسامع (٤٣٤/١)، شرح العضد على ابن الحاجب (١١٣/٢)، العدة لأبي يعلى (٧٠٣/٢)، المسودة (١٥١).

(٧) كذا نقله المصنف عن القاضي ووهمه الزركشي فيه، وقال: لم يمنع القاضي استعماله في حقيقته ومجازه =

وأجيب بمنع التنافي.

تَنْبِيهٌ: قال الزركشي والعراقي واللفظ له: لم يمنع القاضي استعمال اللفظ حقيقة ومجازا، وإنما منع حمله عليهما بغير قرينة، فاختلطت مسألة الاستعمال بمسألة الحمل انتهى[1].

والفرق: أن الاستعمال إطلاق اللفظ وإرادة المعنى وهو من صفات المتكلم، والحمل اعتقاد السامع مراد المتكلم، أو ما اشتمل على مراده وهو من صفات السامع، وأما الوضع فهو جعل اللفظ دليلًا على المعنى، وهو من صفات الواضع، وقد مر التنبيه على بعض ذلك.

[عموم (افعلوا الخير) للواجب والمندوب]

(ومن ثم)، أي: ومن أجل صحة استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه **(عم)** أي: شمل **(نحو: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾** [الحج: ٧٧] **(الواجب، والمندوب)** حملًا لصيغة (افعل) على الحقيقة وهو الوجوب، والمجاز وهو الندب بقرينة كون متعلقها كالخير شاملًا للواجب والمندوب **(خلافًا لمن خصه)** أي: نحو ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧] **(بالواجب)**[2] بناء على أنه لا يراد المجاز مع الحقيقة.

(و) خلافًا لقول **(من قال)**: هو **(للقدر المشترك)** بين الواجب والمندوب، وهو مطلوب[3] الفعل بناء على القول الآتي أن الصيغة حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب وهو طلب الفعل[4].

تَنْبِيهٌ: هذا الخلاف مبني على أن ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧] مستأنف. أما إذا

= وإنما منع حمله عليهما بلا قرينة، فاختلطت مسألة الاستعمال بمسألة الحمل، ومحل الخلاف كما فرضه ابن السمعاني إذا ساوى المجاز الحقيقة لشهرته، و إلا امتنع الحمل قطعا. تشنيف المسامع (٢/٤٣٤)، العطار على المحلي (١/٣٩١).

(١) الغيث الهامع (١/١٧١)، تشنيف المسامع (٢/٤٣٤)، حاشية شيخ الإسلام على المحلي (١/٦٢٨).

(٢) التلويح (١/١٣٩).

(٣) الكوكب المنير (٣/٨، ٩).

(٤) بيان للقدر المشترك.

جعل معطوفا على: ﴿ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ﴾ [البقرة: ٢١]؛ فإن المعنى يكون: اعبدوا ربكم بما تعبدكم به من الواجبات، وافعلوا سائر الخيرات.

[عم إرادة المجازين باللفظ الواحد]

(وكذا المجازان) يجري فيهما الخلاف المتقدم[١] وهو هل يصح أن يرادا معا باللفظ الواحد[٢]؟ كقولك: والله لا أشترى وتريد السوم[٣] والشراء بالوكيل[٤]، فعلى الأصح: يصح ذلك[٥] إذا قامت قرينة على إرادتهما، أو تساويا في الاستعمال، ولا قرينة تبين أحدهما[٦]. ومقابل الأصح يمنع ذلك.

تَنْبِيهٌ: إطلاق الحقيقة والمجاز على المعنى كما هنا مجازي من إطلاق اسم الدال على المدلول[٧].

[الحقيقة وأقسامها]

(الحقيقة)[٨] لغةً وعرفًا وشرعًا: **(لفظ مستعمل)** خرج اللفظ المهمل[٩]،

---

(١) إشارة إلى أن قطع القاضي السابق لا يأتي هنا؛ لانتفاء علته. العطار على المحلي (١/٣٩٣).

(٢) البرهان للجويني (١/٢٣٦) الإحكام للآمدي (٣/٢٦) المحصول للرازي (١/١٠٨) البحر المحيط (٢/١٤٦) شرح العضد على ابن الحاجب (٢/١٦١) تشنيف المسامع (١/٤٣٥)، شرح تنقيح الفصول (١١٤)، الغيث الهامع (١/١٧٠).

(٣) والعلاقة السببية والمسببية.

(٤) العلاقة المشابهة في الإدخال في الملك في كل.

(٥) أي: حمل اللفظ الواحد على المجازين.

(٦) وإلا حمل عليه، وأما القرينة المانعة من الحقيقة فلا بد منها.

(٧) اسم الدال هو اللفظ، والمدلول هو المعنى.

(٨) الحقيقة بوزن فعلية مشتقة من الحق، ومعناها لغة الثبوت قال تعالى: ﴿وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [الزمر: ٧١] أي: ثبتت، وفعيل يستعمل تارة بمعنى الفاعل، كعليم بمعنى عالم، وتارة بمعنى مفعول، كقتيل، فالتاء فيهما للتأنيث، وإن كانت بمعنى المفعول فمعناها المثبت بفتح الموحدة من حققت الشيء أثبته، وفعيل وإن استوى فيه المذكر والمؤنث، فلا تدخله التاء الفارقة بينهما، فالتاء في الحقيقة ليست للفرق، بل لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية. لسان العرب (٢/٩٤٢)، وما بعدها، الصحاح للجوهري (٤/١٤٦٠)، وما بعدها، المعجم الوسيط (١/١٩٥)، المطول للتفتازاني (٣٤٨)، المحصول للرازي (١/١١١)، الإبهاج شرح المنهاج (١/٢٧٢)، البحر المحيط (٢/١٥٢، ١٥٣)، نهاية السول (١/٢٤٧)، الشرح الكبير (١/١٩٣)، تشنيف المسامع (١/٤٣٦)، المعتمد للبصري (١/١١)، شرح تنقيح الفصول (٤٢).

(٩) أراد به غير الموضوع.

وما وضع ولم يستعمل[١] فإن اللفظ قبل الاستعمال لا يوصف بكونه حقيقةً ولا مجازًا؛ لخروجه عن حدهما؛ إذ لا يتناوله جنسهما وهو المستعمل **(فيما وضع له)** خرج الغلط، كقولك: خذ هذا الفرس مشيرًا إلى حمار **(ابتداء)** خرج المجاز؛ فإنه موضوع وضعًا ثانيًا[٢].

[الحقيقة اللغوية]

(وهي) أي: الحقيقة ثلاثة أقسام: **(لغوية)** بأن وضعها أهل اللغة باصطلاح على القول به، أو توقيف من الله تعالى وهو الراجح[٣]، كالأسد للحيوان المفترس.

[الحقيقة العرفية]

(وعرفية) بأن وضعها أهل العرف العام[٤]، كالدابة لذوات الأربع، كالفرس[٥]، وهي لغة لكل ما يدُب على الأرض[٦]، أو العرف الخاص عند قوم دون آخرين[٧]، كالفاعل للاسم المرفوع بفعل أو شبهه في عرف النحاة، وهو لغة لكل من قام به الفعل.

[الحقيقة الشرعية]

(وشرعية) بأن وضعها الشارع[٨]، كالصلاة للعبادة المخصوصة، فالشرعي ما لم

---

(١) قوله (وما وضع ولم يستعمل) خارج بقوله: (المستعمل) إن شرط في الاستعمال القصد الصحيح؛ فإن الغلط اللساني لا قصد معه، وإن لم يشترط كان خارجا بقوله: وضع؛ فإن اللفظ الواقع غلطا لم يستعمل فيما وضع له. حاشية العطار على المحلي (١/٣٩٥).

(٢) المراد بالوضع ابتداء عدم توقف المذكور على وضع آخر بأن يكون الوضع الآخر ملاحظًا فيه.

(٣) هذا على أن الواضع هو الله تعالى.

(٤) العرف العام: ما لا يتعين ناقله.

(٥) قال العطار: قال البدخشي: خصها العرف بذوات الحوافر وهي الخيل والبغل والحمار، فلو أوصى شخص لآخر بإعطاء دابة وجب أحد هذه الأشياء. العطار على المحلي (١/٣٩٤)

(٦) لسان العرب (١٣١٤) القاموس المحيط (١/٦٤) مادة أدبية.

(٧) العرف الخاص هو ما تعين ناقله، ومن هذا القبيل الأعلام الشخصية؛ فإن واضعها خاص وهو المسمي به.

(٨) هذا ما عليه الجمهور خلافا لمن قال: إنها عرفية للفقهاء، فإن وجدت الصلاة والزكاة ونحوها في كلام =

يستفد وضعه إلا من الشرع وهى لغة: الدعاء بخير[١].

(ووقع الأولتان)، بفتح الهمزة وتشديد الواو بالمثناة الفوقانية تثنية الأولة بخط المصنف، وهي لغة قليلة[٢]، والكثير الأُوْلَيَان بضم الهمزة وسكون الواو، وبالمثناة التحتانية تثنية الأولى كما ذكره النووي في شرح المهذب[٣]، وهما اللغوية والعرفية بقسميها. أما اللغوية والعرفية الخاصة فلا خلاف في وقوعها، وأما العرفية العامة فأنكرها قوم، كالشرعية[٤].

(ونفى قوم إمكان) الحقيقة **(الشرعية)** على أن بين اللفظ والمعنى مناسبة مانعة من نقله إلى غيره[٥].

(و) نفى **(القاضي)** أبو بكر الباقلاني، **(و)** أبو نصر **(ابن)** الإمام **(القشيري)** نسبة لقشير بن كعب، أو قبيلة **(وقوعها)**[٦] أي: الشرعية قالا: ولفظ الصلاة مثلًا مستعمل في الشرع في معناه اللغوي[٧]، وهو الدعاء بخير لكن اعتبر الشارع في الاعتداد

= الشارع محتملة للمعنى الشرعي واللغوي دلت على الشرعي عند الجمهور، وعلى اللغوي عند غيرهم.

(١) لسان العرب (٤٨٩٢)، القاموس المحيط (٣٤٦/٤). والمصباح المنير (٢٠٨) مادة (ص ل ى).

(٢) أي: قليلة في أصل اللغة.

(٣) المجموع شرح المهذب (٤٣٢/٣). قال: الأدلة هذه لغة قليلة واللغة الفصيحة المشهورة الأولى ا. هـ

(٤) البحر المحيط (١٥٧/٢).

(٥) قال العطار: فيه نظر أما أولا فهذا التعليل لا ينتج المدعي إذ لا مانع من تحقيق المناسبة بين معنيين، سلمنا أنه لا تكون إلا بين لفظ ومعنى واحد لكن لا يفيد نفي الحقيقة المرتجلة غير المنقولة؛ إذ لا يلزم من نفي المنقول نفي غيره؛ فإنه لا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم، وأما ثانيا فهذا التعليل يوجب نفي العرفية أيضًا. حاشية العطار على المحلي (٣٩٥/١).

(٦) التقريب للقاضي (٣٨٧/١)، البحر المحيط (١٦٠/٢)، الإحكام للآمدي (١٥٩/٢، ١٦٠).

(٧) قال البدخشي: والتحقيق أن محل النزاع الألفاظ المتداولة شرعا، وقد استعلمت في معانيها اللغوية، فهل ذلك بوضع الشارع لها لمناسبة أو لا؟، واستعمالها فيها للمناسبة بقرينة مجازٌ من غير وضع مغن عن القرينة، فتكون مجازات لغوية، ثم غلبت في المعاني الشرعية؛ لكثرة دورانها على ألسنة أهل الشرع؛ لاحتياجهم إلى التعبير عنها دون المعاني اللغوية، فصارت حقيقة عرفية لهم حتى إذا وجدناها في كلام الشارع مجردة عن القرينة محتملة للمعنى اللغوي والشرعي فعلى أيهما تحمل، فاختار القاضي الثاني وهو أن ذلك ليس بوضع الشارع، بل بالطريق المذكور، وأنها تحمل على المعنى اللغوي، واختار غيره الأول وهو أنه بوضعه، وأنها تحمل على الشرعي بعد الاتفاق على أنها قد صارت حقائق في معانيها الثواني أيضًا، وأنها =

به أمورا، كالركوع وغيره[١].

(وقال قوم: وقعت) أي: الحقيقة الشرعية **(مطلقا)** فرعية كانت أو دينية، وهذا قول الجمهور من الفقهاء، ونقله ابن برهان وابن السمعاني عن أكثر المتكلمين[٢] وصححاه[٣].

(و) قال **(قوم)** منهم أبو إسحاق الشيرازي وقعت **(إلا الإيمان)** بكسر الهمزة[٤]؛ فإنه في الشرع مستعمل في معناه اللغوي، وهو تصديق القلب، وإن اعتبر الشارع في الاعتداد به التلفظ بالشهادتين من القادر بناء على أن الاعتداد بهما للتلفظ بالشهادتين من القادر لها شرط لا شطر[٥].

(وتوقف الآمدي) في وقوعه الشرعية مطلقًا[٦].

(والمختار) عند المصنف **(وفاقًا لأبي إسحاق الشيرازي[٧]، والإمامين)** إمام الحرمين[٨] والإمام الرازي[٩] **(وابن الحاجب[١٠] وقوع الفرعية)** من الشرعية، كالصلاة **(لا الدينية)** أي: المتعلقة بأصول الدين، كالإيمان والكفر والمؤمن والكافر،

= إذا وقعت بلا قرينة في كلام أهل الكلام والفقه والأصول وغيرهم من أهل الشرع تحمل على المعاني الشرعية. حاشية العطار على المحلي (١/٣٩٥).

(١) لا على أن هذه الأمور جزء من مفهوم الصلاة، وإلا كانت مجازًا لغويًّا حقيقةً شرعيةً.

(٢) المعتمد للبصري (١/١٨)، البحر المحيط (٢/١٦٢)، فواتح الرحموت (١/٣٠٦)، العدة (١/١٩١)، البرهان للجويني (١/١٣٤، ١٣٥)، المستصفى (١/٣٢٦)، الإحكام للآمدي (١/٤٨)، شرح تنقيح الفصول (٤٣)، شرح مختصر الروضة (٣/٥٢٥)، شرح العضد على ابن الحاجب (١/١٦٢).

(٣) واختلفوا في كيفية وقوعها فقالت المعتزلة: إنها حقائق وضعها الشارع مبتكرة لم يلاحظ فيها المعنى اللغوي أصلا، ولا للعرب فيها تصرف، وقال غيرهم: إنها مأخوذة من الحقائق اللغوية بمعنى أنه استعير لفظها للمدلول الشرعي لعلاقة فهي على هذا مجازات لغوية حقائق شرعية.

(٤) أي: الإيمان فقط لا غير فغاير المختار الآتي.

(٥) شرح اللمع لأبي إسحاق (١/١٨٣).

(٦) الإحكام للآمدي (١/٤٨).

(٧) شرح اللمع (١/١٧٣).

(٨) البرهان للجويني (١/١٣٤، ١٣٥).

(٩) المحصول للرازي (١/١١٩).

(١٠) مختصر ابن الحاجب شرح العضد (١/١٦٢).

فإنها في الشرع مستعملة في معناها اللغوي.

[معنى الحقيقة الشرعية]

(ومعنى الشرعي) الذي هو مسمى الاسم الشرعي الصادق بالحقيقة الشرعية **(ما)**، أي: شيء **(لم تستفد اسمه)** أي: وضع اسم له **(إلا من الشرع)** كالهيئة[١] المسماة بالصلاة؛ فإن اسم الصلاة لهذه الهيئة المخصوصة، وأن الركوع والسجود لم يستفد وضع الاسم إلا من الشرع.

(وقد يطلق[٢]) الاسم الشرعي **(على المندوب)** كقولهم: ما تشرع فيه الجماعة أي: تندب فيه كالعيدين، **(و)** على **(المباح)**، كقول القاضي الحسين: لو صلى التراويح أربعا بتسليمة لم يصح؛ لأنه خلاف المشروع يعني المباح[٣]، فلا يختص هذا الاسم بالواجب، وفي شرح المختصر بدل المباح الواجب[٤] وهو صحيح أيضًا فقال: شرع الله الشيء أي: أباحه، وشرعه أي: طلبه وجوبًا أو ندبًا.

تَنْبِيهٌ: تفسير الشرعي بما لم يستفد اسمه إلا من الشرع بجامع كلٍّ من إطلاق الشرعي على المباح والواجب والمندوب، إذ يصح أن يطلق على الشيء أنه شرعي بمعنى أن اسمه لم يستفد إلا من الشرع، وأنه شرعي بمعنى أنه واجب، أو أنه مندوب، أو أنه مباح.

[المجـــــاز]

(والمجاز)[٥] المراد عند الإطلاق هو المجاز في الإفراد بكسر الهمزة. أما المجاز في

---

(١) مثال لمعنى اللفظ الشرعي).

(٢) فيه أن هذا خارج عن المبحث؛ لأن قولهم المباح مشروع، والمندوب مشروع معناه فعل تعلق به حكم الشارع لا معنى وضع بإزائه لفظ كالصلاة والزكاة.

وجوابه أنه لما ذكر المصنف معنى الشرعي لتعلقه بالمبحث لكونه معنى الحقيقة الشرعية ناسب بيان بقية معانيه فهذا وإن كان خارجًا عن المبحث فله مناسبة قوية. الآيات البينات (١٥٦/٢).

(٣) فإن المباح مأذون فيه، وهذا ليس مأذونًا فيه، ويمثل له أيضًا بقولهم: بيع المجهول غير مشروع، وشرع السلم للحاجة. حاشية العطار على المحلي (٣٩٨/١).

(٤) رفع الحاجب لابن السبكي (٣٩٥/١).

(٥) المجاز مصدر ميمي أصله مجوز بمعنى الجواز نقل للكلمة الجائزة مكانها الأصلي، أو المجوز بها على ما هو المشهور. تعريف المجاز في: المعجم الوسيط (١٥٢/١)، المحصول للرازي (٢٨٦/١)، الإحكام للآمدي (٢٨/١)،

الإسناد فسيأتي، **(اللفظ المستعمل)**[١] لغةً أو عرفًا أو شرعًا فيما وضع له **(بوضع ثان)** أي: بعد وضع أول لمعنى غير هذا المعنى، خرج بذلك الحقيقة؛ فإنها بوضع أول **(لعلاقة)** - بفتح العين وكسرها- بين ما وضع له أولًا وما وضع له ثانيًا، خرج بذلك العلم المنقول، كزيد فليس بحقيقة لاستعماله بوضع ثانٍ، ولا مجاز؛ لأنه لم ينقل لعلاقة، وفي تقييد الوضع دون الاستعمال بالثاني إشارة إلى وجوب تقدم الوضع دون الاستعمال، وهو ما ذكره بقوله: **(فعلم)** أي: بذلك **(وجوب سبق الوضع)** للمعنى الأول **(وهو)** أي: وجوب سبق الوضع **(اتفاقٌ)** في تحقق المجاز **(لا)** وجوب سبق **(الاستعمال)** في المعنى الأول فلا يجب سبقه في تحقق المجاز، فلا يستلزم المجاز الحقيقة كما لا تستلزم الحقيقة المجاز اتفاقا[٢][٣]. وللاتفاق عليه جعل أصلًا مشبهًا به[٤].

(وهو) أي: عدم الوجوب **(المختار)**؛ إذ لا مانع من أن يُتَجوز في اللفظ قبل استعماله فيما وضع له أولًا.

وقيل: يستلزمها[٥] فيجب سبق الاستعمال فيه[٦]، وإلا لعريَ[٧] الوضع الأول من

= شرح العضد على ابن الحاجب (١٤١/١)، الإبهاج شرح المنهاج (٢٧٣/١)، تشنيف المسامع (٤٤٨/١)، شرح تنقيح الفصول (٤٢)، التعريفات للجرجاني (١٧٨، ١٧٩)، شرح الكوكب المنير (١٥٤/١)، الحدود للباجي (٥٢)، المستصفى (٣٤١/١)، البحر المحيط (١٧٨/٢)، التمهيد للأسنوي (١٨٥)، فواتح الرحموت (٢٠٣/١)، شرح مختصر الروضة (٥٣٩/٣).

(١) خرج ما لم يستعمل من الألفاظ المهملة، وما لم يوضع على نسق ما تقدم

(٢) فقد يوجد لفظ حقيقي لم يتجوز عنه ألبتة.

(٣) المعتمد للبصري (١٣٥/١)، الإحكام للآمدي (٤٧/١)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٥٣/١)، شرح مختصر الطوفي (٥٥٩/٣)، البحر المحيط (٢٢٣/٢)، شرح الكوكب المنير (١٨٩/١)، فواتح الرحموت (٢٠٨/١)، تشنيف المسامع (٤٤٩/١).

(٤) في: حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (١٤/٢).

(٥) أي: فالمجاز يستلزم الحقيقة.

(٦) المعتمد للبصري (١١/١، ١٢) المحصول للرازي (١٤٧/١) المستصفى (٣٤٤/١) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٥٣/١)، شرح مختصر الطوفي (٥٦٠/٣)، البحر المحيط للزركشي (٢٢٣/٢)، شرح الكوكب المنير (١/ ١٨٩)، تشنيف المسامع (٤٥٠/١)، حاشية شيخ الإسلام زكريا مع المحلي (١٤/٢)، شرح تنقيح الفصول (٤٤).

(٧) أي: وإن لم يجب سبق الاستعمال كما هو المتبادر؛ لأنه المدعى فيرد عليه بأنه لا يلزم من عدم وجوب =

الفائدة.

وأجيب بحصولها باستعماله فيما وضع له ثانيًا[١].

وما ذكر من أنه لا يجب سبق الاستعمال **(قيل: مطلقًا)** في المصدر وغيره.

(والأصح) تفصيل للمصنف اختاره مذهبا كما قال في شرح المختصر[٢] وإن أوهمت عبارته في المتن أنه خلاف منقول، بل هو من عندياته[٣]، وهو أنه لا يجب **(لما عدا المصدر)**، **ويجب لمصدر** المجاز سبق استعمال الحقيقة، فلا يتحقق في المشتق مجاز إلا إذا سبق استعمال مصدره حقيقة، وإن لم يستعمل المشتق حقيقة، كالرحمن[٤] بالألف واللام لم يستعمل إلا لغير الله، واستعماله في حق الله تعالى مجاز؛ لأنه من الرحمة، وحقيقتها: الرقة وميل القلب، وهما مستحيلان في حقه تعالى، وأما قول بني حنيفة في مسيلمة[٥]: رحمن اليمامة، وقول شاعرهم فيه:

سَمَوْتَ بِالمَجْدِ يَا ابْنَ الأَكْرَمِيْنَ أَبًا ... وَأَنْتَ غَيْثُ الوَرَى لاَ زِلْتَ رَحْمَانًا[٦]

أي: ذا رحمة.

قال الزمخشري: (فمن تعنتهم[٧] في كفرهم)[٨] أي: أن هذا الاستعمال غير

= سبق الاستعمال عرو الوضع الأول عن الفائدة؛ فإن عدم وجوب سبق الاستعمال يصدق بالاستعمال على سبيل الجواز، فالأحسن أن يقال: وإلا لم يسبق الاستعمال لعريَ وإن كان هذا بعيدا، وعري بكسر الراء بمعنى خلا، وأما عرا بفتح الراء فهو بمعنى نزل. حاشية العطار على المحلي (٤٠٠/١)

(١) أي: لأنه لولا الوضع الأول لما وجد الثاني.

(٢) رفع الحاجب لابن السبكي (٣٨٥/١).

(٣) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (١٥/٢).

(٤) تمثيل للمشتق الذي تحقق فيه مجاز، وقد سبق استعمال مصدره في معناه الحقيقي.

(٥) جواب عن سؤال ورد على قوله: لم يستعمل إلا لله وهو أنه قد استعمل في غيره فكيف بهذا الحصر.

(٦) البيت من البسيط وهو لأحد شعراء بني حنيفة، أورده الزمخشري. الكشاف للزمخشري (١٠٩/١)

(٧) التعنت تطلب الإيقاع في العنت أي: الأمر الشاق فإما أن يراد إيقاع بعضهم بعضا أو إيقاع كل واحد منهم نفسه. حاشية العطار على المحلي (٤٠٢/١).

(٨) الكشاف للزمخشري (١٠٩/١)، حاشيتي الجرجاني والتفتازاني على العضد (١٥٥/١)، الآيات البينات لابن قاسم العبادي (١٢٤/٢، ١٢٥)، تقريرات الشربيني مع البناني على المحلي (٣٠٧/١، ٣٠٨) حاشية شيخ الإسلام =

صحيح[١] دعاهم إليه لجاجتهم[٢] في كفرهم بزعمهم نبوة مسيلمة دون النبي ﷺ، فخرجوا بمبالغتهم في كفرهم عن منهج اللغة، كما لو استعمل كافر لفظة الله في غير الباري من آلهتهم[٣]. **وقيل**: إنه شاذ لا اعتداد به.

وقيل: إنه معتد به، والمختص بالله المعرف باللام[٤].

[وقوع المجـــاز]

(وهو) أي: المجاز **(واقع)** في الكتاب والسنة **(خلافًا للأستاذ)** أبي إسحاق الإسفرائيني **(و)** أبي علي **(الفارسي)** في نفيهما وقوع المجاز **(مطلقًا)**[٥][٦] قالا: وما يظن مجازا، نحو: رأيت أسدا يرمي فحقيقة[٧]، وتوقف الغزالي وإمامه[٨] في صحة هذا

= على المحلي (١٦/٢).

(١) قال ابن قاسم: ظاهره أنه لا يصح حقيقةً ولا مجازًا، وكذا قوله الآتي: كما لو استعمل كافر إلخ. حاشية العطار على المحلي (٤٠٢/١).

(٢) فيه أن اللجاج لا يخرج العربي عن لغته، وإلا لأدى ذلك لعدم الوثوق باستعمالهم، فينسد باب الاستدلال، فالحق ما قاله ابن عبد السلام إنه مختص به شرعا لا لغة؛ لأن قياس اللغة يقتضي أن كل من اتصف بالرحمة يطلق عليه هذا الاسم، وإنما منع الشرع. حاشية العطار على المحلي (٤٠٢/١).

(٣) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (١٦/٢).

(٤) هو ما ارتضاه المصنف في شرح المختصر، وإنما أخره الشارح؛ لأنه أضعف الأوجه. انظر في : رفع الحاجب لابن السبكي (٣٨٥/١).

(٥) أي: لا بقيد الكتاب والسنة.

(٦) المعتمد للبصري (٢٩/١)، اللمع للشيرازي (٥)، الإحكام للآمدي (٦١/١)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٦٧/١)، شرح مختصر الروضة (٥٦٧/٣)، تشنيف المسامع (٤٥١/١)، فواتح الرحموت (٢١١/١)، المزهر (٢٦٤/١) المسودة (١٤٧)، البحر المحيط (١٨٢/٢)، إرشاد الفحول (٢٢) المحصول للرازي (١٤٠/١)، الخصائص لابن جني (٤٤٣/٢).

(٧) قال العطار: إن اكتفوا في الحقيقة بمجرد الاستعمال رجع الخلاف لفظيًّا، وإن أرادوا استواء الكل في أصل الوضع فهذه مراغمة في الحقائق؛ فإن العرب ما وضعت اسم الحمار للبليد، وأما أنهم ينكرون أن العرب لم تستعمل لفظ أسد في الرجل الشجاع مثلًا فبعيد جدا؛ لأن أشعار العرب طافحة بالمجازات، قالوا: لو وقع المجاز للزم الإخلال بالتفاهم؛ إذ تخفى القرينة، ورد بأن هذا الدليل لا ينتج امتناعه، بل استبعاد وقوعه مع أنه واقع. حاشية العطار على المحلي (٤٠٣/١).

(٨) المنخول (٧)، التلخيص للجويني (١٩٢/١).

النقل عن الأستاذ، **(و)** خلافًا **(للظاهرية)** كابن حزم وابن داود في نفيهم وقوعه[١] **(في الكتاب والسنة)** قالوا: لأنه بحسب الظاهر كذب، كما في قولك في البليد: هذا حمار؛ لأنه يُنفى فيصدق نفيه[٢]، وكلام الله ورسوله منزه عن ذلك.

وأجيب بأنه لا كذب مع اعتبار العلاقة؛ لأن النفي لا يصح بالنسبة إلى المعنى المجازي الذي يعتبر فيه العلاقة، وإنما يصح نفي المعنى الحقيقي.

[أسباب العدول عن الحقيقة إلى المجاز]

(وإنما يعدل) عن الحقيقة **(إليه)** أي: المجاز[٣] **(لثقل)** لفظ **(الحقيقة)** على اللسان، كالخنفقيق بخاء معجمة مفتوحة فنون ساكنة ففاء مفتوحة فقافين بينهما مثناة تحتية ساكنة اسم للداهية يعدل عنه إلى الموت مثلا؛ إذ الداهية كما قال الجوهري: ما يصيب الشخص من نوب الدهر العظيمة[٤].

(أو بشاعته)، كالخراءة بخاء معجمة مكسورة وفتح الهمزة بوزن الرسالة، يعدل عنها إلى الغائط، وحقيقته[٥] للمكان المنخفض المعد لقضاء الحاجة.

(أو جهلها[٦]) للمتكلم، أو للمخاطب دون المجاز المعلوم عندهما.

(أو بلاغته[٧]) أي: المجاز، نحو: زيد أسد؛ فإنه أبلغ من شجاع.

---

(١) الإحكام لابن حزم (٤/٢٨).

(٢) قال العطار: بدليل أنه يصح نفيه، وإذا صح نفيه لم يصح إثباته للتناقض، وأجيب بأن شرط التناقض اتحاد الجهة، والنفي وارد على الحقيقة، والإثبات على المجاز. حاشية العطار على المحلي (١/٤٠٣).

(٣) أسباب العدول عن الحقيقة إلى المجاز في: الخصائص لابن جني (٢/٤٤٢، ٤٤٧) شرح العضد على ابن الحاجب (١/١٥٩)، الإبهاج شرح المنهاج (٢/١٨)، البحر المحيط (٢/١٨٩)، نهاية السول (١/٣١٨)، شرح الكوكب المنير (١/١٥٥)، تشنيف المسامع (١/٤٥٣)، المزهر للسيوطي (١/٣٦٠)، التحبير (١/٤٣٦).

(٤) الصحاح للجوهري (٤/١٤٧٠)، مقاييس اللغة لابن فارس (٢/٣٥٢).

(٥) أي: الغائط.

(٦) أي: الحقيقة.

(٧) ليس المراد بلاغته البيانية؛ إذ لا تكون في المفرد، بل المراد الأبلغية في الوصف؛ لأن المجاز انتقال من الملزوم إلى اللازم، فهو كدعوى الشيء ببينة، كما أشار الشارح بقوله: فإنه أبلغ من الرجل الشجاع.

(**أو شهرته**[١]) دون الحقيقة،كالراوية؛ فإنها في ظرف الماء أشهر من معناها الحقيقي، وهو البعير ونحوه.

(**أو غير ذلك**)، كتعظيم المخاطب، نحو: سلام على المجلس العالي، بخلاف سلام عليك، وكإخفاء المراد على- غير المتخاطبين عند الجاهل بالمجاز دون الحقيقة[٢]. وكإفادته الوزن، وكموافقة الروي والسجع، والمطابقة والمقابلة والمجانسة إذا لم يحصل ذلك بالحقيقة.

[عدم غلبة المجاز على اللغات]

(**وليس**) المجاز (**غالبًا**) على الحقيقة[٣] (**على**)[٤] كل (**اللغات**) العربية وغيرها (**خلافًا لابن جني**)[٥] بسكون الياء فليست الياء للنسب[٦] معرب (كني) بكاف بين الجيم والكاف[٧] في قوله: إنه غالب على الحقيقة في كل لغة أي: ما من لفظ إلا ويشتمل في الغالب على مجاز[٨]، كقولك: رأيت زيدًا وضربته، والمرئي والمضروب بعضه، وإن كان يتألم بالضرب كله، وكبعت العبد، والمبيع بعضه[٩].

---

(١) أي: المجاز.

(٢) كما إذا أردت أن تعرف مخاطبك دون غيره أنك رأيت إنسانًا جميلًا، فيعدل حينئذ عن الحقيقة التي يعرفها ذلك الغير إلى المجاز الذي لا يعرفه وتقول: رأيت قمرًا. حاشية البناني على المحلي (٣١٠/١).

(٣) أي: على الكلمات الموضوعة لمعانٍ أوليا أي: وإن أكثرها استعمل في معان مجازية.

(٤) على بمعنى في، ويمكن بقاء (على) على حالها ويوجه بأنه لما كثر في اللغات صار غالبا عليها. حاشية العطار على المحلي (٤٠٦/١)

(٥) الخصائص لابن جني (٤٤٧/٢)، المحصول للرازي (٣٢٧/١)، البحر المحيط (١٨١/٢)، المزهر للسيوطي (٣٥٧/١)، تشنيف المسامع (٤٥٤/١).

(٦) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (١٩/٢).

(٧) أي: ليس بكاف خالصة ولا جيم خالصة.

(٨) لا يخفى أن المفهوم من هذه العبارة أنه ما من لفظ إلا وهو في أكثر استعمالاته مستعمل في معنى مجازي؛ لأنه حكم بأن كل لفظ مشتمل في الغالب على تجوز، ولا يكون كذلك إلا إذا كان في أكثر استعمالاته كذلك، فيكون استعماله مجازًا أكثر من استعماله حقيقة. حاشية البناني على المحلي (٣١٠/١).

(٩) قد يدفع ذلك بأن المفهوم من اللغة أن نحو: رأيت زيدا وضربته موضوع للرؤية والضرب المتعلقين به =

[عدم اعتماد المجاز عملا عند استحالة الحقيقة]

(ولا) أي: وليس المجاز **(معتمدًا)**- بفتح الميم- عليه في العمل **(حيث تستحيل الحقيقة)**[١]، بل لا بد من قرينة تدل له **(خلافًا لأبي حنيفة)** حيث قال فيمن قال لعبده الذي لا يولد مثله لمثله[٢]: هذا ابني أنه يعتق عليه، وإن لم ينو العتق اللازم لبنوته عملًا بالمجاز عند استحالة الحقيقة صونا للكلام عن الإلغاء، وعند الشافعي لا يعتق؛ إذ لا ضرورة إلى تصحيحه بذلك لجواز تصحيحه بغير العتق، كالشفقة والحنو؛ لأن هذا اللفظ لا يصلح مجازًا عن العتق الذي هو لازم البنوة فيلغو، فلو كان مثل هذا العبد يولد لمثل سيده، فإن كان غير معروف النسب من غيره عتق العبد اتفاقًا، وكذا إن كان معروف النسب فإنه يعتق عندهم[٣]، وهو أصح الوجهين عند الشافعية مؤاخذة باللازم وهو العتق وإن لم يثبت الملزوم وهو البنوة[٤]، وفارق هذا ما مرَّ أن الحقيقة إذا جهلت يعدل إلى المجاز بأن ذاك في الاستعمال، وهذا في الحمل، وبأن ذلك بالنظر لتعدد اللفظ واتحاد المعنى، وهذا بالعكس.

[المجاز خلاف الأصل]

(وهو) أي: المجاز خلاف الأصل، فإذا احتمل اللفظ معناه الحقيقي والمجازي، كـ(رأيت أسدًا)؛ فإنه يحتمل الحقيقة وهو الحيوان المفترس، ويحتمل المجاز وهو الرجل

= أعم من أن يعماه، أولا فيكون حقيقة.

(١) أي: حيث تمتنع الحقيقة عقلًا أو عادة لا شرعًا لما ذكره الشارح من العتق فيما إذا كانا مثل العبد يولد لمثل السيد، وكان معروف النسب من غيره؛ فإن فيه اعتماد المجاز مع استحالة الحقيقة شرعا، ثم ينبغي أن لا يكون عدم الاعتماد عند الاستحالة عامًّا وإلا فاعتبار المجاز مع الاستحالة كثير: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، وحينئذ فما ضابط عدم؛ الاعتماد إلا أن يكون عدم الاعتماد بالنسبة لما يترتب على المجاز من الأحكام المناسبة لمدلوله كالعتق في المثال. حاشية البناني على المحلي (٣١١/١).

(٢) لكبر العبد، وصغر سن السيد.

(٣) الهداية للمرغيناني (٥٢/٢)، الاختيار لتعليل المختار (١٧٩/٣)، التقرير والتحبير (٣٩/٢).

(٤) تحفة المحتاج (٤٧٠/١٣).

الشجاع على خلاف الأصل، فيحمل على المعنى الحقيقي.

[النقل خلاف الأصل]

(و) كذا **(النقل خلاف الأصل)**، فإذا احتمل اللفظ معناه الحقيقي والنقل فحمله على الحقيقة أرجح، فقول القائل: (صليت)[١] فإنه يحتمل المنقول عنه، وهو الدعاء بخير، ويحتمل المنقول إليه وهو الصلاة الشرعية على خلاف الأصل، فيُحمل على المعنى الحقيقي.

[أولوية المجاز على الاشتراك]

(و) المجاز أولى من الاشتراك، فإذا احتمل لفظ هو حقيقة في معنى أن يكون في آخر حقيقة ومجازًا فحمله على المجاز أولى من حمله على المشترك؛ لأن المجاز أغلب من الاشتراك[٢] بالاستقراء. مثاله: النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء. **وقيل**: العكس.

وقيل: مشترك بينهما، فهو حقيقة في أحدهما محتمل للحقيقة والمجاز في الآخر.

[أولوية النقل على الاشتراك]

وكذا النقل **(أولى من الاشتراك)**[٣] فإذا احتمل اللفظ أن يكون منقولا وأن يكون مشتركا فحمله على النقل أولى من حمله على الاشتراك[٤].

مثاله: الزكاة حقيقة في النماء[٥] وهو الزيادة محتمل فيما يخرج من المال لأن يكون حقيقة لغوية أيضًا فيكون مشتركًا، ويحتمل لأن يكون منقولًا شرعيًّا.

---

(١) أي: إذا صدر من غير اللغوي والشرعي، وإلا حمل على المعنى اللغوي أو الشرعي.

(٢) وإنما لم يعلل بأن المشترك يقتضي التعدد في الوضع والأصل عدمه؛ لأن مخالفة الأصل لازمة في المجاز والنقل أيضًا.

(٣) المحصول للرازي (١/١٥٢)، الإبهاج شرح المنهاج (١/٣٢٤)، تشنيف المسامع (١/٤٥٦)، نهاية السول (١/٢٩٢)، البحر المحيط (٢/٤٣١).

(٤) الجمهور على أن النقل أولى؛ لأن معنى المنقول واحد، بخلاف المشترك؛ فإنه متعدد المعاني فيخل بالفهم حتى ترد القرينة. تشنيف المسامع للزركشي (١/٤٥٦، ٤٥٧).

(٥) النماء بالمد الزيادة، وبالقصر صغار النمل. حاشية العطار على المحلي (١/٤٠٩).

[أولوية المجاز على الإضمار]

(قيل و) المجاز أولى من الإضمار[١]، فإذا احتمل الكلام لأن يكون فيه مجاز وإضمار فحمله على المجاز أولى من حمله على الإضمار[٢].

مثاله: قولك لرقيقك المعروف النسب من غيرك الذي لا يولد مثله لمثلك؛ لكونه أصغر منك سنا: هذا ابني، يحتمل أن يكون مجازا عن العتق فيعتق، وأن يكون فيه إضمار، مثل ابني في الشفقة فلا يعتق، والأصح: الأول[٣] مؤاخذة باللازم، وإن لم يثبت الملزوم وهو النبوة كما مر.

فإن قيل: في العتق ترجيح المجاز على الإضمار.

أجيب بأن ترجيح العتق ليس من جهة رجحان المجاز، وإنما هو لتشوف الشارع للعتق[٤].

[أولوية النقل على الإضمار]

(و) قيل النقل أيضًا أولى **(من الإضمار)**[٥][٦] فإذا احتمل اللفظ أن يكون فيه نقل وإضمار فحمله على النقل أولى من حمله على الإضمار.

---

(١) المحصول للرازي (١/١٥٧، ١٥٨)، الإبهاج شرح المنهاج (١/٣٣١)، تشنيف المسامع (١/٤٥٧)، نهاية السول (١/٢٩٣)، الغيث الهامع (١/١٨٣).

(٢) فالمجاز أولى لكثرته؛ ولأن إلحاق الفرد بالأعم الأغلب أولى، وقيل: الإضمار أولى؛ لأن قرينته متصلة، وقيل: بتساويهما؛ لاحتياج كل منها إلى ثلاث قرائن، وعلى هذا فيكون اللفظ مجمل حتى لا يترجح أحدهما على الآخر إلا بدليل. تشنيف المسامع (١/٤٥٧).

(٣) وهو العتق.

(٤) ولا يطرد في غيره. حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢/٢٥)

(٥) قال الزركشي: وكلام المصنف يقتضي جريان الخلاف في تعارض النقل والإضمار، والمعروف أولوية الإضمار؛ لأنه من باب البلاغة، بخلاف النقل، ولأن النقل يقتضي النسخ، بخلاف الإضمار؛ ولأن النقل أنكره كثير من المحققين، وأجمعوا على الإضمار. تشنيف المسامع (٢/٤٥٨).

(٦) المحصول للرازي (١/١٥٨)، الإبهاج شرح المنهاج (١/٣٣٣، ٣٣٤)، نهاية السول (١/٢٩٤)، البحر المحيط (٢/٢٤٥)، الغيث الهامع (١/١٨٣)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢/٢٤).

مثاله: قوله تعالى: ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] **فقال الحنفي** أي: أخذه وهو الزيادة في بيع درهم بدرهمين مثلًا، فإذا أسقطت صح البيع واندفع الإثم.

وقال الشافعي: نقل الربا شرعًا إلى العقد فهو فاسد وإن أسقطت الزيادة في الصورة المذكورة، والإثم باقٍ.

[أولوية التخصيص على المجاز والنقل]

(والتخصيص أولى منهما) أي: من المجاز والنقل، فإذا احتمل الكلام لأن يكون فيه تخصيص[١] ومجاز ونقل فحمله على التخصيص أولى[٢]. أما في الأول فلتعيين الباقي من العام بعد التخصيص[٣]، بخلاف المجاز فإنه قد لا يتعين بأن يتعدد[٤] ولا قرينة تعين[٥].

وأما الثاني[٦] فلسلامة التخصيص من نسخ المعنى[٧] الأول، بخلاف النقل.

مثال الأول[٨]: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١٢١]. فقال الحنفي[٩] أي: مما لم يتلفظ بالتسمية عند ذبحه، وخص الحنفي منه الناسي[١٠]

---

(١) أي: أخراج بعض أفراد العام من العام.

(٢) المسألة في: المحصول للرازي (١٥٨/١)، تشنيف المسامع (٤٥٨/١)، نهاية السول (٢٩٤/١)، الإبهاج شرح المنهاج (٣٣٣/١، ٣٣٤)، البحر المحيط (٢٤٥/٢)، الغيث الهامع (١٨٣/١).

(٣) فإذا ورد لفظ عام ثم أخرجنا منه بعض أفراده بدليل بقي الباقي متعين الإرادة فيعمل به.

(٤) كما إذا قلت: والله لا أشتري تريد السوم والشراء بالوكيل.

(٥) إذ لا يشترط في المجاز مصاحبة القرينة المعينة، وإنما هو أمر مستحسن عند البلغاء، فإذا قلت: رأيت بحرًا في الحمام احتمل الرجل الكريم والعالم، ولا قرينة تعين أحدهما؛ فإن القرينة الموجودة مانعة عن إرادة المعنى الحقيقي فقط، وهي غير معينة.

(٦) أي: وأما أولوية التخصيص على النقل في صورة احتمال الكلام لهما.

(٧) لا يقال: إن فيه نسخًا لرفعه الحكم عن بعض أفراد العام؛ لأنا نقول: المراد نسخ المعنى الأصلي برمته، ولم يوجد في التخصيص، بخلاف النقل.

(٨) أي: الكلام المحتمل لأن يكون فيه تخصيص ومجاز.

(٩) أي: ومالك أيضًا. حاشية البناني على المحلي (٣١٤/١)

(١٠) أي: مذبوح الناسي.

لها[١] فتحل ذبيحته[٢].

وقال الشافعي والمالكي وغيرهما[٣]: أي مما لم يذبح[٤] تعبيرا عن الذبح بما يقارنه غالبا من التسمية[٥]، فلا تحل ذبيحة المتعمد لتركها على الأول دون الثاني، وهذا ما أوله الجلال المحلى[٦] فأوّل ما لم يذكر اسم الله عليه بالميتة، والأولى أن يؤول ذلك بما ذكر اسم غير الله أي: مما ذبح للأصنام ونحوها؛ ليطابق قوله تعالى في الآية: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وقوله تعالى في الآية الأخرى: ﴿ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

ومثال الثاني قوله تعالى[٧]: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فقيل: هو المبادلة مطلقًا[٨]، وخص منه الفاسد؛ لعدم حله.

وقيل: نقل[٩] شرعًا إلى المستجمع[١٠] لشروط الصحة، وهما قولان للشافعي (رضي الله تعالى عنه)[١١] فما شك في استجماعه لها يحل[١٢] ويصح على الأول؛ لأن الأصل[١٣] عدم فساده[١٤] دون الثاني؛ لأن الأصل عدم استجماعه لها.

---

(١) أي: للتسمية.

(٢) البناية (٦٣٩/١٠).

(٣) الجمل (٢٣٦/٥)، أحكام القرآن لابن العربي (٢٧١/٢)، مغني الحنابلة (٣٩٠/١٣)، أحكام القرآن للجصاص (١٧١/٤).

(٤) أي: من ما لم يذبح ذبحًا شرعيًّا.

(٥) فهو مجاز علاقته المجاورة، ولم تجعل العلاقة اللازمية والملزومية؛ لأنه قد يوجد الذبح بدون التسمية، ورجح المجاز هنا لمدرك خاص، فلا يلزم من كون المسألة مرجحة في الأصول أن تكون مرجحة في الفروع. حاشية العطار على المحلي (٤١٠/١).

(٦) المحلي بحاشية العطار (٤١٠/١).

(٧) أي: الكلام المحتمل للتخصيص والنقل.

(٨) أي: صحيحًا كان أو فاسدًا بناءً على أن اللام في البيع استغراقية.

(٩) أي: نقل من معناه اللغوي الذي هو المبادلة مطلقًا.

(١٠) أي: العقد المستجمع.

(١١) روضة الطالبين (٦٩/٩، ٧٢).

(١٢) لأنه شك في المانع، والمراد بالحل عدم الحرمة، وبالصحة عدم الفساد.

(١٣) أي: المستصحب.

(١٤) أي: المقتضي لإخراجه أي: والأصل بقاء ما كان.

تَنْبِيهٌ: إنما اقتصر المصنف على هذه الخمسة وهي التخصيص والمجاز والإضمار والنقل والاشتراك؛ لأنها أصل ما يخل بالتفاهم اليقيني، ويقع التعارض بينهما على عشرة أوجه، وأصلها عشرون وجهًا، وذلك أن خمسة مقابلة لأربعة، وخمسة في أربعة بعشرين لكن ما قابل الشيء فقد قابله، فصارت عشرة أوجه، وضابط ذلك أن يأخذ كل واحد مع ما قبله، فالاشتراك يعارضه الأربعة قبله، والنقل يعارضه الثلاثة قبله، والإضمار يعارضه الاثنان قبله، والمجاز يعارضه التخصيص، ومجموع ذلك **عشرة**:

أولها: تعارض الاشتراك مع النقل[(١)].

ثانيها: الاشتراك مع الإضمار[(٢)].

ثالثها: الاشتراك مع المجاز[(٣)].

رابعها: الاشتراك مع التخصيص[(٤)].

خامسها: تعارض النقل مع الإضمار.

سادسها: النقل مع المجاز.

سابعها: النقل مع التخصيص.

ثامنها: تعارض الإضمار مع المجاز.

تاسعها: الإضمار مع التخصيص.

عاشرها: تعارض المجاز مع التخصيص.

---

(١) فالنقل أرجح من الاشتراك؛ لأن اللفظ في حالة النقل وفي حالة عدم النقل ليس له إلا معنى واحد وهو المنقول عنه، أو المنقول إليه، وأما في حالة الاشتراك فله معنيان في وقت واحد، وحينئذ يقدم النقل على الاشتراك.

(٢) فالإضمار أرجح؛ لأنه كالمجاز يحتاج إلى قرينة واحدة عند الإضمار. أما المشترك يحتاج إلى قرائن متعددة، فيقدم الإضمار على الاشتراك.

(٣) فالمجاز أرجح من الاشتراك، فإنه يحتاج إلى قرائن متعددة؛ لأن كل معني من معانيه يحتاج إلى قرينة تعينه، وبذلك يقدم المجاز على الاشتراك.

(٤) فالتخصيص أرجح من الاشتراك؛ لأن التخصيص راجح على المجاز، والمجاز راجح على الاشتراك لذلك يقدم التخصيص على الاشتراك.

وكل من التخصيص والمجاز والإضمار والنقل والاشتراك يقدم على النسخ.

وقد جمعها بعضهم فقال:

يقـــدم مجـــاز تخـــصيصٌ ومـــضمـر ونقـــل تـــلا والاشـــتراك على النـــسـخ

وكـــل علـــى مـــا بعـــده متقـــدم وقـــدم إضـــمار الجميـــع ذوو الرســـخ

[علاقات المجاز]

ولا بد للمجاز من علاقة وهي التعلق بين المعنى الموضوع له أو لا والمعنى الموضوع له ثانيًا، وأنواعها أحد وثلاثون نوعًا مذكورة في المطولات[١] اقتصر المصنف منها على أربعة عشر نوعا بقوله: **(وقد يكون)** المجاز **(با)**لمشاهدة في **(الشكل[٢])**، كإطلاق الفرس على صورته المنقوشة[٣].

(أو) المشابهة في **(صفة ظاهرة[٤])**، كإطلاق الأسد على الرجل الشجاع دون الرجل الأبخر؛ لظهور الشجاعة[٥] دون البخر في الأسد المفترس، فإن البخر فيه صفة خفية[٦].

---

(١) البحر المحيط (٦٧/٣، ٩٠)، الفائق للصفي الهندي (١٢٦/١، ١٣٣)، الإبهاج شرح المنهاج (٢٩٩/١، ٣١١)، التمهيد (١٨٦)، التحبير (٣٩٤/١).

(٢) الشكل المشابهة لا أنها نفس الشكل فهو مجاز استعارة.

(٣) هذه العلاقة في: البحر المحيط (٢٠٠/٢)، شرح العضد على ابن الحاجب (١٤٢/١)، الإبهاج شرح المنهاج (٣٠١/١، ٣٠٢)، نهاية السول (٢٧٢/١)، الإشارة إلى الإيجاز (٣٠، ٨٧)، شرح الكوكب المنير (١٧٦/١)، تشنيف المسامع (٤٥٩/١).

(٤) فيه تسمح؛ لأن العلاقة هي المشابهة في تلك الصفة، والمراد بظهورها ظهور آثارها؛لأن الشجاعة من قبيل الملكات، ثم قضية عطفها على الشكل أنها نوع آخر، وليس كذلك. حاشية العطار على المحلي (٤١٤/١).

(٥) مراده بالشجاعة مطلق الجراءة لا الملكة التي تحمل على الإقدام؛ فإنها خاصة بالعاقل.

(٦) المستصفى (٣٤١/١)، المحصول للرازي (١٣٥/١)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٤٢/١)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٤٧/٣)، الإبهاج شرح المنهاج (٣٠١/١)، نهاية السول (٢٧٢/١)، البحر المحيط (٢٠٠/٢)، شرح الكوكب المنير (١٧٦/١)، تشنيف المسامع (٤٦٠/١).

(أو باعتبار ما يكون)[١] أي: يوجد في المستقبل **(قطعا)**[٢]، نحو: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾ [الزمر: ٣٠].

(أو) باعتبار ما يكون **(ظنًّا**[٣]**)** كإطلاق الخمر على العنب، نحو: ﴿ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗا ﴾ [يوسف: ٣٦][٤] **(لا احتمالا)** مرجوحًا أو مساويًا،كإطلاق الحر على العبد فلا يجوز. أما باعتبار ما كان كالعبد لمن عتق فتقدم في مسألة الاشتقاق[٥].

(وبالضد) أي: المضادة[٦]، كإطلاق البصير على الأعمى، وإطلاق المفازة التي لمكان الفوز على البرية المهلكة[٧].

(والمجاورة[٨]**)** كإطلاق الراوية على ظرف الماء المعروف تسمية له باسم الحملة من

---

(١) (ما) مصدرية أي: باعتبار الكون، وهي الأيلولة في عبارة غيره.

(٢) المحصول للرازي (١/١١٣، ١١٤)، شرح العضد على ابن الحاجب (١/١٤٢)، الإبهاج شرح المنهاج (١/ ٣٠٠)، تشنيف المسامع (١/٤٦٠)، نهاية السول (١/٢٧٢)، شرح الكوكب المنير (١/١٦٨)، معترك الأقران (١/٢٥٢)، البرهان للزركشي (٢/٢٧٨)، البحر المحيط (٢/٢٠٥).

(٣) قوله: ظنًّا أي: باعتبار الشأن والعادة لا باعتبار ظن المستعمل.

(٤) أي: أعصر عنبًا؛ فإن الخمر لا يعصر، فتجوز بالخمر عن العنب؛ لأن أمره يؤول إليه. الإشارة إلى الإيجاز للعز بن عبد السلام (٧١).

(٥) أي: فهو مجاز؛ لأنه تقدم أن المشتق يكون إطلاقه على الذات حالة الاتصاف حقيقة، وبعدها مجاز.

(٦) المحصول للرازي (١/١٣٥)، الإبهاج شرح المنهاج (١/٣٠٢)، تشنيف المسامع (١/٤٦١)، نهاية السول (١/٢٧٢)، شرح الروضة للطوفي (٣/٥٤٧، ٥٤٨)، البحر المحيط (٢/٢٠٢).

(٧) قال العطار: إن أهل التحقيق على رجوع هذا النوع من العلاقة إلى الاشتراك في الصفة أعني إلى علاقة المشابهة فتكون مختصة بالاستعارة أيضًا؛ لأن من يستعمل اسم أحد الضدين في الآخر ينزل التضاد منزلة التناسب تهكمًا واستهزاء أو معايبة واستملاحًا أو مشاكلة فشبه أحدهما بالآخر بناء على ذلك التضاد المنزل منزلة التناسب، ويستعير لفظ المشبه به للمشبه، فيقول: رأيت أسدًا، ويريد رجلًا شجاعًا، ورأيت كافورًا، ويريد زنجيًّا، وكما في إطلاق السيئة على جزاء السيئة ونحو ذلك. حاشية العطار على المحلي (١/٤١٤).

(٨) أي: المجاورية فلا يقال: إن المجاورة مفاعلة فيقتضي اعتبار العلاقة من الجانبين مع أنها تعتبر من جهة المعنى الحقيقي. وضابط المجاورة ما يعم كون أحدهما في الآخر بالجزئية، أو الحلول، وكونهما في محل واحد وكونهما متلازمين في الوجود، أو العقل، أو الخيال وغير ذلك، وبه يظهر أن علاقة المجاورة تعم هذه الأقسام كلها، فلا وجه لجعلها قسيمًا لها، ولذلك قال العصام: إنها ليست بعلاقة مستقلة على ما يظهر =

بعير ونحوه[١].

(والزيادة)[٢]، نحو: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١] فالكاف زائدة[٣]، وإلا فهي[٤] بمعنى مثل فيكون له تعالى مثل وهو محال.

والقصد بهذا الكلام نفيه هذا رأي كثير.

والتحقيق: أنها ليست زائدة كما قاله التفتازاني وغيره[٥]، ولا يلزم المحال؛ لجواز سلب الشيء عن المعدوم، كسلب الكتابة عن زيد المعدوم؛ لأن المثل يأتي بمعنى المَثَل: ﴿مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [محمد: ١٥] أي: صفتها، فالمعنى ليس كصفته شيء، ولأن ذلك من الكناية التي هي أبلغ من التصريح؛ لتضمنها إثبات الشيء بدليل، كما في قولهم: مثلك لا يبخل فكيف أنت، فالمعنى هنا مثل مثله تعالى منفي فكيف بمثله، وأيضا مثل المثل مثل فيلزم من نفيه نفيهما[٦].

= بأدنى تأمل. حاشية العطار على المحلي (١/٤١٥).

(١) المحصول للرازي (١/١٣٦)، تشنيف المسامع (١/٤٦١)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٥٤٩)، المزهر للسيوطي (١/٣٦٠) شرح الكوكب المنير (١/١٧٨)، الإبهاج شرح المنهاج (١/٣٠٤)، نهاية السول (١/٢٧٣)، البحر المحيط (٢/٢٠٤).

(٢) في: المحصول للرازي (١/١٣٧)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٥٤٦)، تشنيف المسامع (١/٤٦٢)، شرح الكوكب المنير (١/١٦٩)، الإبهاج شرح المنهاج (١/٢٤٠)، البرهان في علوم القرآن (٢/٢٧٤، ٢٧٨)، شرح العضد على ابن الحاجب (١/١٦٧)، البحر المحيط لأبي حيان (٩/٣٢٦، ٣٢٧)، البحر المحيط (٣/٨٠، ٨١)، مفردات للأصفهاني (٥٧٩).

(٣) أي: لتأكيد نفي المثل، وقيل: الكاف بمعني المثل، وقيل: المراد بالمثل الذات، وقيل: إنه من باب الكناية على حد: مثلك لا يبخل أي: إذا كان له مثل لا مثل له، فأولي هو، وقيل: إنه على حد ليس لأخي زيد أخ كناية عن نفي الأخ، لأنه لو كان له أخ لكان أخًا لأخيه، فلو كان له مثل لكان هو مثلًا لذلك المثل، فإذا انتفى مثل المثل انتفى المثل.

(٤) أي: وإلا لم تكن زائدة، فهي بمعني مثل، فيلزم ثبوت المثل له تعالي.

(٥) شرح مختصر التلخيص للتفتازاني (٤/٢٣٣، ٢٣٦).

(٦) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢/٣٣، ٣٤).

(والنقصان)[١] نحو قوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف: ٨٢][٢] أي: أهلها فقد تُجوِزَ أي: توسع بزيادة[٣] كلمة، أو نقصها، وإن لم يصدق على ذلك حد المجاز السابق[٤].

وقيل: يصدق عليه حيث استعمل مثل المثل في المثل، والقرية في أهلها[٥].

وقيد المطرزي كون كل من الزيادة والنقص مجازًا؛ لأن بما إذا تغير به حكم، وإلا فلا يكون مجازا، فلو قلت: زيد منطلق وعمرو لم يكن حذف الخبر مجازا؛ لأن الحكم الباقي لم يتغير، وفي تسمية كل من الزيادة والنقص مجازا تجوز؛ لأنه ليس مجازا، بل علاقة له[٦].

---

(١) المحصول (١/١١٣، ١١٤)، تشنيف المسامع (١/٤٦٣)، الإبهاج شرح المنهاج (١/٣٠٦، ٣٠٨)، شرح الكوكب المنير (١/١٧٥)، معترك الأقران (٢/٢٠٨)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١/٥٤٦)، نهاية السول (١/٢٧٣)، البرهان للزركشي (٢/٢٧٤).

(٢) لأن من وجوه العدول عن الحقيقة إلى المجاز استحالة المعني الحقيقي، فاحتمال المجاز قوي، بل متعين.

(٣) الباء للتصوير، أو للسببية وحينئذ فجعلها من العلاقات تسمح؛ لأنه لابد أن تكون رابطة بين معنيين حقيقي ومجازي، وهذا غير متحقق في هذين القسمين.

(٤) قال العز: ليس حذف المضاف من المجاز؛ لأن المجاز استعمال اللفظ في غير موضعه، والكلمة المحذوفة ليست كذلك، وإنما التجوز في أن ينسب إلى المضاف إليه ما كان منسوبا إلى المضاف، كقوله: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا ﴾ [يوسف: ٨٢] فنسبة السؤال إلى القرية والعير هو التجوز؛ لأن السؤال موضوع لمن يفهمه فاستعماله في الجمادات استعمال للفظ في غير موضعه فكونهما مسؤولين من جهة اللفظ دون المعنى هو المعنى. الإشارة إلى الإيجاز (٨). التلويح على التوضيح (١/٧١)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢/٣٥).

(٥) قال العطار: وهذا ما قرره السيد في حاشية المطول قال: المفهوم من إطلاقهم يعني الأصوليين أن القرية مستعملة في أهلها مجازًا، ولم يريدوا بقولهم: أنها مجاز بالنقصان أن الأهل مضمر هناك مقدر في نظم الكلام، فإن الإضمار يقابل المجاز عندهم، بل أرادوا أن أصل الكلام أن يقال أهل القرية فلما حذفت الأصل استعمل القرية مجازًا، فهي مجاز بالمعنى المتعارف، وسببه النقصان، وكذلك قوله: كمثل مستعمل في معني المثل مجاز، وسبب هذا المجاز هو الزيادة، ولو قيل: ليس مثله شيء لم يكن هناك مجاز. حاشية العطار على المحلي (١/٤١٦).

(٦) غاية الوصول شرح لب الأصول (٤٩).

(والسبب للمسبب)[١]، نحو: للأمير يد أي: قدرة[٢] فهي مسببة عن اليد؛ لحصولها بها.

(والكل للبعض)، نحو قوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِيٓ ءَاذَانِهِم﴾ [البقرة:١٩] أطلقت الأصابع التي هي كل على بعضها، وبقي الأنامل؛ لجريان العادة أن الإنسان لا يضع جميع الأصبع في أذنه.

(والمتعلق) بكسر اللام **(للمتعلَق)** بفتحها[٣]، وصوره كثيرة؛ منها: إطلاق المصدر على المفعول، نحو: ﴿هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ﴾ [لقمان:١١] أي: مخلوقه.

ومنها: إطلاقه على الفاعل، نحو: رجل عدل أي: عادل على مذهب الكوفيين، وأما مذهب البصريين فيقولون: ذو عدل.

(وبالعكوس) وهو إطلاق اسم المسبب على السبب، كتسمية المرض الشديد موتًا؛

---

(١) أي: السببية وكذا يقال في قوله: الكل للبعض أي: الكلية والبعضية، وقس الباقي، ففي كلامه تسمح اتكل فيه على ظهور المعني المراد، والمراد بالسبب والمسبب هنا ما هو العلة والمعلول لا ما هو سبب محض بمعني الطريق المفضي إلى الشيء؛ لأنه ليس في معني العلة؛ إذ السبب بهذا المعني العام لا يجوز إطلاق مسببه عليه مجاز، بخلاف السبب بمعني العلة فإن كل واحد من السبب والمسبب يطلق عليه الآخر مجازًا؛ لأن العلة، أصل من جهة احتياج المعلول إليها وابتنائه عليها، والمعلول المقصود أصل من جهة كونه بمنزلة الغائية، والغائية، وإن كانت معلولة للفاعل متأخرة عنه في الخارج إلا أنها في الذهن علة فاعلية متقدمة عليها، ولهذا قال: الأحكام علل مآلية، والأسباب علل آلية، وذلك لأن احتياج الناس بالذات إنما هو إلى الأحكام دون الأسباب. حاشية العطار على المحلي (٤١٧/١).

(٢) أراد به الاقتدار وهو المعني المصدري لا القدرة بمعني الصفة القائمة بالنفس؛ فإنها لا تتسبب عن اليد.

(٣) قال العطار: فيه أن مطلق التعلق أمر لابد منه في جميع العلاقات فلا يعد علاقة مستقلة، فإن أريد تعلق خاص رجع لغيره، وقد يقال: المراد التعلق المعهود الخاص الذي يكون بين المشتقات، فيرجع إلى علاقة اللزوم، وفسروه بكون الشيء بحيث يجب عند وجوده شيء آخر، فهو أخص من اللزوم، و هو الذي ينبني عليه المجاز والكناية مطلقًا؛ لأن ذلك الزوم هو لزوم أهل المعقول بمعنى امتناع الانفكاك في أحد الوجودين، أو في كليهما كما في لوازم الماهية، بخلاف اللزوم الذي ينبني عليه المجاز والكناية؛ فإنه عبارة عن صحة الانتقال في الجملة، وهو لزوم أهل العربية على ما بين في محله، فحينئذ يندفع الاشتباه بين اللزومين. حاشية العطار على المحلي (٤١٨/١).

فإنه سبب عادي للموت، وإطلاق البعض على الكل[١]، نحو: زيد ذبح ألف رأس من الغنم، والذبح للكل لا للرأس.

وإطلاق المتعلَق بفتح اللام على المتعلِق بكسرها، نحو: ﴿ٱلْمَفْتُونُ﴾ [القلم:٦] أي: الفتنة[٢]، وقم قائمًا أي: قيامًا.

(وما) أي: وإطلاق ما **(بالفعل على ما بالقوة)**[٣] كإطلاق المسكر على الخمر في الدن.

فإن قيل: هذه العلاقة يغني عنها ما مرَّ في قوله: (**أو باعتبار ما يكون**) أي: يؤول إليه.

أجيب بالمنع؛ فإن المستعد للشيء قد لا يؤول إليه، بل يكون مستعدًّا له ولغيره.

[المجاز العقلي]

(وقد يكون) المجاز **(في الإسناد)** ويسمى أيضًا مجازًا في التركيب، ومجازًا عقليًّا، ومجازًا في الإثبات، وإسنادًا مجازيًّا، وهو أربعة أقسام؛ لأن المسند والمسند إليه قد يكونان حقيقيين، نحو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [الأنفال:٢] أسندت الزيادة وهي فعل الله إلى الإيمان لكون الآيات المتلوة سببًا لها عادة[٤]، وقد يكون المسند والمسند إليه مجازيين،كأحياني اكتحالي بطلعتك، فاستعمال الإحياء في السرور والاكتحال في الرؤية مجاز، والمحيي في الحقيقة هو الله تعالى، وقد يكون المسند حقيقة والمسند إليه مجازًا، نحو: أنبت البقل شباب الزمان، وقد يكون المسند إليه حقيقة والمسند مجازًا، نحو:

(١) يشترط في البعض المذكور أن يكون له من بين سائر الأبعاض مزيد ارتباط بالكل بحيث ينعدم بإنعدامه، كالمثال الذي ذكره الشارح، أو بحيث يكون المعنى المقصود من الكل إنما يحصل به، كإطلاق العين على الجاسوس؛ فإن المقصود منه إنما يوجد بالعين. حاشية البناني على المحلي (٣١٩/١).

(٢) أي: فإن الفتنة متعلقة بالمفتون لكونها من أوصافه وسببًا عاديًّا في اتصافه بكونه مفتونًا، والسر فيه المبالغة كأنه قام بالمفتون مفتون، وكذا يقال في قوله: وقم قائمًا. حاشية العطار على المحلي (٤١٨/١).

(٣) وهي كون الشيء بحيث يمكن أن يتصف بوصف ولم يتصف به بعد ويطلق عليه باعتبار هذا الاستعداد والإمكان اسم المتصف به بالفعل. حاشية العطار على المحلي (٤١٨/١).

(٤) أي: لا حقيقة؛ لأن السبب الحقيقي هو الله تعالى.

أحيا الأرضَ الربيعُ **(خلافًا لقوم)** في نفيهم المجاز في الإسناد فمنهم من يجعل المجاز فيما يذكر منه في المسند كابن الحاجب[١]، ومنهم من يجعله في المسند إليه كالسكاكي[٢] فمعنى ﴿زَادَتْهُمْ﴾ [الأنفال: ٢] على الأول وهو كونه ازدادوا بها، وعلى الثاني وهو كونه في المسند إليه زادهم الله إطلاقًا للآيات عليه تعالى؛ لإسناد فعله إليها.

[المجاز في الفعل]

(و) قد يكون المجاز الإفرادي **(في الأفعال)**، كقوله تعالى: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ [النحل: ١] أي: يأتي وقوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٤٤] أي: ينادي وعكسه ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ﴾ [البقرة: ١٠٢] أي: تلته[٣].

[المجاز في الحرف]

(و) قد يكون في **(الحروف)**، كقوله تعالى: ﴿فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [الأحقاف: ٣٥] أي: ما هلك، وقوله تعالى: ﴿فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٨] أي: ما ترى[٤] **(وفاقًا لابن عبد السلام[٥] والنقشواني)** في قولهم بذلك[٦] **(ومنع الإمام)** الرازي **(الحرف)** أي: المجاز فيه **(مطلقًا)** أي: قال لا يكون فيه مجاز إفراد لا بالذات[٧] ولا بالتبع[٨]؛ لأنه لا يفيد إلا بضمه إلى غيره[٩]، فإن ضم[١٠] إلى ما ينبغي ضمه إليه فهو حقيقة، أو إلى

---

(١) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١/١٥٣).

(٢) مفتاح العلوم للسكاكي (١٦٧، ١٦٨).

(٣) أي: فعبر بالمستقبل عن الماضي لاستحضار تلك الصورة الماضية مجازًا لعلاقة السببية مجازًا؛ فإن المضارع تستحضر به الصور الماضية.

(٤) أي: فعبر بالاستفهام عن النفي بجامع عدم التحقق في كل فيكون مجازًا علاقته الملزومية لاستلزام الاستفهام عن الشيء عدم تحققه.

(٥) الإشارة إلى الإيجاز (٢٠).

(٦) أي: بالمجاز.

(٧) كما يقوله الأصوليون.

(٨) كما يقوله البيانيون.

(٩) فالمنفي في كلام الإمام مجاز الإفراد لا التركيب، كما يدل عليه تعليله.

(١٠) أي: ضم إلى عامل ينبغي ضمه إليه أو إلى معمول كذلك.

ما لا ينبغي ضمه إليه فمجاز تركيب، ورده النقشواني[(١)] بنحو قوله تعالى: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [طه: ٧١] أي: عليها بأن (في) وضعت ابتداء للظرفية باستعمالها للاستعلاء مجاز[(٢)].

وأجيب بأنها هنا للظرفية المجازية؛ فإن الجذوع ظرف للمصلوب لتمكنه عليها تمكن المظروف من الظرف، وجرى على ذلك الزمخشري[(٣)] والبيضاوي[(٤)].

ومعنى المجاز بالتبع في الحرف إن يجريَ أولًا في متعلق الحرف، ثم يسري المجاز من متعلق الحرف إلى الحرف نفسه، واختلف في متعلق الحرف: هل هو المجرور بالحرف أو المعنى القائم بذات الحرف؟.

[المجاز في الفعل والمشتق]

(ومنع) الإمام أيضًا **(الفعل والمشتق)** كاسم الفاعل فقال: لا يكون فيهما مجاز[(٥)].

تَنْبِيهٌ: عطف المشتق على الفعل من عطف العام على الخاص على المشهور.

(إلا بالتبع) لأصلها وهو المصدر، فإن كان حقيقةً فلا مجاز فيهما، واعترض عليه بالتجوز بالفعل الماضي عن المستقبل والعكس كما تقدم قريبًا من غير تجوز[(٦)] في أصلهما؛ أو ليس فيه زمن؛ إذ التجوز فيهما إنما هو باعتبار الزمن الذي دلا عليه، والمصدر لا يدل على زمن، ومثله يقال في المشتق، وكأن الإمام نظر فيما قاله إلى الحدث مجردا عن الزمان، وأنه لا يجوز فيهما باعتبار الحدث، ويتجوز فيهما في الزمن[(٧)].

---

(١) بفتح النون وضم الشين.

(٢) ظاهر كلام النقشواني أن من قبيل المجاز المرسل، والقرينة الضم إلى ما لا ينبغي، فهو قريب من جعل الاستحالة قرينة أي: فهو مجاز علاقته اللزوم لاستلزام ظرفية الشئ في الشئ التمكن منه.

(٣) الكشاف (١٥٧/٤).

(٤) تفسير البيضاوي (١٢٤/٤).

(٥) المحصول (١٣٧/١).

(٦) لأن الزمان خارج عن معنى المصدر فلا يتأت فيه التجوز.

(٧) اعتذار من الشارح عن الإمام يعني أن الإمام نظر إلى أنه لا تجوز فيهما باعتبار الحدث مجردا عن =

[المجاز في الأعلام]

(ولا يكون) المجاز **(في الأعلام)** على الأصح؛ لأنها إن كانت مرتجلًا - أي: لم يسبق لها وضع استعمال[١] لغير العلمية كسعاد أي: ولو وضعت لعلمية أخرى ولم يستعمل فيها هذا تعريف المرتجل[٢]، وهو مشهور لكنه غير مانع؛ لصدقة بما استعمل علما أيضًا، كأسامة؛ فإنه استعمل علم جنس، ثم نقل علم شخص مع أنه منقول لا مرتجل، فلو حذفوا لغير العلمية كان أولى وأخصر، وتعبيرهم فيه بالاستعمال جرى على الغالب، وإلا فالمناسب- لما مر من أن الواجب في تحقق المجاز سبق الوضع للمعنى الأول لا في الاستعمال- أن يقال: لم يسبق لها وضع لغير العلمية، أو منقولة لغير مناسبة بين المنقول عنه والمنقول إليه كالفضل- فواضح[٣] أنه لا يكون عنه تجوز؛ إذ لا علاقة في الثاني، ولا سبق في الأول، أو لمناسبة كمن سمى ولده بمبارك لما ظنه فيه من البركة فهو كالقسم الأول؛ لانتفاء المجازية وهو الأعلام المرتجلة بصحة إطلاق العلم المنقول على تلك الذات التي فيها المناسبة عند زوالها[٤].

(خلافًا للغزالي في ملمح الصفة) بضم الميم الأولى وفتح الثانية أي: في العلم الذي يلمح فيه معناه الأصلي وهو كونه صفة، كالحارث؛ فإن كان صفة ثم نقل إلى العلمية[٥] فقال: إنه مجاز؛ لأنه يراد منه الصفة، وقد كان قبل العلمية موضوعًا لها، بخلاف

= الزمان، وإنما التجوز فيهما باعتبار الزمان، والمصدر ليس أصلا لهما باعتباره، بل هو باعتبار الحدث فلا اعتراض بالتجوز فيهما مع عدم التجوز في أصلهما لما ذكر. حاشية العطار على المحلي (١/٤٢١).

(١) الأولى وضع؛ لأنه لا يلزم من نفي سبق الاستعمال نفي التجوز؛ لإمكان الوضع فإنه مشترط في المجاز، وأجيب بأن المراد بالاستعمال الوضع كناية للتلازم بينهما. حاشية العطار على المحلي (١/٤٢١).

(٢) أجاب الشيخ العطار بأن أل للحضور، فالمعنى لم يسبق لها استعمال في غير العلمية الحاضرة. حاشية العطار على المحلي (١/٤٢١).

(٣) قوله: (فواضح) جواب (إن) السابق.

(٤) أي: فلا يصدق عليه حد المجاز حينئذ؛ لعدم وجود العلاقة بين المنقول عنه وإليه.

(٥) وقد يتلمح في هذا العلم الأصل الذي كان عليه فتدخله اللام جوازا، وهذا الذي عناه الشارح بالعلم المنقول لمناسبة. حاشية العطار على المحلي (١/٤٢٢).

العلم الذي وضع للفرق بين الذوات، كزيد وسعاد فلا مجاز فيه[١].

تَنْبِيهٌ: قد يكون المجاز في الأعلام مطلقا حكاه ابن الأنباري تقول: قرأت الجلال المحلي، وأنت تريد كتابه، فقد تُجُوِزَ بإطلاق اسم صاحب الكتاب على الكتاب، ورد بأن التجوز فيه من جهة حذف الكتاب لا من جهة إطلاق لفظ صاحب الكتاب عليه، وهذا الخلاف في التسمية وعدمها أولى[٢]، فإن وضع العلم شخصي ووضع المجاز نوعي[٣].

وذهب الأكثرون إلى أن العلم واسطة بين الحقيقة والمجاز.

[التبادر من علامة المجاز]

(ويعرف) المجاز أي: لفظه أو معناه **(بتبادر غيره)** منه إلى الفهم **(لولا القرينة)** الصارفة، كقولك: رأيتُ أسدًا يرمي، فلولا القرينة وهي الرمي لتبادر إلى الفهم المعنى الحقيقي، وهو الحيوان المفترس، بخلاف الحقيقة؛ فإنها تعرف بالتبادر بلا قرينة.

[صحة النفي من علامة المجاز]

(وصحة النفي)[٤] للمعنى الحقيقي في الواقع، كما في قولك للبليد: هذا حمار؛ فإنه يصح نفي الحمار عنه، وقولك للجد: هذا أب؛ فإنه يصح نفي الأب عنه.

[عدم وجوب الاطراد من علامات المجاز]

(وعدم وجوب) أي: لزوم **(الاطراد)** فيما يدل عليه بأن لا يطرد كما في:

---

(١) المستصفى (١/٣٤٤).

(٢) أي هل يسمى متلمح الصفة مجاز أو لا؟، وعدمها - أي: التسمية يعني القول بأنه لا يسمى مجاز - أولى من القول بالتسمية. حاشية العطار على المحلي (١/٤٢٢).

(٣) ولصحة الإطلاق بعد زوال المناسبة وزوالها في المجاز بنفي صحة الإطلاق.

(٤) أي: صحة النفي في الواقع ونفس الأمر لا باعتبار الاستعمال؛ لأن الحقيقة قد تنتفي في الاستعمال نحو: ما أنت بإنسان، وإنما عرف به المجاز؛ لأن الإثبات الذي في المعنى المجازي يقابله النفي الذي في المعنى الحقيقي، وصحة النفي تدل على كذب الإثبات الذي في المعنى المجازي، وأنه غير حقيقي، فمحط الإثبات غير محط النفي فلا تناقض. حاشية العطار على المحلي (١/٤٢٣).

﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾[يوسف: ٨٢][1] أي: أهلها، ولا يقال: واسأل البساط أي: أهله، أو يطرد لا لزومًا، كما في الأسد للرجل الشجاع، فيصح في جميع جزئياته من غير لزوم؛ لجواز أن يعبر في بعضها بالحقيقة، بخلاف المعنى الحقيقي، فيلزم اطراد ما يدل عليه من الحقيقة في جميع جزئياته؛ لانتفاء التعبير الحقيقي بغيرها.

[الجمع على خلاف جمع الحقيقة من علامة المجاز]

(وجمعه) أي: اللفظ الدال عليه[2] **(على خلاف جمع)** اللفظ الدال على **(الحقيقة)**، كالأمر بمعنى الفعل مجازًا يجمع على أمور، بخلافه بمعنى القول حقيقة فيجمع على أوامر.

تَنْبِيهٌ: أورد على هذه العلامة أنها غير مطردة؛ فإن المشترك قد يختلف الجمع في تعيينه؛ لاختلافهما مع أن كلا منهما حقيقة، الذكران والذكور في جمع الذكر ضد الأنثى، والمذاكير في جمع الذكر بمعنى الفرج على غير قياس[3].

قال الجوهري: لأنهم فرقوا بين الذكر الذي هو الفحل وبين الذكر الذي هو العضو[4].

[التزام التقييد من علامات المجاز]

(وبالتزام تقييده)[5] أي: اللفظ الدال عليه كـ ﴿جَنَاحَ ٱلذُّلِّ﴾ [الإسراء: ٢٤] أي: لين

---

(١) هذا التمثيل مبني على أحد الاحتمالين وهو أن المجاز هنا مجاز لغوي وليس مجازًا بالحذف، ثم معنى الاطراد فيه استعمال نظائره في نظائر معناه لا باستعماله هو في أفراد معناه كما هو حقيقة الاطراد. حاشية العطار على المحلي (١/٤٢٣).

(٢) قال العطار: لا يخفى أنه يصح عود الضمير في هذا وما بعده ما عدا ضمير توقفه على نفس لفظ المجاز، ويكون ذلك من باب المجاز. حاشية العطار على المحلي (١/٤٢٥)

(٣) أجاب العطار عن هذا الاعتراض بأن هذا فيما ثبت له استعمال حقيقي، ثم أريد استعماله في معنى آخر لم يثبت فيه الاشتراك، فإنه يحمل على المجاز؛ لأنه لو حمل على الحقيقة مع ثبوت أن الاستعمال الأول حقيقة لزم الحمل على الاشتراك، والأصل خلافه، فيحمل على المجاز، وبهذا تعلم أن هذه العلاقة يغني عنها ما تقدم من تقديم المجاز على الاشتراك، وأما اختلاف الجمع فلا مدخل له. حاشية العطار على المحلي (١/٤٢٥).

(٤) مصد الصحاح (٢/٦٦٤).

(٥) أي: تقييده في بعض الصور فإن كثيرًا من صور المجاز قد يخلو عن التقييد.

الجانب، ونار الحرب أي: شدتها، وتأنيث الحرب هو المشهور، بخلاف المشترك من الحقيقة، فإنه يقيد من غير التزام، كالعين الجارية، وظاهر ذلك أن إطلاق الجناح على لين الجانب والنار على الشدة من قبيل المجاز في المفرد، وإضافة الجناح فيه للذل قرينة المجاز[١]، والتزام هذه الإضافة علامة ميزت المجاز عن الحقيقة، والعلاقة حينئذ المشابهة، وهي أن الجناح آلة يخفضها الطائر شفقة على فراخه ممن يقصدها بسوء.

تَنْبِيهٌ: أعاد المصنف الباء في (وبالتزام) دون ما قبله وما بعده كأنه يوهم أنه قيد لما قبله، وفيه بعد.

[توقف إطلاق اللفظ على الآخر من علامات المجاز]

(وتوقفه) في إطلاق اللفظ عليه **(على المسمى الآخر)** أي: توقف جواز استعمال اللفظ مجازًا على وجود مسمى الآخر الحقيقي[٢]، وهذا يسمى في البديع بالمشاكلة، وهو التعبير عن الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته تحقيقًا أو تقديرًا، والتقدير، نحو: ﴿أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف: ٩٩] فإن مكرهم وإن لم يذكر في اللفظ فهو مقدر التقدم، فيستفاد من هنا أنها من قبيل المجاز، والتحقيق، نحو: ﴿وَمَكَرُوا۟ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٤] أي: جازاهم، فإطلاق المكر على المجازاة عليه متوقف على وجود المكر، وهو المسمى الآخر، وكان من مكرهم أن اليهود تواطؤوا على أن يقتلوا نبي الله تعالى عيسى عليه السلام فألقى الله تعالى شبهه[٣] على كل من وكلوا[٤] به قتله فرفعه الله تعالى إلى السماء، فقتلوا الملقى عليه الشبَه ظنا منهم أنه عيسى ولم يرجعوا إلى قوله: أنا صاحبكم، ثم شكوا فيه لما لم

---

(١) قال العطار: لين الجانب تفسير للجناح فهو مستعمل في اللين، وإضافة الذل قرينة، وهذا على ما ذهب إليه السكاكي في قرينة المكنية من استعمال اللفظ في غير ما وضع له، كما في أظفار المنية، أما على ما ذهب إليه القوم من أن اللفظ مستعمل في معناه الحقيقي والمجاز في الإثبات فالمجاز عقلي لا إفرادي وهو الذي الكلام فيه. حاشية العطار على المحلي (٤٢٥/١).

(٢) علاقته المصاحبة في الذكر.

(٣) أي: شبه عيسى عليه السلام لا شبه المقتول.

(٤) قوله: (وكلوا) بالتخفيف أي: ربطوا به قتله.

يروا الآخر، وأما إطلاق اللفظ على معناه الحقيقي فلا يتوقف على غيره.

[الإطلاق على المستحيل من علامات المجاز]

(والإطلاق على المستحيل) فإن الاستحالة تقتضي أنه غير موضوع له فيكون مجازًا، نحو: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، وإطلاق المسئول عليها المأخوذ من ذلك مستحيل[١]؛ لأنها الأبنية المجتمعة، وإنما يسأل أهلها.

[اشتراط السمع في نوع المجاز]

وبعد الاتفاق على وجود العلاقة في المجاز اختلفوا، هل يشترط في أنواع المجاز أن تنقل بأعيانها عن العرب أو لا، بل يكتفى بالعلاقة؟ قال المصنف: **(والمختار اشتراط السمع)** من العرب **(في نوع المجاز)** فلا يتجوز في نوع منه- كالسبب للمسبب- إلا إذا سمع من العرب صورة منه مثلًا[٢]، ومقابل المختار- وصححه ابن الحاجب: أنه لا يشترط السمع، بل يكتفى بالعلاقة التي نظروا إليها، فيكفى السماع في نوعٍ لصحة التجوز في عكسه مثلًا[٣].

(وتوقف الآمدي) في الاشتراط وعدمه[٤].

[عدم اشتراط السماع في شخص المجاز]

وخرج بنوعه شخصه فلا يشترط السماع فيه إجماعًا؛ بأن لا يستعمل إلا في الصورة التي استعملته العرب فيها[٥]، بل هو راجع للمتكلم بشرط عدم خروجه عما اعتبرته

---

(١) أي: إطلاق لفظ المسئول المأخوذ من الفعل؛ لأن تعليق الفعل وإيقاعه على المفعول يقتضي اشتقاق اسم المفعول له، فإذا قلت: اضرب زيدًا جاز أن يُقال: إن زيدًا مضروب.

(٢) أي: إذا سمع المجاز في صورة من صور نوع منه، كالسببية مثلًا جاز لنا أن نتجوز في سائر صور هذا النوع، وكذا القول في باقي الأنواع.

(٣) ابن الحاجب بشرح العضد (١/١٤٣).

(٤) الإحكام للآمدي (١/١٧).

(٥) لأن أحدا لا يقول: لا أطلق الأسد على هذا الشجاع إلا إذا أطلقته عليه العرب بعينه.

العرب من أنواع علاقة المجاز.

[المعرَّب]

(مسألة: المعرَّب) بتشديد الراء المفتوحة **(لفظ غير علم)** خرج العلم الأعجمي، فإنه باق على ما كان عليه من العجمة فلا يسمى معرَّبا، ولكن ظاهر كلامه في شرح المختصر أنه يسمى بذلك حيث لم يقل: (غير علم)[١]، وخرج بقوله: **(استعملته العرب في معنى وضع له في غير لغتهم)**[٢] هو الحقيقة والمجاز العربيان، فإن كلا منهما استعملته العرب فيما وضع له في لغتهم[٣].

(وليس) المعرب واقعًا **(في القرآن)** الكريم **(وفاقًا للشافعي)** (رضي الله تعالى عنه) في رسالته[٤] **(وابن جرير)** في تفسيره[٥]. **(والأكثر)** من العلماء؛ إذ لو كان فيه لاشتمل على غير عربي، فلا يكون كله عربيًّا، واللازم باطل؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢].

فإن قيل: إن المعرب واقع في القرآن، كـ(إستبرق) و(سجيل) فارسيتان الأولى: اسم لغليظ الديباج، والثاني: اسم للحجر من الطين، و(قسطاس) رومية للميزان، و(مشكاة) اسم لكوة لا تنفذ، وهل هي حبشية أو هندية؟ قولان قال بالأول الرازي[٦]، وبالثاني الآمدي[٧] وابن الحاجب[٨].

أجيب بأن هذه الألفاظ ونحوها اتفق فيها لغة العرب ولغة غيرهم، فيكون مما اتفق فيه اللغتان، كالصابون والتنور.

---

(١) رفع الحاجب لابن السبكي (١/٤١٤).

(٢) أما إذا استعمله في معنى وضعوه له في لغتهم فليس بمعرب.

(٣) وإن كان الوضع في الأول ابتدائيًّا، وفي الثاني ثانويًّا.

(٤) الرسالة (٢٦، ٢٧)، فقرة (١٣٣).

(٥) مقدمة تفسير الطبري (١/٨).

(٦) المحصول للرازي (١/٤١٩).

(٧) الإحكام للآمدي (١/٦٩).

(٨) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١/٤١٤).

واتفق الجميع على وقوع العلم العجمي في القرآن، كإبراهيم وإسماعيل، فلا يسمى معربا، بل هو من توافق اللغتين مطلقًا، أو أعجمي محض إن وقع في غير القرآن فقط، وإنما منع من الصرف على الأول؛ لأصالة وضعه في العجمة[١]، ومما تقرر علم أن المعرَّب أعجمي الأصل.

وقيل: إن المعرب واسطة بين العجمي والعربي، ويشبه أن لا خلاف بأن يقال: الأول نظر إلى أصله، والثاني نظر إلى حالته الراهنة.

فائدة: عن أبي منصور اللغوي أن كل أسماء الأنبياء أعجمية إلا أربعة: صالح وشعيب وآدم ومحمد ﷺ، وعن غيره أن أسماء الملائكة كلها أعجمية إلا أربعة: منكر ونكير ومالك ورضوان.

تَنْبِيهٌ: إنما عقب المصنف المجاز بالمعرب؛ لشبهه به حيث استعملته العرب فيما لم يضعوه له[٢] كاستعمالهم المجاز فيما لم يضعوه له ابتداء.

[حكم اللفظ بعد الاستعمال]

(مسألة: اللفظ) الواحد بعد الاستعمال في المعنى **(إما حقيقة)** فقط، كالأسد للحيوان المفترس، **(أو مجاز)** فقط، كالأسد للرجل الشجاع، **(أو حقيقة ومجاز)** إما **(باعتبارين)**: لمعنيين مختلفين، كلفظ العام بمعنى المخصوص، فإنه حقيقة باعتبار دلالته على ما بقي مجاز باعتبار سلب دلالته على ما أخرج منه، فأما باعتبار وضعين، كأن وضع لغة لمعنى عام، ثم خصه الشرع، أو العرف العام، أو الخاص بنوع منه، كالصوم في اللغة للإمساك[٣] خصه الشرع بالإمساك المعروف، والدابة في اللغة لكل ما يدب على

---

(١) قال الشيخ العطار: أجيب بان جعله أعجمي باعتبار سبق وضع العجم له، أو باعتبار أنه على وازن ألفاظهم. حاشية العطار على المحلي (١/٤٢٧).

(٢) أي: وإن وضعوه له ثانيًا، وعلى هذا المعرب لا يوصف بالحقيقة والمجاز؛ لأن العرب لم تضعه ولم تستعمله لعلاقة، وقد يقال: موافقة العجم على استعماله تنزل منزله الوضع فيكون حقيقة. حاشية العطار على المحلي (١/٤٢٧).

(٣) المصباح المنير (٢١١) مادة (صارم).

الأرض[١] خصها العرف العام بذات الحافر، والخاص كأهل العراق بالفرس، فاستعماله في العام حقيقة لغوية مجاز شرعي أو عرفي، وفي الخاص بالعكس.

تَنْبِيهٌ: يدخل في قوله: (باعتبارين): اعتبار الحقيقةُ والمجازُ في الإرادة على القول بالجمع بينهما فيها ويخرج عنه استعمال اللفظ حقيقة ومجازًا باعتبار بجواز واضع واحد، فإنه ممتنع للتنافي بين الوضع أولًا[٢] وثانيًا[٣]؛ إذ لا يصدق أن اللفظ المستعمل في معنى موضوع له من واضع واحد له ابتداءً وثانيًا، وإلا فالصوم في الإمساك الخاص وضع أولًا في الشرع وثانيًا في اللغة.

[انتفاء الحقيقة والمجاز عن اللفظ قبل الاستعمال]

(والأمران) أي: الحقيقة والمجاز **(منتفيان)** عن اللفظ الموضوع **(قبل الاستعمال)**؛ **لأنه**[٤] مأخوذ في حدهما، ولا يوجد المشروط بدون شرطه، فلا يوصف اللفظ قبل الاستعمال بشيء منهما، بل هو واسطة بينهما.

[حمل اللفظ على عرف المخاطب]

(ثم هو) أي: اللفظ المذكور **(محمول على عرف المخاطب)** بكسر الطاء أي: الشارع، أو أهل العرف، أو اللغة **(فضي)** خطاب **(الشرع)** أي: الشارع المحمول عليه هو المعنى **(الشرعي؛ لأنه عرفه)** أي: الشرع؛ لأنه ﷺ بعث لبيان الشرعيات[٥].

(ثم) إذا لم يكن معنى شرعي، أو وجد وصرف عنه صارف فالمحمول عليه هوالمعنى **(العرفي العام)** أي: الذي يتعارفه جميع الناس بأن[٦] يكون متعارفًا زمن

---

(١) لسان العرب (١٣١٤) القاموس (٦٤/١) مادة (دبب).

(٢) الذي هو مقتضي الحقيقة.

(٣) الذي هو مقتضي المجاز.

(٤) أي: الاستعمال.

(٥) أي: الأسماء الشرعيات.

(٦) هذا بيان لسبب التعارف وتحقيق العموم.

الخطاب واستمر[١]؛ لأن الظاهر إرادته؛ لتبادره إلى الأذهان.

(ثم) إن لم يوجد معنى عرفي أو وجد وصرفه صارف فالمحمول عليه هو المعنى **(اللغوي[٢])**؛ لتعينه حينئذٍ.

فإن قيل: هذا مخالف لقول الفقهاء: ما ليس له ضابط في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف؛ فإنه صريح في تأخير العرف عن اللغة.

أجيب بأجوبة أجودها: أن مراد الأصوليين مدلول اللفظ، ومراد الفقهاء ضبط المعنى المقصود وتحديده، ولهذا يعبرون بالحد والضابط لا بالمعنى، فلم يتواردا على محل واحد[٣].

تَنْبِيهٌ: حاصل كلام المصنف أن الذي له مع المعنى الشرعي معنى عرفي عام أو معنى لغوى أو هما يحمل أولًا على الشرعي، وإن الذي له معنى عرفي عام ومعنى لغوي يحمل أولًا على العرفي العام.

(وقال الغزالي[٤] والآمدي[٥]) في الذي له معنى شرعي ومعنى لغوي محموله أي: المعنى الذي يحمل عليه **(في الإثبات)** هو المعنى **(الشرعي)** وفق ما تقدم؛ لحديث مسلم عن عائشة (رضي الله تعالى عنها) قالت: دخل النبي ﷺ ذات يوم فقال ﷺ: «**هل عندكم شيء؟**» قلنا: لا. قال: «**إني إذًا أصوم**». حتى يستدلُ به على صوم النفل بنية من النهار[٦][٧].

(و) اختلف الغزالي والآمدي **(في النفي)** وعبارتهما: النهي، وعدل عنه مع إرادته؛

---

(١) أي: واستمر إلى زمن الحامل.

(٢) ولا يحمل على العرف الخاص؛ لأن الشارع لا علقة له به، كعرف النحاة مثلًا.

(٣) قال العطار: وأجاب السبكي وغيره بأن مراد الأصوليين ما إذا تعارض معني اللفظ في اللغة والعرف، ومراد الفقهاء إذا لم يعرف حده في اللغة، ولهذا قالوا: كل ما ليس له حد في اللغة، ولم يقولوا معني. حاشية العطار على المحلي (١/٤٢٩).

(٤) المستصفى (١/٣٥٧).

(٥) الإحكام للآمدي (٣/٤٣).

(٦) المستصفى (١/٣٥٧).

(٧) الإحكام للآمدي (٣/٢٩).

لمناسبة النفي للإثبات فقال **(الغزالي):** اللفظ **(مجمل**[١] **)** أي: لم يتضح المراد منه؛ إذ لا يمكن حمله على الشرع؛ لوجود النهي؛ إذ الشرعي هو الفعل الصحيح، والمنهي عنه فاسد، فلا يكون شرعيًّا، كالنهي عن صوم يوم النحر[٢]؛ إذ لو حمل على المعنى الشرعي لزم صحة صومه؛ إذ لا ينهى إلا عما يمكن صومه شرعًا، ولو حمل على اللغوي كان حملًا للكلام على عرف غير المتكلم.

(و) قال **(الآمدي:)** محموله أي: المعنى الذي حمل عليه **(اللغوي)**[٣]؛ لتعذر الشرعي بالنهي؛ لحديث الصحيحين أنه ﷺ نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر[٤].

وأجيب بأن المراد الشرعي ما يسمى شرعًا بلفظ صلاة، أو صومًا صحيحًا كان المعنى المسمى أو فاسدًا، يقال: صوم صحيح، وصوم فاسد[٥]، ويؤيد ذلك قطعهم بحمل الصلاة على المعنى الشرعي في قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش كما في الصحيحين: «**فإذا أقلبت الحيضة فدعي الصلاة**»[٦]؛ لأن (دعي واتركي) نهي في المعنى، ولم يذكرا غير هذا القسم، وهو ما له معنى شرعي ومعنى لغوي.

[ومثال الإثبات منه[٧]: حديث مسلم عن عائشة (رضي الله عنها) قالت دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: «**هل عندكم شيء**» قلنا: لا. قال: «**إذن أصوم**» فيحمل على الصوم الشرعي فيفيد صحته- وهو نفل[٨]- بنية من النهار[٩]، وذات بمعنى صاحبة، ويوم

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٧٠).

(٢) فالاحتمال هنا في المجمل بالنسبة إلى غير الشرعي وغير اللغوي؛ لعدم إمكانهما.

(٣) الإحكام للآمدي (٣/٢٩).

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٧١) ومسلم (٢٧٣٠) عن أبي سعيد الخدري.

(٥) قوله: يقال صوم صحيح إلخ سند لقوله: أن المراد بالشرعي.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) أي: من القسم الذي ذكراه.

(٨) قوله: (وهو نفل) جملة معترضة.

(٩) قوله: (بنية من النهار) متعلق بصحته، ويجوز تعلقه بقوله: (نفل) ويجوز تنازعهما فيه.

لطائفة من الزمان أي: صاحبة هذا الاسم وهو اليوم][1]، وأما القسمان الآخران، وهما ما له معنى شرعي وعرفي، وماله في المعاني الثلاثة فلم يتعرضا لهما[2].

[تعارض المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة]

(وفي تعارض)[3] المعنى **(المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة)** أي: والمعنى الحقيقي المرجوح **أقوال ثلاثة: أولها**- وبه قال الحنفية-: الحقيقة المرجوحة أولى في الحمل؛ لأصالتها؛ لأن المجاز - عند أبي حنيفة - خلف عنها لا يصار إليه إلا لضرورة.

وثانيها- وبه قال أبو يوسف-: المجاز أولى؛ لغلبته[4].

و**(ثالثها)** وعزي للشافعي[5] وهو **(المختار): اللفظ (مجمل)** لا يحمل على أحدهما إلا بقرينة؛ لرجحان كل منهما من وجه.

تَنْبِيهٌ: لو عبر كغيره بقوله: (متساويان) كان أولى، وينبني - على هذه الأقوال - ما لو حلف لا يشرب من هذا النهر، فالحقيقة المتعاهدة[6] الكرع منه بفيه؛ لأن (مِنْ) لابتداء الغاية، فيقتضي أن يكون ابتداء شربه منه كما نقله كثير من الرعاء، والمجاز الغالب الشرب مما يغترف كالإناء، ولم ينو شيئا فهل يحنث بالأول دون الثاني أو بالعكس؟.

وقال الجلال المحلي: أو لا يحنث بواحد منهما انتهى[7]، وفيه نظر؛ فإنه يوهم ابتناءه

---

(١) ما بين المعقوفين ثابت في (ج) ساقط من (أ)، (ج).

(٢) المستصفى (٣٥٧/١)، والإحكام للآمدي (٢٩/٣)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٦٢/٢).

(٣) أي: مع اتحاد العرف، وإلا قدم الشرعي، ثم العرفي، ثم المراد بالمجاز هنا المعني؛ لوصفه بالرجحان، وكذلك الحقيقة كما حله الشارح.

(٤) أي: لغلبة استعمال المجاز على الحقيقة، وهذا على أن غلبة الاستعمال لا تستلزم الحقيقة العرفية دائما، بل إذا لم يقم دليل على إرادة الحقيقة.

(٥) توثيق.

(٦) أي: المستعملة القليلة.

(٧) المحلي بحاشية العطار (٤٣١/١).

على مختار المصنف، وليس كذلك، بل المذهب أنه يحنث بكل منهما[١].

قال الرافعي: ولو قال: لا أشرب من ماء الفرات، أو لا أشرب من الفرات، فسواء أخذ الماء بيده، أو في إناء فشرب أو كرع فيه حنث.

ثم قال: ولو قال: لا أشرب من نهر كذا، أو لم يذكر الماء فشرب من ساقية بأخذ الماء منه ففيه **وجهان**: **أشبههما**: أنه يحنث، كما لو أخذ الماء في إناء انتهى[٢].

والظاهر أنه من فروع قاعدة إعمال اللفظ في حقيقته ومجازه؛ لتساويهما لا من فروع قاعدة المجمل.

[تقديم المجاز على الحقيقة المهجورة]

فإن هجرت الحقيقة قدم المجاز عليها اتفاقًا.

مثاله: كما في الروضة كأصلها في كتاب الإيمان: - أنه لو حلف لا يأكل من هذه الشجرة حُمِلَ على الأكل من ثمرتها أي: فيحنث به دون ورقها وأغصانها التي هي الحقيقة المهجورة حيث لا نية، نعم إن أكل من ثمارها حنث[٣].

[تساوي كل من الحقيقة والمجاز]

وإن تساوى كل من الحقيقة والمجاز قدمت الحقيقة اتفاقا كما لو كانت غالبة[٤].

[حكم ثبوت الحكم بالإجماع مع إمكان كونه من خطاب مجازي]

(وثبوت حكم) بدليل، كالإجماع، وذلك الحكم **(يمكن كونه مراده**[٥]

---

(١) أي: يحنث بكل منهما عملا بالعرف.

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٢/٢٩٢).

(٣) روضة الطالبين (١١/٣٤).

(٤) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٢/ ٦٥)، غاية الوصول شرح لب الأصول (٥٢)، الثمار اليوانع للأزهري (١/١٢٤).

(٥) أي: ولا قرينه على إرادته، وإلا لكان دالًا من غير خلاف.

من خطاب) أي: نص **(لكن)** يكون الخطاب في ذلك[١] المراد **(مجازًا لا يدل)** الثبوت المذكور **(على أنه)** أي: ذلك الحكم الثابت بالإجماع مثلًا هو **(المراد منه)** أي: من الخطاب، **(بل يبقى الخطاب على حقيقته)**؛ لعدم الصارف عنها[٢] **(خلافًا للكرخي)** من الحنفية **(و)** أبي عبد الله **(البصري)** من المعتزلة في قولهما: يدل على ذلك فلا يبقى الخطاب على حقيقته إذا لم يظهر مستند للحكم الثابت غيره.

مثاله: انعقاد الإجماع على وجوب التيمم على المجامع الفاقد للماء يمكن إرادته من قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾ [النساء: ٤٣] على وجه المجاز في الملامسة؛ لأنها عند الكرخي والبصري حقيقة في الجس باليد مجاز في الجماع فتكون الآية حينئذ مستند الإجماع؛ إذ لا مستند غيرها، وإلا لذكر فلا يدل على أن اللمس ينقض الوضوء.

وأجيب بأنه يجوز أن يكون المستند غيرها، واستغني عن ذكره[٣] بذكر الإجماع[٤]، واللمس فيهما على حقيقته فيدل على نقضه الوضوء، فإن قامت قرينة في الآية على إرادة الجماع أيضًا دلت على مسألة الجماع[٥] أيضًا كما قال به الشافعي فيها بناء على الراجح أنه يصح أن يراد باللفظ حقيقته ومجازه معًا[٦].

[الكناية]

(مسألة: الكناية) بالنون **(لفظ استعمل في معناه)** الحقيقي **(مرادًا منه**

---

(١) وثبوت الحكم في نفسه لا يعد صارفًا.

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري (١/٣٠٠) وما بعدها

(٣) فلا يقال: لو كان له مستند غيره لذكروه.

(٤) فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة.

(٥) بين أن محل الخلاف المذكور إذا لم تقم قرينه على ذلك ليندفع به قول الزركشي ومن تبعه أن الخلاف مفرع على امتناع استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، كما صرح به الأصفهاني، فإن حمل عليهما فلا تنافي، وكان ينبغي للمصنف التنبيه على ذلك؛ فإن كلامهم مفرع على مرجوح. حاشية العطار على المحلي (١/٤٣٢) والتشنيف (٢/٤٨٤).

(٦) قال العطار: قال الكمال: ظاهر عبارة الأم أنه لم يقل بحمل الملامسة على الوطء، بل على أنواع الملامسة ما عداه. حاشية العطار على المحلي (١/٤٣٢).

لازم المعنى) سواء انتقل من الملزوم إليه بواسطة أم لا[١]، فالأول كقولهم: زيد كثير الرماد مرادًا به كرمه؛ فإنه ينتقل من كثرة الرماد إلى كثرة الطبخ، ومنها إلى كثرة الضيفان، ومنها إلى الكرم، والملزوم في ذلك كله عادي.

والثاني كقولك: زيد طويل النجاد[٢] مرادًا أنه طويل القامة؛ إذ طولها لازم[٣] لطول النجاد أي: حمائل السيف.

قال في التلويح: فيصح الكلام وإن لم يكن له نجاد، بل وإن استحال المعنى الحقيقي كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزمر: ٦٧]، وقوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] وخرج باستعماله في معناه الحقيقي المجازُ، وبما بعده[٤] الحقيقة الصريحة والتعريض.

[الكناية حقيقة غير صريحة]

(فهي) أي: الكناية **(حقيقة)** غير صريحة، كما أشعر به كلام صاحب التلخيص[٥] وصرح به السكاكي[٦] والسعد التفتازاني[٧].

[الفرق بين الكناية والجمع بين الحقيقة والمجاز]

والفرق بينها وبين الجمع بين الحقيقة والمجاز أن المعنى الحقيقي فيها[٨] لم يرد لذاته كما مر، وفي الجمع المذكور أريد لذاته، نعم قد يراد المعنى الحقيقي لذاته فيها عند

---

(١) سمي هذا النوع كناية لما فيه من إخفاء وجه التصريح.

(٢) قوله: (النجاد) بكسر النون حمائل السيف.

(٣) المراد باللزوم هنا ما يعم العقلي والعادي.

(٤) أي: قوله: مراد منه لازم المعنى.

(٥) مختصر السعد (٤/٢٣٨).

(٦) المفتاح (٥٠٧).

(٧) شروح التلخيص (٤/٢٣٨).

(٨) قوله: (فيها) أي: في الكناية.

السكاكي[١] كقولك: آذيتني فستعرف وأنت تريد المخاطب وغيره من المؤذين؛ لأن ذلك كلام دال على معنى يقصد به تهديد المخاطب بسبب الإيذاء، ويلزم منه تهديد كل مؤذ، وقد أرد به تهديدهما ففيه إرادة المعنى الحقيقي لذاته فيهما، فالفرق بينها وبين الجمع بين الحقيقة والمجاز أن المعنى الحقيقي فيها أريد لذاته وللانتقال، وفي الجمع المذكور لم يرد الانتقال[٢].

ولا حاجة لقول المصنف **(فإن لم يرد المعنى)** أي: باللفظ **(وإنما عبر بالملزوم[٣] عن اللازم فهو)** أي: اللفظ حينئذ **(مجاز[٤])** للعلم به من تعريف المجاز فيما مر.

[التعريض]

(والتعريض) بمعجمة[٥] **(لفظ استعمل في معناه[٦])** الحقيقي والمجاز والكنائي **(ليلوح)** بفتح الواو المشددة والحاء المهملة أي: للتلويح **(بغيره)** أي: معناه، ومثل ذلك بقوله تعالى حكاية عن الخليل (عليه الصلاة والسلام): ﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ

---

(١) المفتاح (٥٠٧).

(٢) غاية الوصول شرح لب الأصول (٥٢).

(٣) عبر ابتداء من غير استعمال فالانتقال هنا قبل الاستعمال، بخلاف الأول؛ فإن الانتقال بعد الاستعمال في المعني الحقيق؛ فإن اللفظ باق على حقيقته وإنما انتقل الذهن منه إلى لازمه.

(٤) أي: فهو مجاز لا كناية.

(٥) قال العطار: الفرق بينه وبين الكناية التعريضية أنه يكون فيها وراء المعني الأصلي، والمعني المكني عنه معني أخر مقصود بطريق التلويح والإشارة، ويكون المعني المكني عنه فيها بمنزله الحقيقي في كونه مقصودا من اللفظ مستعمل فيه، فإذا قيل: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، وأريد به التعريض بنفي الإسلام عن مؤذي معين، فالمعني الأصلي هنا انحصار الإسلام فيمن سلم من لسانه ويده، ويلزم انتفاء الإسلام عن المؤذي مطلقًا، وهذا هو المعني المكني عنه المقصود من اللفظ استعمالا، وأما المعني المعرض به المقصود من الكلام سياقا فهو نفي الإسلام عن المؤذي المعين. حاشية العطار على المحلي (٤٣٤/١).

(٦) فالمعني المعرض به وإن كان مقصودا أصليا إلا أنه ليس مقصودا من اللفظ حتى يكون مستعمل فيه إنما قصد إليه من السياق بجهة التلويح والإشارة. حاشية العطار على المحلي (٤٣٤/١).

﴿هَٰذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣] نسب الفعل إلى كبير الأصنام المتخذة آلهة وكانت سبعين صنما، كأنه[١] غضب أن تعبد الصغار معه فكسرها، وضمير ﴿فَعَلَهُۥ﴾ [الأنبياء: ٦٣] يرجع لكبير الأصنام، وكان الخليل كسرها بفأسٍ حتى لم يبق إلا الكبير علق الفأس في عنقه، والقصد بذلك التلويح لقومه العابدين لها بأنها لا تصلح أن تكون آلهة؛ لأنهم إذا نظروا بعقولهم علموا عجز كبيرها عن ذلك الفعل أي: كسر صغارها فضلا عن غيره، والإله لا يكون عاجزا، وإذا غضب كبير الأصنام لعبادة غيره، فالله تعالى أحق أن يغضب لعبادة غيره [ممن][٢] ليس بإله، ولتمثيله بهذه الآية فيه نظر، إذ يلزم عليه أن الخليل عليه السلام أخبر بغير الواقع حيث استعمل اللفظ في معناه[٣].

تَنْبِيهٌ: تعريف الكناية والتعريض بما ذكر مأخوذ من كلام البيانيين، وهما مقابلان الصريح، وأما عند الأصوليين والفقهاء فالكناية: ما احتمل المراد وغيره كـ(أنت خلية) في الطلاق، والتعريض ما ليس بصريح ولا كناية، كقولهم في باب القذف: يا ابن الحلال.

وفائدة تسمية الكناية حقيقة، والتعريض حقيقة ومجاز مع علمهما من تعريفي الحقيقة والمجاز دفع توهم أنهما لا يسميان بذلك.

[أنواع التعريض]

وقول المصنف: **(فهو)** أي: التعريض **(حقيقة أبدًا)** فيه قصور، بل هو ثلاثة أقسام: حقيقة، ومجاز، وكناية، كما صرح بها السكاكي[٤]، وهذا بالنسبة للمعنى الحقيقي والمجازي والكنائي. أما بالنسبة للمعنى التعريضي فلم يفده اللفظ، وإنما أفاده سياق الكلام.

---

(١) الضمير يعود إلى كبير الأصنام.

(٢) ما بين المعقوفين أثبتناه لاستقامة السياق.

(٣) قال العطار: وأجاب ابن قاسم بعد كلام طويل نقله عن التلويح: محل القصد منه أن مناط الإثبات والنفي ومرجع الصدق إنما هو المعنى الكنائي، وأما المعنى الحقيقي فلا يتعلق به إثبات ولا نفي، ولا يرجع إليه صدق ولا كذب، وما ذكرته في الكناية يجري في التعريض.

وبه ينقطع البحث من أصله. حاشية العطار على المحلي (١/٤٣٥).

(٤) المفتاح (٥١٧).

(الحروف)

أي: هذا مبحث[١] من الحروف التي يحتاج الفقيه إلى معرفة معانيها[٢] وذكر معها أسماء ففى التعبير بها تغليب للأكثر، لكن قال الصفار في شرح كتاب سيبويه: الحرف يطلقه سيبويه على الاسم والفعل[٣]، وعليه فلا تغليب، وفي خط المصنف عدها[٤] بخط القلم الهندي اختصارًا في الكتابة، وفى بعض النسخ بخط القلم المعتاد، ولنمش عليه؛ لوضوحه.

[إذن]

(أحدها: إذن)[٥] وهي من نواصب المضارع[٦] **(قال سيبويه)** هى موضوعة **(للجواب والجزاء)**[٧] معًا[٨].

(قال الشلوبين) وهو بفتح اللام وضمها لقب الأستاذ أبو على وهو بلغة الأندلس الأبيض الأشقر **(دائما)**.

(و) قال **(الفارسى غالبًا)** فإذا قلت لمن قال: أزورك إذن أكرمَك فقد أجبته، وجعلت إكرامك جزاء زيارته أي: إن زرتنى أكرمتك.

---

(١) المبحث مصدر ميمي المراد به مكان البحث، والبحث إثبات المحمولات للموضوعات، فالمعنى محل يثبت فيه أحوال الحروف وتحمل عليها.

(٢) هذا بيان لعذر الأصوليين في ذكرهم لها مع أنها من مباحث علم النحو فيحتمل ذكرها هنا على سبيل المبدئية، فلا تعد من مسائل الأصول، أو يقال بتغاير جهة البحث فتكون من مسائله.

(٣) تشنيف المسامع للزركشي (٤٨٩/١).

(٤) المراد بعدها ذكرها بالعبارة عنها.

(٥) الكتاب لسيبويه (٢٣٤/٤)، الجنى الداني (٣٦٤)، معاني القرآن للزجاج (٦٢/٢، ٦٣)، مغني اللبيب (١٧٩/١)، البحر المحيط (٣١٨/٢)، البرهان للزركشي (٣١٨/٢)، الإتقان للسيوطي (٤٩٠/١).

(٦) أي: أنها قد تنصبه إذا استوفت الشروط.

(٧) قال العطار: أي: للدلالة عليهما لا أنها موضوعة لذلك؛ إذ لا يوصف الوضع بدوام ولا غلبة، فهي دالة على أن الكلام التي وقعت فيه جواب عن الكلام السابق لا أنها نفس الجواب، وأن مدلوله مكافئ له فمن ثم قيل: الجواب يتعلق بالكلام، والجزاء يتعلق بالمعاني. حاشية العطار على المحلي (٥٦٠/١).

(٨) الكتاب لسيبويه (٣١٢/٢).

ومن غير الغالب أن تمحض للجواب[١] إذا قلت لمن قال: أحبك. إذن أصدقُك فقد أجبته فقط[٢]، ومدخول إذن فيه مرفوع؛ لانتفاء استقباله[٣] المشترط في نصبها[٤]، ويتكلف الشلوبين في جعل هذا مثالًا للجزاء أيضًا أي: إن كنت قلت ذلك حقيقة صدقتك[٥]، وسيأتي عدها من مسالك العلة؛ لأن الشرط علة للجزاء.

[إنْ]

(الثاني: إن) بكسر الهمزة وسكون النون **(للشرط)**[٦] هو تعليق أمر على آخر، نحو: ﴿وَإِن تَعُودُواْ نَعُدْ﴾ [الأنفال:١٩].

(والنفي)[٧]، نحو: ﴿إِنْ عِندَكُم مِّن سُلْطَانٍ بِهَٰذَآ﴾ [يونس:٦٨]، ﴿إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [التوبة:١٠٧] أي ما في الآيتين.

(والزيادة) ويعبر عنها بالتأكيد[٨]، وهو أولى؛ لأن الزيادة ليست معنى يوضع اللفظ له، نحو: ما إن زيد قائم.

بَنِي غُدَانَةَ مَا إِنْ أَنْتُمُ ذَهَبُ[٩]

---

(١) أي: وتخرج عن الجزاء وهو من تتمة كلام الفارسي.

(٢) أي: ولا مجازاة؛ لأن التصديق في الحال، والجزاء لا يكون إلا مستقبلًا.

(٣) أي: لأن المعنى أصدقك الآن، وكذا قول الآخر له أحبك المراد به في الحال؛ لأنه إخبار عن حب قائم به وقت التكلم.

(٤) أي: وفي الجزاء بها.

(٥) فيكون القول المذكور وجوابه استقباليين؛ لأن القول المذكور حقيقة لم يعلم إلا بعد، والتصديق المذكور مرتب عليه فلا يكون موجودًا الآن.

(٦) في: مغني اللبيب (٤١/١)، الجنى الداني (٢٠٧)، الأزهية (٤٥)، البرهان للزركشي (٢١٥/٤)، الإتقان للسيوطي (١٥٥/١)

(٧) أي: موضوعه لإفادة النفي.

(٨) قال العطار: فيه مسامحة أي: وثمرة الزيادة وهو التأكيد، وإفادة الحرف التأكيد لا تنافي زيادته؛ إذ لم يكن التأكيد موضوع الحرف، وإلا فلا يكون زائدًا، وقد قال ابن عصفور الزائد في قوة تكرير الجملة. حاشية العطار على المحلي (٥٦١/١).

(٩) هذا البيت لم يعرف له قائل مع كثرة الاستشهاد به في كتب النحو.

[أو]

(الثالث: أو) العاطفة[١] **(للشك)** من المتكلم[٢]، نحو: ﴿قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ [الكهف: ١٩][٣].

قال بعضهم: ويحتمل أنها هنا للإضراب[٤].

(والإيهام)[٥] على السامع، نحو: ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [سبأ: ٢٤][٦].

(والتخيير) بين المتعاطفين سواء امتنع الجمع بينهما، نحو: خذ من مالي درهمًا أو دينارًا[٧]، أم جاز، نحو: جالس العلماء أو الزهاد[٨].

وقصر ابن مالك وغيره التخيير على الأول، وسموا الثاني بالإباحة[٩]، وليس المراد الإباحة الشرعية؛ لأن المقام في معنى أو بحسب اللغة قبل ظهور الشرع، بل المراد الإباحة

---

(١) معاني (أو) العاطفة في: مغني اللبيب (١/١٣٨) البحر المحيط (٢/٢٧٨، ٢٨٢) الجنى الداني (٢٢٨، ٢٣٠)، التقرير والتحبير (٢/٦٥)، شرح تنقيح الفصول (١٠٥)، التلويح على التوضيح (١/١٠٨)، البرهان للجويني (١/١٤٠) البرهان للزركشي (٤/٢٠٩)، شرح الكوكب المنير (١/٤٦٣)، الإتقان للسيوطي (٢/١٧٥، ١٧٨)، فواتح الرحموت (١/٢٣٨)، المفصل (٣٠٤)، الأزهية (١١١، ١١٢)، الإحكام للآمدي (١/٩٧، ٩٨).

(٢) الحق: أن أو لأحد الأمرين، أو الأمور، وتستفاد هذه المعاني من القرائن الخارجية. حاشية العطار على المحلي (١/٤٣٧).

(٣) استقصروا مدة لبثهم في الدنيا بالإضافة إلى خلودهم في العذاب واستقلوها بحيث شكوا فيها هل هي يوم أو بعض يوم؟

(٤) حاشية البناني عل المحلي (١/٣٣٦) العطار على المحلي (١/٥٦٦).

(٥) المراد به التعمية على المخاطب مع علم المتكلم بالحال، فالشك من جهة المتكلم، والإيهام من جهة السامع.

(٦) الشاهد في أو الأولى وكذا في الثانية. حاشية الدسوقي على المغني (١/١٣٨)، الدماميني على المغني (١/١٣٣)

(٧) أي: فالجمع بينهما ممتنع؛ لأن عصمة المال تمنع من الإقدام على تناوله إلا بمقتض، وإنما اقتضت أو أحد الأمرين فلا يباح له أخذهما معًا؛ إذ لا مقتضي له، والمراد بالمنع ما يشمل العادي لا الشرعي؛ لأن الكلام في المعاني اللغوية. حاشية الدسوقي على المغني (١/١٣٨، ١٣٩)

(٨) إذ لا يمتنع مجالسة الفريقين.

(٩) شرح التسهيل (٣/٣٦٤)، شرح الشافية (٣/١٢٢٠).

بحسب الفعل أو بحسب العرف في أي: وقت كان، وعند أيِّ قوم كانوا[(١)].

وقال الزركشي: الظاهر أنهما قسم واحد؛ لأن حقيقة الإباحة التخيير، وإنما امتنع في خذ درهمًا أو دينارًا؛ للقرينة العرفية لا من مدلول اللفظ؛ كما أن الجمع بين العلماء والزهاد وصف كمال لا نقص[(٢)].

(ومطلق الجمع) كالواو[(٣)] نحو[(٤)]:

جَـاءَ الخِـلاَفَةَ أَوْ كَـانَتْ لَهُ قَـدرا

أي: وكانت.

(والتقسيم)[(٥)] وهو نوعان: تقسيم الكلي إلى جزئياته، نحو: الكلمة اسم أو فعل أو حرف، وتقسيم الكل إلى أجزائه، نحو: السكنجبين خل أو ماء أو عسل، فالكلي هو الذي يصدق على كل من جزئياته[(٦)]، والكل هو الذي لا يصدق على كل من أجزائه[(٧)].

(وبمعنى إلى) المساوية لأَلَّا تنصب المضارع بإن مضمرة نحو[(٨)]:

لأَسْتَسْهِلَنَّ الصَّعْبَ أَوْ أُدْرِكَ المُنَى ....

أي: إلى أن أدرك المنى:

---

(١) حاشية شيخ الإسلام زكريا (٢/٨٠).

(٢) تشنيف المسامع (١/٤٩٤).

(٣) أي: الذي لم يقيد بمصاحبة أو قبلية أو بعدية.

(٤) البيت لجرير بن الخطفي. المقاصد النحوية شرح شواهد الألفية (٢/٤٨٥).

(٥) أي: بيان أقسام الشئ سواء كلا أو كلية.

(٦) فضابطه أن يصدق اسم المقسم على كل من الأقسام، كتقسيم الكلمة إلى الاسم والفعل والحرف، فإن الكلمة يصح حملها على كل واحد من الأقسام.

(٧) فضابطه:عدم صدق المقسم على واحد من الأقسام، بل إنما يصدق على المجموع من حيث هو مجموع، كتقسيم الكلام إلى الاسم أو الفعل أو الحرف؛ إذ لا يصح حمل الكلام على الاسم وحده، أو الفعل وحده كذلك، أو الحرف كذلك.

(٨) هذا البيت كثر الاستشهاد به في كتب النحو دون العزو إلى قائله.

فَمَـــا انْقَـــادَتِ الآمَـــالُ إلا لِـــصَابـر .....

(والإضراب[١]، كبل) كقوله تعالى ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات: ١٤٧] أي: بل يزيدون أي: أخبر عنهم أولا بأنهم مائة ألف نظرًا لغلط الناس مع علمه تعالى بأنهم يزيدون عليها، ثم أخبر عنهم ثانيًا بأنهم يزيدون نظرًا للواقع ضاربًا عن غلط الناس.

(قال الحريرى: والتقريب)[٢] ظاهر كلام المتن كالمغني[٣] أن الحريري ابتكر ذلك.

قال ابن أبى شريف: وهو كذلك فيما يظهر[٤].

وقولُ البرماوي: وسبقة إلى ذلك أبو البقاء- وهمٌ؛ لأن مولده متأخر عن وفاة الحريري بنيف وعشرين سنة، وله تعليق على مقاماته مشهور فكيف يخفى على البرماوي ذلك.

مثال ذلك **(نحو: ما أدرى أسلم أو ودع)** يقال ذلك لمن قصر الزمن بين وداعه وسلامه كما صرح به الحريري في شرح الملحة[٥]، فهو من تجاهل العارف مثاله: ما أدرى أذن أو أقام لتقريب الزمن بين الأذان والإقامة.

وقال ابن هشام: إن (أو) هنا للشك[٦] وهو محصل للمعنى المراد من سرعة الوداع، وكأن زمانه لما اشتدت مقارنة الوداع لزمن السلام أُشْكِلَ الحالُ[٧].

تَنْبِيهٌ: ما ذكر من أن (أو) للمذكورات هو مذهب المتأخرين، وأما مذهب المتقدمين فهو لأحد الشيئين أو الأشياء، **وغيره إنما يفهم بالقرائن، وقال ابن هشام والسعد التفتازاني**: إنه التحقيق[٨].

---

(١) الإضراب: هو الإعراض والانتقال من غرض إلى غرض آخر.

(٢) تقريب معن من معنى.

(٣) مغني اللبيب (١| ١٤٩)

(٤) حاشية الكمال على المحلي مخطوط ورقة (٢٠٣).

(٥) ملحة الإعراب (٣٠٠).

(٦) أي: للشك صورة، وإلا فهو عالم بحقيقة الأمر.

(٧) المغني (١| ١٥١).

(٨) المغني (١| ١٥٠)، التلويح على التوضيح (١/٤٢٢).

[أي]

(الرابع: أي بالفتح) للهمزة **(والسكون)** للياء[(١)] **(للتفسير)**[(٢)] إما بمفرد وهو ما ليس بجملة ولا شبهها، نحو: عندي عسجد أي: ذهب، وهو بدل أو عطف بيان[(٣)]، وإما بجملة نحو:

وَتَـرْمِيْنَنِي بِـالطَّرفْ أَيْ أَنْـتَ مُـذْنِبُ ... وَتَقْلِينَـــنِي لَكِـنْ إِيَّـــاكِ لا[(٤)] أَقْــلِي

فأنت مذنب تفسير لما قبله؛ إذ معناه تنظرين إلى نظر مغضب[(٥)]، ولا يكون ذلك إلا عن ذنب، واسم لكن ضمير الشأن، وخبرها الجملة بعده، وقدم مفعول أقلي للاختصاص أي: أتركك بخلاف غيرك[(٦)].

(ولنداء القريب أو البعيد أو المتوسط أقوال:) **أولها**: للمبرد ويدل له خبر الصحيحين في آخر أهل الجنة دخولًا وأدناهم منزلة: فيقول أي رب أي رب[(٧)]. وقد قال تعالى: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ١٨٦].

وثانيها[(٨)]: لسيبويه وصححه ابن مالك[(٩)] فهو الأصح سواء أكان بعيدًا حسًّا أو

---

(١) احترز عن أي: بكسر الهمزة؛ فإنها من حروف الجواب، ولم يتكلم عليها في الكلام؛ لقلتها واحترز عن أي بفتح الهمزة والتشديد.

(٢) معاني أي في: مغني اللبيب (٨٢/١) الجنى الداني (٢٣٣) الأزهية (١٠٦، ١١٠) تشنيف المسامع (٤٩٧/١).

(٣) قال الكوفيون: عطف نسق لأن أو عندهم من حروف العطف وهو عطف تفسير. حاشية البناني على المحلي (٣٣٨/١).

(٤) البيت من الطويل بلا نسبة. شرح شواهد المغني للسيوطي (٢٣٤/١).

(٥) فسر الشارح قوله: ترميني بالطرف بقوله: تنظر إلى آخره وقوله: تفسير لما قبله فيه مسامحة إذ هو تفسير لسبب الرمي لا لنفس الرمي كما يشير إلى ذلك قوله: ولا يكون ذلك إلا عن ذنب. حاشية العطار على المحلي (٤٣٨/٢).

(٦) المحلى بحاشية البناني (٣٣٨/١).

(٧) البخاري (٧٧٣)، ومسلم (١٨٧).

(٨) وهي لنداء البعيد.

(٩) الكتاب لسيبويه (٢٢٩/٢، ٢٣٠).

حكمًا[١].

وثالثها[٢]: لابن برهان.

[أيّ]

(الخامس: أي) بالفتح **(وبالتشديد)** اسم **(للشرط)**[٣]، نحو: ﴿أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠].

(والاستفهام)، نحو: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا﴾ [التوبة: ١٢٤].

(وموصولة)، نحو قوله تعالى: ﴿لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ﴾ [مريم:١٩] أي: الذي هو أشد.

(ودالة على معنى الكمال) بأن تكون صفة لنكرة جامدة، نحو: مررت برجل أَيَّ رجل، أو مشتقة، نحو: مررت بعالم أَيَّ عالم أي: كامل في صفات الرجولية أو العلم، أو حالا، نحو: مررت بزيد أي رجل أي: كاملًا في صفات الرجولية.

(ووصلة[٤] لنداء ما فيه أل)، نحو: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ﴾ [المائدة: ٤١]. أما إِيْ بالكسر وسكون الياء فحرف جواب بمعنى نعم، ولا يُجاب بها إلا مع القسم، نحو: ﴿وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ ۖ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ﴾ [يونس:٥٣]، وتركت لقلة احتياج الفقيه إليها.

[إذْ]

(السادس: إذ[٥] اسم للماضي ظرفًا) وهو الغالب، نحو قوله تعالى: ﴿نَصَرَهُ ٱللَّهُ

---

(١) التسهيل لابن مالك (٣/٣٨٦)، شرح الكافية (٣/١٢٨٩).

(٢) وهي لنداء المتوسط.

(٣) البرهان للجويني (١/١٤٦)، البرهان للزركشي (١/١٥٩)، تسهيل الفوائد (٣٧)، الإتقان (١/١٥٩)، الأزهية (١٠٦)، مغني اللبيب (١/١٧٤).

(٤) أي: وسيلة؛ لأنه لا يجوز الجمع بين يا وأل على التوالي، وظاهره أن أيَّ ليست منادى، وإنما وسيلة، والتحقيق خلافه، والهاء في أيها للتنبيه. حاشية العطار على المحلي (١/٤٣٩).

(٥) معاني إذ في: تسهيل الفوائد لابن مالك (٩٢)، الجنى الداني (١٨٥، ١٩٢)، مغني اللبيب (١/٨٠، ٨٦)، الصاحبي (١٤٠)، البرهان في علوم القرآن (٤/٢٠٧)، معترك الأقران (١/٥٧٦، ٥٨٠)،

﴿إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [التوبة: ٤٠] أي: وقت إخراجهم له.

(ومفعولا به) هذا مذهب طائفة: منهم الأخفش[١] أنها تخرج عن الظرفية، نحو قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ﴾ أي: بألسنتكم وتفكروا، أو ﴿وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾ [الأعراف: ٨٦] أي: اذكروا حالتكم هذه[٢].

وقيل: إنها لا تخرج عن الظرفية[٣] وما ورد مما ظاهره يوهم خروجها عن الظرفية فهو مؤول بما يرده إليها.

(وبدلا من المفعول) به، نحو قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ﴾ [مريم: ١٦] أي: وقت انتباذها.

(ومضافًا إليها اسم زمان)، نحو قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٣].

(و) اسم **(للمستقبل)** ظرفًا **(في الأصح)**، نحو: ﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ۝٧٠ إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ﴾ [غافر: ٧٠ - ٧١].

وقيل: ليست للمستقبل[٤]، واستعمالها فيه في هذه الآية؛ لتحقق وقوعه[٥] كالماضي مثل ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ١].

(وترد للتعليل) وهل يكون **(حرفًا)** كلام التعليل، **(أو ظرفًا)** بمعنى وقت، والتعليل مستفاد من قوة الكلام لا من لفظ إذ؟ قولان في المغني[٦] من غير ترجيح، ونسب

---

(١) معاني القرآن للأخفش (١/٢١٨).

(٢) المناسب لما قبله اذكروا وقت كونكم قليلًا إلا أنه لما كان المقصود من ذكر الوقت ذكر ما فيه اقتصر على ما هو المقصود. حاشية العطار على المحلي (١/٤٣٩).

(٣) قال العطار: قيل: إنها ظرف لمحذوف. حاشية العطار على المحلي (١/٤٣٩).

(٤) أي: ليست للمستقبل حقيقة وهذا ما عليه الأكثرون، والأول ما عليه الأقلون وصححه المصنف تبعا لابن مالك. شرح التسهيل لابن مالك (٢/٢١٠، ٢١٣)، حاشية شيخ الإسلام على المحلي (٢/٩٠)، الجنى الداني (١٨٨).

(٥) أي: فهو ماضٍ تأويلًا، ويبعد هذا التصدير بـ(سوف). حاشية العطار على المحلي (١/٤٣٩).

(٦) مغني اللبيب (١/ ١٨٥).

الأول لسيبويه[١] وهو الأصح، نحو: أكرمت زيدًا؛ إذ جاءني أي: لمجيئه على الأول، أو وقت مجيئه على الثاني.

(وللمفاجأة) بأن يكون بعد (بينا أو بينما) **(وفاقًا لسيبويه)**[٢] وهل هي حرف ظرف مكان أو ظرف زمان **أقوال؟: أصحها: أولها**[٣] كما اختاره ابن مالك[٤]، نحو: بينا أو بينما أنا واقف إذ جاء زيد أي: فاجأ مجيئُهُ وقوفي أو مكاني أو زماني.

تَنْبِيهٌ: استغنى المصنف عن حكاية هذا الخلاف بحكاية مثله في إذا الأصلية في المفاجأة الآتي قريبًا.

وقيل: ليست للمفاجأة وهي في ذلك ونحوه يدي زائدة[٥]. ومعنى المفاجأة كما قال ابن الحاجب حضور الشيء معك في وصف من أوصافك الفعلية[٦].

[إذا]

(السابع إذا للمفاجأة) بأن تكون بين جملتين ثانيتهما ابتدائية[٧] **(حرفًا)** على الأصح **(وفاقًا للأخفش**[٨] **وابن مالك**[٩]**)** فلا محل لما بعدها، والمفاجئ هو ما بعدها خاصة؛ لأن المفاجأة معنى من المعاني كالاستفهام والنفي وتؤدى الأصل فيها أن نودي بالحرف.

---

(١) الجنى الداني (١٨٩)، شرح التسهيل (٢/٢١٠، ٢١٣)، حاشية شيخ الإسلام زكرا على المحلي (٢/٩١)

(٢) الكتاب لسيبويه (٢/١٥٨)، الجنى الداني (١٨٩).

(٣) أنه حرف

(٤) التسهيل (٢/٢١٠، ٢١٣).

(٥) زائدة لتزيين اللفظ.

(٦) شرح كافية ابن الحاجب للرضي (١/١٠٣)، ٢/١١٢).

(٧) معني إذا في: مغني اللبيب (١/٨٧، ٩٩)، الجنى الداني (٣٦٧، ٣٨٠)، البرهان في علوم القرآن (٤/١٩٠، ٢٠٦)، كشف الأسرار (٢/١٩٣)، فواتح الرحموت (١/٢٤٨)، معترك الأقران (١/٥٨٠) البحر المحيط (٢/٣٠٦، ٣٠٨)، الصاحبي (١٣٩)، الإتقان في علوم القرآن (٢/١٤٧، ١٥٢).

(٨) معاني القرآن للأخفش (٢/٤٧٥).

(٩) شرح التسهيل لابن مالك (٢/٢١٠).

(وقال المبرد[١] وابن عصفور: ظرف مكان، و) قال **(الزجاج والزمخشري ظرفُ زمان)**[٢]، تقول: خرجت فإذا زيد واقف أي: فاجأ وقوفه خروجي أو مكانه أو زمانه، وهل الفاء فيها زائدة لازمة، أو عاطفة لجملة المفاجأة على ما قبلها، أو السببية المحضة، كفاء الجواب؟ **أقوال: أولها** للفارسي وغيره[٣].

- **وثانيهما**: لابن جنى[٤].
- **وثالثهما**: للزجاج[٥].

(وترد ظرفا للمستقبل متضمنةً معنى الشرط غالبًا) فتجاب بالفاء[٦]، نحو: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ [النصر:١]الآية، ومن غير الغالب[٧]، نحو: آتيك إذا احمر البسر أي: وقت احمراره.

(وند رمجيئها للماضي)، نحو: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا﴾ [الجمعة:١١]الآية فإنها نزلت بعد الرؤية والانفضاض[٨]، و**(الحال)**، نحو: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [الليل:١]إذ غشيانه أي: ظلمته أثار النهار مقارن له.

[الباء]

(الثامن: الباء) الموحدة **(للإلصاق)**[٩] وهو تعليق شيء بشيء واتصاله به؛ لأن

---

(١) المقتضب للمبرد (٢/٥٧، ٥٨).

(٢) المفصل للزمخشري (٢٠٦)، التسهيل لابن مالك (٢/٢١٠).

(٣) مغني اللبيب (١٤١)، الجنى الداني (٧٣).

(٤) المصدر السابق نفسه.

(٥) المصدر السابق نفسه.

(٦) قال شيخ الإسلام زكريا: قيد مضر إذ الجواب لا يختص بذلك نحو: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ﴾ [المنافقون:١] ومحل وجوب تصديره بالفاء: إذا كان لا يصلح شرطًا بأن تكون جملة اسمية، أو فعلية فعلها طلب، أو جامد أو مقرون بقد أو بحرف تنفيس، أو منفي بـ(ما) أو (لن) أو (إن). حاشية زكريا على المحلي (٢/٩٥).

(٧) أي: وقد لا تضمن معنى الشرط.

(٨) في الآية إخبار بقصة العير التي قدمت المدينة والنبي يخطب يوم الجمعة فتفرقوا حتى لم يبق منهم إلا اثنا عشر رجلا، وقد مضت هذه الواقعة قبل نزول الآية، فتكون (إذًا) للماضي.

(٩) معاني الباء في: الجنى الداني (٣٦، ٥٦)، مغني اللبيب لابن هشام (١/١٠١، ١١١)، البرهان للجويني (١/١٣٦، =

الباء تلصق الفعل بالمفعول (**حقيقةً**)، نحو: به داء أي: ألصق به (**ومجازًا**)، نحو: مررت بزيد، فإن المرور لم يلصق بزيد، وإنما التصق بمكان بقرب منه.

(**والتعدية**) كالهمزة[(١)]، في تصيير الفاعل مفعولًا[(٢)]، نحو قوله تعالى: ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ [البقرة:١٧] أي: أذهبه.

وفرق الزمخشري بينهما بأن الأول أبلغ؛ لأنه يفيد أن الفاعل أخذ النور وأمسكه فلم يبق منه شيء، بخلاف الثاني[(٣)].

(**والاستعانة**) وهي الدالة على آلة للفعل[(٤)]، نحو: كتبت بالقلم.

تَنْبِيهٌ: إدراجُ هذه في السببية الآتية كما قاله ابن مالك[(٥)] أولى من عدها قسمًا برأسه[(٦)].

(**والسببية**)[(٧)] نحو قوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء:١٦٠].

(**والمصاحبة**) بأن تكون الباء بمعنى مع، أو يغنى عنها وعن مصحوبها الحال، ولهذا تسمى بالحال، نحو قوله تعالى: ﴿قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ﴾ [النساء:١٧٠] أي: مع الحق أو

= ١٣٧)، شرح تنقيح الفصول (١٠٤) البرهان في علوم القرآن للزركشي (٤/٢٥٢) المفصل (٢٨٥) فواتح الرحموت (١/٢٤٢) رصف المباني (١٤٢، ١٥٢) تشنيف المسامع (٢/٥٠٥)، إحكام الفصول للباجي (٦٢)، التلويح على التنقيح (١/١١٤).

(١) وكما تسمى باء التعدية تسمى باء النقل، والتعدية بهذا المعنى مختصة بالباء أما بمعنى إيصاله معنى الفعل إلى الاسم فمشتركة بين حروف الجر التي ليست بزائدة أو في حكم الزائد كرب ومنذ. حاشية العطار على المحلي (١/٥٦٤).

(٢) وتجعل ما كان لازمًا متعديًا.

(٣) المفصل مع شرحه لابن يعيش (٨/٢٢).

(٤) أي: حقيقة كالمثال المذكور أو مجازًا كـ﴿ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾. حاشية العطار على المحلي (١/٤٤١).

(٥) شرح التسهيل لابن مالك (٣/١٥٠).

(٦) وآثر التعبير بالسببية لأجل الأفعال المنسوبة إلى الله تعالى، فإن استعمالها فيه جائز، بخلاف الاستعانة.

(٧) استغنى بها عن ذكر التعليل؛ لأن العلة والسبب واحد، ومنهم مَن فرق بينهما بأن العلة موجبة لمعلولها بخلاف السبب فإنه كالإمارة. حاشية العطار على المحلي (١/٤١١).

محقًّا[١].

(والظرفية) المكانية أو الزمانية، نحو: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ﴾ [آل عمران: ١٢٣]، و﴿نَّجَّيْنَاهُم بِسَحَرٍ﴾ [القمر: ٣٤].

(والبدلية) بأن محلها لفظ بدل؛ لقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ما يسرني أن لي بها الدنيا أي: بدلها) قالها حين استأذن النبي ﷺ في العمرة فأذن له[٢]، وقال: لا تنساني يا أُخَيَّ من دعائك، وضمير بها راجع إلى كلمة النبي ﷺ المذكورة، وَأُخَيُّ مصغر لتقريب المنزلة[٣] لا للتحقير.

(والمقابلة) وهى الدالة على الأعواض ثمنًا كان العوض[٤][٥] كاشتريت الفرس بألف أو غيره كقابلت إحسانه بضعفه، وكقوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٤١].

(والمجاوزة)[٦] كـ(عن)[٧]، كقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٩] أي: عنه.

---

(١) حاشية زكريا على المحلي (٢/٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١/٨٠) برقم (١٤٩٨)، والترمذي في سننه (٥/٣٨٠) برقم (٣٥٦٢)، وابن ماجه في سننه (٤/٤٠١)، برقم (٢٨٩٧)، وأحمد في مسنده (١/٢٩).

(٣) أي: منزلة سيدنا عمر أي: رتبته ومكانته منه ﷺ. البناني على المحلي (١/٤١١).

(٤) الجنى الداني (٤١)، مغني اللبيب (١/١٠٤)، تشنيف المسامع للزركشي (١/٥١٠).

(٥) الفرق بين البدلية وبين المقابلة أن البدلية أخذ شيء بدل شيء يؤخذ أيضًا فليس الآخذ دافعا لشئ بدل ما يأخذ بل آخذ شيئا من شيئين يمكن أخذ كل منهما، بخلاف المقابلة فإنها أخذ شيء في نظير شيء يدفعه ثمنا كان أو غيره، كقولك: قابلت إحسانه بضعفه. حاشية العطار على المحلي (١/٥٦٥).

(٦) أي: مجاوزة شيء لشيء وتعديته عن شيء آخر، وذلك إما بزواله عن الشئ الثاني ووصوله إلى ثالث، نحو: رميت السهم عن القوس إلى الصيد، أو بالوصول وحده فقط، نحو: أخذت عنه العلم، أو بالزوال وحده، نحو: أديت عنه الدين.

وقوله: أو بالوصول وحده فقط أي: بوصول الشئ إلى شيء آخر من غير أن يزول مضمون ذلك عن الشئ الأول؛ فإن العلم قد وصل إلى الآخذ من المأخوذ عنه من غير أن يزول عن المأخوذ عنه اتصافه بالعلم. حاشية البناني على المحلي (١/٣٤٣).

(٧) يكثر وقوعها بعد السؤال، نحو: ﴿فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٩]، و﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾ [المعارج: ١] ويقل بعد غيره. حاشية العطار على العطار (١/٤٤٢).

(والاستعلاء) كعلى[١]، نحو قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ﴾ [آل عمران: ٧٥] أي: عليه[٢].

(والقسم)، نحو: بالله[٣] لأفعلن كذا.

(والغاية) كإلى، نحو قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِىٓ﴾ [يوسف: ١٠٠] أي: إليَّ أي: جعل الإحسان منتهيا إليَّ، وبعضهم ضمن أحسن معنى لطف.

(والتوكيد) وهي الزائدة مع الفاعل، أو المفعول، أو المبتدأ، أو الخبر، نحو: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٧٩] ﴿وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ﴾ [مريم: ٢٥] وبحسبك درهم، و﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ﴾ [الزمر: ٣٦][٤][٥].

(وكذا التبعيض) كمن، كقوله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦] أي: منها **(وفاقًا للأصمعي[٦] والفارسي وابن مالك[٧])**[٨].

وقيل: ليست للتبعيض[٩] ويشرب في الآية بمعنى يروى أو يلتذ مجازًا[١٠]، والباء للسببية.

---

(١) وعبر بعضهم بموافقة على. تشنيف المسامع (٥١١/١).

(٢) وحكاه الإمام في البرهان عن الشافعي (١٣٧/١).

(٣) الباء أصل حروف القسم.

(٤) حاشية شيخ الإسلام على المحلي (١٠٠/٢)، تشنيف المسامع (٥١٢/٢).

(٥) ووجه كونها للتوكيد فيما ذكر كونها بمنزلة التكرير فالمعنى في قولنا: بـ(حسبك درهم)، حسبك درهم، حسبك درهم، وعلى هذا القياس. حاشية البناني على المحلي (٣٤٢/١).

(٦) هو بفتح الميم لا بضمها كما يجري على الألسنة. البناني على المحلي (٣٤٣/١).

(٧) شرح الكافية الشافية (٨٠٧/٢)، المغني لابن هشام (١٤٤)، الجنى الداني (٤٣).

(٨) قال العطار: فالشافعي رحمه الله لم ينفرد بالقول بأنها للتبعيض. حاشية العطار على المحلي (٥٦٥/١).

(٩) قال العطار: ممن أنكر كونها للتبعيض أبو الفتح ابن جني، ورد عليه البيضاوي تبعا للإمام بأنها شهادة نفي فهي غير مسموعة. قال ابن دقيق العيد: ليست شهادة نفي إنما هو إخبار مبني على ظن غالب مستند إلى الاستقراء ممن هو مطلع على لسان العرب متتبع لسائر أحكامهم في نفي ما دل الاستقراء على نفيه. حاشية العطار على المحلي (٥٦٦/١).

(١٠) أي: بعلاقة السببية لتسبب الري والالتذاذ عن الشرب.

[بـــل]

(التاسع: بل للعطف)[١] مع إضراب إن وليها مفرد سواء أوليت موجبًا[٢]، نحو: جاء زيد بل عمرو، واضرب زيدًا بل عمرًا، فتنقل حكم المعطوف عليه، فيصير كأنه[٣] مسكوت عنه إلى المعطوف[٤]، أم غيره[٥]، نحو: ما جاء زيد بل عمرو، ولا يضرب زيدًا بل عمرًا ليقرر حكم المعطوف عليه، وتجعل ضده للمعطوف.

(والإضراب) أي: وتكون للإضراب فقط دون العطف إذا وليها جملة، وبذلك علم أن الإضراب أعم من العطف لا مباين له، بخلاف ظاهر كلام المصنف.

والحاصل: أن (بل) للعطف وللإضراب إن وليها مفرد، وللإضراب فقط إن وليها جملة، وهي فيه حرف ابتداء لا عاطفة عند الجمهور.

والإضراب بهذا المعنى **(إما للإبطال)** لما وليته، نحو قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ بِهِۦ جِنَّةٌۢ ۚ بَلْ جَآءَهُم بِٱلْحَقِّ﴾ [المؤمنون: ٧٠] فالجائي بالحق لا جنون به، **(أو للانتقال من غرض إلى آخر)**[٦]، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَدَيْنَا كِتَٰبٌ يَنطِقُ بِٱلْحَقِّ﴾ [المؤمنون: ٦٢] الآية فما قبل (بل) فيها على حاله.

---

(١) معاني بل في الجنى الداني (٣٥) مغني اللبيب (١/١٢٢، ١١٣) المفصل (٣٠٥) الصاحبي (١٤٥) تأويل مشكل القرآن (٥٣٦) البرهان للزركشي (٤/٢٥٨، ٢٦٠) شرح الكوكب المنير (١/٢٦٠) تشنيف المسامع (١/٥١٤).

(٢) المراد بالموجب ما يشمل الخبر والأمر.

(٣) (كأن) هنا للتحقيق.

(٤) قال العطار: قوله: فيصير كأنه مسكوت عنه أي: بالمرة لا يقال: إذا نقلت حكمه لم يكن مسكوتا عنه، بل نفي عنه الحكم؛ لأن المراد بالحكم هنا الإثبات دون الثبوت، ولا يلزم من نفيه تحقق الانتفاء لإمكان أن يكون الثبوت باقيا. حاشية العطار على المحلي (١/٥٦٦).

(٥) أي: غير موجب، والمراد بغيره ما يشمل النفي والنهي.

(٦) أي: واقعة في أول الكلام المنتقل إليه وإلا فالانتقال صفة المتكلم الآتي بكلام بعد آخر وإن لم يأت ببل. حاشية العطار على المحلي (١/٤٤٣).

[بيد]

(العاشر: بيد)[١] بفتح الموحد وسكون الياء التحتية وفتح الدال اسم[٢] ملازم للنصب[٣] والإضافة إلى أن وصلتها **(بمعنى غير)** ذكره الجوهري[٤]، نحو: إنه كثير المال بيد- أي: غير- أنه بخيل.

(وبمعنى من أجل) على الأصح ذكره أبو عبيدة والشافعي فيما رواه ابن حبان في صحيحه عنه **(وعليه)** خبر «أنا أفصح من نطق بالضاد **(بيد أني من قريش)**» أي: الذين هم أفصح من نطق بها، وأنا أفصحهم[٥]، وخص قريشا بالذكر؛ لعسرها على غير العرب.

والمعنى: أنا أفصح العرب.

وقيل: إن بيد فيه بمعنى غير، وأنه من تأكيد المدح بما يشبه الذم[٦].

وقيل: هذا الحديث لا أصل له[٧].

---

(١) معني بيد في: الارتشاف (١٥٤٥/٣)، مغني اللبيب (١٥٥)، تشنيف المسامع (٥١٦/١).

(٢) وقال ابن مالك: حرف كـ(إلا) الاستثنائية، قال: لأن معنى إلا مفهوم منها ولا دليل على إسميتها. شرح التسهيل (٣١٢/٢).

(٣) أي: على الاستثناء، وهذا على أنها بمعنى غير، وأما على أنها بمعنى من أجل فمبنية على الفتح لا محل لها إذ لا محل للاستثناء. حاشية العطار على المحلي (٤٤٣/١).

(٤) الصحاح مادة بيد (٤٥٠/٢).

(٥) أشار الشارح بذلك إلى أن هاهنا مقدمة مطوية لا يتم التعليل بدونها، وإلا فلا يلزم من كونه من قريش أنه أفصح من نطق بالضاد.

(٦) يعني أنه ليس هناك شيء يمكن استثناؤه من المدح بالفصاحة إلا كونه من قريش إن كان ذما ومعلوم أنه ليس بذم قطعا بل هو في غاية المدح، والمعنى ليس هناك مما يمكن استثناؤه فهو أبلغ في المدح وقد عد من المحسنات البديعية. حاشية العطار على المحلي (٤٤٣/١).

(٧) قال السيوطي: وأوردهما أصحاب الغريب ولم نقف لهما على سند. (٢٦٠/١)، المقاصد الحسنة (١٦٧)، برقم (١٨٥)، والأسرار المرفوعة (١٣٦)، برقم (٦٨)، وكشف الخفاء (٢٣٢/١)، برقم (٦٠٩).

[ثم]

(**الحادي عشر**[١]**: ثم للتشريك**)[٢] في الإعراب والحكم اتفاقًا (**والمهلة**[٣] **على الصحيح**)[٤] خلافًا للفراء[٥] (**وللترتيب**) الذكري والمعنوي (**خلافًا للعبادي**) أبي عاصم، تقول: جاءني زيد ثم عمرو إذا شارك زيدًا في المجيء وتراخي مجيئه.

وقيل: قد تكون زائدة، ولا تكون عاطفة فلا يكون لشيء من ذلك، كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ﴾ [التوبة: ١١٨] فإنها زائدة؛ لأن مدخلها جواب إذن.

وقال الفراء: لا تفيد المهلة لقول الشاعر:

كَهَزِّ الرُّدَيْنِي تَحْتَ العِجَاجِ جَرَى في الأَنَابِيْبِ ثُمَّ اضطرب[٦]

إذا اضطرابُ الرمح يعقب جرى الهز في الأنابيب، والرديني نسبة إلى ردينة امرأة كانت تقوم الرماح[٧]، والعجاج الغبار[٨]، والأنابيب جمع أنبوب، وهو ما بين العقدتين[٩].

---

(١) في نسخة جمع الجوامع المطبوعة: ثم حرف المعنى للتشريك.

(٢) معاني ثم في: شرح تنقيح الفصول (١٠١)، الارتشاف (١٩٨٨/٤)، الجنى الداني (٤٢٦)، مغني اللبيب (١٥٨)، التلويح (١٠٤/١)، المفصل (٣٠٤)، الإشارة إلى الإيجاز (٣٥)، الصاحبي (١٤٨)، البرهان في علوم القرآن (٢٦٦/٤، ٢٧٠)، فواتح الرحموت (٢٣٤/١)، الإتقان للسيوطي (١٨٩/٢)، البرهان للجويني (١٣٩/١)، تشنيف المسامع (٥١٧/١).

(٣) المهلة بفتح الميم معناها التأني في الشئ، وأما بضمها فعكارة الزيت كذا قرره بعضهم. حاشية البناني على المحلي (٣٤٤/١)

(٤) قوله: على الصحيح راجع إلى التشريك والمهلة فصار مع قوله: (وللترتيب خلافا للعبادي) مشتملا على ثلاث خلافيات. حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على المحلي (١٠٧/٢).

(٥) مغني اللبيب (١٥٨).

(٦) البيت من المتقارب وهو لأبي دؤاد الإيادي. ديوانه (٢٩٢).

(٧) أي: تقوم الرماح بخط هجر. حاشية البناني على المحلي (٣٤٥/١).

(٨) الصحاح (٣٢٧/١).

(٩) الصحاح (٢٢٢/١).

وقال العبادي: لا تفيد الترتيب؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ﴾ [يونس: ٤٦]؛ إذ شهادة الله متقدمة على المرجع.

وقوله تعالى: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النساء: ١] والجعل قبل خلقته(١).

وأجيب عن الأول(٢) بأن (إذا) فيه لمجرد الظرف، وبأن جوابها مقدر أي: تاب عليهم، وثم تاب عليهم تأكيد، أو معناه استدام التوبة، ومعنى المقدر أنشاها.

وعن الثاني(٣) بأن توسع في (ثم) بإيقاعها فيه موقع الفاء.

وعن الثالث(٤) بأنها استعملت فيه لترتيب الإخبارى لا الوجودى(٥) بأن يرتب الخبر لا المخبر عنه، كقول الشاعر:

إِنَّ مَنْ سَادَ ثُمَّ سَادَ أَبُوهُ ... ثُمَّ قَدْ سَادَ قَبْلَ ذَلِكَ جَدُّهُ(٦)

يفوت به التراخى(٧).

وأجيب بأجوبة أخر عن الآية الثانية منها: أن العطف على محذوف أي: من نفس واحدة ثم أنشأها(٨) ثم جعل منها زوجها.

ومنها: أن العطف على واحدة(٩) بتأويلها بـ(توحدت) أي: انفردت ثم جعل منها زوجها.

ومنها: أن الذرية أخرجت من ظهر آدم كالذر(١٠) ثم خلقت حواء من قُصيراه(١)،

---

(١) فثم في الآية بعكس الترتيب.

(٢) الآية الأولى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ﴾ [التوبة: ١١٨] إلخ.

(٣) الآية الثانية قوله تعالى: ﴿فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ﴾ [يونس: ٤٦].

(٤) الآية الثالثة قوله تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [الزمر: ٦].

(٥) الجنى الداني (٤٢٩، ٤٣٠)، البحر المحيط (٣٢١/٢)، التحبير (٦٢١/٢، ٦٢٢).

(٦) البيت من الخفيف وهو لأبي نواس بن هاني. انظر ديوان أبي نواس (٢٠٥)

(٧) إذ لا ترتيب بين الإخبارين.

(٨) وحذف ذلك لدلالة المعنى عليه، ووجه الدلالة عليه أن (من) في قوله تعالى: ﴿مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [النساء: ١] تدل على أنه مبدأ ومنشأ للخلق، وعلى أنها مخلوقة منشأة؛ إذ يستحيل أن يكون غير المخلوق منشأ للمخلوق.

(٩) أي: لا على خلقكم.

(١٠) أي: صغار النمل.

وبأنها توسع في ثم بإيقاعها في ذلك موقع الواو[٢].

[حتى]

(الثاني عشر: حتى لانتهاء الغاية[٣] غالبًا)[٤] وهي حينئذ إما جارة لاسم صريح نحو: ﴿سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾[القدر: ٥]، أو مؤول من أن والفعل، نحو ﴿لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ﴾[طه: ٩١]أي: إلى رجوعه، وإما عاطفة لرفيع أو دنيء، نحو: مات الناس حتى الأنبياء، وقدم الحجاج حتى المشاة.

وهل تفيد الترتيب أو لا؟ قال ابن الحاجب كالفاء[٥]، وقال ابن مالك [كالواو][٦][٧].

[و][٨] من غير الغالب أن تكون ابتدائية بأن يستأنف بعدها جملة إما اسمية نحو:

فما زالت القتلى تمج دماءها بدجلة حتى ماء دجلة أشكل[٩][١٠]

أو فعلية، نحو: مَرِضَ فلانٌ حتى لا يرجونه.

(و) تكون **(للتعليل)**، نحو: أسلم حتى تدخل الجنة أي: ليتدخلها.

(وندر) استعمال حتى **(للاستثناء)**، نحو:

(ﻫ) قوله: قصيراه أي أسفل أضلاعه. الصحاح (٧٩٣/٢).

(٢) حاشية شيخ الإسلام زكريا (١٠٩/٢).

(٣) أي: لانتهاء ذي الغاية أو الإضافة لأدنى ملابسة أي: للانتهاء بالغاية وإلا فالغاية جزء بسيط لا انتهاء له.

(٤) معاني (حتى) مغني اللبيب (١٦٦)، الجنى الداني (٥٤٢)، شرح تنقيح الفصول (١٠٢)، التلويح على التوضيح (١١٢/١)، المفصل (٣٠٤)، تسهيل الفوائد (١٤٦)، البرهان للزركشي (٢٧٢/٤)، الصاحبي (١٥٠)، فواتح الرحموت (١٤٠/١)، الإتقان للسيوطي (١٩٢/٢)، تشنيف المسامع (٥٢٠/١).

(٥) شرح الكافية للرضي (٣٦٩/٢).

(٦) ما بين المعقوفتين أثبتناه لاستقامة السياق.

(٧) الجني الداني (٥٥٠) (١٦٦/٣).

(٨) ما بين المعقوفتين أثبتناه لاستقامة السياق.

(٩) فيه بياض وحمرة مختلطان.

(١٠) البيت من الطويل وهو لجرير يهجو فيه الأخطل. ديوان جرير (١٤٣/١).

ليس العطاء من الفضول سماحة حتى تجود وما لديك قليل

أي: إلا أن تجود، وهو استثناء منقطع[١].

تَنْبِيهٌ: يؤخذ من صنيع المصنف أن مجيئها للتعليل ليس بغالب ولا نادر بل كثير.

قال الزركشي وغيره: ويجوز جعل حتى بمعنى إلى[٢].

ودجله بفتح الدال وكسرها: نهر بغداد، والأشكل ما فيه بياض وحمرة[٣].

[ربَّ]

(الثالث عشر: رب)[٤] وهي حرف على الأصح خلافًا للكوفيين في دعوى اسميتها[٥]، وتكون **(للتكثير)** على القولين، نحو قوله: ﴿رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ كَانُوا۟ مُسْلِمِينَ﴾ [الحجر: ٢] إذ يكثر منهم تمنى ذلك يوم القيامة إذا عاينوا حالهم وحال المسلمين **(وللتقليل)**، كقوله:

ألا ربَّ مَوْلُودٍ وَلَيْسَ لَهُ أَبٌ وَذِيْ وَلَدٌ لَمْ يَلِدْهُ أَبَوَانِ[٦]

أراد عيسى وآدم عليهما السلام، واختار ابن مالك ورودها للتكثير أكثر.

(ولا تختص بأحدهما) أي: التكثير أو التقليل **(خلافًا لزاعمي ذلك)** أي: أنها تختص بالتكثير وهو ابن درستويه والجرجاني والزمخشري وعزاه ابن خروف وابن مالك لسيبويه[٧] ولم يقيدوا بهذا البيت ونحوه، وزعم أنها تختص بالتقليل، وهو قول

---

(١) يمكن جعل حتى هنا بمعنى إلى. تشنيف المسامع (٥٥٢/١).

(٢) تشنيف المسامع (٥٥٢/١).

(٣) الصحاح (١٧٣٦/٥).

(٤) معاني رب في: مغني اللبيب (١٧٩)، الارتشاف (١٧٣٧/٤)، شرح التسهيل (١٧٤/٣)، الجنى الداني (٤٣٨)، تشنيف المسامع (٥٢٤/١).

(٥) مغني اللبيب (١٧٩).

(٦) البيت من البسيط لرجل من أزدة السراة، وقيل: لعمرو الجنبي، والبيت في كتاب سيبويه (٣٤١/١)، و (٢٥٨/٢)، وشرح شواهد المغني للسيوطي (٣٩٨/١، ٣٩٩).

(٧) شرح التسهيل (١٧٤/٣)، مغني اللبيب (١٧٩)، تشنيف المسامع (٥٢٤/١).

الجمهور، وقرروا في الآية أن الكفار تدهشهم أهوال يوم القيامة، فلا يفيقون حتى يتمنوا ذلك إلا في أحيان قليلة.

وقيل: إنها حرف إثبات لم يوضع لتكثير ولا تقليل، وإنما يستفاد ذلك من القرائن[١] واختاره أبو حيان[٢].

[على]

(الرابع عشر: على[٣]: الأصح: أنها قد تكون اسمًا) بقلة **(بمعنى فوق)**، وذلك إذا دخل عليها من، نحو: (غدوت[٤] من على السطح) أي: من فوقه.

وقال ابن خروف والشلوبين: يكون اسمًا دائمًا[٥].

وقال السيرافي: تكون حرفًا دائمًا، ولا مانع من دخول حرف على حرف أي: في اللفظ بأن يقدر له مجرور محذوف.

(وتكون) بكثرة **(حرفًا للاستعلاء)** أي: للعلو لا طلبه[٦] حسًّا، نحو: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن:٢٦]، ومعنى، نحو: ﴿فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة:٢٥٣] وأما على في نحو: توكلت على الله[٧] فجعلها الرضي من العلو المجازي[١]، واللائق بالأدب عدم التعبير بالاستعلاء

---

(١) قال الزركشي: وفيه بعد؛ للزومه وجود حرف لا يفيد معنى أصلًا إلا بالقرائن المصححة. تشنيف المسامع (٥٢٥/١).

(٢) الارتشاف (١٧٣٧/٤).

(٣) معاني على في: الجنى الداني (٤٧٠)، مغني اللبيب (١٤٢/١، ١٤٧)، الإتقان للسيوطي (٢١٠/٢)، التلويح على التنقيح (١١٥/١)، فواتح الرحموت (٢٤٣/١)، تشنيف المسامع (٥٢٥/١)، البرهان للجويني (١٤٥/١)، البرهان للزركشي (٢٨٤/٤).

(٤) أي: نزلت وقت الغدوة.

(٥) قال الزركشي: وزعموا أنه مذهب سيبويه. تشنيف المسامع (٥٢٦/٢)، وانظر: الكتاب (٣١٠/٢)، مغني اللبيب (١٤٥/١).

(٦) فالسين والتاء زائدتان.

(٧) قال الزركشي: وأما نحو: توكلت على الله واعتمدت عليه ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَيِّ﴾ فهي بمعنى الإضافة والإسناد أي: أضفت توكلي وأسندته إلى الله تعالى لا للاستعلاء؛ فإنها لا تفيده هاهنا لا حقيقة ولا مجازًا. تشنيف المسامع (٥٢٧/١)

مطلقًا، فمعنى توكلت على الله ألزمت تفويض أمري إليه.

(والمصاحبة) كمع[٢] نحو: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ [البقرة: ١٧٧] أي: مع حبه.

(والمجاوزة) كعن، نحو: رضيت عليه أي: عنه[٣].

(والتعليل)، نحو: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] أي: لهدايته إياكم.

(والظرفية) كفي، نحو: ﴿وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ[٤] عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [القصص: ١٥] أي: وقت غفلتهم.

(والاستدراك) كلكن[٥]، نحو: (فلان لا يدخل الجنة بسوء فعله على أنه لا ييأس من رحمة الله) أي: لكنه.

(والزيادة) أي: التوكيد[٦]، نحو حديث الصحيحين: «لا أحلف على يمين»[٧] أي: يمينًا.

تَنْبِيهٌ: قد تكون أيضًا بمعنى [الباء][٨]، نحو: ﴿حَقِيقٌ عَلَىٰٓ أَن لَّآ أَقُولَ﴾ [الأعراف: ١٠٥][٩] وبمعنى من، نحو قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ [المطففين: ٢][١٠]. **(أما**

(ﻫ) شرح الكافية للرضي (٤/ ٣٢١).

(٢) قوله: كمع إشارة إلى أن مع أصل في المصاحبة، وكذا القول في كل ما دخلت عليه الكاف، وحاصله: أن مع أصل في المصاحبة، وعن أصل في المجاوزة، وفي أصل في الظرفية، ولكن أصل في الاستدراك.

(٣) قال البناني: لا يصدق معنى المجاوزة على هذا كما لا يخفى على متأمل، نعم يمكن ذلك باعتبار ما يتسبب عن الرضا من إزالة العقوبة المترتبة على الذنب عنه بسبب الرضا فالمعنى أن العقوبة المذكورة تجاوزته بالرضا أي: إزيلت عنه به. حاشية البناني على المحلي (١/٣٤٧)

(٤) والمراد بها مدينة فرعون وهي منف.

(٥) الظاهر أنها لا تتعلق بشيء، كأدوات الاستثناء.

(٦) لأن الزيادة ليست من المعاني فلذلك فسرها بذلك.

(٧) أخرجه البخاري (١١/٦٦٨)، رقم (٦٦٨٠)، ومسلم (١١/١١٩)، رقم (١٦٤٩).

(٨) في (أ) (ج) (إلى) وما أثبتناه هو الصحيح موافق لما في حاشية شيخ الإسلام على المحلي (٢/١١٦)، وما في غاية الوصول (٥٦)، وما في مغني اللبيب (١/٣٣٤).

(٩) أي: بأن لا أقول، وقد قرأه أبي بالباء فقراءته تفسير لقرأة الجماعة؛ لأن مادة جدير تتعدى بالباء.
انظر مغني اللبيب مع حاشية الدسوقي (١/٣٣٤).

(١٠) قال البناني: واستعمال على في هذه المعاني بطريق الحمل على تلك الحروف والتبعية لها في ذلك. حاشية =

علا يعلو فعل) اتفاقًا، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [القصص: ٤] (١) ﴿وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [المؤمنون: ٩١] فقد استكملت على في الأصح أقسام الكلمة(٢).

[الفاء]

(الخامس عشر: الفاء(٣) العاطفة للترتيب المعنوي)، نحو قوله تعالى ﴿أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾(٤).

(والذكرى) وهو أن يكون ما بعد الفاء مرتبًا في الذكر(٥) دون المعنى على ما قبلها سواء أكان تفصيلًا له، نحو: ﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ۝٣٥ فَجَعَلْنَٰهُنَّ(٦) أَبْكَارًا ۝٣٦ عُرُبًا﴾[الواقعة: ٣٥-٣٧] جمع عروب، وهي الحسناء.

وقيل: المحبة لزوجها ﴿أَتْرَابًا﴾ متقاربات في السن، أم لا(٧) نحو: ﴿وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَا فَجَآءَهَا بَأْسُنَا بَيَٰتًا أَوْ هُمْ قَآئِلُونَ﴾[الأعراف: ٤].

وقال ابن هشام: وهو عطف مفصل على مجمل(٨) كقوله: ﴿فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا۟ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾ [النساء: ١٥٣](٩).

= البناني على المحلي (٣٤٧/١).

(١) فإنها لو كانت حرفا لما دخلت على (في). تشنيف المسامع (٥٢٩/١).

(٢) فتأتي اسما أو فعلًا أو حرفًا.

(٣) معاني الفاء في الجنى الداني (٦١)، مغني اللبيب (٢١٣)، تسهيل الفوائد (١٧٥)، الإبهاج شرح المنهاج (٣٤٦/١)، البحر المحيط (٢٦١/٢)، البرهان للجويني (١٣٩/١)، فواتح الرحموت (٢٣٤/١)، شرح تنقيح الفصول (١٠١)، المحصول للرازي (١٦٤/١)، البرهان للزركشي (٢٩٤/٤)، الإتقان للسيوطي (٢٠٩/٢).

(٤) فالإقبار واقع في نفس الأمر بعد الإماتة.

(٥) أي: في اللفظ، وأما في الواقع فتارة يكون حاصلًا في آن واحد أو قبلها. حاشية الدسوقي على مغني اللبيب (٣٧٢/١).

(٦) فالإنشاء معناه الإيجاد من غير ولادة، وهذا مجمل تفصيله قوله: فجعلناهنَّ إلخ.

(٧) أي: لم يكن ما بعدها تفصيلا لما قبلها.

(٨) وإنما كان هذا من الترتيب الذكري؛ لأن الشأن أن المفصل إنما يذكر بعد المجمل.

(٩) مغني اللبيب (٣٧٢/١).

والأول أظهر[١]، ويسمى أيضًا الترتيب الإخباري.

(وللتعقيب في كل بحسبه) تقول: قام زيد فعمرو، إذا عقب قيامه فقام زيد، ودخلت البصرة فالكوفة إذا لم تقم بالبصرة ولا بينهما[٢]، وتزوج فلان فولد له إذا لم يكن بين التزوج والولادة إلا مدة الحمل[٣] مع لحظة الوطء ومقدمته.

(وللسببية)[٤] ويلزمها التعقيب[٥]، نحو: ﴿فَوَكَزَهُۥ[٦] مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾ [القصص: ١٥].

وخرج بالعاطفة الرابطةُ للجواب فقد تتراخى عن الشرط، نحو: إن يسلم فلان فهو يدخل الجنة[٧]، وقد لا يتسبب عن الشرط نظرًا للظاهر[٨]، نحو قوله تعالى: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ [المائدة: ١١٨].

[في]

---

(١) قال شيخ الإسلام زكريا: وهو لا يختص بذلك كما أفاده قول الرضي. حاشية شيخ الإسلام زكريا (١١٩/٢)، وانظر: شرح كافية ابن الحاجب (٣٦٥/٢).

(٢) ومسافة السير لا تنافي التعقيب.

(٣) وإن طالت مدة الحمل فلا تنافي التعقيب.

(٤) أي: أن ما بعدها مسبب عن ما قبلها.

(٥) قال شيخ الإسلام وقوله - أي: المحلي - أشار به إلى تحرير ما أطلقه ابن الحاجب في أماليه، من قوله: فاء السببية لا تستلزم التعقيب بدليل صحة قولك: إن يسلم فهو يدخل الجنة، ومعلوم ما بينهما من المهلة ثم قال: اقتصر عليه - أي: على قوله: ويلزمها التعقيب - المصنف مع استلزامها الترتيب أيضًا لاستلزام التعقيب له وإنما ذكرهما المصنف مع استلزمهما لهما؛ للخلاف فيهما، ولأن الفاء ترد كثيرًا لهما مجردين عن السببية. حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (١٢١/١).

(٦) الوكز الضرب بجميع الكف.

(٧) قال العطار: بناء على أن المراد الدخول بالفعل، ويحتمل أن المراد يوؤل إلى الدخول باعتبار مكثه في مدة القبر. حاشية العطار على المحلي (٥٧٠/١)

(٨) قال العطار: صحيح بالنظر للظاهر بلا تقدير جواب. أما مع تقديره فيتسبب عن الشرط وتقديره في الآية: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ﴾ [المائدة: ١١٨] فلهم الذل كما أن تقديره في التي بعدها ﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [المائدة: ١١٨] فلهم العز فيكون المذكور فيهما سببًا للشرط لا جوابًا له. حاشية العطار على المحلي (٥٧٠/١)

(السادس عشر: في للظرفين)[١] المكاني والزماني فالأول، نحو قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

والثاني نحو قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] هذا مثال الحقيقي فيهما[٢].

ومثال المجازي[٣] قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩][٤]، وقوله تعالى: ﴿يُدْخِلُ مَن يَشَآءُ فِى رَحْمَتِهِۦ﴾ [الشورى: ٨].

(والمصاحبة) كمع، نحو قوله تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ﴾ [القصص: ٧٩] أي معها.

(والتعليل) نحو قوله تعالى: ﴿فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِ﴾ [يوسف: ٣٢] أي: لأجله.

(والاستعلاء) أي: العلو، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [طه: ٧١] أي: عليها[٥] قاله الكوفيون وابن مالك[٦]، فإن الصلب ينبئ عن الظهور والإشهار، والظرفية تشعر بالاستتار، وأنكره غيرهم، وجعلها الزمخشري وغيرهم للظرفية المجازية بجعل الجذع ظرفًا للمصلوب لتمكنه عليه تمكن المظروف عن الظرف[٧].

(والتوكيد) وهي الزائدة[٨] نحو قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱرْكَبُوا۟ فِيهَا﴾ [هود: ٤١] أي:

---

(١) معاني (في) في الجنى الداني (٢٥٠)، مغني اللبيب (٢٢٣)، شرح المفصل لابن يعيش (٢٠/٧)، المحصول للرازي (١٦٦/١)، شرح تنقيح الفصول (١٠٣)، الإبهاج شرح المنهاج (٣٤٧/١)، البرهان للزركشي (٤/ ٣٠٢)، شرح الكوكب المنير (٢٥١/١)، تأويل مشكل القرآن (٥٦٧)، فواتح الرحموت (٢٤٧/١)، الإتقان للسيوطي (٢١١/٢).

(٢) اعلم أن الظرفية الحقيقية هي ما كان الظرف زمانًا، أو مكانًا والمظروف حسيًّا.

(٣) الظرفية المجازية ما كان المظروف غير حسي بأن كان معنى من المعاني، أو الظرف، أو هما.

(٤) أي: فالقصاص وهو الظرف معنى، وكذا المظروف وهو الحياة.

(٥) لأن التصلب لا يكون في بطنها، وقيل: إن فرعون كان يشق الجذع ويضع الشخص فيه وحينئذ ففي للظرفية. حاشية الدسوقي على المغني (٣٨٩/١).

(٦) تسهيل الفوائد (١٤٥)، مغني اللبيب مع حاشية الدسوقي (٣٨٩/١).

(٧) الكشاف للزمخشري (٩٧/٤)، نهاية السول (٣٤٤/١)، الإبهاج شرح المنهاج (٣٤٨/١)، حاشية خفاجي على البيضاوي (٢١٦/٦).

(٨) أي: الزائدة لغير تعويض.

اركبوها[١].

(والتعويض) عن أخرى محذوفة.

قال الجلال المحلي: نحو: زهدت في ما رغبت فيه، والأصل زهدت ما رغبت فيه. انتهى[٢].

قال ابن شريف: فيه نظر؛ لأن زهد يتعدى بفي[٣].

ومنه حديث ابن ماجه وغيره «**ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس**»[٤]. والذى مثل به صاحب المغنى التعويض: ضربت فيمن رغبت.

قال: أصله ضربت من رغبت فيه[٥][٦].

(وبمعنى الباء)[٧]، نحو قوله تعالى: ﴿جَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ أَزْوَاجًا﴾ [الشورى: ١١] أي: ذكرًا أو أنثى ﴿يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ﴾ أي: يكثركم بسبب هذا الجعل بالتوالد وهو سبب للبقاء[٨].

وجعلها الزمخشري في هذه الآية للظرفية المجازية[٩] مثل قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩][١٠].

---

(١) قال ابن هشام: أجازه الفارسي في الضرورة، وأجازه بعضهم في قوله: ﴿وَقَالَ ٱرْكَبُوا۟ فِيهَا﴾ [هود: ٤١]. مغني اللبيب (٣٩١/١).

(٢) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (١٢٥/٢).

(٣) حاشية الكمال ابن أبي شريف على المحلي مخطوط ورقة (٢١٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤١٠٢)، البيهقي في شعب الإيمان (١٠٥٥٢).

(٥) فحذف في وعوض عنها في قبل من فلما حذف في صار ضربت من رغبت فتحتمل فيه أو عنه فأتى بفي ليعين المراد. الدسوقي على المغني (٣٩١/١).

(٦) مغني اللبيب (٣٩١/١).

(٧) قال شيخ الإسلام: والأوجه أن يقال: معناها اللائق بالمحل من إلصاق وغيره. حاشية شيخ الإسلام زكريا (١٢٥/٢).

(٨) قال العطار: وهذا غير التعليل المار، لأن المتقدم في العلة المقتضية وأفعال الله تعالى لا تعلل، وهذا سبب عادي. حاشية العطار على المحلي (٤٤٨/١).

(٩) فإنه جعل هذا التدبير كالمنبع والمعدن للبث والتكثير نحو: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩].

(١٠) الكشاف للزمخشري (٣٩٧/٣).

(و) بمعنى **(إلى)**، نحو قوله تعالى: ﴿فَرَدُّوٓاْ أَيۡدِيَهُمۡ فِيٓ أَفۡوَٰهِهِمۡ﴾ [إبراهيم: ٩] أي: إليها.

(و) بمعنى **(من)**، نحو قول القائل: هذا ذراع في الثوب أي: منه يعنى فلا يعيبه؛ لقلته[١].

[كي]

(السابع عشر: كي[٢] للتعليل) فينصب المضارع بعدها بأن مضمرة، نحو: جئت كى أنظرك أي: لأنظرك، فالنظر إليه علة لمجيئه إليه ذهنًا؛ وإن كان مجيئه إليه علة لنظره إليه خارجًا[٣].

(وبمعنى أن المصدرية) بأن يدخل عليها اللام، نحو: جئت لكي تكرمني أي: لأن، فهي مصدرية لا تعليلية، وإلا لم يدخل عليها حرف تعليل[٤].

[كل]

(الثامن عشر: كل[٥] اسم لاستغراق أفراد) المضاف إليه **(المنكر)**[٦] كقوله تعالى: ﴿كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣] ﴿كُلُّ ٱمۡرِيٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١].

(والمعرف المجموع)[٧] نحو: كل العالمين حادث، ومنه ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا﴾ [مريم: ٩٣]، ﴿وَكُلُّهُمۡ ءَاتِيهِ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ فَرۡدًا﴾ [مريم: ٩٥].

---

(١) يعني إذا رأيتَ قدرَ ذراعٍ من ثوبٍ فيه عيبٌ فأردت أن تعيبه يقال لك هذا.

(٢) معاني كي في الجنى الداني (٢٦١)، مغني اللبيب (٢٤١)، الإتقان للسيوطي (٧٠/١).

(٣) حاشية شيخ الإسلام زكريا (١٢٦/٢).

(٤) المصدر السابق نفسه.

(٥) معاني (كل) في: مغني اللبيب (٤٤٥/١)، المحصول للرازي (٣٦٧/١)، الإحكام للآمدي (٢٩٨/٢، ٢٩٩)، شرح تنقيح الفصول (١٧٩)، كشف الأسرار (٨/٢)، تيسير التحرير (٢٤٤/١)، البرهان في علوم القرآن (٣١٧/٢)، الإتقان للسيوطي (١٦٠/١)، الإبهاج شرح المنهاج (٩٢/٢)، البحر المحيط (٣١١/٢).

(٦) أي: وضع لاستغراق الأفراد وشمول جميعها وجعل الحكم شاملا لكل فرد فرد إذا كان مدخولها منكرا أو معرفا بشرط أن يكون مجموعًا. حاشية العطار على المحلي (٤٤٥/١).

(٧) أي: وأما الجمع المعرف فيكون للحكم على المجموع أي: أو لشموله لأفراد المجموع. وقوله: والمعرف المجموع أي: ولو معنى؛ فإن ضمير كلهم جمع فى المعنى. حاشية الدسوقي على المغني (٤٤٦/١).

(و) لاستغراق **(أجزاء)** المضاف إليه **(المفرد المعرف)**، نحو:كل زيد أو الرجل حسن أي: كل أجزائه[١].

فإن قيل: هذا هو الأصل في معنى كل، وقد يتخلف فتأتي مضافة إلى المنكر، والمراد استغراق الأجزاء، كقراءة السبع غير أبي عمرو وابن ذكوان: ﴿كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ﴾ [غافر: ٣٥] بترك تنوين قلب[٢]. وقد تأتي مضافة إلى المفرد المعرف والمراد استغراق الأفراد، نحو قوله تعالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾[آل عمران: ٩٣].

أجيب عن الأول بأنه على تقدير كل بعد قلب؛ ليعم أفراد القلوب[٣] كما عم أجزاءها[٤].

وعن الثاني بأنه من قبيل المعرف الجنسي، وهو في المعنى كالنكرة[٥].

[اللام]

(التاسع عشر[٦]**: اللام)** الجارة تأتي **(للتعليل)**[٧] وهي مكسورة مع كل ظاهر، نحو: لزيد إلا مع المستغاث فتفتح، نحو: يالله، ومفتوحة مع كل مضمر، نحو: لنا إلا مع ياء

---

(١) أي: كل جزء من أجزاءه حسن.

(٢) النشر لابن الجزري (٣٦٥/٢)، البدرو الزاهرة (٢٧٩).

(٣) قال الدسوقي: صوابه ليعم أفراد المتكبرين من كل الثانية، وذلك لأن كلا إنما لاستغراق أفراد مدخولها وذلك لأن كلا إنما هي لاستغراق أفراد مدخولها المضافة هي إليه، وكل الثانية إنما أضيفت لمتكبر موصوف بجبار فيعم بالنسبة للمتكبرين الجبارين لا بالنسبة لقلوبهم. حاشية الدسوقي على المغني (٤٤٦/١).

(٤) خلاف الصواب لأن كل مضافة لقلب وهو نكرة فهي لاستغراق أفراد القلب لا لاستغراق أجزائه. حاشية الدسوقي على المغني (٤٤٦/١).

(٥) الثمار اليوانع للأزهري (١٣٧/١)، حاشية شيخ الإسلام زكرياعلى المحلى (١٣٠/٢)، تشنيف المسامع (٥٣٨/١، ٥٣٩)، الإبهاج شرح المنهاج (٩٨/٢، ٩٩).

(٦) معاني اللام في: مغني اللبيب (٤٨٥/١)، الجنى الداني (٩٥)، المفصل (٢٨٦)، تأويل مشكل القرآن (٥٩٦) البرهان للزركشي (٣٣٩/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٥٥/١)، شرح تنقيح الفصول (١٠٣)، الإتقان للسيوطي (٢٢٤/٢)، تسهيل الفوائد (١٤٥)، الإحكام للآمدي (٨٦/١)، اللامات لابن فارس (١٥)، تشنيف المسامع (٥٣٩/١).

(٧) وهي الداخلة على علة الشيء.

المتكلم فمكسورة، نحو: لي.

مثال التعليل نحو قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٤٤] أي: لأجل أن تبين لهم.

(والاستحقاق) وهي الواقعة بين معنى وذات، نحو: النار للكافرين أي: عذابها مستحق لهم، ونحو: العزة للمؤمنين.

(والاختصاص) نحو: الجنة للمؤمنين، ولم يجعلوها للاختصاص في المثال الأول، كما في الجنة للمؤمنين؛ لأن النار ليست مختصة بالكافرين[١]، وإن كان تأبيدها مختصًّا بهم، بخلاف الجنة لا تكون إلا للمؤمنين[٢].

(والملك)[٣]، نحو قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٨٤].

قال ابن الخشاب: والفرق بين الثلاثة أن ما لا يصلح له التملك اللامُ فيه لام الاختصاص، وما صلح له التملك ولكن أضيف إليه ما ليس بمملوك له اللامُ معه لام الاستحقاق، وما عدا ذلك اللام فيه للملك[٤].

(والصيرورة أي:) المآل[٥] و**(العاقبة)**، كقوله تعالى: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ[٦] لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨] فهذه عاقبة التقاطهم له لا علته؛ إذ هي تبنيه.

(والتمليك)[٧]، نحو: وهبت لزيد ثوبا أي: ملكته إياه.

(وشبهه)[٨]، أي نحو قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ

---

(١) بل يشاركهم فيها عصاة المؤمنين.

(٢) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (١٣١/٢)، حاشية العطار على المحلي (٤٤٦/١).

(٣) لام الملك هي الواقعة بين الذاتين تصلح أن تكون الواقعة منهما بعد اللام مالكة للآخرى كما في المال لزيد وكما في الآية. حاشية الدسوقي على المغني (٤٧٧/١).

(٤) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (١٣٢/٢).

(٥) وهي التي يكون مدخولها مترتبًا على الفعل قبلها عكس لام العلة فإنها ما كان مدخولها مترتبا عليه ما قبلها وليس مدخول الأولى علة غائية، ومدخول الثانية علة باعثة. حاشية الدسوقي على المغني (٤٨٨/١).

(٦) أي: عاقبة العدواة والحزن.

(٧) وهي الداخلة على الملك بعدما يفيد تمليكًا كالهبة والمنحة والصدقة. حاشية الدسوقي على المغني (٤٧٨/١).

(٨) وهي التي يكون مدخولها شبيهًا بمن ملك شيئًا مع كونه لم يملك حقيقة؛ لأن الزوجات لا يملكن. حاشية الدسوقي على المغني (٤٧٨/١).

أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ [النحل: ٧٢].

(**وتوكيد النفي**)[١] وهي الداخلة في خبر كان أو يكون المنفيين، نحو قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ﴾ [الأنفال: ٣٣] ﴿لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ ﴾[النساء: ١٣٧] فهى في هذا ونحوه لتوكيد نفى الخبر الداخلة عليه المنصوب فيه المضارع بأن مضمرة (**والتعدية**)، نحو قوله: ﴿وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ﴾ [الصافات: ١٠٣].

(**والتأكيد**) وهي الزائدة[٢] كأن تأتي لتقوية عامل ضعف بالتأخير، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [هود: ١٠٧] وأصله فعال ما.

(**وبمعنى إلى**)، نحو قوله تعالى: ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا﴾ [الزلزلة: ٥] أي: إليها.

(**و**) بمعنى (**على**)، كقوله تعالى: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ﴾ [الإسراء: ١٠٧] أي: عليها.

(**و**) بمعنى (**في**)، نحو: ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾[الأنبياء: ٤٧] أي: فيه.

(**و**) بمعنى (**عند**)، نحو قوله تعالى: ﴿ بَلْ كَذَّبُوا۟ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُمْ ﴾ [ق: ٥] بكسر اللام وتخفيف الميم في قراءة الجُحدري[٣] وهي قراءة شاذة[٤] أي: عندما جاءهم.

(**و**) بمعنى (**بعد**) كقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾ [الإسراء: ٧٨] أي بعده[٥].

(**ن**)، نحو: سمعت له صراخًا أي: منه[٦].

---

(١) وجه التأكيد فيه عند الكوفيين أن أصل (ما كان ليفعل): ما كان يفعل، ثم أدخلت اللام زيادة لتقوية النفي، كما دخلت الباء في: ما زيد بقائم لذلك، فعندهم هي حرف زائد مؤكد غير جار، بل ناصب، ولو كان جارًا لم يتعلق بشيء لزيادته فكيف وهو جار؟ ووجهه عند البصريين: أن الأصل ما كان قاصدًا للفعل ونفي قصد الفعل أبلغ من نفيه فهي عندهم حرف جر متعلق بخبر كان المحذوف، والنصب بأن مضمرة وجوبًا، فكونها لتأكيد النفي ثابت على المذهبين على زيادة اللام وعدم زيادتها. مغني اللبيب (٤٨٣/١)، حاشية البناني على المحلي (٣٥١/١).

(٢) وتسمى في القرآن صلة.

(٣) الجحدري بضم الجيم نسبة إلى اسم رجل. حاشية العطار على المحلي (٥٧٣/١).

(٤) نقل قراءته ابن عطية في تفسيره. المحرر الوجيز (٥٣٠/١٣).

(٥) أي: بعد ميل الشمس عن كبد السماء، وإنما كانت اللام بمعنى بعد؛ لأن المراد بإقامة الصلاة فعلها ومعلوم أن الفعل إنما يكون بعد الزوال لا عنده. حاشية البناني على المحلي (٣٥١/١).

(٦) قال العطار: هذا إذا علق بسمعت، وأما إذا جعل (له) حالا من صراخا كانت اللام على بابها. حاشية =

(و) بمعنى **(عن)**[١]، كقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [العنكبوت: ١٢][٢] أي: عنهم ﴿لَوْ كَانَ﴾ [التوبة: ٤٢] أي: الإيمان ﴿خَيْرًا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيْهِ﴾ [الأحقاف: ١١][٣] ولو كانت اللام في هذه الآية للتبليغ[٤] لقيل: ما سبقتمونا إليه، وضمير كان وإليه للإيمان.

وخرج بالجارة الجازمة، نحو قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧]، وغيرُ العاملة كلام الابتداء، كقوله تعالى: ﴿لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً﴾ [الحشر: ١٣].

تَنْبِيهٌ: اعلم أن دلالة حرف على معنى حرف آخر مذهب الكوفيين. أما البصريون فذلك عندهم على تضمين الفعل المتعلق به ذلك الحرف ما يصلح معه معنى ذلك الحرف على الحقيقة؛ لأن التصرف عندهم في الفعل أسهل منه في الحرف[٥].

[لولا]

(العشرون: لولا[٦] حرف معناه في الجملة الاسمية امتناع جوابه لوجود شرطه)، نحو: لولا زيد- أي: موجود- لأهنتك، امتنعت الإهانة؛ لوجود زيد، فزيد الشرط وهو مبتدأ محذوف الخبر[٧] لزومًا.

= العطار على المحلي (٤٤٨/١).

(١) وهي الجارة لاسم الغائب حقيقة أو حكما كما لو كان في المجلس وكان بعيدا من المتكلم وكنت تخاطب غيره. حاشية الدسوقي على المغني (٤٨٧/١).

(٢) ليس خطابًا للذين آمنوا، وإلا لكانت اللام للتبليغ، وكان يقال: ما سبقتمونا بالخطاب، فلما قال: سبقونا علم أن اللام داخلة على الغائب أي: أن الكفار يقول بعضهم لبعض إخبار عن شأن الذين آمنوا لو كان خيرًا إلخ أي: لو كان الإيمان خيرًا ما سبقونا إليه، بل كنا نسبقكم إليه. حاشية الدسوقي على المغني (٤٨٧/١).

(٣) أي: إلى الإسلام، بل كنا المبادرين قبل المؤمنين لكنه ليس فيه خير؛ لأنهم دائما فقراء ونحن أغنياء على خير أكثر مما عليه.

(٤) أي: المخاطبة والمشافهة بالقول المذكور.

(٥) تشنيف المسامع (٥٤٥/١).

(٦) في المسألة في: الجنى الداني (٥٩٧) مغني اللبيب (٢٧٢/١) البرهان للجويني (١٤٣/١) المفصل (٣١٥) البرهان للزركشي (٣٧٦/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٨٤/١).

(٧) الخبر وهو موجود.

(و) معناه **(في)** الجملة **(المضارعية)** أي: المضارع صدرها[١] **(التحضيض)** بمهملة ومعجمتين وهو الطلب الحثيث، نحو: ﴿لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ ٱللَّهَ﴾ [النمل: ٤٦] أي: استغفروه ولا بد.

وزاد بعضهم العرض أيضًا وهو الطلب بلين، نحو: ﴿لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ﴾ [النساء: ٧٧] أي: تؤخرني إلى أجل قريب.

(و) معناه **(في)** الجملة **(الماضية)** أي: الماضي صدرها **(التوبيخ)**، نحو قوله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ١٣] وبخهم على عدم المجيء بالشهداء بما قالوه من الإفك وهو[٢] في الحقيقة محل التوبيخ[٣].

(وقيل) أي: قال الهروى[٤]: **(وترد)** لولا **(للنفي)** بمنزلة لم، كقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ﴾ [يونس: ٩٨] أي: فما آمنت قرية أي: أهلها عند مجيء العذاب فنفعها إيمانها إلا قوم يونس[٥].

ورد بأنها في الآية للتوبيخ على ترك الإيمان قبل مجيء العذاب، وكأنه قيل: فلولا آمنت قرية قبل مجيئه فنفعها إيمانها، والاستثناء حينئذ[٦] منقطع فإلا فيه بمعنى لكن.

وقيل: ترد لولا أيضًا للاستفهام، كقوله تعالى: ﴿لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ﴾ [الأنعام: ٨].

ورد بأنها فيه للتخصيص أي: هلَّا أنزل بمعنى ينزل[٧].

---

(١) فهو مجاز عقلي أو المشتملة على فعل مضارع، فهو مجاز مرسل من تسمية الكل باسم الجزء، وكذا القول فيما بعده.

(٢) قوله: أي ما قالوه من الإفك.

(٣) قال الدسوقي: لا ينبغي عدم المجئ بأربعة شهداء يشهدون على الزنا، فالقصد توبيخهم على ترك الإشهاد عليه فيما مضى. حاشية الدسوقي على المغني (٦٠١/١).

(٤) الأزهية (١٦٩).

(٥) وهذا الاستثناء متصل كما لا يخفى.

(٦) أي: حين إذا كانت للتوبيخ فالاستثناء منقطع؛ لأن القرية حينئذ لاعموم فيها بخلافها على القول الأول.

(٧) مغني اللبيب (٦٠٣/١).

[لـــو]

(**الحادي والعشرون: لو**[١] **شرط**) أي: حرف شرط (**للماضي**) كثيرًا أي: لتعليق معنى ماض على معنى ماض، نحو: لو جاء زيد لأكرمته.

(**ويقال للمستقبل**) أي: لتعليق مستقبل على مستقبل، نحو: أحسن إلى زيد ولو أساء وعلى كونها شرط للماضي (**قال سيبويه:**) لو (**حرف**[٢]) أي: لفعل (**كان سيقع**) أي: لانتفاء ما كان يقع وهو الجواب (**لوقوع غيره**)[٣] وهو الشرط[٤].

(**وقال غيره**) أي: غير سيبويه من المعربين: هى (**حرف امتناع**) أي: امتناع الجواب (**لامتناع**) الشرط، وكلام سيبويه السابق ظاهر في هذا أيضًا، فلا خلاف في المعنى بين القولين، ومراد سيبويه وغيره: أن انتفاء الشرط والجواب هو الأصل[٥]، وبقاء الجواب على حاله[٦] مع انتفاء الشرط عارضٌ في بعض الصور الآتية[٧]، وهذا هو المشهور لجمهور أئمة العربية فيسقط بذلك ما قيل، والصواب: أن (لو) لا تعرض لها إلى امتناع الجواب، ولا إلى ثبوته، وإنما لها تعرض لامتناع الشرط[٨].

(**وقال**) أبو علي (**الشلوبين**): لا تدل (لو) لا على امتناع الشرط ولا على امتناع الجواب، بل هي (**لمجرد الربط**) أي: لمجرد ربط الجواب بالشرط كان، واستفادة ما يأتي

---

(١) لو في: مغني اللبيب (٥٦٨/١)، الصاحبي (١٦٣)، تسهيل الفوائد (٢٤٠)، البرهان للجويني (١٤٢/١)، البحر المحيط (٢٨٥/٢) الإتقان للسيوطي (٢٣٦/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٧٧/١)، فواتح الرحموت (٢٤٩/١)، شرح تنقيح الفصول (١٠٧).

(٢) في المطبوعة حرف (لما)، والظاهر من السياق أنه سقط من النساخ وعليه قيلا خط.

(٣) قوله: لوقوع غيره علة ليقع أي: يدل على أن الشيء كان يقع فيما مضى لو وقع غيره، فالنتفيس في السين ليس لزمن التكلم، بل باعتبار التأخر عن الشرط؛ لأنه مستقبل بالنسبة له؛ لأن ما كان سيقع هو الجواب، والغير هو الشرط فوقوعه سبب لما كان سيقع. حاشية العطار على المحلي (٤٥١/١)

(٤) الكتاب لسيبويه (٣٠٧/٢).

(٥) أي: الغالب الكثير.

(٦) أي: مثبتًا.

(٧) أي: في أربعة أمثلة سيذكرها في المتن أولها: قوله لو كان إنسانًا لكان حيوانًا.

(٨) الثمار اليوانع للأزهري (١٣٩/١)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (١٤١/٢).

من انتفائهما، أو انتفاء الشرط فقط من خارج[١]، وتبعه في ذلك ابن هشام الخضراوي، ورده في المغني[٢].

(والصحيح) عند المصنف في مفاد لو **(وفاقًا للشيخ الإمام)** والده **(امتناع[٣] ما يليه)** مثبتًا كان أو منفيًّا **(واستلزامه)** أي: ما يليه **(لتاليه)** مثبتًا كان أو منفيًّا فالأقسام أربعة[٤] لأنهما إما مثبتان، نحو: لو جاء زيد أكرمته، أو منفيا نحو لو لم يجيء ما أكرمته، أو الأول مثبت والثاني منفي نحو لو قصدني ما خيبته وعكسه نحو: لو لم يجئني عتبت عليه، **(ثم ينتفي التالي)** أيضًا[٥]، وهو الجواب **(إن ناسب)** المقدم وهو الشرط بأن[٦] لزمه عقلًا[٧] أو عادةً[٨] أو شرعًا[٩] **(ولم يخلف المقدم)** شرطًا **(غيره)** في مناسبة الجواب له **(ك﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ﴾)** أي: السموات والأرض **(﴿ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ﴾)** أي: غيره[١٠] **(﴿لَفَسَدَتَا﴾)** ففسادهما أي: خروجهما عن نظامهما المشاهد[١١] مناسب

---

(١) وعلى هذا المذهب قول المناطقة في نحو: لو كانت الشمس طالعةً كان النهار موجودا استثناء عين المقدم ينتج عين التالي وأما الجمهور فيحملون هذا على التسمح وإخراجها عن أصلها من الدلالة عن الامتناع. حاشية الدسوقي على المغني (٥٦٩/١).

(٢) مغني اللبيب (٥٦٩/١).

(٣) في العبارة حذف دل عليه المقام أي: الصحيح أن مدلوله امتناع إلخ؛ لأن الصحيح أن كون مدلولها كذلك لا نفس الامتناع كما هو ظاهر. حاشية البناني على المحلي (٣٥٥/١)

(٤) لأن في كل من المقدم والتالي قسمين لأنهما إما مثبتان أو منفيان أو الأول مثبت والثاني منفي أو بالعكس.

(٥) حاصله أن للتالي أحوالا **ثلاثة**: أن يقطع بانتفاءه حيث قطع بانتفاء الخلف. **الثانية**: أن لا يقطع بانتفاءه ولا بثبوته حيث لم يقطع بانتفاء الخلف ولا بثبوته. **الثالثة**: أن يقطع بثبوته حيث قطع بثبوت الخلف.

(٦) تصوير للمناسبة.

(٧) كما في قولنا: لو كان متكلمًا لكان حيًّا.

(٨) أي كما في الآية الشريفة.

(٩) كقولنا: لو صلى لتوضأ مثلًا.

(١٠) أي: غير الله هو معهم؛ لأن الشيء مع غيره غيره في نفسه، وإنما لم يجعل (إلا) استثنائية؛ لأن آلهة جمع منكر فلا يعم، وشرط الاستثناء العموم، ولأنه على تقدير الاستثناء يكون المعنى لو كان فيهما آلهة مستثنى منها الله لفسدتا، فيفيد بحسب المفهوم أنه لو لم يستثن لم يفسدا.

(١١) إشارة إلى أن ما في الآية إقناعية لا قطعية، وذهب بعضهم إلى أنها قطعية، والمراد بفسادهما عدم =

لتعدد الإله للزومه له[١] على وفق العادة عند تعدد الحاكم من التمانع[٢] في الشيء وعدم الاتفاق عليه[٣]، ولم يخلف التعدد في ترتيب الفساد غيره[٤] فينتفي الفساد بانتفاء التعدد المفاد بلو[٥] نظرًا إلى الأصل[٦] وهو انتفاء الجزاء لانتفاء الشرط كما سبق هذا تقرير كلامه[٧].

وقال ابن الحاجب في أماليه: إن هذه الآية سيقت لنفي التعدد في الآلهة بامتناع الفساد لا أن امتناع الفساد؛ لامتناع [تعدد][٨] الآلهة؛ لأنه خلاف المفهوم من السياق؛ لأنه لا يلزم من انتفاء تعدد الآلهة انتفاء الفساد؛ لجواز وقوع ذلك وإن لم يكن تعدد في الآلهة؛ لأن المراد بالفساد فسادُ نظام العالم عن حالته، وذلك جائز أن يفعله الإله الواحد سبحانه انتهى.

(لا إن خلفه)أي: المقدم غيره في ترتب التالي عليه، فلا يلزم من انتفاء المقدم انتفاء التالي[٩] **(كقولك) (: لو كان)** هذا الشيء **(إنسانًا لكان حيوانًا)**، فالحيوان مناسب للإنسان[١٠]؛ للزوم الحيوان للإنسان عقلًا؛ لأنه جزؤه[١١]، ويخلف الإنسان في ترتب الحيوان غيره، كالحمار، فلا يلزم من انتفاء الإنسان عن شيء

= وجودهما، وهو الحق.

(١) أي: لزوم الفساد للتعدد.

(٢) بيان للعادة.

(٣) عطف عدم الاتفاق على التمانع عطف تفسير، أو لازم على ملزوم.

(٤) أي: لم يخلفه غيره بحسب الواقع.

(٥) نعت لانتفاء التعدد.

(٦) أي: الكثير الغالب.

(٧) قال العطار: ولا يحتاج لهذا التعليل إلا على كلام المعربين. أما على هذا فلا. حاشية العطار على المحلي (١/٤٥٤).

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من النسخ المخطوطة أثبتناه لحاجة السياق إليه.

(٩) أي: فلا ينتفي على سبيل القطع، بل على سبيل الاحتمال.

(١٠) لازم له.

(١١) لأن الحيوان جزء الإنسان؛ لتركبه من الناطق، والجزء لازم للكل عقلًا؛ لتركبه منه.

انتفاء الحيوان عنه؛ لجواز أن يكون غير إنسان، إذ لا يلزم من انتفاء الأخص انتفاء الأعم.

(ويثبت) التالي منفيًّا كان أو مثبتًا على حاله مع انتفاء المقدم منفيًّا كان أو مثبتًا **(إن لم يناف)** أي: ثبوت التالي انتفاء المقدم **(وناسب)** أي: ثبوت التالي انتفاء المقدم. أما **(بالأولى كـ(لو لم يخف لم يعص)** المأخوذ مما روي عن النبي ﷺ أو عن عمر رضي الله عنه: «**نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه**»[1] رتب عدم العصيان على عدم الخوف، وهو بالخوف المفاد[2] بلو أنسب، فيترتب عليه أيضًا في قصده[3]، والمعنى أنه لا يعصي الله تعالى أصلًا لا مع الخوف وهو ظاهر، ولا مع انتفائه إجلالًا له تعالى أن يعصيه.

وقد اجتمع فيه الخوف والإجلال (رضي الله تعالى عنه)، وهذا الإيراد أو الحديث المشهور بين العلماء قال الشيخ بهاء الدين أخو المصنف في شرح التلخيص[4] كغيره من المحدثين كالحافظ عبد الرحيم العراقي وولده: إنَّه لم يجده في شيءٍ من كتب الحديث بعد الفحص الشديد.

(أو المساواة) أي: المناسب المساوي **(كـ(لو لم تكن ربيبة لما حلت)** لي **(للرضاع)** المأخوذ من قوله ﷺ في دُرة - بضم المهملة - بنت أم سلمة وهي: هند لما بلغه تحدث النساء أنه يريد أن ينكحها بناء على تجويزهن أن ذلك من خصائصه «**إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي إنها لابنة أخي من الرضاع**» رواه الشيخان[5] رتب عدم

---

(١) قوله: (نعم العبد صهيب) مشهور عند الأصوليين واللغويين أنه حديث، ولا يعرف عند المحدثين، وليس له أصل كما قال غير واحد منهم. الدرر [المنتثرة] في الأحاديث المشتهرة للسيوطي (١٩٦) برقم (٤٢٣)، وكشف الخفاء للعجلوني (٢/٢٨٩) رقم (٢٨٣٠).

(٢) نعت للخوف، ووجه كون الخوف هو المفاد بـ(لو) أن لو تدل على انتفاء ما يليها وهو في المثال انتفاء الخوف، فتكون دالة على انتفاء ذلك النفي، ونفي النفي إثبات.

(٣) أي: قصد المرتب.

(٤) عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح (٢/٧٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/١٧٢)، رقم (٥١٠١)، ومسلم في صحيحه (٩/٢٧٨) رقم (١٤٤٩).

حلها على عدم كونها ربيبة المبين[١] بكونها ابنة أخي الرضاع المناسب[٢] هو له شرعًا، كمناسبته[٣] للأول سواء لمناسبة حرمة المصاهرة لحرمة الرضاع، والمعنى[٤] أنها لا تحل لي أصلًا؛ لأن بها وصفين لو انفرد كل منهما حرمت به: كونها ربيبة، وكونها ابنة أخي الرضاع.

وقوله: في حجري على وفق الآية، وقد تقدم الكلام عليها في المنطوق والمفهوم، وإنه جرى على الغالب.

تَنْبِيهٌ: **قال الجلال المحلي**: ويجمع بين ما تقدم في اسمها من أنه دِرة، وبين ما في مسلم عنها أي: **بنت أم سلمة كان اسمي برة فسماني رسول الله** ﷺ زينب، وقال: «**لا تزكوا**[٥] **أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم**»[٦] بأن لها اسمين قبل التغيير[٧] انتهى.

وهذا بناء منه على اتحاد مسمى الاسمين، وليس كذلك فهما ابنتان لأم سلمة من أبي سلمة: زينب وبرة ولادة أولهما بالحبشة، والأُخْرَى بغيرها نبه على ذلك ابن سعد[٨] ونقله عنه النووي في تهذيبه وأقره[٩].

(أو) بالمناسب **(الأدون كقولك)** في امرأة عرض عليك نكاحها **(لو انتفت أخوة النسب)** بيني وبينها **(لما حلت)** لي **(للرضاع)** يقينًا بالأخوة.

---

(١) نعت لعدم كونها ربيبة.

(٢) يعني أن انتفاء كونها ربيبة لا يصلح عدم ترتب الحل عليه من حيث كونه انتفاء، فبين أن المراد من ذلك الانتفاء ما صدق الانتفاء معه من الخلف، وهي كونها ابنة أخي من الرضاع.

(٣) أي: لعدم كونهاربية المبين بكونها بنت أخي الرضاع.

(٤) أي: معنى الحديث المذكور.

(٥) لأن في التسمية بـ(برة) تزكية للنفس باعتبار لمح الصفة، وإلا فالأعلام لا تدل على شيء زائد على الذات. حاشية العطار على المحلي (١/٤٥٦).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/٢١٩٢)، برقم (٢١٤٢).

(٧) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢/١٤٧).

(٨) الطبقات لابن سعد (٨/٨٧).

(٩) تهذيب الاسماء واللغات للنووي (١/٣٦١).

تَنْبِيهٌ: هذا المثال انقلب على المصنف فصير الجواب شرطًا، والشرط جوابًا سهوًا منه، والصواب ليكون الأدون لو انتفت أخوة الرضاع لما حلت للنسب، رتب عدم حل المنكوحة على عدم أخوتها من الرضاع المبين[١] بأخوتها من النسب المناسب هو لها[٢] شرعًا فيترتب[٣] أيضًا في قصده على إخوتها من الرضاع المفادة بـ(لو)[٤] المناسب هو لها شرعًا[٥] لكن دون مناسبته للأول؛ لأن حرمة الرضاع أدون من حرمة النسب، والمعنى أنها لا تحل لي أصلًا؛ لأن بها وصفين لو انفرد كل منهما حرمت به: أخوتها من النسب، وأخوتها من الرضاع، وقد تجردت (لو) فيما ذُكِرَ من الأمثلة عن الزمان على خلاف الأصل فيها؛ لأن أصلها أن تدل على الامتناع في الزمن، فإن كان ماضيًا فهو الغالب، أو مستقبلًا فخلاف الغالب. أما أمثلة بقية أقسام هذا القسم الذي هو انتفاء الشرط فقد الشامل للمناسب الأولى والمساوي والأدون، فنحو: لو أهنت زيدا لأثنى عليك، فيثني مع عدم الإهانة بالأولى، (لو ترك العبد سؤال ربه لأعطاه[٦]) فيعطيه مع السؤال بالأولى.

﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ﴾ إلى قوله ﴿مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ[٧]﴾ [لقمان: ٢٧] أي: فلا تنفد مع انتفاء ما ذكر بالأولى.

تَنْبِيهٌ: استشكل قوله تعالى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ﴾ [الأنفال: ٢٣] الآية بأن الاستدلال به على هيئة قياس اقتراني وهو: ﴿وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ

(١) قوله: المبين نعت لعدم أخوتها من الرضاع.

(٢) قوله: المناسب هو لها نعت أيضًا لعدم أخوتها من الرضاع، أو نعت لأخوتها من النسب؛ لأنه بيان له فمآلهما واحد، وهو نعت سببي، وضمير هو الفاعل بالمناسب يعود على عدم الحل، وضمير لها يعود لأخوتها من الرضاع.

(٣) أي: عدم الحل.

(٤) قوله: المفادة (بلو) نعت لأخوتها من الرضاع، ووجه كونها مفادة بلو بيانه،

(٥) قوله: المناسب نعت ثانٍ لأخوتها من الرضاع نعت سببي نظير ما قبله، وضمير هو لعدم الحل، وضمير لها للأخوة من النسب.

(٦) هذا في معنى النفي فلذا كان مثالًا لما إذا كان المقدم منفيًا.

(٧) كلماته: معلوماته تعالى.

﴿لَتَوَلَّواْ﴾ [الأنفال: ٢٣] ينتج لو علم الله فيهم خيرا لتولوا، وهذا محال؛ لأن الذي يحصل منهم بتقدير أن يعلم الله فيهم خيرًا هو الانقياد لا التولي. **وأجيب** بجوابين:

الأول: أن الوسط مختلف تقديره ولأسمعهم إسماعًا نافعًا، ولو أسمعهم إسماعًا غير نافع لتولوا، وفيه نظر لاستلزامه انتفاء الإسماع عنهم مطلقًا؛ لأن الجملة الأولى أفادت انتفاء الإسماع النافع، والثانية انتفاء غير النافع، واللازم باطل؛ لثبوت إسماعهم في الجملة فقط، وإلا فلا تكليف.

الثاني: ليس المراد من الآية الاستدلال، بل بيان السببية على الأصل في (لو) أي: أن سبب انتفاء إسماعهم خيرًا هو انتفاء العلم بالخير فيهم، وحينئذ فالكلام قد تم عند قوله: لأسمعهم، ويكون قوله: ولو أسمعهم كلامًا مستأنفًا أي: أن التولي لازم بتقدير الإسماع فكيف بتقدير عدمه فهو من قبيل لو لم يخف الله لم يعصه[١].

(وترد) لو **(للتمني)**، نحو قوله تعالى: ﴿فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ١٠٢][٢] أي: ليت لنا.

(والعَرْض) بفتح العين المهملة وسكون الراء وهو طلبٌ بلين ورفق[٣]، نحو: لو تنزل عندنا فنكرمك.

(والتحضيض) بمهملة فمعجمتين وهو طلبٌ بحثٍّ وإزعاج[٤]، نحو: لو تسلم فتدخل الجنة أي: هلا تسلم فينتصب المضارع بعد فاء جوابها كذلك بعد أن مضمرة.

(والتقليل، نحو) خبر النسائي وغيره (ردوا السائل أي بالإعطاء **(ولو بظلف محرق)**[٥]) أي: تصدقوا بما تيسر من كثير أو قليل ولو بلغ في القلة إلى الظلف مثلًا

---

(١) غاية الوصول شرح لب الأصول (٥٩).

(٢) وجه التنصيص على هذه الآية وقوع النزاع في كون لو فيها للتمني، والأقرب ما اختاره الشارح من كونها للتمني.

(٣) مغني اللبيب (٢٦٧/١).

(٤) مغني اللبيب (٢٧٤/١).

(٥) أخرجه النسائي في سننه (٨٦/٥) برقم (٢٥٦٤)، وأبو داود في سننه (١٢٦/٢)، برقم (١٦٦٧)، الترمذي في سننه (٣٣/٣) برقم (٦٦٥) وأحمد في مسنده (٣٨٣/٦)، وصححه السيوطي في الجامع الصغير (٥٠٨/١)، برقم

فإنه خير من العدم، وهو بكسر الظاء المعجمة للبقر كالحافر للفرس، والخف للجمل[١]، وقيد بالإحراق أي: الشيء كما هو عادتهم فيه؛ لأن النيء قد لا يؤخذ وقد يرميه آخذه فلا ينتفع به، بخلاف المشوي.

قال الزركشي: والحق أن التقليل مستفاد مما بعدها لا منها انتهى[٢]، بل الحق أنه كغيره مما ذكر مستفاد منها بواسطة ما بعدها[٣].

تَنْبِيهٌ : قد ترد مصدرية أيضًا، نحو قوله تعالى: ﴿يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [البقرة: ٩٦][٤].

[لن]

(الثاني والعشرون: لن[٥] حرف نفي) لحدث المضارع **(ونصب)** للفظه **(واستقبال)** لزمانه، **(ولا تفيد توكيد النفي ولا تأبيده)**؛ لقوله تعالى لموسى عليه السلام: ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾ ومعلوم أنه كغيره من المؤمنين يراه في الآخرة، وقد ورد في الحديث المتواتر أن أهل الإيمان يرونه تعالى يوم القيامة[٦] **(خلافًا لمن زعمه)** أي: إفادتها ذلك وهو الزمخشري ذهب في الكشاف[٧] إلى الأول[٨]، وفي الأنموذج[٩] إلى الثاني[١٠] كما في قوله تعالى: ﴿لَن يَخْلُقُوا۟ ذُبَابًا﴾ [الحج: ٧٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥ﴾ [الحج: ٤٧].

= (٤٤٧٥).

(١) المعجم الوسيط (٥٩٧/٢).

(٢) تشنيف المسامع (٥٥٥/١).

(٣) غاية الوصول شرح لب الأصول (٦٠).

(٤) أي: التعمير.

(٥) معاني لن في: مغني اللبيب (٦١٦/١)، الجنى الداني (٢٧٠)، البحر المحيط (٢٩٨/٢)، الإتقان للسيوطي (١٧٤/١)، الصبان على الأشموني (٣٧٨/٣)، البرهان للجويني (٣٨٧/٤).

(٦) البخاري (٤٣٠٥)، مسلم (٢٩٦٨).

(٧) الكشاف (٢٢٤/١)، (٥٠٤/٢)، المفصل (٣٦٥).

(٨) تأكيد نفي المستقبل.

(٩) الأنموذج للزمخشري (٧).

(١٠) أن وهو النفي المستقبل على التأبيد.

وأجيب بأن استفادة ذلك في هذين ونحوهما من خارج كما في قوله تعالى: ﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا﴾ [البقرة: ٩٥] وكون أبدًا فيه للتأكيد خلاف الظاهر[١]، ولا تأبيد قطعًا[٢] فيما إذا قيد النفي، نحو: ﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦]، ﴿لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ﴾ [طه: ٩١].

(وترد) لن **(للدعاء)** بواسطة الفعل بعدها وهو الأصح **(وفاقًا لابن)** السراج وابن **(عُصفور)** بضم العين[٣]، كقوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ ١٧﴾ [القصص: ١٧].

قالا: معناه فاجعلني لا أكون، وبقول القائل:

لَــنْ تَــزَالُــوْا كَــذَلِكُمْ ثُــمَّ لا زِلْـــ ـــتُ لَكُــمْ خــالِدًا خُلُــوْدَ الجِبَــال[٤]

وابن مالك وغيره نفوا ذلك[٥] وقالوا: لا حجة في الآية؛ لإمكان حملها على النفي المحض ويكون ذلك معاهدة منه لله تعالى أن لا يظاهر مجرمًا جزاءً لتلك النعمة التي أنعم بها عليه، ولا في البيت أيضًا؛ لاحتمال أنه خبر وفيه بعد[٦]؛ لأن المعطوف في البيت بثم دعاء لا خبر، وعطف الإنشاء على الإنشاء هو اللائق للمناسبة، والغني عن التأويل، وأما إن قيل بامتناع عطف الإنشاء على الإخبار فيتعين الحمل على الدعاء.

[ما]

(الثالث والعشرون: ما[٧] **ترد اسمية)** عند المصنف في خمسة أماكن وستعرف

---

(١) لأن التأسيس هو الأصل.

(٢) قطعا أي: اتفاقا.

(٣) نقله عنه أبو حيان في الارتشاف (٤/١٦٤).

(٤) البيت من الخفيف، وهو للأعشى (ميمون بن قيس). انظر ديوان الأعشى (٢٩٥).

(٥) شرح التسهيل له (٤/١٤).

(٦) قال العطار قوله: (وفيه بعد) أي: معنى وصناعة. أما معنى فلأن المستقبل مجهول فلا يتأتى له الأخبار به، وأما صناعة فللزوم عطف الإنشاء على الخبر، وقد يجاب بأن الدعاء مأخوذ من الجملة بتمامها لا من لن، بل هي مستعملة في الخبر المراد به الإنشاء. حاشية العطار على المحلي (١/٥٨٣)، البناني على المحلي (١/٣٦١).

(٧) معاني ما في: مغني اللبيب (١/٦٤١)، الجنى الداني (٣٢٢)، البحر المحيط (٢/٣٠٢)، الإتقان للسيوطي (٤/٣٩٨)، البرهان للزركشي (٤/٣٩٨).

الزيادة على ذلك (**وحرفية**) في غيرها.

فالاسمية ترد (**موصولة**)[١]، كقوله تعالى: ﴿ مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ ﴾ [النحل: ٩٦] أي: الذي.

(**ونكرة موصوفة**)[٢]، كقولك: مررت بما معجب لك أي: بشيء.

(**وللتعجب**)، نحو: ما أحسن زيدًا، فما: نكرة تامة مبتدأ، وما بعدها خبره[٣]، وسوغ الابتداء بها التعميم.

تَنْبِيهٌ: لم يقل تعجبية تنبيهًا بتغيير الإسلوب على أن التعجبية قسيمة للموصوفة، فكل منهما قسم من النكرة؛ لأن (ما) إذا كانت نكرة فتارة تكون موصوفة، وتارة تكون تامة، والتعجبية قسم من التامة[٤].

(**واستفهامية**)[٥]، كقوله تعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ﴾ [طه: ١٧].

(**وشرطية زمانية**)[٦] كقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ﴾[التوبة: ٧].

قال الجلال المحلي: أي: استقيموا لهم مدة استقامتهم لكم[٧].

وفي هذا التفسير نظر؛ لأنه يؤدي إلى أن ما ظرفية مصدرية، وما الظرفية المصدرية لا تكون شرطية، فالأولى: أن يقال: متى استقاموا لكم إلى آخره[٨].

(**و**) شرطية (**غير زمانية**)، كقوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة: ١٩٧][٩].

---

(١) وهي ما صلح في موضعها الذي.

(٢) وتقدر بشيء.

(٣) كأنه قيل: شيء أحسن زيدا أي: صيره حسنا عندي.

(٤) مغني اللبيب (١/٦٤٤).

(٥) ومعناها أي: شيء.

(٦) أي: دالة على الشرط والزمان فتكون بمنزلة متي.

(٧) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٢/١٥٩).

(٨) قال البناني: فلعل ذلك حل بحسب المعنى لا بحسب تقدير كونها شرطية زمانية فليتأمل. حاشية البناني على المحلي (١/٣٦١).

(٩) ما مفعول به بدليل بيانها بقوله: من خير.

تَنْبِيهٌ: ترد أيضًا تمييزية وهى اللاحقة لنعم وبئس، كقوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ [البقرة: ٢٧١] فما نكرة منصوبة على التمييز أي: نعم شيء هي أي: ابداؤها.

وترد مبالَغية بفتح اللام وهي للمبالغة في الإخبار عن آخر بإكثار فعل كالكتابة، نحو: (إن زيدًا مما أن يكتب) أي: أنه من أمر كتابة أي: مخلوقا من أمر هو الكتابة، فـ(ما) نكرة بمعنى شيء للمبالغة، وإن وصلتها في موضع جر بدلًا من ما، فجعل لكثر كتابته كأنه خلق منها كما في قوله تعالى: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧][1][2].

(و) الحرفية ترد **(مصدرية كذلك)** أي: زمانية[3] كقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] أي: مدة استطاعتكم، وغير زمانية، كقوله تعالى: ﴿فَذُوقُوا بِمَا نَسِيتُمْ﴾ [السجدة: ١٤] أي: بنسيانكم.

(و) ترد **(نافية)** عاملة، كقوله تعالى: ﴿مَا هَٰذَا بَشَرًا﴾ [يوسف: ٣١]، وغير عاملة، كقوله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

(و) ترد **(زائدة كافة)** عن عمل الرفع، نحو: قلما يدوم الوصال[4]، أو الرفع والنصب[5] في اسم آخر، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [النساء: ١٧١] والجر، نحو[6]: ربما دام الوصال.

(وغير كافة) عوضًا وغير عوض، فالأول إما أن يكون بعد إن بكسر الهمزة، أو بفتحها فمثاله بعد كسر الهمزة: إفعل هذا إما لا أي: إن كنت لا تفعل غيره، فما: عوض عن كنت أدغم فيها النون؛ للتقارب، وحذف المنفي للعلم به.

---

(١) جعل لكثرة عجلته كأنه خلق منها.

(٢) مغني اللبيب (١/٦٤٤، ٦٤٥).

(٣) قال البناني: ليس المراد بكونها زمانية أنها تدل على الزمان وضعًا، بل المراد أنه حذف من التركيب زمان يدل عليه بالقرينة وأقيمت هي مقامه. حاشية البناني على المحلي (١/٣٦١).

(٤) فما كافة بدليل وقوع الجملة الإسمية بعدها في نحو: قلما وصال على طول الزمان يدوم.

(٥) وهي المتصلة بإن وأخواتها.

(٦) وهي المتصلة برب.

ومثاله بعد فتحها: أما أنت منطلقًا انطلقت أي: لأن كنت منطلقًا انطلقت، فما: عوض عن كان واللام، والأصل: انطلقت لأن كنت منطلقًا، فقدم المفعول له؛ للاختصاص، وحذف الجار وكان؛ للاختصار، وجيء بها للتعويض[١].

والثاني للتأكيد، كقوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وأصله: فبرحمة.

[مِـنْ]

(الرابع والعشرون: من)[٢] بكسر الميم **(لابتداء الغاية**[٣] **غالبا)** إما في المكان فباتفاق كقوله تعالى ﴿مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١]، وأما في الزمان فعند الكوفيين كقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ [التوبة: ١٠٨][٤]، ولغير الزمان والمكان، كقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَـٰنَ﴾ [النمل: ٣٠][٥].

(و) من غير الغالب ورودها **(للتبعيض)** كقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] أي: بعضه، ويشهد لذلك قراءة ابن مسعود: (حتى تنفقوا بعض ما تحبون)[٦].

وعلامتها: أن يسد بعض مسدها وهي قراءة شاذة.

---

(١) مغني اللبيب (٤١٠)، جنى الداني (٣٣٣)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (١٦٠/٢).

(٢) معاني من في: مغني اللبيب (٤١٩)، الجنى الداني (٣٠٨)، البرهان للجويني (١٩١/١)، الإبهاج شرح المنهاج (٣٤٩/١)، التلويح على التوضيح (١١٥/١)، الأزهية (٢٢٤)، الصاحبي (١٧٢)، المفصل للزمخشري (٢٨٣)، البحر المحيط (٢٩٠/٢، ٢٩١)، الإتقان للسيوطي (٢٤٧/٢)، فواتح الرحموت (٢٤٤/١)، البرهان للزركشي (٤١٥/٤).

(٣) أي: ذي الغاية، أو المراد بالغاية: المسافة بتمامها مجازًا لعلاقة الجزئية، أو يقال: إن الإضافة في قولهم: لابتداء الغاية لأدنى ملابسة، وأن المراد ابتداء الشئ ذي الغاية، وحينئذ فلا يلزم أن الغاية مبتدأة، وتعرف (من) الابتدائية بأن يحسن في مقابلتها إلى، أو ما يفيد فائدتها، نحو: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فالباء أفادت معنى الانتهاء؛ لأن معنى أعوذ به ألتجئ. حاشية الدسوقي على المغني (٦٨٧/١)

(٤) أي: تأسيسًا مبتدأ من أول يوم، والمراد بالتأسيس الوضع والبناء لا خصوص وضع الأساس الذي لا يمتد.

(٥) فسليمان مبدأ، وهو أصل، والفعل الممتد البعث؛ أي: مبعوث من سليمان.

(٦) البرهان في علوم القرآن (٤١٦/٤) والإتقان (٥١٧/١) والبحر المحيط لأبي حيان (٣١٩/٣).

(والتبيين) بأن يصلح حمل مدخولها على المبهم قبله[١] كقوله تعالى ﴿أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ﴾ [الكهف: ٣١] أي: أساور ذهب ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾ أي: الرجس الأوثان[٢]

(والتعليل) يعبر عنها المعربون بالسببية، قالوا في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ [البقرة: ٢٣] أي: لأجل ما نزلنا فقالوا في (من): أنها سببية.

(والبدل)[٣] كقوله تعالى: ﴿أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [التوبة: ٣٨] أي: بدلها.

(والغاية)، كإلى، نحو: قريب منه أي: إليه.

(وتنصيص العموم)[٤] وهي الداخلة على نكرة لا تختص بالنفي، نحو: ما في الدار من رجل؛ لأن النكرة المنفية ظاهرةٌ في العموم محتملةٌ لنفي الواحد[٥]، فإذا جرت بمن ارتفع احتمال الوحدة، فإن كانت النكرة مختصة بالنفي[٦] كانت من لتأكيد التنصيص على العموم، نحو: ما في الدار من أحد.

(والفصل) بالمهملة أي: التمييز بأن تدخل على ثاني المتضادين[٧] كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ[٨] ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠] ﴿حَتَّىٰ يَمِيزَ[٩] ٱلْخَبِيثَ[١٠] مِنَ ٱلطَّيِّبِ[١١]﴾ [آل عمران: ١٧٩].

---

(١) قال الدسوقي: وهي التي يصلح أن يحمل مجرورها على المبين، أو يجعل محلها الذي أي: الموصول وصلته. حاشية الدسوقي على المغني (١/٦٨٩).

(٢) فإن الأوثان كلها رجس فجاء التبين بما بعدها لجنس ما قبلها. تشنيف المسامع (١/٥٦٣)

(٣) وهي التي يحل محلها بدل. انظر حاشية الدسوقي على المغني (١/٦٨٨).

(٤) وهي من فروع الزائد، فإن الحرف الزائد تدل على التأكيد، والعموم متى أكد صار نصا.

(٥) فإذا قلت: ما جاءني من رجل، يحتمل أن المعنى ما جاءني أحد من هذا الجنس، ويحتمل: ما جاءني رجل واحد، بل رجلان.

(٦) كأحد وديار الواقعين بعد النفي.

(٧) أي في الجملة، وتضادهما إنما هو بحسب الوصف.

(٨) يميز هذا من هذا ويفصله منه فيجازي كلا منهما.

(٩) أي يفصل.

(١٠) وهو المنافق.

(١١) وهو المؤمن أي: يفصل بينكم بالتكاليف الشاقة المبينة لذلك، وقد فعل ذلك يوم أحد.

(ومرادفه الباء) بفتح الدال أي: لمعناها، كقوله تعالى: ﴿يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾ [الشورى: ٤٥] أي: به. قاله يونس[١]، وهو ظاهر أي أريد أن الطرف آلة للنظر[٢]، وإما إن أريد أن الطرف وقع ابتداء النظر منه فمن لابتداء الغاية[٣] قاله الدماميني[٤].

(و) مرادفة **(عن)** كقوله تعالى حكاية عن الكفارة: ﴿قَدْ كُنَّا فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء: ٩٧] أي: عنه[٥].

(و) مرادفة **(في)**، كقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩] أي: فيه.

(و) مرادفة **(عند)**[٦]، كقوله تعالى: ﴿لَن تُغْنِيَ[٧] عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُم مِّنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ١٠] أي: عنده قاله أبو عبيدة[٨].

وقيل: إنها هنا للبدل أي: بدل طاعة الله، أو بدل رحمة الله[٩].

(و) مرادفة **(على)** كقوله تعالى: ﴿وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ﴾ [الأنبياء: ٧٧] أي: عليهم[١٠].

وقيل: ضمن نصرناه معنى منعناه[١١].

[مـــنْ]

(الخامس والعشرون مَن) بفتح الميم[١٢] **(شرطية)**، كقوله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ

---

(١) المغني لابن هشام (٦٩١/١).

(٢) فتكون حينئذ مرادفة الباء.

(٣) قال الدسوقي: فهما معنيان موكولان إلى إرادة المستعمل. حاشية الدسوقي على المغني (٦٩١/١).

(٤) حاشية الدماميني على المغني (٨٩/٢)

(٥) لأن الغفلة تتعدى بـ(عن) لا بـ(من).

(٦) ليست بمنزلتها من كل وجه فإنها حرف و(عند) اسم. حاشية العطار على المحلي (٥٦٨/١)

(٧) أي: لاتنفعهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئًا من النفع.

(٨) مغني اللبيب (٦٩١/١).

(٩) المغني مع حاشية الدسوقي (٦٩١/١).

(١٠) لأن نصر يتعدى بـ(على) لا بـ(من).

(١١) أي: وقيل: أنها في الآية باقية على حالها على تضمين نصر معنى منع الذي يتعدى بـ(من). حاشية الدسوقي على المغني (٦٩٢/١).

(١٢) مغني اللبيب (٧٠٠/١)، الأزهية (١٠٠)، تشنيف المسامع (١/ ٥٨٦)، الغيث الهامع (٢٤٣/١).

سُوٓءًا يُجۡزَ بِهِۦ ﴾ [النساء: ١٢٣].

(**واستفهامية**)، كقوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَعۡصِمُكُم مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ١٧].

(**وموصولة**)، كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [الرعد: ١٥].

(**ونكرة موصوفة**)، كمررت بمن معجب لك أي: بإنسان.

(**قال أبو علي**) الفارسي: (**ونكرة تامة**)[١]، كقول الشاعر:

وَنِعْمَ مَنْ هُوَ فِي سِرٍّ وَإِعْلانِ

ففاعل (نعم) مستتر، و(مَن) تمييز بمعنى رجلا، (وفي سر) متعلق بنعم، و(هُو):

وَكَيْفَ أَرْهَبُ أَمْرًا[٢]

بضم الهاء مخصوص بالمدح راجع إلى بشر من قوله:

أي: أخاف أمرًا، أو أراع له أي: أفزع له، وقد زكأت أي: التجأت إلى بشر بن مروان[٣].

وغير أبي علي لم يثبت ذلك ويقول: مَن موصولة فاعل نعم، وما بعدها صلة بها، والمخصوص بالمدح محذوف راجع إلى بشر في البيت، والتقدير، نعم الذي هو المشهور[٤] في السر والعلانية بشر وفيه تكلف[٥].

[هل]

(**السادس والعشرون: هل**)[٦] وهي لطلب التصديق كثيرًا إيجابًا أو سلبًا خلافًا

---

(١) قول أبي على في كتابه: كتاب الشعر (٣٨٠/٢، ٣٨٢).

(٢) البيت من البسيط، وهو مجهول القائل وهو في شواهد المغني (٧٠٢/١).

(٣) وبشر ابن مروان أخو عبد الملك كان جوادًا وهو أول من مات بالبصرة. حاشية الدسوقي على المغني (٧٠٣/١)

(٤) بيان لمعنى هو الثانية التي تعلق بها الجار لتضمنها معنى الفعل.

(٥) المحلي بحاشية شيخ الإسلام (١٦٨/٢).

(٦) معاني هل في مغني اللبيب (٤٥٦)، الأزهية (٢٠٨، ٢١٠)، الجنى الداني (٣٤١، ٣٤٣)، تشنيف المسامع (٥٦٨/١).

لقول المصنف إنها (**لطلب التصديق الإيجابي**[١] **لا للتصورة ولا للتصديق السلبي**)[٢] فإنه تبع ابن هشام شيخه في ذلك[٣] سرى إليهما ذلك من أن هل لا تدخل على منفى فيقال في جواب هل نام زيد مثلًا: نعم أو لا، وإن لم تدخل على منفي؛ إذ لا يقال: هل لم يقم زيد.[٤]

وتأتي لطلب التصور قليلًا خلافًا لقول المصنف التابع لابن هشام في قوله: لا للتصورى[٥] في منعهما مجيئها له بخلاف الهمزة تأتي لكل منهما كثيرًا، وتدخل على المنفي فتخرج عن الاستفهام إلى التقرير وحمل المخاطب على الإقرار بما بعد النهي، كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾[الشرح: ١] فتجاب ببلى كما في حديث البخاري «**بينا أيوب يغتسل عريانًا فخر عليه جراد من ذهب**[٦] **فجعل أيوب يحثي**[٧] **في ثوبه، فناداه ربه: يا أيوب ألم كن أغنيتك عما ترى؟ قال: بلى وعزتك، ولكن لا غنى عن بركتك**»[٨].

وقد تبقى[٩] الهمزة على الاستفهام، كقولك لمن قال، لم فعل كذا: ألم تفعله؟ أي: أحق انتفاء فعلك له[١٠]؟، فيجاب[١١] بنعم، أو لا، ومنه[١٢] قول الشاعر[١٣]:

---

(١) أي: طلب إدراك النسبة أو لا وقوعها.

(٢) يعني أنها لا تدخل على سلب.

(٣) مغني اللبيب (٧٤٧/٢).

(٤) أي: فلا يكون لطلب التصديق السلبي ولكن قد يقال: هي لطلب ذلك وإن لم تدخل على منفي فإنه يقال في جواب هل قام زيد لا، أو لم يقم كما يقال: نعم. حاشية العطار على المحلي (٥٨٧/١).

(٥) مغني اللبيب (٧٤٧/٢).

(٦) المتبادر أنه على صورة الجراد، ويحتمل أنه أراد بالجراد الكثرة.

(٧) يقال: (حثى يحثي) مثل رمى يرمي، و(حثا يحثو) مثل دعا يدعو.

(٨) أخرجه البخاري (٥١٨/٥)، برقم (٥٣٧٦).

(٩) أي: في حال دخولها على النفي.

(١٠) تحويل للاستفهام عن ظاهره؛ لئلا يضيع بلا فائدة؛ لأن المتكلم نفى الفعل بإخباره بلا فائدة.

(١١) فتجاب الهمزة بنعم أو لا؛ لأن المسؤل عنه تصديق.

(١٢) أي: ومن بقاء الهمزة على الاستفهام.

(١٣) البيت من البسيط وهو لقيس بن الملوح. ديوانه وشرح شواهد المغني (٤٢/١)

ألَا اصطبَار لسلمى أمْ لها جَلَد إذا[1] ألاقي الذي لاقاه أمثالي

أي: وهو الموت في الحرب فيجاب بمعين منهما.

[الواو]

(السابع والعشرون: الواو) العاطفة[2] **(لمطلق الجمع)** بين المعطوفين[3] في الحكم[4] من غير تقييد بمعية، أو تأخر، أو تقدم، تقول: جاء زيد وعمرو إذا جاء معه، أو بعده، أو قبله، فيكون حقيقة في القدر المشترك بين الثلاثة وهو مطلق الجمع حذرًا من الاشتراك[5] والمجاز[6]، واستعمالها في كل منهما من حيث إنه جمع استعمال حقيقي[7]. أما من حيث إنه مقيد بذلك فهي مجاز.

(وقيل:) هي **(للترتيب)** لكثرة استعماله فيه، وبه قال قُطْرُب والرَّبَعِي والفراء

---

(١) إذا بغير تنوين ظرف مستقبل.

(٢) معاني الواو في: مغني اللبيب (٧٥٧/٢)، الجنى الداني (١٥٨)، الأزهية (٢٣١)، المعتمد للبصري (٣٢/١)، البرهان للجويني (٣٧١/١)، المحصول للرازي (١٦٠/١)، الإحكام للآمدي (٨٨/١)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٨٩/١)، شرح تنقيح الفصول (٩٩)، الإبهاج شرح المنهاج (٣٣٨/١)، البرهان في علوم القرآن للزركشي (٤٣٥/٤)، الإتقان للسيوطي (٢٥٢/٢).

(٣) غلب في التثنية المعطوف؛ لأنه أخصر، وإلا فالمعطوف عليه هو الأصل غالبًا، والتقييد بالغالب احتراز من عطف الأشرف على غيره، كعطف جبريل وميكائيل على الملائكة، وعطف أولي العزم على غيرهم في آية: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّـۧنَ مِيثَـٰقَهُمْ﴾ [الأحزاب: ٧]. الآية.

(٤) المراد من الحكم المحكوم به.

(٥) إن قيل بوضعها لكل واحد على حدته.

(٦) أي: إن قيل بالوضع لأحدهما.

(٧) أي: لما تقرر من أن استعمال الكلي في الجزئي من حيث كون الجزئي مشتملًا على ذلك الكلي حقيقة، كاستعمال الإنسان في زيد من حيث اشتمال زيد على الحقيقة الإنسانية، وأما استعمال الكلي في الجزئي من حيث خصوص ذلك الجزئي فمجاز، وعنه احترز الشارح بقوله: من حيث إنه جمع أي: وأما استعمالها في واحد منها من حيث إنه مقيد بذلك القيد من بعدية أو قبلية أو معية فمجاز؛ لأنه استعمال للكلي في جزئيه من حيث خصوصه. حاشية البناني على المحلي (٣٦٥/١).

وهشام وثعلب[١].

فقيل: مطلقًا.

وقيل: حيث يستحيل الجمع، نحو: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾.

وقيل: في المفردات دون الجمل[٢].

(وقيل: للمعية)؛ لأنها للجمع، والأصل فيه المعية فهي في غيرها مجاز، وخرج بالعاطفة غيرها كواوى القسم والحال[٣].

تَنْبِيهٌ: عدل المصنف عن قول ابن الحاجب: للجمع المطلق لمطلق الجمع قال: لإيهامه تقييد الجمع بالإطلاق[٤]، والغرض نفي التقييد. انتهى[٥].

والحق أن مؤدى العبارتين واحد؛ لأن المطلق هنا ليس مقيدا بعدم القيد، وإلا لم يصدق بترتيب ولا معية، وسبب توهم الفرق بينهما الفرق بين الماء المطلق ومطلق الماء مع الغفلة أن ذلك اصطلاح شرعي في بعض أنواع المياه، وما نحن فيه اصطلاح لغوي[٦].

(الأمر)

أي: هذا[٧] مبحثه، وهو قسمان: نفسي ولفظي: الأول **(أ م ر)** أي: اللفظ المركب

---

(١) المغني لابن هشام (٢/٧٥٨).

(٢) الثمار اليوانع (١/١٤٥).

(٣) وكذالك واو الاستئناف وواو الجمل المعترضة كقوله: إن الثمانين وبلغتها إلخ.

(٤) أي: فلا يصدق بمعية ولا تقدم ولا تأخر، وإنما يصدق على قولنا مثلًا: جاء عمرو وزيد، ولا يصدق مثلًا على قولنا: جاء زيد وعمرو معه أو قبله أو بعده بخلاف مطلق الجمع فإنه صادق بالجميع.

(٥) رفع الحاجب لابن السبكي (١/٤٣١).

(٦) حاشية شيخ الإسلام زكريا (٢/١٧٢)، البناني على المحلي (١/٣٦٦)، الدسوقي على المغني (٢/٧٥٨)، العطار على المحلي (١/٥٨٩).

(٧) يحتمل أن يكون إشارة إلى أصل التركيب، وأن الأصل: هذا مبحث الأمر، فأورد المسند إليه إشارة ورمزا لكمال تعينه ومزيد اتضاحه، وأنه أبلغ من الظهور بحيث أشير إليه بما هو للمحسوس المشاهد، ويحتمل أن يكون تقديرًا للخبر، وأنه هذه الجملة، فالرابط اسم الإشارة، والمحدث عنه الأمر، لأنه موضوع المباحث الآتية، فينبغي أن يكون موضع الترجمة فهو المقصود بالحكم، والمبحث مكان البحث أي: إثبات المحمولات للموضوعات. حاشية العطار على المحلي (١/٤٦٢).

من هذه الأحرف الثلاثة المسماة بألف ميم راء؛ لأن الغالب في إطلاق اللفظ أن يراد به مسماه[١]، ويطلق ويراد اللفظ بعينه، كقوله: زيد مبتدأ وزيد (ز ي د)، ومقصود المصنف بقوله: (أ م ر) التنبيه على أن كلامه في الأمر مرادًا به لفظه لا مسماه[٢]، فالألف اسم (أ)، والميم اسم (مَ) والراء اسم (رَ) وعلى هذا فيقرأ بصيغة الماضي مفككًا[٣] **(حقيقة في القول[٤] المخصوص)** الدال بوضعه على اقتضاء فعل بأي لفظ كان من صيغة فعل أمر، أو اسم فعله، أو مضارع مقرون بلامه، أو مصدر بمعناه: فالأول[٥]، نحو قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ﴾ [طه: ١٣٢] أي: قل لهم: صلوا، فـ(قل لهم) تفسير للطلب من الله تعالى، وصلوا تفسير للمأمور به.

والثاني:[٦] كقوله ﷺ: «**إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة: صه**[٧] **فقد لغوت**»[٨] كذا في بعض الطرق.

والثالث:[٩] كقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧].

والرابع:[١٠] كقوله تعالى: ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤].

(مجاز في الفعل)[١١]، كقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] أي: الفعل الذي

---

(١) فمسمى أمر لفظه، ومسمى هذا اللفظ ألفاظ أيضًا، وهي صل وصم ونحوها، ومسمى هذه الأفعال طلب أحداثها المشتقة منها لا الوجوب أو الندب؛ لأنه من عوارضها، ولذلك اختلف في إفادتها ما ذكر، ولو كان الوجوب مسماها مثلًا لما اختلف فيه. حاشية العطار على المحلي (١/٤٦٣).

(٢) ومسمى هذا اللفظ أيضًا هي: صل، وصم، ومسمى هذه الأفعال طلب أحداثها المشتقة منها، لا الوجوب أو الندب كما سبق ذكره.

(٣) قوله: (مفككًا) حال من الماضي، والتفكيك بحسب اللفظ والخط أيضًا. حاشية البناني على المحلي (١/٣٦٦).

(٤) فمدلول اللفظ لفظ، كما سمعت.

(٥) الأول المراد به صيغة فعل الأمر.

(٦) الثاني: اسم فعل الأمر.

(٧) قوله: (ص) اسم فعل أمر بمعنى (اسكت)؟

(٨) أخرجه البخاري (٩٣٤)، (٨٥٢)، ومسلم (٢٠٠٢).

(٩) الثالث: المضارع المقرون بلام الأمر.

(١٠) الرابع: المصدر بمعنى فعل الأمر.

(١١) فاستعمال الأمر في الفعل مجاز، من استعمال اسم الدال في المدلول بعلاقة التعلق.

تعزم عليه؛ لتبادر القول دون الفعل من لفظ الأمر إلى الذهن، والتبادر علامة الحقيقة[١].

(**وقيل**:) (أَ) م رَ) وضع حقيقة (**للقدر المشترك**) بين القول والفعل بالاشتراك المعنوي[٢]، كالشيء[٣] حذرا من الاشتراك[٤] والمجاز[٥]، فاستعماله في كل منهما من حيث إن فيه القدر المشترك[٦] حقيقي[٧].

وقيل: هذا القول لا يعرف في كتب الأصول التصريح بنسبة إلى أحد[٨].

(**وقيل**:) (أ م ر) (**مشترك بينهما**) أي: بين القول والفعل بالاشتراك اللفظي

---

(١) وقيل: إن إطلاق الأمر على الفعل حقيقة، ويكون الأمر مشتركًا بينهما أي: اشتراكًا لفظيًّا ووجه ذلك: أنه أطلق عليهما، والأصل في الإطلاق الحقيقة. أدلة هذا الرأي مع مناقشته في: الإحكام للآمدي (١٣١/٢)، المعتمد (٤٥/١، ٤٧، ٥٦)، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (/٧٦)، شرح تنقيح الأصول (١٢٦)، نهاية السول للأسنوي (٨/٢)، التلويح على التوضيح (٤٧/١)، تيسير التحرير (٣٣٤/١)، اللمع (٧)، كشف الأسرار (١٠٢/١)، إرشاد الفحول (٩١)، فتح الغفار (٢٨/١)، تشنيف المسامع (٥٧٣/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٨/٢)، فواتح الرحموت (٣٦٧/١).

(٢) الإحكام للآمدي (١٣٧/٢)، فواتح الرحموت (٣٦٧/١)، تيسير التحرير (٣٣٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٨/٣)، التلويح على التوضيح (٤٦/٢).

(٣) (أل) عهدية أي: الشيء المخصوص الذي هو مفهوم أحد الأمرين، أو الفعل لسانيا أو غيره.

(٤) أي: لو قيل بوضعه لكل واحد على حدته.

(٥) أي: لو قيل بوضعه لاحدهما.

(٦) أي: لا من حيث خصوصه، وإلا كان مجازًا.

(٧) نوقش هذا التعليل بأن الحمل على الوضع للقدر المشترك إنما يكون أولى من المجاز والاشتراك إذا لم يقم دليل على أحدهما، وقد قام دليل على كون الأمر مجازًا في الفعل، وهو تبادر القول المخصوص إلى الذهن دونه، ولو لم يقيد بذلك لأدى إلى ارتفاع المجاز والاشتراك؛ لإمكان حمل كل لفظ يطلق لمعنيين على أنه موضوع للقدر المشترك بينهما. العضد على ابن الحاجب (٧٦/٢)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (١٧٩/٢).

(٨) قال الزركشي: وهذا القول لا يعرف قائله، وإنما ذكره في الإحكام على سبيل الفرض، أي: لو قيل: فما المانع منه، ولهذا قال ابن الحاجب: إنه قول حادث. تشنيف المسامع (٥٧٣/٢)، وراجع الإحكام (١٢٦/٢)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٧٥/٢).

فيكون حقيقة فيهما[١].

(وقيل:) مشترك بين القول والفعل **(وبين الشأن والصفة والشيء)**[٢] فيكون مشتركا بين الخمسة، وقد مرَّ أمثلة الأولين، ومثال الثالث قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ﴾[النحل: ٤٠][٣] أي: شأننا لأمر.

ومثال الرابع:

لأمْـــرٍ مَّـــا يُـسوَّد مـــن يـــسـوَّدُ[٤]

أي: صفة من صفات الكمال[٥].

ومثال الخامس: (لأمر ما جدع قصيرٌ أنفَه)[٦] أي: لشيء[٧]، والأصل في الاستعمال الحقيقة.

وأجيـــب بأنه في هذه الثلاثة مجاز[٨]؛ إذ هو خير[٩] من الاشتراك كما مرَّ.

---

(١) لأنه أطلق عليهما، والأصل في الإطلاق الحقيقة. أصحاب هذا القول مع مناقشة أدلتهم في: نهاية السول (٨/٢)، التوضيح على التنقيح (٤٦/٢)، فواتح الرحموت (٣٦٧/١)، شرح تنقيح الفصول (١٢٦)، تيسير التحرير (٣٣٤/١)، العضد على ابن الحاجب (٧٦/٢)، الكوكب المنير (٨/٣)، تشنيف المسامع (٥٧٣/٢).

(٢) الفرق بين الثلاثة أن الشأن أخص؛ فإنه عبارة عن الصفة العظيمة، والصفة أعم منه، والشيء أعم منهما؛ لشموله الذات أيضًا.

(٣) لا يوجد في القران أية بهذا الفظ [إنما أمرنا]، ولعل المقصود الآية (٨٢) من سورة يس ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢] .

(٤) هذا عجز بيت من الوافر لأنس بن مدركة الخثعمي وصدره (عزمت على إقامة ذي الصباح) وقد استشهد به سيبويه في الكتاب، والمبرد في المقتضب، وابن جني في الخصائص، وابن الشجري في أماليه، وابن يعيش الحلبي في شرح المفصل، وابن عصفور في المقرب، والبغدادي في خزانة الأدب. معجم شواهد العربية (١٠٦/١)، شرح أبيات سيبويه للسيرافي (٣٨٨/١).

(٥) فيه إشارة إلى أن التنكير في أمر للتعظيم.

(٦) هذا قول للعرب، كما في المحصول. الكاشف عن المحصول (١٨٤/١).

(٧) المعتمد للبصري (٣٩/١)، الإحكام للآمدي (١٨٩/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٩/٢)، التلويح على التوضيح (٢٨٩/١)، المسودة (١٤)، تشنيف المسامع (/٥٧٤)، الكاشف عن المحصول (١٨٤/١)، الكوكب المنير (٧/٣، ٨)، إرشاد الفحول (٩١).

(٨) لتبادر القول إلى الذهن.

(٩) لأن الأصل عدم تعدد الوضع، فمحل كون الأصل في الاستعمال الحقيقة إذا لم يعارضه معارض مثل لزوم =

[الأمر النفسي]

ثم شرع في القسم الثاني وهو النفسي فقوله: **(وحده[١]: اقتضاء)** أي: طلب **(فعل[٢] غير كَف)** بفتح الكاف **(مدلول عليه)**[٣] أي: الكف **(بغير)** لفظ **(كُف)** بضمها فدخل فيه الطلب الجازم وغيره[٤] لما ليس بكفٍّ[٥]، ولما هو كَف مدلول عليه بـ(كُف)، أو نحوها كـ(اترك، وذر، ودع)، بخلاف المدلول عليه بغير ذلك أي: لا تفعل فليس الكف المدلول عليه بغير ذلك بأمر، وسمي مدلول كَف أمرًا لا نهيًا موافقة للفظ كف في اسمه[٦].

تَنْبِيهٌ: يُحدُّ النفسيُّ أيضًا بالقول المقتضي لفعل إلخ[٧]، والقول مشترك بين اللفظي والنفسي أيضًا[٨].

= الاشتراك عارضه التبادر الذي هو علامة الحقيقة.

(١) في كلامه استخدام حيث ذكر الأمر فيما سبق وأراد به اللفظي، وأعاد الضمير على الأمر بمعنى النفسي.

(٢) المراد بالفعل: ما يعم القولي والجناني والأركاني.

(٣) قوله: (مدلول عليه بغير كُف)، صفة لقوله: كَف، وهو قيد زاده المصنف على ابن الحاجب؛ لإدخال نحو قولنا: كف نفسك عن كذا، أو أمسك عن كذا، فإنه أمر مع أنه يخرج بقولنا: غير كف فبين أن الكف الذي أريد إخراجه دل عليه غير كف. أما طلب فعل هو كف دل عليه كف فإنه ليس نهيا، بل أمرًا. الغيث الهامع (٢٤٧/١).

(٤) هذا التعميم ظاهر في النفسي، وأما اللفظي فتناوله لغير الجازم مبني على أن صيغة افعل ليست حقيقة في الوجوب وهو ضعيف.

(٥) قوله: (لما) إلخ متعلق بالطلب ففيه إعمال المصدر بعد وصفه.

(٦) لما كان مدلول كف ولا تفعل واحدا يدل عليه تارة بلفظ كف، ويسمى أمر، وتارة بلفظ لا تفعل، ويسمى نهيا، نبه الشارح على مناسبة التسمية، وهي توافق الدال والمدلول.

(٧) قال الشيخ العطار: قوله: ويحد النفسي أيضًا: أي: كما يحد بالاقتضاء المذكور، وهو بمعنى حد المصنف، فإن المراد بالقول: القول النفسي، واقتضاؤه تعلقه، والاقتضاء تعلق الطلب بالفعل. حاشية العطار على شرح المحلي (٤٦٥/١).

(٨) تعريف الأمر: الحدود للباجي (٥٢)، الإحكام للآمدي (١٣٧/١)، المستصفى (٤١١/١)، التبصرة (١٧)، المنخول (١٠٢)، البرهان للجويني (٢٠٣/١)، تيسير التحرير (٣٣٧/١)، العضد على ابن الحاجب (٧٧/٢)، التوضيح على التنقيح (٤٤/٢)، فتح الغفار (٢٦/١)، كشف الأسرار (١٠١/١)، فواتح الرحموت (٣٧٠/١)، إرشاد الفحول (٩٢)، شرح الكوكب المنير (١٠/٣).

[عدم اعتبار العلو والاستعلاء في مسمى الأمر]

(و)الأصح أن الأمر بقسميه **(لا يعتبر فيه علو)** بأن يكون الطالب عَلِيَّ الرتبة على المطلوب منه[١]، **(ولا استعلاء)** بأن يكون الطالب يطلب العلو في الطلب بإظهار تعاظم على المطلوب منه[٢]؛ لإطلاق الأمر بدونهما[٣] قال تعالى حكاية عن فرعون: ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾ [الأعراف: ١][٤]، وقال عمرو بن العاص لمعاوية (رضي الله تعالى عنهما):

أمرتك أمرًا جازمًا فعصيتني ... وكان من التوفيق قتل ابن هاشم[٥]

هو رجل من بني هاشم خرج من العراق على معاوية فأمسكه، فأشار عليه عمرو بقتله فخالفه، وأطلقه لحلمه، فخرج عليه مرة أخرى فأنشد عمرو البيت، فلم يرد بابن هاشم على (رضي الله تعالى عنه)[٦]، ويقال: أمر فلان فلانًا برفق ولين[٧].

(وقيل: يعتبران) وجزم به ابن القشيري والقاضي عبد الوهاب[٨]، وإطلاق الأمر دونهما مجازي.

---

(١) أي: بحسب الواقع ونفس الأمر.

(٢) فالعلو من الصفات العارضة للناطق، والاستعلاء من صفات كلامه. تشنيف المسامع (٥٧٧/٢).

(٣) نهاية الوصول للصفي الهندي (٨٤١/٣)، فواتح الرحموت (٣٧٠/١)، العضد على ابن الحاجب (٧٧/٢)، تيسير التحرير (٣٣٨/١)، شرح الكوكب المنير (١٢/٣)، الإبهاج شرح المنهاج (٧/٢)، المستصفى (٤١١/١)، شرح تنقيح الفصول (١٣٧)، تشنيف المسامع (٥٧٧/٢).

(٤) أطلق الأمر على القول المخصوص بلا علو من القائلين ولا استعلاء؛ إذ هو خطاب من فرعون لقومه.

(٥) دليل على عدم اعتبار العلو، ومعلوم أن عمروًا من أتباع معاوية فليس عنده علو ولا استعلاء.

(٦) واحتجوا أيضًا بقول دريد بن الصمة لنظرائه ولمن هم فوقه:

أمرتهم أمري بمنعرج اللوى ... فلم يستبينوا الرشد إلا ضحى الغد

وهذا يدل على أن العلو غير معتبر. الفائق للهندي (٢٠/٢)، شرح اللمع (١٩٢/١).

(٧) يقال في اللغة ذلك، وهو دليل لعدم اعتبار الاستعلاء؛ إذ لو كان الاستعلاء معتبرا لما حسن ذلك. نهاية الوصول للصفي الهندي (٨٤٤/٣)، شرح تنقيح الفصول (١٣٦).

(٨) نهاية السول (٨/٢) شرح الكوكب المنير (١٢/٣) الإبهاج شرح المنهاج (٦/٢) البحر المحيط (٣٤٦/٢).

(واعتبرت المعتزلة) غير أبي الحسين **(وأبو إسحاق الشيرازي[١] وابن الصباغ والسمعاني[٢] العلو)** فقط[٣].

(و) اعتبر **(أبو الحسين)** المعتزلي[٤] **(والإمام)** الرازي[٥] **(والآمدي[٦] وابن الحاجب[٧])** وابن بَرْهَان **(الاستعلاء)** فقط[٨].

[اعتبار إرادة الدلالة باللفظ في الأمر]

(واعتبر أبو علي) الجُبَّائي (وابنه) أبو هاشم من المعتزلة زيادة على العلو **(إرادة الدلالة باللفظ على الطلب[٩])** ليخرج بهذه الإرادة استعمال الأمر في غير الطلب كالتهديد[١٠]، نحو: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠] فإنه لا يتميز عن التهديد إلَّا بالإرادة.

---

(١) التبصرة (١٧)، شرح اللمع (١/١٩١).

(٢) قواطع الأدلة (١/٤٩).

(٣) ووجه كون العلو شرطًا: أن الناس يفرقون بين ما إذا كانت الصيغة صادرة من الأعلى، وبين ما إذا كانت صادرة من الأدنى والمساوي، فيقولون في الصورة الأولى أمر، وفي الثاني دعاء وسؤال، وفي الثالث التماس، والأصل عدم التغيير. نهاية الوصول للصفي الهندي (٣/٨٤٥)، الإبهاج شرح المنهاج (٢/٧).

(٤) المعتمد (١/٤٣).

(٥) المحصول (١/١٩٨).

(٦) الأحكام للآمدي (٢/٢٠٥).

(٧) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٧٧).

(٨) ووجه ذلك: أن الرجل العظيم إذا قال لغيره: افعل لا على سبيل الاستعلاء بل على سبيل التضرع واللين لا يقال: إنه أمر، ولذلك قال ﷺ لبريرة: « **إنما أنا شافع**» لما قالت له: أتأمرني بذلك، ولم يكن ذلك القول على سبيل الاستعلاء، وإذا قال من هو أدنى رتبة لمن هو أعلى رتبة منه: «**افعل**» على وجه الاستعلاء يقال: إنه أمر ولذلك يوصف بالحمق والجهل بسبب أمره لمن هو أعلى رتبة منه. انظر نهاية الوصول (٣/٨٤٥)، المعتمد (١/٤٩)، شرح تنقيح الفصول (١٣٧)، فواتح الرحموت (١/٣٦٩).

(٩) اللمع (٧).

(١٠) وعبارة الزركشي: واحتجوا بأن الصيغة كما ترد للطلب ترد للتهديد مع خلوه عن الطلب، فلا بد من مميز بينهم، ولا مميز سوى الإرادة. تشنيف المسامع (٢/٥٧٩).

وأجيب بأن استعماله في غير الطلب مجازي[١]، بخلاف الطلب فلا حاجة إلى اعتبار إرادته[٢].

تَنْبِيهٌ: لما كان هو مظنة سؤال وهو أن يقال: الاقتضاء المأخوذ في تعريف الأمر معناه الطلب وهو نظري، والطلب أخفى من الأمر[٣]، والتعريف بالأخفى ممتنع رد المصنف ذلك بقوله: **(والطلب بديهي)** أي: متصور بمجرد التفات النفس إليه[٤] بغير نظر[٥]؛ إذ كل عاقل يفرق بالبديهة بين الطلب والخبر فلا يكون نظريًّا.

[الأمر النفسي غير الإرادة]

(والأمر) النفسي المعرف باقتضاء فعل[٦] إلى آخره **(غير الإرادة)** لذلك الفعل؛ عندنا لأن الله تعالى أمر من علم أنه لا يؤمن كأبي جهل[٧] بالإيمان، ولم يرده منه؛ لامتناعه[٨]؛ لسبق العلم القديم بانتفائه، والممتنع غير مراد بالاتفاق بيننا[٩] وبين

---

(١) المحلي بحاشية العطار (١/٤٦٧).

(٢) أي: يكفي أن الصيغة إذا أطلقت تنصرف إليه، فإن استعمال الصيغة في التهديد مجاز. حاشية العطار على المحلي (١/٤٦٧).

(٣) توضيح ذلك أن يقال: إن معرفة المحدود متوقفة على معرفة الحد، فلا بد أن يكون الحد بجميع أجزائه معلومًا وأجلى من المحدود، وقد أخذ الاقتضاء الذي معناه الطلب في تعريف الأمر وهو خفيٌ يحتاج إلى بيان؛ فإن التعريف به تعريف بالأخفى، والجواب ما ذكره بقوله: والطلب بديهي.

(٤) قوله: (أي: متصور بمجرد) إلخ تفسير للبديهي.

(٥) قوله: (من غير نظر) تفسير لمجرد التفات النفس، فالبديهي ما يحصل بمجرد التفات النفس إليه بلا زيادة على ذلك من حدس أو تجربة.

(٦) أي: لا اللفظي؛ إذ لا نزاع في كونه غير الإرادة.

(٧) وفائدة الأمر حينئذٍ لإظهار الشقاوة السابقة له ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

(٨) يحتمل أن المراد بالامتناع العدم أي: ولو أراد لوجد، ويحتمل أن المعنى لكونه ممتنع الحصول لا تتعلق به الإرادة؛ لتعلق العلم بعدمه، وأيضا قد أخبر الله عن عدم إيمان أبي جهل، فيكون معلوم اللاوقوع، فيستحيل أن يكون مرادًا مع أنه أمره به، فلا يكون الطلب عين الإرادة. حاشية العطار على المحلي (١٤٦٧).

(٩) يوضح ذلك عبارة الزركشي ونصها: خلاف بيننا وبين المعتزلة أن الأمر دل على الطلب، وإنما اختلفوا في حقيقة الطلب فعند المعتزلة: هو إرادة المأمور به، وعندنا هي شيء غير الإرادة، فإنا نجد الآمر يأمر بما لا =

المعتزلة(**خلافًا للمعتزلة**) فيما ذكر، والذي ألجأهم إلى ذلك أنهم لما أنكروا الكلام النفسي ولم يمكنهم إنكار الاقتضاء المحدود به الأمر قالوا: إنه الإرادة[١].

[اختصاص الأمر بصيغة]

(**مسألة: القائلون با**)لكلام ا(**لنفسي**) وهم أهل السنة (**اختلفوا هل للأمر**) النفسي (**صيغة تخصه؟**[٢]) بأن تدل عليه دون غيره[٣] فقيل: نعم[٤]، وقيل: لا[٥].

(**والنفي**)[٦] منقول (**عن الشيخ**) أبي الحسن الأشعري ومن تبعه، ثم اختلف في مراده بالنفي (**فقيل**) النفي (**للوقف**) بمعنى عدم الدراية بما وضعت له حقيقة مما[٧]

= يريده؛ لأن الإيمان من الكفار مطلوب بالإجماع، ومنهم من أخبر الله بأنه لا يؤمن فكان إيمانه محالًا؛ لإخبار الله بعدمه، والمحال لا يكون مرادًا الله تعالى، وأن الطلب لا يتحقق بدون الإرادة؛ لأن الإيمان من الكفار مطلوب بالإجماع، ومنهم من أخبر الله بأنه لايؤمن فكان إيمانه محالا؛ لإخبار الله بعدمه، والمحال لا يكون مرادًا لله تعالى، وأن الطلب قد يتحقق بدون الإرادة؛ لأنه يجتمع مع كراهته، ولأنه لو كان الأمر الإرادة لوجب وجود أوامر الله تعالى كلها؛ فإن إرادة الفعل تخصيصه بحال حدوثه، فإذا لم توجد لم يتخصص به. تشنيف المسامع (٥٨١/٢)، البحر المحيط (٣٥٠/٢).

(١) قالوا ذلك فرارًا من كونه نوعًا من الكلام.

(٢) أي: تكون مقصورة عليه، وليس المراد بالاختصاص الانفراد، وإلا لقال بأن لا يشاركها غيرها في الدلالة عليه، وهذا ينافي دلالتها على غيره أيضًا وليس مرادًا. حاشية العطار على المحلي (٤٦٨/١).

(٣) هذه المسألة في: المعتمد للبصري (٤٣/١)، التبصرة (٢٢)، البرهان للجويني (١٥٧/١)، المستصفى للغزالي (٤١٣/١، ٤١٧)، المحصول للرازي (١٩٠/١)، الإحكام للآمدي (٢٠٥/٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٧٩/٢)، المسودة (٧، ٨)، شرح تنقيح الفصول (١٢٦)، تشنيف المسامع (٥٨٢/٢)، الغيث الهامع (٢٤٩/١)، البحر المحيط (٣٥٣/٢)، التلويح (١٥٢/١).

(٤) أي: له صيغ تخصه لا يفهم منها غيره عند التجرد عن القرائن، كـ(فعل الأمر)، (واسم الفعل. الكوكب الساطع (٢٨٩/١).

(٥) أي: لا صيغة له تخصه، وأن قول القائل: (افعل) متردد بين الأمر والنهي، وإن فرض حمله على النهي فهو محتمل متردد بين جميع محتملاته. تشنيف المسامع (٥٨٢/٢)

(٦) أي: القول بالنفي المشار إليه بقوله: وقيل: لا منقول عن الشيخ.

(٧) أي: لا ندري وضع في اللسان العربي لماذا.

وردت له من أمر وتهديد[١] وغيرهما[٢].

(وقيل: للاشتراك) بين ما وردت له من المعاني الآتية كلها على ما هو ظاهر كلامه، أو من المعاني المشاركة الآتية، وهو الظاهر[٣].

(والخلاف)[٤] كما قاله الغزالي كإمامه[٥] **(في صيغة أفعل)** والمراد بها كل ما يدل على الأمر من صيغه المتقدمة[٦]، فلا تدل عند الأشعري ومن تبعه على الأمر بخصوصه إلا بانضمام قرينة، كأن يقال: صلِّ لزومًا أو وجوبًا، أو حتمًا بخلاف ألزمتك وأمرتك[٧] فليس الخلاف فيهما.

[استعمالات صيغة افعل]

(وترد) صيغة افعل بالمعنى السابق لستة وعشرين معنى على ما جرى عليه المصنف وإلا فقد أوصلها بعضهم لنيف وثلاثين، ويتميز بعضها عن بعض بالقرائن[٨].

---

(١) أي: من باقي المعاني، وخص بعضهم الوقف بالإيجاب والندب، وكأن الشارح لم يعتبره، فجعل الخلاف عامًّا.

(٢) قال العطار: قالوا لو تعين ما وضع له فبدليل، وليس العقل؛ إذ لا مدخل له، والنقل آحادا لا يفيد العلم، والتواتر يوجب استواء طبقات الباحثين، والاختلاف ينافيه قلنا: لا نسلم الحصر، بل الأدلة الإستقرائية مرجعها تتبع مظان استعماله والأمارات الدالة على مقصوده عند الإطلاق. حاشية العطار على المحلي (٤٦٩/١).

(٣) القول بأن الصيغة مشتركة بين جميع المعاني الآتية لم يقل به أحد؛ فإن من المعاني ما لم يقل أحد بأنها حقيقية فيه غاية ما قيل بأنها مشتركة بين الخمسة الأولى على أن كلام الأشعري في خصوص الوجوب والندب. حاشية العطار على المحلي (٤٦٩/١).

(٤) أشار به إلى أن قوله فيما تقدم: هل له صيغة تخصه؟ أي: من صيغ (افعل) لا مطلقًا، وإلا فله صيغة تدل عليه قطعًا كـ(أمرتك)، وأنت مأمور، وأوجبت، وألزمت، فلا خلاف أنه من صيغ الأمر، ولا ينكر هذا الأشعري.

(٥) المستصفى (٤١٧/١)، البرهان للجويني (١٥٧/١).

(٦) إنما اختاروا التعبير بـ(افعل)؛ لخفته ولكثرة دورانه في الكلام.

(٧) بيان لمحترز قوله: والخلاف في خصوص صيغة افعل فإن ألزمتك تدل بجوهرها ومادتها ولا تحتاج لقرينة.

(٨) المعاني التي ترد لها صيغة افعل في: البحر المحيط (٣٥٧/٢)، المستصفى (٤١٧/١)، المعتمد (٤٩/١)، العدة (٢١٩/١)، التوضيح على التنقيح (٥١/٢)، المنخول (١٣٢)، نهاية السول (١٤/٢)، كشف الأسرار (١٠٧/١)، =

(١) ـ **(للوجوب)**، ﴿أَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٧٢][(١)].

(٢)- **(والندب)**، كقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]

(٣)- (والإباحة)، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢].

(٤)- **(والتهديد)** وهو تخويف معين، كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]، وتصدق[(٢)] مع التحريم والكراهة.

قال المصنف في شرح المنهاج: كذا قيل، وعندي أن المهدد عليه لا يكون إلا حراما وكذا الإنذار[(٣)(٤)].

(٥)- **(والإرشاد)**[(٥)] كقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والمصلحة فيه دنيوية فلا ثواب فيه، فإن قصد به الامتثال والانقياد إلى الله تعالى أثيب عليه، لكن لأمر خارج[(٦)] بخلاف الندب[(٧)]، وقدمه المصنف بعد التهديد على إرادة

= الإحكام الآمدي (٢/٢٠٧)، فواتح الرحموت (١/٣٧٢)، تشنيف المسامع (٢/٥٨١)، شرح الكوكب المنير (٣/١٧)، الإبهاج شرح المنهاج (٢/١٦)، إرشاد الفحول (٩٧)، نهاية الوصول للهندي (٣/٨٤٦).

(١) إن كان بمعنى داوموا عليها كان أمرًا بإقامة الصلاة الواجبة، والمندوبة. حاشية العطار على المحلي (١/٤٦٩).

(٢) وجه الصدق أن التهديد هو المنع، والمنع يكون للتحريم والكراهة. حاشية العطار على المحلي (١/٤٦٩).

(٣) الإبهاج شرح المنهاج (٢/١٧).

(٤) الفرق بين الإنذار والتهديد أن التهديد هو التخويف، والإنذار هو الإبلاغ لكن لا يكون إلا في التخويف فقوله: ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا﴾ [إبراهيم: ٣٠] أمر بإبلاغ هذا الكلام المخوف الذي عبر عنه بالأمر، وقيل: الإنذار يجب أن يكون مقرونا بالوعيد كما في الآية المذكورة، والتهديد لا يجب فيه ذلك، بل قد يكون مقرونا وقد لا يكون، وقيل: إن التهديد في العرف أبلغ من الوعيد، والغضب من الإنذار وكلها فروق صحيحة. نهاية الوصول (٣/٨٤٨، ٨٤٩)، نهاية السول (٢/١٦)، كشف الأسرار (١/١٠٧)، فواتح الرحموت (١/٣٧٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٢/١٧)، شرح الكب المنير (٣/٢٤). التلويح (٢/٥١)، الصحاح للجوهري (٢/٢٥).

(٥) المستصفى (١/٤١٩، ٤٢٢)، الإحكام للآمدي (٢/٢٠٧)، فواتح الرحموت (١/٣٧٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٢/١٧) شرح الكوكب المنير (٣/٢٠) البحر المحيط (٢/٣٦٣) نهاية السول (٢/١٧)، تشنيف المسامع (٢/٥٨٥)، نهاية الوصول للصفي الهندي (٣/٨٤٧).

(٦) أي: فلا ثواب فيه، فإن قصد به الامتثال والانقياد لله تعالى أثيب عليه، لكن لأمر خارج، وكذا إن قصدهما لكن ثوابه فيه دون ما قبله. حاشية العطار على المحلي (١/٤٧٠).

(٧) أي: فإن الأصل فيه أن يكون مصلحته دينية، وإن كانت قد تكون دنيوية. حاشية العطار على المحلي

الامتثال بعد أن وضعه[١] عقب التأديب لقوله الآتي: وقيل: مشتركة بين الخمسة الأول فإنه منها.

(٦)- **(وإرادة الامتثال)**[٢]، كقولك لحرٍّ عند العطش: اسقني ماء فإنك لا تجد من نفسك إلا إرادة امتثال السقي[٣]، فإن فرض ذلك من السيد لعبده أمكن أن يكون للوجوب أو الندب[٤] مع زيادة كونه لغرض السيد.

(٧)- **والإذن)**[٥] كقولك لمن طرق الباب: ادخل[٦]، وبعضهم أدرج هذا في الإباحة[٧].

(٨)- **(والتأديب)**[٨]، كقولك لغير مكلف: كل مما يليك، وبعضهم أدرج هذا في الندب، والأول فرق بأن الأدب متعلق بمحاسن الأخلاق وإصلاح العادات، والندب بثواب الآخرة. أما أكل المكلف مما يليه فمندوب، ومما يلي غيره مكروه حيث لا إيذاء، وإلا فحرام[٩].

(٩)- **(والإنذار)**[١٠] وهو تخويف بشيء مخصوص، كقوله تعالى: ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا۟ فَإِنَّ

= (٤٧٠/١)

(١) أي: وضعه في نسخة رجع عنها إلى هذه.

(٢) البحر المحيط (٣٦٣/٢)، المستصفى للغزالي (٤١٥/١، ٤١٦)، تشنيف المسامع (٥٨٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٥/٣).

(٣) أي: طلبه والميل إليه.

(٤) المراد بالوجوب، أو الندب الطلب الجازم أو غيره لا الوجوب الشرعي.

(٥) الإذن ثابت بخطاب المكلف، والإذن يسبقه استئذان.

(٦) شرح الكوكب المنير (٤٠/٣)، تشنيف المسامع (٥٨٦/٢).

(٧) بناء على أن الإباحة رفع المنع من الفعل لا أحد الأحكام الخمسة.

(٨) المستصفى (٤١٧/١)، الإحكام للآمدي (١٤٢/٢)، المنخول (١٣٢)، فواتح الرحموت (٣٧٢/١)، التوضيح على التنقيح (٥١/٢)، تشنيف المسامع (٥٨٦/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (١٦/٢)، البحر المحيط (٣٥٧/٢)، نهاية السول (١٥/٢)، الشرح الكبير (٣٥٤/١).

(٩) غاية الوصول (٦٤).

(١٠) المستصفى (٤١٨/١) الإحكام للآمدي (١٤٣/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (١٧/٢)، نهاية السول (١٥/٢)، البحر المحيط (٣٥٨/٢) كشف الأسرار (١٠٧/١)، التلويح على التوضيح (٢٩٣/١)، شرح الكوكب المنير (٢٤/٣)، =

مَصِيرَكُمْ إِلَى ٱلنَّارِ ﴾ [إبراهيم: ٣٠]، ويفارق التهديد بذكر الوعيد[١]، وفرق أيضًا بأن التهديد التخويف، والإنذار إبلاغ للخوف، وبعضهم لم يفرق بينهما، بل جعل الإنذار من التهديد[٢].

(١٠)- **(والامتنان)**[٣]، كقوله تعالى: ﴿ كُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [الأنعام: ١٤٢]، ويفارق الإباحة بذكر ما يحتاج إليه[٤] زاد بعضهم: وعدم قدرتنا عليه[٥]، وفرق بعضهم بأن الإباحة تكون في الشيء الذي سيوجد، بخلاف الامتنان.

(١١)- **(والإكرام)** كقوله تعالى: ﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾ [الحجر: ٤٦]، فقرينة السلام و الأمن تدل على الإكرام.

(١٢)- **(والتسخير)**[٦] أي: التذلل والامتهان، كقوله تعالى: ﴿ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴾ [البقرة: ٦٥]. وبهذا التفسير يندفع اعتراض من قال: إن اللائق تسميته سخرية بكسر السين لا تسخير؛ لأن التسخير النعمة والإكرام، قال تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [الجاثية: ١٣]. وجه الدفع أن التسخير يستعمل أيضًا بمعنى التذلل والامتهان قال تعالى: ﴿ سُبْحَٰنَ

= فواتح الرحموت (٣٧٢/١)، الشرح الكبير (٣٥٢/١)، نهاية الوصول (٨٤٨/٣)، البرهان للجويني (٣١٥/١).

(١) الوعيد أي: بذكر المتوعد به.

(٢) قال البناني: وهو الظاهر. حاشية البناني على المحلي (٣٧٣/١).

(٣) المستصفى (٤١٧/١)، العدة (٢٢٠/١)، الإحكام للآمدي (١٤٣/٢)، المنخول (١٣٢)، التوضيح على التنقيح (٥١/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٢/٣)، تشنيف المسامع (٥٨٨/٢)، نهاية السول (١٥/٢)، فواتح الرحموت (٣٧٢/١)، البحر المحيط (٣٥٨/٢)، كشف الأسرار (١٠٧/١)، غاية الوصول (٦٤)، نهاية السول (١٨/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٢/٣).

(٤) أي: يحتاج الخلق إليه، كالرزق فإنه مضطر إلى تحصيله.

(٥) فواتح الرحموت (٣٧٢/١) نهاية السول (١٨/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٢/٣) المستصفى (٤١٨/١)، العدة (٢٢٠/١) الإحكام للآمدي (١٤٣/٢)، المنخول (١٣٣)، الإبهاج شرح المنهاج (١٨/٢)، التوضيح على التنقيح (٥١/٢)، تشنيف المسامع (٥٨٨/٢)، فواتح الرحموت (٣٧٢/١)، شرح الكوكب المنير (٢٣/٣)، البحر المحيط (٣٥٩/٢).

(٦) المستصفى (٤١٨/١)، العدة (٢٢٠/١)، الإحكام للآمدي (١٤٣/٢)، المنخول (١٣٣)، نهاية السول (١٥/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (١٨/٢)، التوضيح على التنقيح (٥١/٢)، كشف الأسرار (١٠٧/١)، تشنيف المسامع (٥٨٩/٢)، فواتح الرحموت (٣٧٢/١)، شرح الكوكب المنير (٢٥/٣)، الروضة (١٩١/٢)، البحر المحيط (٣٥٩/٢).

﴿ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا﴾ [الزخرف:١٣]. ويقال: فلان سخره السلطان امتهنه باستعماله بلا أجرة[١].

(١٣)- **(والتكوين)**[٢] وهو الإيجاد عن العدم بسرعة[٣]، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢][٤].

(١٤)- **(والتعجيز)**[٥] أي: إظهار العجز[٦]، كقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣][٧].

---

(١) نهاية السول (٣٩١/١)، والصحاح (٦٨٠/٢)، لسان العرب (٢٠٣/٦)، مادة (سخر).

(٢) سماه الغزالي كمال القدرة؛ لأن المراد منه إظهار كمال القدرة لله تعالى، وأن مراده لا يتأخر عن إرادته، ورسمه بنهاية الاقتدار، والفرق بينه وبين التسخير: أن التكوين سرعة الوجود من العدم وليس فيه انتقال إلى حالة ممتهنة، بخلاف التسخير فإنه لغة: الذلة والامتهان في العمل. المستصفى (٤١٨/١)، الإحكام للآمدي (١٤٣/٢)، المنخول (١٣٤)، نهاية السول (١٩/٢)، كشف الأسرار (١٠٧/١)، تشنيف المسامع (٥٩٠/٢)، فواتح الرحموت (٩/٢)، التبصرة (٢٠)، التلويح على التوضيح (٥٨/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٠/٣، ٣١)، البحر المحيط (٣٥٩/٢)، الشرح الكبير (٣٥٣/١).

(٣) عن بمعنى بعد.

(٤) التمثيل به مبني على ما ذهب إليه جماعة من المفسرين كالبيضاوي وصاحب الكشاف من أنه ليس هناك قول حقيقة، بل تعلق القدرة بالشيء، فالمراد بقوله: ﴿كُن﴾ [يس: ٨٢] هو سرعة وجود ما تعلقت به الإرادة، والقدرة بسرعة امتثال المطيع أمر المطاع فورًا دون توقف وافتقار إلى مزاولة عمل واستعمال آلة وليس قول ولا كلام، وإنما وجود الأشياء بالخلق والتكوين مقرونًا بالعلم والإرادة والقدرة، فالكلام أي قوله: ﴿كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢] مسوق للتمثيل على طريق الاستعارة بأنه شبه حاله تعالى في إيجاد الأشياء عند تعلق الإرادة والقدرة بها بحال امتثال المطيع أمر المطاع فورًا من غير توقف ولا افتقار إلى مزاولة عمل واستعمال آلة بجامع السرعة ولا يخفى أن المشبه به غير موجود. حاشية البناني على المحلي (٣٧٣/١، ٣٧٤)

(٥) وسماه السرخسي التقريع، أصول السرخسي (١٤/١)، وللمزيد: التوضيح على التنقيح (٥١/٢)، العدة (٢١٩/١)، التبصرة (٢٠) المنخول (١٣٣) الإحكام للآمدي (١٤٣/٢) البحر المحيط (٣٥٩/٢) الإبهاج شرح المنهاج (١٨/٢)، نهاية السول (١٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٥/٣)، تشنيف المسامع (٢/ ٥٩٠)، فواتح الرحموت (٣٧٢/١).

(٦) فائدة: العلاقة بينه وبين الوجود المضادة، لأن التعجيز إنما هو في الممتنعات، والإيجاد في الممكنات، والفرق بين التعجيز والتسخير أن التسخير نوع من التكوين فمعنى ﴿كُونُوا۟ قِرَدَةً خَـٰسِـِٔينَ﴾ [البقرة: ٦٥]، انقلبوا إليها، وأما التعجيز فإلزامهم أن ينقلبوا، وهم لا يقدرون أن ينقلبوا. نهاية السول (١٨/٢)، كشف الأسرار (١٠٨/١)، شرح الكوكب المنير (٢٦/٣).

(٧) أي: لا إيجاده الذي هو أصل معنى التعجيز، فإنه غير مقدور للمكلف، ويندرج فيه الإفحام نحو: ﴿فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ﴾ [البقرة:٢٥٨]، وقد عُدَّ نوعًا مستقلًّا، وعليه فالفرق بينه وبين التعجيز اختصاص =

(١٥)- **(والإهانة)**[١] كقوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾[الدخان: ٤٩]، ويسميه بعضهم التهكم.

وضابطه: أن يؤتى بلفظ يدل على الخير، و الكرامة ويراد منه ضده، وبهذا فارق التسخير[٢].

(١٦)- **(والتسوية)**[٣] بين الفعل والترك[٤]، كقوله تعالى: ﴿اصْلَوْهَا فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾[الطور: ١٦] أي: فصبركم وعدمه سواء.

(١٧)- **(والدعاء)**[٥]، كقوله تعالى حكاية عن السيد عيسى عليه السلام: ﴿أَنزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ﴾[المائدة: ١١٤].

(١٨)- **(والتمني)**[٦] كقولك لآخر: كن فلانًا، وهذا مثل به ابن فارس.

وقال الزركشي: إنه أولى من التمثيل بقول امرئ القيس[٧]:

= الإفحام بموضع المناظرة، بخلاف التعجيز.

(١) المستصفى (٤١٨/١)، الكاشف عن المحصول (٢٠٢/١)، العدة (٢٢٠/١)، الإحكام للآمدي (١٤٣/٢)، البحر المحيط (٣٦٣/٢). شرح الكوكب المنير (٤٦/٣، ٤٧)، فواتح الرحموت (٣٧٢/١)، المنخول (١٣٣)، نهاية السول (١٩/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (١٨/٢)، التوضيح على التنقيح (٥١/٢)، كشف الأسرار (١٠٧/١)، تشنيف المسامع (٥٩١/٢)..

(٢) فإن التسخير يذكر معه المذلل به.

(٣) المستصفى (٤١٨/١)، الإحكام للآمدي (١٤٣/٢)، البحر المحيط (٣٦٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٧/٣)، فواتح الرحموت (٣٧٢/١)، المنخول (١٣٣)، الإبهاج شرح المنهاج (١٩/٢)، كشف الأسرار (١٠٧/١)، تشنيف المسامع (٥٩١/٢).

(٤) والفرق بين التسوية والإباحة أن المخاطب بالإباحة كأنه توهم أن ليس له الإتيان بالفعل فأبيح له، وفي التسوية كأنه توهم رجحان أحد الطرفين فدفع بالتسوية.

(٥) المستصفى (٤١٨/١) المنخول (١٣٣)، نهاية السول (١٩/٢)، الإحكام للآمدي (١٤٣/٢)، البحر المحيط (٣٦٠/٢). شرح الكوكب المنير (٢٨/٣)، فواتح الرحموت (٣٧٢/١)، كشف الأسرار (١٠٧/١)، التوضيح على التنقيح (٥١/٢)، تشنيف المسامع (٥٩١/٢).

(٦) المستصفى (٤١٨/١)، نهاية السول (١٩/٢)، الإحكام للآمدي (١٤٣/٢)، البحر المحيط (٣٦١/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٩/٣)، فواتح الرحموت (٣٧٢/١)، كشف الأسرار (١٠٧/١)، التوضيح على التنقيح (٥١/٢)، تشنيف المسامع (٥٩١/٢)، الروضة (١٩١/٢).

(٧) لأن امرأ القيس قد يدعي استفادة التمني من (ألا) لا من صيغة افعل، وقد يقال: إن (ألا) قرينة إرادة =

ألا أيهـا الليـل الطويـل ألا انجـلي[1][2]

لأنه قد يدعى في انجلي استعارة التمني[3].

(١٩)- **(والاستحقار)**[4] كقوله تعالى حكاية عن السيد موسى عليه السلام: ﴿أَلْقُوا مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ﴾ [يونس: ٨٠] إذ ما يلقونه من السحر وإن عظم محتقر[5] بالنسبة إلى معجزة موسى عليه السلام[6].

(٢٠)- **(والخبر)**[7]، كقوله ﷺ: «**إذا لم تستح فاصنع ما شئت**»[8] أي: صنعتَ ما شئتَ[9].

= التمني بـ(افعل).

(١) وعجز هذا البيت: (بصبح وما الإصباح منك بأمثل)، واستشهد بهذا البيت ابن الشجري في أماليه والعيني في شرح شواهد الألفية، والأشموني في شرح ألفية ابن مالك، والعباسي في معاهد التنصيص، والشيخ خالد في التصريح بمضمون التوضيح. ديوان أمرئ القيس (٨)، معجم شواهد العربية (٣٠٤).

(٢) البحر المحيط (٣٦١/٢).

(٣) لم جعل الشارح الشاعر متمنيًا ولم يجعله مترجيًا مع أن التمني خاص بالمستحيل وانجلاء الليل غير مستحيل؟ والجواب: أن المحب ينزل ليله لطوله منزلة ما يستحيل انجلاءه، ولهذا قال الشاعر:

وليل المحب بلا آخر. فواتح الرحموت (٣٧٢/١)، نهاية السول (١٩/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (١٩/٢).

(٤) في المتن المطبوع (الاحتقار). نهاية السول (١٩/٢) التوضيح على التنقيح (٥١/٢)، تشنيف المسامع (٥٩٢/٢)، البحر المحيط (٣٦١/٢) شرح الكوكب المنير (٤٧/٣) فواتح الرحموت (٣٧٢/١)، الإبهاج شرح المنهاج (١٩/٢)، كشف الأسرار (١٠٧/١).

(٥) أي: وإن عظم في نفسه إلا أنه في مقابلة المعجزة حقير.

(٦) الفرق بين الاحتقار والإهانة: أن الإهانة إنما تكون بالقول والفعل، أو تركها دون مجرد الاعتقاد، والاحتقار لابد فيه من الاعتقاد بدليل أن من اعتقد في شيء أنه لا يعبأ به ولا يلتفت إليه، يقال: إنه احتقره، ولا يقال: إنه أهانه ما لم يصدر منه قول، أو فعل ينبئ عن ذلك. تشنيف المسامع (٥٩٢/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (١٩/٢)، فواتح الرحموت (٣٧٢/١)، شرح الكوكب المنير (٤٧/٣).

(٧) نهاية السول (١٩/٢)، شرح تنقيح الفصول (١٤٢)، كشف الأسرار (١٠٧/١)، الإبهاج شرح المنهاج (٢٠/٢)، تشنيف المسامع (٥٩٢/٢)، البحر المحيط (٣٦١/٢)، شرح الكوكب المنير (٣١/٣).

(٨) أخرجه البخاري (٦٨/٤)، أحمد (١٢١/٤)، (٣٨٣/٥).

(٩) يمكن أن يكون هذا للتهديد، وبعضهم فرق بأن التهديد فيه قرينة نحو: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]؛ لاقترانه بقوله: ﴿إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت: ٤٠]، بخلاف هذا.

(٢١)- **(والإنعام)**[١] بمعنى تذكير النعمة، وهو بمعنى الامتنان، وأحدهما يغنى على الآخر، وقد يفرق باختصاص الإنعام بذكر إعلاء ما يحتاج إليه[٢]، كقوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [الأعراف: ١٦٠].

(٢٢)- **(والتفويض)**[٣] وهو رد الأمر إلى الغير، ويسمى أيضًا التحكيم وسماه العبادي التسليم، كقوله تعالى: ﴿فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ﴾ [طه: ٧٢].

(٢٣)- **(والتعجب)**[٤] يعني تعجيب المخاطب، ولو عبر بالتعجيب لكان أنسب بسابقه، ولاحقه[٥]، كقوله تعالى: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا۟ لَكَ ٱلْأَمْثَالَ﴾ [الفرقان: ٩].

(٢٤)- **(والتكذيب)**[٦]، كقوله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣].

(٢٥)- **(والمشورة)**[٧][٨]، نحو: ﴿فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ﴾ [الصافات: ١٠٢].

(٢٦)- **(والاعتبار)**[٩]، كقوله تعالى: ﴿ٱنظُرُوٓا۟ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ﴾ [الأنعام: ٩٩]، فإن في

---

(١) البرهان للجويني (٢١٧/١)، المستصفى (٤١٧/١)، المنخول (١٣٢)، التوضيح على التنقيح (٥١/٢)، تشنيف المسامع (٥٩٣/٢)، الإحكام للآمدي (١٤٣/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (١٨/٢)، البحر المحيط (٣٥٨/٢). شرح الكوكب المنير (٢٢/٣)، فواتح الرحموت (٣٧٢/١).

(٢) قال شيخ الإسلام العطار: وحقيقته إسداء النعمة للمنعم عليه، وكأن التفسير المذكور لموافقة غرض من عدَّ الإنعام في هذه المعاني، وإن كان يلزم عليه اتحاده مع الامتنان إلا أن يفرق بأن تذكير النعمة مجرد عن ذكر شيء من أفرادها، ولا كذلك الامتنان، وما فرق بعضهم به باختصاص الإنعام بذكر أعلى ما يحتاج إليه كما في المثال لا يظهر في جميع مواردها. حاشية العطار على المحلي (٤٧٣/١).

(٣) البرهان للجويني (٢١٨/١)، تشنيف المسامع (٥٩٣/٢)، البحر المحيط (٣٦٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٢/٣، ٣٣).

(٤) تشنيف المسامع (٥٩٣/٢) البحر المحيط (٣٦٢/٢) شرح الكوكب المنير (٣٤/٣)، كشف الأسرار (١٠٧/١)، نهاية الوصول (٨٤٩/٣).

(٥) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (١٩٦/٢).

(٦) تشنيف المسامع (٥٩٤/٢)، البحر المحيط (٣٦٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٣/٣، ٣٤).

(٧) تشنيف المسامع (٥٩٤/٢)، البحر المحيط (٣٦٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٣/٣، ٣٤).

(٨) قال العطار: الظاهر أنها راجعة للطلب، لأن المراد طلب النظر في الذي يراه. العطار على المحلي (٤٧٣/١).

(٩) تشنيف المسامع (٥٩٤/٢)، البحر المحيط (٣٦٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٣/٣، ٣٤).

ذلك لعبرة لمن يعتبر.

فهذه ست وعشرون معنى[١]، والأول منها خاص بالقائلين بالكلام النفسي، وباقيها لا اختصاص له بهم[٢].

[المعنى الحقيقي لصيغة افعل]

ثم شرع في بيان الخلاف في المعنى الحقيقي من معاني صيغ (افعل)[٣] بقوله: **(والجمهور)** قالوا: هي **(حقيقة في الوجوب)** فقط **(لغةً، أو شرعًا[٤]، أو عقلاً[٥] مذاهب) ثلاثة أصحها: أولها**[٦] كما هو المنقول عن الشافعي وغيره؛ لأن أهل اللغة يحكمون باستحقاق مخالف أمر سيده مثلًا[٧] بها[٨] للعقاب[٩].

وقال الثاني: إن الصيغة لغة إنما هي لمجرد الطلب[١٠]، وأن المحقق للوجوب إنما هو

---

(١) قال العطار: لا يخلو عدَّ هذه المعاني من تسامح. حاشية العطار على المحلي (٤٧٣/١).

(٢) الثمار اليوانع (١٥١/١).

(٣) قال الزركشي: أجمعوا على أن صيغة (افعل) ليست حقيقة في جميع هذه المعاني، وإنما الخلاف في بعضها. تشنيف المسامع (٥٩٥/٢)، البحر المحيط (٢٨٥/٣)، نهاية الوصول (٨٥٢/٣).

(٤) شرح اللمع لأبي إسحاق (٤٠٦/١)، البرهان للجويني (١٦٣/١)، الإحكام لابن حزم (٢٦٣/١)، البحر المحيط (٢٨٨/٣)، الكوكب الساطع (٢٩٢/١)، تشنيف المسامع (٥٩٥/٢)، فتح الغفار (٣١/١)، فواتح الرحموت (٣٧٧/١)، القواعد والفوائد الأصولية (١٥٩).

(٥) قوله: (لغةً أو شرعًا أو عقلًا) تميز للوجوب، أو منصوب بإسقاط الخافض.

(٦) وفائدة الوجهين في الاقتضاء باللغة أو الشرع أنا إن قلنا: يقتضيه من حيث اللغة وجب حمل الأمرين على الوجوب سواء كان من الشارع أو غيره إلا ما خرج بدليل، وإن قلنا: من حيث الشرع كان الوجوب مقصورًا على أوامر صاحب الشرع. البحر المحيط (٢٨٩/٣).

(٧) أي: وكل ذي ولاية كالزوج.

(٨) أي: بصيغة (افعل) أو باللغة، وبها متعلق بأمر على التفسير الأول، ومتعلق بيكون على التفسير الثاني، والباء فيه للسببية، وهو المناسب للمدعي. حاشية العطار على المحلي (٤٧٤/١).

(٩) ولم يرد خصوص الأخروي؛ فإنه لا يعلم إلا من جهة الشرع، بل أراد مطلق الانتقام واستعمال الشارع لها على قانون اللغة. حاشية العطار على المحلي (٤٧٤/١).

(١٠) أي: الطلب المجرد عن التحتم، فالطلب جنس، وجزمه الفصل المقوم له كما أشار إليه بقوله: المحقق للوجوب.

الشرع[١]، وأجاب عن الأول بمنع كون الحكم المذكور مأخوذا من اللغة، بل مأخوذ من الشرع؛ لإيجابه على العبد مثلا طاعة سيده.

والثالث قال: إن ما تفيده لغة[٢] من الطلب يتعين[٣] أن يكون الوجوب؛ لأن حمله على الندب يصير المعنى: افعل إن شئت، وليس هذا القدر مذكورًا[٤]، وقوبل بمثله على الحمل في الوجوب؛ فإنه يصير المعنى[٥] افعل من غير تجويز ترك[٦].

(وقيل:) صيغة افعل حقيقة **(في الندب)**[٧]؛ لأنه المتيقن من الطلب[٨]؛ لأن المنع من الترك المختص بالوجوب أمر زائد لم يتحقق إرادته.

وأجاب الأول القائل بالوجوب بأن الموضوع للشيء محمول على الكامل؛ إذ الأصل في الأشياء الكمال، والكامل من الطلب ما اقتضى منع الترك وهو الوجوب دون الندب[٩].

وقيل: حقيقة في الإباحة[١٠]؛ لأنها المتيقنة، والأصل عدم الطلب[١١].

---

(١) اختاره إمام الحرمين وغيره. شرح اللمع (٢٦٠/١) البرهان للجويني (١٦٣/١) الإبهاج شرح المنهاج (٢٢/٢) الكوكب الساطع (٢٩٢/١) نهاية السول (١٩/٢) تشنيف المسامع (٥٩٦/٢) تيسير التحرير (٣٦٠/١) التمهيد (٢٦٧).

(٢) التمهيد (٢٦٧)، البحر المحيط (٢٨٩/٣).

(٣) أي: يتعين عقلا فيكون حقيقة للوجوب في اللغة، والعلم بذلك طريقه العقل.

(٤) أي: والأصل عند العقل عدم القيد.

(٥) أي: يصير معنى الصيغة إلخ.

(٦) وليس هذا القدر مذكورًا. المحلي بحاشية زكريا (١٩٨/٢).

(٧) المستصفى (٤٢٦/١)، تشنيف المسامع (٥٩٦/٢)، الإحكام للآمدي (٢١٠/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٦٣/٢)، المسودة (١٦/١)، العدة (٢٢٩/١)، نهاية السول (٢٦٤/٢)، البحر المحيط (٣٨٩/٢)، نزهة المشتاق (٦٧)، التمهيد (٢٦٧)، قواطع الأدلة لابن السمعاني (٩٤/١).

(٨) وعورض هذا بأن المتيقن أصل الطلب، وأمَّا كونه للندب أو الوجوب فأمر زائد على ذلك الأصل.

(٩) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (١٩٨/٢).

(١٠) المحصول للرازي (٤١/٢)، البحر المحيط (٢٩٠/٣)، قواطع الأدلة (٩٤/١)، أصول السرخسي (١٦/١)، كشف الأسرار (١٠٨/١)، حاشية الرهاوي على شرح المنار لابن مَلكَ (١٢٠)، نهاية الوصول (٨٥٢/٣).

(١١) يناقش بأن الصيغة عند تجردها عن القرائن الصارفة يتبادر منها طلب الفعل، والتبادر أمارة الحقيقة، فكانت الصيغة حقيقة في طلب الفعل، فإذا استعملت في غيره كانت مجازًا.

وقيل: إنها مشتركة بين الوجوب والإباحة[١][٢].

(وقال أبو منصور الماتريدي) من الحنفية هي موضوعة: **(للقدر المشترك بينهما)** أي: للقدر المشترك بين الوجوب والندب وهو طلب الفعل[٣] حذرًا من الاشتراك إن جُعِلَ حقيقة في كل منهما، ومن المجاز إن جُعِلَتْ حقيقة في أحدهما فقط، فاستعمالها في كل منهما من حيث إنه طلب استعمالٌ[٤] حقيقيٌّ.

فإن قيل: الطلب قدر مشترك بين الإيجاب والندب لا بين الوجوب والندب؛ إذ الوجوب من صفات فعل المكلف، بخلاف الإيجاب؛ فإنه من صفات فعل الله تعالى[٥].

أجيب بأنهما متحدان معنى بالذات، وإن تغايرا بالاعتبار، كالكسر والانكسار[٦].

(وقيل) هي **(مشترك بينهما)**[٧] أي: الوجوب والندب بالاشتراك اللفظي[٨] فيكون موضوعه لكل منهما، وبه قال المرتضى من الشيعة.

---

(١) ويجاب عنه بتبادر الوجوب دون غيره.

(٢) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (١٩٩/٢).

(٣) تشنيف المسامع (٥٩٦/٢) نهاية الوصول (٨٥٢/٣) الإبهاج شرح المنهاج (١٥/٢) البحر المحيط (٢٩١/٢)، الكوكب الساطع للسيوطي (٢٩٢/٢) التقرير والتحبير (٣٦٣/١) ميزان الأصول (٩١) فواتح الرحموت (٣٧٣/١).

(٤) أي: لا من حيث أنه مقيد بالجازم أو بغيره؛ فإن استعماله فيه حينئذٍ مجاز لا حقيقة لما تقرر أن الكلي إذا استعمل في جزئيه من حيث خصوصه فهو مجاز، وإن استعمل فيه من حيث إنه مشتمل على الكلي فهو حقيقة.

(٥) فلا فرق بين الوجوب والإيجاب في الحقيقة، وإنما الفرق بينهما اعتباري؛ لأن الطلب الجازم الذي هو من أنواع الخطاب النفسي إن اعتبر كونه صفة لله تعالى سمي إيجابًا، وإن اعتبر إضافته للفعل وتعلقه به سمي وجوبًا، فيصح استعمال أحدهما موضع الأخر، فلا يقال: الطلب إنما هو مشترك بين الإيجاب والندب لا بين الوجوب والندب، والوجوب غير الإيجاب، لأن الوجوب من صفات المكلف، والإيجاب من صفات الله تعالى. حاشية العطار على المحلي (٤٧٥/١).

(٦) إذ ليس لنا في الخارج كسر وانكسار، وإن تغاير بالنظر إلى فعل الفاعل والمفعول. انظر حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢٠١/٢) تقرير شيخ الإسلام عبد الرحمن الشربيني (٣٧٦/١).

(٧) تشنيف المسامع (٥٩٦/٢)، البحر المحيط (٢٩١/٢)، المستصفى (٤٢٦/١)، فواتح الرحموت (٣٧٣/١)، الكوكب الساطع (٢٩٢/١).

(٨) بأن تعدد المعنى واللفظ واحد.

(وتوقف القاضي) أبو بكر الباقلاني[١] **(والغزالي[٢] والآمدي[٣] فيهما)** بمعنى أنهم لا يدرون أهي حقيقة في الوجوب أم في الندب أم فيهما فلا يحكمون إلا بقرينة وأما بدونها فالصيغة عندهم من المجمل[٤].

(وقيل): هي **(مشترك فيهما)** أي: الوجوب والندب **(و)** في **(الإباحة)**، وهل هو اشتراك لفظي أو معنوي[٥]؟ قولان[٦].

(وقيل): هي مشتركة **(في)** هذه **(الثلاثة)** الوجوب والندب والإباحة **(و)** في **(التهديد)** وفي المختصر قول أنها للقدر المشترك بين الثلاثة أي: الإذن في الفعل[٧]، ولم يذكره المصنف لقوله: لا نعرفه في غير المختصر[٨].

(وقال عبد الجبار) من المعتزلة تفريعا على إنكاره الكلام النفسي: هي موضوعة **(لإرادة الامتثال)**[٩]، ويصدق مع الوجوب والندب[١٠].

(وقال) أبو بكر **(الأبهري)** من المالكية في أحد قوليه أو أقواله **(أمر الله تعالى**

---

(١) التقريب (٢/٢٧)، التلخيص (١/٢٦١).

(٢) المستصفى (١/٤٣٢).

(٣) الإحكام (١/١٤٥).

(٤) وحكم المجمل التوقف حيث لم تكن قرينة. حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢/٢٠١).

(٥) قال السيوطي: وهل هو من باب الاشتراك أو المتواطئ أي: الوضع للقدر المشترك بين الثلاثة، وهو الإذن في الفعل؟ خلاف لم يتعرض له في جمع الجوامع، بل ظاهر عبارته الأول، وقد قال في شرح المختصر: إن الثاني لا يعرف في غير المختصر. الكوكب الساطع (١/٢٩٢، ٢٩٣).

(٦) قال الزركشي: وإطلاق المصنف حكايته تحتمل الأمرين. تشنيف المسامع (٢/٥٩٧).

(٧) المختصر بشرح العضد (٢/٨٢).

(٨) رفع الحاجب (٢/٥٠١).

(٩) المعتمد للبصري (١/٥١).

(١٠) قال الزركشي: الوجوب وغيره يُستفاد من القرائن، فإذا قال القائل لغيره: (افعل) دل على أنه يريد منه الفعل، فإذا كان القائل حكيمًا وجب كون الفعل على صفة زائدة على حسبه مستحق لأجلها المدح، فإن كان المقول له مكلفًا جاز أن يكون واجبا، وأن يكون مندوبًا، فإذا لم يقم دليل على وجوب الفعل وجب نفيه، والاقتصار على المحقق، وهو كون الفعل ندبا يستحق فاعله المدح. تشنيف المسامع (٢/٥٩٧).

للوجوب وأمر النبي ﷺ المبتدأ)[١] منه **(للندب)**[٢]، بخلاف الموافق لأمر الله تعالى، أو المبين له[٣]، فللوجوب أيضًا، والذي رجع إليه آخرًا هو قول الجمهور من غير فرق بين أمر الله وأمر رسوله كما نقله عنه تلميذه القاضي عبد الوهاب[٤].

(وقيل): هي **(مشتركة بين الخمسة الأول)** الوجوب والندب والإباحة والتهديد والإرشاد[٥].

(وقيل): هي **(بين الأحكام الخمسة)**[٦] الوجوب والندب والإباحة والتحريم والكراهة[٧]. أي بناء في التحريم والكراهة على أن الأمر بالشيء نهى عن ضده أو على أن الصيغة وردت للتهديد وهو يستدعي ترك الفعل المنقسم إلى التحريم والكراهة.

(والمختار) عند المصنف **(وفاقا للشيخ أبي حامد)** الإسفرائيني **(وإمام الحرمين)**[٨] هي **(حقيقة في الطلب الجازم)** لغة، وهو ما لا يحتمل التقييد بالمشيئة[٩]، وترتب الوعيد على تركه بالعقاب بأمر خارج وهو الشرع، **(فإن صدر)** الطلب الجازم بصيغة: افعل **(من الشارع أوجب)** صدوره منه **(الفعل)**، بخلاف صدوره من غيره إلا من أوجب الشارع طاعته كأمر السيد عبده، فإنه يجب على العبد امتثاله.

تَنْبِيهٌ : قال المصنف: وهذا غير القول السابق إنها حقيقة في الوجوب شرعًا؛ لأن جزم الطلب على ذلك شرعي، وعلى ذا لغوي، واستفادة الوجوب عليه بالتركيب من اللغة

---

(١) هذا مبني على الصحيح من أنه ﷺ يجتهد.

(٢) واحترز بالمبتدأ عما كان موافقا للنص.

(٣) أي: مبين لمجمل.

(٤) البحر المحيط (٣/٢٩٢، ٢٩٣).

(٥) المستصفى (١/٤١٩)، البحر المحيط (٣/٢٩٢).

(٦) البحر المحيط (٣/٢٩١).

(٧) قال العطار: قوله: (التحريم والكراهة) باعتبار أنه يلزمهما التهديد، أو باعتبار أن الأمر بالشيء نهي عن ضده فاستعمل في الضد، وإلا فهما لا طلب فيهما، ولم ترد بهما الصيغة. حاشية العطار على المحلي (١/٥١).

(٨) البرهان للجويني (١/١٥٧).

(٩) كما في الندب؛ فإنه مقدرٌ فيه المشيئة: افعل إن شئت.

والشرع[١].

وقال غيره[٢]: إنه هو لاتفاقهما في أن خاصة الوجوب من ترتب العقاب[٣] على الترك مستفادة من الشرع[٤].

والأوجه: قوله لا قول غيره[٥]، وعلى كل قول هي في غير ما[٦] ذكر في ذلك القول مجاز[٧].

[وجوب اعتقاد الوجوب قبل البحث عن الصارف]

(وفي وجوب اعتقاد الوجوب) في المطلوب بها[٨] **(قبل البحث)**[٩] عما

---

(١) أي: فالمستفاد من اللغة جزم الطلب، ومن الشرع الوجوب، والوجوب أخص من جزم الطلب؛ لأنه الجزم الذي توعد على تركه، وحاصله: أن المستفاد من اللغة الطلب الجازم، والمستفاد من الشرع كون ذلك الطلب الجازم متوعدا على تركه، وقد اتضح كون هذا الذي اختاره المصنف غير القول بأنها للوجوب شرعًا من **وجهين**:

الأول: أن جزم الطلب مستفاد من الصيغة لغة على مختار المصنف، بخلافه على القول المذكور؛ فإنه إنما استفيد من الشرع، والمستفاد من الصيغة لغة مجرد الطلب.

الثاني: أن الوجوب مستفاد من مجموع اللغة والشرع على مختار المصنف، ولا كذلك على القول المذكور، بل هو مستفاد من مجموع الشرع. حاشية البناني على المحلي (٣٧٧/١).

(٢) بناء على اتحاد الجزم والوجوب.

(٣) بيان لخاصة الوجوب.

(٤) أي: وإن كان الجزم مستفادا من اللغة على هذا المختار دون السابق لكن لا يخفى أنه كاف في الفرق بينهما فلا تصح دعوى اتحادهما.

(٥) قال شيخ الإسلام: ولا يخفى في ما اختاره من التكلف، والمختار أولها وهو ما اختاره إمام الحرمين عن الشافعي، وصححه غيره. حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢٠٥/٢)، حاشية العطار على المحلي (٤٧٦/١)، شرح اللمع (٢٠٦/١)، التلخيص (٢٦٥/١)، البحر المحيط (٢٨٨/٣).

(٦) قوله: (ما) عبارة عن المعنى، وضمير ذكر يرجع إليها.

(٧) أي: وعلى كل قول هي في غير المعنى الذي ذكر في ذلك القول مجاز، والمعنى أن كل معنى ذكر لها في قول هي حقيقة فيه، ومجاز في غيره عند ذلك القائل. حاشية البناني على المحلي (٣٧٧/١).

(٨) قوله: (المطلوب بها) أي: صيغة (افعل) وما يقوم مقامها.

(٩) أي: بحث المجتهد.

يصرفها عنه إن كان[١] **(خلافُ العام)**[٢] هل يجب اعتقاد عمومه حتى يتمسك به قبل البحث عن المخصص؟ والأصح: نعم[٣].

[الأمر الوارد بعد الحظر]

وإذا فرعنا على اقتضاء الأمر الوجوب **(فإن ورد)**[٤] الأمر أي: صيغته **(بعد حظر)** بمهملة فمعجمة أي: تحريم ـ **(قال الإمام)** الرازي[٥] **(: أو)** بعد **(الاستئذان)** في فعله **(فللإباحة)**[٦] الشرعية حقيقة؛ لتبادرها إلى الذهن في ذلك؛ لغلبة استعماله[٧] فيها حينئذ، والتبادر علامة للحقيقة، وهذا هو الأصح.

---

(١) (كان) تامة، وفاعلها ضمير يعود على الصارف المأخوذ من يصرف، ويصح أن تكون ناقصة، والتقدير: بأن كان الصرف موجودًا.

(٢) أي: فيه الخلاف الذي في العام، وسيأتي ذكره في محله.

(٣) أي: يجب اعتقاده فكذا هنا.

(٤) مقابل لمحذوف تقديره هذا أي: محل الأقوال السابقة إذا لم يرد الأمر بعد الحظر أو الاستئذان، فإن ورد إلخ فهذا تقييد لقول الجمهور هو حقيقة في الوجوب أي: محل الأقوال السابقة إذا لم يكن الأمر واردًا بعد ما ذكره، وإلا ففيه خلاف آخر. حاشية العطار على المحلي (٤٧٧/١).

(٥) المحصول (٢٢٦/١).

(٦) وهذا قول الشافعي وبعض المالكية، ونقله ابن برهان عن أكثر الفقهاء والمتكلمين، ورجحه ابن الحاجب والآمدي والطوفي وغيرهم، وذهب الطوفي إلى أن الأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة من حيث العرف لا اللغة؛ لأنه في اللغة يقتضي الوجوب، وهذا ما أبداه الكمال بن الهمام وابن عبد الشكور وقالا: إن الإباحة في عرف الشرع. المعتمد (٨٢/١)، التبصرة (٣٨)، شرح تنقيح الفصول (١٣٨، ١٣٩)، البرهان للجويني (٢٦٣/١)، المستصفى (٤٣٥/١)، المنخول (١٣١)، نهاية السول (٤٠/٢)، الإحكام للآمدي (١٧٨/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٤٣/٢، ٤٤)، البحر المحيط (٣٠٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٦/٣)، فواتح الرحموت (٣٧٩/١)، كشف الأسرار (١٤٠/١، ١٤١)، نهاية الوصول (٨٤٩/٣)، التوضيح على التنقيح (٦٢/٢)، تشنيف المسامع (٦٠٠/٢)، تيسير التحرير (٣٤٥/٣)، المسودة (١٦)، العدة (٢٢٩/١) الكوكب الساطع (٢٩٤/٢)، مختصر الطوفي (٨٦)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٩١/٢)، نهاية الوصول للصفي الهندي (٩١٥/٣)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (١٥٩/١)، قواطع الأدلة (١٠٩/١).

(٧) هذه الغلبة في عرف الشرع كما صرح به القائلون بالإباحة في استدلالهم قالوا: غلب في الإباحة في عرف الشرع بعد الحظر ﴿فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢] ﴿وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [الجمعة: ١٠] فيقدم على الوجوب الذي عليه في اللغة.

فمثال الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠].

ومثال الثاني: كأن يقال لمن قال: أأفعل كذا: افعله.

(و) قال القاضي **(أبو الطيب و)** الشيخ أبو إسحاق **(الشيرازي، و)**[١] أبو المظفر **(السمعاني**[٢]**)** بفتح أوله، وقيل بكسره **(والإمام)** الرازي[٣] **(للوجوب**[٤]**)** حقيقة[٥] كما في غير ذلك[٦] كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥].

(وتوقف إمام الحرمين) فلم يحكم بإباحة ولا وجوب[٧][٨].

[النهي بعد الوجوب]

(أما النهي) أي: صيغته الواردة وهي (لا تفعل)[٩] **(بعد الوجوب فالجمهور)**[١٠] قالوا: **(للتحريم)**[١١] كما في غير ذلك[١٢]، ومنهم بعض القائلين بأن الأمر بعد الحظر

---

(١) شرح اللمع (١/٢١٤).

(٢) قواطع الأدلة (١/١٠٨).

(٣) والنهي السابق لا يصلح قرينة لصرف الأمر من الوجوب إلى الندب أو الإباحة، وهو قول المعتزلة وأكثر الحنفية، واختاره الباجي وأكثر أصحاب مالك والبيضاوي، قال السرخسي: الأمر بعد الحظر: الصحيح عندنا أن مطلقه الإيجاب. أصول السرخسي (١/١٩). هذا القول وأدلته في المصادر السابقة.

(٤) المحصول للرازي (١/٢٣٦).

(٥) القول بالوجوب هو المنقول عن الجمهور، والموافق لقاعدة: (ما كان ممنوعًا منه إذا جاز وجب).

(٦) أي: غير الأمر الوارد بعد الحظر والاستئذان.

(٧) وجه ذلك تعارض الأدلة.

(٨) البرهان للجويني (١/١٨٨).

(٩) قوله (لا تفعل) إشارة إلى أن المراد النهي اللفظي بقرينة قوله:للتحريم، وقوله: للكراهة، وإلا لقال: إنه للتحريم أو الكراهة، وبدليل قوله: وقيل للإباحة؛ فإن النهي النفسي لا يتصور أن يكون للإباحة، لأنه طلب الكف، والطلب لا يكون إباحة.

(١٠) قضية اقتصارهم على الوجوب بأنه بعد الندب للتحريم، بلا خلاف وهو غير بعيد؛ لأنه للأصل. الآيات البينات (٢/٢٩٥).

(١١) شرح اللمع للشيرازي (١/٢١٤)، تيسير التحرير (٣/٣٧٦)، العضد على ابن الحاجب (٢/٩٥)، نهاية السول (٢/٤١)، شرح الكوكب المنير (٣/٦٤)، تشنيف المسامع (٢/٦٠٢)، مختصر الطوفي (٨٧)، المنخول (١٣٠)، البرهان للجويني (١/١٨٨)، شرح تنقيح الفصول (١٤٠).

(١٢) أي: في غير الوارد بعد الوجوب، وهو النهي المبتدأ من غير سبق وجوب.

للإباحة، والفرق: أن النهي لدفع المفسدة، والأمر لتحصيل المصلحة، واعتناء الشارع بدفع المفاسد أكثر من جلب المصالح.

(وقيل: للكراهة)[١] على قياس أن الأمر للإباحة بجامع أن كلا من صيغتي افعل ولا تفعل يحمل على أدنى مراتبها؛ إذ الكراهة بالمعنى الشامل لخلاف الأولى أدنى مراتب صيغة لا تفعل كما أن الإباحة أدنى مراتب افعل[٢].

(وقيل: للإباحة)[٣] نظرًا إلى أن النهي عن الشيء بعد وجوبه رفع طلبه، فيثبت الجواز فيه.

(وقيل: لإسقاط) أي: لرفع **(الوجوب)**[٤] فيكون نسخًا له ويرجع الأمر إلى ما كان قبله[٥] من تحريم أو إباحة لكون الفعل مضرة أو منفعة.

٥) أي: توقفه في مسألة الأمر فلم يحكم هنا بشيء كما هناك[٦].

[الأمر لطلب الماهية]

(مسألة: الأمر) أي: افعل[٧] موضوعة **(لطلب الماهية)**[٨] المأمور بها على الأصح **(لا)** موضوعة **(لتكرار ولا مرة)**[٩]، **و)** لكن **(المرة)** الواحدة **(ضرورية)**؛

(١) المسودة (٨٣)، العدة (٢٦٢/١)، تشنيف المسامع (٦٠٢/٢)، التحبير (٢٥٧/٥).

(٢) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢٠٩/٢).

(٣) العدة (٢٦٢/١)، نهاية السول (٤١/٢)، شرح تنقيح الفصول (١٤٠) الإبهاج شرح المنهاج (٤٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٦٥/٣)، التمهيد (٢١٩).

(٤) المسودة (٧٥)، تيسير التحرير (٣٧٦/١)، تشنيف المسامع (٦٠٣/٢).

(٥) وبهذا فارق الإباحة.

(٦) البرهان للجويني (١٨٨/١).

(٧) أشار به إلى أن المراد الأمر اللفظي بقرينة قوله: لطلب الماهيَّة؛ إذ المعنى أنه موضوع لطلبها، والوضع من خاصية اللفظ، والمراد بـ(افعل) كل ما دل على الطلب.

(٨) لأن مدلول الصيغة طلب حقيقة الفعل، والمرة والتكرار زائدان عليها فيحصل الامتثال بالحقيقة مع أيهما حصل.

(٩) المعتمد للبصري (٩٨/١) شرح اللمع (٢٢٠/١)، تشنيف المسامع (٦٠٣/٢)، تيسير التحرير (٣/ ٣٤٥)، المسودة (١٦)، المعتمد (٨٢/١)، المستصفى (٢/٢)، قواطع الأدلة (١١٣/١) وما بعدها، التبصرة (٤١)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٨٢/٢)، فواتح الرحموت (٣٧٩/١)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٦)، البرهان للجويني

إذ لا توجد الماهية بأقل منها فيحمل عليها من جهة أنها ضرورية لا من جهة أنها مدلول الأمر[١].

(وقيل:) المرة **(مدلوله)**[٢]، وهذا منقول عن أبي حنيفة وغيره[٣]، وعلى هذا والذي قبله يكون حمله على التكرار بقرينة.

(وقال الأستاذ) أبو إسحاق الإسفرائيني **(و)** أبو حاتم **(القزويني)** وغيرهما **(:للتكرار[٤] مطلقًا)** أي: سواء أعلق بشرط أو صفة أم لا[٥]، ويحمل على المرة بقرينة.

تَنْبِيهٌ: قال الصفي الهندي: المراد بالتكرار فعل مثل الأول لا الأول بعينه؛ فإنه محال[٦].

= (١٦٤/١)، الإحكام لابن حزم (٣١٩/١)، الإحكام للآمدي (١٥٥/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٤٣/٢)، إحكام الفصول للباجي (٢٠٧/١) البحر المحيط (٣٠٣/٢)، الكوكب الساطع (٢/ ٢٩٧)، فتح الغفار (٣٦/١)، الشرح الكبير (٢٦٠/١) نهاية الوصول للصفي الهندي (٩٢٢/٣)، شرح تنقيح الفصول (١٣٠)، أصول السرخسي (٢٥/١)، تحفة المسئول (٢٦/٣)، التمهيد (٢٨٢)، تيسير التحرير (٣٥١/٣)، إرشاد الفحول (٩٧)، تشنيف المسامع (٦٠٤/٢)، رفع الحاجب (٥١٠/٢).

(١) أي: حمله على المرة ليس لكونها موضوعًا لها اللفظ، بل لتوقف تحقق الماهية عليها كما يدل عليه ما بعده، فهي مدلول التزامي على هذا القول بخلاف الثاني.

(٢) يحتمل أن يراد مدلوله الماهية بقيد تحققها في المرة الواحدة أو أن مدلوله نفس المرة.

(٣) التلويح (١٦٠/١)، المستصفى (٢/٢)، فواتح الرحموت (٣٨٠/١)، شرح تنقيح الفصول (١٣٠)، نهاية الوصول للصفي الهندي (٩٢٢/٣)، تشنيف المسامع (٦٠٥/٢)، التحبير (٢١٤/٥)، التقرير والتحبير (٣٧١/١).

(٤) قال الزركشي: شرط هذا القول الإمكان دون أزمنة قضاء الحاجة والنوم وضروريات الإنسان. تشنيف المسامع (٦٠٥/٢).

(٥) هذا القول وأدلته في: التوضيح على التنقيح (٦٨/٢)، نهاية السول (٤٣/٢، ٤٦)، البرهان للجويني (٢٢٤/١، ٢٢٩)، التبصرة (٤١)، المستصفى (٢/٢)، المعتمد للبصري (١٠٨/١)، شرح اللمع (٢٢٠/١)، المسودة (٢٠)، تيسير التحرير (٣٥١/٣)، المنخول (١٠٨)، مختصر ابن الحاجب (٨١/٢)، إحكام الفصول للباجي (١/ ٢٠٨)، الإحكام للآمدي (١٥٥/٢)، التمهيد (٧٨)، البحر المحيط (٣١٢/٢)، قواطع الأدلة (١١٤/١)، نهاية الوصول (٩٢٢/٣)، شرح تنقيح الفصول (١٣٠)، أصول السرخسي (٢٠/١)، رفع الحاجب (٥١٠/٢).

(٦) نهاية الوصول (٩٢٢/٣).

(**وقيل**:) للتكرار (**إن علق**) الأمر (**بشرط أو صفة**)[١] بحسب تكرار المعلق به فالأول[٢]، كقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

والثاني[٣] كقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، فتكرير الطهارة بتكرر الجنابة، وتكرير الجلد بتكرير الزنا، ويحمل المعلق المذكور على المرة بقرينة كأمر الحج المعلق[٤] بالاستطاعة، وعلى هذا إن لم يعلق الأمر بشرط ولا صفة حمل على المرة فقط، ويحمل على التكرار بقرينة.

(**وقيل**)[٥]: المعلق بالصفة يقتضي التكرار دون المعلق بالشرط، ورجحه بعض المتأخرين وارتضاه القاضي أبو بكر[٦].

(**وقيل بالوقف**) عن المرة والتكرار بمعنى أنها مشترك بينهما، أو لأحدهما ولا نعرفه[٧] قولان[١]، فلا يحمل على واحد منهما إلا بقرينة[٢].

---

(١) اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب: الأول: أنه لا يدل على التكرار من جهة اللفظ لكن يدل عليه من جهة القياس، بناء على أن ترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية. وهو اختيار الإمام الرازي. الثاني: يدل على التكرار بلفظه. الثالث: لا يدل على التكرار بلفظه ولا بالقياس. وهو اختيار الآمدي وابن الحاجب وأبي الحسين البصري والشيرازي. المعتمد (١١٥/١)، المستصفى (٧/٢)، الإحكام للآمدي (١٦٢/٢)، نهاية السول (٤٣/٢، ٥٠)، أصول السرخسي (٢١/١)، التبصرة (٤٧)، تشنيف المسامع (٦٠٥/٢)، التمهيد (٧٩)، شرح الكوكب المنير (٤٦/٣)، قواطع الأدلة (١٢٣/١)، نهاية الوصول (٩٤١/٣)، شرح تنقيح الفصول (١٣١).

(٢) أي: المعلق بالشرط.

(٣) أي: المعلق بالصفة.

(٤) أي: فالأمر الدال على وجوبه وهو قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] إذ التقدير من استطاع فليحج، أو ليحج المستطيع، فالتعليق هنا بشرط وهو تكرار الاستطاعة، وقضيته التكرار بتكررها، لكن قامت القرينة الدالة على المرة، وهي حديث: ألعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: « للأبد ».

(٥) في النسخ الخطية وقول وهو مصحف والصواب ما أثبتناه ا.هـ.

(٦) البحر المحيط (٣٩١/٢)، الكوكب الساطع (٢٩٨/١)، الثمار اليوانع (١٥٥/١).

(٧) البرهان للجويني (١٦٦/١، ١٦٧)، المسودة (١٨، ١٩)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٨٢/٢)، شرح تنقيح الفصول (١٣٠)، الإحكام للآمدي (١٦٣/٢)، التمهيد (٢٨٢)، تشنيف المسامع (٦٠٦/٢)، إرشاد الفحول (٩٨)، رفع الحاجب (٥١١/٢).

[الأمر ليس للفور ولا التراخي]

(**ولا**) هو مقتض (**لفور**)[٣] أي:للمبادرة بالفعل عقب ورود الأمر لفعل المأمور به (**خلافًا لقوم**) من الأئمة الأربعة والظاهرية[٤] في قولهم: إن الأمر للفور أي: المبادرة عقب وروده[٥].

(**وقيل**:) الأمر (**للفور أو العزم**) في الحال على الفعل في المستقبل حكاه ابن الحاجب عن القاضي ورده[٦].

(**وقيل**:) الأمر (**مشترك**) بين الفور والتراخي أي: التأخير.

وقيل بالوقف عن الفور والتراخي بمعنى لا نعلم أُوضِعَ الأمر للفور أو للتراخي[٧].

(ﷺ) قوله: (قولان) خبر مبتدأ محذوف أي: هما قولان.

(٢) البرهان للجويني (١٦٧/١، ١٦٦).

(٣) أي: لا لفور ولا لتراخ، يدل عليه ما بعده، وهو معطوف على قوله: لا لتكرار، وحاصل الكلام أن صيغة (افعل) إذا قيدت بوقت مضيق أو موسع كانت بحسب ما قيدت به، وكذلك إذا قيدت بفور أو تراخ، وإن لم تقيد بفور ولا تراخ - وهو موضع الكلام - فهل تقتضي الفور أولًا؟.

(٤) تحقيق المسألة وأدلة كل فريق ومناقشتها في: شرح تنقيح الفصول (١٢٨)، التبصرة (٥٢)، الإحكام لابن حزم (٢٩٤/١)، البرهان للجويني (٢٣١/١، ٢٣٣، ٢٤١)، تيسير التحرير (٣٥٦/١)، المنخول (١١١)، المسودة (١٦)، المعتمد (١٢٠/١)، المستصفى (٩/٢)، مختصر ابن الحاجب (٨٣/٢)، نهاية السول (٥٥/٢)، فواتح الرحموت (٣٨٧/١)، المسودة (٢٤، ٢٥)، التمهيد (٨٠)، أصول السرخسي (٢٦/١)، شرح الكوكب المنير (٤٨/٣)، العدة (٢٨١/١)، التوضيح على التنقيح (١٨٨/٢)، شرح اللمع (٢٣٥/١)، تشنيف المسامع (٦٠٦/٢)، نهاية الوصول (٩٥١/٣)، روضة الناظر (٢٠٢)، الكوكب الساطع (٢٩٨/٢)، البحر المحيط (٣١٧/٢)، قواطع الأدلة (١٢٧/١)، إحكام الفصول للباجي (٢١٨/١)، إرشاد الفحول (٩٩)، الشرح الكبير (٢٧٢/١)، القواعد والفوائد الأصولية (١٧٩)، التلخيص (٣٢١/١)، الإبهاج شرح المنهاج (٥٧/٢)، تحفة المسئول (٣٣/٣).

(٥) قالوا: إذا اقتضت الصيغة إيجابًا، فالواجب ما لا يجوز تركه؛ إذ لو جاز تركه في الزمن الأول من أزمنة الإمكان لما كان متصفًا بالوجوب فيه.

(٦) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٨٣/٢)، تحفة المسئول (٣٤/٣).

(٧) فائدة: قال الزركشي: الرابع: أنه مشترك وحكاه في المنهاج، وأصله أن في المسألة قولا بالوقف إما لعدم العلم بمدلوله، أو لأنه مشترك بين اقتضاء الفور والتراخي بالاشتراك اللفظي، فكان الحسن التصريح بالوقف، ليشمل هذين الاحتمالين. منهاج الأصول للبيضاوي (٤٨)، المنخول (١١١)، التلخيص (٣٢٣/١)، وما بعدها، رفع الحاجب (٥/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٥٩/٢)، تشنيف المسامع (٦٠٨/٢)، البحر المحيط =

(والمبادر)[١] بالفعل **(ممتثل خلافًا لمن منع)** امتثاله بناء على قول منع الأمر للتراخي[٢]، وهذا مردود؛ إذ ليس منع امتثاله معتقد أحد كما قاله الشيخ أبو إسحاق[٣] وإمام الحرمين[٤] وغيرهما[٥].

(ومن وقف) أي: وخلاف لمن وقف عن الامتثال وعدمه بناء على قوله: لا نعلم أوضع الأمر للفور أم للتراخي[٦].

[الأمر بالأداء أمر بالقضاء أم لا؟]

(مسألة): قال جمع من الحنفية منهم أبو بكر **(الرازي)** والقاضي أبو زيد، **(و)** غيرهما، وجمع من الشافعية منهم الشيخ أبو إسحاق **(الشيرازي)**[٧] والشيخ نجم الدين بن الرفعة **(و)** جمع من المعتزلة منهم **(عبد الجبار)** وأبو الحسين البصري[٨] **(:الأمر)** بشيء[٩] مؤقت[١٠] لذلك الشيء **(يستلزم القضاء)**[١١] له إن لم يفعل في وقته المعين له شرعا؛ لإشعار[١٢] الأمر بطلب استدراكه[١]؛ لأن المقصود منه

= (٣٣٠/٢)، الإحكام للآمدي (١٦٥/٢)، نهاية السول (٥٥/٢)، تيسير التحرير (٣٥٧/١)، المستصفى (٩/٢)، التبصرة (٥٣)، المسودة (٢٥، ٢٦)، شرح الكوكب المنير (٤٩/٣)، العدة (٢٨٢/١)، إرشاد الفحول (٩٩).

(١) هذا يجري في جميع الأقوال لا في قول الاشتراك فقط، ومحل كونه ممتثلا بالمبادرة حيث لم يقيد بوقت ولا بفور ولا تراخ، وإلا فهو بحسب ما قيد به.

(٢) ظاهر كلام المصنف أن القائل بالتراخي يوجبه حتى تكون المبادرة ممنوعة، وأن الامتثال على البدار غير معتد به.

(٣) شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي (٢٣٥/١).

(٤) البرهان للجويني (١٧٧/١).

(٥) نهاية السول (٤٤/٢)، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٨٣/٢)، البحر المحيط (٣٩٩/٢)، حاشية العطار على المحلي (٤٨٤/١).

(٦) قال الزركشي: وهو قضية كلام إمام الحرمين. تشنيف المسامع (٦٠٩/٢)، البرهان للجويني (١٧٧/١).

(٧) شرح اللمع الشيرازي (٢٥٠/١).

(٨) المعتمد للبصري (١٣٤/١).

(٩) لم يقيد الأمر باللفظي كما فعل فيما تقدم؛ لأن ما هنا يصلح للأمرين، ولا ينافي ذلك قوله: بأمر جديد؛ لأن الأمر النفسي يوصف بالتجدد والحدوث من حيث التعلق التنجيزي الحادث.

(١٠) خرج بالمؤقت المطلق وذو السبب؛ إذ لا قضاء فيهما.

(١١) أي: الأمر به.

(١٢) أي: إعلامه، ووجه كونه إشعارًا: أن الالتزام دلالة اللفظ على لازم معناه، وفيها خفاء بالنسبة إلى =

الفعل[٢] ولم يفعل، فيجب قضاؤه بالأمر الأول.

(وقال الأكثرون) وهو الأصح[٣] **(القضاء بأمر جديد)**[٤]، كما نقله إمام الحرمين عن الإمام الشافعي[٥]، ويدل لذلك حديث الصحيحين «**من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها**»[٦]، وحديث مسلم: «**إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها**»[٧] وجه الدلالة من ذلك أن قوله ﷺ فليصلها أمر جديد غير الأول وهو ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ ﴾ [الأنعام: ٧٢] والقصد من الأمر الأول الفعل في الوقت لا مطلقًا[٨] وإلا لم يحتج إلى الأمر الثاني[٩].

تَنْبِيهٌ: الشيرازي موافق للأكثر كما في لمعه وشرحها[١٠] فذكره مع الأولين سهو،

= الدلالة المطابقية؛ لتوقفها على الانتقال من الملزوم إلى اللازم.

(١) أي: استدراك الفعل إن لم يقع في وقته، والقائل بأن القضاء بأمر جديد يمنع ذلك، ويقول: القصد من الأمر الأول الفعل في الوقت لا مطلقًا.

(٢) أي: مطلقًا، سواء كان في الوقت أو خارجه.

(٣) المسألة بأدلتها مع مناقشة الأدلة في: البرهان للجويني (١/١٨٨)، الإحكام للآمدي (١/١٧٩)، تيسير التحرير (١/٢٠٠)، التبصرة (٦٤)، المستصفى (٢/١٠، ١١)، شرح تنقيح الفصول (١٤٤)، المنخول (١٢١)، رفع الحاجب (٢/٥٥٢)، فواتح الرحموت (١/٨٨)، مختصر ابن الحاجب (٢/٩٢)، أصول السرخسي (١/٤٦)، المسودة (٢٤)، فتح الغفار (١/٤٢)، ميزان الأصول (١/٣٤٠)، مفتاح الوصول (٥١، ٥٢)، مختصر الروضة (٩٠)، البحر المحيط (٢/٣٣٣)، كشف الأسرار (١/١٣٩)، شرح الكواكب (٣/ ٥٠)، المعتمد (١/١٤٦)، إرشاد الفحول (١٠٦)، الكوكب الساطع (١/٣٠٠)، إحكام الفصول للباجي (١/ ٢٢٣)، تشنيف المسامع (٢/٦٠٩)، القواعد والفوائد الأصولية (١٨٠)، التمهيد (٦٨)، الوصول لابن برهان (١/١٥٥)، نهاية الوصول (٣/٩٧٢)، العدة (١/٢٩٣).

(٤) أي: وجوب القضاء بأمرٍ جديد لا بالأمر الأول.

(٥) البرهان للجويني (١/١٨٨).

(٦) أخرجه الطحاوي (١/٤٦٥) والطبراني (٧/٢٣٥) رقم ٦٩٧٨.

(٧) حديث مسلم «**من نسي الصلاة فليصليها إذا ذكرها فإن الله قال وأقم الصلاة لذكري**» (١/٤٧١ رقم ٦٨٠).

(٨) أي: وإن كان القصد الفعل مطلقًا إلخ.

(٩) فلما ذكره دل على وجوبه بهذا الأمر لا بالأمر الأول.

(١٠) شرح اللمع (١/٢٥٠).

ولا فرق في الأمر بين أن يكون نصًّا، أو إجماعًا، أو قياسًا جليًّا.

[الإتيان بالمأمور يستلزم الإجزاء]

(والأصح: أن الإتيان بالمأمور به) أي: بذلك الشيء على الوجه الذي أمر به[١] **(يستلزم الإجزاء)** بالمأتي به بناء على أن معنى الإجزاء: الكفاية في سقوط الطلب، وهو الراجح كما مر فليستلزم القضاء له إذا لم يفعل في وقته.

وقيل: لا يستلزمه بناء على أنه إسقاط القضاء؛ لجواز أن لا يُسقِط المأتى به القضاء[٢] بأن يحتاج إلى الفعل ثانيًا، كما في صلاة من ظن الطهارة ثم تبين له حدثه[٣].

والحاصل: أن الخلاف مبنيٌّ في المسألة على الخلاف في تفسير الإجزاء، فمن فسره بأنه الكفاية في سقوط الطلب ـ وهو الأصح ـ قال بالأول[٤]، ومن فسره بأنه إسقاط القضاء قال بالثاني[٥]، ولكن الذي في شرح ألفية البرماوي أن الخلاف في المسألة إنما هو على تفسير الإجزاء بأنه إسقاط القضاء. أما إذا فسرناه بالكفاية في سقوط التعبد فالامتثال يحصل بالإجزاء بلا خلاف[٦]، وهذا ما في مختصر ابن الحاجب وشرحيه للعضد[٧]

---

(١) ولو باعتبار ظنه.

(٢) فيه إشارة إلى أنه ليس المراد بالقضاء ما فعل خارج الوقت.

(٣) هذه المسألة مع أدلتها ومناقشتها في: المعتمد (٩٠/١) البرهان للجويني (١٨٢/١) الإحكام للآمدي (١٦١/١)، تيسير التحرير (٢٣٨/١) مختصر ابن الحاجب (٩١/٢) فواتح الرحموت (٣٩٤/١) شرح الكوكب المنير (٤٦٨/٣)، المستصفى (٢١٢/٢)، ميزان الأصول (٢٥٢/١)، شرح اللمع (٢٦٤/١)، شرح تنقيح الفصول (١٣٣)، البحر المحيط (٣٣٨/٢)، الشرح الكبير لابن قاسم (٢٨٤/١)، الإبهاج شرح المنهاج (٧٢/١)، رفع الحاجب (٥٤٤/٢)، تشنيف المسامع (٦١١/٢).

(٤) هو استلزام الأجزاء للإتيان بالمأمور به على الوجه الذي أمر به.

(٥) هو عدم استلزام الإجزاء للإتيان بالمأمور به على الوجه الذي أمر به.

(٦) الدرر اللوامع للكوراني (٢٧٥)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢١٨/٢)، حاشية شيخ الإسلام العطار على المحلي (٤٨٨/١) البحر المحيط (٣٤١/٣) تشنيف المسامع (٦١٢/٢) نهاية الوصول (٩٨٣/٣، ٩٨٤)، المعتمد (١٠٠/١، ١٠١)، المغني للقاضي عبد الجبار (١٢٥/١٧)، المستصفى (٢/ ١٢)، الإحكام للآمدي (١٧٥/٢).

(٧) شرح العضد على المختصر (٩١/٢).

والمصنف[١].

[الأمر بالشيء ليس أمرًا بذلك الشيء]

(و) الأصح (: **أن الأمر**) لغيره (**بالشيء**)[٢] أي: إن أمر المتكلم المخاطَب بأن يأمر المخاطَبُ غيرَه بشيء (**ليس أمرًا**) لذلك الغير (**به**)[٣] أي: الشيء[٤].

وقيل: هو أمر به[٥]، وإلا فلا فائدة لغير المخاطب[٦].

ورد هذا القول بأنه يلزم عليه أن القائل لغيره: مر عبدك بكذا متعدٍّ؛ لكونه آمرًا للعبد بغير إذن سيده[٧]، وأنه لو قال للعبد بعد ذلك: لا تفعل يكون مناقضًا[٨]، ولم يقل بذلك أحد[٩].

---

(١) رفع الحاجب لابن السبكي (٥٤٣/٢).

(٢) قال السعد: سواء كان بلفظ الأمر، كما في قوله (عليه الصلاة والسلام): «**مروهم بالصلاة**»، أو بصيغته، كما في قول الملك لوزيره: قل لفلان: افعل كذا، وقد سبق إلى بعض الأوهام أن المراد هو الأول فقط. حاشية السعد على العضد على المختصر (٩٣/٢).

(٣) المسألة وأدلتها مناقشةً وجوابًا في: المستصفى (١٣/٢)، نهاية الوصول (٩٩٧/٣)، الإحكام للآمدي (١٨٢/٢)، شرح تنقيح الفصول (١٤٨)، تيسير التحرير (٣٦١/١)، نهاية السول (٢٩٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٦٦/٣)، فواتح الرحموت (٣٩٠/١)، رفع الحاجب (٥٥٧/٢)، التمهيد (٢٧٤)، تشنيف المسامع (٦١٢/٢)، الشرح الكبير لابن قاسم (٢٩٩/١) روضة الناظر (١٠٨) العضد على ابن الحاجب (٩٣/٢) البحر المحيط للزركشي (٣٤٥/٣)، إرشاد الفحول (١٠٧).

(٤) أي: ليس أمرًا من الآمر الأول لذلك الغير.

(٥) قال البناني: هذا مذهبنا معاشر المالكية، وينبني على هذا الخلاف كونُ الصبي مأجورًا على صلاته على القول الأول بأن الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء، وعدم كونه مأجورًا، بل فائدة ذلك تمرينه فقط على العبادة على القول الثاني. حاشية البناني على المحلي (٣٨٤/١).

(٦) قال الشيخ العطار: أجيب بأن الفائدة فيه امتثال أمر المخاطب لا الآمر الأول. حاشية العطار على المحلي (٤٨٨/١).

(٧) وليس ذلك عدوانًا بالاتفاق.

(٨) لأنه يكون آمرًا للعبد بذلك الفعل وبعدمه، وهو تناقض، قال ابن الحاجب: ونحن نقطع أنه لا تناقض في ذلك. رفع الحاجب لابن السبكي (٥٥٨/٢).

(٩) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢١٩/٢) تحفة المسئول للرهوني (٦١/٣) نهاية الوصول (٩٩٨/٣).

تَنْبِيهٌ: محل الخلاف في غير أمر الله لنبيه وأمر الملك لوزيره[١]؛ كقوله ﷺ لأولياء الصبيان: «**مروهم بالصلاة لسبع**» فليس الصبيان مأمورين بالصلاة بأمر الشارع، بل بأمر الأولياء، فإن الأولياء مأمورون أن يأمروهم، وأما التمثيل بقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ﴾ [طه: ١٣٢]، فليس محل الخلاف.

وقد تقوم[٢] قرينة على أن غير المخاطب مأمورٌ بذلك الشيء، كما في حديث الصحيحين أن ابن عمر (رضي الله تعالى عنهما) طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: «**مره فليراجعها**»[٣]، والمأمور بالمراجعة هو ابن عمر، وليس هو المخاطَب، وإنما المخاطب أبوه.

[الآمر يدخل في متعلق أمره]

(و) الأصح **(أن الآمر)** بالمد وهو المتكلم **(بلفظ يتناوله)**[٤] الأولى بلفظ يصلح له **(داخل فيه)**[٥] أي: ذلك اللفظ ليتعلق به ما أمر به، كقول السيد لعبده: أكرم العلماء، وكان السيد عالمًا، فيدخل السيد في الأمر بالإكرام[٦].

وقيل: لا يدخل في ذلك اللفظ؛ لبعد أن يُريد الآمرُ نفسه، وهذا هو المشهور، وممن صححه الإمام الرازي[٧] والآمدي[٨].

---

(١) رفع الحاجب لابن السبكي (٥٥٩/٢)، البحر المحيط (٣٤٦/٣).

(٢) أي: وحينئذٍ فلا خلاف في أن غير المخاطب مأمور بالأمر الأول.

(٣) القرينة هنا قوله: (فليراجعها) فإنه أمرٌ للغائب، فيكون ابن عمر رضي الله عنهما مأمورًا منه ﷺ.

(٤) أي: يتناول ذلك اللفظ الآمر.

(٥) المسألة مع أدلتها مناقشةً وأجوبةً في: المستصفى (٨٨/٢)، الإحكام للآمدي (٢٧٨/٢)، المنخول (١٤٣)، نهاية الوصول (١٠١/٣)، تيسير التحرير (٢٥٦/١)، المسودة (٣٢، ٣٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٢٧/٢)، فواتح الرحموت (٢٨٠/١)، نهاية السول (٨٩/٢)، شرح تنقيح الفصول (١٩٨)، شرح الكوكب المنير (٢٥٢/٣) التمهيد (٣٤٦) تشنيف المسامع (٦١٤/٢) البرهان للجويني (٣٦٣/١)، البحر المحيط (٣٤٩/٣)، رفع الحاجب لابن السبكي (٢٢٠/٣)، الكوكب الساطع (٣٠١/١).

(٦) وجه الدخول أن اللفظ عام، ولا مانع من الدخول، والأصل عدمه. المراجع السابقة.

(٧) المحصول للرازي (٤٢٥/١).

(٨) الأحكام (٣٩٧/٢).

وفي الروضة لو قال: نساء المسلمين طوالق لم تطلق زوجته على الأصح؛ لأن الأصح عند أصحابنا الأصوليين: أنه لا يدخل في خطابه[١].

وخرج بالآمر ومثله الناهي المخبِر فيدخل في خطابه على الأصح؛ إذ لا يبعد أن يريد المخبِر نفسه؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦]؛ فإنه تعالى عليم بذاته وصفاته، فعلم أن في مجموع المسألتين ثلاثة أقوال، ومحلها إذا لم تقم قرينة على دخول أو عدم دخوله، فإن قامت عُمِلَ بمقتضاها قطعا، كقول السيد لعبده: تصدق على من يدخل داري، وقد دخلها السيد[٢]، وكقول السيد موسى عليه السلام لقومه: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] فلا يدخل موسى في الأمر اتفاقًا؛ لأن اللفظ غير متناول له بدليل قوله: ﴿فَذَبَحُوهَا﴾ [البقرة: ٧١].

[دخول النيابة المأمور به]

(و) الأصح **(: أن النيابة تدخل)** الفعل **(المأمور به)**[٣] [إذا كان فعلًا متعلقًا بالبدن ولا مانع] **(إلا لمانع)**، كالصلاة استقلالًا لا تبعًا، كركعتي الطواف؛ فإنها تقبل النيابة تبعًا، ومنعه المعتزلة؛ لأن الأمر بها إنما هو لقهر النفس وكسرها بفعلها، والنيابة تنافي ذلك[٤].

وأجيب بأنها لا تنافيه؛ لما فيها من بذل المؤنة، أو تحمل المنة[٥].

---

(١) روضة الطالبين (٨/٣٤).

(٢) فإنه لا يدخل لقيام القرينة على عدم دخوله، هو أن التصدق تمليك، وهو لا يتصور في المالك لما يتصدق به؛ إذ المالك لا يملك نفسه، ويد عبده كيده.

(٣) أي: يجوز ذلك عقلًا، ويقع شرعًا، ثم الخلاف بيننا وبين المعتزلة في البدني دون المالي؛ فإنه لا خلاف فيه.

(٤) الإحكام (٢/١٤٩) البحر المحيط (١/٤٣١) التمهيد (٦٩، ٧٠) الكوكب الساطع (١/٣٠٢) غاية الوصول (٦٦) نهاية الوصول (٣/١١٠) الوصول لابن برهان (١/١٧٣) كشف الأسرار (١/١٥٠) الموافقات للشاطبي (٢/٢٣١).

(٥) قال الصفي الهندي: إذ الكلفة حاصلة في الاستنابة أيضًا، كما هي حاصلة فيما يتعين على المكلف مباشرته؛ لأنها لا تحصل إلا ببذل عوض للنائب، أو تحمل المنة، لكن غايته أن الكلفة فيما تجوز فيه النيابة أقل، وفيما لا يجوز فيه ذلك أكثر، لكن ليس مناط التكليف حصول غاية الكلفة والمشقة، بل حصول أصل المشقة، وهو حاصل في الاستنابة. نهاية الوصول (٣/١١١).

وخرج بالبدنية المالية، كتفرقة الزكاة، فلا خلاف في جواز النيابة فيها، وإن اقتضى كلام المصنف أن فيها خلافًا.

فإن قيل: هذه مسألة فقهية مذكورة في الوكالة وغيرها: أن المأمور بشيء هل يكلف بمباشرته؟ أدخلها المصنف في الأصول.

أجيب بأن كونها فقهية لا ينافي كونها أصولية، ومع هذا فالأولى أن يقيد الجواز بالعقلي؛ لأن الكلام فيه[1].

[الأمر بالشيء نهي عن ضده]

(مسألة: قال الشيخ) أبو الحسن الأشعري **(والقاضي)** أبو بكر الباقلاني: **(الأمر النفسي)** أي: القائم بالنفس **(بشيء معين)**[2] إيجابًا أو ندبًا **(نهي عن ضده[3] الوجودي[4])** تحريمًا أو كراهةً، فضد الوجوب التحريم، وضد الندب الكراهة[5]، فإذا قيل لآخر: صلِّ الصبح فقد نهيته عن الحرام، وإذا قيل له: صلِّ الوتر، فقد

(١) قال شيخ الإسلام: لأن الجواز الشرعي الذي تكلم عليه الفقيه غير العقلي الذي تكلم عليه الأصولي. حاشية الإسلام زكريا على المحلي (٢/٢٢٣).

(٢) نبه به على أنه لا خلاف في تغاير مفهومي الأمر والنهي، ولا في لفظيهما، بل في أن الشيء المعين إذا أمر به فهل ذلك الأمر نهي عن ضده، أو مستلزم له؟ بمعنى أن ما يصدق عليه أنه أمر نفسي هل يصدق عليه أنه نهي عن ضده، أو مستلزم له.

(٣) أي يكون عين النهي عن ضده قال إمام الحرمين: وهو قول عري عن التحصيل فإن القول القائم بالنفس الذي يعبر عنه بـ(افعل) يغاير القول بـ(لا تفعل)، ومن جحد هذا سقطت مكالمته، وعد مباهتًا. البرهان للجويني (١/١٧٩).

(٤) قال العطار: الوجودي إشارة إلى أنه ليس المراد بالضد مطلق المنافي، وليس لبيان الواقع كما قيل، قال في فصول البدائع: ليس المراد بالضد الذي تعلق به النهي أو الأمر الضمنيان: ترك المأمور به أو ترك المنهي عنه، وإلا صار النزاع لفظيًا، ويلزم كون النهي نوعًا من الأمر لا مطلق الضد؛ لأنه غير معين بل أضداده الجزئية المعينة، كأن يكون الأمر بالصلاة نهي عن الأكل والشرب وكلام البشر وغيرها مما هو أضداد الشرائط والأركان المعتبرة شرعًا أو عقلًا أو عرفًا. حاشية العطار على المحلي (١/٤٩٠).

(٥) المسألة مع أدلتها مناقشة وأجوبة في: المستصفى (٢/٨١)، الإحكام للآمدي (٢/١٥٩)، المنخول (١١٤)، نهاية الوصول (٣/١٠١)، تيسير التحرير (١/٢٦٣)، المسودة (٣٢، ٣٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٨٦٠)، فواتح الرحموت (١/٩٧) شرح تنقيح الفصول (١٣٥) شرح الكوكب المنير (٣/ ٥١)، التمهيد (٩٤، ٩٥)، =

نهيته عن المكروه[١].

(و) ذكر إمام الحرمين **(عن القاضي)** أبي بكر المتقدم أنه صار في آخر مصنفاته إلى أن الأمر ليس نفس النهي، ولكنه **(يتضمنه)**[٢] أي: يدل عليه ضمنًا لا قصدًا[٣] **(وعليه)** أي: التضمن **(عبد الجبار وأبو الحسين)** البصري من المعتزلة[٤] **(والإمام)** الرازي[٥]، **(والآمدي)**[٦] من أهل السنة، فالأمر بالسكون مثلًا أي: طلبه متضمن للنهي عن التحرك[٧] أي: طلب الكف عنه.

فإن قيل[٨]: الخلاف في الأمر النفسي، والمعتزلة ينكرونه فكيف ساغ للمصنف نقل التضمن فيه[٩] عن الأولين.

= تشنيف المسامع (٦١٨/٢)، البرهان (١٧٩/١)، البحر المحيط (٣٥٢/٣)، رفع الحاجب (٥٢٧/٣)، المعتمد (٩٧/١)، التبصرة (٨٩)، شرح اللمع (٢٦١/١)، أصول السرخسي (٩٤/١)، التلويح على التوضيح (٤٣٠/١)، التلخيص للجويني (٤١١/١)، كشف الأسرار (٣٢٨/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (١٢٠/١)، فتح الغفار (٦٠/٢)، روضة الناظر (٢٥)، إحكام الفصول للباجي (٢٣٤/١)، القواعد والفوائد الأصولية (١٨٣)، الشرح الكبير لابن قاسم (٣٢٠/١)، مفتاح الأصول (٥٤)، سلاسل لذهب (١٢٥).

(١) والجامع لهما الطلب فهو بالنسبة إلى الوجوب والندب أمر، وبالنسبة إلى التحريم والكراهة نهي. الثمار اليوانع (١٥٩/١).

(٢) المراد بالتضمن الاستلزام لا الدلالة التضمنية المعروفة عند المناطقة.

(٣) قال في البرهان: أما ما ذكره القاضي رحمه الله آخرًا من أن الأمر بالشيء ليس عين النهي ولكنه يقتضيه ويتضمنه، فالمَعْنِيُّ بالاقتضاء على رأيه أن قيام الأمر بالنفس يقتضي أن يقوم بالنفس معه قول هو نهي عن أضداده المأمور به، كما يقتضي قيام العلم بالذات قيام الحياة بها، ولا معنى لما قال غير هذا، وهذا باطل قطعا، فإن الذي يأمر بالشيء قد لا يخطر له التعرض لأضداد المأمور إما لذهول، وإما لإضراب، فلم يستقم الحكم بأن قيام الأمر بالنفس مشروط بقيام النهي (١٨٠/١).

(٤) المعتمد للبصري (٩٧/١).

(٥) المحصول للرازي (٢٩٣/١).

(٦) الأحكام (٢٥١/٢).

(٧) بناء على أن الحركة أمر وجودي.

(٨) أشار به إلى جواب ما اعترض به الزركشي. تشنيف المسامع (٦٢٩/٢).

(٩) أي: في الأمر النفسي.

أجيب بأن النفسي لما كان هو الطلب المستفاد[١] من الأمر اللفظي ساغ للمصنف[٢] نقل التضمن فيه[٣] عنهما؛ لأن الطلب هو حقيقة الأمر النفسي، وهو يتعلق بترك الضد، ونحن نسميه نفسيًّا، وهما[٤] لا يسميانه بذلك[٥].

(وقال إمام الحرمين[٦] والغزالي)[٧] الأمر النفسي **(: لا عينه ولا يتضمنه)**[٨] والملازمة في دليل[٩] القولين ممنوعة[١٠] لجواز أن لا يخطر الضد بالبال حال الأمر[١١] وهذا هو الأصح.

(وقيل: أمر الوجوب يتضمن) النهي عن ضده **(فقط)** أي: دون أمر الندب، فلا يتضمن النهي عن الضد، والفرق: أن أضداد الندب مباحة من غير نهي عنها[١٢]. وخرج

---

(١) وهو ثابت باتفاق من أهل السنة والمعتزلة غير أن أهل السنة يقولون: إنه الكلام النفسي، والمعتزلة يقولون: إنه الإرادة، ولا أمر عندهم إلا اللفظي.

(٢) أي: لأنهم قائلون بالنفسي غاية الأمر أنهم يردونه للإرادة، فلا يرد أن يقال: إن موضوع المسألة عندهما الأمر والنهي اللفظيان، وموضوع المسألة في المتن الكلام النفسي فكيف يحكي عنهما ما حكي عن الإمام والآمدي من أن الأمر النفسي بشيء يتضمن النهي عن ضده.

(٣) أي: في الأمر النفسي.

(٤) أي: عبد الجبار وأبو الحسين البصري.

(٥) الثمار اليوانع (١/١٥٩)، حاشية العطار على المحلي (١/٤٩٢).

(٦) البرهان للجويني (١/١٧٩).

(٧) المستصفى (١/٨١، ٨٢).

(٨) بل الضد مسكوت عنه، وقال إلكيا: إنه الذي استقر عليه القاضي. تشنيف السامع (٢/٦١٩)، البحر المحيط (٣/٣٥٣).

(٩) رفع الحاجب (٢/٥٢٨)، التلخيص (١/٤١٢)، تشنيف المسامع (٢/٦٢)، حاشية شيخ الإسلام على المحلي (٢/٢٢٩)، البحر المحيط (٣/٣٥٤).

(١٠) أي لا نسلم الملازمة بين عدم تحقق المأمور به بدون الكف عن الضد، وبين كون طلبه طلبًا للكف، أو متضمنًا لطلبه.

(١١) هذا سند للمنع فهو نقض تفصيلي؛ لوروده على مقدمة معينة من الدليل أي: يجوز عدم حضور الضد من الدليل أي: يجوز عدم حضور الضد بذهن الآمر حال الأمر بأن يأمر بالشيء من غير شعور له بضده، ويمتنع أن يكون الإنسان طالبًا بما لا شعور له به.

(١٢) ولم يتقدم للدليل ذكر، ونصه على ما في المحلي: أنه لما لم يتحقق المأمور به بدون الكف عن ضده كان =

بالمعين المبهم من أشياء[١] فليس الأمر به بالنظر إلى ما صدقه نهيا عن ضده منهما، ولا مستلزم له قطعًا، وبالوجودي العدمي أي: ترك المأمور به فالأمر نهي عنه، أو متضمنه قطعا[٢]، والتضمين هنا يعبر عنه بالاستلزام فيقال: الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده بدل قولهم: يتضمن النهي عن ضده لاستلزام الكل للجزء[٣].

[الأمر اللفظي ليس عين النهي اللفظي ولا يتضمنه]

(أما) الأمر **(اللفظي فليس عين النهي)** اللفظي **(قطعًا[٤]، ولا يتضمنه على الأصح)[٥]**.

وقيل: يتضمنه على معنى أنه إذا قيل: اسكن مثلًا فكأنه قال: لا تتحرك مع السكون

= طلبه طلبا للكف أو متمنا لطلبه. ا. هـ فقوله: يتحقق بفتح أوله أي: يوجد، ولا يخفى أن توقف الشيء على الشيء مؤذن بالغيرية، فالدليل المذكور إنما ينتج الاستلزام المعبر عنه بالتضمن دون العينية، كما هو ظاهر لمن تأمل. حاشية البناني مع المحلي (٣٨٧/١).

(١) أي: في الواجب المخير؛ فإن الأمر بالتخيير قد يتعلق بالشيء وضده، فليس الأمر بالشيء المبهم من أشياء منها ضدان فأكثر نهيا عن ضده من تلك الأشياء ولا متضمنًا له.

(٢) قال الزركشي: وهو قول بعض المعتزلة، ومن لم يفصل جعل أمر الندب نهيا عن ضده نهي ندب، حتى يكون الامتناع عن ضده مندوبا، كما يكون فعله مندوبًا. تشنيف المسامع (٦٢١/٢).

(٣) قال الشيخ العطار: وتعليل الشارح له بأن الكل يستلزم الجزء يوهم أن النهي عن الضد جزء من معنى الأمر، فيقتضي أن التعبير بالاستلزام مجاز، وبالتضمن حقيقة مع أن الأمر بالعكس، وأن النهي خارج عن حقيقة الأمر، وحينئذ فمراد القائل الأمر بالشيء يتضمن النهي عن ضده أنه لازم عنه، وعبر بالتضمن تنزيلًا لما لزم الشيء منزل الموجود في ضمنه توسعًا. حاشية العطار على المحلي (٤٩٣/١).

(٤) المسألة مع أدلتها مناقشةً وجوابًا في: شرح اللمع (٢٩٦/١، ٢٩٧)، أصول السرخسي (٩٦/١)، البرهان للجويني (١٨١/١)، العدة (٣٧٢/٢)، الإحكام للآمدي (١٧٣/٢)، المسودة (٧٣)، رفع الحاجب (٥٤٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٤/٣)، تشنيف المسامع (٦٢٠/٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٨٨/٢)، البحر المحيط (٣٥٩/٣)، الإبهاج شرح المنهاج (٧٠/٢)، القواعد والفوائد الأصولية (١٨٣)، نهاية السول (٢٥/٢).

(٥) لأن تضمن شيء لشيء معناه أن يكون مشتملًا عليه، ولا شك أن الأمر اللفظي غير النهي اللفظي. أما القائل بأنه يتضمنه فليس على معنى الاشتمال، بل في قوة المشتمل عليه لشدة التلازم بينهما، ولذا قال: فكأنه.. إلخ، وفيه أن الأول يقول بالكائنية فيرجع الخلاف لفظيًّا. حاشية العطار على المحلي (٤٩٤/١).

بدون الكف عن التحرك[١].

[النهي النفسي أمر بالضد أو على الخلاف]

(**وأما النهي**) النفسي عن شيء تحريمًا- كان أو كراهة- (**فقيل:**) هو (**أمر بالضد**) له إيجابًا أو ندبًا قطعًا بناء على أن المطلوب في النهي فعل الضد[٢].

وقيل: لا قطعًا[٣] بناء على أن المطلوب فيه انتفاء الفعل حكاه ابن الحاجب[٤] دون الأول، وتركه المصنف لقوله: إنه لم يقف عليه في كلام غيره[٥].

(**وقيل: على الخلاف**) الجاري في الأمر من أن النهي أمر بالضد، أو يتضمنه، أو لا عينه ولا يتضمنه، أو نهي التحريم يتضمن الأمر بالضد دون نهي الكراهة، ويقاس النهي اللفظي على الأمر اللفظي[٦].

تنبيه: فائدة الخلاف في هذه المسألة أن المكلف إذا خالف هل يستحق العقاب بترك المأمور به فقط في الأمر، وبفعل المنهي عنه فقط في النهي، أو بارتكاب الضد أيضًا؟[٧].

[الأمران غير المتعاقبين، أو المتعاقبان بغير متماثلين]

(**مسألة: الأمران**) الصادران من آمر واحد حال كونهما (**غير متعاقبين**) بأن

---

(١) أشار بذلك إلى أن التضمن بمعنى استلزام الوجود تقديرا بسبب استلزام تحقق المأمور به الكف عن ضده. حاشية البناني على المحلي (٣٨٨/١).

(٢) قال الزركشي: ووجهه أن دلالة النهي على مقتضاه أقوى من دلالة الأمر على مقتضاه، ويدل لذلك أن مطلوب النهي فعل الضد، فاستحضار الضد في جانب النهي أولى منه في جانب الأمر؛ لأنه في جانب النهي المطلوب، ولا يطلب القائل إلا ما يحضر في ذهنه، فالنهي يستدعي جانب المفسدة، والأمر يستدعي جانب المصلحة، واعتناء الشارع بدرء المفاسد أكثر من اعتنائه بالثاني. تشنيف المسامع (٦٢١/٢).

(٣) أي ليس أمرًا بالضد قطعا أي:اتفاقا فهما طريقان متنافيان في النقل.

(٤) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٨٨/٢).

(٥) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٥٣٣/٢) وما بعدها.

(٦) أي: فيقال إن النهي اللفظي ليس عين الأمر اللفظي ولا يتضمنه على الأصح.

(٧) حاشية شيخ الإسلام على المحلي (٢٣١/٢)، الثمار اليوانع (١٦٠/١)، تيسير التحرير (٣٦٤/١).

يتراخى ورود أحدهما عن الآخر[١]، ويصدق متعلق غير المتعاقبين بالمتماثلين والمتخالفين، **(أو)** متعاقبين **(بغير)** أي: بشيئين غير **(متماثلين)** ويصدق بهذا بعطف، نحو: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]، وبغير عطف، نحو: اضرب زيدًا، أعطه درهمًا.

وقوله: **(غيران)** خبر (أمران) فيجب العمل بهما جزمًا سواء أمكن الجمع بينهما، كـ(صلِّ وصم)، أو امتنع الجمع بينهما كـ(قف)، (وطف).

[الأمران المتعاقبان بمتماثلين بغير عطف]

(و) الأمران **(المتعاقبان بمتماثلين، ولا مانع من التكرار)** في متعلقهما المطلوب منهما من عادة أو غيرها[٢]، **(و)** الأمر **(الثاني)** منهما **(غير معطوف)**، نحو: صل ركعتين صل ركعتين **(قيل: معمول بهما)**[٣] فهما غيران؛ لأن الأصل التأسيس وهذا هو الأصح، وقد نقله المصنف في شرح المختصر عن الأكثر منا ومن غيرنا[٤].

وقيل: الأمر الثاني **(تأكيد)** نظرا للظاهر[٥][٦].

(وقيل: بالوقف)[٧] عن التأسيس والتأكيد؛ لاحتمالهما.

[الأمران المتعاقبان بمتماثلين بعطف]

(وفى) الأمر الثاني **(المعطوف)** يلي الأمر الأول، نحو: صل ركعتين وصل ركعتين

---

(١) وتعاقبهما بأن لا يكون بينهما فصل بسكوت أو غيره.

(٢) والمانع من التكرار إما تعريف الثاني مثل صل ركعتين صل الركعتين، أو عادة التخاطب للقرينة مثل: اسقني ماء، اسقني ماء فإن دفع الحاجة بمرة واحدة غالبًا يمنع تكرار السقي، أو الاستحالة العادية مثل: اقتل زيدًا اقتل زيدًا، أو الاستحالة الشرعية مثل: أعتق زيدًا، أعتق زيدًا، وكون الأول مستغرقًا للجنس مستوعبًا له؛ إذ لا يمكن زيادة على استغراق الجنس كقولك: اجلد الزناة اجلد الزناة. رفع الحاجب (٥٦٤/٢).

(٣) ويكون المطلوب بهما على هذا أربعًا، وعلى الثاني ركعتين.

(٤) رفع الحاجب لابن السبكي (٥٦٤/٢).

(٥) فإن الظاهر مع اتحاد المتعلق عند التعاقب التأكيد.

(٦) وعلله الزركشي بأن التأكيد في كلامهم كثير، والأصل عدم الزائد. تشنيف المسامع (٦٢٤/٢).

(٧) فيفيد طلب ركعتين في المثال، ويتوقف عن الآخرين.

قيـل: **(التأسيس أرجح)** من التأكيد؛ لظهور المعطوف فيه[١].

(وقيل: التأكيد)[٢] أرجح لتماثل المتعلقين[٣].

قال الزركشي: وفي ذكر الخلاف نظر؛ لأن الشيء لا يعطف على نفسه، ولم يحك ابن الحاجب القول[٤] الثاني[٥].

(فإن رجح التأكيد) على التأسيس **(بعادي)** أي: يمنع العادة من التكرار كاندفاع الحاجة بالمرة الأولى، نحو: اسقني ماء، اسقني ماء، أو غير عادي كالتعريف، نحو: صل ركعتين، صل الركعتين **(قدم)** التأكيد؛ لرجحانه؛ فإن العادة باندفاع الحاجة[٦] بمرة في الأولى، والتعريف في الثاني[٧] يرجحان التأكيد[٨].

(وإلا) أي: وإن لم يرجح التأكيد بالعادي، وذلك في العطف لمعارضته[٩] للعادي بناء على أرجحية التأسيس حيث لا عادي[١٠] **(فالوقف)** عن التأسيس والتأكيد؛ لاحتمالهما[١١].

تَنْبِيهٌ: لو منع من التكرار العقل، نحو: اقتل زيدًا، اقتل زيدًا، أو الشرع، نحو: اعتق عبدك، اعتق عبدك، فالثاني تأكيد قطعًا وإن كان بعطف.

---

(١) أي: في التأسيس، لأن العطف يقتضي المغاير، والظاهر أن هذا في العطف بالحرف غير المرتب، وإلا فهما غيران يعمل بهما.

(٢) فيجب مرة واحدة؛ لأنه المتيقن.

(٣) بفتح اللام.

(٤) تشنيف المسامع (٦٢٥/٢).

(٥) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٦٣/٢)، حاشية شيخ الإسلام على المحلي (٢٣٤/٢).

(٦) أي: فإن العادة جرت بحصول الري في أول شربة.

(٧) فإن الذي عليه الاستعمال أن النكرة إذا أعيدت كانت غيرًا.

(٨) رفع الحاجب (٥٦٦/٢)، الإحكام للآمدي (١٨٦/٢).

(٩) أي: معارضة العطف للاسم للعادي؛ فإن ورود التأكيد بواو العطف لم يعهد، وهو قليل جدًا.

(١٠) أما على أرجحية التأكيد، فالعادي مؤكد له فلا يعارضه العطف؛ إذ لا يقوى قوتهما.

(١١) وبهذا قال أبو الحسين البصري وغيره. المعتمد (١٦٢/١)، شرح اللمع (٢٣٢/١)، الأحكام للآمدي (١٨٥/٢)، رفع الحاجب (٥٦٥/٢)، نهاية السول (٤٩/٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٩٤/٢)، القواعد والفوائد الأصولية (١٧٣)، تشنيف المسامع (٦٢٤/٢).

[النهي]

(النهي) النفسي: **(اقتضاء كفٍّ عن فعل[١] لا بقول: كُفَّ)** ونحوه، كذر ودع واترك وامسك، فدخل فيه الاقتضاء الجازم وغيره، وخرج منه الإباحة واقتضاء فعل غير كف أو كف بنحو: كف فإنه أمر كأمر، ويحد أيضًا بالقول المقتضي للكف المذكور، ويحد اللفظي بالقول الدال على الاقتضاء المذكور[٢].

ولا يعتبر في مسمى النهي علو ولا استعلاء على الأصح كالأمر.

[قضية النهي]

(وقضيته الدوام)[٣] على الكف[٤]؛ لأن العلماء لم يزالوا يستدلون به على الترك مع اختلاف الأوقات لا يخصونه بشيء منها[٥] **(ما لم يقيد بالمرة)** وأولى من قوله: بالمرة ما لم يقيده بغيره[٦] فإن قيد به، نحو: لا تسافر اليوم كان القيد قضيته فيحمل عليه؛ لأن السفر فيه مرة من السفر[٧].

(وقيل:) قضيته الدوام **(مطلقًا)**[٨]، وتقييده بغير الدوام يصرفه عن قضيته[١].

---

(١) المراد بالفعل ما يشمل القول والاعتقاد ونحوهما؟

(٢) تعريف النهي: كشف الأسرار (٢٥٦/١) المعتمد (١٦٨/١) تيسير التحرير (٣٧٤/١) شرح اللمع (٢٩١/١)، أصول السرخسي (٢٨٧/١) المستصفى (٤١١/١)، فواتح الرحموت (٤٩٥/١)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٩٤/٢) نهاية السول (٦٢/٢) رفع الحاجب (٦/٣) فتح الغفار (٧٧/١) الشرح الكبير لابن قاسم (٢٣١/١) الإبهاج شرح المنهاج (٦٦/٢) مفتاح الأصول (٥٦)، تشنيف المسامع (٦٢٦/٢)، التمهيد (٨٠)، غاية الوصول (٦٧).

(٣) قال العطار: لم يقل معناه أو مدلوله، لأن هذا لا يقال إلا في اللفظي، والكلام في النفسي وأيضًا الدوام لازم له للزومه للامتثال، وإنما كان قضيته الدوام؛ لأنه يقتضي الامتناع عن إدخال ماهية الفعل في الوجود فوجب الامتناع عنه دائمًا؛ إذ لو أتى بالمنهي عنه مرة لزم دخوله في الوجود، وهو خلاف مقتضى النهي، ويلزم من ذلك أيضًا على الفور، ولأنه في قوة النكرة الواقعة في حيز النفي وذلك يقتضي انتفاء جميع الأفراد. حاشية العطار على المحلي (٤٩٧/١).

(٤) يعني أنه يفيد الانتهاء عن المنهي عنه دائما، وهذا بخلاف الأمر؛ لأنه لا يحصل الانتهاء إلا بذلك. تشنيف المسامع (٦٢٧/٢).

(٥) غاية الوصول (٦٧).

(٦) وذلك أولى ليشمل المرتين والأكثر، وقد يقال: إن ذلك مستفاد من المرة بطريق المقايسة. العطار على المحلي (٤٩٦/١)، وشيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢٤٠/٣).

(٧) فيه أن اليوم الواحد قد يسافر فيه أكثر من مرة إلا أن يحمل كلامه على سفر يستغرق اليوم جميعه.

(٨) أي: قيد بالمرة أو لم يقيد، فالفرق بين هذا والذي قبله أن قضية النهي لا تنحصر في الدوام في الأول، بل =

[ما ترد له صيغة النهي]

(وترد صيغته) أي: النهي وهي لا تفعل **(للتحريم)**، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣].

(وللكراهة) كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾[٢] [البقرة:٢٦٧]. ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

(والإرشاد): ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

تَنْبِيهٌ: الفرق بين الإرشاد والكراهة أن الإرشاد لدفع مفسدة دنيوية، والكراهة لدفع مفسدة دينية، والسؤال يبين أن النهي عن السؤال لدرء مفسدة دنيوية وهي سماع ما يسؤهم سماعه[٣].

(والدعاء)[٤]، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨]

(وبيان العاقبة)، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا﴾ [آل عمران: ١٦٩][٥] الآية أي: عاقبة الجهاد الحياة لا الممات.

(والتقليل) بالقاف[٦] كما في البرهان[١] بأن يتعلق بالمنهي عنه، كقوله تعالى: ﴿وَلَا

= تتحقق في المرة إن قيد بها، وتنحصر في الدوام على الثاني، والتقييد بالمرة يصرفه عن قضيته، ثم القول الأول أوجه من الثاني، كما يشعر بذلك تقديمه، وحكاية مقابله بـ(قيل).

(١) شرح اللمع (٢٩٤/١)، المعتمد (١٦٨/١)، تيسير التحرير (٣٧٦/١)، فواتح الرحموت (٤٠٦/١)، نهاية السول (٦٤/٢) التمهيد (٢٩٠) مختصر ابن الحاجب (٩٨/٢) تشنيف المسامع (٦٢٧/٢) الإبهاج شرح المنهاج (٦٧/٢) المعتمد (١٦٩/١) البرهان (١٦٧/١) البحر المحيط (٣٧٢/٣) العدة (٤٢٨/٢) المسودة (٧٣) شرح الكوكب المنير (٩٦/٣)، شرح تنقيح الفصول (١٦٨)، الإحكام للآمدي (١٩٤/٢)، القواعد والفوائد الأصولية (١٩١).

(٢) الخبيث: الرديء فيكره التصدق به إذا قصد ولم يتيسر غيره.

(٣) قال العطار والحق كما قال الزركشي أن الصيغة هنا للتحريم؛ لأن المراد تسؤكم في دينكم. حاشية العطار على المحلي (٤٩٧/١)، تشنيف المسامع (٦٢٨/٢).

(٤) الغرض تعديد ما يأتي له النهي من المعاني لمسمى بعضه بالدعاء في بعض الاصطلاحات، فلا يقال: هذا ينافي ما تقدم له من أنه لا يشترط في النهي علو ولا استعلاء. حاشية العطار على المحلي (٤٩٧/١، ٤٩٨).

(٥) فيه أن هذا ليس من ذات الصيغة، وإنما هو مما اقترن بها.

(٦) قال المحلي: وكتابة المصنف التقليل - المأخوذ من البرهان - بالعين، سبق قلم. شرح المحلي بحاشية شيخ

تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ ﴾ [طه: ١٣١] أي: فهو قليل، بخلاف ما عند الله[٢].

(وللاحتقار)[٣] بأن يتعلق بالمنهي عنه أيضًا، كقوله تعالى: ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾ [التوبة: ٦٦][٤].

(واليأس)[٥]، كقوله تعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟ ٱلْيَوْمَ﴾ [التحريم: ٧]، وهذا تركه البرماوي في ألفيته وذكره في شرحها مع زيادة، ومثل له بالآية، ثم قال: وقد يقال: إنه راجع للاحتقار أي: لاتحاد بينهما، والأوجه الفرق إذ ذكر اليوم في الآية الثانية قرينة لليأس، وتركه في الأولى قرينة للاحتقار[٦].

(وفي الإرادة والتحريم ما) مر **(في الأمر)**[٧] من الخلاف فقيل: لا تدل الصيغة على الطلب إلا إذا أريد الطلب بها، والأصح أنها تدل عليه بلا إرادة، وأنها حقيقة في التحريم لغة، **وقيل**: شرعًا.

وقيل: عقلًا[٨].

وقيل: في الطلب الجازم لغةً، وفي التوعد على الفعل شرعًا، وهو مقتضى ما اختاره المصنف في الأمر[٩].

= الإسلام زكريا (٢/٢٤٢).

(١) البرهان للجويني (١/٢١٩).

(٢) نظر فيه الزركشي وقال: بل هو للتحريم. تشنيف المسامع (٢/٦٢٨).

(٣) التقليل يرجع للكم، والاحتقار للكيف.

(٤) ذلك على سبيل الاحتقار لهم.

(٥) أي: إيقاع اليأس، ولو عبر بالإياس لمناسبة ما قبله لكان أولى.

(٦) استعمالات صيغة (لا تفعل) في: المستصفى (١/٤١٨)، العدة (٢/٤٢٧)، كشف الأسرار (١/٢٥٦)، البرهان (١/٢١٨)، التوضيح على التنقيح (١/٢٩٢)، المنخول (١٣٥)، تيسير التحرير (١/٣٧٥)، الإحكام للآمدي (٢/١٨٧)، نهاية السول (٢/٦٢)، شرح الكوكب (٣/٧٨)، البحر المحيط (٣/٣٦٧)، إرشاد الفحول (١٠٩)، نهاية الوصول (٣/١١٦٥)، مفتاح الأصول (٥٦)، فواتح الرحموت (١/٣٩٥)، غاية الوصول (٦٧).

(٧) أشار للأول بما ذكره في الأمر بقوله: واعتبر أبو علي وابنه إرادة الدلالة باللفظ على الطلب، وبالثاني إلى ما ذكره فيه بقوله: والجمهور على أنه حقيقة في الوجوب إلخ.

(٨) أي: إرادة الدلالة باللفظ على الترك.

(٩) الرسالة (٢١٧، ٣٤٣)، البرهان للجويني (١/٢٨٣)، الإحكام للآمدي (٢/١٨٧)، نهاية السول (٢/٦٣)، التبصرة =

وقيل: حقيقة في الكراهة[١].

وقيل: فيها وفي التحريم[٢].

وقيل: في أحدهما ولا نعرفه.

وقيل: غير ذلك[٣].

[النهي عن واحد وعن متعدد]

(وقد يكون) النهي **(عن)** شيءٍ **(واحد)**، وحكمه ظاهر[٤]، **(و)** قد يكون **(عن متعدد)** وقوله: **(جمعًا)** تمييز محول عن المضاف، أصله عن جمع متعدد أي: لا يجمع بين هذين **(كالحرام المخير)**[٥]، نحو: (لا تفعل هذا، أو ذاك) فعليه ترك أحدهما فقط فلا مخالفة إلا بفعلهما[٦]، والمحرم جمعهما لا فعل أحدهما فقط[٧]، **(و)** قوله: **(فرقًا)** تمييز أصله: وعن تفريق متعدد[٨] **(كالنعلين يلبسان)** جميعا، **(أو ينزعان)** جميعًا **(فلا يفرق)** بينهما بلبس، أو نزع أحدهما فقط، فهو منهي عنه؛ لخبر

= (٩٩)، تشنيف المسامع (٦٢٩/٢)، كشف الأسرار (٢٥٦/١)، فواتح الرحموت (٣٩٦/١)، شرح الكوكب (٨٣/٣)، تيسير التحرير (٣٧٥/١)، المسودة (٨١)، القواعد والفوائد الأصولية (١٩٠)، شرح تنقيح الفصول (١٦٨)، الإبهاج شرح المنهاج (٦٦/٢)، التمهيد (٨١).

(١) حاشية شيخ الإسلام على المحلي (٢٤٤/٢).

(٢) وقد بالغ الشافعي في إنكار قول من قال: إنها للكراهة. الرسالة (٣٥٣)، شرح الكوكب (٨٣/٣)، التمهيد (٨١)، المسودة (٨١)، القواعد والفوائد الأصولية (١٩٠).

(٣) وهو مطلق الترك. انظر الكوكب المنير (٨٣/٣)، القواعد والفوائد الأصولية (١٩٠). تيسير التحرير (٣٧٥/١)

(٤) كشف الأسرار (٢٥٦/١)، التبصرة (٩٩)، تيسير التحرير (٣٧٥/١)، المسودة (٨١)، شرح تنقيح الفصول (١٦٨)، فواتح الرحموت (٣٩٦/١)، البحر المحيط (٣٦٩/٣)، الأحكام للآمدي (١٨٧/٢).

(٥) أي: المخير في أفراده، فيخرج بفعل واحد منها عن عهدة النهي.

(٦) وذلك حيث لم تقم قرينة على أن المراد بالنهي كل واحد، نحو: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤].

(٧) نهاية السول (٦٦/٢)، شرح الكوكب المنير (٩٨/٣).

(٨) نهاية السول (٦٦/٢)، المسودة (٧٣)، شرح الكوكب (٨٨/٣)، التبصرة (١٠٤)، المعتمد (١٨٣/١)، شرح تنقيح الفصول (١٧٢)، تشنيف المسامع (٦٢٩/٢)، شرح تنقيح الفصول (١٦٨)، القواعد والفوائد الأصولية (٦٦)، شرح اللمع (٢٩٥/١، ٢٩٦)، البحر المحيط (٣٧٤/٣)، نهاية الوصول (١٢١٧/٣).

الصحيحين «**لا يمشين أحدكم في نعل واحدة**[١] **لينعلهما**[٢] **أو ليخلعهما جميعًا**»[٣] فيصدق أن النعلين منهي عنهما لبسًا، أو نزعًا من جهة الفرق بينهما في ذلك[٤]، بخلاف اللبس، أو النزع فإنه لا نهي فيه.

(**و**) قد يكون النهي عن متعدد (**جميعًا**) بياء بعد ميم (**كالزنا والسرقة**) فكل منهما منهي عنه سواء أتى به منفردًا، أم مع الآخر[٥].

[مطلق النهي للفساد]

(**ومطلق نهي التحريم**) المستفاد[٦] من اللفظ، وهو الذي لم يقيد بما يدل على فساد، أو صحة مقتضٍ للفساد في المنهي عنه جزمًا.

(**وكذا التنزيه في الأظهر**)[٧] مقتضٍ (**للفساد**) أيضًا، فلا يعتد بالمنهي عنه إذا وقع[٨] فقيل: (**شرعًا**) إذ لا يفهم ذلك من غيره.

---

(١) فيه اكتفاء والتقدير: ولا ينزع نعلا حتى يكون النهي عن متعدد؛ إذ النعل الواحد لا تعدد فيه، وبهذا التأويل صار متعددًا معنى، وهو منهي عنه من جهة التفريق.

(٢) محل الأخذ قوله: لينعلهما جميعا، أو ليخلعهما جميعا؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده. حاشية البناني على المحلي (٣٩٣/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٥٥)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٩٧).

(٤) ذلك أي: في اللبس والنزع.

(٥) جواب عما يقال: إن الزنا والسرقة منهي عن كل منهما على حدته، فأين النهي عنهما جميعًا، وحاصل الجواب أن النهي لما كان عن كل منهما فإن نظر إليهما معا صدق أن النهي عن متعدد، وإن نظر لكل منهما على حدته صدق أن النهي عن واحد.

(٦) قوله: المستفاد بالجر نعت لنهي التحريم، وبالرفع نعت لمطلق.

(٧) والتنزيه يستفاد من صيغة (لا تفعل) بواسطة قرينة صارفة له عن الحقيقة، ووجه اقتضاءه الفساد أن المكروه مطلوب الترك، والمأمور به مطلوب الفعل شرعًا فيتنافيان.

(٨) هذه الأقوال وأدلتها ومناقشتها في: المعتمد (١٧٠/١) وما بعدها، البرهان للجويني (١٩٩/١)، المستصفى (٢٥/٢)، مختصر ابن الحاجب (٩٥/٢)، تيسير التحرير (٣٧٧/١)، شرح الكوكب المنير (٨٤/٣)، الإبهاج شرح المنهاج (٦٧/٢)، التوضيح على التنقيح (٤١٧/١)، العدة (٤٤٤/٢)، شرح اللمع (٢٩٧/١)، المنخول (١٣٦)، أصول السرخسي (٨١/١)، تشنيف المسامع (٦٣٤/٢)، التمهيد (٢٩٢)، البحر المحيط (٣٨٠/٣)، التلخيص (٥٢٢/١)، التبصرة (١٠٠)، نهاية السول (٦٣/٢)، فتح الغفار (٧٨/١)، إرشاد الفحول (١١٠)، الإحكام =

(**وقيل: لغةً**)؛ لفهم أهلها ذلك من مجرد اللفظ[١].

(**وقيل: معنًى**) أي: من حيث[٢] المعنى، وهو أن الشيء إنما ينهى عنه إذا اشتمل على ما يقتضى فساده[٣].

والكلام (**فيما**) عدا (**المعاملات**) من عبادة وغيرها[٤].

الأول: كصلاة النفل المطلق[٥] في الأوقات المكروهة فلا يصح على التحريم، وكذا على التنزيه على الصحيح.

والثاني: كالوطء زنا لا يثبت النسب.

وقوله: (**مطلقًا**) شامل لما [إذا رجع][٦] النهي لما ذكر إلى عينه، كالنهي عن صلاة الحائض[٧]، أو صومها، أو إلى جزئه، كصلاةٍ بغير ركوع، أو إلى لازمه[٨] كصوم يوم النحر؛ للإعراض به عن ضيافة الله تعالى، وكالنهي عن الصلاة في الوقت المكروه لفساد الوقت[٩] اللازم لها بفعلها فيه، بخلافها في المكان المكروه؛ لأنه ليس بلازم لها بفعلها فيه؛ لجواز

= للآمدي (٤٨/٢)، كشف الأسرار (٣٥٧/١، ٢٦٦)، فواتح الرحموت (٣٩٦/١)، نهاية الوصول (١١٧٦/٣)، الوصول إلى الأصول (١٨٧/١)، المغني للخبازي (٧٢).

(١) القائل بالأول يمنعه؛ لأن معنى صيغة النهي لغة إنما هو الزجر عن المنهي عنه لا سلب أحكامه وآثاره. حاشية السعد مع شرح العضد على المختصر (٩٦/٢).

(٢) قوله: معنى أي: عقلًا يعني بحسب المعنى الذي يقتضيه العقل ويحكم بواسطته، فرجع إلى أن الفساد بالعقل.

(٣) أي: إذا وجد مقتضى الفساد لزم ثبوت الفساد وهو عدم الاعتداد.

(٤) كالإيقاعات من وقف وهبة ووطء زنا.

(٥) أي: غير المقيد بسبب.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل أثبتناه لحاجة السياق.

(٧) أي: أن ذات هذه الصلاة اقتضت الحرمة فالنهي عنها لنقصها.

(٨) أي: لازمه المساوي، فإن صوم يوم النحر لا ينفك عن الإعراض، والإعراض لا ينفك عن يوم النحر، والإعراض عن ضيافة الله معناه أن يقهر نفسه ويمسكها بسبب الصوم، فلا يوجد الأعراض مع الإمساك بغير نية؛ لأن المراد إعراض مخصوص.

(٩) أي: للفساد الذي اشتمل عليه الوقت.

ارتفاع النهي عن الصلاة فيه[١] مع بقائه[٢] بحاله، كجعل الحمام مسجدًا فبذلك افترقا، وفرق البرماوي بأن الفعل في الزمان يذهبه، فالنهي منصرف لإذهابه في المنهي عنه، فهو وصف لازم؛ إذ لا يمكن وجود فعل إلا بذهاب زمان، بخلاف الفعل في المكان[٣].

[مقتضى النهي في المعاملات]

(و) أما المعاملات فالنهي **(فيها)** مقتضٍ للفساد **(إن رجع)** النهي إلى أمر داخل فيها نصًّا[٤]، كالنهي عن بيع الملاقيح وهي ما في بطون الأمهات من الأجنة؛ لانعدام المبيع[٥]، وهو ركن من البيع.

(قال) الشيخ عز الدين **(بن عبد السلام)** في قواعده[٦] **(: أو احتمل رجوعه)** أي: النهي **(إلى أمر داخل)** فيها تغليبًا له على الخارج[٧]؛ لما فيه من حمل لفظ النهي على حقيقته[٨]، كنهيه ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان[٩].

(أو) راجع إلى أمر **(لازم)** للمعاملات، كالنهي عن بيع درهم بدرهمين؛ لاشتماله على الزيادة اللازمة للعقد بسبب اشتراطها فيه[١٠]، وقوله: **(وفاقًا للأكثر)** أي: من

---

(١) أي: لجواز ارتفاع النهي عنه قبل فعلها فيه إلخ.

(٢) أي: بقاء المكان.

(٣) غاية الوصول (٦٨).

(٤) داخل فيها أي: جزء منها أو عينها، ففي التعبير بالدخول مسامحة، أو فيه تغليب الجزء على الكل، فمثال الثاني ما ذكره الشارح وهو بيع الأجنة إلخ، ومثال الأول: بيع الحصاة وهو جعل الإصابة بيعا قائما مقام الصيغة.

(٥) أي: عدم تيقن وجوده، وإلا فهو موجود احتمالًا، وفيه أن لانعدام ليس داخلا، والجواب أن المراد برجوع النهي إلى داخل أعم من أن يرجع إلى نفسه، أو إلى متعلقه، وهاهنا قد رجع النهي إلى شيء متعلق بالمبيع وهو انعدامه.

(٦) القواعد لابن عبد السلام (٢/٢٦).

(٧) أي: حملًا على الخارج احتياطًا.

(٨) وهو الحرمة.

(٩) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/٧٥٠) برقم (٢٢٢٢)، والبيهقي في السنن (٥/٣١٦).

(١٠) وقد يقال: الزيادة ليست خارجه؛ لأنها من جملة المعقود إلا أن يجاب بأن مرجع النهي ليس الزيادة، بل =

العلماء في أن النهي للفساد في المذكو[رات][(١)] هو الأصح كما حكاه ابن برهان عن نص الشافعي، أما في العبادة[(٢)] فلمنافاة النهي[(٣)] عنه؛ لأن يكون عبادة أي: مأمورًا به، كما مرَّ في قوله: (مسألة الأمر لا يتناول المكروه).

وأما في المعاملات فلاستدلال السلف من غير نكير على فسادها بالنهي عنها، وأما في غيرهما[(٤)] كما مرَّ فظاهر[(٥)].

(وقال الغزالي[(٦)] والإمام) الرازي[(٧)]: النهي للفساد **(في العبادات فقط)** دون المعاملات والإيقاعات، ففسادها بفوات ركن، أو شرط عرف من خارج عن النهي، ولا نسلم أن الأولين استدلوا بمجرد النهي، بل مع فوات ركن[(٨)]، أو شرط[(٩)] عرف من خارج عن النهي.

(فإن كان) مطلق النهي **(لخارج)** عن المنهي عنه غير لازم فيه[(١٠)] **(كالوضوء بمغصوب)**؛ لإتلاف مال الغير الحاصل بغير الوضوء أيضًا، وكالبيع وقت نداء الجمعة؛

= الاشتمال عليها، كما هو الظاهر من كونه مدخول لام التعليل والاشتمال يوصف باللزوم باعتبار أن متعلقه الذي هو الزيادة بمعنى المزيد لازم بالشرط.

وعبارة الأسنوي مشيرة إلى أن المراد بالزيادة كون أحد العوضين زائدًا حيث قال: لأن النهي عن بيع الدرهم بالدرهمين إنما هو لأجل الزيادة، وذلك أمر خارج عن نفس العقد؛ لأن المعقود عليه من حيث هو قابل للبيع، وكونه زائدا أو ناقصا من أوصافه لكنه لازم. حاشية البناني على المحلي (٣٩٥/١).

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه لحاجة السياق.

(٢) أي: وأما بيان اقتضاء النهي للفساد في العبادات، وكذا يقال فيما بعده.

(٣) وهو النهي المعهود، وهو ما كان إلى داخل أو لازم.

(٤)أي: غير العبادات والمعاملات.

(٥) أي: ظاهر فساده لعدم ترتب أثره عليه.

(٦) المستصفى (٣٠/٢).

(٧) المحصول (٣٤٤/١).

(٨) أي: كانعدام المبيع في بيع الملاقيح.

(٩) أي: كانعدام طهارة المبيع.

(١٠) المنفي هو اللازم المساوي لا مطلق اللازم.

لتفويتها الحاصل بغير البيع أيضًا[١] **(لم يفد)** أي: النهي الفساد **(عند الأكثر)** من العلماء[٢]؛ لأن النهي عن الوضوء بماء مغصوب والبيع وقت النداء خارج عن حقيقة الوضوء، وهو إتلاف مال الغير، وخارج عن حقيقة البيع وهو تفويت الجمعة[٣].

(وقال) الإمام **(أحمد)** بن حنبل: مطلق النهي **(يفيد)** الفساد **(مطلقًا)**[٤] سواء أكان لخارج أم لم يكن[٥]؛ لأن ذلك مقتضاه، فيفيد الفساد في الصور المذكورة[٦] للخارج عنده[٧].

قال: **(ولفظه)** أي: النهي **(حقيقة)** في الفساد[٨] **(وإن انتفى الفساد)** فيه **(لدليل)** خاص لا يخرجه ذلك عن حقيقته انتهى كلام الإمام أحمد. **مثاله**: النهي عن طلاق الحائض فإن الأمر بمراجعتها دلَّ على انتفاء الفساد فيه، فيقع الطلاق في حال الحيض، فهذا النهي الخاص لا يُخْرِجُ النهي المطلق عن كونه باقيا على حقيقته[٩] فهو كالعام الذي خصص، فإنه حقيقة فيما بقي.

---

(١) مثل النوم فإنه مفوت لها.

(٢) قال الزركشي: ونقل بعضهم الاتفاق فيه. تشنيف المسامع (٦٣٦/٢).

(٣) وكل من الإتلاف والتفويت غير لازمين للوضوء والبيع. أما الإتلاف فقد يحصل بغير وضوء، وأما التفويت فقد يحصل بغير البيع. الثمار اليوانع (١٦٤/١).

(٤) العدة (٤٤١/٢) المسودة (٧٤)، مختصر الطوفي (٨٦)، شرح تنقيح الفصول (١٧٤).

(٥) قال الزركشي: وفي الإطلاق عنه نظر، وإنما قال ذلك في بعض العبادات وبعض العقود خاصة، كالبيع عند النداء والصلاة في المغصوب، وإلا فهو موافق على وقوع الطلاق في الحيض، وفي طهر جامعها فيه، وإرسال الثلاث وإن كان منهيًا عنها. تشنيف المسامع (٦٣٦/٢).

(٦) أي: الوضوء بماء مغصوب، والبيع وقت نداء الجمعة

(٧) عنده متعلق بالفساد فيما سبق.

(٨) هذا مفرع عن المنقول عن أحمد أن النهي يقتضي الفساد، وهو أنه إذا قام دليل على أن النهي ليس للفساد كان اللفظ باقيًا على حقيقته.

(٩) عبارة الزركشي: لأنه لم ينتقل عن جميع موجبه، وإنما انتقل عن بعض موجبه فصار كالعموم الذي خرج بعضه فتبقى حقيقته فيما بقي، وهو مبني على أ ن لفظ النهي يدل على الفساد بصيغته، وإلا فإذا قلنا: إنه يدل عليه شرعًا أو معنى لم يكن فيه إخراج بعض مدلول اللفظ، ولعل هذه المسألة من فوائد الخلاف السابق أنه يدل عليه لغةً أو شرعًا. تشنيف المسامع (٦٣٧/٢).

(و) قال **(أبو حنيفة)**[١]: مطلق النهي **(لا يفيد)** الفساد **(مطلقا)** أي: من غير التفصيل المتقدم، وظاهره أن أبا حنيفة لا يفرق بين المعاملات وغيرها وليس كذلك كما يعرف من كتب الحنفية[٢].

قال أبو حنيفة: **(نعم**[٣] **المنهي)** عنه **(لعينه**[٤]**)** شرعا، كصلاة الحائض وبيع الملاقيح **(غير مشروع)** فلا خلاف في فساده، وحينئذ **(ففساده عرضي)** أي: عارض للنهي؛ لأن المنهي عنه يجب أن يكون متصور الوجود شرعا، وما ليس بمشروع عبث، فالنهي المتعلق به ليس على حقيقته، بل استعمل مجازا عن النفي الذي الأصل[٥] أن يستعمل[٦] في النفي إخبارًا عن عدمه؛ لانعدام محله[٧]، وعلاقة المجاز بينهما المشابهة في اقتضاء عدم الفعل هذا فيما هو من جنس المشروع. أما ما ليس من جنس المشروع، كالزنا بالزاي[٨] فالنهي فيه على حاله وفساده من خارج.

(ثم قال) أبو حنيفة: **(والمنهي)** عنه **(لوصفه)** أي: للوصف الذي اشتمل عليه المنهي عنه، كصوم يوم النحر للإعراض به عن الضيافة، فالنهي عنه لا لعين الصوم، وكبيع درهم بدرهمين؛ لاشتماله على الزيادة **(يفيد)** النهي فيه **(الصحة)** للمنهي

---

(١) حاصل: ما نقله عنه أن النهي عن الشيء عنده لا يفيد بالوضع فسادًا، بل يفيد الصحة إن رجع إلى وصفه، ولا يفيد صحة ولا فسادًا لذاته، فلا ينافي قول المصنف: ففساده عرضي إن رجع إلى غير وصفه. حاشية العطار على المحلي (١/٥٠٣).

(٢) أصول السرخسي (١/٨٠).

(٣) جواب عما يقال: إن أبا حنيفة يقول: إن النهي لا يفيد الفساد مع أنه قائل بالفساد في صلاة الحائض وبيع الملاقيح المنهي عنها، وحاصل الجواب: أن الفساد ليس من النهي، بل عرض للنهي حيث استعمل مجازًا عن النفي فقولنا: لا تصل الحائض بمعنى لا صلاة للحائض، فيكون النهي مستعملًا في معناه المجازي، وهو النفي، وبهذا أخرج عن حقيقته.

(٤) أي: لذاته ولجزئه.

(٥) قوله: الذي... إلخ نعت للنفي.

(٦) الضمير يعود على النفي.

(٧) فمحل الصلاة المصلى الطاهر، ومحل البيع المبيع الموجود، والمراد الانعدام الشرعي لا الحسي.

(٨) احترز عن الربا بالراء، فإن منه ما هو مشروع وهو العقد، ولم يجعل الزنا مما هو مشروع، لأن النكاح حقيقة في العقد.

عنه[١]، ويفسد الوصف فقط، كما لو تبايع شخصان درهما بدرهمين ثم طرحا الزيادة فيصح البيع عنده.

واحترز المصنف بقوله: (مطلق النهي) عن النهي المقيد بما يدل على الفساد، أو الصحة فيعمل به في ذلك اتفاقًا فالأول: نحو: لا تصل بغير طهارة، والثاني، نحو: « **لا تصروا الغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين** » الحديث[٢].

[ما نفي عنه القبول]

ثم شرع فيما نفي عنه القبول هل يفيد الصحة أو الفساد؟ فقال: (**وقيل: إن نفى عنه القبول**)، كقوله تعالى: ﴿فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ ٱلْأَرْضِ ذَهَبًا﴾ [آل عمران: ٩١]، وقوله تعالى: ﴿لن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ﴾[٣]؛ فإنه يفيد الصحة؛ لظهور النفي[٤] في عدم الثواب[٥] دون الاعتداد، كما حمل عليه نحو خبر مسلم[٦]: «**مَن أتى عرافًا فسأله عن شيء فصدَّقه لم تقبل له صَلاة أربعين يومًا**»[٧].

(**وقيل:**) نفي القبول (**دليل الفساد**)؛ لظهور النفي في عدم الاعتداد، ولأن القبول والصحة متلازمان، فإذا نفي أحدهما نفي الآخر[٨].

---

(١) أي: لا مع وصفه فإنه مع وصفه فاسد.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٢٦)، ومسلم في صحيحه (٥/٤).

(٣) هكذا النسخ الخطية لن تقبل، وليس في كتاب الله تعالى آية بهذا النص، ولعلها اختلطت عليه بقوله تعالى (لن يتقبل منكم) ولعله أيضًا سرى إليه ذلك لاختلاط من عبارة غاية الوصول لشيخ الإسلام ففيها نفس هذا الاختلاط (ص٦٨).

(٤) أي: نفي القبول.

(٥) ولا يلزم من نفي الثواب عدم الصحة، كالصلاة في المغصوب.

(٦) أخرجه مسلم (٢٢٣٠).

(٧) والظاهر: أن نفي القبول في هذه الأحاديث ونحوها لكون أثم المعصية المتوعد عليها يعدل ثواب الصلاة تلك المدة، فكأنه أحبطه، وذلك لا ينافي كون الصلاة في نفسها صحيحة؛ لاستجماعها الشرائط، قال الكمال: فعلم أن لا تلازم بين الصحة والقبول، بل القبول أخص منها، ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم. حاشية العطار على المحلي (١/٥٠٥).

(٨) حكى ابن دقيق العيد في تفسير القبول **قولين**:

=

(ونفى الإجزاء كنفي القبول) في أنه يفيد الصحة أو الفساد قولان مبنيان على أن الإجزاء الكفاية في سقوط الطلب[١] وهو الأصح فيكون دليلا للصحة، أو إسقاط القضاء، فإن ما لا يسقطه قد يصح، كصلاة فاقد الطهورين.

(وقيل:) نفي الإجزاء **(أولى بالفساد)** من نفي القبول[٢]؛ لتبادر عدم الاعتداد منه إلى الذهن، وعلى الفساد في نفي القبول خبر الصحيحين: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»[٣]، وفي نفي الإجزاء خبر الدارقطني وغيره: «**لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بأم القرآن**»[٤].

[مبحث العام]

(العام)[٥] بناء على الراجح الآتي: أن العموم من عوارض الألفاظ[٦] **(لفظ**[٧] **يستغرق**[٨]**)** أي: شأنه ذلك فيدخل فيه الشمس والقمر والسماء والأرض،

= **أحدهما**: ترتيب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء، يقال: قُبِلَ فلان عند فلان، إذا رتب على عذره الغرض المطلوب، وهو عدم المؤاخذة بالجناية، وعلى هذا فالصحة والقبول متلازمان.

والثاني: أن القبول كون العبادة بحيث يترتب الثواب عليها، وعلى هذا فالقبول أخص من الصحة، فكل مقبول صحيح، ولا ينعكس. الإحكام لابن دقيق العيد (٦٧).

(١) وان لم يسقط القضاء.

(٢) قال الزركشي: وأولى بدلالته على الفساد لأن الصحة قد توجد حيث لا قبول، بخلاف الإجزاء مع الصحة. تشنيف المسامع (٦٤٠/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٠٧/١٢) برقم (٦٩٥٤)، ومسلم في صحيحه (٤٠٦/١) برقم (٢٢٥).

(٤) أخرجه الدارقطني (٣٢٣/١).

(٥) قدم المصنف العام على الخاص؛ لأن التقابل بينهما تقابل الملكة والعدم، والملكات أجلى عند العقل، والعدمات تعرف بالملكات أي: الوجودات مثل العمى والبصر، وأيضًا العام أكثر أبحاثًا، فلذا كان أحرى بالتقديم على الخاص. الدرر اللوامع للكوراني (٢٨٩).

(٦) أما على القول بأنه من عوارض المعاني فيعرف بأنه أمر شامل المتعدد. انظر: حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢٦١/٢)

(٧) قوله: (لفظ) جنس في التعريف يتناول العام والخاص، والمراد لفظ واحد للاحتراز من الألفاظ المتعددة.

(٨) قوله: (يستغرق) خرج به المطلق؛ فإنه لا يدل على شيء من الأفراد أصلا. نهاية السول بحاشية بخيت (٣١٦/٢)، الضياء اللامع (٦٣٦/١).

بأنَّ[١] كلا منها عام، وإن انحصر[٢] في الواقع في واحد أو سبعة.

وقوله: **(الصالح له)** أي: يتناوله وهو صفةٌ كاشفةٌ للماهية لا للاحتراز؛ إذ ليس لنا لفظ يستغرق ما لا يصلح له[٣]، خرج بذلك النكرة في الإثبات[٤] مفردة، أو مثناة، أو مجموعة، أو اسم جمع، كقوم، أو اسم عدد لا من حيث الآحاد[٥]، فإن النكرة تتناول ما يصلح لها على سبيل البدل لا الاستغراق[٦]، نحو: أكرم رجلًا[٧]، أو رجلين، أو رجالًا، وتَصَدَّق بخمسة دراهم[٨]، فالمفرد يتناول كل فرد فرد بدلا عن الآخر، والمثنى يتناول كل اثنين اثنين، والجمع يتناول كل جمع جمع تناول بدل لا شمول، وكذلك الخمسة تتناول كل خمسة خمسة تناول بدل لا تناول شمول، والمقصود تعريف العموم الشمولي لا البدلي.

(من غير حصر[٩])، نحو: (من) فإنها صالحة لكل من يعقل من غير حصر، و(ما) فإنها صالحة لكل ما لا يعقل من غير حصر[١٠].

---

(١) الباء هنا للسببية.

(٢) في المخطوط (أ) (ج) [وأن الحصر]، وما أثبتناه في الأصل هو الصواب.

(٣) أي: ليحترز عنه فـ(من) مثلًا: إنما تصلح للعقلاء لا لغيرهم و(ما) بالعكس. حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢٦٢/٢).

(٤) أي: غير المقترنة بما يفيد عموما، كالنفي والنهي، الشرط وغيرهم كما هو مبين في محله.

(٥) أي: بل من حيث الجزيئات، وهو قيد في اسم العدد والنكرة المثناة، ثم إن دخول اسم العدد تحت النكرة نظرا للمعنى، وإلا فاسم العدد من قبيل العلم. حاشية العطار على المحلي (٥٠٦/١).

(٦) أي: الذي هو التناول دَفْعَةً.

(٧) النكرة إذا كانت أمرًا، نحو: (اضرب رجلًا) تعم، عموم بدل عند الأكثرين، فإن كانت خبرًا، نحو: جاءني رجل فلا تعم، ومن هنا تعلم سر تمثيل الشارح بما ذُكِر، وإذا وقعت مثبتةً في سياق الامتنان عمت، كقوله: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴿٦٨﴾﴾، وجه ذلك: أن الامتنان مع العموم أكثر؛ إذ لو صدق بالنوع الواحد من الفاكهة لم يكن في الامتنان بالحقير كثير معنى. حاشية العطار على المحلي (٥٠٦/١)

(٨) فإنه يصدق بأن يكون صحاحًا، أو مكسرة بدل الصحاح، ولو قال: تصدق بخمسة بدون تمييز لكان أوضح؛ فإنه يصدق بخمسة بدل خمسة من أفراد الخمسات.

(٩) المراد بقوله: (غير حصر) أي: في اللفظ ودلالة العبارة لا في الواقع، فإن من ألفاظ العموم (كل رجل في البلد) مع أنهم محصورون، ونحو قوله تعالى: ﴿خَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ عام مع أن السموات محصورة في الواقع، ولذلك قد يكون أفراد الخاص في الواقع أكثر من أفراد العام.

(١٠) تعريف العام في: المعتمد (١٨٩/١)، الحدود (٤٤)، نهاية السول (٦٨/٢)، الإحكام للآمدي (١٩٢/٢)، فواتح

[عموم المشترك والحقيقة والمجاز]

وشمل الحد اللفظَ المستعملَ في حقيقتيه[١]، أو حقيقته ومجازه[٢]، والمشترك المستعمل في أحد معانيه كلفظ العين في إفراد الباصرة فقط لقرينة.

وخرج بقوله: (بغير حصر) اسمُ العدد من حيث الآحاد، فإنه يستغرقها بحصر[٣]، نحو: ليس عندي عشرة فليس بعام[٤].

فإن قيل: يشكل عليه صحة الاستثناء منه، نحو: (له عليَّ عشرة إلا ثلاثة)، والاستثناء معيار العموم كما سيأتي[٥].

أجيب باختلاف الجهة؛ فإن العام من جهة اللفظ، والعموم من جهة المعنى، ويؤيده فرق الزركشي في البحر بين العموم والعام بأن العام هو اللفظ المتناول، والعموم تناول اللفظ لما يصلح له[٦].

= الرحموت (٢٥٥/١)، المستصفى (٣٢/٢)، العدة (١٤٠/١)، شرح تنقيح الفصول (٣٨)، تيسير التحرير (١٩٠/١)، فتح الغفار (٨٤/١)، المسودة (٤٧٤)، تشنيف المسامع (٦٤١/٢)، العضد على ابن الحاجب (٩٩/٢)، شرح الكوكب المنير (١٠٣/٣)، البحر المحيط (٥/٤)، أصول السرخسي (١٢٥/١)، الكوكب الساطع (٣١٥/١)، رفع الحاجب لابن السبكي (٥٨/٢).

(١) فيكون اللفظ شاملا لأفراد الحقيقتين، وذلك كالقرء مثلًا فهو شامل لأفراد الحيض والطهر.

(٢) أي: فيكون اللفظ شاملًا لأفراد المعنى الحقيقي والمعنى المجازي، ومثاله: اللمس يراد به الجس باليد والوطء.

(٣) وإلا لم يكن لكونها عشرة معنى، واستغراقها على سبيل الكل؛ لأن العشرة اسم للهيئة الاجتماعية، وإخراج اسم العدد من حيث الآحاد بما ذكر بناء على أن المراد بالاستغراق ما يعم استغراق الكل لأجزائه، والكلي للجزئياته، مع أن المعروف في معناه هو الثاني، وعليه فلا حاجة إلى إخراجه بما ذكر؛ لأن الصلاحية فيه منتفية. حاشية العطار على المحلي (٥٠٦/١).

(٤) هذا المثال على نفي عموم اسم العدد غير صحيح؛ لأنه عام حيث إنه نكرة في سياق النفي، وهي للعموم كما سيأتي اللَّهُمَّ إلا أن يجاب بأن نفي العموم من جهة لفظ العشرة، وبغض النظر عن تركيبها مع النفي لا تفيد العموم.

(٥) أي: كما سيأتي في كلام المصنف (ومعيار العموم الاستثناء).

(٦) البحر المحيط (٨/٤)، وانظر: الثمار اليوانع للأزهري (١٦٦/١).

[دخول الصورة النادرة في العموم]

(والصحيح: دخول) الصورة **(النادرة و)** الصورة **(غير المقصودة[١])** وإن لم تكن[٢] نادرة من صور العام **(تحته)** في شمول الحكم لهما[٣] نظرا للعموم[٤]. **فإن قيل**: لا حاجة للتنصيص على هاتين المسألتين لدخولهما في لفظ العام.

أجيب بأن ذلك لبيان الخلاف فلذلك عبر بالصحيح[٥].

ومقابله: لا يدخلان تحت العام نظرًا لمقصود المتكلم بالعام عادة[٦].

والفرق بينهما كما قاله المصنف في منع الموانع: أن النادرة هي التي لا تخطِر[٧] ببال المتكلم غالبًا، وغير المقصودة قد تكون مما تخطر به ولو غالبًا، فبينهما عموم من وجه؛ لأن النادرة قد تقصد وقد لا تقصد، وغير المقصودة قد تكون نادرة، وقد لا تكون[٨].

مثال النادرة قولك: كل بالغ من عبيدي حر، فإنه يدخل تحته من بلغ في السنة العاشرة.

ومثال غير المقصودة: ما لو وكل آخر في شراء عبيد فلان[٩]، وفيهم من يعتق عليه، ولم يعلم به[١٠]، والأصح[١١]: صحة شراءه أخذًا من مسألة ما لو وكله بشراء عبد، فاشترى من يعتق عليه. ثم إن قامت قرينة على قصد النادرة دخلت قطعًا[١٢]، أو

---

(١) أي: التي لم يعلم قصدها من جهة الواقع.

(٢) في (أ) (ج) يكن، والصحيح ما أثبتناه هنا.

(٣) أي: النادرة، وغير المقصودة هي التي لم تخطر ببال المتكلم، فلم يتعرض لها بنفي ولا إثبات.

(٤) أي: باعتبار اللفظ.

(٥) هذا السؤال مع الجواب عنه في حاشية شيخ الإسلام زكريا (٢٦٦/٢).

(٦) ولم تجر العادة بقصد الصورة النادرة.

(٧) قوله (تخطر) من باب ضرب وقعد. المصباح المنير (٢٣٧/١)

(٨) منع الموانع (٥٠٠).

(٩) (عبيد فلان) جمع مضاف فيعم.

(١٠) أي: لم يعلم الموكل، علم الوكيل أو لا.

(١١) مثار هذين الوجهين التعلق بالعموم، والالتفات إلى المقصود.

(١٢) بين بذلك أن محل الخلاف عند انتفاء القصد، أما في الانتفاء أو الدخول فلا خلاف.

على[١] انتفاء صورة لم تدخل قطعًا[٢].

[عموم المجاز، ومجاز العموم]

(و) الصحيح: (أنه) أي: العام **(قد يكون مجازًا)** كما يكون المجاز عامًّا، نحو: جاءني الأسود الرماة إلا زيدا[٣]، والأسود عام (إلا زيدًا)، والرماة قرينة المجاز[٤].

و[قيل][٥]: لا يكون العام مجازًا فلا يكون المجاز عامًّا[٦]، فلا يتناول جميع الأفراد إلا بقرينة كما في المثال السابق من الاستثناء[٧].

تَنْبِيهٌ: لو قال المصنف: والصحيح دخول المجاز تحت العام كان أنسب لما قبله[٨]،

---

(١) هنا في الأصل كلمة [نفي]، وهي مخلة بالمعنى.

(٢) البحر المحيط (٤/٧٢)، شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢/٢٦٥)، تشنيف المسامع (٢/٦٢٤)، سلاسل الذهب (٢١٩)، غاية الوصول (٦٩)، نشر البنود (١/٢٠٨)، الكوكب الساطع (١/٣١٦).

(٣) قوله: إلا زيدًا، الأولى حذفه ليكون هذا مثالًا للمجاز المختلف في عمومه؛ لأنه مع وجود القرينة على العموم وهي هنا الاستثناء لم يختلف في عمومه. حاشية العطار على المحلي (١/٥٠٩).

(٤) لا خلاف في أن حكم الحقيقة ثبوت ما وضع اللفظ له خاصًّا كان أو عامًّا، والخلاف في المجاز هل هو كذلك، فيثبت ما استعير له اللفظ خاصًّا كان أو عامًّا؟ هذا حاصل ما في هذه المسألة، واستدل لعمومية المجاز بعدم النقل عن أئمة اللغة من أن الألف واللام أو النكرة في سياق النفي وغيرها يفيدان العموم بشرط أن يكون في الحقيقة، بل أدلة العمل بالعام مطلقة فيشملها، واستدل له أيضًا بحديث الحاكم: «**الطواف صلاة بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام**» فإن الاستثناء معيار العموم، فدل على تعميم كون الطواف صلاة، وكون الطواف صلاة مجازًا. تشنيف المسامع (٢/٦٤٦)، الكوكب الساطع (١/٣١٧).

(٥) في (أ)، (ج) بل وقيل وقد، وما أثبتناه في الأصل هو الصواب لمن تأمل.

(٦) قال الزركشي: عبارة جمع الجوامع -: أنه يكون مجازًا - مقلوبة، والصواب: وأن المجاز يدخل العموم؛ فإن صورة المسألة أن يشتمل المجاز على السبب المقتضي للعموم من الألف وغيرها، والمحل قابل للعموم، ولهذا ذكر صاحب البديع: المسألة في بحث المجاز لا في العموم. انتهى.

والشيخ جلال الدين سوي بين العبارتين. أي قولنا: المجاز يدخل العموم، والعموم يدخل المجاز، والأمر كذلك. تشنيف المسامع (٢/٦٤٥)، الكوكب الساطع (١/٣١٧).

(٧) إنما أفرد هذه المسألة بالذكر توضيحًا وإلا كان معلومًا من تعريف العام، لإطلاق ما يصلح له اللفظ من غير تقييد بالوضع له. الدرر اللوامع للكوراني (٢٩٠).

(٨) أي: دخول الصورة النادرة تحت العام، ووجه الأنسبية أن الكلام فيما يدخل تحت العام من الصور لا في الصيغ العامة إذا استعملت في غير الاستغراق.

ووافق المنقول في المسألة[١][٢].

[العموم من عوارض الألفاظ أو المعاني]

(و) الصحيح: **(أنه)** أي: العموم **(من عوارض الألفاظ)** فقط دون المعاني حقيقة لا مجازًا[٣].

(قيل:) ومن عوارض **(المعاني)** كذلك[٤]، فيكون مشتركًا بينهما، كالمتواطئ، وصححه ابن الحاجب[٥]، فيكون موضوعًا للقدر المشترك بينهما[٦].

وقيل: بالاشتراك اللفظي، فيكون موضوعا لكل منهما حقيقة[٧]، فصدق[٨] لفظ عام (كـ)[٩] صدق معنى عام[١٠] ذهنيًّا[١١] كان ذلك المعنى، كمعنى الإنسان؛ فإنه من المعاني الكلية التي لا توجد خارجا[١٢]، أو كان المعنى خارجيًّا أي: من الموجودات الخارجة - عينًا

---

(١) كل من العبارتين صحيح. العطار على المحلي (٥٠٩/١)

(٢) هذه المسألة في: البحر المحيط (١٧١/١) كشف الأسرار (٤١/٢، ٤٢) التلويح على التوضيح (٣٢١/١، ٣٢٢) الكوكب الساطع (٣١٧/١) الكوكب المنير (١٠٣/٣) تشنيف المسامع (٦٤٤/٢) الغيث الهامع (٢٩٠/١) غاية الوصول (٦٩).

(٣) لا خلاف في أن العموم من عوارض الألفاظ، وإنما الخلاف في أنه من عوارض المعاني أيضًا.

(٤) أي: العموم من عوارض المعاني كما أنه من عوارض الألفاظ، وعليه فهل هو مشترك معنوي، أو لفظي قيل بكل منهما.

(٥) العضد على ابن الحاجب (١٠٠/٢).

(٦) القدر المشترك هو الشمول، وكل من اللفظ والمعنى فرد من أفراده.

(٧) أي: فالعموم حقيقة اصطلاحية كما هو المناسب للمقام، فإنه للبحث عن الأمور الاصطلاحية، وقيل: حقيقة لغوية، ثم حقيقة منصوبة على الحال من العموم بمعنى العام أي: حال استعمال العام في المعنى حقيقة.

(٨) في (أ) (ج) لصدق وما أثبتناه هو الصواب.

(٩) في (أ) (ج) لصدق وما أثبتناه هو الصواب.

(١٠) أي: فكما صح في الألفاظ شمول أمر لمتعدد فصح في المعاني شمول معنى لمعاني متعددة بالحقيقة فيهما.

(١١) فيه تصريح بالقول الذهني، وقد قال به الحكماء وبعض محققي المتكلمين وأنكره أكثرهم. حاشية العطار على المحلي (٥١١/١).

(١٢) هذا مبني على أن الكلي الطبيعي لا وجود له في الخارج. حاشية العطار على المحلي (٥١١/١)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢٧١/٢).

كان - كمعنى المطر، أو عرضًا كمعنى الخصب بكسر الخاء[١].

(وقيل به) أي: بعروض العموم **(في الذهني)** حقيقة[٢]؛ لوجود الشمول المتعدد فيه، بخلاف المعنى الخارجي[٣]، كالمطر فإنه فيه مجاز.

وقيل: ليس من عوارض المعاني لا حقيقةً ولا مجازًا[٤].

وقيل: من عوارضها مجازًا[٥]، ونسبه الهندي إلى الجمهور[٦].

وقيل: العموم مجاز في الألفاظ والمعاني[٧].

[العام والأعم، والخاص والأخص]

(ويقال) اصطلاحًا **(للمعنى أعم)** وأخص **(وللفظ عام)**[٨] وخاص تفرقة بين

---

(١) المراد من كون العموم من عوارض المعاني المعاني المستقلة لا المعاني التابعة للألفاظ، وذلك مثل المقتضى والمفهوم، لأن المعاني التابعة للألفاظ لا خلاف في عمومها. البحر المحيط (١٩/٣).

(٢) حقيقة منصوب على الحال من العموم بمعنى أن إطلاق العام على المعنى الذهني حقيقة، وفي جعله حالا من عروض العموم مسامحة؛ إذ العروض لا يوصف بحقيقة ولا مجاز. حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢٧١/٢).

(٣) لأن كل ما له وجود في الخارج فلا بد أن يكون متخصصًا بمحل وحال مخصوص لا يوجد في غيره، فيستحيل شموله لمتعدد، والجواب أن مطلق الشمول كافٍ، وقيد المحل غير معتبر ولو سلم لانتقض بالصوت، فإنه أمر واحد في الخارج يسمعه طائفة فهو عام في أفراده الخارجية. تشنيف المسامع (٦٤٨/٢)، نهاية الوصول (١٢٢٨/٣)، الدرر اللوامع للكوراني (٢٩١).

(٤) وهو أبعد الأقوال، بل في ثبوته نظر. تشنيف المسامع (٦٤٨/٢)، فواتح الرحموت (٢٥٨/١) حاشية شيخ الإسلام زكريا (٢٧٢/٢).

(٥) لأنه لا يتصور انتظامها تحت لفظ واحد إلا إذا اختلفت في أنفسها، وإذا اختلفت تدافعت، وقولهم: عمهم الخصب والرخاء متعدد؛ فإن ما في هذه البقعة غير ما خص الآخرى.

(٦) نهاية الوصول (١٢٢٨/٣).

(٧) المسألة في: المعتمد (١٨٩/١) المستصفى (٣٢/٢)، تيسير التحرير (١٩٤/١)، الإبهاج شرح المنهاج (٣٤٧/١)، شرح الكوكب المنير (١٠٦/٣)، البحر المحيط (١٨/٣)، فواتح الرحموت (٢٥٨/١)، الإحكام للآمدي (١٩٨/٢)، نهاية السول (٦٨/٢)، العضد على ابن الحاجب (١٠١/٢)، أصول السرخسي (١٢٥/١)، المسودة (٩٨، ١٠٠)، نهاية الوصول (١٢٢٨/٣)، الكوكب الساطع (٣١٧/١)، فتح الغفار (٨٤/١)، تشنيف المسامع (٦٤٧/٢)، تحفة المسؤول للرهوني (٨٠/٣)، مختصر الطوفي (٩٧)، المسودة (٨٨)، إرشاد الفحول (١١٣).

(٨) قال الكوراني: وهذا مجرد اصطلاح لا يدرك له وجه سوى التمييز بين صفة اللفظ وصفة المعنى. الدرر اللوامع (٢٩١).

الدال به والمدلول[١]، وخص المعنى بأفعل التفضيل؛ لأنه أهم من اللفظ[٢]، وبعضهم يقول في المعنى: عام كما مرَّ - حيث قال: **وقيل**، والمعنى - وخاص[٣] فيقال لمعنى المشركين: عام وأعم[٤]، وللفظه عام، ولا يقال: وخاص كما قيل فيما قبله؛ لعدم صحته؛ لأن الكلام في المشركين، وهو ليس بخاص[٥]، وفيما تقدم في اللفظ مطلقا، ولمعنى زيد: خاص وأخص، وللفظه خاص[٦].

تنبيهان:

أحدهما: الأخص يندرج في الأعم، وعبر بعضهم بالعكس، وجمع بينهما بأن الأول[٧] في اللفظ؛ إذ الحيوان يصدق بالإنسان وغيره[٨] بخلاف العكس، والثاني[٩] في المعنى؛ إذ الإنسان لا بد فيه من الحيوانية، فصار الأعم مندرجًا في الأخص بمعنى الاستلزام[١٠].

ثانيهما: ليس المراد بوصف اللفظ بالعموم وصفه به مجردًا عن معناه، فإنه لا وجه له، بل المراد وصفه به باعتبار معناه، فمعنى كونه عامًّا أنه يشترك في معناه كثيرون لا أنه يكون مشتركًا لفظيًّا[١١]، فمدلوله[١٢] معنى واحدٌ مشتركٌ بين الجزئيات[١٣].

---

(١) الدال هو اللفظ، والمدلول هو المعنى.

(٢) فإن المعنى هو المقصود من اللفظ، واللفظ وسيلة إليه، والمعاني أعم وأكثر من الألفاظ. حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢/٢٧٣).

(٣) نفائس الأصول للقرافي (٤/١٧٢٥).

(٤) هذا جار على الاصطلاح الثاني.

(٥) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢/٢٧٣).

(٦)البحر المحيط (٢/٢٠)، الكوكب المنير (٣/١٠٥)، تشنيف المسامع (٢/٦٥٠)، غاية الوصول (٧٠)، نفائس الأصول (٤/١٧٩٣) الإبهاج شرح المنهاج (٢/٨١).

(٧) وهو اندراج الأخص على الأعم.

(٨) فلفظ المشركين مثلًا يتناول زيدا المشرك بخصوصه.

(٩) اندراج الأعم في الأخص.

(١٠) البحر المحيط (٣/٢٠).

(١١) كالقرء بالنسبة إلى الطهر والحيض.

(١٢) أي: مدلول اللفظ العام.

(١٣) البحر المحيط (٣/١٤)، غاية الوصول (٧٠)، تشنيف المسامع (٢/٦٤٧).

[مدلول العام]

(ومدلوله) أي: العام[١] في التركيب[٢] من حيث الحكم عليه[٣] **(كلية[٤] أي: محكوم فيه على كل فرد)** فرد **(مطابقة)**[٥] لأنه في قوة قضايا تعدد أفراده **(إثباتًا)** خبرًا أو أمرًا، كقوله: [إذا][٦] جاء عبيدي، فأكرمهم، **(أو سلبًا)**[٧] نفيًا أو نهيًا، كقولك: ما خالفوا، فلا تهنهم أي: جاء فلان، وجاء فلان[٨]، وأكرم فلانًا، وما خالف فلان وما خالف فلان، ولا تهن فلانًا، ولا تهن فلانًا، وهكذا فكلٌّ من هذه القضايا

---

(١) المراد من العام ما صدقاته أي: الألفاظ والصيغ الدالة على العموم لا المفهوم المعرف بما سبق؛ إذ لا يتصور كونه كلية بالمعنى الذي ذكر هنا لانتفاء الحكم فيه وقد أشار الشارح إلى هذا بقوله أي: العام في التركيب من حيث الحكم عليه. حاشية البناني على المحلي (٤٠٤/١).

(٢) احترز بذلك عن دلالته مجردًا عن تركيبه مع غيره، وعن دلالته لا من حيث الحكم عليه، فإن مدلوله في هذه الحاله هو مفهومه المتقدم؛ إذ النظر فيه حينئذ من حيث تصوره، وأنه مدلول اللفظ، فهو ملاحظ من حيث ذاته لا من حيث تركيبه مع غيره، والحكم عليه بذلك الغير. حاشية البناني على المحلي (٤٠٤/١، ٤٠٥).

(٣) ينبغي أن يراد بالحكم عليه ما يعم الحكم عليه بحسب المعنى بدليل ما ذكره من الأمثلة، فيشمل كونه مفعولًا به مثلًا. حاشية البناني على المحلي (٤٠٥/١).

(٤) أي: قضية كلية أي: يتحصل منه مع ما حكم عليه قضية كلية، ففي الكلام مسامحة؛ إذ الكلية مدلول القضية لا مدلول العام، وكذا قوله: محكوم فيه على كل فرد؛ إذ المحكوم فيه على كل فرد فرد هو القضية لا اللفظ، ففيه تساهل، والأصل محكوم عليه في التركيب المشتمل عليه أي: في التركيب الذي جعل فيه اللفظ المذكور موضوعًا ومحكومًا عليه، وجعل غيره محكومًا به عليه، والحاصل أن العام إذا وقع في التركيب محكومًا عليه فإن الحكم يتعلق بكل فرد فرد من أفراد معناه. حاشية البناني على المحلي (٤٠٥/١).

(٥) قوله: مطابقة حال من كل فرد أي: حال كون كل فرد مطابقة أي: ذا مطابقة؛ لأنه مدلول عليه مطابقة إلا أن مجيء المصدر حالًا وإن كثر غير مقيس عليه، ويحتمل أنه معمول لمحذوف أي: دال دلالة مطابقية. حاشية البناني على المحلي (٤٠٥/١).

(٦) ما بين المعقوفين أثبتناه لحاجة السياق إليه.

(٧) المراد بالسلب عمومه، نحو: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣]، أما سلب العموم، نحو: ما كل عدد زوجًا، فلا عموم؛ إذ لا يرتفع فيه الحكم عن كل فرد فرد؛ إذ يلزم عليه أن لا يكون في العدد زوج. تشنيف المسامع (٦٥١/٢)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢٧٤/٢).

(٨) أعاد العامل إشارة إلى أنهما قضيتان، بخلاف ما لو قال: جاء فلان وفلان فإنه قضية واحدة.

محكوم فيه على كل فرد فرد دال عليه مطابقة.

فإن قيل: قد قال القرافي: إن دلالة المطابقة دلالةُ اللفظ على مسماه بكماله، ولفظ العام كـ(اقتلوا المشركين) لا يدل على الواحد منهم، كزيد المشرك بالمطابقة؛ لأن زيدا ليس تمام مسماه المشركين[١].

أجاب الأصبهاني بأن الدلالات محلها في لفظ مفرد دال على معنى لا حكم فيه، وأما عند الحكم فإنه متضمن لقضايا كثيرة، فدلالة المشركين على قتل زيد المشرك مطابقة انتهى[٢].

فلذا قيل: من حيث الحكم عليه[٣].

(لا كل) وهو المقابل للجزء، فليس مدلول العام كلا أي: محكوما فيه على مجموع الأفراد[٤] من حيث هو مجموع[٥]، نحو: كل رجل في البلد يحمل الصخرة العظيمة[٦] أي: مجموعهم، و إلا لتعذر[٧] الاحتجاج به في النهى على كل فرد، ولم يزل العلماء يحتجون به

---

(١) نفائس الأصول للقرافي (١٨٠١/٤) وما بعدها.

(٢) الكاشف عن المحصول للأصفهاني (٢١٣/٤، ٢١٤).

(٣) قال العطار: فلفظ (اقتلوا المشركين) يدل على أفراده مطابقة بالقوة القريبة من الفعل، وجواب الأصفهاني عن إشكال القرافي في هذا المحل ظاهر، أو صريح في أن الدال بالمطابقة على الأفراد إنما هو تلك القضايا المندرجة بالقوة تحت ذلك العام الذي هو: (اقتلوا المشركين) مثلًا، ولا يدل عليها بالمطابقة ولا بغير المطابقة من التضمن والالتزام؛ لأن هذه الدلالات على تلك الأقسام من خواص اللفظ المفرد. حاشية العطار على المحلي (٥١٣/١).

(٤) المجموع هو المركب من الأفراد باعتبار الهيئة التركيبية، فالحكم إذا أسند إلى المجموع لا يتحقق بفعل البعض، بل لا يتحقق إلا بفعل جميع الأفراد من حيث الاجتماع وعدم استقلال الفرد منهم بالحكم أو البعض بالحكم، فالفرق بين إسناد الأمر إلى الجميع وإسناده إلى المجموع استقلال كل فرد بالحكم في الأول دون الثاني. البناني على المحلي (٤٠٦/١).

(٥) احترز عن الحكم عليه باعتبار كل فرد لصدق الحكم على المجموع بكونه باعتبار كل فرد.

(٦) تمثيل للمنفي الذي حكم فيه على المجموع من حيث هو مجموع.

(٧) وإلا لم يكن الحكم فيه على كل فرد لتعذر كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ﴾، فإنه يكون المعنى لا يقتل مجموعكم النفس، فإذا ارتكب بعض المخاطبين قتل النفس لا يحصل الإثم؛ لأنه لم يقتل المجموع، وانتهاء واحد عن الفعل دون المجموع كاف في تحقق النهي؛ لأنه لم يصدق أن المجموع قتل وهذا فاسد، ثم إن تخصيص الشارح الكلام بالنهي يقتضي أنه لا يتعذر الاستدلال به في الأمر وهو =

عليه كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥١].

(ولا كلي) وهو المقابل للجزئي أي: ليس مدلول العام حين الحكم عليه كليًّا؛ لأن الكلي محكوم فيه على الماهية أي: الحقيقة من حيث [حقيقتها]، نحو[(١)]: الرجل خير من المرأة[(٢)].

وكثيرًا ما يفضل بعض أفرادها بعض أفراده، وذلك لأن النظر في العام إلى الأفراد لا إلى القدر المشترك بينهما، فانحصر مدلوله في الكلية، وهي مقابل الجزئية[(٣)].

[دلالة العام على أصل المعنى]

(و) العام **(دلالته على أصل المعنى)** من الواحد في المفرد، والاثنين في المثنى، والثلاثة أو الاثنين على الخلاف في أقل مسمى الجمع كما سيأتي مع ترجيح الأول **(قطعية)**؛ لأنه لا يحتمل خروجه بالتخصيص، بل ينتهي إليه التخصيص كما سيأتي إن شاء الله تعالى في بابه[(٤)].

(وهو) أي: القول بذلك منقول **(عن الشافعي رضي الله)** تعالى **(عنه)** إنما خصه بالذكر مع أنه محل وفاق؛ لأنه قد اشتهر عنه إطلاق القول بأن دلالة العام ظنية، وحمله إمام الحرمين على ما عدا الأقل[(٥)]، فخصه المصنف بالذكر تنبيهًا على تقييد ما

= كذلك، فإنه لو فرض أن دلالة العام في الأمر كل لا يتعذر الاستدلال؛ فإن ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ معناه حينئذٍ لتقم هيئتكم الاجتماعية الصلاة، فإذا لم يقمها واحد من المجموع لم يتحقق الأمر؛ لأن الهيئة الاجتماعية من جميع الأفراد لم تقمها؛ لخروج ذلك الواحد منها. حاشية العطار على المحلي (١/٥١٤).

(١) هذا مثال للمنفي.

(٢) أي: حقيقة الرجل خير من حقيقة المرأة.

(٣) المسألة في: شرح تنقيح الفصول (١٩٦)، التمهيد (٨٣)، فتح الغفار (١/٨٦)، الكوكب المنير (٣/١١٣)، تشنيف المسامع (٢/٦٥٠)، تيسير التحرير (١/١٩٣)، المطلع لشيخ الإسلام زكريا (٢٦، ٢٧)، البحر المحيط (٣/٣٣)، الكوكب الساطع (١/٣١٨)، نفائس الأصول للقرافي (٤/١٧٩٩)، غاية الوصول (٧٠)، الدرر اللوامع (٢٩٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٢/٨١).

(٤) لأنه لا يجوز التخصيص إلى أن لا يبقى شيء، بل ينتهي إليه التخصيص، وإلا كان نسخا. حاشية العطار على المحلي (١/٥١٤).

(٥) البرهان للجويني (١/٢٢١) وما بعدها، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢/٢٧٩).

اشتهر عنه من الإطلاق[١].

[دلالة العام على كل فرد بخصوصه]

(و) دلالة العام **(على كل فرد بخصوصه ظنية)**[٢]، ولا تكون قطعية إلا بالقرائن **(وهو)** منقول **(عن الشافعية)**[٣] وبعض الحنفية[٤]، وهو الأصح؛ لاحتمال التخصيص[٥]، وإن لم يظهر مخصص؛ لكثرة التخصيص في العمومات[٦].

(وعن) أكثر **(الحنفية)**[٧] دلالته على كل فرد بخصوصه **(قطعية)**[٨] للزوم معنى اللفظ له قطعًا[٩] حتى يظهر خلافه من قرينة، كتخصيص في العام، أو تجوز في الخاص، و جواب الشافعية منع قطعية اللزوم[١٠].

---

(١) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢٧٩/١)، الضياء اللامع (٦٤٦/١)، العطار على المحلي (٥١٤/١).

(٢) لأنه كما يحتمل هذا الفرد المعين يحتمل غيره. حاشية العطار على المحلي (٥١٤/١).

(٣) عزاه للشافعية؛ لأنهم أخذوه من قواعد الإمام، ولم يصرح به، بخلاف الأول، فإنه صرح به. حاشية العطار على المحلي (٥١٥/١).

(٤) نهاية السول (٨٢/٢) تشنيف المسامع (٢/ ٦٥٣) الإبهاج شرح المنهاج (٩١/٢)، البحر المحيط (٣/ ٣٥)، الغيث الهامع (٣٢٥/٢)، مختصر الطوفي (١٠٥)، شرح الكوكب المنير (١١٤/٣)، الكوكب الساطع (٣١٩/١) فواتح الرحموت (٢٦٥/١)، أصول السرخسي (١٣٢/١) المسودة (٨٧)، الضياء اللامع (٦٤٥/١)، تخريج الفروع على الأصول (١٧٣) التلويح على التوضيح (٤٠/١) غاية الوصول (٧٠)، كشف الأسرار (١/ ٩١)، فتح العفار (٨٦/١).

(٥) أي: لاحتمال كل فرد بخصوصه ما عدا الأول، قوله: للتخصيص أي: الإخراج من حكم العام. حاشية العطار على المحلي (٥١٥/١).

(٦) فنفي الظهور لا ينفي الوجود مع الخفاء. حاشية العطار على المحلي (٥١٥/١).

(٧) المراجع السابقة.

(٨) المراد من القطعية عدم الاحتمال الناشيء عن دليل لا عدم الاحتمال مطلقًا. التلويح على التوضيح (٩٤/١) فواتح الرحموت (٤٠٢/١)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢٧٩/٢).

(٩) عبارة التلويح: أن اللفظ إذا وضع لمعنى كان ذلك المعنى لازما ثابتا بذلك اللفظ عند إطلاقه حتى يقوم الدليل على خلافه، والعموم مما وضع له اللفظ فكان لازما قطعا حتى دليل الخصوص كالخاص يثبت مسماه قطعا حتى يقوم دليل المجاز. (٤٠/١).

(١٠) أي: لزوم إرادة ذلك عادة، وليس المراد اللزوم العقلي. حاشية العطار على المحلي (٥١٥/١).

ويمتنع على قولهم تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد[١]، وبالقياس دون الأول[٢]، فإن قام دليل على انتفاء التخصيص، كالعقل في نحو: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فدلالته قطعية اتفاقًا[٣][٤].

[استلزام عموم الأشخاص للأحوال والأزمنة والبقاع]

(وعموم الأشخاص[٥] يستلزم عموم الأحوال[٦] والأزمنة والبقاع)؛ لأن الأشخاص لا غنى لها[٧] عنها فقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ أي: كل مشرك على أي حال كان[٨] في أي زمان وبقعة كان[٩]، وخص منه البعض كالذمي[١٠][١١].

---

(١) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢/٢٧٩).

(٢) لأن القطعي لا يخصص بالظني، وخبر الواحد والقياس ظني، وقضية كون دلالة العام قطعية امتناع تخصيص الآحاد أيضًا عندهم بما ذكر؛ لأن دلالتها على كل فرد بخصوصه قطعية أيضًا إلا أن يقال: إنه لا يتأتى حصول القطع بالمعنى مع ظنية المتن. حاشية العطار على المحلي (١/٥١).

(٣) هذا تقييد لمحل الخلاف. حاشية العطار على المحلي (١/٥١٥).

(٤) أو قام ما يدل على أن المحل غير قابل للتعميم فهو كالمجمل يجب التوقف فيه إلى ظهور المراد منه نحو: ﴿لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الحشر: ٢٠]. تشنيف المسامع (٢/٦٥٥)، الكوكب الساطع (١/٣١٩).

(٥) المراد بالأشخاص أفراد العام سواء كانت ذوات، أو معان، كأفراد الضرب إذا وقع عامًّا نحو: كل ضرب بغير حق فهو حرام فكان ينبغي التعبير بالأفراد؛ لأن إطلاق الشخص على المعنى ليس حقيقيًّا؛ لأن الشخص لا يكون إلا جسما مؤلفا سمي بذلك؛ لأن له شخوصًا وارتفاعًا. حاشية العطار على المحل (١/١٥١).

(٦) المراد بالأحوال الأحوال العارضة للذات في حد ذاتها من بياض ونحوه وإلا فالزمان والمكان من الأحوال؛ لأن الكون فيهما حال، وذكر الأحوال يغني عن ذكر المتعلقات. حاشية العطار على المحلي (١/٥١٥).

(٧) أي: وإذا كانت كذلك كانت ملازمة لها، والمعنى أن جملة الأشخاص لا يجمعها حال واحد، ولا زمان واحد، ولا مكان واحد، بل لا ينفك عن الأحوال المختلفة الموزعة عليها، ولا عن الأزمنة كذلك، فلو لم يستلزم عموم الأشخاص عموم هذه الأمور لم يتحقق عمومها. حاشية العطار على المحلي (١/٥١٥، ٥١٦).

(٨) أي: حال الحرابة أو الذمة.

(٩) أي: في الأشهر الحرم وغيرها، وفي الحرم وغيره.

(١٠) دخل بالكاف المؤمن والمعاهد.

(١١) استدل له ابن دقيق بحديث أبي أيوب أنه لما قدم الشام قال: (فوجدنا مراحيض قد بنيت قِبَلَ الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله) قال: أبو أيوب من أهل اللسان والشرع، وقد استعمل قوله ﷺ: «لا =

(و) هذا الاستلزام المذكور هو المختار، و**(عليه الشيخ الإمام)** والد المصنف والإمام الرازي[١].

وقيل: العام في الأشخاص مطلق في المذكورات، وذهب إليه القرافي وجماعة من المتأخرين[٢]؛ لانتفاء صيغة العموم فيها[٣]. فما خُصَّ به العام على الأول مبين للمراد بما أُطْلِقَ فيه على هذا[٤]، ورد هذا القول بأن التعميم هنا بالاستلزام كما عرف لا بالوضع فلا يحتاج إلى صيغة[٥].

[صيغ العموم]

(مسألة) في صيغ العموم **(كل)**، كقولك: كل الخلق موتى[٦]، وتقدم معناها في مبحث الحروف.

(والذي والتي)[٧]، كقوله: أكرم الذي يحسن إليك، والتي تحبك أي:كل من أحسن، وكل من أحبك.

= **تستقبلوا، ولا تستدبروا** » عامًّا في الأماكن والأزمنة والبقاع. إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١٠١، ١٠٢).

(١) المحصول للرازي (٣٧/٥).

(٢) شرح تنقيح الفصول (٢٠٠)، العقد المنظوم (٣٨٠/١)، المسودة (٤٩)، الإبهاج شرح المنهاج (١٢٠٦/٤) وما بعدها، البحر المحيط (٣٠/٣)، الكوكب المنير (١١٧/٣)، نهاية السول (٦٨/٢)، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢٤٠/١)، القواعد والفوائد الأصولية (٢٣٦)، تشنيف المسامع (٦٥٦/٢)، الكوكب الساطع (٣٢٠/١)، قواطع الأدلة لابن السمعاني (٣٥/٢).

(٣) لأن العام في شيء لا يكون عامًّا في غيره إلا بلفظ يدل عليه.

(٤) لفظة ما عبارة عن المذكورات من الأحوال وما معها، وضمير فيه يرجع لها، ونائب الفاعل أطلق ضمير العام، والتقدير: فما خص به العام من حيث المذكورات من الأحوال ومعها مبين للمراد بالأحوال وما معها التي أطلق العام فيها. حاشية البناني على المحلي (٤٠٨/١).

(٥) غاية الوصول (٧٠).

(٦) وقدم صيغة كل لكونها أقوى صيغ العموم. الإحكام للآمدي (١٩٧/٢)، كشف الأسرار (٨/٢)، المعتمد (٢٠٦/١)، أصول السرخسي (١٥٧/١)، نهاية السول (٧٨/٢)، تيسير التحرير (٢٢٤/١)، شرح الكوكب المنير (١٢٣/٣)، شرح تنقيح الفصول (١٧٩)، التمهيد (٣٠٢)، المسودة (١٠١)، فتح الغفار (١/ ٩٧)، القواعد والفوائد الأصولية (١٧٨)، تشنيف المسامع (٦٥٩/٢)، الكوكب الساطع (٣٢٠/١)، البحر المحيط (٨٤/٣).

(٧) أراد بالذي والتي وما يتفرع عنهما جمعًا وتثنية وجميع لغاتها. تشنيف المسامع (٦٦٠/٢)

فإن قيل: جعل الموصول من صيغ العموم مع اشتراطهم في الصلة أن تكون معهودة مشكل[١].

أجيب بأن العموم ليس في الموصول المدعي عمومه بل في صلته، وقيد العهد فيها لا يسقط عموم الموصول بل يخصصه اللَّهُمَّ إلا أن يكون الموصول واقعًا على شخص معين كقولك: أحسن إلى زيد الذي قام، وهند التي قعدت فلا عموم فيه[٢].

(وأي[٣] **وما**[٤]) الشرطيتان والاستفهاميتان والموصولتان، وتقدم في مبحث الحروف أيضًا[٥].

فإن قيل: إطلاقهما يقتضي أنهما عامان بكل معنى من معانيها، وليس كذلك.

أجيب[٦] بإنما أطلقتا[٧] للعلم بانتفاء[٨] العموم في غير ما ذكر، كـ(أي)[٩] الواقعة

---

(١) أي: إن عهدية الصلة لا تنافي العموم فإن قولك: جاء الذي عندك شامل لجميع من كان عندك. حاشية العطار على المحلي (٣/٢).

(٢) الثمار اليوانع (١٦٩/١)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣/٢)، البحر المحيط (٤/ ١١٢)، الكوكب المنير (١٢٣/٣)، تشنيف المسامع (٦٦١/٢)، الكوكب الساطع (٣٢١/١)، مختصر ابن الحاجب (١٠٢/٢)، نهاية السول (٧٨/٢)، أصول السرخسي (١٥٧/١)، إرشاد الفحول (١٢١)، فواتح الرحموت (٢٦٠/١).

(٣) المعتمد (٢٠٦/٢)، تيسير التحرير (٢٢٦/١)، العدة (٤٨٥/٢)، نهاية السول (٧٨/٢)، شرح تنقيح الفصول (١٧٩)، الكوكب المنير (١٢٢/٣)، التمهيد (٧٦)، التلويح على التوضيح (٢٥٧/١)، الإحكام للآمدي (١٩٧/٢)، اللمع (١٥)، البحر المحيط (١٠٤/٤)، إرشاد الفحول (١١٨).

(٤) المعتمد (٢٠٦/١)، البرهان للجويني (٣٢٢/١)، شرح تنقيح الفصول (١٩٩)، الإحكام للآمدي (١٩٨/٢)، اللمع (١٥)، أصول السرخسي (١٥٦/١)، المسودة (١٠١)، التلويح على التوضيح (٢٦٧/١)، العدة (٤٨٥/٢)، كشف الأسرار (١١/٢)، البحر المحيط (٩٨/٤)، فتح الغفار (٩٥/١، ٩٦)الكوكب المنير (١٢٠/٣)، التمهيد (٨٥)، إرشاد الفحول (١١٧).

(٥) أما أي فعامة فيما تضاف إليه من الأزمنة والأمكنة والأحوال، ومنه قوله ﷺ: «**أيما امرأة نكحت**» وأي زمان سرتَ سرتُ معك، أي مكان جلستَ جلستُ معك، وأي حال كنتَ كنتُ معك، وأي فعل فعلتَ فعلتُ. تشنيف المسامع (٦٦٠/٢).

(٦) وحاصل الجواب: أن ظهور قصد التقييد سوغ الإطلاق؛ لأن المخاطب إذا تأمل المعنى أدنى تأمل علم انتفاء العموم في الشرطيتين والاستفهاميتين والموصولتين. حاشية العطار على المحلي (٣/٢).

(٧) أي: لم يقيدا بما سبق إلخ.

(٨) في (أ) (ج) ببقاء العموم، وما أثبتناه هو الصواب.

(٩) قال الزركشي: إذا قلنا إنها للعموم فهل عموم شمول أم بدل: وجهان. البحر المحيط (١٠٦/٤).

صفة لنكرة[١]، أو حالًا[٢]، أو (ما) الواقعة نكرة موصوفة، أو تعجبية[٣].

(**ومتى**[٤]) للزمان[٥] أي: المبهم- كما قاله ابن الحاجب وغيره[٦] - استفهامية أو شرطية، كقولك: متى تجيئني، متى جئتني أكرمتك[٧]، وخرج بالمبهم غيره فلا يقال: متى زالت الشمس تأتيني[٨].

(**وأين**[٩]) للمكان[١٠] في الاستفهام والشرط، نحو: أين كنت، وأين تجلس أجلس.

---

(١) مررت برجل أي رجل أي: كامل في صفات الرجولية. الدسوقي على مغني اللبيب (١/١٧٧).

(٢) أي: حالًا لمعرفة كـ(مررت بعبد الله أي رجل أي: حال كونه كاملًا في صفات الرجال فهما في تأويل مشتق فصح كونه نعتًا وحالًا. مغني اللبيب مع الدسوقي (١/١٧٧).

(٣) ما التعجبية نحو: ما أحسن زيدا المعنى شيء حسن زيدًا أي: صيره حسنًا جزم بأن ما في هذا التركيب نكرة تامة جميعُ البصريين فما عندهم نكرة تامة في محل رفع وأحسن فعل ماض وزيدا مفعول والفاعل ضمير مستتر عائد على ما، والجملة خبر المبتدإ.

(٤) البرهان للجويني (١/٣٢٣)، أصول السرخسي (١/١٥٧)، المعتمد (١/٢٠٦)، المنخول (١٣٨)، الإحكام للآمدي (٢/١٩٨)، شرح تنقيح الفصول (١٩٧)، نهاية السول (٢/٧٩)، العدة (٢/٤٨٥)، اللمع (١٥)، الكوكب المنير (٣/١٢١)، البحر المحيط (٤/١١٠).

(٥) معنى العموم في الزمان التوسعة فيه. حاشية البناني على المحلي (١/٤٠٩).

(٦) المنتهى لابن الحاجب (٧٥، ٧٦).

(٧) المعنى في أيِّ زمان جئتني لا كلما جئتني أكرمتك؛ إذ لا دليل عليه، وحينئذ ليست متى الشرطية للعموم، وإنما التوسعة في الزمان كما سبق ذكره، فإن أريد بالعموم هذا فهو ظاهر، وإن أريد الحقيقي وهو الاستفهام عن جميع أوقات المجيء فلا، وقد يقال: إن العموم باعتبار الفرد المسوق له الكلام، وهو تعليق الجواب على الشرط؛ فإنه سار في جميع الأزمنة لا باعتبار المجيء، فإنه في زمن واحد. حاشية العطار على المحلي (٢/٤).

(٨) لأن زمن زوالها غير مبهم بل تقول حينئذ إذا زالت الشمس. حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢/٢٨٣) غاية المأمول (١٥٩).

(٩) أصول السرخسي (١/١٥٧)، الإحكام للآمدي (٢/١٩٨)، المعتمد (١/٢٠٦)، نهاية السول (٢/٧٩)، المنخول (١٣٨)، شرح الكوكب المنير (٣/١٢١)، البحر المحيط (٤/١١١)، المسودة (١٠١)، البرهان للجويني (١/٣٢٣)، شرح تنقيح الفصول (١٧٩)، العدة (٢/٤٨٥).

(١٠) أي: ولو كان المكان اعتباري فدخل قول الشاعر:

حَيْثُمَا تَسْتَقِمْ يُقَدِّرْ لَكَ اللهُ ... نجاحًا في غابرِ الأزمان

فإن المكان فيه اعتباري. حاشية العطار على المحلي (٢/٤).

(**وحيثما**[١]) للمكان في الشرط فقط: حيثما تجلس أجلس.

(**ونحوها**[٢]) مما يدل على العموم لغة كجمع الذي والتي[٣] وكـ(من) الاستفهامية والشرطية والموصولة وتقدمت في الحروف، وأما عدم عمومها وعموم أي الموصولة في نحو: (مررت بمن أو بأيهم قام) فلقيام قرينة الخصوص[٤].

تَنْبِيهٌ: استشكل عموم (من وما) بقول الفقهاء لو قال: (من دخل[داري][٥] فله درهم) فدخلها مرة بعد أخرى لا يتكرر الاستحقاق[٦].

وأجيب بأن العموم في الأشخاص لا في الأفعال إلا أن تقتضي الصيغة التكرار، نحو: كلما، أو يحكم به قياسًا لكون الشرط علة، نحو: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ﴾[فصلت: ٤٦][٧].

فإن قيل: فلم تكرر الجزاء على المحرم بقتله صيدًا بعد قتله آخر[٨] مع أن الصيغة (من) في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥] الآية.

أجيب بأن ذلك لتعدد المحل، بخلافه في المثال المذكور حتى لو قال: من دخل داري فله درهم، وله عدة دور استحق كلما دخل دارًا له درهمًا؛ لاختلاف المحل، ولهذا لو قال: طلق من نسائي من شئت لا تطلق إلا واحدة، ولو قال: من شاءت طلق كل من شاءت[٩].

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) قوله: نحوها عطف على كل.

(٣) أي: وبقية الجموع كاللذين واللواتي، وليست داخلة في الجمع المحلي بأل؛ لأن عمومها ليس من أل، بل من ذاتها وبقية الموصولات للعموم خلافًا لما يفهمه اقتصار الشارح. حاشية العطار على المحلي (٤/٢).

(٤) وهي المرور هنا.

(٥) ما بين المعقوفين أثبتناه لحاجة السياق إليه. غاية الوصول (٧٠).

(٦) مغني المحتاج (٣١٥/٣) وما بعدها، روضة الطالبين للنووي (١٢٨/٨).

(٧) البحر المحيط (١٠١/٤).

(٨) المجموع للنووي (٤٤٦/٧)، المهذب (٢١٧/١).

(٩) غاية الوصول (٧٠).

[هل للعموم صيغة تخصه؟]

وكل من المذكورات[١] **(للعموم حقيقة)**؛ لتبادره إلى الذهن[٢].

(وقيل: للخصوص)[٣] حقيقة أي: للواحد في غير الجمع كمن وما وللاثنين أو، في الجمع[٤]؛ لأنه المتيقن[٥]، والعموم مجاز[٦].

(وقيل: مشتركة)[٧] بين العموم والخصوص؛ لأنها تستعمل لكل منهما[٨]، والأصل في الاستعمال الحقيقة[٩].

---

(١) اتفق العلماء الذين يعتد برأيهم على أن صيغ العموم السابقة تستعمل في العموم، واختلفوا هل استعمال هذه الصيغ في العموم حقيقة أو مجاز؟ هذا ملخص البحث في هذه المسألة.

(٢) المسألة في: المستصفى (٢/٣٤، ٣٦)، الإحكام للآمدي (٢/٢٠٠)، المعتمد (١/٢١٠)، الإحكام لابن حزم (١/٢٣٨)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٠٢)، المسودة (٨٩) تشنيف المسامع (٢/٦٥٧)، البرهان للجويني (١/٣٢٢)، نهاية السول (٢/٨٢٢)، الكوكب المنير (٣/١٠٩)، فواتح الرحموت (١/٢٠٦)، البحر المحيط (٤/٢٣)، تيسير التحرير (١/١٩٧، ٢٢٩)، التبصرة (١٠٥)، العدة (٢/٤٨٩)، أصول السرخسي (١/١٣٢)، القواعد والفوائد الأصولية (١٩٤)، التمهيد (٨٣)، الكوكب الساطع (١/٣٢٢) شرح تنقيح الفصول (١٩٢)، إرشاد الفحول (١١٥).

(٣) ويسمى هذا المذهب مذهب أرباب الخصوص.

(٤) بناء على أن أقل الجمع ثلاثة أو اثنين كما سيأتي التنبيه عليه في محله إن شاء الله تعالى.

(٥) أي: الثابت على كل من احتمالي العموم والخصوص، وعورض هذا الدليل بأن المتيقن الحمل على الكل احتياطا؛ إذ قد يكون غرض المتكلم ذلك، فالحمل على الكل فيه توفية بغرض المتكلم لو كان المراد الكل، وفيه توفية وزيادة لو كان البعض.

(٦) أي: استعماله في الأمثلة السابقة مجاز من استعمال ما للبعض للكل فهو تتمة القول الثاني، وهو جواب سؤال تقديره ظاهر.

(٧) أي: مشترك لفظي بأن وضع لكل من العموم والخصوص بوضع مستقل، وأجيب عن هذا بأن العموم هو المتبادر من الصيغة دون الخصوص، فحينئذ يكون للعموم لا للخصوص، وقد مر أن التبادر أمارة الحقيقة.

(٨) أي: في كل منهما ومثال استعمال هذه الصيغ في العموم قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ومثال استعماله في الخصوص قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

(٩) نوقش بأن هذا محمول على ما إذا كان اللفظ مترددا بين المعاني من غير أن يتبادر منه أحدها بخصوصه، والصيغ ليست من هذا القبيل؛ لأن العموم يتبادر منهما عند الإطلاق فكانت حقيقة في العموم مجازًا في الخصوص

(**وقيل بالوقف**)[١] عن واحد منهما بمعنى لا نعلم أهي حقيقة في العموم، أو الخصوص، أو فيهما؟ وهذا القول يعزى للأشعري[٢].

[عموم الجمع المعرف بأل والإضافة]

(**والجمع**)[٣] المذكر أو المؤنث (**المعرف باللام**) كقوله تعالى ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣٠]، و﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النور: ٣١]، (**أو الإضافة**)، كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] الشامل للذكور والإناث (**للعموم**)[٤].

فإن قيل: جمع السلامة جمع قلة عند النحاة فيكون لعشرة فأقل[٥].

أجيب بأن كلام الأصوليين في الجمع المعرف كما قاله إمام الحرمين[٦].

وقال غيره: لا مانع من أن يكون أصل وضعه للقلة[٧]، وغلب استعماله في العموم

---

(١) اختلف في محل الوقف على أقوال فقيل: على الإطلاق، وقيل في الوعد والوعيد، دون الأمر والنهي ونحوهما، وقيل، عكسه وقيل: غير ذلك. حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢/٢٨٥).

(٢) ويسمى مذهب الواقفية. المراجع السابقة.

(٣) وكذا المثنى وما في معناه، كشفع، ومثل الجمع اسم الجمع، كقوم ورهط، واسم الجنس الجمعي كتمر فاسم الجمع ما دل على آحاده دلالة الكل على أجزائه، والغالب أنه ما لا واحد له من لفظه، كقوم ورهط، وقد يكون له واحد، كركب وصحب، واسم الجنس ما دل على أكثر من اثنين، وفرق بينه وبينه وبين واحده بالتاء في آخر المفرد غالبًا، كتمر وتمرة، ونبق ونبقة، وقد تكون التاء فيما دل على الجمع مثل كمء وكمأة، وقد يفرق بينه وبين واحده بالياء في آخر المفرد، مثل روم وروي، وزنج وزنجي، والفرق بينهما - مع اشتركهما في أنهما ليسا على أوزان جموع التكسير، لا الخاصة بالجمع كأفعلة وأفعال، ولا المشهورة كفعلة مثل نسوة - أن اسم الجمع لا يقع على الواحد والاثنين بخلاف اسم الجنس، وأن الفرق بين اسم الجنس وبينه - فيما له واحد - متميز إما بالياء أو بالتاء بخلاف اسم الجمع. النحو الوافي (١/٢١)، شرح الرضي على كافية ابن الحاجب (٢/١٨٧).

(٤) الإحكام للآمدي (٢/١٩٧)، العدة (٢/٤٨٤)، تيسير التحرير (١/٢١٠)، المستصفى (٢/٣٧)، نهاية السول (٢/٧٩)، أصول السرخسي (١/١٥١)، المعتمد (١/٢٠٧)، التلويح على التوضيح (١/٢٣٣، ٢٤٠)، شرح تنقيح الفصول (١٨٠)، فواتح الرحموت (١/٢٦٠)، اللمع (١٥)، البرهان للجويني (١/٣٢٣)، مختصر الطوفي (٩٨)، العضد على ابن الحاجب (٢/١٠٢)، البحر المحيط (١/١١٤)، الكوكب المنير (٣/١٣٠)، إرشاد الفحول (١١٩).

(٥) شرح الكافية للرضي (٢/١٩١).

(٦) أي: وكلام النحاة في الجمع المنكر فلا تنافي بين الكلامين. البرهان للجويني (١/٢٣١).

(٧) قال البناني: كلام المصنف إنما يتمشى على ما قاله إمام الحرمين كما هو بين فتأمل. حاشية البناني على =

لعرف أو شرع، فنظرة النحاة إلى أصل الوضع، والأصوليين إلى غلبة الاستعمال[١].

هذا **(ما لم يتحقق عهد)**، فإن تحقق عهد صرف إليه، وينتفي العموم **(خلافًا لأبي هاشم)** وجمعٍ من الفقهاء في قولهم: لا يفيد العموم **(مطلقًا)**[٢]، بل للجنس الصادق في بعض الأفراد، كما في قولك: (تزوجت النساء) إذا لم يتزوج إلا واحدة؛ لأنه المتيقن[٣] هذا إذا لم تقم قرينة على العموم كما في الآيات السابقة.

(و) خلافًا **(لإمام الحرمين)** في نفيه العموم عن الجمع المذكور **(إذا احتمل معهودًا)** أي: إذا احتمل الجمع العموم والعهد فهو باحتماله متردد[٤] بين العهد والعموم حتى تقوم قرينة[٥].

تَنْبِيهٌ: على القول بالعموم في الجمع المذكور **قيل**: إفراده جموع، **وقيل**: آحاد، وعليه الأكثرون من أئمة التفسير[٦] والأصول والنحو سواء في ذلك الإثبات كما في قوله تعالى ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤] أي: يثيب كل فرد فرد منهم، والنفي كقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣٢] أي: يعاقب كل فرد فرد منهم، وإنما فسرت المحبة فيهما بذلك؛ لأن معناها الحقيقي مستحيل في حقه تعالى.

وأيد ذلك بصحة استثناء الواحد منهم، نحو: (جاء الرجال إلا زيدا)، ولو كان معناه جاء كل جمع من الرجال لم يصح إلا أن يكون منقطعا[٧]، وقد تقوم قرينة على إرادة المجموع، كقولك: رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة أي: مجموعهم[٨].

= المحلي (٤١٠/١).

(١) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢٨٦/٢).

(٢) أي: تحقق عهد أم لا.

(٣) أي: الثابت على كل حال، **وأجيب** بأن عدم الحمل على العموم يؤدي إلى عدم فائدة أل حينئذ.

(٤) فيكون مجملًا محتملًا لهما.

(٥) البرهان للجويني (٢٣١/١، ٢٣٤).

(٦) الكشاف (٦٢٨/١)، البحر لأبي حيان (٣٤٧/٣)،

(٧) أي: والانقطاع خلاف الأصل؛ لأن الأصل في الاستثناء الاتصال.

(٨) المعتمد (٢٤٠/١)، الكوكب المنير (١٣١/٣)، المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٢٨٧/٢)، الثمار اليوانع (١٧٠/١)، غاية الوصول (٧١) البحر المحيط (١١٤/٤، ١١٥).

[عموم المفرد المحلى بأل]

(والمفرد المحلى) باللام[١] **(مثله)**[٢] أي: مثل الجمع المعرف باللام في أنه للعموم ما لم يتحقق عهد[٣]؛ لتبادره[٤] إلى الذهن، نحو: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] أي: كل بيع، وخص منه الفاسد[٥] كالربا.

فإن قيل: عمومه يشكل بما قالوه الفقهاء من أنه لو قال رجل: الطلاق يلزمني لا أفعل كذا وحنث [أنه] لا يقع عليه الثلاث مع أن الطلاق مفرد محلى باللام **أجاب** عنه ابن عبد السلام بأن هذا يراعى فيه العرف لا اللغة[٦].

(خلافًا للإمام) الرازي[٧] في نفيه العموم عن المفرد المحلى باللام **(مطلقًا)**[٨] فهو عنده للجنس[٩] الصادق ببعض الأفراد كما في لبست الثواب، وشربت الماء[١٠] إلا إذا

---

(١) شملت اللامُ اللامَ الموصولة.

(٢) المسألة في: المستصفى (٣٧/٢، ٨٩)، المعتمد (٢٤٤/١)، التبصرة (١١٥)، المسودة (١٠٥)، نهاية السول (٨٠/٢)، العدة (٤٨٥/٢، ٥٩١) تيسير التحرير (٢٠٩/١) المنخول (١٤٤) المحصول للرازي (٣٦٧/٢)، تشنيف المسامع (٦٦٦/٢)، شرح الكوكب المنير (١٣٤/٣)، التلويح على التوضيح (٢٤٠/١)، التمهيد (٩٤)، فتح الغفار (١٠٤/١)، القواعد والفوائد الأصولية (١٩٤)، البحر المحيط (١٣٣/٤)، الإبهاج شرح المنهاج (٦٠/٢) شرح تنقيح الفصول (١٨١).

(٣) فإن احتمل العهد وغيره حمل على العهد، فإذا حلف لا يشرب الماء حمل على المعهود، حتى يحنث ببعضه.

(٤) أي: لتبادر العموم من المفرد المحلي بأل عند سماعه.

(٥) أي: بناء على تناول العقد له كالصحيح فهو بناء على هذا من قبيل العام المخصوص.

(٦) هذا الإشكال أبداه القرافي موجها إياه للشيخ عز الدين بن عبد السلام. نفائس الأصول (١٩٢٤/٤)، الإبهاج شرح المنهاج (١٠٢/٢)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢٨٨/٢)، حاشية العطار على المحلي (٧/٢، ٨)، غاية المأمول (١٥٠).

(٧) المحصول للرازي (٣٦٧/٢).

(٨) أي: تحقق عهد أو لا، كان واحده بالتاء أو لا، تميز بالوحدة أو لا. الثمار اليوانع (١٧٠/١)، العطار على المحلي (٨/٢).

(٩) أي: للماهية بقطع النظر عن الأفراد، فيكون من باب الكلي. حاشية العطار على المحلي (٨/٢).

(١٠) فيه أن هنا قد وجدت قرينة البعضية؛ إذ لا يلبس جميع الثياب، ولا يشرب جميع أفراد الماء. حاشية الشربيني على المحلي (٤١٢/١)

قامت قرينة على العموم فيحمل عليه [كـ][1] قرينة الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [العصر: ٢-٣] فإن الاستثناء في شيء قرينة دالة على عمومه، وعلى هذا[2] فاللام في: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] للعهد[3].

(و) خلافًا **(لإمام الحرمين والغزالي)** في نفيهما العموم عنه[4] **(إذا لم يكن واحده بالتاء)** كالماء[5] **(زاد الغزالى أو تميز)** واحده **(بالوحدة)** كالرجل إذ يقال: رجل واحد، فالمحلى في المثالين للجنس الصادق بالبعض، نحو: شربت الماء، ورأيت الرجل فلا يعم ما لم تقم قرينة على العموم، نحو: الدينار خير من الدرهم[6] أي: كل دينار خير من كل درهم[7].

و(أو) في قوله: (أو تميز) بمعنى الواو؛ لأن التمييز بالوحدة قيد فيما إذا لم يكن واحده بالتاء[8]، فإنه إذا ميز بالوحدة [لا يعم، كالرجل وإذا لم يميز بالوحدة][9] كالذهب[10] فإنه يعم ولم يخالفا فيما واحده بالتاء، كالتمر إنه للعموم[11] كما في خبر الصحيحين: «**الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء**»[12][13].

---

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه لحاجة السياق إليه.

(٢) أي: على ما ذهب إليه الإمام.

(٣) الثمار اليوانع للأزهري (١/١٧٠)، حاشية العطار على المحلي (٢/٨).

(٤) البرهان للجويني (١/٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥)، المستصفى (٢/٥٣، ٥٤).

(٥) فإنه ليس له واحد فضلًا عن يكون له وفيه التاء، ولكنه متميز بالوحدة يقال: ماء واحد. حاشية العطار على المحلي (٢/٨).

(٦) هذا مثال لما قامت فيه قرينة على العموم.

(٧) فإن القرينة العقلية قامت على أن كل فرد من أفراد الدينار خير من كل فرد من أفراد الدرهم.

(٨) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢/١٣٥).

(٩) ما بين المعقوفين أثبتناه من غاية الوصول؛ لاستقامة السياق. (٧١).

(١٠) قال الزركشي: وإن لم تدخل فيه التاء للتوحيد فإن لم يتشخص مدلوله ولم يتعدد كالذهب فهو لاستغراق الجنس؛ إذ لا يعبر عن أبعاضه بالذهب الواحد. البحر المحيط (٤/١٣٥).

(١١) الثمار اليوانع للأزهري (١/١٧١).

(١٢) بالمد والقصر، وكلاهما اسم فعل بمعنى خذ كناية عن التقابض. البناني على المحلي (١/٤١٣).

(١٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/٤٧٥)، رقم (٢١٧٤)، ومسلم (٥/١٦٣٧)، رقم (١٥٨٦).

[المفرد المضاف لمعرفة]

تَنْبِيهٌ: بقي على المصنف المفرد المضاف لمعرفة[١]، فإنه للعموم على الصحيح[٢] كما صرح به المصنف في شرح المختصر[٣]، كقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ﴾ [النور: ٦٣][٤] أي: كل أمر الله، وخص منه أمر الندب[٥].

ولو قال المصنف: والمفرد كالجمع لشمل المعرف باللام أو الإضافة[٦].

وإن تحقق عهد صرف إليه[٧]، وكـ«أل» المعرفة أُلُ الموصولة هنا وفيما قبله.

[عموم النكرة في النفي]

(والنكرة) المعنوية اسما كانت أو فعلًا الواقعة **(في سياق النفي)**[٨]، وفي معناه النهي[٩] **(للعموم وضعًا)**[١٠] نظرًا إلى أن الحكم في العام على كل فرد مطابقة كما مر[١١].

---

(١) كعبدك، وامرأتك.

(٢) انظر المسألة في: البحر (١٤٨/٤)، شرح تنقيح الفصول (١٤٦/٣)، نهاية السول (٨٠/٢)، تشنيف المسامع (٦٦٩/٢)، شرح الكوكب المنير (١٣٦/٣)، فواتح الرحموت (٣٩١/١)، الروضة (٢٢١/٢)، القواعد والفوائد (٢٠٠).

(٣) رفع الحاجب لابن السبكي (٨٠/٣)

(٤) ضمن يخالفون معنى يخرجون فعداه بعن.

(٥) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا(٢٩١/١)، الثمار اليوانع للأزهري(١٧١/١).

(٦) انظر: غاية الوصول شرح لب الأصول(٧٢).

(٧) أي: انصرف إليه قطعا، وإن احتمل عهد فعام على الصحيح. انظر: تشنيف المسامع (٦٦٩/٢)

(٨) مراده بالنكرة ما هو أعم من المطلق والنكرة لا النكرة المقابلة للمعرفة، وقوله: في سياق النفي، كان الأحسن أن يقول: في النفي ليعم ما كانت في سياقه، وما انصب النفي عليها. تشنيف المسامع (٦٧١/٢)

(٩) نحو: لا تضرب أحدا، ويشمل الاستفهام الإنكاري، نحو: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾، ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ﴾، ﴿هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ﴾، وشمل النفي جميع أدواته. حاشية البناني على المحلي (٤١٣/١).

(١٠) المراد من الوضع وضع خاص وهو دلالة المطابقة. حاشية العطار على المحلي (١٠/٢).

(١١) الثمار اليوانع (١٧١/١)، المعتمد (١٩٢/١)، شرح اللمع (٣٠٨/١)، المستصفى (٩٠/٢)، الإحكام للآمدي (١٩٧/٢)، البرهان للجويني (٢٣٤/١)، المحصول للرازي (٣٨٣/٢)، مختصر ابن الحاجب (١٠٤/٢)، شرح تنقيح الفصول (١٨١)، كشف الأسرار (١٢/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (١٠٣/٢)، تيسير التحرير (٢١٩/١)، شرح الكوكب المنير (١٣٦/٣)، تشنيف المسامع (٦٧٠/٢)، نهاية السول (٨٠/٢)، القواعد والفوائد الأصولية (٢٠١)، أصول السرخسي (١٦٠/١)، التمهيد (٣١٨)، فواتح الرحموت (٢٦٠/١)، البحر المحيط (١٤٩/٤)، نهاية =

(وقيل:) للعموم **(لزومًا)** نظرًا إلى أن النفي أولًا للماهية ويلزمه نفي كل فرد[١] **(وعليه)** أي: اللزوم **(الشيخ الإمام)** والد المصنف كالحنفية[٢].

[ثمرة الخلاف السابق]

ويظهر فائدة الخلاف في نحو: والله لا أكلت ناويًا التخصيصية بأكل غير التمر، فيحنث بأكل التمر على الثاني دون الأول، لأن أكلت عام وضعًا يقبل التخصيص بالنية[٣]، ولا يقبل منه التخصيص على القول الثاني[٤].

وعموم النكرة يكون **(نصًّا إن بنيت)** مع لا **(على الفتح)**[٥]، نحو: لا رجل في الدار، **(وظاهرًا إن لم تبن)** أوتجردت عن [من][٦] الزائدة[٧]، نحو: ما في الدار رجل، فيحتمل نفى الواحد فقط احتمالًا مرجوحًا[٨]؛ لصحة أن يقال: ما في الدار رجل، بل

= الوصول (١٣١٩/٤)، الشرح الكبير لابن قاسم (٢٩/٢)، فتح الغفار (١٠٠/١)، إرشاد الفحول (١١٩).

(١) ويؤيده قول النحاة أن (لا) في نحو لا رجل في الدار لنفي الجنس، فإن قضيته أن العموم بطريق اللزوم دون طريق الوضع. حاشية البناني على المحلي (٤١٣/١).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) حاصل ذلك أنا إذا قلنا: الدلالة وضعية فالتخصيص بالنية معتبر؛ لعدم المغايرة، وأما إذا قلنا: إنها ـ أي الدلالة على العموم ـ عقلية فلا يؤثر التخصيص بها - أي: النية - لأنها أمر عقلي، فتنافي ما حكم به العقل من العموم، وإنما يؤثر التخصيص في الأمر الملفوظ به. حاشية العطار على المحلي (١٠/٢).

(٤) لأن النفي فيه للماهية، فإذا انتفت انتفت الأفراد؛ إذ لو بقى فرد لم يصدق انتفاء الماهية، وحينئذ فلا يتأتى الإخراج، بخلاف الأول؛ لأن نفي الأفراد فيه مطابقة، فيمكن نفى بعض الأفراد وإبقاء بعض. حاشية العطار على المحلي (١٠/٢).

(٥) وهو شامل للمفردة والمجموعة جمع تكسير وكأن مراده على الفتح أو نائبه فيشمل المثنى والمجموع جمع سلامة ثم هو في الجمع مبني على أن أفراده آحاد كما قدمه الشارح ويرد عليه بعد هذا كله كا إذا كان اسم (لا) منصوبًا، نحو: لا صاحب بر ممقوت فلو قال: نصًّا إن وقعت بعد لا العاملة عمل إن كان أولى. حاشية البناني على المحلي (٤١٤/١).

(٦) في (أ) (ج) [ما] بدل [مِن]، وما أثبتناه هو الصواب.

(٧) لأن الحرف الزائد للتأكيد، والعموم كان ظاهرًا، فإذا أكد صار نصًّا.

(٨) إذ الغرض منه أنه ظاهر في العموم.

رجلان، أو بل رجال، والأكثر أن يعم اللفظ لغة كما مرَّ[١].

[النكرة في الامتنان]

تَنْبِيهٌ: النكرة في سياق الامتنان للعموم[٢]، كقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] قاله القاضي أبو الطيب[٣].

[النكرة في الشرط]

وفي سياق الشرط[٤] أيضًا للعموم البدلي كما قاله المصنف في شرح المنهاج[٥]؛ نحو: من يأتيني بمال أجازه، وأن العموم فيها بدلي[٦].

قال البرماوي: وقد يكون شموليًّا، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ

---

(١) الثمار اليوانع للأزهري (١/١٧١).

(٢) المسألة في: المعتمد (١/٢٤٦)، المستصفى (٢/٣٧، ٩٠)، فتح الغفار (١/١٠١)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢/٢٩٤)، كشف الأسرار (٢/١٢، ٢٤)، التمهيد (٩٣)، القواعد والفوائد الأصولية (٢٠٤)، شرح الكوكب المنير (٣/١٣٩)، المنخول (١٤٦).

(٣) قال الزركشي: ذكره ابن الزملكاني في البرهان لكن أخذه من قول البيانين إن النكرة تأتي للتكثير ظنا منهم أن التكثير هو التعميم أو ملازمه، وليس كذلك، وممن صرح بأنها للتكثير الزمخشري في قوله تعالى ﴿فِيهَا عَيْنٌ جَارِيَةٌ﴾. البحر المحيط (٤/١٦٠)، الكشاف للزمخشري (٤/٢٤٧).

(٤) لأنه شبيه بالنفي لعدم اقتضائه الوقوع. قال التفتازاني: الشرط في مثل: إن فعلتُ كذا فعبدي حر، أو امرأتي طالق لليمين على تحقيق نقيض مضمون الشرط، فإن كان الشرط مثبتا مثل: إن ضربت رجلا فهو يمين للمنع بمنزلة قولك: والله لا أضرب رجلا، وإن كان منفيا مثل: إن لم أضرب رجلا فكذا يمين للحَمْل بمنزلة قولك: والله لأضربن رجلا، ولا شك أن النكرة في الشرط المثبت خاص يفيد الإيجاب الجزئي، فيجب أن يكون في جانب النقيض للعموم والسلب الكلي، والنكرة في جانب الشرط المنفي عام يفيد السلب الكلي فيجب= =أن يكون في جانب النقيض للخصوص والإيجاب الجزئي، فظهر أن عموم النكرة في موضع الشرط ليس إلا عموم النكرة في النفي التلويح على التوضيح (١/٥٥)، وانظر العطار على المحلي (٢/١٠، ١١).

(٥) الإبهاج شرح المنهاج (٢/١٠٦).

(٦) نهاية السول (٢/٨١)، البرهان للجويني (١/٣٣٧)، تيسير التحرير (١/٢١٩)، المسودة (١٠٣)، التمهيد (٩٢)، مختصر ابن الحاجب (٢/١١٧)، التلويح على التوضيح (١/٢٤٦)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٤١)، القواعد والفوائد الأصولية (٢٠٤)، البحر المحيط (٤/١٥٩).

ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ﴾ [التوبة: ٦] فإنه شامل لكل واحد منهم[١].

[عموم الفحوى]

(وقد يعم اللفظ عرفًا[٢] كالفحوى)[٣]أي: مفهوم الموافقة[٤] بقسميه الأولى والمساوي على قولٍ[٥] مر في مبحث المفهوم، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾[الإسراء: ٢٣]، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا ﴾ [النساء: ١٠] الآية.

قيل: نقلهما العرف إلى تحريم جميع الإيذاءات والإتلافات[٦].

تَنْبِيهٌ: قد سبق في المفهوم أن استفادة ذلك من العرف رأي لم يرتضه المصنف[٧].

[إضافة الحكم إلى الأعيان]

(و) كإضافة الحكم إلى الأعيان، كقوله تعالى: **(حرمت عليكم أمهاتكم)** نقله العرف من تحريم العين إلى تحريم جميع الاستمتاعات المقصودة من النساء من الوطء ومقدماته، فالعموم فيه مستفاد من نقل العرف، وسيأتي قول أنه مجمل[٨].

وقيل: العموم فيه من باب الاقتضاء؛ لاستحالة تحريم الأعيان، فيضمر ما يصح به الكلام[٩].

---

(١) قال العطار: والأوجه أن النكرة في سياق الشرط للعموم الشمولي وضعا، والبدلي بقرينة. حاشية العطار على المحلي (٢/١١)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢/٢٩٤).

(٢) أي: في العرف فهو منصوب بنزع الخافض، ومعنى تعميم اللفظ عرفا أن اللفظ الذي كان دالا على الفحوى بطريق المفهوم صار موضوعًا لجميع الأفراد الشاملة لما كان قبل نقل العرف منطوقا، ولما كان مفهوما منه فيصير معنى قوله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [الإسراء: ٢٣] النهي عن جميع الإيذاءات، ومعنى قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ﴾[النساء: ١٠] إلخ تحريم جميع الإتلافات. حاشية البناني على المحلي (١/٤١٥).

(٣) أي: كاللفظ الدال على الفحوى ليناسب قوله: وقد يعمم اللفظ، ويقدر مثله في قوله: وكمفهوم المخالفة. حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢/٢٩٥).

(٤) مفهوم الموافقة هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، وتحته قسمان: الأولى ويسمى فحوى الخطاب، والمساوي ويسمى لحن الخطاب. حاشية العطار على المحلي (٢/١١، ١٢).

(٥) أي: قول ضعيف، وقوله: مر أي: في مبحث المفهوم من أن الدلالة على الموافقة لفظية عرفية.

(٦) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢/٢٩٥).

(٧) الثمار اليوانع للأزهري (١/١٧٢).

(٨) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٢/٢٩٦).

(٩) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢/٢٩٦).

قال الزركشي وغيره: وقد يترجح هذا بقولهم: الإضمار خيرٌ من النقل كما في قوله: وحرَّم الربا[١].

[ترتيب الحكم على الوصف]

(أو) يعم اللفظ **(عقلاً، كترتيب الحكم على الوصف)** فإنه يفيد علية الوصف للحكم عقلًا[٢] على معنى أنه كلما وجد الوصف وجد الحكم[٣]، نحو: أكرم العلماء[٤] إذا لم تجعل اللام فيه للعموم[٥] ولا عهد[٦] **(كمفهوم المخالفة)** على قول تقدم أن دلالة اللفظ بالمعنى على أن دلالة ما عدا المذكورُ[٧]، بخلاف حكمه [و][٨] أنه[٩] لو لم ينف المذكورُ[١٠] الحكمَ عما عداه[١١] لم يكن لذكره فائدة، كما في حديث الصحيحين: «**مطل الغني**[١٢] **ظلم**»[١٣]، بخلاف مطل غيره.

---

(١) تشنيف المسامع (٦٧٦/٢).

(٢) المسألة في: المعتمد (١٩٣/١)، العضد على ابن الحاجب (١١٩/٢)، تيسير التحرير (٢٥٩/١)، الإبهاج شرح المنهاج (١٠٦/٢، ١٠٧)، البحر المحيط (٦٣/٣)، شرح الكوكب المنير (١٥٥/٣)، نهاية السول (٨١/٢)، تشنيف المسامع (٦٧٦/٢)، فواتح الرحموت (٢٨٥/١)، إرشاد الفحول (١٣٥).

(٣) ليس هذا بيانا لكون اللفظ عاما، بل بيان لمعنى العقل الذي هو سبب في تعميم اللفظ كما هو مقتضى عبارة المصنف حتى يصير لفظ العلماء في مثال الشارح دالًّا على كل فرد بواسطة المعنى. حاشية البناني على المحلي (٤١٣/١).

(٤) أي: لأجل علمه فهو مأمور بإكرام كل عالم؛ لأن المعلول يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

(٥) بأن كانت اللام للجنس فإن كانت اللام للعموم كان العموم فيه بالوضع لا بالعقل. حاشية العطار على المحلي (١٢/٢).

(٦) قوله: (ولا عهد) الواو فيه للحال أي: وأما إذا كانت للعهد فلا عموم أصلًا.

(٧) وهو المنطوق وعدا بمعنى تجاوز، وليست استثنائية فإنه خطأ. العطار على المحلي (١٢/٢).

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (أ) و (ج) أثبتناه لاستقامة السياق.

(٩) قوله: أنه أي: الشأن والحال.

(١٠) قوله: المذكور فاعل ينف، قوله: والحكم مفعول ينف.

(١١) أي: عدى حكم المنطوق.

(١٢) مطله منعه أداءه وتأخيره.

(١٣) أخرجه البخاري (٢١٦٦)، ومسلم (١٥٦٤).

(والخلاف[١] في أنه) أي: المفهوم مطلقًا[٢] **(لا عموم له لفظي)**؛ لأنه يرجع إلى اللفظ والتسمية، ومنشأ الخلاف في العموم هل هو من عوارض الألفاظ أو المعاني؟، أو من عوارض الألفاظ فقط، فمن قال بالأول أثبت للمفهوم عمومًا؛ لأن العام لفظ يستغرق ما يصلح له في محل النطق[٣][٤]، ولا خلاف من جهة المعنى من أنه شامل لجميع صور ما عدا المذكور من عرف وإن صار به[٥] منطوقًا، أو عقل[٦].

(و) الخلاف **(في أن الفحوى)** وهو مفهوم الموافقة **(بالعرف و)** أن **(المخالفة)** أي: مفهومها **(بالعقل[٧] تقدم)** في مبحث المفهوم فقال في الأول: دلالته قياسية.

وقيل: لفظية.

وقيل: نقل اللفظ إليها عرفًا، وفي الثاني: المفاهيم إلا اللقب حجة لغة.

وقيل: شرعًا.

وقيل: معنى فيعبر هذا عن المعنى بالعقل، وبهذا يجاب عن قول الزركشي والعراقي أنه لم يذكر العقل فيما تقدم[٨].

[معيار العموم]

(ومعيار[٩] العموم الاستثناء) فكل ما صح الاستثناء معه مما لا حصر

---

(١) أي: الخلاف المأخوذ من قوله في أول العام: إن العموم من عوارض الألفاظ قيل: والمعاني. انظر العطار على المحلي (٢/١٣).

(٢) أي: لا من حيث خصوص الموافقة والمخالفة.

(٣) ومن يرى أنه من عوارض الألفاظ لا يسمي ذلك عامًّا.

(٤) الحاصل أنه نزاع يعود إلى تفسير العام بأنه ما يستغرق في محل النطق، أو ما يستغرق في الجملة.

(٥) أي: صار المفهوم من أجل العرف منطوقًا؛ لأن العرف قد نقله للجميع، يعني أن تلك الصيرورة لا تمنع كون الكلام في المفهوم بحسب الأصل. حاشية العطار على المحلي (٢/١٣).

(٦) المسألة في: المستصفى (٢/٧٠)، الإحكام للآمدي (٢/٢٥٧)، المسودة (١٤٤)، البحر المحيط (٤/ ٢٢٢)، شرح تنقيح الفصول (١٩١)، تيسير التحرير (١/٢٦٠)، فواتح الرحموت (١/٢١٠)، العضد على ابن الحاجب (٢/١٢٠)، تشنيف المسامع (٢/٦٧٧)، نهاية السول (٢/٩٦) إرشاد الفحول (١٣١)، شرح الكوكب المنير (٣/٢١٠).

(٧) أي: بسبب العقل لا بسبب الشرع، ولا بسبب اللغة.

(٨) تشنيف المسامع (٢/٦٧٨)، الغيث الهامع (٢/٣٤١)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢/٢٩٨).

(٩) المعيار كالمفتاح آلة الاختبار استعير هنا لما يختبر به عموم اللفظ أي: تحققه، وفي العبارة مضاف محذوف =

فيه[١] فهو عام[٢]، كالجمع المعرف للزوم تناوله[٣] المستثنى، نحو: جاء الرجال إلا زيدًا[٤]. أما ما فيه حصر، كأسماء الأعداد، فإنه خارج عن مفهوم العموم[٥]، ولا يصح الاستثناء من الجمع المنكر إلا أن يتخصص فيعم ما تخصص به، نحو: قام رجال كانوا في دارك إلا زيدًا منهم[٦]، وجه عمومه فيما تخصص به وجوب دخول المستثنى في المستثنى منه لولا الاستثناء؛ لكون الدار حاصرة للجميع[٧]، وأما ما اختاره ابنُ مالك من جواز الاستثناء من النكرة بشرط الفائدة[٨]، نحو: جاءني قوم صالحون إلا زيدًا، فهو مخالف لقول الجمهور؛ إذ الاستثناء إخراج ما لولاه لوجب دخوله في المستثنى منه، وذلك منتف في المثال المذكور، ويصح جاء رجال إلا زيد، فالرفع[٩] على أن إلا صفة بمعنى غير، كما في قوله تعالى: ﴿لَوْ

= أي: ومعيار صحة الاستثناء دل عليه قول الشارح فكل ما صح، و(كل ما صح) بالضم وترسم مفصولة عن ما؛ لأنها موصولة، بخلاف ما إذا كانت ظرفية فإنها ترسم متصلة بكل نحو: ﴿كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوْا۟ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٠]. حاشية العطار على المحلي (٤١٧/١).

(١) خرج بذلك به أسماء العدد فإنه يصح الاستثناء فيها؛ لاستغراقها للأفراد لكن لما كانت محصورة لم تكن عامة عموما اصطلاحيًا.

(٢) نهاية السول (٨٢/٢)، تشنيف المسامع (٦٧٨/٢)، شرح الكوكب المنير (١٥٣/٣)، الإبهاج شرح المنهاج (١٠٧/٢).

(٣) هذا جار على القول الصحيح في الاستثناء من وجوب دخوله قطعا في المستثنى منه أي: للقطع بلزوم تناوله للمستثنى فلا يكتفى بجواز التناول. حاشية العطار على المحلي (١٤/٢).

(٤) أتى بالمستثنى معرفة ليصح الاستثناء بخلاف ما لو كان نكرة غير مخصوصة نحو إلا رجلًا فإنه لا يجوز.

(٥) أي: العموم الاصطلاحي.

(٦) فرجال عام في الكينونة في الدار، وليس عامًّا على الإطلاق عمومًا عرفيًّا. حاشية العطار على المحلي (١٥/٢).

(٧) ويرد بمنع ذلك وأن الدار حاصرة للجميع لجواز أن لا يكون زيدا منهم ولهذا احتيج إلى ذكر منهم مع أن في عموم ذلك نظر إذ معيار العموم صحة الاستثناء لا ذكره وهنا لا يعرف إلا بذكره. حاشية العطار على المحلي (١٥/٢)

(٨) شرح التسهيل (٢٦٩/٢)، الارتشاف (١٤٩٩/٣).

(٩) ولا يصح النصب فيه على الاستثناء؛ لأن شرط الاستثناء أن يكون المستثنى واجب الدخول في المستثنى منه، وهنا لا يجب دخول زيد في الجمع المذكور؛ لأنه نكرة في الإثبات فلا عموم له.

كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢].

[الجمع المنكر]

(والأصح أن الجمع[١] المنكر)[٢] في الإثبات[٣]، نحو: جاء عبيد لزيد[٤] **(ليس بعام)[٥]** كقولك: جاء عبيد لزيدٍ فيحمل على أقل الجمع ثلاثة أو اثنان؛ لأنه المحقق.

وقيل: عام؛ لأنه كما يصدق على أقل الجمع يصدق على جميع الأفراد[٦]، فيحمل عليها احتياطًا[٧] إلا أن يمنع منه مانع، كما في: رأيت رجالًا[٨] فعلى أقل الجمع قطعًا[٩][١٠].

---

(١) أي: سواء كان جمع قلة أو كثرة. حاشية العطار على المحلي (١٥/٢).

(٢) يقصد به الخالي من أل والإضافة ولم يقع في سياق النفي وما أشبه.

(٣) أما في النفي فيعم.

(٤) فهذا ليس بعام أي: في جميع أفراده، وإلا فهو عام فيما تخصص به إن قيل: إن زيدا منهم.

(٥) قال العطار: وجهه البدخشي في شرح المنهاج بأن رجلا مثلًا يمكن وصفه بأي عدد شئت فوق الاثنين، كالثلاثة والأربعة وغيرها على البدل، فلا يكون مستغرقا؛ إذ المحتمل على البدل لكل من المجموع على أنه تمام المراد لا يكون مستغرقا للجميع، كالنكرة المفردة بالنسبة إلى كل فرد. حاشية العطار على المحلي (١٦/٢).

(٦) وكذلك يصدق الجمع المنكر على ما بينهما أي: أقل الجمع.

(٧) أي: على جميع الأفراد.

(٨) أي: فلا يحمل على كل الأفراد لقرينة الرؤية، إذ يستحيل عادة رؤية كل مسمى الرجال.

(٩) القول بالعموم هو ما عليه جمع من الحنفية وارتضاه فخر الإسلام البزدوي، وذهب إليه الجبائي من المعتزلة، واستدل على ذلك بأنه حقيقة في كل أنواع العدد؛ لصحة إطلاق رجال على كل عدد فوق الاثنين، والأصل الحقيقة، فيكون مشتركًا بين الجميع، وإطلاق المشترك بلا قرينة يوجب الحمل على مدلولاته الحقيقية، فيحمل على جميع حقائقه. **أجيب** بأنه لا يلزم من صحة إطلاقه على المراتب الاشتراك لفظا، بل يجوز كونه حقيقة في القدر المشترك، وهو فوق الاثنين من الأفراد، ولا يلزم كونه حقيقة في الجمع المستغرق الذي هو أحد أنواعه؛ إذ لا دلالة للعام على الخاص، وله أن يقول: يحمل على الكل؛ لرجحانه على كل ما سواه من المراتب؛ لاشتماله على الجميع، وإلا يلزم الترجيح بلا مرجح كما يلزم في غيره. حاشية العطار على المحلي (١٦/٢).

(١٠) المسألة في: المعتمد (٢٢٩/١)، التبصرة (١١٨)، تيسير التحرير (٢٠٥/١)المحصول للرازي (٣٨٧/١)، تشنيف =

[أقل الجمع]

(و) الأصح **(أن أقل مسمى الجمع)** كرجال ومسلمين **(ثلاثة)**؛ لتبادرها إلى الذهن، وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة والإمام وأتباعه[١]، وألحق به كما قال البرماوي: كل ما دل على جمعية دلالة الجموع، كناس وخيل، بخلاف نحو: قوم ورهط؛ لأن دلالته على المجموع لا الجميع[٢].

وقوله: **(لا اثنان)** مقابل الأصح، وبه قال مالك والأستاذ أبو إسحاق والغزالي[٣].

فإن قيل: يدل لذلك قوله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ[٤] قُلُوبُكُمَا﴾[التحريم: ٤] أي: عائشة وحفصة (رضي الله تعالى عنه) ما، وليس لهما إلا قلبان.

أجيب بأن مثل ذلك مجاز[٥]، والداعي له[٦] في الآية الجمع بين تثنيتين في المضاف ومتضمنه[٧] وهما كالشيء الواحد[٨]، بخلاف نحو: جاء عبداكما[١].

= المسامع (٦٧٩/٢) العدة (٥٤٣/٢) شرح تنقيح الفصول (١٩١) العضد على ابن الحاجب (١٠٤/٢) فواتح الرحموت (٢٦٨/١) نهاية السول (٨٤/٢) شرح الكوكب المنير (١٤٢/٣) البحر المحيط (٤/) التوضيح على التنقيح (١٦٨/١) الإبهاج شرح المنهاج (١١٥/٢) المسودة (٩٦) إرشاد الفحول (١٢٣) التمهيد (٨٩) البرهان للجويني (١٦٨/١).

(١) هذه المسألة: المعتمد للبصري (٢٣١/١)، الإحكام للآمدي (٢٢٢/٢)، العدة (٦٥٩/٢)، وما بعدها، البرهان للجويني (٢٣٩/١)وما بعدها، أصول السرخسي (١٥١/١)، المنخول (١٤٨) المحصول للرازي (٣٨٤/١)، شرح تنقيح الفصول (٢٣٣)، معراج المنهاج (٣٦١/١)، مختصر للطوفي (١٠١)، كشف الإسرار (٨٢/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (١٣٠/٢) نهاية السول بحاشية بخيت (٨٤/٢)، البحر المحيط (١٣٦/٣)وما بعدها، القواعد والفوائد الأصولية (٢٣٨)، مختصر البعلي (١٠٩)، شرح الكوكب (١٤٤/٣)، تيسير التحرير (٢٠٧/١)، مناهج العقول (٨١/٢)، المحلي بحاشية البناني (٢٤٧/١)، فواتح الرحموت (٢٦٩/١)، إرشاد الفحول (١٢٣).

(٢) قال العطار: لكن كلام التلويح دال على إلحاق نحو: قوم ورهط. العطار على المحلي (١٦/٢)، وانظر: رفع الحاجب (٩٣/٣).

(٣) المراجع السابقة في أول المسألة.

(٤) أي: مالت للوعظ.

(٥) من استعمال اسم الكل في الجزء.

(٦) أي: الداعي للمجاز في الآية وهو التعبير باسم الكل وهو القلوب عن الجزء وهو قلبي عائشة وحفصة ﵄.

(٧) بصيغة اسم الفاعل أي: متضمن المضاف الذي هو القلب أي: المحتوي عليه وهو الذات ودفع بهذا ما يقال: لا يكره توالي تثنيتين إلا إذا اتحد المعنى.

(٨) وتوالي تثنيتين يكره في الشيء الواحد وما هو بمنزلته.

وينبني على الخلاف: ما لو أقرَّ أو أوصى بدراهم لزيد، والأصح: أنه يستحق ثلاثة[٢].

فإن قيل: ما مثلوا به من جمع الكثرة مخالف لإطباق النحاة على أن أقله أحد عشر.

أجيب بأن أصل وضعه ذلك[٣] لكن غلب استعماله[٤] عند الأصوليين في أقل جمع القلة كما أشار إلى ذلك المصنف في منع الموانع[٥].

[صدق الجمع على الواحد]

(و) الأصح **(أنه)** أي: الجمع تصحيحًا وتكسيرًا[٦] **(أنه يصدق على الواحد[٧] مجازا)** لاستعمال الجمع في الواحد مجازا، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور: ٢٣]، فإن المراد عائشة رضي الله عنها.

وقيل: لا يصدق عليه[٨] والمراد بالمحصنات في الآية الكريمة جميع أزواج النبي ﷺ[٩].

[العام إذا تضمن معنى المدح والذم]

(ـ) فإن العبدين غير الكاف؛ لأنها عبارة عن المالكين، فلم يجمع في المثال بين مضافين متحدي المعنى بخلاف الدليل المتحدث عنه.

(٢) الإبهاج شرح المنهاج (١٢٩/٢)، غاية الوصول (٧٢).

(٣) أي: أن أقله أحد عشر.

(٤) أي: جمع الكثرة.

(٥) هذا العزو غير صحيح، وإنما كلامه في غير منع الموانع، وهو متابع في ذلك العزو لشيخ الإسلام زكريا. الإبهاج شرح المنهاج (١١٤/٢، ١١٥)، رفع الحاجب (٩٣/٣).

(٦) ظاهره سواء كان جمع قلة أو كثرة، وسواء كان معرفا أو منكرا.

(٧) وطرد إمام الحرمين ذلك في الاثنين من باب أولى. البرهان للجويني (٢٤١/١، ٢٤٢)، تشنيف المسامع (٢٨٢/٢).

(٨) أي: لا يعبر بالجمع عن الواحد على سبيل المجاز.

(٩) المسألة في: المعتمد (٢٣١/١)، البرهان للجويني (٢٤٠/١)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٠٥/٢)، تشنيف المسامع (٦٨٢/٢)، العدة (٢٣١/١)، شرح الكوكب المنير (١٥١/٣)، البحر المحيط (١٣٨/٣)، تيسير التحرير (٢٠٨/١)، نهاية السول (٨٤/٢)، رفع الحاجب لابن السبكي (٩٦/٣).

(و) الأصح **(تعميم[١] العام بمعنى المدح)** والواو في قوله **(والذم)** بمعنى أو[٢] أي: سيق لأحدهما، أو سيق لغيرهما[٣]، والمراد: أن العام إذا سيق لغرض كأن سيق لمدح، أو ذمٍّ هل يبقى على عمومه أو يكون ذلك الغرض صارفًا له عن العموم؟

فإن قيل: هذه المسألة داخلة في قوله: والصحيح دخول الصورة غير المقصودة تحت العام.

أجيب بأن تلك لا يشترط فيها قرينة من مدح أو غيره تصرفه عن العموم[٤].

هذا[٥] **(إذا لم يعارضه عام آخر)**[٦] لم يسق لذلك[٧].

مثاله من غير معارض قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣ - ١٤].

ومثاله مع المعارض: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٥ - ٦]، فإنه قد سيق للمدح يعم بظاهره إباحة الجمع بين الأختين[٨] بملك اليمين، وعارضه[٩] في ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]، فإنه لم يسق للمدح، بل لبيان الحكم شامل لحرمة وطء الأختين جميعا بملك اليمين والنكاح، فقدم على ما قبله.

فإن قيل: من أين استفيد العموم من قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟﴾ [النساء: ٢٣].

---

(١) يعني يعتد بعمومه ويعمل به؛ لأن اللفظ عام فلا وجه للخلاف فيه.

(٢) وقرينة ذلك عدم اجتماع المدح والذم غالبا وإن أمكن باعتبارين. حاشية البناني على المحلي (١/٤٢٢).

(٣) كبيان مقدار.

(٤) بل العموم ثم باق في غير المقصودة إجماعًا أي: وإن قلنا بعدم دخولها في العام من حيث الحكم، وهنا يرتفع العموم ويكتفى فيه ببعض ما يصدق به اللفظ عند من يرى بأنه لا عموم فيها. حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢/٣٠٦)، العطار على المحلي (٢/١٨).

(٥) وفي تصدير المصنف بهذا القول ميل إليه. الضياء اللامع (١/٦٦٩).

(٦) فإن عارضه فلا يعم إن لم يسق لذلك، وإلا عم لاستوائهما ويرجع للمرجحات.

(٧) أي للمدح أو للذم.

(٨) أي: إباحة الجمع في الوطء.

(٩) عارض عمومه للأختين بملك اليمن جمعًا.

أجيب بأنه استفيد من سبك المصدر من (أن والفعل)،فإنه في تأويل مصدر مضاف لمعرفة، والتقدير: وحرم عليكم جمعكم بين الأختين[١].

ومثال ما سيق لغرض غير المدح والذم قوله ﷺ: «**فيما سقت السماء، أو كان عثريًّا العشر وما يسقى بالنضح نصف العشر**» رواه البخاري[٢].

والعثري بالمهملة والمثلثة ما سقي بماء السيل، فإنه سيق لبيان مقدار الواجب، فإنه عام في القثاء والرمان والقضب، ولكن عارضه عام لم يسق لذلك، وهو قوله ﷺ: «**فإما القثاء والرمان والقضب فعفو**» رواه الحاكم[٣]، فيقدم على الأول[٤].

وما ذكر من تعميم السوق لذلك هو أحد أقوال ثلاثة وهو الأصح[٥].

وثانيها: لا يعم مطلقًا[٦]؛ لأنه لم يسق للتعميم[٧].

(**وثالثها**: **يعم مطلقًا**) كغيره سواء عارضه عام آخر أم لا، وينظر عند المعارضة إلى الترجيح.

[عموم نفي الاستواء]

(**و**) الأصح: (**تعميم لا يستوون**)[٨] من قوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ

---

(١) الثمار اليوانع للأزهري (١/١٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٤١٢).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٢٦٨)، والدارقطني (٩).

(٤) الثمار اليوانع للأزهري (١/١٧٤).

(٥) المسألة في: المعتمد (١/٢٧٩)، شرح اللمع (١/٣٢٤)، شرح تنقيح الفصول (٢٢١) تيسير التحرير (١/٢٥٧) شرح الكوكب (٣/٢٥٤) الإحكام للآمدي (٢/٤٠٧)، المحصول للرازي (٢/٤٠٧)، فواتح الرحموت (١/٢٨٣)، تشنيف المسامع (٢/٦٨٥)، المسودة (١٢٠)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/١٢٨)، إرشاد الفحول (١٣٣) فتح الغفار (٢/٦٠)، التمهيد (٣٣٨)، البحر المحيط (٣/١٩٦).

(٦) سواء عارضه عام أم لا. العطار على المحلي (٢/١٨).

(٧) نقله إمام الحرمين وغيره عن الإمام الشافعي، ولذلك منع التمسك بآية ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤] في وجوب الزكاة في الحلي المباح وجزم به القاضي حسين. العطار على المحلي (٢/١٨).

(٨) مثل نفي الاستواء ما في معناه من التساوي والمساواة والتماثل والمماثلة ونحو ذلك، سواء فيه نفيه في فعل =

فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴾ [السجدة: ١٨]، وقوله تعالى: ﴿ لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ﴾ [الحشر: ٢٠] فهو لمنع جميع وجوه الاستواء الممكن نفيها[(١)]؛ لتضمن الفعل المنفي لمصدرٍ منكرٍ، فيكون نكرة في سياق النفي فيعم[(٢)]. أما ما لا يمكن نفيه كالإنسانية مثلا فلا ينتفي الاستواء فيها.

وقيل: لا يعم نظرًا إلى أن الاستواء المنفى هو الاشتراك في بعض الوجوه، فهو على هذا من سلب العموم، وعلى الأول من عموم السلب[(٣)]، وهذا نظير ما قالوه في حرمة النظر والمس في باب النكاح، فمن عبر بسلب العموم قال: لا يجوز مس كل ما جاز نظره، ومن عبر بعموم السلب قال: يحرم مس كل ما جاز نظره، وعلى الأول يستفاد من الآيتين بأن يراد بالفاسق في الأولى الكافر بقرينة مقابلته بالمؤمن أن الكافر لا يلي أمر ولده المسلم، وأن المسلم لا يقتل بالذمي وهو ما ذهب إليه الشافعي وخالف في المسألتين الحنفية[(٤)].

[تعميم الفعل المتعدي الواقع بعد نفي]

= مثل (لا يستوي كذا وكذا)، أو في اسم مثل: لا مساواة بين كذا وكذا، وكذلك المشابهة. حاشية العطار على المحلي (١٩/٢).

(١) قيد بذلك؛ لأن بعض الوجوه لا يمكن نفيها، وأقل ذلك مغايرتها لجميع ما عداها، وكالوجود والشيئية، فما عدا الوجوه الممكن نفيها مخصوص بالعقل. حاشية العطار على المحلي (١٩/٢).

(٢) وهذا تعليل لعموم نفي الاستواء لكنه أعم منه؛ لأنه أنتج عموم كل فعل، وذلك غير قادح؛ لأن المدعى من أفراده. حاشية العطار على المحلي (١٩٠/٢).

(٣) إن قلنا: مقتضى الاستواء في الإثبات هو المساواة من كل وجه فـ(لا يستوي) ليس بعام؛ لأن نقيض الموجبة الكلية سالبة جزئية، وإن قلنا: إنه من بعض الوجوه كان النفي عامًا؛لأن نقيض الموجبة الجزئية سالبة كلية. نهاية السول (٣٥١/٢)، التمهيد للأسنوى (٣٣٩).

(٤) هذه المسألة في: التمهيد (٣٣٩)، شرح الكوكب المنير (٢٠٧/٣)، تحفة المسؤول (١٢٤/٣)، التمهيد لأبي الخطاب (١٧٢/٢) الإبهاج شرح المنهاج (١٢٨٨/٤)، تيسير التحرير (٢٥٠/١)، مختصر ابن الحاجب (١١٢/٢)، نهاية الوصول (١٣٦٦/٤)، الكاشف عن المحصول (٣٥٨/٤)، البحرالمحيط (١٢١/٣)، المستصفى (٨٧/٢)، أصول السرخسي (١٤٣/١)، كشف الأسرار (١٠٣/٢)، فواتح الرحموت (٢٨٩/١)، مختصر البعلي (١١١)، شرح تنقيح الفصول (١٨٦)، تخريج الفروع على الأصول (٣٠٤)، الإحكام للآمدي (٣٦٠/٢)، تشنيف المسامع (٦٨٦/٢).

(و) الأصح: تعميم الفعل المتعدي[١] إذا وقع بعد نفي ولم يذكر له مفعول[٢]، نحو: والله **(لا أكلت)**، فهو عام في نفى جميع المأكولات[٣]، فيحنث بفرد منها[٤].

[تعميم الفعل المتعدي في سياق الشرط]

(قيل:) والأصح تعميم الفعل المذكور إذا وقع في سياق الشرط، نحو قولك: **(وإن أكلت)** فزوجتي طالق مثلا فهو للمنع من جميع المأكولات، وهذا[٥] هو الأصح كالأولى كما سوى بينهما ابن الحاجب وغيره[٦] فيصح تخصيص بعضها في المسألتين بالنية، ويصدق في إرادته[٧]، والمصنف فهم أن عموم النكرة في سياق الشرط بدلي فعبر بقيل، وليس كما فهم بل [العموم][٨] فيه شمولي، وإنما يكون بدليًا بقرينة كما مر[٩].

وقال أبو حنيفة: لا تعميم فيهما[١٠] أي: وضعًا، بل فيهما تعميم عقلًا بطريق اللزوم،

---

(١) علم من تمثيله تصوير المسألة بأن يكون الفعل متعديًا غير مقيد بشيء، وعلى هذا لا يتناول الأفعال القاصرة لكن القاضي عبد الوهاب في (كتاب الإفادة) قال: الفعل في سياق النفي هل يقتضي العموم؟ كالنكرة في سياقه؛ لأن نفي الفعل نفي لمصدره، فإذا قلنا: لا يقوم فكأنا قلنا لا قيام، وعلى هذا التصوير تعم المسألة القاصرة، انظر: تشنيف المسامع (٦٩٠/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (١٢٠/٢).

(٢) ويدخل عليه جميع أدوات النفي، ولا فرق بين الماضي ولا المضارع.

(٣) أي: من حيث هي مأكولة.

(٤) الثمار اليوانع للأزهري (١٧٥/١).

(٥) أي: هذا الذي ضعفه المصنف هو إلخ.

(٦) العضد على ابن الحاجب (١١٧/٢)، تشنيف المسامع (٦٩٠/٢).

(٧) أي: التخصيص ويحتمل رجوعه للبعض، والمراد أنه يصدق باطنا، وينبغي حمل التقييد بالباطن على الطلاق ونحوه دون اليمين بالله حيث لم يتعلق به حق آدمي. الآيات البينات (٢٩٥/٢).

(٨) في (أ) و (ج) عموم وما أثبتناه هو الصواب.

(٩) الثمار اليوانع للأزهري (١٧٥/١)، غاية الوصول (٧٣).

(١٠) المسألة في: المستصفى (٦٢/٢)، شرح تنقيح الفصول (١٨٤)، شرح الكوكب المنير (٤٠٣/٣)، الإحكام للآمدي (٣٦٦/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (١١٦/٢)، تشنيف المسامع (٦٨٨/٢)، المحصول للرازي (٣٩١/١)، نهاية السول (٧٣/٢)، فواتح الرحموت (٤٨٦/١)، البحر المحيط (٤٠٣/٣).

فلا يصح التخصيص بالنية؛ لأن النفي[١] والمنع[٢] في قوله: [لا أكلت][٣]، وإن أكلت- لحقيقة الأكل، ويلزمهما النفي لجميع المأكولات حتى يحنث بواحد منها اتفاقًا[٤].

[عموم المقتضي]

(لا المقتضي)[٥] بكسرِ الضاد[٦] وهو الذي لا يستقيم[٧] من الكلام إلا [بتقدير][٨] أحد أمور يسمى مقتضىَ بفتحها[٩]، فإنه لا يعم[١٠] جميعها على الأصح كما اختاره الرازي وابن الحاجب والغزالي[١١] لاندفاع الضرورة ببعضها[١٢] ويكون مجملًا[١٣] بينها يتعين بالقرينة.

وقيل: يعمها حذرًا من الإجمال[١٤] كما حكاه القاضي عبد الوهاب عن أكثر المالكية

---

(١) أي في المسألة الأولى وهي لا أكلت.

(٢) وهي المسألة الثانية وهي إن أكلت.

(٣) ما بين المعقوفين أثبتناه لحاجة السياق إليه.

(٤) المحلي بحاشية البناني (٤٢٤/١).

(٥) الظاهر أن قوله: (لا المقتضي) مجرور عطفا على محل قوله (لا يستوون)؛ لأنها في محل جر بإضافتها إلى تعميم، وقول الشارح فإنه لا يعم تفسير له بالمعنى وليس خبرا عنه. العطار على المحلي (١٢/٢).

(٦) قول: المقتضِي بكسر الضاد اللفظ الطالب للإضمار بمعنى أن اللفظ لا يستقيم إلا بإضمار شيء، وهناك مضمرات متعددة، فهل له عموم في جميعها، أو لا يعم، بل يكتفى بواحد منها؟.

(٧) أي: لا يصدق.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل (أ) و(ج) أثبتناه لحاجة السياق.

(٩) قال الزركشي: النزاع إنما هو في المضمر لا في المضمر له، فإن المضمر له منطوق. البحر المحيط (٤١/٤).

(١٠) أخذه من لا؛ لأنها تثبت لما بعدها ضد ما قبلها. حاشية العطار على المحلي (٢١/٢).

(١١) شرح اللمع (٣٣٨/١)، المستصفى (٦١/٢، ٦٢) الإحكام للآمدي (٢٤٩/٢)، أصول السرخسي (٢٤٨/١)، العدة (٥١٧/٢)، تيسير التحرير (٢٤٢/١)، نهاية السول (٧٤/٢)، البحر المحيط (٤٠١/٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٥/٢)، تشنيف المسامع (٦٩٢/٢) إرشاد الفحول (١٣١)، المسودة (٩٠)، شرح الكوكب المنير (١٩٧/٣)، تخريج الفروع على الأصول (١٤٩)، فواتح الرحموت (٢٩٤/١)، نهاية الوصول (١٣٦٩/٤).

(١٢) عبارة الزركشي: ولأن الضرورة تندفع بإثبات فرد ولا دلالة على إثبات ما وراءه فبقي على عدمه، والأصلي بمنزلة المسكوت عنه. تشنيف المسامع (٦٩٢/٢).

(١٣) أي: لا يكون عاما فيها فيتخصص ببعضها، بل يفتقر لبيان ويقدر شيء يتضح به.

(١٤) وجواب الأول: أنه لا يضر الإجمال إلا إذا دام على إجماله، وهذا لا يدوم على إجماله لتعينه بالقرينة. =

والشافعية[١]، واختاره النووي في الروضة في الطلاق فقال: والمختار لا يقع طلاق الناسي؛ لأن دلالة الاقتضاء عامة انتهى[٢].

مثاله: حديث مسند أخي عاصم[٣] الآتي في المتن في مبحث المجمل «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**».

فلوقوعهما[٤] من الأمة لا يستقيم[٥] بدون تقدير: (المؤاخذة)، أو (الضمان)[٦]، أو (العقوبة)، أو نحو ذلك فقدرت المؤاخذة[٧] لفهمها عرفًا من مثل هذا التركيب.

وقيل: تقدير جميعها[٨]، فيكون المقتضي عامًّا[٩].

[العطف على العام]

(و) لا **(العطف[١٠] على العام)** فإنه لا يقتضي العموم في المعطوف على الأصح[١١].

وقيل: يعم[١٢]؛ لوجوب مشاركة المتعاطفين في الحكم والصفة[١٣]، وإليه ذهب

= حاشية العطار على المحلي (٢/٤١).

(١) تشنيف المسامع (٢/٦٩٢).

(٢) روضة الطالبين (٢/١٨٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير عن ثوبان، صحيح الجامع الصغير (٣/١٧٩).

(٤) أي: كل من الخطأ والنسيان.

(٥) أي: لا يصدق الكلام إلا إلخ.

(٦) فيه أن الضمان لم يرتفع؛ فإن المخطئ عليه الضمان. حاشية العطار على المحلي (٢/٤٢).

(٧) أي: بناء على عدم عمومه.

(٨) أي: نقدر أمرا يشمل الكل كسبب الخطأ مثلًا. حاشية العطار على المحلي (٢/٤٢).

(٩) غاية الوصول (٧٣).

(١٠) ثم الظاهر أن المراد جميع حروف العطف، لكن قضية التعليل أن ذلك خاص بالأحرف المشتركة، بخلاف بل ولكن. حاشية العطار على المحلي (٢/٤٢).

(١١) الثمار اليوانع للأزهري (١/١٧٦).

(١٢) الحاصل: أن عموم المعطوف عليه يستلزم عموم المعطوف. حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢/٣١٢).

(١٣) الظاهر: أن المراد بالصفة الصفة في المعنى فيشمل الحال. العطار على المحلي (٢/٤٢).

الحنفية مع اتفاقهم على أن النكرة الواقعة في سياق النفي تعم[١].

مثاله خبر أبي داود وغيره: «**لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده**»[٢].

قيل: يعنى بكافر[٣]، وخص منه غير الحربي بالإجماع[٤].

قلنا: لا حاجة[٥] إلى ذلك، بل يقدر[٦] حربي[٧]. فإن قالوا: يلزم التخالف بين المتعاطفين في الوصف. أجيب بأنه لا يضر[٨].

تَنْبِيهٌ: هذا الخلاف مبني من الفريقين على أنه من عطف المفرد على المفرد.أما إذا جعل من عطف الجملة على الجملة فلا حاجة فيه إلى تقدير؛ إذ المعنى «لا يقتل مسلم بكافر ولا يقتل معاهد في مدة عهده»؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡ﴾ [التوبة: ٤][٩].

---

(١) المسألة: المعتمد (٢٥٨/١)، شرح اللمع (٤١٣/١)، المستصفى (٧٠/٢)، الإحكام للآمدي (٣٧٦/٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٢٠/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٢١١/٢)، تشنيف المسامع (٦٩٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٦٢/٣)، فواتح الرحموت (٢٩٨/١)، تيسير التحرير (٢٦١/١)، المحصول للرازي (٤٥٤/١، ٤٥٥)، شرح تنقيح الفصول (٢٢٢)، نهاية السول (١٣٥/٢)، البحر المحيط (٤/ ٣٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٨٠/٤) برقم (٤٥٣٠)، والنسائي في المجتبى (٣٨٨/٤) برقم (٤٧٤٨)، وابن ماجه في سننه (٢٤٢/٤)، رقم (٢٦٦٠)، والحديث حسنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٢/ ٢٢٣).

(٣) أي: المقدر لفظه بكافر عند الحنفية تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه في متعلقه على حد قوله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٥]. أما الشافعية فيقدرون بحربي ابتداء. حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣١٢/٢)، حاشية العطار على المحلي (٢٣/٢).

(٤) أي: بالإجماع على أن المعاهد لا يقتل بالحربي، ويقتل بالمعاهد والذمي، قالوا: وإذا تقرر هذا وجب أن يخص العموم المذكور وليتساويا، فيصير (ولا يقتل مسلم بكافر حربي ولا ذو عهد في عهده بحربي).

(٥) أي: لا حاجة إلى تقديره عامًّا ثم يخصص بعد ذلك بالحربي.

(٦) قال العطار: ولا يخفى أنه إذا قدر بحربي خرج عن ترجمة المسألة بأن العطف على العام لا يقتضي العموم، أو يقتضيه، فالمثال الموافق لها أن يقال مثلًا: أهنت الكافر وفاسقًا فهل فاسقًا عام كالكافر؛ لعطفه عليه أم لا. حاشية العطار على المحلي (٢٣/٢).

(٧) فهذا التقدير فيه كفاية لكن لا دليل على هذا المقدر، بخلاف تقديره عامًّا، فإن السابق فيه دليل عليه، ولكن ذلك فيه حذف مع تخصيص، وهذا فيه حذف فقط.

(٨) الثمار اليوانع للأزهري (١٧٧/٢).

(٩) المرجع السابق (١٧٦/١).

وبعضهم جعل في الحديث تقديمًا وتأخيرًا، والأصل: لا يقتل مسلم ولا ذو عهد في عهده بكافر[١].

[عموم الفعل المثبت]

(والفعل المثبت)[٢] بدون كان، والمقترن بكان لا يعمان أقسامهما[٣].

مثال الأول حديث بلال أن النبي ﷺ صلى داخل الكعبة[٤] فلا يعم الفرض والنفل[٥].

(و) مثال الثاني (نحو) حديث أنس: **(كان)** ﷺ **(يجمع)** بين الصلاتين **(في السفر)**[٦] فلا يعم جمع التقديم والتأخير[٧]؛ إذ لا يشهد اللفظ أكثر من صلاة واحدة وجمع واحد، ويستحيل وقوع الصلاة الواحدة فرضًا ونفلًا، والجمع الواحد في الوقتين[٨].

وقيل: يعمان ما ذكر حكمًا[٩] لصدقهما[١٠] لكل من قسمي الصلاة[١] والجمع.

---

(١) غاية الوصول (٧٣).

(٢) أي: لأنه كالنكرة، وهي لا تعم عموما شموليًّا في الإثبات.

(٣) هذه المسألة: الثمار اليوانع للأزهري (١/١٧٧)، شرح اللمع (١/٣٣٦)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢١٣)، المستصفى (٢/٦٣، ٦٤)، تيسير التحرير (١/٢٤٧)، البحر المحيط (٣/١٦٦)، المعتمد للبصري (١/١٩٠)، المحصول للرازي (١/٣٩٠)، الإحكام للآمدي (٢/٣٦٩)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/١١٨)، تيسير التحرير (١/٢٤٧)، تشنيف المسامع (٢/٦٩٥)، الشرح الكبير (٢/٤٠)، نهاية الوصول للصفي الهندي (٤/١٤٢٩)، فواتح الرحموت (٢/٢٩٣)، شرح تنقيح الفصول (١٨٩).

(٤) أخرجه البخاري (١/٩٨)، (٣/٨٣)، ومسلم (٢/٩٦٦).

(٥) هذا مبني على أصل نحوي وهو أن الأفعال نكرات، والنكرة في سياق الإثبات لا تعم، وقد حكى على ذلك إجماع النحاة، واحتج بأنها لا تخلو من الفاعلين، والفعل والفاعل جملة، والجمل نكرات كلها، ومن ثم امتنع الإضافة إلى الأفعال؛ لانتفاء فائدة الإضافة إليها. تشنيف المسامع (٢/٦٩٥، ٦٩٦).

(٦) أخرجه البخاري (٢/٧٣٩) برقم (١١١٠).

(٧) والفرق بين هذا والذي قبله أن لفظة كان تدل عند قوم على تكرار الفعل بخلاف مطلق الفعل المثبت، فلا يلزم من إنكار تعميم الأول تعميم الثاني، فلهذا جمع المصنف بينهما. تشنيف المسامع (٢/٦٩٦).

(٨) أي: وقت التقديم ووقت التأخير فالعموم بدلي. حاشية العطار على المحلي (٢/٢٤).

(٩) يقتضي أن العموم في الحكم لا في اللفظ أي: أحدهما يتناوله اللفظ، والآخر يقاس عليه. حاشية العطار على المحلي (٢/٢٤).

(١٠) هذا يقتضي أن العموم من اللفظ إلا أن يراد لصدقهما على البدل. حاشية العطار على المحلي (٢/٢٤).

تَنْبِيهٌ: قد تستعمل كان مع المضارع[٢] فتفيد المضارع التكرار، كقوله تعالى في قصة إسماعيل ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ﴾ [مريم: ٥٥]، وقد لا يفيده كقول جابر (رضي الله تعالى عنه) كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة[٣]؛ لأن إحرامهم متمتعين بالعمرة إلى الحج مع النبي ﷺ إنما كان مرة واحدة في حجة الوداع[٤]، فالمفيد التكرار وهو المضارع[٥] كما قال التفتازاني وغيره[٦]، وكان إنما هي للدلالة على مضي ذلك المعنى، ولهذا قد يفيد المضارع التكرار بدون كان، نحو: حاتم يكرم الضيف أي: يتكرر منه ذلك.

[عموم الحكم المعلق بعلة]

(**ولا**) الحكم (**المعلق بعلة**)[٧] فإنه لا يعم كل محل وجدت فيه العلة، كأن يقول الشارع: حرمت الخمر لإسكارها فلا يعم كل مسكر (**لفظًا**) على الأصح (**لكن**) يعمه (**قياسًا**)[٨].

---

(١) أي: في الفرض والنفل.

(٢) احترز عن الماضي فلا تدل معه على تكرار. وأشار بقد إلى أن ذلك الاستعمال قليل لغة. حاشية العطار على المحلي (٢/٢٤).

(٣) أخرجه مسلم (٤/٨٨).

(٤) الثمار اليوانع للأزهري (١/١٧٧).

(٥) عبارة البناني: ثم إن التحقيق أن المفيد للاستمرار هو المضارع بدون كان، وكان إنما تفيد مضي الفعل أي: الحدث الدال عليه المضارع، ويشهد لذلك قولهم: بنو فلان يكرمون الضيف، ويأكلون الحنطة، فإنه يفيد أن ذلك عادتهم. حاشية البناني على المحلي (١/٣٨٤).

(٦) السعد على العضد (٢/١١٨)، شرح الرضي على الكافية (٢/٢٩٣).

(٧) قوله: المعلقِ بالجر عطفا على قوله: لا المقتضي، وقوله: لفظا فيما يأتي تمييز محول عن المضاف أي: ولا تعميم لفظ المعلق حكمه بعلةإلخ. العطار على المحلي (٢/٢٤).

(٨) قال شيخ الإسلام: ولا ينافي تسميته عقلًا كترتيب الحكم على الوصف؛ لأن المراد منهما واحد وإنما أعاد ذلك لبيان الخلاف في أن عمومه وضعي أو قياسي. حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢/٣١٥)

وقيل: يعمه لفظًا لذكر العلة[١] فكأنه قال: حرمت المسكر[٢].

وقيل: لا يعمه أصلًا كما حكي عن القاضي أبي بكر الباقلاني[٣]، **(خلافا لزاعمي ذلك)** أي: العموم في المسائل الخمس المقتضى وما بعده كما مر[٤].

[عموم ترك الاستفصال في قضايا الأحوال]

(و) الأصح: **(أن ترك الاستفصال)**[٥] في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال **(ينزل منزلة العموم في المقال)**[٦] هذه عبارة الشافعي (رضي الله تعالى عنه)[٧]، وله عبارة أخرى وهي وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال، وسقط بها الاستدلال[٨].

وظاهر العبارتين التعارض؛ لأن العبارة الأولى تدل على أنها تعم الاحتمالات، والثانية تدل على أنها لا تعمها، بل هي من المجمل؛ لا استدلال بها على عموم[٩]، وبالعبارة الأولى

---

(١) فدل ذكر العلة على أن الخمر لم تستعمل في حقيقته. حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢/٢٤).

(٢) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٢/٣١٥).

(٣) أي: لا بالقياس ولا بالصيغة، بل يحتاج إلى دليل زائد كالمناسبة وتنقيح المناط وغيرها. فواتح الرحموت (١/٢٨٥).

(٤) المستصفى (٢/٦٨) فواتح الرحموت (١/٢٨٥) العضد على ابن الحاجب (٢/١١٩) تيسير التحرير (١/٢٥٩)، البحر المحيط (٤/)، شرح الكوكب المنير (٣/١٥٦)، الإحكام للآمدي (٢/٣٧٣)، تشنيف (٦٩٨).

(٥) إضافة ترك لما بعده من إضافة المصدر لمفعوله أي: ترك الشارع طلب الاستفصال في حكاية حال شخص، والمراد بالحكاية الذكر والتلفظ.

(٦) المقال بمعنى القول واللفظ، وشمل حكاية الحال كون الحاكي صاحب الحال وكونه غيره.

(٧) قال الزركشي: وعليه اعتمد في صحة نكاح الكفار في الإسلام على أكثر من أربعة. تشنيف المسامع (٢/٦٩٨).

(٨) هذه المسألة في: نهاية السول مع حاشية بخيت (٢/٣٦٧) وما بعدها، إحكام الأحكام (١/١٦١)، المستصفى (٢/٦٨)، البرهان للجويني (١/٣٤٥)، تيسير التحرير (١/٢٦٤)، المنخول (١٥٠)، شرح تنقيح الفصول (١٠٨)، فواتح الرحموت (١/٢٨٩)، شرح الكوكب المنير (٣/١٧١)، تشنيف المسامع (٢/٦٨٩)، إرشاد الفحول (١٣٢) حاشية العطار على المحلي (٢/٢٣) التمهيد (٣٣٨).

(٩) حاشية الإسلام زكريا على المحلي (٢/٣١٧).

أخذ من قال بالعموم، وبالثانية أخذ من قال بالإجمال.

والتحقيق: أنه لا تعارض بينهما؛ لأن الأولى محمولة على الوقائع التي فيها قول من النبي ﷺ يُحال عليه العموم، والثانية محمولة على الوقائع التي ليس فيها إلا مجرد فعله ﷺ؛ لأن الفعل لا عموم فيه[١].

فمن الأولى[٢] حديث غيلان بن سلمة الثقفي وقد أسلم على عشر نسوة «**أمسكن أربعا وفارق سائرهن**» رواه الشافعي وغيره[٣]، فإنه ﷺ لم يستفصل غيلان هل تزوجهن معا أو مرتبًا؟، فلولا أن الحكم[٤] يعم الحالين[٥] لما أطلق الكلام[٦]؛ لامتناع الإطلاق[٧] في محل التفصيل المحتاج إليه[٨].

ومن الثانية[٩] حديث أبي بكرة أنه أدرك النبي ﷺ راكعًا فركع قبل أن يصل إلى الصف ثم مشى حتى دخل فيه فقال له النبي ﷺ: «**زادك الله حرصًا ولا تعد**»[١٠]، فإنه يحتمل أن يكون مشيه إلى الصف ثلاث خطوات فأكثر، وأن يكون أقل فلا حجة فيه على جواز المشي في الصلاة مطلقًا.

وقيل: في العبارة الأولى لا ينزل منزلة العموم، بل يكون الكلام مجملًا، وسيأتي تأويل

---

(١) تشنيف المسامع (٧٠٠/٢)، الغيث الهامع (٣٥٠/٢)، شرح الكوكب المنير (١٧٣/٣)، الكوكب الساطع (٣٣٧/١)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣١٧/٢).

(٢) العبارة الأولى هي ترك الاستفصال في قضايا إلخ.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٢٨١/٤)، وابن حبان في صحيحه (٤٦٥/٩)، رقم (٤١٥٧)، والحاكم في مستدركه (١٩٢/٢)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٣٥/١٠)، وصححه ابن حبان والحاكم والبيهقي. تلخيص الحبير (١٦٨/٣).

(٤) الذي هو إمساك الأربع ومفارقة الباقي.

(٥) أي: يعم عمومًا بدليًّا أي: أمسك أي أربع كانت، ويمكن أن يكون استغراقيا على معنى أن كل أربع صالحة للاختيار، ولكن الذي يمسك أربع فقط. حاشية العطار على المحلي (٢٥/٢).

(٦) الذي هو الجواب.

(٧) فيه إشارة إلى أن العموم للكلام.

(٨) أي: فيكون فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة.

(٩) العبارة الثانية وهي وقائع الأحوال إذا تطرق إليها إلخ.

(١٠) أخرجه أبو داود (٦٨٣)، البيهقي في السنن الكبرى (٢٤١٥)، النسائي في سننه (٨٧١).

الحنفية[١]: «أمسك» بـ(ابتدئ نكاح أربع منهن) في المعية، واستمر على الأربع الأول في الترتيب[٢].

[عموم يا أيها النبي]

(و) الأصح: **(أن يا أيها النبي)** اتق الله[٣] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ﴾ [المزمل: ١-٢] **(لا يتناول الأمة)** في الحكم[٤] لاختصاص الصيغة به[٥].

وقيل: يتناولهم؛ لأن أمر المتبوع أمر لأتباعه معه عرفًا، ولا ينصرف الحكم عنهم إلا بدليل خارجي، وهو محكي عن أبي حنيفة وأحمد واختاره إمام الحرمين[٦] كما في أمر السلطان الأمير بفتح بلد أو رد العدو[٧].

ورد بأن هذا فيما يتوقف المأمور به على المشاركة، وما نحن فيه ليس كذلك[٨].

تَنْبِيهٌ: محل الخلاف فيما يمكن فيه إرادة الأمة معه [ولم تقم قرينة على

---

(١) بناء على أنه مجمل، والتأويل المذكور لدليل قام عندهم.

(٢) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٣١٦/٢).

(٣) أمر بالتقوى مع عصمته ﷺ؛ لأن العصمة لا تمنع القدرة على المعصية وكسبها باعتبار سلامة الآلات، ويحتمل أنه أمر بالترقي فيها. حاشية العطار على المحلي (٢٦/٢).

(٤) فيه إشارة إلى أن محل الخلاف في التناول من حيث الحكم. أما اللفظ فلا خلاف في عدم تناوله. حاشية العطار على المحلي (٢٦/٢).

(٥) لأن اللغة تقتضي أن خطاب المفرد لا يتناول غيره، وإذا كانت الصيغة خاصة كان الأمر المبني عليها مختصًا به أيضًا. حاشية العطار على المحلي (٢٦/٢).

(٦) البرهان للجويني (٢٥٠/١)، العدة (٣٢٤/١)، المستصفى (٦٤/٢، ٨٠)، المحصول للرازي (٣٨٨/١، ٣٨٩)، الإحكام للآمدي (٣٧٩/٢) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٢١/٢) تشنيف المسامع (٢/ ٧٠٠) الكوكب الساطع (٣٣٧/١) تيسير التحرير (٢٥١/١) شرح الكوكب المنير (٤١٨/٣) فواتح الرحموت (٢٨١/١) البحر المحيط (٢٥٠/٤)، نهاية السول (٨٨/٢) نهاية الوصول (١٣٨١/٤)، اللمع (٦٢) المسودة (٣١)، إرشاد الفحول (١٢٩).

(٧) فإن أتباع الأمير يدخلون معه قطعًا. حاشية العطار على المحلي (٢٦/٢).

(٨) أي: فهو قياس مع الفارق، وعلى هذا فنحو: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ﴾ [التوبة: ٧٣] يتناول الأمة؛ لأنه يتوقف على المشاركة. حاشية العطار على المحلي (٢٦/٢).

إرادتهم][1] بخلاف ما لا يمكن فيه ذلك نحو قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧] أو أمكن فيه ذلك، وقامت قرينة على إرادتهم معه، نحو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١][2] وليس من محل الخلاف أيضًا ما لا يمكن فيه إرادة النبي ﷺ، بل المراد به الأمة، كقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] [و] إن مثل به بعضهم لمحل الخلاف[3].

[عموم يا أيها الناس]

(و) الأصح: أن **(نحو يا أيها الناس)** مما ورد على لسان النبي ﷺ من العمومات المتناولة لغةً **(يشمل الرسول ﷺ[4] وإن اقترن بقل)**[5] لمساواتهم له في الحكم[6]، فخرج ما لا يتناوله، نحو: يا أيها الأمة، فلا يتناوله بلا خلاف كما قاله القاضي عبد الوهاب والهندي[7].

وقيل: لا يشمله مطلقًا[8]؛ لأنه ورد على لسانه للتبليغ لغيره[9].

---

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من غاية الوصول لحاجة السياق إليه (٧٤).

(٢) فإن ضمير الجمع في ﴿طَلَّقْتُمُ﴾، ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ﴾، قرينة لفظية تدل على الدخول معه، وتخصيصه ﷺ بالنداء تشريف له ﷺ؛ لأنه إمامهم وسيدهم. حاشية العطار على المحلي (٢/٢٦).

(٣) حاشية شيخ الإسلام زكريا (٢/٣٢٠، ٣٢١)، العضد على ابن الحاجب (٢/١٢١).

(٤) لتناوله له لغة، ولأنه يرسل إلى نفسه أيضًا. حاشية العطار على المحلي (٢/٢٦).

(٥) قال البناني: قال السعد: ليس المراد صريح لفظ القول أي: فقط، بل يدخل فيه مثل بلغهم كذا وكذا، أكتب إليهم كذا وكذا، وما أشبه ذلك. حاشية البناني على المحلي (١/٤٢٧).

(٦) غاية الوصول (٧٤).

(٧) نهاية الوصول (٤/١٣٨٥) والبرهان للجويني (١/٣٦٥) المستصفى (٢/٦٥، ٨١) المحصول للرازي (١/٤٥٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/١٩٧)، روضة الناظر (٢٤١)، شرح تنقيح الفصول (١٩٧)، الإحكام للآمدي (٢/٢٧٢)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٤٧)، إرشاد الفحول (١٢٩) فواتح الرحموت (١/٢٧٨) المسودة (٣٠)، نهاية السول (٢/٧٤).

(٨) فلا يكون داخلًا في الصيغة، وقال ابن برهان وذهبت شرذمة لا يؤبه بهم أنه غير داخل تحت الخطاب وهو ساقط من جهة أن اللفظ صالح ووضع اللسان حاكم باقتضاء التعميم والرسول ﷺ من المتعبدين بقضايا التكليف كالأمة. حاشية العطار على المحلي (٢/٢٦).

(٩) فيه نظر بل له ولغيره. حاشية العطار على المحلي (٢/٢٦).

(**وثالثها**: **التفصيل**) بين أن يقترن بقل فلا يشمله لظهوره [في][1] التبليغ، وإن لم يقترن بقل فيشمله، ونقل هذا عن الصيرفي، وزيفه إمام الحرمين وغيره[2].

[يا أيها الناس يتناول العبد]

(**و**) الأصح: (**أنه**) أي نحو: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ٢١] (**يعم العبد**) شرعا[3] كما يعمه لغة حكاه ابن برهان عن معظم الأصحاب[4].

وقيل: لا يعمه؛ لصرف منافعه إلى سيده شرعًا[5].

وأجيب بأن ذلك في غير أوقات ضيق العبادات[6][7].

[عموم يا أيها الناس للكافر]

(**و**) الأصح: أنه يعم (**الكافر**) أيضًا؛ لأنه مخاطب بفروع الشريعة على الأصح[8].

وقيل: لا يعمه بناء على عدم تكليفها بالفروع[9][1].

---

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه لاستقامة السياق.

(٢) البرهان للجويني (٢٥٠/١)، نهاية السول (٧٥/٢)، تشنيف المسامع (٧٠٢/٢).

(٣) بأن يكون مرادًا من الخطاب العام لتناوله له لغة. العطار على المحلي (٢٧/٢).

(٤) تشنيف المسامع (٧٠٢/٢).

(٥) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٣٢٢/٢).

(٦) وإلا قدمت العبادات.

(٧) المعتمد (٢٧٨/١)، العدة (٣٤٨/٢)، البرهان للجويني (٢٣٤/١)، المستصفى (٧٧/٢)، المحصول للرازي (٤٥٣/١)، الإحكام للآمدي (٣٩٣/٢)، المسودة (٣٠، ٣١)، شرح تنقيح الفصول (١٩٦)، التمهيد (٣٥٥)، تيسير التحرير (٢٥٣/١)، شرح الكوكب المنير (٤٤٢/٣)، فواتح الرحموت (٢٧٦/١) العضد على ابن الحاجب (١٢٥/٢)، البحر المحيط (٢٤٧/٤)، إرشاد الفحول (١٢٨).

(٨) لأنه من بني آدم حقيقة، والأصل عدم المخصص. قال الهندي: والقائلون بعدم دخول العبد والكافر إن زعموا أنه لا يتناولهما من حيث اللغة فهو مكابرة، وإن زعموا التناول لكن الرق والكفر في الشرع يخصصهم فهو باطل للإجماع على أنهم مكلفان في الجملة. نهاية الوصول للهندي (١٤٠٠/٤)، تشنيف المسامع (٧٠٢/٢).

(٩) وهو خلاف الراجح كما تقدم، وذكره هنا لجمع النظائر، وخرج الأصول، نحو: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ فيدخل اتفاقا. حاشية العطار على المحلي (٢٧/٢).

[تناول يا أيها الناس للموجودين]

(و) الأصح: أنه **(يتناول الموجودين)**[٢] وقت وروده فقط **(دون من)** وجد **(بعدهم)** فلا يتناولهم؛ لعدم وجودهم وقت الخطاب[٣].

وقيل: يتناولهم[٤] أيضًا لمساواتهم للموجودين في حكمه إجماعا[٥]، وإليه ذهب الحنابلة[٦].

وأجيب بأن مساواتهم للموجودين إنما هو بدليل منفصل[٧]، وهو مستند الإجماع لا من نحو: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ٢١].

فإن قيل: إطلاق الناس على الموجودين والمعدومين على وجه التغليب شائعٌ.

أجيب بأن الأصل عدم التغليب[٨].

[تناول من الشرطية للإناث]

(ب) المسألة في: الإحكام للآمدي (٢٧٠/٢)، البرهان للجويني (٣٥٦/١)، المعتمد للبصري (٢٩٤/١)، العدة (٣٤٨/٢، ٣٥٨)، التبصرة (٧٥)، المستصفى (٧٧/٢)، تشنيف المسامع (٧٠٢/٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٢٥/٢)، تيسير التحرير (٢٥٣/١)، شرح تنقيح الفصول (١٦٦)، شرح الكوكب المنير (٢٤٤/٣)، البحر المحيط (٢٥٠/٤)، إرشاد الفحول (١٢٨).

(٢) قوله: ويتناول الموجودين عطف على قوله: يعم فهو من محل الخلاف. حاشية العطار على المحلي (٢٧/٢).

(٣) تحرير المسألة أن نقول: لا خلاف في أن الموجودين وقت الخطاب ومن بعدهم سواء في الحكم، وإنما الخلاف في أن الحكم ثابت في حق غير الموجودين لدخولهم لغة في نحو ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ٢١] أو بدليل منفصل. حاشية العطار على المحلي (٢٧٢/٢).

(٤) أي: لغة؛ لأن إطلاق لفظ الناس والمؤمنين على الموجودين والمعدومين على وجه التغليب سائغ لغة، ونوقش هذا بأن التغليب مجاز، والكلام في التناول حقيقة، فالأولى أن يقال: إن الموضوع له الألفاظ هي الصور الذهنية الموجودة في التعقل سواء وجدت في الخارج أم لا. العطار على المحلي (٢٧/٢).

(٥) منه يعلم أن الخلاف في التناول لفظًا.

(٦) المسألة في: البرهان للجويني (٢٥٢/١)، المستصفى (٨٢/٢)، تيسير التحرير (٢٥٥/١)، شرح الكوكب المنير (٢٥٠/٣)، تشنيف المسامع (٧٠٣/٢)، شرح تنقيح الفصول (١٨٨)، فواتح الرحموت (٢٧٨/١)، البحر المحيط (٢٥١/٤)، الإحكام للآمدي (١١١/٢)، نهاية السول (٨٨/٢)، التمهيد (٣٦٣)، المنخول (١٢٤).

(٧) قال الزركشي: الخلاف لفظي؛ للاتفاق على عمومه لكن هل هو بالشرع قياسًا أو غيره؟. تشنيف المسامع (٧٠٣/٢).

(٨) الثمار اليوانع للأزهري (١٨٠/١).

(و) الأصح: **(أن من الشرطية)** والاستفهامية والموصولة والموصوفة والتامة[١] **(تتناول الإناث)** بدليل نحو قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ [النساء: ١٢٤][٢].

وقيل: يختص بالذكور[٣] فلو نظرت امرأة في بيت أجنبي جاز رميها على الأول؛ لحديث مسلم: «**من تطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقئوا عينه**»[٤]، ولا يجوز على الثاني.

قيل: ولا على الأول أيضًا[٥]؛ لأن المرأة لا يُسْتَتَرُ منها[٦].

[دخول النساء في الجمع المذكر السالم]

(و) الأصح **(أن جمع المذكر السالم)** كالمسلمين في قول القائل: أوصيت بكذا للمسلمين[٧] **(لا يدخل فيه النساء ظاهرًا)**[٨] بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ

---

(١) قال الزركشي: وتقييد المصنف الخلاف بالشرطية ذكره إمام الحرمين وهي تخرج الموصولة والاستفهامية، وقال الهندي: والظاهر أنه لا فرق، والخلاف جار في الجميع. تشنيف المسامع (٢/٧٠٥).

(٢) وجه الدلالة من الآية أنه لولا تناول مَن للأنثى لما صح أن تبين بعد ذلك بالقسمين، وأيضا بقوله تعالى ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٣١] وبقوله ﷺ: «**من جر ثوبه خيلاء**» إلخ فقالت أم سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ فهمت أم سلمة دخول النساء في صيغة «مَن» وأقرها النبي ﷺ، ولأنه لو قال: من دخل داري فهو حر فدخلها النساء عتقن بالإجماع. تشنيف المسامع (٢/٧٠٤).

(٣) هذه المسألة في المعتمد (١/٢٣٣)، البرهان للجويني (١/٢٤٥)، المحصول للرازي (١/٣٨٩)، الإحكام للآمدي (٢/٢٩٢)، تشنيف المسامع (٢/٧٠٥)، كشف الأسرار (١/١٧٩)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٤١)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/١٢٥)، البحر (٤/٢٤١)، إرشاد الفحول (١٢٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢١٥٨).

(٥) حاشية شيخ الإسلام زكريا (٢/٣٢٤).

(٦) فالحديث على هذا من قبيل العام المخصوص بغير المرأة من أجل هذا المعنى. حاشية العطار على المحلي (٢/٢٨).

(٧) فيه إشارة إلى أن محل الخلاف فيما فيه وصف يناسب الإناث، كالمسلمين بخلاف الزيدون. البناني على المحلي (١/٤٢٨).

(٨) قوله: ظاهرا تمييز محول عن المجرور بفي، والأصل: وأن جمع المذكر السالم لا يدخلن في ظاهره، أي: بقطع النظر عن القرينة.

﴿ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] الآية فإن العطف يقتضي التغاير[١]، وإنما يشملهن بقرينة تغليبًا للذكور كما لو قال: أوصيت لبني هاشم، فإن القصد الجهة كما قاله الزركشي[٢].

وقيل: يدخلن فيه ظاهرا لمشاركتهن للذكور في غالب الأحكام[٣]، وإليه ذهب الحنابلة[٤].

وخرج بما ذكر اسم الجمع، كقوم، وجمع المذكر الدال بمادته، كرجال، وما يدل على جمعية بغير ما ذكر، كالناس، فلا يشمل الأولان النساء قطعًا، ويشملهن الثالث قطعًا، وأما الدال لا بمادته كالزيود فيلحق بجمع المذكر السالم[٥].

[خطاب الواحد لا يتعداه]

(و) الأصح: **(أن خطاب الواحد)**[٦] مثلًا بحكم **(لا يتعداه)** إلى غيره[٧].

---

(١) فإن ادعي أن ذكرهن للتنصيص عليهن قلنا: فائدة التأسيس أولى. حاشية العطار على المحلي (٢/٤٨).

(٢) تشنيف المسامع (٢/٧٠٧).

(٣) ظاهره أنه ليس من حيث اللغة، بل بالعرف، أو بعموم الأحكام، أو نحو ذلك، وكلام العضد صريح في أن الدخول عند الحنابلة حقيقة عند أهل اللسان، ويرد عليهم أنه بطريق التغليب وهو مجاز. حاشية العطار على المحلي (٢/٤٨)، العضد على ابن الحاجب (٢/١٤٢).

(٤) هذه المسألة في: المعتمد للبصري (١/٢٣٣) البرهان للجويني (١/٢٤٤) المستصفى (٢/٧٩) المنخول (١٤٣)، المحصول للرازي (١/٣٩٠)، الإحكام للآمدي (٢/١٢٥)، العضد على ابن الحاجب (٢/١٢٤)، شرح تنقيح الفصول (١٩٨)، التمهيد (٣٥٦)، البحر المحيط (٤/٢٤٣)، الوصول إلى الأصول (١/٢١٦)، تيسير التحرير (١/٢٣١)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٣٥)، فواتح الرحموت (١/٢٧٣)، إرشاد الفحول (١٢٧).

(٥) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢/٣٢٥).

(٦) أي: وخطاب الاثنين أو خطاب الجماعة المعينة فلفظ الواحد لا مفهوم له ثم هذه المسألة أعم من المسألة السابقة وهي مخاطبة النبي ﷺ بلفظ يختص به، وما هنا ليس كذلك. حاشية العطار على المحلي (٢/٢٩).

(٧) بل الحكم ثابت في حق غيره بالقياس، وبنحو قوله ﷺ في مبايعة النساء «**إني لا أصافح النساء**»، «**وما قولي لامرأة إلا كقولي لمائة امرأة**» رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح وابن ماجه وابن حبان، وأما حديث: حكمي على الواحد حكمي على الجماعة فلا يعرف له أصل بهذا اللفظ، والحاصل أن الخلاف معنوي لا لفظيًّا. المقاصد الحسنة (٣١٢)، رقم (٤١٦)، كشف الخفاء (١/٤١٣)، رقم (١١٦١).

(**وقيل: يعم**) غيره[١] (**عادة**)[٢]؛ لجريان عادة الناس بخطاب الواحد، وإرادة الجمع فيما يشاركون فيه.

وأجيب بأن ذلك مجاز[٣] يحتاج إلى قرينة[٤]، وينبني على هذا الخلاف استدلال الأئمة على حكمنا بمثل قوله تعالى ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ﴾ [البقرة: ٤٤] الآية، فإن هذه الضمائر لبني إسرائيل فلا يتعداهم الخطاب إلينا[٥].

[الخطاب بـ(يا أهل الكتاب) هل يشمل الأمة؟]

(**و**) الأصح: (**أن خطاب القرآن**[٦] **والحديث بيا أهل الكتاب**) وهم اليهود والنصارى كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ﴾ [النساء: ١٧١] (**لا يشمل الأمة**) أي: أمة محمد ﷺ الخاصة.

وقيل: يشملهم فيما يتشاركون فيه[٧][٨].

[دخول المخاطب في عموم كلامه في الخبر]

(**و**) الأصح: (**أن المخاطِل**) بكسر الطاء وهو المتكلم (**داخل في عموم**) متعلق

---

(١) لم يرد العموم المصطلح عليه، بل مطلق التناول. حاشية العطار على المحلي (٢/٢٩).

(٢) أشار المصنف إلى أن القائلين لم يريدوا لغة، وإلا كان مكابرة، فإن صيغة الواحد غير صيغة الجمع، بل أرادوا أن العادة تقتضيه. تشنيف المسامع (٢/٧٠٨).

(٣) إرادة الجميع فيما يتشاركون فيه مجاز، والكلام في التناول بطريق الوضع والحقيقة.

(٤) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٢/٣٢٧).

(٥) المسألة في: الثمار اليوانع (١/١٨٠)، البرهان للجويني (١/٢٥٢)، الإحكام للآمدي (٢/٣٨٣) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/١٢٣)، البحر المحيط (٤/٢٥٨)، تيسير التحرير (١/٢٥٢)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٢٥)، فواتح الرحموت (١/٢٨٠)، العدة (١/٣١٨، ٣٣١)، تشنيف المسامع (٢/٧٠٧)، إرشاد الفحول (١٣٠).

(٦) أي: خطاب الشارع الواقع في القرآن، وكذا يقال فيما بعده.

(٧) بخلاف ما لا يتشاركون فيه فلا يعم كما في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩].

(٨) المسألة في: البحر المحيط (٤/٢٤٩)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٤٥)، تشنيف المسامع (٢/٧٠٩)، الكوكب الساطع (١/٣٤١)، المسودة (٤٢)، المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٢/٣٢٨).

(خطابه إن كان خبرًا)[١] كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢٨٢]، فإنه سبحانه وتعالى عليم بذاته وصفاته[٢].

(لا) إن كان **(أمرًا)**[٣]، كقول السيد لعبده وقد أحسن إليه: مَنْ أحسن إليك فأكرمه، فلا يدخل السيد في هذا، والفرق بين الخبر والأمر أنه يبعد أن يريد الآمر نفسه، بخلاف المخبر[٤].

وقيل: يدخل مطلقًا[٥] نظرًا لظاهر اللفظ.

وقيل: لا يدخل مطلقًا؛ لبعد أن يريد المتكلم نفسه إلا بقرينة[٦].

قال الجلال المحلي: وقال النووي في كتاب الطلاق من الروضة: إنه الأصح عند أصحابنا في الأصول[٧] انتهى[٨].

فهم من ظاهر كلامه عدم دخول المخاطب في خطابه مطلقًا، وليس كذلك، بل هو في الإنشاء فقط بقرينة ما مثل به، وهو أن زوجته لا تطلق بقوله: نساء المسلمين طوالق[٩]، وصحح المصنف الدخول في الأمر في مبحثه بحسب ما ظهر له في الموضعين، والمعتمد ما صححه فيما مرَّ.

---

(١) البرهان للجويني (٣٦٣/١)، المستصفى (٨٨/٢)، المحصول للرازي (٤٥٢/١)، العضد على ابن الحاجب (١٢٧/٢) روضة الناظر (٢٤١) شرح الكوكب المنير (٢٥٣/٣)، المسودة (٣٢)، القواعد والفوائد الأصولية (٢٠٥)، تيسير التحرير (٢٥٧/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٧١/١)، البحر المحيط (٢٦٢/٤)، شرح تنقيح الفصول (١٩٨، ٢٠٠)، نهاية السول (٨٩/٢)، إرشاد الفحول (١٣٠).

(٢) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٣٢٩/٢).

(٣) أي: ولا نهيا، كما سيأتي التنبيه عليه في محله.

(٤) قال الزركشي: والفرق بينهما أن الأمر استدعاء الفعل من جهة الاستعلاء، فلو دخل المتكلم تحت ما يأمر به غيره لكان مستدعيا من نفسه وهو محال. تشنيف المسامع (٧١١/٢).

(٥) سواء كان خبرًا، أو أمرًا، أو نهيًا.

(٦) فمحل الخلاف عند عدم قيام القرينة. حاشية العطار على المحلي (٣٠٢/٢).

(٧) روضة الطالبين (٥٥/٨).

(٨) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٣٣٠/٢).

(٩) حاشية شيخ الإسلام زكريا (٣٣٠/٢).

تَنْبِيهٌ: النهي كالأمر كما صرح به المصنف في شرح المختصر[١].

[اقتضاء (خذ من أموالهم) الأخذ من كل نوع]

(و) الأصح **(أن نحو: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ[٢] صَدَقَةً﴾ (يقتضي الأخذ من كل نوع)** من أنواع أموالهم إلا أن يخص بدليل من السنة[٣].

وقيل: -وهو منقول عن الكرخي- لا، بل يشمل الأخذ من نوع واحد[٤]، واختاره ابن الحاجب مع قوله: إن الأكثرين على خلافه[٥].

قال أبو زرعة: ونظيره ما وقع في الفتاوى فيما لو شرط على مدرس أن يُلْقِي كل يوم ما تيسر من علوم ثلاثة وهي التفسير والأصول والفقه، هل يجب أن يلقي من كل واحد منها، أو يلقي من واحد منها[٦][٧].

(وتوقف الآمدي) عن ترجيح واحد من القولين[٨]، والأول ناظر إلى الجميع[٩]، والثاني ناظر إلى مجموع.

[مباحث التخصيص]

ولما فرغ المصنف من مباحث العام شرع في مباحث التخصيص فقال:

---

(١) رفع الحاجب لابن السبكي (٣/٢٢١، ٢٢٢).

(٢) الكلام في اللفظ في حد ذاته، وإلا فهذه الآية قامت أدلة على تخصيصها بالأموال التي تجب فيها الزكاة. حاشية العطار على المحلي (٢/٣١٢).

(٣) الثمار اليوانع للأزهري (١/١٨١).

(٤) واحتج له بأن مِن للتبعيض، وهو يصدق ببعض مدخولها، ولو من كل نوع، وأجيب بأن التبعيض في العام إنما يكون باعتبار كل جزء من جزئياته. حاشية العطار على المحلي (٢/٣١).

(٥) العضد على ابن الحاجب، الإحكام للآمدي (٢/٤٠٥)، نهاية السول (٢/٧٥)، فواتح الرحموت (١/ ٢٨٢)، تشنيف المسامع (٢/٧١٣)، الوصول إلى الأصول (١/٣٠٤)، تيسير التحرير (١/٢٥٧، ٢٥٨)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٥٦)، البحر المحيط (٤/٢٣٦).

(٦) الغيث الهامع (٢/٣٥٦).

(٧) فعلى الأول يجب أن يلقي المدرس من كل نوع لا من نوع واحد. حاشية العطار على المحلي (١/٣١)

(٨) الإحكام للآمدي (٢/٤٠٦).

(٩) النظر إلى ذلك هو الموافق لما مر من عد الجمع المعرف بالإضافة من صيغ العموم، وأن مدلول العام كلية. البناني على المحلي (١/٤٢٩).

(التخصيص)[١] التخصيص مصدر خصص، وقول الجلال المحلي بمعنى خص[٢] تنبيه على أن فعل التضعيف هنا بمعنى أصل الفعل[٣] دون رعاية التكثير الذي تفيده الصيغة[٤] غالبًا[٥]: **(قصر العام)**[٦] أي: قصر حكمه **(على بعض أفراده)** فلا يراد[٧] منه البعض الآخر، فيصدق هذا بالعام المراد به الخصوص كالعام المخصوص[٨]، ولم يقل بدليل؛ لأن القصر لا يكون إلا بدليل[٩].

[القابل للتخصيص]

(والقابل له) أي: التخصيص **(حكم ثبت لمتعدد)**[١٠] لفظا، كقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ فالحكم بالفعل ثابت لكل مشرك لفظا، وخص منه الذمي ونحوه، أو معنى[١١] كمفهوم الموافقة، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، فالحكم بعدم

---

(١) أل للعهد الخارجي باعتبار كونه معلوما وإن لم يكن مذكورا، ثم يحتمل أن يكون ترجمة فيعرب أعرابها المشهور أو مبتدأ خبره ما بعده.

(٢) المحلي بحاشية العطار (٣١/٢).

(٣) وأصل الفعل يصدق بمرة واحدة.

(٤) في النسخ الخطية الصفة وهو خطأ والصواب ما أثبتناه.

(٥) الآيات البينات لابن قاسم (٣/٢)، حاشية شيخ الإسلام زكريا الإنصاري على المحلي (٣٣٥/٢)

(٦) قصر العام من إضافة المصدر لمفعوله أي: قصر الشارع العام، والكلام على حذف أي: حكم العام، والمراد قصره ابتداء أو بعد الشمول ليشمل القسمين، والقصر إثبات ونفي لا نفي فقط إذ هو إثبات الحكم المذكور ونفيه عما عداه

(٧) المراد عدم الإرادة من حيث الحكم سواء أريد تناوله من اللفظ كالعام المخصوص أم لم يرد ذلك كالعام المراد به الخصوص.

(٨) لأن قصر العام صادق بأن يكون من حيث الحكم فقط أو من حيث اللفظ والحكم معا.

(٩) تعريف التخصيص في: المعتمد (٢٣٤/١) شرح اللمع (٣٤١/١) العدة (١٥٥/١)، البرهان للجويني (٢٦٩/١)، المحصول للرازي (٣٩٦/١)، الإحكام للآمدي (٤٠٧/٢، ٤٠٨)، شرح تنقيح الفصول (٥١)، تشنيف المسامع (٧١٥/٢)، مختصر الطوفي (١٠٧)، تيسير التحرير (٢٧١/١)، غاية الوصول (٧٥)، شرح الكوكب المنير (٢٦٧/٣)، فوتح الرحموت (٣٠٠/١) نهاية السول (٧٨/٢)، التلويح على التوضيح (٦٢/١)، الإبهاج شرح المنهاج (١٢١/٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٢٩/٢) الشرح الكبير لابن قاسم (٦٢/٢).

(١٠) أي: تثبت لمتعدد لولا التخصيص.

(١١) أي: المتعدد المدلول عليه بالمعنى أي: المفهوم.

الإيذاء ثابت لجميع أنواعه معنى، وخص منه على رأي مرجوح [حبس][١] الوالدين بِدَيْنِ الولد، فإنه جائز عند الغزالي[٢]، والراجح عدم الجواز كما صححه البغوي[٣] والنووي[٤]، وكمفهوم المخالفة، كقوله ﷺ: «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**»[٥]، فإن مفهومه أنه إذا لم يبلغ قلتين يحمل الخبث خُصَّ من الخبث ميتة لا دم لها سائل[٦].

[ما ينتهي إليه التخصيص]

(**والحق جوازه**) أي: التخصيص[٧] (**إلى**) أن: يبقى بعد الإخراج غير (**واحد إن لم يكن لفظ العام جمعًا**)[٨] مثل (من) والمفرد المحلى بالألف واللام، [و] جواز تخصيص العام (**إلى أقل الجمع**) وهو ثلاثة[٩].

وقيل: اثنان (**إن كان جمعًا**)[١٠] لمذكر كالمسلمين أو لمؤنث كالمسلمات.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصلين أثبتناه من المحلي لاستقامة السياق به.

(٢) الوسيط (١٩/٤).

(٣) التهذيب للبغوي (٤٨٧/٤).

(٤) روضة الطالبين (١٣٩/٤).

(٥) أخرجه أبو داود (١٧/١) رقم (٦٥)، والترمذي (١٥٩/١)، رقم (٦٧)، النسائي (٤٩/١)، رقم (٥٢)، ابن ماجه (٤١٨/١)، رقم (٥١٧)، البيهقي في السنن الكبرى (٢٦٢/١).

(٦) وكذا ما يعفى عنه.

(٧) ظاهره سواء كان المخصص متصلًا أم لا.

(٨) أي: نصًّا في الجمع كما يشير إليه التمثيل بمن فلا يقال: إن من تستعمل في الجمع؛ لأن استعمالها فيه ليس نصًّا.

(٩) المسألة في: المعتمد للبصري (٢٣٦/١)، العدة (٥٤٤/٢)، شرح اللمع (٣٤٢/١)، المحصول (٢٣٦/١)، شرح تنقيح الفصول (٢٢٤)، تشنيف المسامع (٧١٨/٢)، نهاية السول (٨٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٧٢) التبصرة (١٢٥)، الإحكام للآمدي (٤١٢/٢)، تيسير التحرير (٣٢٦/١)، الإبهاج شرح المنهاج (١٢٧/٢، ١٢٨) فتح الغفار (١٠٨/١)، ابن الحاجب بشرح العضد (١٣١/٢)، التمهيد (٣٧٧)، فواتح الرحموت (٣٠٦/١)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٣١٨/١)، المسودة (١٠٥)، المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٣٣٩/٢)، إرشاد الفحول (١٤٤).

(١٠) يحتمل أن يتقيد بجمع القلة، ويتقيد انتهاء التخصيص في جمع الكثرة بأحد عشر، ويحتمل أن لا فرق كما هو ظاهر إطلاقهم نظرا لما شاع في العرف من إطلاقهم جمع الكثرة على ثلاثة فأكثر كما تقدم عن

(**وقيل**:) يجوز إلى واحد (**مطلقًا**) سواء أكان لفظ العام مفردا أم جمعًا نظرًا في الجمع إلى أن أفراده آحاد كغيره، وبه قال إمام الحرمين[١].

(**وشذ المنع**) من التخصيص إلى واحد (**مطلقًا**)[٢] بأن لا يجوز إلا إلى أقل الجمع مطلقًا.

(**وقيل**: **بالمنع**) من التخصيص (**إلا أن يبقى**) عدد (**غير محصور**[٣]) فيجوز حينئذٍ وصححه الإمام الرازي[٤].

(**وقيل**:) بالمنع (**إلا أن يبقى**) عدد (**قريب من مدلوله**)[٥] أي: العام قبل التخصيص فيجوز حينئذ، ونقله ابن الحاجب عن الأكثر[٦]، والفرق بين هذا القول والذي قبله أن مقتضى هذا عدم إخراج الأكثر أو النصف وإن كان الباقي غير منحصر، ومقتضى الذي قبله جوازه، قاله ابن حلولو[٧].

قال الزركشي: وهذان القولان الأخيران متحدان يعني إذ المراد بكونه يقرب من مدلول العام أن يكون غير محصور؛ فإن العام هو المستغرق لما يصلح من غير حصر بمعنى أن يبقى غير محصور[٨].

وقال تلميذه البرماوي وتبعه تلميذه الجلال المحلي: هما متقاربان[٩].

= المصنف، وقضية كلامه امتناع الانتهاء إلى ما دون أقل الجمع، وإن قلنا: إن أفراد الجمع آحاد.

(١) المراجع السابقة.

(٢) قوله: مطلقًا يعني سواء كان جمعًا أم لا.

(٣) أي: أن يكون له كثرة يعسر العلم بقدرها.

(٤) المحصول للرازي (٤٣٦/١).

(٥)وقد فسروه بما فوق النصف ولا خفاء في امتناع الاطلاع عليه إلا فيما يعلم عدد أفراده، وقيل الفرق بين هذا والذي قبله أن مقتضى هذا عدم اخرام الأكثر أو النصف وإن كان الباقي غير محصور، ومقتضى ما قبله الجواز. حاشية العطار على المحلي (٣٤/٢).

(٦) العضد على مختصر ابن الحاجب (١٣١/٢).

(٧) الضياء اللامع (١٨/٢).

(٨) تشنيف المسامع (٧٢٠/٢).

(٩) المحلي بحاشية العطار (٣٥/٢).

[العام المخصوص، والعام المراد به الخصوص]

(والعام[١] **المخصوص عمومه)** لجميع أفراده **(مراد تناولا)** أي: من جهة تناول لفظه لجميع أفراده **(لا)** أن عمومه مراد **(حكمًا)**[٢] فإن بعض أفراده بالنظر إلى تخصيصه[٣] لا يشمله حكم العام[٤].

(و) العام **(المراد به الخصوص ليس)** عمومه **(مرادًا)** لا حكمًا ولا تناولا **(بل)** هو **(كلي)** من حيث إن له أفرادًا بحسب الأصل[٥] **(استعمل في جزئي)**[٦] من أفراده[٧].

تَنْبِيهٌ: بين بذلك الفرق بين العام المخصوص والعام المراد به الخصوص، وفرق غيره بأن قرينة الأول لفظية، والثاني عقلية[٨].

(ومن ثم) أي، ومن أجل أنه كلي استعمل في جزئي **(كان مجازا قطعًا)** نظرًا

---

(١) هذا المبحث غير منصوص للمتقدمين على هذا الوجه، وإنما هو من تأنقات المتأخرين. تشنيف المسامع (٧٢١/٢)، الغيث الهامع (٣٦٠/٢).

(٢) قوله تناولًا لا حكمًا تمييز محول عن المضاف إليه أي: تناوله مراد أو محول عن نائب الفاعل أي: عمومه مراد تناوله. حاشية العطار على المحلي (٣٥/٢).

(٣) يعني أن المخصص بين أن العام لم يشمل هذا الفرد في الحكم.

(٤) أي: وإن شمله اللفظ، ولهذا كان الاستثناء من العام متصلًا.

(٥) وأما بعد إرادة الخصوص فلا.

(٦) قال العطار: قول المصنف بل هو كلي استعمل في جزئي يجب صرفه عن ظاهره؛ لأنه يقتضي أن العام موضوع للحقيقة الكلية ولم يقل به أحد، إذ لو كان كذلك لم يبق بينه وبين المطلق فرق، بل هو بالنظر لذاته من قبيل الكل وبالنظر إلى وقوعه محكومًا عليه في تركيب جزئي تنتظم منه قضية كلية، وبهذا الاعتبار متأت في جميع موارده فإنه قد يكون طلبًا كـ ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ حاشية العطار على المحلي (٣٦/٢).

(٧) صرف كلام المصنف عن ظاهره؛ لأن الجزئي ما يصدق عليه الكلي ومعلوم أن الفرد لا يصدق عليه العام لكون مدلوله جميع الأفراد وحينئذ يكون الجزئي هنا مجازًا عن الفرد كما أن إطلاق الكلي على مدلول العام الذي هو كلية مجاز.

(٨) الإبهاج شرح المنهاج (١٣٦/٢، ١٣٧)، تشنيف المسامع (٧٢١/٢)، شرح الكوكب المنير (١٦٦/٣)، المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٣٤٠/٢)، البحر المحيط (٣٣٦/٤)، إرشاد الفحول (١٤٠).

لحيثية الجزئية[١]، كقوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ﴾ [النساء: ٥٤] عام، والمراد منه خاص وهو رسول الله ﷺ، وصح إطلاقه عليه لجمعه ما في الناس من الخصال الحميدة[٢].

وقيل: المراد بهم العرب[٣] فظهر بهذا أن الناس كلي استعمل في جزئي.

تَنْبِيهٌ: لا يخفى أن عموم العام غير مدلوله فلا ينافي التعبير في عمومه هنا بالكلي التعبير في مدلوله فيما مر بالكلية مع أن الكلام هنا في عموم العام المراد به الخصوص، وثم في العام مطلقًا، فقول الجلال المحلي: وتسمح[٤] أي: المصنف في قوله: كلي على خلاف ما قدمه من أن مدلول العام كلية[٥]- ممنوعٌ؛ إذ لا تسمح؛ لأن الكلام هنا في العموم، وثم في المدلول كما تقرر[٦].

[العام المخصوص حقيقة في الباقي بعد التخصيص]

(والأول) أي: العام المخصوص **(الأشبه)** أنه **(حقيقة)** في البعض الباقي بعد تخصيصه **(وفاقًا للشيخ الإمام)** والد المصنف **(والفقهاء)** الكثيرين من الحنفية

---

(١) أي: بملاحظة الجزئي من حيث خصوصه لا من حيث تحقق الكلي فيه فإنه حقيقة كذا قيل، وفيه أن هذا لا يصلح إلا لو أريد بالكلي والجزئي حقيقتهما مع أن المراد به الكلية، وحينئذ لا حاجة إلى هذا الاحتراز، لأن الكلية يراد بها الأفراد، وكأن هذا القائل اشتبه عليه ما شاع من أن العام إذا استعمل في فرد من أفراده هل هو حقيقة أو مجاز؟ إلخ بالعام هنا مع أنك إذا تأملت وجدت العام الذي ذكروه مخالفًا للعام هنا فإنهم يمثلون له بنحو: الإنسان المستعمل في زيد مثلًا، وهو ليس بعام هنا؛ لأن مدلوله الماهية وإنما مرادهم المعنى العام أي: الكلي الذي له أفراد كإنسان. حاشية العطار على المحلي (٣٦/٢).

(٢) ولهذا عبر بالعام لهذه المزية التي انفرد بها عن سائر الأفراد.

(٣) تفسير الطبري (٤١٣٤٠٦/٧) تفسير ابن كثير (١٦١/٢).

(٤) وجه التسمح أن قول المصنف (بل هو كلي) إلخ يدل على أنه قبل هذا الاستعمال كلي ثم أخرج عنه في الاستعمال إلى بعض الأفراد وليس كذلك لما علمت أن مدلول العام قبل التركيب جميع الأفراد وفي حالة التركيب قضية كلية. حاشية العطار على المحلي (٣٧/٢).

(٥) حاشية العطار بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٣٤١/٢).

(٦) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣٤١/٢) الآيات البينات (١٣/٢)، تقرير الشربيني على البناني (٦/٢)، الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع (٣١٨).

والحنابلة والشافعية[١] بل قال الشيخ أبو حامد: إنه مذهب الشافعي وأصحابه؛ لأن تناول اللفظ للبعض الباقي[٢] في التخصيص كتناوله[٣] بغير تخصيصٍ، وذلك التناول حقيقي اتفاقًا فليكن هذا التناولُ حقيقيًّا مثله[٤].

تَنْبِيهٌ: هذا الترجيح رجوع من المصنف عما اختاره في شرح المختصر من قول إمام الحرمين الآتي في كلامه[٥]، وما رجحه هنا هو الأصحُّ[٦].

(وقال) أبو بكر **(الرازي)** من الحنفية حقيقةً **(إن كان الباقي)** بعد التخصيص **(غير منحصر)**؛ لبقاء خاصة العموم[٧] و إلَّا[٨] فمجاز لكن الذي في كتب الحنفية عن الرازي أنه إن كان الباقي جمعًا فحقيقة[٩]، و إلَّا[١٠] فمجاز نبه على ذلك ابن الهمام في تحريره[١١].

---

(١) المسألة في: المعتمد (٢٦٢/١)، العدة (٥٣٣/٢)، شرح اللمع (٣٤٤/١)، المستصفى (٥٤/٢)، المحصول للرازي (٤٠٠/١)، الإحكام للآمدي (٣٣٠/٢)، شرح تنقيح الفصول (٢٦٦)، تشنيف المسامع (٧٢٣/٢)، شرح الكوكب المنير (١٦٠/٣) البرهان للجويني (٢٧٥/١) تيسير التحرير (٣٠٨/٢) الإبهاج شرح المنهاج (١٣٤/٢) البحر المحيط (٣٤٨/٤) التبصرة (١٢٢) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٠٦/٢) كشف الأسرار (٣٠٧/١) نهاية السول (١٠٥/٢)، فواتح الرحموت (٣١١/١)، المنخول (١٥٣)، الإحكام لابن حزم (٣٧٣/١)، أصول السرخسي (١٤٤/١).

(٢) فيه أن التخصيص إنما هو باعتبار الحكم، وأما اللفظ فمستعمل في الجميع فالأولى أن يقول باعتبار تناول اللفظ له، وما قدمه من تعريف من تعريف العام المخصوص فمبنيٌّ على هذا الأشبه. حاشية العطار على المحلي (٣٧/٢).

(٣) أي: بمنزلته في أن اللفظ متناول للجميع، وعام لها.

(٤) المحلي بحاشية البناني (٦/٢).

(٥) رفع الحاجب لابن السبكي (١٠٣/٣).

(٦) حاشية شيخ الإسلام على المحلي (٢/ ٣٤٢).

(٧) وهي عدم الانحصار؛ لأن خاصة العموم أنَّه يدل على غير منحصر.

(٨) وإلا بأن كان الباقي منحصرًا.

(٩) قال العطار: الذي في التلويح وقال: أبو بكر الرازي حقيقة إن كان الباقي غير منحصر أي: كثرة يعسر العلم بقدرها وإلا فهو مجاز. اهـ فهو موافق للشارح – المحلي – وهما أدرى. حاشية على المحلي (٣٧/٢).

(١٠) بأن كان غير جمع.

(١١) تيسير التحرير (١٠٨/٢)، الثمار اليوافع (١٨٤١/١).

(وقوم) حقيقة **(إن خُصَّ بما)** أي: بمخصصٍ **(لا يستقلُ)** كاستثناءٍ أو شرطٍ أو صفةٍ، فإن خُصَّ بما يستقل، كعقل أو حسٍّ فمجاز، والفرقُ إن ما لا يستقلُ جزءٌ من المقَّيدَ بهِ، فالعموم بالنظر إليه[١] فقط، فإذا قلت: أكرم بني هاشم الكرماء، فالعموم في الكرماء منهم فقط دون غيرهم[٢]، بخلاف المستقل[٣]، كقوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾، وكقوله تعالى ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣].

(و) قال **(إمام الحرمين)** هو **(حقيقة ومجاز باعتبارين تناوله: والاقتصار عليه)**[٤] فهو باعتبار تناوله البعض[٥] حقيقة، وباعتبار الاقتصار عليه مجاز[٦].

تَنْبِيهٌ: في نسخة باعتباري بلا نون مضافًا وهو أولى؛ لأنه مع الاختصار يفيد الكلام أن الاعتبارين غير تناول البعض والاقتصار عليه بخلافه مع النون.

(و) قال **(الأكثر)** من العلماء هو **(مجاز مطلقًا)**[٧]؛ لاستعماله في بعض ما وضع له أولًا، والتناول لهذا البعض[٨] حيث لا تخصيص إنما كان حقيقيًّا لمصاحبته للبعض

---

(١) أي: إلى ما لايستقل، وحاصله أن اللفظ العام الذي خص بمتصل ينظر فيه للفظ باعتبار ذلك القيد فعمومه، حينئذ بالنظر للأفراد المقيدة بذلك القيد كقولك: أكرم بني تميم العلماء، فهو عام في أفراد العلماء من بني تميم وهكذا القول في الإستثناء، كقولك: قام القوم إلا زيد هو عام في أفراد القوم المغايرين لزيد، وقس على ذلك. حاشية البناني على المحلي (٦/٢).

(٢) أي: أكرم جميع الكرماء من بني هاشم.

(٣) كما في غير المستقل أو فلا ينظر إلى اللفظ من حيث التقييد بل له بدون التقييد وهو بدون التقييد شامل لجميع الأفراد فلم يصح كونه حقيقة في الباقي لكونه بعض مدلوله. لبناني على المحلي (٣٦/٢).

(٤) البرهان للجويني (٢٧٦/١).

(٥) أي: تناول بعض الأفراد في ضمن تناول جميع الأفراد من اللفظ، وإلا لم يكن حقيقة. حاشية العطار على المحلي (٣٧/٢).

(٦) أي: من استعمال الكل في الجزء. العطار على المحلي (٣٧/٢).

(٧) قال الزركشي: لأنه حقيقة في الاستغراق، فلو كان حقيقة في البعض لزم الاشتراك، والمجاز خير منه. تشنيف المسامع (٧٢٣/٢).

(٨) رد لما استدل به من قال: إنه حقيقة في الباقي من قوله: لأن تناول اللفظ للبعض إلخ، وحاصله: أن التناول المذكور لا يوجب كونه حقيقة؛ لأن كونه حقيقة قبل التخصيص لم يكن من حيث كونه متناولا للباقي حتى يكون بقاء التناول مستلزمًا لبقاء كونه حقيقة بل من حيث إنه مستعمل في ذلك المعنى الذي الباقي بعض منه بعد التخصيص قد استعمل في نفس الباقي فلا يبقى حقيقة فالقول بأنه متناول له حقيقة مجرد عبارة. حاشية البناني على المحلي (٦/٢)

الآخر[١].

(وقيل:) هو مجاز **(إن استثنى منه)**[٢]؛ لأنه بالاستثناء تبين أنه أريد بالمستثنى منه ما عدا المستثنى، بخلاف غير الاستثناء من المخصصات اللفظية، فإنه يفهم ابتداء أن العموم بالنظر إليه[٣] فقط.

(وقيل:) هو مجازٌ **(إن خص بغير لفظ)**، كالعقل، بخلاف ما إذا خص بلفظ كالشرط فحقيقة[٤]؛ لأن العموم بالنظر إليه فقط[٥].

[حجية العام المخصص]

(و) العام **(المخصص)** بفتح الصاد الأولى **(قال الأكثر:)** هو **(حجة)**[٦] مطلقا؛ لاستدلال الصحابة[٧] به من غير نكير عليهم[٨].

(وقيل:) حجة **(إن خص بمعين)**[٩]، كأن يقال: اقتلوا المشركين، إلا الذمي[١٠] بخلاف المبهم، نحو: إلا بعضهم؛ إذ ما من فرد إلا ويجوز أن يكون هو المخرج.

---

(١) المحلي بحاشية زكريا (٣٤٣). حاشية البناني على المحلي (٦/٢)

(٢) أما قبل الاستثناء فيفهم منه أنه أريد به جميع الأفراد فلذا كان استعماله في الباقي مجازًا، لتبادر غيره، وهو جميع الأفراد للذهن فكان الاستثناء، لفظ آخر مستقل، بخلاف غير الاستثناء، فيفهم منه ابتداء أن العموم إنما هو في أفراد القيد، فلذا كان استعماله في الباقي حقيقيًّا. البناني على المحلي (٦/٢).

(٣) أي: إلى اللفظ.

(٤) سواء كان المخصص متصلًا أو منفصلًا.

(٥) قال الزركشي: وسبب الخلاف أن دلالة العام على الاستيعاب ظاهرة، أو أن اللفظ موضوع للخصوص والعموم، ولكنه في العموم أظهر، أو يدل على العموم دلالة النصوص وأن صيغته لا تحتمل الخصوص فمن قال بالأول، قال: هو حقيقة، ومن قال بالثاني نفاها. سلاسل الذهب (٢٤٣).

(٦) هذا الإطلاق في مقابلة التقييد في الأقوال المذكورة بعد. المسألة في: المعتمد (٢٦٥/١) التبصرة (١٨٧) أصول السرخسي (١٤٤/١) المستصفى (٥٦/٢، ٥٧)، المحصول للرازي (٤٠٢/١) الإحكام للآمدي (٣٣٨/٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٠٨/٢، ١٠٩)، شرح تنقيح الفصول (٢٢٧)، الإبهاج شرح المنهاج (١٤٣/٢)، مختصر الطوفي (١٠٤) تيسير التحرير (٣١٣/١) شرح الكوكب المنير (١٦١/٣) نهاية السول (٩٠/٢) فتح الغفار (٩٠/١)، مختصر الطوفي (١٠٤) البحر المحيط (٣٥٩/٤)، المسودة (١٠٥) إرشاد الفحول (١٣٧، ١٣٨).

(٧) أي:حجة في الباقي بعد التخصيص. حاشية العطار على المحلي (٣٨/٢).

(٨) أي فهو حينئذ إجماع سكوتي.

(٩) قال العطار: المعتمد أن الأكثر على هذا. حاشية العطار على المحلي (٣٨/٢)

(١٠) فيه إشارة إلى أن المراد التعيين النوعي لا الشخصي.

وأجيب بأنه يعمل به إلى أن يبقى فرد[١].

(وقيل:) حجة إن خص **(بمتصل)**، كالصفة لما مرَّ في أنه حينئذ[٢] حقيقة، فإن خص بمنفصل، كالعقل فهو مجمل فلا يكون حجة[٣].

(وقيل:) هو حجة في الباقي **(إن أنبأ عنه العموم)**، كـ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ فإن عمومه ينبئ عن الحربي[٤]؛ لتبادر الذهن إليه كما ينبئ عمن له أمان، كالذمي[٥] بخلاف ما لا ينبئ عنه العموم، كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] فإن عموم السارق لا ينبئ عن كون المسروق ربع دينار فصاعدا، ولا عن كونه مخرجا من حرز؛ إذ لا يعرف خصوص هذا التفصيل إلا من الشارع، فالباقي في نحو ذلك يشك فيه[٦] باحتمال اعتبار قيد آخر[٧].

(وقيل:) هو حجة **(في أقل الجمع)**[٨] وهو ثلاثة. **وقيل:** اثنان؛ لأنه المتيقن، وما عداه مشكوك فيه؛ لاحتمال أن يكون قد خص.

تَنْبِيهٌ: هذا مبني على قول تقدم[٩] أنه لا يجوز التخصيص إلى أقل من أقل الجمع مطلقًا.

---

(١) المحلي بحاشية شيخ الإسلام (٣٤٤/٢).

(٢) أي: حين خص بمتصل.

(٣) الثمار اليوانع للأزهري (١٨٦/١).

(٤) أي: يكون الحربي متصديا للقتال والمحاربة.

(٥) أي: فإنه ينبئ عنه من حيث شمول اللفظ له لا لأنه يتبادر من اللفظ فالتشبيه في الإنباء بدون علته. حاشية البناني على المحلي (٧/٢).

(٦) فيه أي: في ذلك الباقي بل هو بجملته باقٍ على الحكم قبل التخصيص أو ليس باقيًا بجملته إذ يحتمل عقلا ورود مخصص آخر يقيد بقيد آخر يخرج به بعض آخر ومع هذا الشك لا يكون ذلك العام حجة في الباقي.

(٧) ككونه مثلًا لا شبهة فيه للسارق.

(٨) أي: يحتج به على أقل الجمع وهو ثلاثة إلخ.

(٩) أي في قول المصنف وشذ المنع مطلقًا.

(وقيل:) هو **(غير حجة مطلقًا)**[١]؛ لأنه يشك فيما يراد منه؛ إذ يحتمل أن يكون قد خص بغير ما ظهر[٢] فلا يتعين المراد منه إلا بقرينة[٣].

قال المصنف: والخلاف[٤] إذا لم نقل إنه حقيقة فإن قلنا ذلك[٥] احتج به جزما[٦]، وقد علم من ذلك أن الخلاف المذكور مفرع على ضعيف[٧].

[التمسك بالعام قبل البحث عن مخصص]

(ويتمسك بالعام) أي: يعمل به وجوبًا أو جوازًا بحسب ما يقتضيه الدليل[٨] **(في حياة النبي ﷺ قبل البحث عن المخصص)** اتفاقًا كما قاله أبو إسحاق الإسفراييني؛ لأن الأصل عدمه، ولأن احتماله مرجوح، وظاهر العموم راجح، والعمل بالراجح واجب[٩].

(وكذا) يتمسك به **(بعد الوفاة)** للنبي ﷺ **(خلافا لابن سريج)**[١٠] ومن

(١) أي سواء كان العام جمعًا أو لا. حاشية العطار على المحلي (٣٩/٢).

(٢) أي: لاحتمال أن يكون قد خص بغير ما ظهر من المخصصات.

(٣) الثمار اليوانع (١٨٦/١).

(٤) مبتدأ خبره محذوف تقديره: الخلاف ثابت إلخ يعني الخلاف مفرع على قول من يقول: إن العام المخصوص مجاز. حاشية العطار على المحلي (٣٩/٢).

(٥) أي: أنه حقيقة احتج به، أي بالعام المخصوص فيما بقي من الأفراد وفي هذا الذي قاله المصنف نظر لأن المعنى الذي تمسك به من نفي الحجية مطلقًا موجود بتقدير كونه حقيقة أيضًا كما هو ظاهر ولا يخفى أن ظاهر كلامهم خلاف ما قاله المصنف، والظاهر أن ما قاله من بحثه. حاشية البناني على المحلي (٨/٢).

(٦) الإبهاج شرح المنهاج (١٤٣/٢).

(٧) المحلي بحاشية الشيخ زكريا (٣٤٨/٢).

(٨) المحلي بحاشية الشيخ زكريا (٣٤٨/٢).

(٩) غاية الوصول (٧٦).

(١٠) المسألة في: البحر المحيط (٤٧/٤)، التبصرة (١٢٠)، الإحكام للآمدي (١٩٦/٢، ١٩٧)، الإبهاج شرح المنهاج (٨٦/٢)، تيسير التحرير (٢٣٠/١)، نهاية السول بحاشية بخيت (٤٠٣/٢)، اللمع (٧٥)، فواتح الرحموت (٢٦٧/١)، تشنيف المسامع (٢/ ٧٢٨)، العدة (٥٢٢/٢، ٥٢٦)، روضة الناظر (١٢٧/٢، ١٢٨)، البرهان للجويني (٤٠٦/١)، المحصول للرازي (٤٠٤/١)، شرح اللمع (٣٤٤/١)، المستصفى (١٥٩/٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٦٨/٢)، الآيات البينات (٢٠/٣)، رفع الحاجب لابن السبكي (٤٤٤/٣).

تبعه في قوله: لا يتمسك به أي: لا يجوز العمل به قبل البحث؛ لاحتمال التخصيص.

وأجيب بأن الأصل عدمه، وهذا الاحتمال منتف في حياته ﷺ(١)، وعلى قول ابن سريج إذا اقتضى العام عملًا مؤقتًا وضاق الوقت عن البحث هل يعمل بالعموم احتياطًا أو لا مطلقًا أو يفصل؟ أقوال (**ثالثها: إن ضاق الوقت**) لم يجب البحث عن التخصيص وإن وسع وجب(٢).

(**ثم يكفي**) على قول ابن سريج (**في البحث الظن**) أي: غلبة الظن بأن لا مخصص للعام (**خلافًا للقاضي**) أبي بكر الباقلاني في قوله: لا بد من القطع.

قال: ويحصل(٣) بتكرير النظر في البحث و اشتهار كلام الأئمة(٤) من غير أن يذكر أحد [منهم](٥) مخصصًا(٦).

[المخصصات]

(**المخصص**) بكسر الصاد الأولى أي: المفيد للتخصيص فإطلاق المخصص على الدليل المفيد لذلك مجازٌ شائع(٧)، وإن كان المخصص حقيقة هو فاعل التخصيص(٨)

---

(١) المحلى بحاشية الشيخ زكريا (٣٤٩/٢).

(٢) الثمار اليوانع (١٨٧/١).

(٣) أي: يحصل القطع بمعنى قوة الظن.

(٤) أي على ذلك العام.

(٥) ما بين الأقواس أثبتناه من المحلي لاستقامة السياق.

(٦) فيه أن هذا لا يفيد القطع بل يفيد الظن القوي، ويمكن أن يكون مراده بالقطع الظن القوي، ويكون الفرق بينه وبين ما قبله أنه يكتفى بأصل الظن، وإن لم يكن قويًا بخلاف هذا، وحكي عن الغزالي قولا ثالثًا هو أنه لا يكتفى بالظن، ولا يشترط القطع بل لا بد من اعتقاد جازم وسكون النفس. حاشية العطار على المحلي (٢/ ٤٠).

(٧) وقد صار حقيقة عرفية بحيث إذا أطلق لا يفهم منه إلا الدليل المذكور.

(٨) المسألة: المعتمد (٢٥٦/١)، المحصول للرازي (٨/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٧٧/٣)، تشنيف المسامع (٧٣٠/٢)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣٥٠/٢)، نهاية السول (٩٥/٢، ١٣٣)، مختصر الطوفي (١٠٧)، إرشاد الفحول (١٤٥).

(قسمان:) متصل ومنفصل.

(الأول: المتصل) أي: ما لا يستقل بنفسه من اللفظ، بل يرتبط بالعام[١] **(وهو خمسة)**: أحدها: **(الاستثناء)**[٢] بمعنى صيغته[٣] **(وهو)** أي: الاستثناء نفسه **(الإخراج)** من متعدد[٤] **(بإلا أو إحدى أخواتها)**[٥] نحو: خلا وعدا وسِوَى[٦] صادرا ذلك الإخراج مع المخرج منه **(من متكلم واحد)** حقيقةً أو حكمًا، **فالأول** كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ [العصر:٢].

والثاني: كقوله ﷺ إلا أهل الذمة عقب نزول قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]؛ لأن صدروه من النبي ﷺ كالمصرح به في كلام الله: لأنه[٧] مبلغ عن الله، وإن لم

---

(١) المسألة في: المعتمد (٢٨٣/١) فواتح الرحموت (٣١٦/١) نهاية السول (١١٣/٢) الكوكب المنير (٣/ ٢٨١)، تشنيف المسامع (٧٢٠/٢)، الكوكب الساطع (٣٥٠/١).

(٢) الاستثناء: استفعال من ثنيت الشيء أثنيته ثنيا من باب رمى إذا عطفته ورددته، وثنيته عن مراده إذا صرفته عنه، وعلى هذا فالاستثناء صرف العامل عن تناول المستثنى.
وقيل: بمعنى الصرف والصد من قولهم: ثنيت فلانا عن رأيه، وقال ابن فارس: لأنه ثنى ذكره مرة في الجملة، ومرة على التفصيل. المصباح (١١٨/١)، الصحاح (٢٢٩٤/٦، ٢٢٩٥)، مقاييس اللغة (٣٩١/١)، لسان العرب (١٣٦/٢).

(٣) أي: أدواته وهي أحد عشر: إلا وهي أم الباب. شرح تنقيح الفصول (٢٣٨).

(٤) أي: من لفظ متعدد سواء كان ذلك اللفظ المتعدد من صيغ العموم أولا؛ فإن الاستثناء يكون من العدد، وليس من العام اصطلاحًا. حاشية العطار على المحلي (٤١/٢)

(٥) تعريف الاستثناء في: الكتاب لسيبويه (٣٦٩/١)، المعتمد (٢٦٠/١)، الإحكام لابن حزم (٣٩٧/١)، العدة (٦٥٩/٢، ٦٧٣)، المستصفى (١٦٢/٢) البحر المحيط (٣٦٨/٤)، الإحكام للآمدي (٢٨٧/٢)، مختصرابن الحاجب بشرح العضد (١٦٣/٢)، شرح تنقيح الفصول (٢٣٧، ٢٥٦)، كشف الإسرار (١٢١/١)، نهاية السول (١١٣/٢)، تيسير التحرير (٢٨٣/١)، شرح الكوكب المنير (٢٨١/٣)، تشنيف المسامع (٧٣١/٢) التعريفات للجرجاني (١٧)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣٥٣/٢).

(٦) ويقال: سوى بضم السين، وسواء بفتحها والمد، أو بكسرها والمد. العطار على المحلي (٤١/٢)

(٧) أي: النبي ﷺ، ومبلغ يصح بصيغة اسم الفاعل والمفعول، ويصح عود الضمير إلى قوله: أهل الذمة فمبلغ بصيغة اسم المفعول، وعلى كل هو في حكم المتكلم الواحد ولو على اجتهاده ﷺ؛ لأن تقريره عليه بمنزلة إيجابه له. حاشية العطار على المحلي (٤١/٢).

يكن ذلك قرآنا، فيكون استثناء[١] جزمًا[٢] وهو الراجح[٣].

وقال الصفي [الهندي][٤]: الراجح أنه ليس استثناء، وإنما هو من المخصصات المنفصلة[٥]، وصححه القاضي أبو بكر أيضًا بناء على رأيه من أن شرط الكلام صدروه من ناطق واحد[٦].

(وقيل: مطلقًا) أي: سواء صدر من متكلم واحد أم لا بناء على أنه لا يشترط في الكلام صدوره من متكلم واحد؛ لأن اتحاد الناطق ليس معتبرًا في الكلام كما أن اتحاد الكاتب[٧] [ليس[٨]] معتبرًا في كون الخط خطًّا قاله ابن مالك[٩] والمعتمد الأول، ويؤيده قول الروضة لو قال: لي عليك ألف فقال: إلا درهمًا لم يكن مقرًّا بما عدا المستثنى في الأصح[١٠].

واحترز بقوله: بـ(إلا أو إحدى أخواتها) عما لو قال شخصٌ: لزيد عليَّ ألف استثنى منها مائة فإن فيه **وجهين في الرافعي**:

أحدهما: أنه استثناء وهو الظاهر[١١].

والثاني: أنه وعد بالاستثناء وليس استثناء[١٢].

---

(١) الثمار اليوانع (١/١٨٧).

(٢) أي اتفاقًا فإنه من متكلم واحد وهو الله.

(٣) المحلي بحاشية الشيخ زكريا (٢/٣٥٣)

(٤) في الأصل الآمدي، وهو خطأ فليس هذا الرأى للآمدى.

(٥) نهاية الوصول (٤/١٤٨٤).

(٦) الثمار اليوانع (١/١٨٧)، المعتمد (١/٢٨٧)، المستصفى (٢/٥٦)، الإحكام للآمدي (٢/٢٣٣)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/١٠٨)، تشنيف المسامع (٢/٧٣٣)، نهاية السول (٢/٩٠)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٨٥)، الإبهاج شرح المنهاج (٢/١٤١)، الغيث الهامع (٢/٣٦٦، ٣٦٧).

(٧) في (أ) و (ج) الكتاب.

(٨) ما بين المعقوفين أثبتناه لصحة السياق.

(٩) التسهيل لابن مالك (١/٨).

(١٠) الثمار اليوانع (١/١٨٨).

(١١) لأنه صرح بحكمه فأغنى عن لفظه.

(١٢) العزيز شرح الوجيز (/)الثمار اليوانع (١/١٨٨).

[وجوب اتصال المستثنى بالمستثنى فيه]

(ويجب اتصاله)[١] أي: يشترط في المستثنى **(اتصاله)**[٢] بالمستثنى منه **(عادة)**[٣]؛ لأنهما في حكم كلام واحد، فلا يضر انفصاله بنحو تنفس أو سعال[٤]، فإن انفصل بغير ذلك كان لغوًا.

(و) نقل **(عن ابن عباس**[٥]**)** روايات **فقيل:** يجوز انفصاله **(إلى شهر)**[٦]، **(وقيل: سنة)**[٧]. **(وقيل:)** يجوز انفصاله **(أبدًا)**[٨].

تَنْبِيهٌ: أوَّل الأكثرون ما نقل عن ابن عباس بأنه محمول على أن الاستثناء يقع متصلًا بكلام الشخص، وينوي شيئًا ثم يظهر ما نواه ويدين فيه[٩].

---

(١) أي: يجب اتصاله في الزمان بالنسبة لصاحب الكلام، وأما اتصاله في الزمان باعتبار وصوله إلى غير المتكلم فليس بشرط، والمراد أنه لا يعتد به، ويعتبر مخصصا إلا إذا كان متصلًا. حاشية العطار على المحلي (٢/٤٢).

(٢) المسألة في: المعتمد (١/٢٤٢)، شرح اللمع (١/٣٩٩)، البرهان للجويني (١/٢٦١)، المستصفى (٢/١٦٥)، المحصول للرازي (١/٤٠٧)، الإحكام للآمدي (٢/٤٢٠)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/١٣٧)، شرح تنقيح الفصول (٢٤٢)، فواتح الرحموت (١/٣٢١)، البحر المحيط (٤/٣٨٠)، تيسير التحرير (١/٢٩٧)، الاستغناء في الاستثناء (٤٣٤)، مختصر الطوفي (١١١)، الإبهاج شرح المنهاج (٢/١٥٢)، نهاية السول (٢/ ٩٧)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٩٧)، تشنيف المسامع (٢/٧٣٤)، إرشاد الفحول (١٤٧).

(٣) قال الزركشي: واحترز بقوله: عادة عما إذا طال الكلام فإن ذلك لا يمنع صحة الاستثناء. تشنيف المسامع (٢/٧٣٤).

(٤) قال العطار: وينبغي تقييده بالخفيف عرفا. حاشية العطار على المحلي (٢/٤٢).

(٥) رد باتفاق أهل العربية على اشتراط الاتصال، وبأنه ﷺ قال: « **من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير** » ولم يقل: وليستثن، ولأنه لو صح ذلك لبطل الإقرار والطلاق والعتاق ولأدى إلى أنه لا يعلم صدق من كذب؛ لأن من قال: قدم الحاج يحتمل أن يستثني منه بعد ذلك بعضه. حاشية البناني على المحلي (٢/١٠).

(٦) أي: شهل هلالي فيما يظهر.

(٧) ويجوز نصبه لمناسبة ما قبله، ويجوز جره لمناسبة ما بعده.

(٨) نقل هذه الرواية عنه كثيرون منهم إمام الحرمين والشيرازي وغيرهما. البرهان للجويني (١/٣٨٥)، شرح اللمع (١/٣٩٩)، البحر المحيط (٤/٣٨٠)

(٩) البرهان للجويني (١/٣٨٦)، نهاية الوصول (٤/١٥١٢)، البحرالمحيط (٤/٣٨١)، المستصفى (٢/١٦٥)، الإحكام للآمدي (٢/٤٩١)، مختصرابن الحاجب (٢/١٣٧).

(و) نقل (**عن سعيد بن جبير**) أنه يجوز انفصاله (**إلى أربعة أشهر**[١]).

(و) نقل (**عن عطاء**) بن رباح (**والحسن**) البصري أنه يجوز انفصاله ما دام (**في المجلس**)[٢].

(و) نقل (**عن مجاهد**) أنه يجوز انفصاله إلى (**سنتين**)[٣].

(**وقيل:**) يجوز انفصاله (**ما لم يأخذ**) أي: يشرع المتكلم (**في كلام آخر**)[٤] غير كلامه الأول، فإن شرع فيه امتنع الاستثناء[٥].

(**وقيل:**) يجوز انفصاله (**بشرط أن ينوي**) الاستثناء (**في الكلام**)؛ لأنه مراد أولا[٦].

تَنْبِيهٌ: هذا الشرط متفق عليه عند القائلين باشتراط اتصاله، فلو لم ينو الاستثناء إلا بعد فراغ المستثنى منه لم يصح، ثم على اشتراط النية قيل: يعتبر وجودها أول الكلام.

وقيل: يكفي وجودها قبل فراغه وهو الأصح[٧].

(**وقيل: يجوز**) انفصاله (**في كلام الله**)[٨] تعالى (**فقط**) دون غيره[٩]؛ لأنه تعالى لا يغيب عن علمه شيء، فإن علمه تعالى شامل لكل معلوم، فالاستثناء مراد له أولًا

---

(١) الكشاف للزمخشري (٤٨٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٠٠/٣).

(٢) شرح اللمع (٣٩٩/١)، المسودة (١٣٦) نهاية الوصول (١٥١٤/٤)، فواتح الرحموت (٣٢١/١)، شرح الكوكب المنير (٣٠٠/٣)، التبصرة (١٦٢)كشف الأسرار (١١٧/٣)، الكشاف للزمخشري (٤٨٠/٢).

(٣) شرح الكوكب المنير (٢٩٨/٣)، القواعد والفوائد الأصولية (٢٥١).

(٤) ظاهره وإن طال.

(٥) الكوكب المنير (٣٠١/٣).

(٦) أي: ينوي أولا كما أشار له الشارح فاندفع ما قيل: النية لابد منها على جميع الأقوال فلا تصح المقابلة، فإن النية التي لا بد منها لا يشترط أن تكون أولا. حاشية العطار على المحلي (٤٢/٢)

(٧) تشنيف المسامع (٧٣٦/٢)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣٥٦/٢)، الغيث الهامع (٣٦٨/٢).

(٨) أي: إلى وقت الحاجة ولا يتأخر عنه.

(٩) قال الزركشي: وحمل بعضهم مذهب ابن عباس عليه وأنه جوز ذلك في استثناءات القرآن. تشنيف المسامع (٧٣٦/٢).

بخلاف غيره[١].

روى البخاري وغيره من حديث زيد بن ثابت أن النبي ﷺ أملى عليه ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء:٩٥] قال فجاءه ابن أم مكتوم وهو يمليها عليّ، فقال: يا رسول الله، لو أستطيع الجهاد لجاهدت- وكان رجلًا أعمى- فأنزل الله على رسول الله وفخذه على فخذي فثقلت علي حتى خفت أن ترض فخذي، ثم سرى[٢] عنه فأنزل الله ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾[٣].

قرأ غير نافع وغيرُهُ بالنصب على الاستثناء كما قرأه أبو عمر وغيره بالرفع على الصفة[٤].

[الاستثناء المنقطع]

(أما) الاستثناء **(المنقطع)** بمعنى صيغته، وهو ما لا يكون المستثنى فيه بعض المستثنى منه[٥] عكس المتصل السابق المنصرف إليه الاسم عند الإطلاق فهو الحقيقة، ولهذا اقتصر المصنف على [تعريفه][٦]. **مثال** المنقطع نحو: ما في الدار إنسان إلا الحمار، وهذا المثال أولى من قول الجلال المحلي: ما في الدار أحد إلا الحمار[٧]، فإنه لا يصلح أن

---

(١) قال العطار: وضعف هذا القول بأن كلام الله تعالى إن أريد به القديم فلا يوصف بإدخال ولا إخراج، ولو أريد به اللفظ المنزل ولو إلى اللوح المحفوظ فذلك إنما على أساليب كلام العرب ما امتنع ممتنع فيه، وما جاز جاز فيه؛ لأن القرآن إنما بلغة العرب فلا يكون مخالفا للغتهم. حاشية العطار على المحلي (٤٢/٢).

(٢) سري بضم المهملة وتشديد الراء أي: كشف.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٨/٨) رقم (٤٥٩٢).

(٤) النشر في القراءات العشر (٥٦/٢)، فتح الباري (١٠٨/٨).

(٥) أي: بحسب ما قصده المتكلم بقيد أو غيره فدخل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء:٩٢] فإن الاستثناء منقطع، فإن القتل خطأ من أفراد القتل إلا أن المتكلم قصد القتل عمدا، وقوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦] منقطع أيضًا لأن التقدير في الجنة والأولى في غيره. حاشية العطار على المحلي (٤٤/٢).

(٦) المحلي بحاشية العطار (٣٥٨/٢).

(٧) المحلي بحاشية العطار (٤٤/٢).

يكون مثالًا للمنقطع **(فثالثها)** أي: الأقوال لفظ الاستثناء[١] **(متواطئ)** في المنقطع والمتصل أي: مشترك بالاشتراك المعنوي بينهما[٢]؟

وأولها: أنه حقيقة في المتصل مجاز في المنقطع، وهو الأصح؛ لتبادره في المتصل إلى الغرض.

وثانيها: أن المنقطع لا يسمى استثناءً لا حقيقةً ولا مجازًا، وهو محكي عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي[٣].

(والرابع: مشترك) بالاشتراك اللفظي أي: موضوع لكل منهما على انفراده[٤].

تَنْبِيهٌ: ما قررت به المتن أولى مما قرره به الجلال المحلي به واعترض عليه[٥].

(والخامس: الوقف) أي: لا يدرى أهو حقيقة فيهما أم في أحدهما أم في القدر المشترك بينهما[٦]؟

تَنْبِيهٌ: حاصل الأقوال التي في المنقطع **خمسة**:

---

(١) قال العطار: جعل الشارح - المحلي- موضع الخلاف لفظ الاستثناء، وفي التلويح قد اشتهر فيما بينهم أن الاستثناء حقيقة في المتصل مجاز في المنقطع، والمراد صيغ الاستثناء، وأما لفظ الاستثناء فحقيقة اصطلاحية في القسمين بلا نزاع، ثم أنكر على صدر الشريعة قوله: إن لفظ الاستثناء مجاز في المنقطع، فموضع الخلاف على هذا صيغ الاستثناء، ونقله ابن كمال باشا في الفرائض وأقره، ولعل الحامل للشارح على جعل الخلاف في لفظ الاستثناء قول المتن فثالثها متواطئ، فإن هذا القول لا يجري في صيغ الاستثناء فإن السيد الشريف حقق أن التواطئ والتشكيك من أقسام الاسم كالجزئي والكلي، بخلاف الفعل والحرف. حاشية العطار على المحلي (٤٤/٢).

(٢) القدر المشترك هو مطلق المخالفة بإلا أو إحدى أخواتها، وجه ذلك الهروب من الاشتراك اللفظي.

(٣) شرح اللمع (٤٠٢/١)، المعتمد (٦٧٣/١)، البرهان للجويني (٢٦٨/١)، المستصفى (١٦٧/٢، ١٦٨)، المحصول للرازي (٤٠٨/١)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٣٢/٢)، الاستغناء للقرافي (٢٩٥)، كشف الأسرار (١٤١/٣)، الإبهاج شرح المنهاج (١٥٢/٢)، تيسير التحرير (٢٨٣/١، ٢٨٤)، تشنيف المسامع (٧٣٧/٢)، المنخول (١٥٩)، التبصرة (١٦٥)، الشرح الكبير لابن قاسم (٩١/٢)، إرشاد الفحول (١٤٦).

(٤) حيث إنه استعمل في كل، والأصل في الاستعمال الحقيقة.

(٥) المحلي بحاشية العطار (٤٤/٢).

(٦) الوقف لا يعد قولا إلا على سبيل التغليب فإن المتوقف لم يجزم فيه بشيء. حاشية العطار على المحلي (٤٥/٢).

الأول: أنه يسمى مجازًا، وهو الأصح كما مر.

والثاني: لا يسمى لا حقيقةً ولا مجازًا.

والثالث: يسمى استثناءً حقيقة بالاشتراك المعنوي.

والرابع: يسمى استثناءً حقيقة بالاشتراك اللفظي.

والخامس: الوقف عن واحد منهما[١].

(تقدير الاستثناء)

ولما كان في الكلام الاستثنائي التناقض حيث يثبت[٢] المستثنى في ضمن المستثنى منه ثم ينفى صريحا، وكان ذلك أظهر في العدد لنصوصيته[٣] في آحاده ففي قولك: لزيد عليَّ عشرة إلا ثلاثة إثبات للثلاثة في ضمن العشرة، ونفي للثلاثة صريحًا، ولا شك أنهما لا يصدقان معًا، والتناقض غير جائز في الكلام خصوصًا في مثل قوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤] فاحتاج العلماء إلى تقدير دلالة الاستثناء دون تناقضٍ، واختلفوا في طريق التقدير على ثلاثة مذاهب[٤]: **(والأصح)** منها **(وفاقًا لابن الحاجب[٥] أن المراد بعشرة في قولك)** مثلًا: لزيد عليَّ **(عشرة إلا ثلاثة العشرة باعتبار الأفراد[٦])** أي: الآحاد جميعها[٧] **(ثم أخرجت ثلاثة)** بقوله: إلا

(١) الثمار اليوانع (١/١٨٩)، الشيخ زكريا (٢/٣٦١).

(٢) هذا لا يشمل الاستثناء من النفي فإنه على العكس من ذلك ينفى فيه المستثنى في ضمن المستثنى منه ثم يثبت صريحا فلهذا زادوا أو بالعكس مثلًا، وكأنهم اقتصروا على صورة الإثبات على التمثيل انتهى. أو أن المراد بالثبوت الدخول وبالنفي الإخراج فشمل الإيجاب والسلب. الآيات البينات (٣/٣٠)، حاشية العطار على المحلي (٢/٤٥)، بناني (٢/١٢، ١٣)

(٣) أي فقبوله للتخصيص أخف من قبول العام له؛ لأن تناوله للأفراد ظني لا قطعي حاشية العطار على المحلي (٢/٤٥).

(٤) الثمار اليوانع (١/١٨٩).

(٥) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/١٣٢)، وانظر: البرهان للجويني (١/٢٧٠)، الإبهاج شرح المنهاج (٢/١٥٧)، تيسير التحرير (١/٢٨٩)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٨٩)، نهاية السول (٢/٩٩)، فواتح الرحموت (١/٣١٦)، تشنيف المسامع (٢/٧٣٩)، التمهيد (٣٨٧)، إرشاد الفحول (١٤٦).

(٦) أي: لا باعتبار الحكم حتى يلزم التناقض. حاشية العطار على المحلي (٢/٤٥).

(٧) أي: لا الباقي كما هو القول التالي. حاشية العطار على المحلي (٢/٤٥)

ثلاثة (**ثم أسند إلى الباقي**)[١] وهو سبعة (**تقديرًا، وإن كان**) الإسناد (**قبله**) أي: قبل إخراج الثلاثة (**ذكرًا**) أي: لفظًا، فكأنه قال: له عليَّ الباقي من عشرة أخرج منها ثلاثة[٢]، وليس في هذا إلا الإثبات[٣]، ولا نفي أصلًا[٤]، فلا تناقض[٥]؛ لأن الخبرَ أُسْنِدَ لفظًا إلى عشرةٍ، ومعنىً إلى سبعة[٦].

(**وقال الأكثر**) من العلماء وهو المذهب الثاني: (**المراد**) بعشرة[٧] في المثال المذكور (**سبعة**) فقط، (**وإلا**) ثلاثة (**قرينة**) لذلك المراد[٨]، وتلك القرينة تُثْبِتُ أن الكل وهو عشرة مستعمل مجازًا في الجزء وهو سبعة[٩].

(**وقال القاضي**) أبو بكر الباقلاني[١٠] وهو المذهب الثالث: (**عشرة إلا ثلاثة**) لفظ مركب مدلوله (**بإزاء اسمين مفرد**) وهو سبعة (**ومركب**) وهو عشرة إلا ثلاثة[١١] ولا نفي أيضًا على قول الأكثر وقول القاضي فلا تناقض[١].

---

(١) أي: بعد إخراج الثلاثة من العشرة لفظًا، وضمير وأُسْنِدَ يعود للمسند وهو لزيدٍ في المثال المذكور، ويصح كون المجرور وهو إلى الباقي نائب فاعل أسند. حاشية العطار على المحلي (١٣/٢).

(٢) أخرج منها ثلاثة صفة لعشرة أي قد كان أخرج منها ثلاثة حال الإسناد اللفظي، وأما حالة الإسناد التقديرى: فيقال: على له الباقي وهو السبعة لا عشرة أخرج منها ثلاثة، لأن ذلك حالة الإسناد اللفظي. حاشية العطار على المحلي (٤٦/٢).

(٣) أي: إثبات الباقي بعد الإخراج. حاشية العطار على المحلي (٤٦/٢).

(٤) أي: لا نفيًا للثلاثة أي: ولا إخراج أيضًا وهو مجرد إثبات للباقي. حاشية العطار على المحلي (٤٦/٢).

(٥) أي: لأن الخبر أسند لفظًا إلى عشرةٍ، ومعنى إلا سبعة، فالثلاثةُ مثبتة لفظًا منفيةٌ حكمًا، ولا يكون هناك تناقض إلا لو كانت الثلاثة منفيةً لفظًاوحكمًا، أو مثبتة لفظًا وحكمًا. حاشية العطار على المحلي (٤٦/٢).

(٦) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣٦٢/٢).

(٧) فهو على هذا من العام الذي أريد به الخصوص، وفيه أنه يلزم أنه منقطع. حاشية العطار على المحلي (٤٦/٢).

(٨) أي فلم تدخل ثلاثة حتى تخرج، فليست للإخراج. حاشية العطار على المحلي (٤٦/٢).

(٩) وعلى هذا فالاستثناء مبين لغرض المتكلم بالمستثنى منه، فإذا قال: على عشرة كان ظاهرا في الجميع فإذا قال: إلا ثلاثة فقد تبين أن مراده بالعشرة سبعة فقط، كما في سائر المخصصات. تشنيف المسامع (٧٣٩/٢).

(١٠) التقريب (١٣٥/٣)، البرهان (٤٠٠/١).

(١١) ما قاله القاضي إنما يظهر بعد التركيب أما قبله فلا محيص له عن أحد القولين، وعلى هذا القول لا تخصيص؛ لأن التخصيص قصر العام على بعض أفراده، وهنا لم يرد بالعام بعض الأفراد بل المجموع

ووجه تصحيح الأول[٢] أن فيه توفية بما تقدم من أن الاستثناء إخراج بخلاف الثاني والثالث[٣].

(استغراق الاستثناء)

(ولا يجوز) أي: لا يصح الاستثناء **(المستغرق)** بأن يستغرق المستثنى المستثنى منه[٤] فلو قال: له عليَّ عشرة إلا عشرة لزمه عشرة[٥].

وقوله: **(خلافًا لشذوذ)**[٦] أشار به إلى ما نقله القرافي عن المدخل لابن طلحة[٧] فيمن قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثًا أنه لا يقع عليه طلاق في أحد القولين[٨].

قال الجلال المحلي: ولم يظفر بذلك من نقل الإجماع على امتناع المستغرق، كالإمام الرازي[٩] والآمدي[١٠][١١].

= المركب، وعلى قول الأكثر فيه تخصيص لما فيه من قصر اللفظ على بعض مسمياته. حاشية العطار على المحلي (٤٧/٢).

(١) الثمار اليوانع (١٩٠/١)، المحلي بحاشية زكريا (٣١٢/٢).

(٢) الأولى أصحيَّة الأول، إذ القولان صحيحان أيضًا كالأوَّل، وإنها الأول أصح. حاشية البناني على المحلي (١٤/٢).

(٣) أي: لما تقرر من أن الإسناد إلى الباقي تقديرًا بعد إخراج الثلاثة، بخلاف القول الثاني والثالث، فإن الثلاثة قرينة على الثاني، وجزء الاسم الموضوع على الثالث، ولا إخراج فيهما. حاشية البناني على المحلي (١٤/٢).

(٤) ومحل عدم الجواز إذا لم يعقب باستثناء آخر غير مستغرق، وإلا ففي جوازه خلاف. المحلي بحاشية زكريا (٣٦٣/٢).

(٥) المحلي بحاشية زكريا (٣٦٣/٢).

(٦) أي: جمع ذي شذوذ أي: انفراد بهذا القول، فهو مصدر، أو التقدير خلافًا لقول ذي شذوذٍ أي: شاذ أي: شاذين، ويكون جمعًا لشاذ سماعيا. حاشية البناني على المحلي (١٤/٢).

(٧) قال العطار: هو مالكي المذهب. حاشية العطار على المحلي (٤٧/٢).

(٨) شرح تنقيح الفصول (٢٤٤)، الإبهاج شرح المنهاج (١٥٥/٢).

(٩) المحصول للرازي (٤١٠/١).

(١٠) الإحكام للآمدي (٤٣٣/٢).

(١١) المحلي بحاشية العطار (٤٧/٢).

ورد عليه بأنه قد ظفر به من نقل الإجماع، وأنكره فقال: الأقرب أن الخلاف باطل؛ لأنه مسبوق بالإجماع[١].

ومحل الإجماع في المستغرق إذا اقتصر عليه، فإن عقبه باستثناء آخر غير مستغرقٍ فالخلاف فيه مشهور[٢]، فلو قال: له على عشرة إلا عشرة إلا ثلاثة فقيل: يلزمه عشرة؛ لبطلان الأول؛ لاستغراقه، والثاني[٣] لترتبه عليه.

وقيل: يلزمه ثلاثة؛ لأن الثلاثة مستثناة من العشرة تبقي سبعة، والسبعة مستثناة من العشرة تبقى ثلاثة.

وقيل: يلزمه سبعة؛ لبطلان المستغرق دون الثاني[٤].

(وقيل: ولا) يجوز أي: يصح استثناء **(الأكثر)**[٥] من الباقي، كله علي عشرة إلا ستة بخلاف المساوي والأقل.

(وقيل:) لا يجوز أي: لا يصح استثناء الأكثر **(ولا المساوي)**[٦] بخلاف الأقل[٧].

(وقيل:) لا يجوز الأكثر **(إن كان العدد[٨])** في المستثنى والمستثنى منه

---

(١) شرح تنقيح الفصول (٢٤٥) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣٦٣/٢)، الاستثناء في الاستغناء (٤٧٠).

(٢) تشنيف المسامع (٧٤٣/٢)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣٦٣/٢).

(٣) أي: ولبطلان الثاني وإلخ.

(٤) الثمار اليوانع (١٩٠/٢).

(٥) قال الشيخ العطار: هذا القيل وما بعده ضعيفٌ. حاشية العطار على المحلي (٤٧/٢).

(٦) قال الزركشي: ما ضعفه المصنف هو مذهب نحاة البصرة قال صاحب الارتشاف: ذهب البصريون إلى أنه لا يجوز استثناء الأكثر ولا المساوي، وإنما يستثنى النصف، وذهب أبو عبيدة إلى جواز استثناء الأكثر، وذهب قوم إلى جواز المساوي دون الأكثر. تشنيف المسامع (٧٤٤/٢).

(٧) المسألة: في المساعد على التسهيل (٥٧١/١)، المعتمد (٢٤٤/١)، العدة (٦٢٢/٢)، المستصفى (٢/ ١٧١) نهاية الوصول (١٥٢٩/٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٣٨/٢) الوصول إلى الأصول (١/ ٢٤٨)، المسودة (١٥٤) الإحكام للآمدي (٢٩٧/٢)، التبصرة (١٦٨)، مختصر الطوفي (١١٢)، شرح الكوكب المنير (٣٠٧/٣)، القواعد والفوائد الأصولية (٢٤٧)، إرشاد الفحول (١٤٩).

(٨)أي: ما يدل على معدودٍ لا العدد الاصطلاحي كما يشير إليه تقسيمه إلى العدد الصريح وغيره. حاشية العطار (٤٧/٢).

(صريحًا)، كقوله: له عليَّ عشرة إلا تسعة، فإن لم يكن العدد صريحًا، نحو: خذ الدراهم إلا الزيوف، وهي أكثر من الباقي، أو[١] مساوية، فإنه يصح حكاه ابن الحاجب في الأكثر، والعضد في المساوي[٢].

(وقيل: [لا] يستثنى من العدد عقد[٣] صحيح)[٤]، نحو: له علي مائة إلا عشرة بخلاف إلا تسعة[٥].

(وقيل:) لا يستثنى من العدد **(مطلقًا)** لا عقد ولا غيره[٦]، وهو قول ابن عصفور[٧].

فإن قيل: يرد هذا القول بقوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤].

أجاب قائله بأن الألف تستعمل في التكثير، كقولك لمن يستعجلك: اصبر ألف سنة أي: زمانًا طويلًا[٨].

والأصح: جواز كل من الأكثر، والعقد الصحيح، وعليه أكثر الفقهاء[٩]، فلو قال: له علي عشرة إلا تسعة لزمه درهم[١٠]، ولو قال: له على مائة إلا عشرة لزمه تسعون.

---

(١) في (أ)، و(ج): أي.

(٢) ابن الحاجب بشرح العضد (١٣٨/٢).

(٣) خرج بالعقد غيره كاثني عشر.

(٤) خرج بالصحيح الكسر كنصف، فالمراد عقود كلٍّ مرتبةٍ من مراتب الأعداد، كالآحاد والعشرات بالنسبة إلى المرتبة المفروضة. حاشية العطار على المحلي (٤٨/٢).

(٥) وجه امتناع ذلك أن كل عقد مستقل بنفسه غير تابع لغيره، فلا معنى لاعتباره جزء من غيره، وفيه أن العقد الأعلى متضمنا للنازل عنه فلا مانع من إخراجه. حاشية البناني على المحلي (١٥/٢).

(٦) وجه هذا القول أن اسماء العدد نصوص، والنصوص لا تقبل التخصيص. تشنيف المسامع (٧٤٦/٢).

(٧) قال العطار: هذا ما نقله ابن عصفور عن البصريين قال: إلَّا إذا كان العدد مما يستعمل للمبالغة كالمائة والألف والسبعين فيجوز رفعًا لتوهم المبالغة مجازًا. حاشية العطار على المحلي (٤٨/٢).

(٨) شرح الجمل لابن عصفور (٢٥١/٢، ٢٥٢)، البحر المحيط (٣٩٢/٤)، الثمار اليوانع (١٩١/١).

(٩) الارتشاف (١٤٩٩/٣)، شرح العضد على ابن الحاجب (١٣٨/٢)، تيسر التحرير (٣٠١/١).

(١٠) المحلي بحاشية شيخ الإسلام (٣٦٦/٢).

(الاستثناء من النفي وعكسه)

من النفي[١] **إثبات)** فلو قال: ليس لزيد علي شيءٌ إلا عشرة لزمه عشرة، **(وبالعكس)** أي: من الإثباتِ نفيٌ فلو قال: له عَلَيَّ عشرة إلا خمسة لزمه خمسة[٢] هذا ما ذهب إليه الشافعي والجمهور في المسألتين **(خلافًا لأبي حنيفة)**[٣] فيهما كما قاله الصفي الهندي[٤]، وقال الإمام في المعالم: إن خلاف أبي حنيفة في المسألة الأولى فقط[٥].

وقال البرماويُّ: ما قاله الشافعي والجمهور موافق لقول سيبويه والبصريين، وما قاله أبو حنيفة موافق لقول نحاة الكوفة؛ لأنه كوفي انتهى[٦].

فنحو: ما قام أحد إلا زيدٌ، وقام القوم إلا زيدًا يدل الأول على إثبات القيام لزيد، والثاني على نفيه عن زيدٍ[٧].

وقال أبو حنيفة: لا يدلُ، وزيدٌ مسكوت عنه[٨] من حيث القيام وعدمه[٩].

ومنشأ الخلاف على أن المستثنى من حيث الحكمُ مخرجٌ من المحكوم به[١٠]، فيدخل في نقيضه من قيامٍ وعدمهِ مِثلًا، أو مخرج من الحكم فيدخل في نقيضه أي: لا

(١)النفي مصدر بمعنى اسم المفعول أي: المنفي أو الكلام على تقدير مضاف من ذي النفي ذو إثبات. حاشية العطار على المحلي (٢/٤٩).

(٢) الثمار اليوانع للأزهري (١/١٩١).

(٣)المسألة في: المحصول (١/٤١١) الإحكام للآمدي (٢/٣٠٨) شرح تنقيح الفصول (٢٤٧) الإبهاج شرح المنهاج (٢/١٥٩) شرح الكوكب المنير (٣/٣٢٧) تشنيف المسامع (٢/٧٤٨) الاستغناء في الاستثناء (٤٥٤) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/١٤٢) نهاية السول (٢/١٠٢) البحر المحيط (٤/٤٠٣) روضة الناظرين (٢٧٠) التمهيد (٣٩٢)، إرشاد الفحول (١٤٩).

(٤) نهاية الوصول للصفي الهندي (٤/١٥٤٠).

(٥) المعالم للإمام الرازي (١٤٩).

(٦) الثمار اليوانع (١/١٩٢).

(٧) هذا الكلام رتب على كون الاستثناء من النفي إثباتًا إلخ وعلى خلاف أبي حنيفة. المحلي مع العطار (٢/٥٠).

(٨) أي: ليس مستثنى من نفي ولا إثبات.

(٩) التوضيح على التنقيح (٢/٤٤) تيسير التحرير (١/٢٩٤) فواتح الرحموت (١/٣٢٧) كشف الأسرار (٣/١٢٦) فتح الغفار (٢/١٢٤).

(١٠) أي: ويكون المعنى القوم قائمون إلا زيدًا، وعلى الثاني يكون القوم محكوم بقيامهم إلا زيدًا، فإنه ليس محكومًا عليه بالقيام أو عدمه، ويحتمل أنه ثابت له. حاشية العطار على المحلي (٢/٥٠).

حكم؛ إذ القاعدة إن ما خرج من شيء دخل في نقيضه، وجعل أبو حنيفة الإثبات[١] في كلمة التوحيد بعرف الشرع[٢][٣]، وفي المفرغ نحو: ما قام إلا زيد بالعرف العام[٤].

وعلى قول الجمهور[٥] لو قال: له عليَّ عشرة إلا تسعة إلا ثمانية إلى الواحد جمع المنفيات والمثبتات، وأسقط المنفي من المثبت، والمثبت ثلاثون، والمنفي خمسة وعشرون، فيلزمه خمسة.

ولو أسقط كل واحد مما قبله بأن أسقط الواحد من الاثنين، والباقي من الثلاثة، والباقي من الأربعة، أو أسقط المفرد من الآخير من الذي قبله، والباقي من الذي قبله بأن يسقط الواحد من الثلاثة، والباقي من الخمسة، وهكذا إلى التسعة كان الحكم كذلك.

(تعاطف الاستثناءات المتعددة)

(و) الاستثناءات **(المتعددة إن تعاطفت)** أي: وسط حرف العطف بين كل اثنين منها[٦] **(فللأول**[٧]**)** وهو المستثنى منه لا للأول من المستثنيات[٨] وإن أوهمه كلامه[٩] فنحو: له علي عشرة إلا أربعة، وإلا ثلاثة، وإلا اثنين فيلزمه واحد فقط؛ لأن المخرج تسعة وهو الأربعة والثلاثة والاثنان، ومجموعها تسعةٌ.

---

(١) أي: إثبات الألوهية إلخ. كشف الأسرار (١٢٤/٢).

(٢) أي: فإن الظاهر من حال كل متلفظ بها، أنه يقصد بها التوحيد لا التعطيل.

(٣) أي: لا بوضع اللغة، ورده ابن دقيق العيد بأن الشارع قد خاطب الناس بهذه الكلمة عموما لإثبات التوحيد، وحصل فهم لذلك منهم من غير احتياج لأمر زائد، ولو كان وضع اللفظ لا يقتضي ذلك ليبين الشارع ما يحتاج إليه، فالحق أن هذا من أصل وضعها. حاشية العطار على المحلي (٥٠/٢).

(٤) المحلي بحاشية البناني (١٦/٢)، غاية الوصول (٧٦، ٧٧).

(٥) أى: أن الاستثناء من النفي إثبات والعكس.

(٦) ولابد من هذا التقدير وإلا فالمستثنى الأول لا عطف فيه. حاشية العطار على المحلي (٥١/٢).

(٧) لوجوب تساوى المعاطيف فى الحكم. حاشية الشربيني على المحلي (١٦/٢).

(٨) المسألة في: المحصول للرازي (٤١٢/١)، الاستثناء في الاستغناء (٤٧٤)، تشنيف المسامع (٧٥١/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (١٦١/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٣٧/٣، ٣٣٨)، شرح تنقيح الفصول (٢٥٤)، نهاية السول (١٠٣/٢)، نهاية الوصول (١٥٤٨)، البحر المحيط (٤٠٨/٤).

(٩) ولم يبال المصنف بهذا الإيهام لوضوح المقام مع التأمل. حاشية البناني على المحلي (١٦/٢).

(الاستثناءات المتعددة غير المتعاطفة)

(والا) أي: وإن لم تتعاطف **(فكل)** منها عائد **(لما يليه)**[١] لا إلى المستثنى منه **(ما لم يستغرق)** أي: في مدة عدم استغراق كل استثناء ما يليه[٢]، نحو: له عليَّ عشرة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة فليزمه ستة؛ لأن الثلاثة[٣] تخرج من الأربعة، يبقى واحد يخرج من الخمسة، تبقى أربعة تخرج من العشرة، تبقى ستة[٤].

فإن استغرق كل من المستثنيات ما يليه، نحو: له عليَّ عشرة إلا عشر إلا أحد عشر بطل الجميع، وإن استغرق غير الأول، نحو: له عليَّ عشرة إلا اثنين إلا ثلاثة إلا أربعة وجمع جميع المستثنيات إلى المستثنى منه، فيلزمه واحد فقط؛ لأن الاثنين والثلاثة والأربعة تسعة مخرجة من عشرة يبقى واحد، وإن استغرق الأول فقط، نحو: له عليَّ عشرة إلا عشرة إلا أربعة.

قيل: يلزمه عشرة؛ لبطلان الأول[٥] والثاني تبعًا[٦].

وقيل: أربعة[٧] وهو الموافق للأصح في الطلاق[٨].

وقال ابن الصباغ وغيره: إنه الأقيس[٩] اعتبارًا لاستثناء الثاني من الأول[١] فلا

---

(١) الضمير البارز عائد لما، والمستتر عائد إلى كلٍّ، فالصلة جرت على غير من هي له، وانما عاد كل لما يليه لقربه وهو دليل الرجحان. حاشية الشربيني على المحلي (١٦/٢).

(٢) المحصول للرازي (٤١٢/١)، الإبهاج شرح المنهاج (١٦١/٢)، تشنيف المسامع (٧٥١/٢)، نهاية السول (١٠٢/٢)، نهاية الوصول (١٥٤٩/٤)، المسودة (١٥٤)، الإحكام للآمدي (٢٨٨/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٣٨/٣)، القواعد والفوائد الأصولية (٢٥٣).

(٣) حل الشارح كلام المتن بطريقة لا تناسبه وإن كانت صحيحة في نفسها، والمطابق لعبارة المصنف أن يقال إن الخمسة تخرج من العشرة ثم الأربعة من هذه الخمسة المخرجة ثم الثلاثة من الأربعة. حاشية العطار على المحلي (٥١/٢).

(٤) المحلي بحاشية زكريا (٣٦٩/٢).

(٥) الثمار اليوانع (١٩٢/١)، إرتشاف الضرب (١٥٢٤/٤، ١٥٢٥)، الإبهاج (١٥٣/٢)، السول (٥٠٤/١)، المحلي (٣٧٠/٢).

(٦) لاستغراقه.

(٧) قال الأزهري: لأنه لما عقب الاستثناء بالاستثناء خرج الأول عن كونه مستغرقًا. الثمار اليوانع (١٩٢/١).

(٨) روضة الطالبين (٩٣/٨، ٩٤).

(٩) غاية الوصول (٧٧)، زكريا (٣٧٠/٢).

يكون مستغرقًا، والقاعدةُ في مثل هذا أنه يلزمه ما تلفظَ بهِ آخرًا، فتلزمه الأربعة، وهذا هو المعتمدُ. **وقيل**: يلزمه ستة اعتبارا للثاني دون الأول[٢].

[الاستثناءات الواردة بعد جمل متعاطفة]

(و) الاستثناءات **(الواردة بعد جمل متعاطفة)**[٣] يعود **(للكل)** من الجمل المتقدمة عليه حيث صلح لعوده للكل بأن [يقوم][٤] الدليل [عليها][٥]، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨] إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ [الفرقان: ٧٠] فهذا الاستثناء عائد للكلِّ جزمًا.

وإن لم يصلح عوده إلا للأول فقط، أو الأخير فقط لدليل اقتضى ذلك فلا خلاف في العود إليه فقط.

مثال الأول قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ﴾ [البقرة: ٢٤٩] الآية فاستثناء ﴿مَنِ ٱغْتَرَفَ﴾ يرجع لمن شرب منه فقط لا لمن لم يطعمه.

ومثال الثاني قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾ [النساء: ٩٢] الآية، فقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢][٦] يرجع للدية فقط لا للكفارة.

(ǂ) أي المستثنى الثاني من الاستثناء الأول أي: الأول يعتبر أيضًا؛ لأنه مع الثاني كالاستثناء الواحد وإن كان على حدته غير معتبر؛ لاستغراقه، وتوضيحه أن المستثنى الثالث وهو أربعة يخرج من المستثنى الثانى وهو العشرة يبقى ستة فنخرج من المستثنى منه الأول وهو العشرة يبقى أربعة. حاشية البناني على المحلي (١٧/٢).

(٢) فالأول باطل كأنه لم يذكر، وكأنه قيل ابتداء: له عليَّ عشرة إلا أربعة. حاشية العطار على المحلي (٥١/٢).

(٣) المراد من الجمل ما زاد على الواحدة فتدخل الاثنتان. حاشية البناني على المحلي (١٧/٢).

(٤) في (أ)، (ج) يتأخر، والصواب ما أثبتناه.

(٥) المسألة في: المعتمد (٤٢٥/١)، العدة (٦٧٨/٣)، شرح اللمع (٤٠٧/١)، البرهان للجويني (٤٦٣/١)، المستصفى (١٧٤/٢)، المحصول للرازي (٤١٣/١)، الإحكام للآمدي (٤٣٨/٢)، شرح تنقيح الفصول (٢٤٩)، الإبهاج شرح المنهاج (١٦٢/٢)، التلويح على التوضيح (٥٩/٢)، تشنيف المسامع (٧٥٢/٢)، فواتح الرحموت (٣٣٢/١) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٣٩/٢)، تيسير التحرير (٢٠٢/١)، التبصرة (١٧٢)، الاستغناء في الاستثناء (٥٦٠)، نهاية السول (١٠٦/٢)، المنخول (١٦٠)، فتح الغفار (٢/ ١٢٨)، إرشاد الفحول (١٥٠).

(٦) والقرينة في آية القتل عود الضمير في ﴿يَصَّدَّقُوا۟﴾ على أهل القتيل، وهم مذكورون في الدية، لا في التحرير مع أن التصدق إنما يأتي في الدية؛ لأنها حق أدمي بخلاف التحرير. تفسير البيضاوي (١/ ٣٨٠)، رفع الحاجب لابن السبكي (٢٧٠/٣)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣٧٥/٢).

ومثال ما يصلح عوده للكل الذي هو محل الخلاف قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤] إلى قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: ٥].

وفي بعض النسخ بعد قوله: للكل زيادة، وهي (تفريقًا) أي: بجعل الاستثناء من كل من المفرقين مع بقائهما على تفريقهما[١].

(وقيل: جمعًا)[٢] أي: يجمع المفرق، ويستثنى ذلك من الحاصل منهما.

مثاله: إذا قال: أنت طالق ثلاثًا، وثلاثًا إلا أربعًا فإن قلنا: إن المفرق لا يجمع، وهو الأصح أوقعنا الثلاث؛ لأن قوله: إلا أربعًا استثناء من كل منهما، وهو باطل؛ لاستغراقه.

وإن جمعنا المفرق فكأنه قال: ستًّا إلا أربعًا، فيقع ثنتان[٣] هذا آخر الزيادة وهي حسنة.

(وقيل: إن سيق الكل لغرض) واحدٍ عاد للكل، نحو: حبست داري على أعمامي، ووقفت[٤] بستاني على أخوالي، وسبلت سقايتي على جيراني إلا أن يسافروا[٥]، و إلا عاد للأخيرة فقط[٦]، نحو: أكرم العلماء، وحبس ديارك على أقاربك، وأعتق عبيدك إلا الفسقة منهم[٧].

(وقيل: إن عطف) كل الجمل **(بالواو عاد)** الاستثناء إلى الكل[٨]، بخلاف الفاء وثم مثلًا فللأخيرة فقط، وبه قال الآمدي[٩] وإمام الحرمين[١٠] وابن الحاجب[١] وجرى

---

(١) الثمار اليوانع (١/١٩٢، ١٩٣).

(٢) هذا زائد في بعض النسخ وعليها شرح العراقي. الغيث الهامع (٢/٣٧٥)، الثمار اليوانع (١/١٩٣).

(٣) الثمار اليوانع (١/١٩٣).

(٤) هي اللغة الفصحى وأوقفت لغة رديئة، حبست بابه ضرب. حاشية البناني على المحلي (٢/١٧).

(٥) فإن الغرض في جميع الجمل واحد وهو الوقف، فإن التحبيس والتسبيل والوقف ألفاظ مترادفة.

(٦) أي: وإن لم يكن الغرض واحدًا عاد للأخيرة. حاشية البناني على المحلي (٢/١٧).

(٧) المعتمد (١/٢٤٧)، تشنيف المسامع (٢/٧٥٥)، الإحكام للآمدي (٢/٤٣٨، ٤٣٩).

(٨) لأن الواو للجمع، فالمتبادر منها اجتماع الكل في التقييد بالاستثناء.

(٩) الإحكام للآمدي (٢/٤٣٨).

(١٠) نهاية المطلب (١٣/٤٣٢).

عليه النووي في منهاجه[٢] تبعًا لأصله المحرر لكن قال السبكي: المختار أنه لا يُقَيِّدُهُ بالواو، بل الضابط العاطف الجامع بالوضع كالواو والفاء وثم، بخلاف بل ولكن ونحوهما كـ(أو) و(لا)[٣]. وقال العراقي: إنه المعتمد[٤]، والزركشي: إنه المختار[٥]، وقد ذكر الرافعي في تعدد الطلاق في بحث الشرط ما يشهد له[٦]، وهو المعتمد[٧].

(وقال أبو حنيفة والإمام) الرازي يرجع الاستثناء[٨] **(: للأخيرة فقط)**[٩] لأنه المتيقن، ولهذا قال: إن شهادة القاذف مردودةٌ وإن تاب، نعم لو حُدَّ كافر ثم أسلم وتاب قبلت شهادته عنده[١٠].

(وقيل:) الاستثناء عقب الجمل **(مشترك)** بين عوده للكل وعوده للأخيرة؛ لاستعماله في كلٍّ منهما، والأصل في الاستعمال الحقيقة[١١].

(وقيل: بالوقف) أي: لا يعلم ما الحقيقة منهما، ويتبين المراد على الأخيرين[١٢] بالقرينة[١٣].

(#) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٣٩/٢).

(٢) منهاج الطالبين (٣٢١).

(٣) رفع الحاجب (٣٨٢/٢) وما بعده.

(٤) الغيث الهامع (٣٧٥/٢).

(٥) تشنيف المسامع (٧٥٥/٢).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٤٢٥/١١).

(٧) حاشية شيخ الإسلام على المحلي (٣٧٢/٢).

(٨) المعالم للرازي (١١٧).

(٩) أي: مطلقًا أي: لغرض واحدٍ أم لا عطف بالواو أم لا. حاشية البناني على المحلي (١٨/٢).

(١٠) نهاية السول (١٠٢/٢).

(١١) الإحكام للآمدي (٤٤٠/٢)، شرح تنقيح الفصول (٢٤٩)، الإبهاج شرح المنهاج (١٦٣/٢)، تشنيف المسامع (٧٥٦/٢)، شرح الكوكب المنير (٣١٤/٣)، فواتح الرحموت (٣٣٣/١)، العضد على ابن الحاجب (١٣٩/٢)، القواعد والفوائد الأصولية (٢٥٨).

(١٢) أي: الاشتراك والوقف. حاشية البناني على المحلي (١٨/٢).

(١٣) قال به القاضي والغزالي. المستصفى (١٤٧/٢) التبصرة (١٧٣) العدة (٦٧٩/٢) البرهان للجويني (٢٦٧/١) المحصول للرازي (٤١٣/١)، الإحكام للآمدي (٤٤٠/٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٣٩/٢)، =

(الاستثناء الوارد بعد مفردات)

(و) الاستثناء (**الوارد بعد مفردات**[١])، نحو: تصدق بهذا على الفقراء والمساكين وأبناء السبيل إلا الفسقة منهم (**أولى با**)لعود إلى ا(**لكل**) من الورود بعد جمل؛ لعدم استقلال المفردات[٢][٣].

(القران بين الجملتين)

(**أما القران**) بكسر القاف أي: الاقتران في العطف[٤] (**بين الجمل**) وقوله: (**لفظًا**) منصوبٌ على التمييز عن التسوية، أو الظرفية أى بأن تعطف إحداهما على الأخرى (**فلا يقتضى التسوية**) بينهما (**فى غير المذكور**)، وقوله: (**حكما**) ونصبه ما تقدم في لفظًا أي: لا يقتضي القِران تسوية حكمهما في غير المذكور عند الجمهور[٥] بدليل قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣] فالكتابة مندوبةٌ، والإيتاءُ واجبٌ، وقد عطفه على المستحب، وقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[الأنعام: ١٤١] والأكل مباح، والإيتاء واجب، فَعُطِفَ على المباح[٦] (**خلافًا لأبي يوسف**) من الحنفية، (**و**) أبي عبد الله (**المزني**) من الشافعية في قولهما: يقتضى التسوية في ذلك بدليل قوله تعالى:

= تشنيف المسامع (٧٥٦/٢) المسودة (١٤٠)، الإبهاج شرح المنهاج (١٦٣/٢)، تيسير التحرير (٣٠٢/١) شرح الكوكب المنير (٣١٤/٣)، فواتح الرحموت (٣٣٣/١)، القواعد والفوائد الأصولية (٢٥٧).

(١) مفردات أى: معنى ولفظًا، فإن كان فى اللفظ جملة وفى المعنى مفرد ورد فيه الخلاف المتقدم فإن الجمل المتقدمة فى آية ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ﴾ [المائدة: ٣٣] الآية، فى تأويل المفردات بأن المصدرية ثم ظاهرة أن لا خلاف. حاشية العطار على المحلي (٥٤/٢).

(٢) قال الزركشي: ولهذا اقتضى كلام جماعة الاتفاق في المفردات. تشنيف المسامع (٧٥٧/٢).

(٣) فكأنها كالشيء الواحد.

(٤) هو المسمى عند علماء المعاني بالوصل. حاشية العطار على المحلي (٥٤/٢).

(٥) شرح اللمع (٤١٤/١)، أصول السرخسي (٢٧٣/١)، تشنيف المسامع (٧٥٧/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٥٩/٣)، التبصرة (٢٢٩)، فتح الغفار (٥٨/٢)، المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٣٧٧/٢).

(٦) الثمار اليوانع (١٩٤/١).

﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا﴾ [الطلاق: ٢] فالإشهاد في المفارقة غيرُ واجب، فكذا في الرجعة.

وأجيب من جهة الأول بأن الجملة الناقصة في حكم الجملة الواحدة[١].

(الشـــرط)[٢]

(الثاني) من المخصصات المتصلة **(الشرط وهو)** أي: من حيث هو ينقسم إلى لغويٌّ وشرعيٌّ وعاديٌّ وعقليٌّ.

فالأول[٣] وهو المخصص: تعليق أمر بأمر كل منهما في المستقبل أو ما يدل عليه من صيغة، نحو: أكرم بني تميم إن جاءوا أي: الجائي منهم[٤].

- **والثاني**[٥]: **(ما)** أي: شيء **(يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته)**، كالطهارة[٦] فإنها شرط، ويلزم من عدمها عدم الصلاة، ولا يلزم من وجودها وجود الصلاة ولا عدمها؛ لجواز أن يتطهر ولا يصلي.

- **والثالث**[٧] كالسَّلم للصعود.

- **والرابع**[٨] كالحياة للعلم[٩].

---

(١) تشنيف المسامع (٧٥٧/٢)، الثمار اليوانع (١٩٤/١).

(٢) الشرط لغة العلامة، ومنه لغة الساعة. تعريف الشرط في اللغة في الصحاح للجوهري (١١٣٦/٣)، مختار الصحاح (٣٥٧)، لسان العرب (٢٢٣٥/٣)، القاموس المحيط (٣٦٨/٢)

(٣) الأول هو الشرط اللغوي.

(٤) ولغوي مثل التعليقات نحو: إن قمتَ قمتُ، وإنت طالق إن دخلت الدار، والمخصص المتصل الذي الكلام فيه هو اللغوي، والشروط اللغوية أسباب. غاية الوصول (٧٧).

(٥) أي: الشرط الشرعي.

(٦) هذا مثال للشرط الشرعي.

(٧) هذا مثال للشرط العادي، فيلزم من صعود السطح وجود نصب السلم، ولا يلزم من نصب السلم صعود السطح.

(٨) هذا مثال للشرط العقلي، فيلزم من وجود العلم وجود الحياة، ولا يلزم من وجود الحياة وجود العلم.

(٩) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٣٨٠/٢).

واحترز المصنف بقوله: يلزم من عدمه العدم من المانع، فإنه لا يلزم من عدمه شيء[١]، وبقوله: ولا يلزم من جوده وجود ولا عدم من السبب؛ فإنّه يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم، وبقوله: لذاته من شيئين:

أحدهما: مقارنة الشرط للسبب، كالحول والنصاب، فالحول شرط لوجوب الزكاة، والنصاب سبب للوجوب، فإنه يلزم منه وجود الوجوب لكن لا لذات الشرط وهو الحول بل لوجود السبب وهو النصاب[٢].

والثاني: مقارنة الشرط للمانع، كالدين على القول المرجوح بأنه مانع من وجوب الزكاة، فيلزم منه العدم لكن لا لذات الشرط بل لوجود المانع، فظهر بما تقرر أن قوله: لذاته راجع إلى العدم والوجود معًا[٣].

(وهو) أي: الشرط المخصص **(كالاستثناء)**، وقوله: **(اتصالا)** منصوب على التمييز[٤] أو بنزع الخافض أي: فيشترط اتصاله كالأصح في الاستثناء، **(وأولى)** من الاستثناء **(بالعود إلى)** الجمل **(الكل)** المتقدمة عليه، نحو: أكرم بنى تميم، وأحسن إلى ربيعة، واخلع على مضر إن جاءوك، فيعود الشرط على الكل **(على الأصح)**[٥].

وقيل: يعود إلى الكلِّ اتفاقًا[٦]، والفرق أن الشرط له صدر الكلام فهو متقدم[٧]

---

(١) وإنما يلزم من وجوده العدم. حاشية العطار على المحلي (٥٦/٢).

(٢) الثمار اليوانع (١٩٤/١، ١٩٥).

(٣) تعريف الشرط في: البحر المحيط، المعتمد (٢٥٩/١)، المستصفى (١٨١/٢، ٢٠٥)، المحصول (٤٢٢/١)، تيسير التحرير (٢٨٠/١)، شرح الكوكب المنير (٣٤٠/٣)، فواتح الرحموت (٣٣٩/١)، المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٣٧٩/٢)، نهاية الوصول (١٥٨١/٤)، الثمار اليوانع (١٩٤/١، ١٩٥).

(٤) أي: التمييز المحول عن المضاف، والأصل: اتصاله كالاستثناء. حاشية العطار على المحلي (٥٦/٢).

(٥) المسألة في: المحصول للرازي (٤٢٥/١)، الإحكام للآمدي (٤٥٧/٢)، مختصر ابن الحاجب (١٤٦/٢)، شرح تنقيح الفصول (٢١٤، ٢٦٤، ٢٦٥)، شرح الكوكب المنير (٣٤٥/٣)، الإبهاج شرح المنهاج (/٢ ١٧٠)، تشنيف المسامع (٧٦١/٢)، نهاية السول (١٠٧/٢)، شرح اللمع (٤١٣/١)، فواتح الرحموت (/١ ٣٤٢)، القواعد والفوائد الأصولية (٢٦)، تيسير التحرير (٢٨١/١)، البحر المحيط (٤٤٦/٤)، إرشاد الفحول (١٥٣).

(٦) يقتضي أن الخلاف في أصل العود مع أن التصحيح الذي ذكره المصنف للأولوية لا للعود. حاشية العطار على المحلي (٥٧/٢).

(٧) لتوقف تحقق المشروط على تحققه، وإن تأخر في اللفظ. حاشية العطار على المحلي (٥٧/٢).

تقديرًا، بخلاف الاستثناء[١] ويعرف وجه الأولوية من الفرق، ومن قول الحنفية بعوده للكل، ويعود الاستثناء لما قبله فقط، ولكن ضعف العضد الفرق بأن الشرط مقدر تقديمه[٢] على ما يرجع إليه[٣]، فلو كان للأخيرة قدم عليها فقط دون الجميع فلا يصلح فارقًا[٤].

وقد يخالف الشرط الاستثناء فالشرط **(يجوز إخراج الأكثر به وفاقًا)**، نحو: أكرم بني تميم إن كانوا علماء، ويكون جهالهم أكثر[٥] [٦]، بخلاف الاستثناء ففي إخراج الأكثر به خلاف تقدم.

تَنْبِيهٌ: في حكاية الوفاق تسمح[٧] لما قدمه من القول بأنه لا بد[٨] أن يبقى أي: في

---

(١) فإنه متأخر في التقدير أيضًا، لتوقف الإخراج على وجود المخرج منه، فلا يلزم من عود الشرط إلى الجميع لتقدمه عود الاستثناء إليه مع تأخره؛ لأن للمتقدم أثرًا في عوده إلى الكل؛ لأنه إذا كان متقدمًا يكون ما عدا الأولى معطوفة على جملةٍ تقرر لها الجزائية، والعطف للمشاركة، فيناسب أن يشاركها في العطف بخلاف الأخيرة في الاستثناء؛فإنها لم تعطف على ما ثبت له الاستثناء؛ لأن الاستثناء يذكر بعدها، فلو عاد إلى الكل لصار المعطوف عليه مشاركا فيما ثبت له، والأمر بالعكس. حاشية العطار على المحلي (٢/٥٧).

(٢) أي: مقدم على مشروطه؛ لأن مشروطه دليل الجواب كما عليه جمهور البصريين والجواب كما عليه غيرهم. شرح التسهيل (٤/٨٦)، الارتشاف (٤/١٨٧٩)، الأشباه والنظائر للمصنف (٢/٢٤٩)، حاشية شيخ الإسلام زكريا (٢/٣٨٤).

(٣) قال السعد: وجه الفرق أن الشرط مقدم معنى فيقع الجميع في حيز الجزاء، بخلاف الاستثناء، يعني قد سبق في الاستثناء أن هذا لا يصلح فارقًا؛ لأنه يقدر تقديمه على ما يرجع إليه سواء كان هو أو الأخيرة. العضد على ابن الحاجب (٢/١٤٦).

(٤) حاشية شيخ الإسلام زكريا (٢/٣٨٤).

(٥) قال الصفي الهندي: وهذا يجب تنزيله على ما عُلِم أنه كذلك، وأما ما يجهل الحال فيه فإنه يجوز أن يقيد ولو بشرط لا يبقى من مدلولاته شيء، كقولك: أكرم من يدخل الدار إن أكرمك، وإن اتفق أن أحد منهم لم يكرمه. نهاية الوصول (٤/١٥٨٩).

(٦) المسألة في: المحصول للرازي (١/٤٢٥) شرح تنقيح الفصول (٢٦٤، ٢٦٥) الإبهاج شرح المنهاج (٢/١٦٩)، نهاية السول (٢/١١١)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٤٤)، تشنيف المسامع (٢/٧٦٢)، إرشاد الفحول (١٥٣).

(٧) كأنه أراد بالتسمح أنه أراد بالوفاق قول الأكثر مثلًا؛ لأنه قريب من الوفاق، والفرق بينه وبين ما ذكره من الجواب أنه على التسمح لم يرد معنى الوفاق، بل معنى ما يقرب منه كقول الأكثر وكأن المعنى على التشبيه أي: كالوفاق، وعلى الجواب الذي ذكره هو وفاق مخصوص. حاشية العطار على المحلي (٢/٥٧، ٥٨)

(٨) أي: لابد في التخصيص الشامل للتخصيص بالشرط وغيره.

كل مخصص قريب من مدلول العام[١] إلا أن يريد[٢] وفاق من خالف في الاستثناء فقط، وهو الظاهر[٣].

(الصفة)

(الثالث:) من المخصصات المتصلة **(الصفة)**[٤] المعتبر مفهومها[٥]، كأكرم بني تميم الفقهاء خرج غير الفقهاء، وهي **(كالاستثناء في العود)**[٦] أي كل متعدد على الأصح، **(ولو تقدمت**[٧]**)**.

مثال المتقدمة: وقفت على محتاجي أولادي وأولاد أولادي، فتعود الصفة إلى الأولاد وأولاد الأولاد.

ومثال المتأخرة: وقفت على أولادي وأولاد أولادي المحتاجين، فتعود الصفة إلى الجميع في الصورتين. **وقيل:** لا[٨].

(أما المتوسطة)، نحو: وقفت على أولادي المحتاجين وأولادهم.

قال المصنف بعد قوله: لا نعلم فيها نقلًا **(فالمختار اختصاصها بما وليته).**

---

(١) أي: وهذا لا يتحقق مع إخراج الأكثر.

(٢) استثناء من قوله: تسمح فهو جواب عنه.

(٣) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٣٨٥/٢).

(٤) المسألة في: المعتمد (٢٣٩/١)، المحصول للرازي (٤٢٦/١)، الإحكام للآمدي (٤٥٧/٢، ٤٥٨)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٤٦/٢)، تشنيف المسامع (٧٦٤/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٢/ ١٧٠)، شرح الكوكب المنير (٣٤٨/٣)، نهاية الوصول (١٦٠١/٤)، المستصفى (٢٠٤/٢)، تيسير التحرير (٢٨٢/١)، نهاية السول (١١٢/٢)، البحر المحيط (٤/ ٤٥٥)، إرشاد الفحول (١٥٣).

(٥) قال في الفواتح: واعلم أن التخصيص بالشرط والغاية والصفة إنما هو عند القائلين بالمفهوم المخالف، فيلزم عدم ثبوت الحكم للبعض أما النافون للمفهوم فلا يقول بتخصيصها. فواتح الرحموت (٣٤٢/١).

(٦)أي: وفي الاتصال وصحة إخراج الأكثر، فلو ترك قوله في العود لكان أعم. حاشية العطار على المحلي (٥٨/٢)

(٧) الثمار اليوانع (١٩٥/١).

(٨) الثمار اليوانع (١٩٥/١)، المحل بحاشية شيخ الإسلام (٣٨٦/٢)، تيسير التحرير (٢٨٢/١)، فواتح الرحموت (٥٨٢/١).

وقيل: لا يتعين ذلك فيجوز أن تعود لما وليها أيضًا، وهذا هو المعتمد[١]؛ لأنها متأخرة بالنسبة لما وليته متقدمة بالنسبة لما وليها[٢].

(الغايـــة)

(الرابعُ:) من المخصصات المتصلة **(الغاية)**[٣] وهي منتهى الشيء، كأكرم بني تميم إلى أن يعصوا، خرج حال[٤] عصيانهم فلا يكرمون فيه.

وقيل: تدخل الغاية فيما قبلها مطلقًا[٥].

وقيل: تدخل إن كانت من الجنس، كبعتك الأشجار إلى هذه الشجرة، و إلا فلا، كبعتك الأشجار إلى هذا البيت[٦].

والغاية **(كالاستثناء في العود)**[٧] لكل ما تقدمها على الأصح، نحو: أعط بني تميم، وأحسن إلى ربيعة إلى أن يستغنوا، خرجَ حالُ غنائهم فلا يعطون.

(والمراد) بالغاية المخصصة عند الأصوليين **(غاية تقدمها**[٨] **عموم يشملها لو**

---

(١) لأن الأصل اشتراك المتعاطفات. في المعلقات انظر: حاشية العطار على المحلي (٢/٥٨).

(٢) وكل من المتقدمة والمتأخرة يعود إلى الكل.

(٣) المسألة في: المحصول للرازي (١/٤٢٥)، الإبهاج شرح المنهاج (٢/١٧٠، ١٧١)، نهاية السول (٢/ ١٢٢)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٥١)، البحر المحيط (٤/٤٥٩)، نهاية الوصول (٤/١٥٥٩)، الإحكام للآمدي (٢/٤٥٩)، تيسير التحرير (١/٢٨٢)، التمهيد (٤٠٩)، القواعد والفوائد الأصولية (٢٦٢)، اللمع (٢٦)، تشنيف المسامع (٢/٧٦٦).

(٤) يقتضي هذا أنه تخصيص في الأحوال مع أن أكرم بني تميم للعموم في الأشخاص، وتقدم أن عموم الاشخاص يستلزم عموم الأحوال. حاشية البناني على المحلي (٢/٢٣).

(٥) الثمار اليوانع للأزهري (٢/١٩٦).

(٦) المصدر السابق نفسه.

(٧) لم يذكر الاتصال فيها كما في الاستثناء والشرط، وكذا إذا وليت متعددًا تعود للكل نحو: وقفت على أولادي وأولاد أولادي إلى أن يستغنوا، وكذا في إخراج الأكثر، وأما قول ابن الحاجب وجمع الجوامع إنها كالاستثناء في العود فليس المقصود القصر فقط، بل تعرضا له لكونه أهم. حاشية العطار على المحلي (٢/٥٨).

(٨) أي: تقدما رتبيًّا فيشمل ما إذا تقدمت في اللفظ، أو توسطت، أو تأخرت. حاشية العطار على المحلي (٢/٥٨).

لم تأت) تلك الغاية **(مثل)** قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩] فلو لم تأت هذه الغاية وهي إعطاء الجزية قاتلناهم[١] وإن أعطوا الجزية[٢]، **(وأما مثل)** قوله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾[القدر: ٥] من غاية لم يشملها عموم قبلها فإن طلوع الفجر ليس من الليلة حتى تشمله الليلة **(فلتحقيق العموم)** فيما قبل حتى، فالغاية فيها ليست للتخصيص به.

تَنْبِيْهٌ: بيان تحقيق العموم في الآية أن الليلة سلام في جميع أجزائها كلها إلى طلوع الفجر؛ لئلا يظن أن كونها سلاما مخصوص ببعض أجزائها[٣].

نصر) بكسر أولهما فقط وثالثهما، ويجوز فتحه[٤]. بل قال الفارسي: إن اللغة الفصحى فتح صاد خنصر[٥]، فإن الغاية في ذلك لتحقيق العموم أي: أصابعه جميعها بأن قطع ما عدا المذكورين بين قطعيهما[٦] بأن ابتدأ بالخنصر ثم بالإبهام ثم بالسبابة وهكذا إلى البنصر.

ولو قال: من الخنصر إلى الإبهام كما قال في شرحي المختصر[٧] والمنهاج[٨] لكان أوضح، ولكنه قصد السجع والتدقيق في فهم المراد بالتعميم[٩]، وأتى بمثالين؛ لأن الغاية داخلة في المغيا، ومن المغيا في الثاني[١٠] بخلافهما في الأول[١١].

---

(١) أي: كنا مأمورين بقتالهم. حاشية العطار على المحلي (٥٩/٢).

(٢) على أن المراد العموم في الأحوال ويحتمل أن المعنى لقاتلنا الأفراد الذين أعطوا، والذين لم يعطوا على أن الملاحظ العموم في الأشخاص. حاشية العطار على المحلي (٥٩/٢).

(٣) الثمار اليوانع (١٩٦/٢).

(٤) حاشية البناني على المحلي (٢٤/٢).

(٥) الثمار اليوانع (١٩٦/١).

(٦) أي: الخنصر والبنصر.

(٧) رفع الحاجب لابن السبكي (٣٠٠/٣).

(٨) الإبهاج شرح المنهاج (١٦٣/٢).

(٩) الثمار اليوانع (١٩٦/١).

(١٠) أي: وهو قطعت أصابعه.

(١١) أي: وهو ﴿سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾[القدر: ٥]. المحلي بحاشية البناني (٢٤/٢).

(البـــدل)

(الخامس:) من المخصصات المتصلة **(بدل البعض من الكل)** كما ذكره ابن الحاجب[١] كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] أو بدل اشتمال كما نقله مع ما قبله البرماوي عن أبي حيان عن الشافعيِّ، نحو: أعجبني زيدٌ علمُهُ[٢]، وسكوت المصنف عن بدل الاشتمال؛ لأنه قد يرجع إلى ما قبله تجوزًا[٣].

(ولم يذكره) أي: البدل بشقيه **(الأكثرون، وصوبهم)** أي: صوب عدم ذكرهم إياه **(الشيخ الإمام)** والد المصنف، بل أنكره جماعة منهم الشمس الأصفهاني؛ لأن المبدل منه في نية الطرح، فلا محل يخرج منه فلا تخصيص به[٤].

وأجاب عنه البرماوي بأن كونه في نية الطرح قول، والأكثرون على خلافه.

قال السيرافي: والنحويون لم يريدوا إلغائه، وإنما أرادوا أن البدلَ قائم بنفسه، وليس مبينا للأول، كتبيين النعت للمنعوت[٥] [٦].

(المخصصات المنفصلة)

(القسم الثاني:) من المخصص **(المنفصل)** وهو ما استقل بنفسه[٧]، وهو **ثلاثة**

---

(١) المسألة في: العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٤٦) تشنيف المسامع (٧٦٨/٢) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٥٤)، فواتح الرحموت (٣٤٤/١)، البحر المحيط (٤٦٦/٤)، إرشاد الفحول (١٥٤)، تيسير التحرير (٢٨٢/١).

(٢) حاشية الشيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣٩١/٢).

(٣) لأن زيدًا معبرًا به عن الذات بأوصافها من علم وغيره، فإذا قيل: علمُه خصص العموم الحكم بعلمه فقط، وقد مرَّ أن المراد من العموم مطلق الشمول. العطار (٥٩/٢).

(٤) لأن التخصيص إخراجًا يستدعي مخرجًا منه، ولا يخرج منه في البدل؛ لأن البدل في نية الطرح فكأنه معدوم، وكأن البدل ذكر ابتداء ألا ترى أن تقدير الآية: لله حج البيت من استطاع إليه سبيلًا.

(٥) غاية الوصول لزكريا (٧٨).

(٦) قال العطار: ثم لابد في البدل من الاتصال، كسائر التوابع على ما سبق في الصفة، ويجوز أن يخرج به الأكثر، ويبقى الأول، وأما تعقيبه لمتعددٍ حيث يحتمل أن يكون بدلًا من الكل ومن الأخير كوقفت على أولادي وأولاد أولادي أرشدهم، فيظهر أنه يأتي فيه ما سبق. حاشية العطار على المحلي (٥٩/٢).

(٧) بأن لا يحتاج إلى ذكر العام. المعتمد (٢٨٣/١)، فواتح الرحموت (٣١٦/١)، تشنيف المسامع (٢/ ٧٦٩)، الكوكب المنير (٢٧٧/٣)، نهاية السول بحاشية بخيت (٤٥٠/٢)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي

أقسام: حسٌّ، وعقلٌ، ونقلٌ.

(التخصيص بالحسِّ)

وبدأ بالأول منها وهو الحس[١] فقال: **(يجوز التخصيص بالحس)**[٢] أي: هو المشاهدة، والمراد أنه يجوز التخصيص بالعقل بواسطةِ الحسِّ، ولذلك اقتصر جماعة[٣] منهم ابن الحاجب على العقل[٤]، كما في قوله تعالى في الريح[٥] المرسلة على عاد: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥] أي: تهلكه، ونحن نشاهد موجودات لم تدمرها الريح، كالسماء والأرض[٦].

(التخصيص بالعقل)

(و) الثاني **(العقل)**[٧] الضروري والنظري، فالأول نحو قوله تعالى: ﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٠٢] فالعقل قاضٍ بالضرورة[٨] أنه تعالى لم يخلق ذاته ولا صفاته؛ لاستحالة

= (٣٩٢/٢)، الكوكب الساطع (٣٦٤/١).

(١) قدم الحس لما قاله أبو الحسن الأشعري إن ما يدرك بالحس مقدم على ما يدرك بالعقل. حاشية العطار على المحلي (٦٠/٢).

(٢) الحس هو الدليل المأخوذ من الرؤية البصرية، أو السمع، أو اللمس، أو الذوق، أو الشم من إطلاق أحد الحواس وإرادة الكل. شرح تنقيح الفصول (٢١٥)، المحصول (٤٢٨/١)، الإحكام لابن حزم (٣٤٢/١)، الإحكام للآمدي (٣١٧/٣)، المستصفى (٩٩/٢)، نهاية السول بحاشية بخيت (٤٥١/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (١٧٨/٢)، إرشاد الفحول (١٥٧).

(٣) الشائع في الاستعمال أن المراد بالعقلي ما يدرك بالعقل بلا توسط الحواس، وبالحسي ما يدرك به بواسطة الحس، فلو اقتصر على العقل لتوهم قصر المخصص على العقل وحده، ولا يشمل التخصيص به بواسطة الحس. حاشية البناني على المحلي (٢٤/٢).

(٤) العضد على ابن الحاجب (١٤٧/٢). شيخ الإسلام على المحلي (٢٩٣/٢).

(٥) قال العطار: الأوضح أن التخصيص بالسياق، فإن المألوف فى أمثال ذلك أن المراد كل شيء مما أريد تدميره. حاشية العطار على المحلي (٦٠/٢).

(٦) الثمار اليوانع (١٩٧/١).

(٧) أى: بلا واسطة وإلا فالمانع فى الحس العقل. حاشية العطار على المحلي (٦٠/٢).

(٨) إطلاق الضروريّ على ذلك من حيث إنه صار معلومًا لكل أحدٍ، فالتحق بالضروريات، وإلا فضرويته إنما =

خلق القديم[١].

والثاني[٢] كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، فإن العقل قاضٍ بنظر أن المجنون والطفل غيرُ داخلين في التكليف بالحج؛ لعدم فهمهما الخطاب[٣].

وإنما جازَ التخصيص بالعقل ولم يجز النسخ به[٤]؛ لأن النسخ رفع أو يتضمنه[٥]، العقل لا يستقل بذلك[٦].

(خلافًا لشذوذ[٧]) من المتكلمين في منعهم التخصيص بالعقل؛ لأن ما نَفَى العقلُ حكم العام عنه لم يشمله العام[٨] إذ لا تصح إرادته[٩] ويأتي مثل ذلك في التخصيص بالحسِّ.

= نشأت عن النظر كما لا يخفى، ثم إن التمثيل بذلك للتخصيص بالعقل مبني على أن المتكلم يدخل في عموم كلامه، وأن لفظ الشيء يطلق على الله تعالى، وفي كل منهما خلافٌ. حاشية البناني على المحلي (٢/٢٤).

(١) المستصفى (٢/٩٩)، شرح تنقيح الفصول (٢٠٢)، نهاية السول بحاشية بخيت (٢/٤٥١)، الإبهاج شرح المنهاج (٢/١٧٥)، فواتح الرحموت (١/٣١١)، الإحكام للآمدي (٢/٤٥٩)، المسودة (١٠٦)، البحر المحيط (٤/٤٧٢)، إرشاد الفحول (١٥٦)

(٢) أي: العقل النظري.

(٣) المعتمد (١/٢٥٢)، العدة (٢/٥٤٨)، المستصفى (٢/١٠٠)، المحصول للرازي (١/٤٢٧)، الإحكام للآمدي (٢/٤٦٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٢/١٧٦)، نهاية السول بحاشية بخيت (٢/٤٥٩)، البحر المحيط (٤/٤٧٢)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٨٠)، إرشاد الفحول (١٥٦)، تشنيف المسامع (٢/٧٧٠) رفع الحاجب لابن السبكي (٣/٣٠٢)، الثمار اليوانع (٢/١٩٧).

(٤) هذا جواب عن قياس المانعين للتخصيص بالعقل.

(٥) عبارة ابن السبكي: فالتحقيق أن يقول: النسخ على التفسيرين اللذين فُسِّرَ بهما هما بيانُ مدةِ الحكم، أو رفعه محجوب عن نظرِ العقلِ، إذ لا اطلاع له على انتهاء مدة الحكم حتى يبين ذلك، ولا حكم له حتى يرفعه. رفع الحاجب لابن السبكي (٣/٣٠٣).

(٦) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢/٣٩٥).

(٧) مصدر بمعنى اسم الفاعل.

(٨) أي: حتى يصح إخراجه، وإنما العقل اقتضى عدم دخوله في لفظ العام، وفرق بين عدم دخوله وبين خروجه بعد أن دخل. العطار (٢/٦١).

(٩) أي: من حيث الحكم، والتخصيص فرع صحة الإرادة. البناني على المحلي (٢/٢٥).

(ومنع الشافعي) (رضي الله تعالى عنه) في الرسالة[١] **(تسميته تخصيصًا)** نظرًا إلى أن ما يخص بالعقل لا تصح إرادته بالحكم[٢] فقال في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦] هذا عام لا خاص فيه، فكل شيء من سماء وأرض وذي روح وشجر وغير ذلك فالله خالقه. انتهى[٣].

(وهو) أي: الخلاف **(لفظيٌّ)**[٤] أي: عائد إلى اللفظ[٥]، والتسمية للاتفاق[٦] على الرجوع إلى العقل فيما نفى عنه حكم العام، وهل يسمى نفيه لذلك تخصيصًا؟ فعندنا: نعم[٧]، وعندهم أي: وعند الشافعي والشذوذ لا[٨].

وكون الخلاف لفظيًّا بالنسبة إلى قول الشافعي ظاهرًا، وأما بالنسبة إلى الشذوذ ففيه نظرٌ؛ لأنهم قالوا: لم يتناوله العام، وإذا لم يتناوله لم يصدق عليه تعريف التخصيص، وهو قصر العام على بعض أفراده.

---

(١) الرسالة (٣٣).

(٢) وقضية كلام الإمام ﷺ أن نفي صحة الإرادة من حيث الحكم، وأما من حيث اللفظ فهو متناول لما نفاه العقل، وبهذا يفترق كلام الإمام عن كلام الشذوذ، وإن اتفقا على نفي التسمية بالتخصيص، فلذا غاير المصنف في الحكاية عن الشذوذ وعن الإمام الشافعي بما قاله، ولم يقل: خلافًا لشذوذٍ والشافعي مثلًا. حاشية البناني على المحلي (٢/٢٥).

(٣) الرسالة للإمام الشافعي (٣٣).

(٤) المحصول للرازي (١/٤٢٧)، المستصفى (٢/١٠٠)، البرهان للجويني (١/٢٧٤، ٢٧٥)، الإحكام للآمدي (٢/٣١٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/١٤٧)، المسودة (١٠٧)، تشنيف المسامع (٢/٧٧١)، الإبهاج شرح المنهاج (٢/١٧٦)، البحر المحيط (٤/٤٧٣)، نهاية الوصول (٤/١٦٠٦)، الوصول إلى الأصول (١/٢٥٧)، تيسير التحرير (١/٢٧٥).

(٥) المتبادر إلى الذهن أن معنى كلام المصنف أنه خلاف لا يترتب عليه ثمرة في الأحكام. حاشية العطار على المحلي (٢/٦١).

(٦) في النسخ الخطية الاتفاق والصواب ما أثبتناه.

(٧) لأن العام من حيث وضعه صالح لتناول الفرد الذي نفى عنه العقل حكم العام. حاشية البناني على المحلي (٢/٢٦).

(٨) مسلم بالنسبة للشافعي أما بالنسبة للشذوذ فالخلف بينهم وبين الجمهور معنوي؛ لأنهم ينفون التناول لفظًا وحكمًا. حاشية العطار على المحلي (٢/٦١).

[التخصيص بالنقـــل]

[تخصيص الكتاب بالكتاب]

والثالث: النقل كما أشار إلى ذلك بقوله: **(والأصح**[١]: **جواز تخصيص الكتاب)** العامِّ[٢] **(به)** أي: بالكتاب الخاص، وهو من تخصيص قطعي المتن بقطعيه، كتخصيص قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] الشامل لأولات الأحمال بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ[٣] أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ[٤]﴾ [الطلاق: ٤]، وهو مخصوصٌ أيضًا من حيث شموله لغير المدخول بهَّن بقوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩][٥] كما أن قوله تعالى: ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] مخصوصٌ بقوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

ومقابلُ الأصحِّ: قول بعض الظاهرية لا يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب[٦]؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[النحل: ٤٤] فَوَّضَ البيان[٧] إلى

---

(١) كان المناسب أن يقول والصحيح، لأن القول المقابل غير معتبرٍ، لأنه لبعض الظاهريَّة. حاشية العطار على المحلي (٦١/٢).

(٢) أي: بعض آياته.

(٣) أجلهن أي: انقضاء عدتهن.

(٤) أى: سواء كن مطلقات أو متوفى عنهن كما مرَّ.

(٥) غاية الوصول (٧٨)، تشنيف المسامع (٧٧٣/٢)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٣٩٦/٢).

(٦) المعتمد (٢٥٤/١)، شرح اللمع (٣٤٩/١)، الإحكام للآمدي (٣١٨/٢)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٤٧)، شرح تنقيح الفصول (٢٠٢)، الإبهاج شرح المنهاج (١٨٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٥٩/٣)، تشنيف المسامع (٧٧٢/٢)، فواتح الرحموت (٣٤٥/١)، البحر المحيط (٤/ ٤٧٨)، رفع الحاجب لابن السبكي (٣٠٤/٣) نهاية السول (٤٥٦/٢)، إرشاد الفحول (١٥٧) الكوكب الساطع (٣٦٧/١)، تحفة المسؤول للرهوني (٣٢٠/٣) نهاية الوصول (١٦١١/٤).

(٧) أى: التبيين.

رسوله، والتخصيص بيان فلا يحصل إلا بقوله[١].

وُردَّ بهذه الآيات المذكورة[٢].

فإن قالوا: يجوز أن يكون التخصيص بغير ذلك من السنة.

أجيب بأن الأصل[٣] عدمه[٤]، وبيان الرسول[٥] يصدق بالبيان بما نزل عليه من القرآن[٦] وقد قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ[٧]﴾ [النحل: ٨٩][٨] والكتاب شيء[٩].

[تخصيص السنة بالسنة]

(و) الأصح تخصيص **(السنة)** العامة **(بها)** أي: بالسنة الخاصة، كتخصيص حديث الصحيحين «**فيما سقت السماء العشر**»[١٠] بحديثهما[١١] «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»[١٢].

ومقابل الأصح: قول داود وطائفة أن السنة مع السنة متعارضتانِ، فلا يجوز تخصيص

---

(١) أي: أو فعله ﷺ، وهذه النتيجة ممنوعة والمقدمتان مسلمتان. البناني على المحلي (٢/٢٦).

(٢) أي: والوقوع خير دليل على الجواز.

(٣) أي: المستصحب البناني على المحلي (٢/٢٦).

(٤) نهاية السول بحاشية بخيت (٢/٤٥٨) العضد على ابن الحاجب (٢/١٤٨)، تيسير الوصول (٤/٦)، المحلي بحاشية البناني (٢/٢٦).

(٥) أي: تبيين الرسول إلخ.

(٦) يعني أن قوله: لتبين ليس مقصورًا على البيان بالسنة كما فَهِمَ المانُع بل يعم البيان بالكتاب.

(٧) والقرآن شيء فيدخل فيه.

(٨) أعاد الآية هنا نظرًا إلى المفعول فى الاستدلال، وفيما مر إلى الفعل، وفيما يأتى نظر إلى الفاعل والمفعول معًا. حاشية البناني على المحلي (٢/٢٦).

(٩) الخلاف يرجع إلى اللفظ، والمخالف يُسَمِّى التخصيص بيانًا قاله الزركشي نقلا عن الشريف المرتضى. البحر المحيط (٤/٤٧٨).

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٤٤٣)، رقم (١٤٨٣)، مسلم في صحيحه (٢/١٠٢٢)، (٩٨١)

(١١) أى الصحيحين.

(١٢) أخرجه البخاري (٣/٣٩٥)، رقم (١٤٠٥)، ومسلم (٢/١٠٢٠)، رقم (٩٧٩).

أحديهما بالأخرى[١].

[تخصيص السنة بالكتاب]

(و)الأصح: جواز تخصيص السنة العامة **(بالكتاب)** الخاص[٢] كتخصيص قوله ﷺ، فيما رواه الحاكم وغيره[٣]: «**ما قُطِعَ من حيٍّ فهو ميت**» فإنه مخصوص بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا﴾ [النحل: ٨٠] الآية.

ومقابل الأصح: لا يجوز ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ[٤] لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] جعل مبينًا للكتاب، فلا يكون الكتابُ مبينًا لسنته.

ورد بأنه لا مانع من ذلك لأنهما من عند الله[٥].

[تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة]

(و) الأصحُّ: جواز تخصيص **(الكتاب)** العامِّ **(با)**لسنةِ **(المتواترة)** الخاصة[٦]

---

(١) المعتمد (٢٥٥/١)، شرح اللمع (٣٥٠/١)، المستصفى (١٠٢/٢)، الإحكام للآمدي (٤٦٩/٢)، البحر المحيط (٤٧٨/٤) شرح الكوكب المنير (٣٦٥/٣) فواتح الرحموت (٣٤٩/١) تشنيف المسامع (٢/ ٧٧٣)، رفع الحاجب لابن السبكي (٣١٢/٣)، شرح تنقيح الفصول (٢٠٦)، العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٤٨) نهاية الوصول (١٦١٤/٤)، الثمار اليوانع للأزهري (١٩٨/١).

(٢) شرح اللمع (٣٤٩/١)، المحصول للرازي (٤٣٠/١)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٤٩/٢)، المسودة (١١٠) شرح الكوكب المنير (٣٦٥/٣) فواتح الرحموت (٣٤٩/١) الإحكام للآمدي (٤٧٠/٢) العدة (٥٦٩/٢) تشنيف المسامع (٧٧٥/٢) الشرح الكبير (١٧/٢) البحر المحيط (٤/ ٤٨٠) التبصرة (١٣٦) الكوكب الساطع (٣٦٦/١).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: ابن ماجه في سننه (٣٢/٦)، رقم (٣٢١٧)، والحاكم في المستدرك (١٢٩/٤، ٢٣٩) وهناك رواية أخرى عند أبي داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠)، والبيهقي (٢٤٩/٩).
وانظر: التلخيص لابن حجر (٢٨/١، ٢٩)، الدراية لابن حجر (٢٥٦/٢).

(٤) أي: بسنتك، فالبيان بالسنه مقصور على القرآن لا يتجاوزه إلى غيره من السنة وحينئذٍ فلا تكون السنة مبنية للسنة ثم إن الاستدلال هنا لا ينافى الاستدلال بها فيما مَرَّ، لأن كلًا بحسب ما فهم منها، والآية الواحدة تحتمل معان كثيرة. حاشية العطار على المحلي (٦٢/٢).

(٥) الثمار اليوانع (١٩٨/٢).

(٦) اللمع (١٨) البرهان للجويني (٢٨٥/١) المحصول للرازي (٤٣٠/١)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/ =

كتخصيص آية المواريث بحديث القاتل[١] كما مثل به البيضاوي[٢].

فإن قيل: هذا الحديث ضعيف فضلًا عن أن يكون متواترًا.

أجاب عنه القرافي بأن زمان التخصيص كان في عصر الصحابة، فيحتمل أن يكون متواترا ذلك الوقت، ولا يضر صيرورته في هذا الزمان آحاد[٣].

ومقابل الأصحُّ: لا يجوزُ تخصيصُ الكتاب بالسنة المتواترة الفعلية بناءً على أن فعله ﷺ لا يخصص به بكسر الصاد[٤]، والأصح خلافه[٥].

(تخصيص الكتاب بخبر الواحد)

(وكذا) يجوزُ تخصيص الكتاب العامّ **(بخبر الواحد)** الخاصّ **(عند الجمهور)** مطلقًا[٦]، وهو الأصح[٧].

وثانيها: لا مطلقًا[٨]، و إلا[١] لترك القطعي بالظني، ورُدَّ بأن محلَّ التخصيص دلالة

= ١٤٩) شرح تنقيح الفصول (٢٠٧) الإبهاج شرح المنهاج (١٨١/٢) تشنيف المسامع (٧٧٦/٢)، الإحكام للآمدي (٢/ ٤٧٢)، نهاية السول (١٩٩/٢)، الكوكب الساطع (٣٦٧/١)، نهاية الوصول (١٦١٧/٤)، المعتمد (٢٧٥/١).

(١) نصه: «**القاتل لا يرث**» رواه الترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعًا بهذا اللفظ. سنن الترمذي مع العارضة كتاب الفرائض. باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل (٢٥٩/٨، ٢٦٠)، سنن ابن ماجه. كتاب الفرائض باب ميراث القاتل (٩١٣/٢)، سنن الدارقطني كتاب الفرائض (٨٤/٤، ٨٦، ٩٦)، سنن البيهقي كتاب الفرائض. باب لا يرث القاتل (٢٤٠/٦).

(٢) نهاية السول بحاشية بخيت (٤٥٨/٢) تيسير الوصول (٧/٤).

(٣) شرح تنقيح الفصول (٢٠٨)، الإبهاج شرح المنهاج (١٨٢/٢)، تيسير الوصول (٨/٤) الثمار اليوانع (١٩٨/١).

(٤) رفع الحاجب لابن السبكي (٣١٧/٣).

(٥) الثمار اليوانع (١٩٩/١).

(٦) أي: سواء خص بقاطع أم لم يخص خص بمنفصل أم لا. حاشية البناني على المحلي (٢٧/٢).

(٧) البرهان للجويني (٤٢٦/١)، المستصفى (١٥٨/٢)، المحصول للرازي (٨٥/٣)، الإحكام للآمدي (٣٢٢/٢)، شرح تنقيح الفصول (٢٠٦) البحر المحيط (٤٨٣/٤)، رفع الحاجب لابن السبكي (٣٢١/٣)، شرح العضد على ابن الحاجب (١٤٩/٢)، العدة (٥٥٠/٢)، التبصرة (١٣٢)، أصول السرخسي (١٤١/١)، المنخول (١٧٤)، الإبهاج شرح المنهاج (١٧١/٢)، نهاية الوصول (١٦٢٢/٤)، تشنيف المسامع (٧٧٧/٢).

(٨) وبه قال بعض الحنابلة كما حكاه أبو الخطاب، نقله الغزالي في المنخول ونقله ابن برهان عن طائفة من المتكلمين والفقهاء، ونقله أبو الحسين بن القطان عن طائفة من أهل العراق. المراجع السابقة.

العام، وهي ظنية[٢]، والعمل بالظنيين[٣] أولى من إلغاء أحدهما[٤].

(وثالثها): قاله عيسى بن أبان[٥] الحنفي: يجوز **(إن خُصَّ بقاطع)**[٦] كالعقل؛ لضعف دلالة العام بعد تخصيصه[٧] بخلاف ما لم يُخَصَّ، أو خص بظني، وهذا مبنيٌّ على قول تقدم[٨] في التخصيص أن ما خص باللفظ حقيقة[٩].

قال المصنف باحثًا[١٠] في دليل عيسى بن أبان **(وعندي[١١] عكسه)**[١٢] أي: ينبغي أن يُقال بالمنع إن خُصَّ قبل ذلك بقاطعٍ، و إلَّا جاز[١٣]؛ لأن الغالب في العمومات أن تخص حتى قيل: ما من عام إلا وقد خُصَّ إلا قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾

(ت) وإن قلنا بتخصيص الكتاب بخبر الواحد لترك إلخ.

(٢) والقطعي إنما هو المتن.

(٣) ولو باعتبار الدلالة.

(٤) المحلي بحاشية شيخ الإسلام (٢/٤٠٠).

(٥) أبان فيه وجهان لأهل العربية الصرف وعدمه فمن لم يصرفه جعله فعلًا ماضيًا والهمزة زائدة فيكون أفعل، ومن صرفه جعل الهمزة أصلًا فيكون فعالًا وصرفه هو الصحيح. حاشية العطار على المحلي (٢/٦٣).

(٦) أي: قُبِلَ تخصيصه بخبر الواحد خُصَّ بقاطع كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾، فإن العقل خَصَّ من هذا الخطاب الصبيَّ والمجنونَ؛ لعدم صحة توجه الخطاب لهما، فيصح تخصيص هذا حينئذٍ بخبر الواحد. حاشية العطار على المحلي (٢/٦٤).

(٧) وجه ضعف الدلالة أنه لما فتح باب التخصيص بالقاطع انجر الاحتمال إلى التخصيص بغيره.

قال الشيخ خالد: إن دلالة العام عنده قبل التخصيص بالدليل القاطع قطعية، فإذا خص به صار ظنيّ الدلالة بالنسبة إلى آحاده. الثمار اليوانع للأزهري (١/١٩٩).

(٨) أي: تقدم في قوله: وقيل: مجاز إن خُصَّ بغير لفظٍ؛ كالعقل.

(٩) فيه قصور؛ إذ اللفظ قد يكون قطعيًا كما يكون ظنيًّا، والغرض الفرق بين القطعي والظني لفظًا كان أوغيره. حاشية العطار على المحلي (٢/٦٤).

(١٠) أي: باحثًا مع ابن أبان على سبيل القدح في دليله بالقول بالموجب.

(١١) قال الزركشي: وهذا الاحتمال من تقفه المصنف ولم يقل به أحدٌ. تشنيف المسامع (٢/٧٧٨).

(١٢) فليس اختيارًا للعكس، وإلا لنافاه ما تقدم عن الجمهور، بل لو سلم كلام ابن أبان لكان الأولى العكس. حاشية العطار على المحلي (٢/٦٤).

(١٣) أي: يجوز إن خص بظني؛ لأن المخرج بالقطع لما لم تصح إرادته كان كأن العام لم يتناوله فيلحق بما لم يخص أي: في قوة دلالته بخلاف ما دخله التخصيص، لضعف دلالته على أفراده حينئذٍ. حاشية العطار على المحلي (٢/٦٤).

[البقرة: ٢٨٢] ونحوه، فما خص بقاطع داخل في الغالب فلا حاجه إلى تخصيصه وما لم يرد قاطع يخصصه تدعوا الحاجه إلى إدخاله في الغالب، [فيعتبر][١] تخصيصه بخبر الواحد لذلك وهو بحث ظاهر[٢].

(وقال الكرخيُّ) من الحنفية: يجوز إن خُصَّ **(بمنفصل)** قطعيٍّ أو ظنيٍّ؛ لضعف دلالته حينئذٍ، بخلاف ما لم يخصَّ، أو خصَّ بمتصلٍ فالعموم في المتصل بالنظر إليه[٣] فقط، وهذا[٤] مبني على قول تقدم في بحث العام أن المخصوص بما لا يستقل حقيقة[٥].

(وتوقف القاضي) أبو بكر الباقلاني عن القول بالجواز وعدمه[٦] مع أنه واقع، كتخصيص قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ[٧]﴾ [النساء: ١١] إلى آخره الشامل للولد الكافر بحديث الصحيحين «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**»[٨].

تَنْبِيهٌ: يأتي الخلاف في تخصيص المتواترة بخبر الواحد، كما صرح به القاضي أبو بكر الباقلاني والبيضاوي[٩] ولم يتعرض له ابن الحاجب والإمام[١٠].

(تخصيص الكتاب والسنة بالقياس)

---

(١) في النسخ الخطية فيصير وما أثبتناه هو الصواب.

(٢) الثمار اليوانع (١/١٩٩).

(٣) أي: إلى أفراد المتصل فكأنه لم يخص. حاشية البناني على المحلي (٢/٢٨).

(٤) الإشارة إلى ما خُصَّ بظني أي: بلفظ ظني.

(٥) أي: حقيقة في الباقي فتكون دلالتهُ قويةً، فلا يخص بخبر الواحد؛ لضعفه وقوة دلالة العامِّ حينئذٍ. حاشية البناني على المحلي (٢/٢٩).

(٦) الوقف قد يكون على سبيل معنى لا أدري، وإما على معنى تعارض أمرين: دلالة العموم على إثباته، والخصوص على نفيه، وذلك لأن متن الكتاب قطعي وفحواه مظنون، وخبر الواحد بالعكس فتعارضا، ولا مرجح فالوقف. حاشية العطار على المحلي (٢/٦٤).

(٧) في سببيه أي: بسبب أولادكم.

(٨) سبق تخريجه.

(٩) نهاية السول بحاشية بخيت (٢/٤٥٩).

(١٠) الثمار اليوانع (١/٢٠٠).

(و) الأصح: جواز تخصيص الكتاب والسنة **(بالقياس)**[١] المستند إلى نص خاص[٢] ولو خبر واحدٍ، كتخصيص آية: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ [النور: ٢] الشاملة [للحر والعبد][٣] بقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] وقيس بالأمة العبد.

(خلافًا للإمام) الرازيِّ في منعه ذلك **(مطلقًا)** بعد أن جوزه حذرًا[٤] من تقديمِ القياسِ على النَّص الذي هو أصلُه في الجملة[٥][٦].

(و) خلافًا **(للجبائيّ)** أبي علي في منعه **(إن كان)** القياس **(خفيًّا)**؛ لضعفه، بخلاف الجلي[٧]، وسيأتي بيانهما في آخر كتاب القياس.

---

(١) العدة (٢/٢٤٩)، شرح اللمع (١/٣٨٤)، البرهان للجويني (١/٢٨٦)، المستصفى (٢/١٢٢)، الإحكام للآمدي (٤٩١/٢)، شرح تنقيح الفصول (٢٠٣)، تيسير التحرير (١/٣٢١)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٧٧)، المنخول (١٧٥)، الإبهاج شرح المنهاج (٢/١٨٨)، أصول السرخسي (١/١٤٢)، العضد على ابن الحاجب (٢/١٥٣) فواتح الرحموت (١/٣٥٧) التبصرة (١٣٧)، المحصول (١/٤٣٦)، تشنيف المسامع (٢/ ٧٨٠)، نهاية السول بحاشية بخيت (٢/٤٦٣)، المسودة (١٠٧)، البحر المحيط (٤/٤٨٩)، نهاية الوصول (٤/١٦٨٣)، إرشاد الفحول (١٥٩).

(٢) بأن كان حكم أصل القياس مخرجًا من العموم بنصٍّ خاصٍّ من كتاب أوسنة، ثم محل الخلاف في القياس المظنون. أما المقطوع فيجوز التخصيص به قطعًا، وهو ما كانت العلة فيه محققة، أو قطع بوجودها في الفرع، وانتفى الفارق بين الأصل والفرع قطعًا، ولم يذكر المصنف التخصيص بالإجماع مع أن غيره ذكره؛ لأن التخصيص في الحقيقة بدليله لا به. حاشية العطار على المحلي (٢/٦٥).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (أ)، (ج) أثبتناه لاستقامة السياق.

(٤) قوله: حذرًا علة لمنعه لذلك.

(٥) إذ ليس بلازمٍ أن كلَّ نصِّ أصل، وأشار بذلك إلى الجواب عن هذا القول بأنا لم نقدم القياس على أصله، بل على أصل آخر، وهو بالنسبة إلى ذلك الأصل ليس فرعًا بل دليل مثله. حاشية العطار على المحلي (٢/٦٥).

(٦) قال الزركشي: المنع مطلقًا واختاره الإمام في المعالم لكنه في المحصول اختار الجواز واستدل لترجيحه، فيكون له في المسألة رأيان فلا يصح الجزم عنه بأحدهما إلا إذا علم المتأخر. تشنيف المسامع (٢/٧٨٠)، المحصول للرازي (١/٤٣٦)، المعالم للرازي (٩٩).

(٧) الخفيُّ ما لم يُقْطَعْ فيه بنفي الفارق، بخلاف الجلي. مثال قياس الشعير على القمح في حرمة الربا، ومثال الأول قياس التفاح عليه في ذلك، ويمكن التمثيل لما ذكره المصنفُ من التفصيل بمثال على سبيل الفرض للاكتفاء بمثل ذلك في التمثيل للقواعد الأصولية، وذلك كما لو قيل: يجوز الربا في كل شيء ثم أخرج من هذا العموم البر، وقيس عليه الشعير، فيجوز حينئذ إخراج الشعير من عموم قولنا: يجوز الربا في كل شيء بقياسه على البر لكون هذا القياس جليًّا، ولوقيس على البر التفاح لم يجز إخراجه من العموم المذكور بهذا القياس لكون خفيًّا. حاشية البناني على المحلي (٢/٢٩).

تَنْبِيهٌ: هذا التفصيل [والمنع عن الجبائي في شرحيه][1] منقول عن ابن سريج، والمنقول عن الجبائي المنع مطلقا، وقد مشى المصنف على التفصيل والمنع عن الجبائي في شرحيه[2] لكنه ذكر في شرح المختصر أن نقل التفصيل عن ابن سريج تبع فيه ابن الحاجب جماعةً من المتأخرين، والذي نقله عنه الشيخ أبو حامد جواز التخصيص بالقياس مطلقا، وقال: إنَّه المذهبُ[3].

(و) خلافًا **(لابن أبان إن لم يُخَصْ)** العامَّ **(مطلقًا)**، بخلاف ما خُصَّ فيجوزُ؛ لضعف دلالته حينئذٍ.

تَنْبِيهٌ: قد أطلق عيسى بن أبان الجواز هنا[4]، وقيده فيما سبق من التخصيص للكتاب والسنة بخبر الواحد بما إذا خُصَّ العام بقاطعٍ؛ لأن القياس عنده أقوى من خبر الواحد إلا أن يكون راويه فقيهًا[5].

(و) خلافًا **(لقوم)** في منعهم **(إن لم يكن أصلهُ)** أي: القياس وهو المقيسُ عليه **(مخصصًا)** بفتح الصَّاد أي: مخرجًا **(من العموم)** بنصٍّ، فإن كان المقيس عليه مخرجًا من المقيس عليه بنصٍّ جازَ التَّخْصِيصُ بالقياس[6].

(و) خلافًا **(للكرخي)** في منعه **(إن لم يخص)** العام **(بمنفصل)** بأن لم يخص أصلًا، أو خص بمتصل[7] بخلاف المنفصل؛ لضعف دلالة العام حينئذٍ[8].

(وتوقف إمام الحرمين) في كتبه الأصولية[9] عن القول بالجواز وعدمه، وخالف

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط أثبتناه من حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي لاستقامة السياق.

(٢) رفع الحاجب لابن السبكي (٣/٣٥٦، ٣٥٧)، الإبهاج شرح المنهاج (٢/١٧٦).

(٣) البحر المحيط (٤/٤٨٩)، حاشية شيخ الإسلام زكريا (٢/٤٠٤).

(٤) أي: جواز التخصيص بالقياس ولم يقيد المخصص للعام بالقطعي. حاشية العطار على المحلي (٢/٦٥).

(٥) أي: مجتهدًا كما هو المراد عند أهل الأصول عند الإطلاق. حاشية العطار على المحلي (٢/٦٥).

(٦) الثمار اليوانع (١/٢٠٠).

(٧) بناء على أن العموم في المتصل بالنظر إلى أفراده فكأن لا تخصيص. حاشية العطار على المحلي (٢/٦٥).

(٨) لأن دلالته مجازية. حاشية العطار على المحلي (٢/٦٥).

(٩) البرهان للجويني (١/٤٣٧) حيث قال فيه: والمختار عندنا في هذه المسألة الوقف.

في ذلك في كتبه الفروعية[١].

تَنْبِيهٌ[٢]: [في] محل الخلاف [في] القياسِ المَظنونِ. أما المقطوع فيجوز التخصيص به قطعا[٣].

قال الزركشيّ: ولم يذكر المصنف التخصيص بالإجماع مع أن غيره ذكره[٤]، لأن التخصيص في الحقيقة بدليله لا به[٥].

(التخصيص بمفهوم الموافقة)

(و) يجوز التخصيص **(بالفحوى)**[٦] أي: مفهوم الموافقة[٧]، وإن قلنا: الدلالة عليه قياسية[٨]، كتخصيص خبر أبي داود وغيره «**لَيُّ الواجدِ يحلُّ عرضه وعقوبته**»[٩] بمفهوم

---

(١) حيث قال في مسألة بيع اللحم بالحيوان من النهايةُ: يخص الظاهر بالقياس الجليّ إذا كان التأويل لا ينبو عن النَّص بشرط أن يكون القياس صَدَرَ من غير الأصل الذي ورد فيه الظاهر، فإن لم يتجه من غير مورد الظاهر لم تجز إزالة الظاهر. نهاية المطلب (٤٦٥/١٣).

(٢) في النسخ الخطية في وهي زيادة من النسخ ا. هـ

(٣) الثمار اليوانع (٢٠٠/١).

(٤) رفع الحاجب لابن السبكي (٣٣٣/٣)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٥٠/٢)، نهاية السول بحاشية بخيت (٤٥٩/٢)، الإبهاج بشرح المنهاج (١٨٣/٢)، العدة (٥٧٨/٢)، المستصفى (١٠٢/٢)، الإحكام للآمدي (٣٢٧/٢)، شرح تنقيح الفصول (٢٠٢)، التمهيد لأبي الخطاب (١١٧/٢)، المعتمد (٢٧٦/١)، روضة الناظر (٢٤٤).

(٥) تشنيف المسامع (٧٨٧/٢)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤٠٥/٢).

(٦) العدة (٥٧٨/٢)، البرهان للجويني (٢٩٨/١)، المستصفى (١٠٥/٢)، شرح تنقيح الفصول (٢١٥)، تيسير التحرير (٣١٦/١)، شرح الكوكب المنير (٣٦٦/٣)، ابن الحاجب بشرح العضد (١٥٠/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (١٩٣/٢)، المنخول (٢٠٨، ٢١٠)، الإحكام للآمدي (١٥٣/٢)، تشنيف المسامع (٧٨٢/٢)، مختصر الطوفي (١٠٩)، البحر المحيط (٥٠٤/٤).

(٧) أي: بقسميه الأولى والمساوي. حاشية البناني على المحلي (٣٠/٢).

(٨) وإن قلنا إلخ مبالغةٌ على جواز التخصيص بالفحوى، ودفع لِمَا يتوهم من أنَّه على القول بأن الدلالة فيه قياسية يكون من جواز التخصيص بالقياس، فيجري فيه ما جرى فيه، ولا حاجة حينئذٍ لذكرِهِ، وقوله: والدلالة عليه: أي: على المعنى الذي يعبرُ عنه بالفحوى وبمفهوم الموافقة. حاشية البناني على المحلي (٣٠/٢).

(٩) تخريج حديث.

قوله تعالى في حق الوالدين: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣][(١)] ففحواه يدل على تحريم إيذائهما بحبس وغيره، ولذلك لا يحبس الوالدان بدين للولد على الأصح كما قاله البغوي، وتبعه النووي ونقله إمام الحرمين عن المعظم.

تَنْبِيهٌ: اللَّيُّ المطلُ، والواجدُ بالجيم الغَنِيُّ، وفَسَّر سفيان [الثوري] حل العرض بأن يقال: مَطَلنِي حقي، والعقوبة بالحبس[(٢)].

(التخصيص بمفهوم المخالفة)

(وكذا دليل الخطاب) أي: مفهوم المخالفة يجوزُ التخصيص به **(على الأرجح)**[(٣)]، كتخصيص خبر ابن ماجة «**الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه**»[(٤)] بمفهوم خبر «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**»[(٥)] [(٦)].

وقيل: لا يُخصص العامُّ بمفهومِ المخالفةِ؛ لأن دلالة العام على ما دل عليه المفهوم بالمنطوق، والمنطوق مقدم على المفهوم[(٧)].

وأجيب: بأن المقدم علي المفهوم منطوق خاصٌّ[(٨)] لا ما هو من أفراد العام، فالمفهوم

---

(١) أي: ولا تحبسه ولا تؤذيه من بابِ أولى، وهذا المفهوم يُخص به عموم (لَيُّ الواجدِ يحل عرضه).

(٢) الثمار اليوانع (٤٠١/١).

(٣) العدة (٥٧٩/٢)، البرهان للجويني (٤٩٨/١، ٣٠٠)، المستصفى (١٠٥/٢)، المحصول (٤٤٠/١)، الإحكام للآمدي (٤٧٩/٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٥٠/٢)، المسودة (١٢٧، ١٤٣)، شرح تنقيح الفصول (٢١٥)، الإبهاج شرح المنهاج (١٩٣/٢)، نهاية السول (١٧٢/٢)، تيسير التحرير (١/ ٣١٦)، شرح الكوكب المنير (٣٦٦/٣)، فواتح الرحموت (٣٥٣/١)، تشنيف المسامع (٧٨٣/٢).

(٤) ابن ماجه (١٧٤/١) رقم ٥٢١، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٨٢ رقم ١٨٤٦).

(٥) أي: لا يتنجس سواء تغير أم لا فهو عام في ذلك.

(٦) أحمد (٣٨/٢ رقم ٤٩٦١) والشافعي (٧/١) والترمذي (٩٧/١ رقم ٦٧) والنسائي (١٧٥/١ رقم ٣٢٨).

(٧) أي: لفظ الماء في الحديث وقوله: على ما دل عليه المفهوم أي: الفرد الذي دل عليه المفهوم، وذلك الفرد هو ما دون القلتين الدال عليه العام وهو الماء في الحديث بالمنطوق، وقوله: (إذا بلغ الماء قلتين) في الحديث الآخر بالمفهوم، فقوله: ما عبارة عن فرد، ودل نعت لما، وضمير عليه يرجع لها، وقوله: المفهوم فاعل دل، وقوله: بالمنطوق خبر إن من قوله: لأن دلالة العام إلخ، والتقدير لأن دلالة العامَّ على فردٍ دل عليه المفهوم كائنة بالمنطوق. حاشية البناني على المحلي (٣١/٢).

(٨) أي: منطوقٌ دل عليه اللفظ بخصوصه لا منطوق هو بعض مدلول اللفظ بأن دل عليه وعلى غيره وهو =

مقدم عليه فيخصص به؛ لأن أعمال الدليلين[١] أولى من إلغاء أحدهما[٢].

(التخصيص بفعله ﷺ)

(و) يجوز التخصيص[٣] **(بفعله عليه)** الصلاة و**(السلام وتقريره في الأصح)** فيهما[٤]، كما لو قال: الوصال حرام على كلِّ مسلم ثم فعله، أو أقرَّ مَن فعلَه.

وقيل: فعله وتقريره لا يُخصصان، بل ينسخان حكم العام[٥].

وأجيب بأن التخصيص أولى[٦] من النسخ لما فيه من إعمال الدليلين[٧].

= معنى قوله:لا ما هو من أفراد العام أي: وما هنا من هذا القبيل، فإن ما دون القلتين فرد من أفراد مدلول العام وهو الماء في الحديث. حاشية البناني على المحلي (٢/٣١).

(١) وهما المفهوم والعام أي: مفهوم «**إذا بلغ الماء قلتين**» والعام وهو «**الماء لا ينجسه شيء**».

(٢) وهو المفهوم. المحلي بحاشية زكريا (٢/٤٠٦).

(٣) أي: يجوز تخصيص الكتاب والسنة بفعله ﷺ.

(٤) قال البرماويُّ: ومحل كونه تخصيصًا إذا كان العموم شاملًا لَهُ وللأمة بتحريمِ شيء مثلًا، ثم يفعل المنهي عنه، وهو مما لا يجب اتباعه فيه إما لكونه من خصائصه، أو غير ذلك. أما إذا أوجبنا التأسي به فيه فيرتفع الحكم عن الكلِّ، وذلك نسخ لا تخصيص، وأما إذا كان العموم للأمة دونه ففعله ﷺ ليس بتخصيص، لعدم دخوله فى العموم، ومثل ذلك بالنهي عن استقبال القبلة واستدبارها، ثم جلس في بيت حفصة مستقبل بيت المقدس فعلى القول بأن النهي شامل للصحراء والبنيان فيحرم فيهما، وبه قال جمع، يكون النبي ﷺ قد خص بذلك، وخرج من عموم النهي، وإن قلنا: إنه ﷺ ليس مختصًّا بذلك، فالتخصيص للبيان من العموم سواء هو والأمة في ذلك. حاشية العطار على المحلي (٢/٦٧).

(٥) فتكون الحرمة مرفوعة عن كلِّ أحدٍ بخلاف التخصيص، ثم إن هذا الكلام مجمل يعلم تفصيله من قول العلامة البرماوي: فتقرير النبي ﷺ واحدًا من المكلفين على خلاف مقتضى العام فهل يكون تخصيصًا إذا وجدت شرائط التقرير فيه، فإن كان قبل دخول وقت العمل به ولم يثبت مساواة الذي قرره لغيره كان تخصيصا، وإن ثبتت المساواة لجميع ما دل عليه الكلام أو كان بعد دخول وقت العمل كان نسخًا. ومثل الاستاذ أبو منصور ما يكون تخصيصا بقوله ﷺ «**فيما سقت السماء العشر**» وتركه ﷺ أخذ الزكاة من الخضروات، وكذا تقريره لمن نام قاعدًا. حاشية العطار على المحلي (٢/٦٧)

(٦) لما فيه من بقاء حكم بعض الأفراد بخلاف النسخ فإنه رفع حكم الجميع.

(٧) المسألة في: العدة (٢/٥٧٣)، شرح اللمع (١/٣٧٩)، المستصفى (٢/١٠٦)، المحصول للرازي (١/ ٤٣٠)، الإحكام للآمدي (٢/١٥٤) المعتمد (١/٢٧٥)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/١٥١)، المسودة (١١٣) تشنيف المسامع (٢/٧٨٥، ٧٨٧)، شرح تنقيح الفصول (٢١٠)التبصرة (٢٤٧) فواتح الرحموت (١/٣٥٤) نهاية السول =

(عطف العام على الخاص)

(والأصح: أن عطف العامِّ على الخاصِّ) لا يُخصصه[١] كقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، فإنه عام في المطلقات والمتوفى عنهن، وإن كان قد عطف على ما هو خاصٌّ بالمطلقات، وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤][٢].

تَنْبِيهٌ: ظاهر كلام المصنف [أن][٣] في هذه خلافًا، والمشهور أن الخلاف بين الشافعية والحنفية إنما هو في عكسها، وهو عطف الخاص على العامِّ، كقوله ﷺ: «**لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده**»[٤] يعني بكافر حربي للإجماع على قتله[٥] بغير حربي.

فقال الحنفي: يقدر الحربي في المعطوف عليه؛ لوجوب الاشتراك المذكور[٦]، فلا ينافي ما قال به من قتل المسلم بالذمي.

وقد مرَّ التمثيل بهذا الحديث لمسألة[٧]: أن المعطوف على العام لا يعم، وما قيل: إنه

= (١٢٨/٢) مختصر الطوفي (١٠٩)، الإبهاج شرح المنهاج (١٩٥/٢)، البحر المحيط (٥١٢/٤)، شرح الكوكب المنير (٣٧١/٢)، إرشاد الفحول (١٥٨).

(١) المسألة في: (١٣٦/٣)، الإحكام للآمدي (٢٥٨/٢)، شرح تنقيح الفصول (٢٢٢)، شرح العضد (١٢٠/٢)، نهاية السول (٥٤٥/١)، البحر المحيط (٥٣٨/٤)، المحلي مع حاشية شيخ الإسلام زكريا (٤٠٩/٢)، تشنيف المسامع (٧٨٨/٢)، المحصول للرازى (١٣٦/٣)، تيسير التحرير (٢٦١/١)، الغيث الهامع (٣٨٩/١).

(٢) الثمار اليوانع (٢٠٢/١).

(٣) ما بين المعقوفين أثبتناه لحاجة السياق.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أي: قتل المعاهد.

(٦) أي: اشتراك المتعاطفين في الأحكام. الثمار اليوانع (٢٠٢/١).

(٧) أشار به إلى صحة التمثيل به في الموضعين؛ لأن فيه اعتبارين يناسب كلا من الموضعين، فالتمثيل فيما سبق لكون العطف على العام هل يقتضي العموم في المعطوف؟، والتمثيل به هنا لكون العطف على العام هل يخصص ذلك العام؟.

والحاصل: أنه إذا لم يقتض العطف على العام عموم المعطوف، بل كان خاصا كما هو الموضع الأول فهل يخصص المعطوف عليه؟ كما هو الموضع الثاني، فهما غرضان متمايزان لا تنافي بينهما. حاشية البناني على المحلي (٣٢/٢).

لا حاجة لذكره هذه المسألة لعلمها من مسألة القران[١] يرد بمنعه؛ لأن ما هنا في تخصيص الحكم المذكور بعام، وما هناك في التسوية بين جملتين فيما لم يذكر من الحكم المعلوم لأحديهما من خارج[٢].

(رجوع الضمير من المذكور عقب العام إلى البعض)

(و) الأصح أن **(رجوع الضمير)** من المذكور عقب العام **(إلى البعض)** من أفراد العام لا يخصصه[٣].

وقيل: يخصصه حذرًا من مخالفة الضمير لمرجعه[٤].

قلنا: لا محذور[٥] فيها لقرينة، مثاله قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ[٦] يَتَرَبَّصْنَ[٧] بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] مع قوله تعالى بعده: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ[٨] بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فضمير (وبعولتهن) للرجعيات، ويشمل قوله: والمطلقات[٩] معهن البوائن.

وقيل: لا يشملهن[١٠]، ويؤخذ حكمهن من دليل آخر[١١].

---

(١) القران بكسر القاف.

(٢) غاية الوصول (٧٩).

(٣) أي: يقصره على ذلك البعض.

(٤) المسألة في: المعتمد (٢٨٤/١)، المحصول للرازي (٤٥٥/١)، الإحكام للآمدي (٤٨٩/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٢١٣/٢) تشنيف المسامع (٧٨٨/٢)، تيسير التحرير (٣٢٠/١)، شرح الكوكب المنير (٣٨٩/٣)، العدة (٦١٤/٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٥٢/٢)، المسودة (١٢٤)، نهاية السول (١٣٧/٢)، شرح تنقيح الفصول (١١٨)، البحر المحيط (٥٣٨/٤).

(٥) بل فيه من المحسنات الاستخدام. حاشية العطار على المحلي (٦٨/٢).

(٦) المطلقات أي: المدخول بهنَّ غير الحوامل، وغير الصغيرة، والآيسة، وكن من ذوات الحيض، وكن أحرارًا ففي الآية تخصيصاتٌ. حاشية العطار على المحلي (٦٨/٢).

(٧) أي: يتربصون وينتظرون.

(٨) أحق أفعل تفضيل ليس على بابه.

(٩) فالمطلقات عام في البائنات والرجعيات، فلا يختص التربص بالرجعيات، بل يتعلق بهن، وبالبائنات. حاشية العطار على المحلي (٦٨/٢).

(١٠) أى: لا تشمل المطلقات البوائن بل يؤخذ حكم البوائن من دليل غير هذا.

(١١) المحلي بحاشية شيخ الإسلام (٤١١/٢).

تَنْبِيهٌ: قد يعبر في هذه المسألة بأعم مما ذكر بأن يقال: وإن يعقب العام بما يختص ببعضه لا يخصصه سواء أكان ضميرًا كما مر، أم غيره كالمحلى بأل واسم الإشارة كأن يقال بدل: وبعولتهن إلى آخره: وبقوله[١] المطلقات؛ أو هؤلاء أحق بردهن[٢].

(التخصيص بمذهب الراوي)

(و) الأصح عند الجمهور وعزاه في المحصول للشافعي (رضي الله تعالى عنه): **(أن مذهب الراوي)** للعام[٣] إذا كان مذهبه يُخالف العام لا يُخصص ما رواه **(ولو كان)** الراوي للعامِّ **(صحابيًّا)**[٤].

مثاله حديث البخاري من رواية ابن عباس «**مَن بدل**[٥] **دينه فاقتلوه**»[٦] مع قوله: إن صحَّ عنه[٧] أن المرتدة لا تقتلُ كما هو مذهب أبي حنيفة.

وقيل: يخصص العام مطلقًا سواء كان الراوي صحابيًّا أم لا[٨].

وقالت الحنفية والحنابلة: إن مذهب الصحابي غير الراوي للعام يخصصه بخلاف الراوي للعام[٩].

---

(١) وفي نسخة أخرى: بعولة.

(٢) حاشية زكريا (٤١٠/٢، ٤١١).

(٣) قوله: للعام متعلق بالراوي، واللام للتقوية. حاشية البناني على المحلي (٣٣/٢).

(٤) لأن قوله ليس بحجة والعام حجة. حاشية العطار على المحلي (٦٩/٢).

(٥) من بدل عام في الرجال والنساء. حاشية العطار على المحلي (٦٩/٢).

(٦) أخرجه البخاري (٦٩٢٢).

(٧) فقد طعن في بعض رواته بالوضع.

(٨) لأن المجتهد المتبحر في الأدلة يجوز أن يطلع على حديث يدلُ على قرائن تدله على تخصيص ذلك العام. تشنيف المسامع (٧٩٠/٢).

(٩) المسألة في: فواتح الرحموت (٣٥٥/١)، تيسير التحرير (٣٢١/١)، مختصر الطوفي (١٠٩)، شرح الكوكب المنير (٣٧٥/٣)، المستصفى (١٥٧/٢)، المحصول للرازي (١٢٦/٣)، الإحكام للآمدي (١٥٦/٢)، شرح العضد على ابن الحاجب (١٥١/٢)، البحر المحيط (٥٣٠/٤)، العدة (٥٧٩/١)، المسودة (١٢٧)، البرهان للجويني (٤٢٢/١)، شرح تنقيح الفصول (٢١٩)، كشف الأسرار (٦٥/٣)، التمهيد (١٢٥)، تشنيف المسامع (٧٨٩/٢)، التبصرة (١٤٩)، الإبهاج شرح المنهاج (٢٠٧/٢)، شرح اللمع (٣٨٢/١)، نهاية السول (١٣٣/٢).

وقيل: يخصصه إن كان الراوي للعام صحابيًّا[١].

[إفراد بعض أفراد العام بحكم العام]

(و) الأصح: **(أن ذكر بعض[٢] إفراد العام)** بحكم العام[٣] **(لا يخصص)** العام[٤].

وقيل: يخصصه[٥] بمفهومه؛ إذ لا فائدة لذكره إلا ذلك[٦].

قُلْنَا: مفهومُ اللقب ليس بحجةٍ[٧]، وفائدة ذلك البعض نفي احتمال تخصيصه[٨] من العام.

مثاله: خبر الترمذي «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**»[٩] مع خبر مسلم: أنه ﷺ مرَّ بشاة ميتة[١٠] فقال: هلَّا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به[١] فقالوا: إنها ميتة فقال: «**إنما**

---

(١) بناء على أن قول الصحابي حجةً، قال الزركشي بعد نقل المذاهب في المسألة: لنا أن العموم حجة ومذهب الصحابي ليس بحجة فلا يجوز تخصيصه به، وإذا أثبت هذا في الصحابي فغيره أولى للاتفاق على أن قوله ليس بحجة، والتخصيص بغير دليل لا يجوز. تشنيف المسامع (٢/٧٩٠).

(٢) هو معنى قولهم: المثال لا يخصُ. حاشية العطار على المحلي (٢/٦٩).

(٣) وأما بغير حكمه فيخصصه من العام.

(٤) المسألة في: المعتمد (١/٢٨٨)، المحصول للرازي (١/٤٥١)، الإحكام للآمدي (٢/٤٨٨)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/١٥٢)، المسودة (١٢٨)، تشنيف المسامع (٢/٧٩٢)، شرح تنقيح الفصول (٢١٩)، التمهيد (٤١٥، ٤١٦) البحر المحيط (٥٣٨)، تيسير التحرير (١/٣١٩)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٨٦)، فواتح الرحموت (١/٣٥٥).

(٥) أي: يقصره على ذلك البعض بمفهومه إلخ.

(٦) أي: التخصيص.

(٧) قال العطار: أي: ليس بحجة عند الجمهور، وأما من قال به فيخصص، ثم هذا ظاهر إن كان المذكور لقبا، فإن كان مشتقا اقتضى أن يكون مخصصا بمفهومه وبه قال العضد والحق عدم التخصيص؛ لأن دلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم. حاشية العطار على المحلي (٢/٦٩)

(٨) أي: إخراجه منه وهو رد لقوله: إذ لا فائدة لذكره إلخ.

(٩) أخرجه الترمذي (١٧٢٨)، النسائي (٤٢٥١) وابن ماجه (٣٦٠٩).

(١٠) ميتة بالتشديد والتخفيف في الميت بالفعل، وأما من سيموت فبالتشديد لا غير قال تعالى ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]. حاشية العطار على المحلي (٢/٦٩).

حرم أكلها»[٢] فإنه ذكر بعض أفراد ما دخل تحت قوله: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» فلا يقتضي تخصيص الحكم بذلك البعض[٣].

فإن قيل: قولهم: مفهوم اللقب[٤] ليس بحجة يقتضي كما قال [العراق][٥]: تسليم التخصيص حيث كان المفهوم حجة كأن يقول: (اقتلوا المشركين) ثم يقول: اقتلوا المشركين المجوس[٦]، قال: وبه صرح أبو خطاب الحنبلي قال: ويلزم منه تخصيص قولهما[٧]: ذكر أفراد العام يخصص[٨].

[العادة السابقة على العموم بترك المأمور]

(و) الأصحُّ: **(أن العادة بترك بعض المأمور)**[٩] به[١٠]، أو بفعل بعضِ المنهيِّ عنه[١١] لصيغة العموم[١٢] **(يخصص)** أي: تلك العادة العام أي: يقصره على ما عدا المتروك، أو المفعول **(إن)** كانت العادة في زمنه ﷺ، وعلم بها، و**(أقرها النَّبي ﷺ، أو**

(ﻫ) والانتفاع يستلزم الطهارة.

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٣).

(٣) الثمار اليوانع (١/٢٠٣).

(٤) فالشاة في الحديث لقب.

(٥) في النسخ الخطية العزالي والصواب ما أثبتناه كما في حاشية زكريا على المحلي (٢/٤١٤).

(٦) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢/٤١٤).

(٧) والأصح (قولنا).

(٨) التمهيد لأبي الخطاب (٢/١٧٦)، الغيث الهامع (٢/٣٩٢).

(٩) أي: أمرَ إيجابٍ حتى يصحَّ أن يُقال: إن تركه تخصيص؛ إذ المأمور به أمرَ ندبٍ لا يُنافي تركه كونه مأمورًا به، وكذا يُقال في المنهي عنه أي: تحريمًا؛ إذ هو الذي يُنافي فعلهُ كونه منهيًّا عنه حتى يصحَّ أن يُقال: إن فعله تخصيص. حاشية البناني على المحلي (٢/٣٤)

(١٠) كأن قيل: أدوا زكاة النعم، واعتادوا تركها في الغنم.

(١١) كأن قيل: **لا تبيعوا الطعام بالطعام بجنسه متفاضلًا**، ثم اعتادوا بيعَ البرِ متفاضلًا، والمراد العادة اللاحقة بعد ورود العامِّ.

(١٢) قوله: لصيغة العموم يتنازعه المأمور والمنهيُّ.

الإجماع) أي: أو أقرها الإجماع[١]، وتقريره إنّما يحسن في الإجماع السكوتي بأن فعلها الناس أي: كثير منهم؛ إذ لو فعلها جميعهم، أو المجتهدون كان إجماعًا بدون التقييد (بدون إنكار)، والمخصص في الحقيقة التقرير، أو الإجماع الفعلي[٢]، ففي إسناد التخصيص إلى العادة تسمحٌ، بخلاف ما ليس كذلك، كأن لم يكن في زمانه (عليه الصلاة والسلام) ولم يجمعوا عليها[٣]؛ لأن فعل الناس[٤] ليس بحجة في الشرع، وهذا[٥] توسط للإمام الرازي ومن تبعه[٦][٧] من إطلاق بعضهم التخصيص نظرًا إلى أنها إجماع فعلي، وبعضهم عدمه نظرًا إلى أن فعل الناس ليس بحجة، ومقابل الأصح: أن العادة المذكورة لا تخصص.

[قصرُ العامِّ على المعتادِ اللاحق للعام]

(و) الأصحُّ: **(أن)** اللفظَ **(العامَّ لا يقصُر على المعتاد)** بين الناس في عرفهم[٨] بل يستمر على عموم.

مثاله: لو كان عادتُهم إطلاقَ الطَّعام على البرِّ، ثم نهي[٩] عن بيع الطَّعام بجنسه متفاضلًا فقيل: يقصرُ الطَّعام على البرِ المعتادِ.

---

(١) بأن علم جريانها من بعده ﷺ؛ إذ الإجماع في زمنه محال. حاشية العطار على المحلي (٢/٧٠).

(٢) أي: دليل الإجماع الفعلي.

(٣) أي: لم يجمعوا عليها بعد زمنه ﷺ.

(٤) أي: الذين ليسوا من أهل الإجماع.

(٥) أي: الذي ذكره المصنف بقوله: والأصح.

(٦) المسألة في: المحصول للرازي (١/٤٥١)، الإبهاج شرح المنهاج (٢/١٩٤، ١٩٥)، شرح اللمع (١/ ٣١٩) الإحكام للآمدي (٢/٤٨٦)، العدة (٢/٥٩٣)، تيسير التحرير (١/٣١٧)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٨٧) المستصفى (٢/١١١)، تشنيف المسامع (٢/٧٩٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/١٥٢) البحر المحيط (٤/٥١٩)، فواتح الرحموت (١/٣٤٥)، إرشاد الفحول (١٦٢).

(٧) قال العطار: والظاهر أن القولين المطلقين ينزل على تفصيل الإمام فيرجع الخلاف لفظيًّا. انظر: حاشية العطار على المحلي (٢/٧١)

(٨) هذه المسألة غير المسألة التي قبلها؛ لأنها في العادة السابقة على ورود العام، وتلك في العادة اللاحقة له كما يعلم من كلام المصنف. غاية الوصول شرح لب الأصول (٨٠). البناني على المحلي (٢/٣٥).

(٩) أتى بثم أخذا من المتن حيث قال: السابقة فَعُلم أن ورودَ العامِ متأخرا عنها. حاشية العطار على المحلي (٢/٧١).

والأصحُّ: عدمُ القصرِ عليهِ.

[عدم قصر العام على ما يخالف المعتاد]

(ولا) يقصرُ أيضًا **(على ما وَرَاءه)** أي: خلف المعتاد، **(بل تطرح له)** أي: العام[١] **(العادة السابقة)** عليه فيستمر على عمومه[٢].

مثاله لو كان عادتهم[٣] بيع البر بالبر متفاضلًا ثم نهي عن بيع الطعام بالطعام فقيل: يقصر الطعام على غير البر المعتاد، والأصحُّ: عدم القصرِ عَلَيْهِ.

(قول الصحابيِّ: قضي لا يعم)

(و) الأصح: **(أن نحو)** قول الصحابي: أن النبي ﷺ **(قضى بالشفعة للجار[٤] لا يعمُّ)** كلَّ جارٍ[٥] **(وفاقًا للأكثر)**؛ لاحتمال أن قضاءه كان لجار بصفةٍ يختصُّ بها[٦].

وقيل: يعمُّ ذلك[٧]؛ لأن قائله عدلٌ عارف باللغة، فالظاهر أنه روى كما سمع[٨].

وهذا الحديث قال المصنف وغيره من المحدثين: هو لفظٌ لا يعرف[١]، فكان الأولى

---

(١) أي: تطرح للعام العادة السابقة.

(٢) المراجع السابقة في المسألة السابقة.

(٣) أي: العادة المجردة عن تقريره ﷺ، أو إجماع، إذ لو وجد أحدهما لم يتجه إلَّا التخصيص وقصر العام على ما وراء المعتاد.

(٤) مثبت في الأصول (بالجوار).

(٥) لأن القضاء حكم في جزئية خاصة.

(٦) أي: يختص ذلك الجار بتلك الصفة لا يشاركه فيها غيره، وقد يتأثر بقول الشافعيّ رضي الله عنه وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال. تشنيف المسامع (٧٩٥/٢).

(٧) قال الزركشي: وخالف ابن الحاجب فاختار أنه يعم مطلقًا وإنما ذكره الآمدي بحثًا فأقامه ابن الحاجب مذهبًا وارتضاه. تشنيف المسامع (٧٩٥/٢)، الإحكام (٦٧٢/٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١١٩/٢).

(٨) المسألة في: شرح اللمع (٣٣٦/١)، البرهان للجويني (٢٣٨/١، ٢٣٩)، المحصول للرازي (٣٩٤/١)، الإحكام للآمدي (٣٧٢/٢)، المستصفى (٦٦/٢)، شرح تنقيح الفصول (١٨٨)، تشنيف المسامع (٧٩٥/٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١١٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٣١/٣)، مختصر الطوفي (١٠٣)، فواتح الرحموت (٢٩٤/١)، إرشاد الفحول (١٢٥)، البحر المحيط (٢٧٧/٤)، نهاية السول (٧٤/٢)، الشرح الكبير (٤٥/٢)، التمهيد (٣٣٥)، تيسير التحرير (٢٤٩/١)، فواتح الرحموت (٢٩٤/١).

للمصنف أن يمثل بنحو قولِ الصحابيِّ: إنه ﷺ نهى عن بيعِ الغررِ[٢] كما رواه مسلم[٣] من رواية أبي هريرة، وقيل: لا يعمُّ كلَّ غررٍ.

وقيل: يعمه، وتقدم تعليله[٤].

تَنْبِيهٌ: قال الزركشيُّ: قد يتخيل أن هذه المسألة مكررة مع قوله في العموم: الفعل المثبت ليس بعامٍّ، وليس كذلك، والفرق أن الفعل لا صيغة له حتى يتمسك بعمومه، بخلاف القضاء ونحوه لا يصدر إلا عن صيغة، وقد يفهم منها الراوي العموم فيرويه كذلك[٥].

(جواب السائل المستقل وغير المستقل)

(مسألة: جواب السائل) نوعان: مستقلٌّ دونَ السؤالِ بحيث لو ورد ابتداءً كان مفيدًا، أو **(غير)** مستقلٍ وهو ما لا يفيد بدون السؤال كنعم وبلى[٦].

فغير [المستقل **(دونه)**] أي: السؤال[٧] **(تابع للسؤال في عمومه)**[٨] وخصوصه؛ لأن السؤال معاد في الجواب، فالأول كخبر الترمذي وغيره إنه ﷺ سُئِلَ عن بيع الرطب بالتمر، فقال: «**أينقص الرطب إذا يبس**» قالوا: نعم، قال: «**فلا إذن**»[٩][١].

(ت) أي: لا يعرف بين المحدثين.

(٢) صحيح البخاري بحاشية السندي (٣/٢٤٥).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى (٩/٢٠٠).

(٤) غاية الوصول (٨٠).

(٥) تشنيف المسامع (٢/٧٩٦).

(٦) المسألة في: المعتمد (١/٢٧٩)، العدة (٢/٥٦٩)، المحصول للرازي (١/٤٤٧)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٤٥) البحر المحيط (٤/٢٦٩)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/١٠٩)، شرح تنقيح الفصول (٢١٦)، الإبهاج شرح المنهاج (٢/١٩٧)، تيسير التحرير (١/٢٦٣)، شرح الكوكب المنير (٢/١٦٨)، فتح الغفار (٢/٥٩)، فواتح الرحموت (١/٢٨٩)، تشنيف المسامع (٢/٧٩٧)، إرشاد الفحول (١٣٣).

(٧) أى: السؤال المفهوم من السائل، ولو عبر المصنف بالسؤال دون السائل وبدل السؤال له أوضح. حاشية زكريا (٢/٤٢١).

(٨) اختلف في جهة عمومه فقيل لعدم استفصاله عن حاله، وقيل: لعموم علة الحكم المذكور للسائل وغيره. حاشية العطار على المحلي (٢/٧٢).

(٩) أى: فلا يباع إذ كان ينقص وهذا هو المثال فإنه عام فى جميع أفراد بيع الرطب بالتمر، وغير مستقل بالإفادة بدون السؤال. حاشية البناني على المحلي (٢/٣٧).

فقوله: فلا إذن جواب غير مستقل بدون السؤال فيعمُّ كلَّ بيعٍ للرطبِ بالتمرِ، فيعم السَّائل وغيره.

والثاني[٢]: كما لو توضأ رجل من البحر، وسأل النَّبي ﷺ هل يجزئه ذلك؟ فقال: «**يجزئك**»[٣]. فقوله: يجزئك خاص بالسائل عن الوضوء بماء البحر فيختصُّ بالسائل[٤].

(و) الجواب **(المستقل)** بنفسه[٥] دون السؤالِ ينقسم إلى ثلاثة أقسام لأنه إما أن يكون أخصَّ من السؤال، أو مساويًا له في العموم والخصوص، أو أعمّ منه[٦]، فالأول المستقل[٧] **(الأخص)** منه[٨] **(جائز)** أي: الوقوع[٩] قوله: **(إذا أمكن معرفة)** الحكم **(المسكوت)** عنه من الجواب بأن[١٠] يكون فيه تنبيه على حكم المسكوت عنه، وأن يكون السائل أهلا للتنبيه لذلك، وأن يبقى من وقت العمل زمن يسع التأمل الذي يتوقف عليه التنبيه[١١]، كأن يقول النبي ﷺ: «**من جامع في نهار رمضان فعليه كفارة**» كالمظاهر[١٢] في جواب: من أفطر[١٣] في نهار رمضان ماذا عليه، فيفهم من قوله: جامع[١٤] أن الإفطار بغير الجماع لا كفارة فيه، فإذا لم يمكن معرفة المسكوت من

(ﻫ) أخرجه الترمذي (١٢٢٥)، وأبو داود (٣٣٥٩)، النسائي (٤٥٥٩)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، الحاكم (٤٣/٢).

(٢) الثاني هو تبعيَّة السؤال للجواب فى الخصوص.

(٣) المحلي بحاشية شيخ الإسلام (٤٢١/٢). حاشية العطار على المحلي (٧٣/٢).

(٤) ويحتاج الغير في صحة وضوئه منه لدليلٍ آخر. حاشية البناني على المحلي (٣٧/٢).

(٥) وهو بحيث لو ابتدئ به كان مفيدا للمقصود.

(٦) الثمار اليوانع (٤٠٥/١).

(٧) الأول هو جواب أخصَّ من السؤال.

(٨) الأخص بحسب منطوقه وحده، وإن كان بحسب منطوقه ومفهومه مساويًا.

(٩) أي: ولا مانع من وقوعه لغة وشرعا.

(١٠) الباء لتصوير إمكان معرفة حكم المسكوت عنه.

(١١) أشار الشارح إلى أنه لابد من توفر ثلاثة شروط.

(١٢) التشبيه تام على مذهبنا معاشر الشافعية فإن كفارة الصوم عندنا مرتبة، وعند الإمام مالك مخيرة. حاشية العطار على المحلي (٧٣/٢).

(١٣) عام يشمل الجماع وغيره. حاشية العطار على المحلي (٧٣/٢).

(١٤) لأن قوله جامع في قوة تعليق الحكم على المشتق المؤذن بالعلية. العطار (٧٣/٢).

الجواب فلا يجوز أي: وقوعه؛ لتأخير البيان عن وقت الحاجة[١].

(**و**) الثاني: (**المساوي**[٢]) للسؤال في العموم أو الخصوص حكمه (**واضح**).

مثال المساوي في العموم كأن يقال: من جامع في نهار رمضان فعليه كفارة كالمظاهر في جواب ما على من جامع في نهار رمضان.

ومثال المساوي في الخصوص كأن يقال: عليك كفارة كالظهار في جواب من قال: جامعت في نهار رمضان ماذا علي؟[٣].

(العام الوارد على سبب)

(**والثالث**) والأعم من السؤال المذكور في قوله: (**والعام**) الوارد (**على سبب خاص**) في سؤال[٤] أو غيره (**معتبر عمومه**) فلا يخصصه ذلك السبب الذي وردَ عليه، بل تبقى دلالته على العموم (**عند الأكثر**) نظرًا لظاهر اللفظ[٥].

وقيل: مقصور على السبب، لوروده فيه[٦].

مثاله حديث الترمذي وغيره[٧] عن أبي سعيد الخدري قيل: يا رسول الله، أنتوضأ بتائين مثناتين خطاب للنبي ﷺ من بئر بضاعة[٨]، وهي بئر يُلْقَى فيها الحِيض بكسر

---

(١) الثمار اليوانع (٤٠٥/١).

(٢) أي: الجواب المستقل بالإفادة بدون السؤال المساوى إلى آخره فقوله: المساوى عطف على الآخص.

(٣) المحلي بحاشية البناني (٣٧/٢).

(٤) ظاهره سواء كان ذلك السؤال عامًّا أو لا. حاشية العطار على المحلي (٧٣/٢).

(٥) إذ الحجة في اللفظ وهو يقتضي العموم والسبب لا يصلح معارضًا. حاشية العطار على المحلي (٧٣/٢).

(٦) المسألة في: البرهان للجويني (٤٥٣/١)، أصول السرخسي (٢٧٢/١)، المستصفى (١١٤/٢)، المحصول للرازي (٤٥١/١)، الإحكام للآمدي (٢٤٧/٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١١٠/٢)، المسودة (١١٧)، شرح تنقيح الفصول (٢١٦)، تشنيف المسامع (٨٠٠/٢)، المنخول (١٥١)، نهاية السول (٢/ ١٣١)، شرح الكوكب المنير (١٧٧/٣)، تيسير التحرير (٢٦٤/١)، الإبهاج شرح المنهاج (١٩٧/٢)، شرح اللمع (٣٩٤/١)، التمهيد (٤١١)، القواعد والفوائد الأصولية (٢٤٠)، كشف الأسرار (٤٢٧/١) البحر المحيط (٢٨٦/٤)، إرشاد الفحول (١٣٣).

(٧) أخرجه الترمذي (١٥٨/١)، رقم (٦٦)، وأبو داود في سننه (١٧/١)، رقم (٦٦)، والنسائي في سننه (١٩٠/١)، رقم (٣٢٥)، وأحمد في مسنده (١٣/٣) وتلخيص الحبير (١٢١/١) رقم (٢).

(٨) قال العطار: في شرح المشكاة أهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها، والمحفوظ الضم. حاشية العطار على =

الحاء أي: خرق الحيض بفتحها[١] ولحوم الكلاب والنتن[٢]؟ فقال: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**»[٣] أي مما ذكر وغيره، وقيل: مما ذكر، وهو ساكت عن غيره، فلا يكون عدم التنجيس ثابتًا به[٤]، بل بدليل آخر كالقياس على المذكورات.

وعلى الخلاف حيث لم تكن قرينة دالة على العموم **(فإن كانت)** أي: وجدت **(قرينة التعميم فأجدر[٥])** أي: أحق باعتبار العموم ما لم يكن.

مثاله قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]؛ إذ سبب نزول هذه الآية كما قيل: أن رجلًا سرق رداء صفوان بن أمية، فذكر السرقة قرينة على أنه لم يرد بالسارق ذلك الرجل فقط بل أراد التعميم.

وقال الحافظ ابن حجر: لم أر هذا السبب في شيء من كتب التفسير[٦].

تَنْبِيهٌ: قد تقوم قرينة على الاختصاص بالسبب، كالنهي عن قتل النساء، أن سببه أنه ﷺ رأى امرأة حربية في بعض مغازيه مقتولة[٧]، وذلك يدل على اختصاصه بالحربيات فلا يتناول المرتدة[٨].

[دخول صورة السبب في العام]

= المحلي (٢/٧٣).

(١) الحِيض جمع حيضة ككسرة وكسر وديمة وديم، ويمكن أن يكون جمع ضيعة والمراد إلقاء خرق الحيض.

(٢) النتن مصدر بمعنى اسم الفاعل أي: الأشياء المنتنة. حاشية العطار على المحلي (٢/٧٣)، انظر: حاشية البناني على المحلي (٢/٣٨).

(٣) هذا هو العام.

(٤) أي: بعموم هذا الحديث.

(٥) أجدر خبر مبتدأ محذوف، والتقدير فوجود القرينة أجدر به.

(٦) العطار على المحلي (٢/٧٢)، التقرير والتحبير (١/٢٨٩).

(٧) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: وجدت امرأة في بعض مغازي رسول الله ﷺ فنهى رسول الله عن قتل النساء والصبيان. أخرجه البخاري صحيحه كتاب الجهاد، باب قتل النساء في الحرب (٦/١٨٣)، رقم (٣٠١٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد باب تحريم قتل النساء (٧/١٨٢٤)، رقم (١٧٤٤).

(٨) تشنيف المسامع (٢/٨٠٢)، الغيث الهامع (٢/٣٩٨) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢/٤٢٥).

(وصورة السبب) التي ورد عليها العام **(قطعية الدخول)** في العام[١] **(عند الأكثر)** من العلماء لوروده فيها **(فلا تخص)** أي: تخرج من العام **(بالاجتهاد)**[٢].

(وقال الشيخ الإمام) والد المصنف كغيرنا هي **(ظنية)** كغيرها، فيجوز إخراجها منه بالاجتهاد كما لزم- من قول أبي حنيفة-: إن ولدَ الأمةِ المستفرشة لا يلحقُ سيدها ما لم يقرّ به[٣] نظرًا إلى أن الأصل في اللحاق الإقرار - إخراجُه[٤] من حديث الصحيحين وغيرهما «**الولد للفراش**»[٥] الوارد في ابن أمة زمعة، المختصم فيه عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص[٦]، وقد قال ﷺ: «**هو لك يا عبدَ بن زمعة**»[٧] وفي رواية أبي داود «**هو أخوك يا عبد**»[٨].

ولازم المذهب ليس بمذهب على الأصح[٩]، ولذا نقل المصنف في شرح المختصر عن القاضي وغيره الإجماع على أن صورة السبب داخلة قطعًا[١٠].

(قال) والد المصنف أيضًا: **(ويقرب منها**[١١]**)** أي: من صورة السبب حتى

---

(١) وإلَّا لم يكن لكونها سببًا معنى، ومحل الخلاف عند عدم القرينة الدالة على قطعية الدخول. حاشية العطار على المحلي (٧٥/٢).

(٢) المسألة في: شرح اللمع (٣٤٩/١)، البرهان للجويني (٢٥٦/١)، المستصفى (٦٠/٢)، الإحكام للآمدي (٤٣٩/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٣٠٢/٢)، القواعد والفوائد الأصولية (٢٤٢)، تشنيف المسامع (٤/)، تيسير التحرير (٢٦٧/١)، شرح الكوكب المنير (١٨٧/٣)، نهاية السول (١٣١/٢).

(٣) التقرير والتحبير (٢٩١/١)، تيسير التحرير (٢٦٥/١)، فواتح الرحموت (٤٨٥/١).

(٤) إخراجه فاعل لزم، والضمير للولد الذي هو السبب.

(٥) أي: لصاحب الفراش سواء أَقَرَّ به أم لم يُقِرْ به، فهذا أوجه عمومه، وقد أخرج منه أبو حنيفة ولد الأمة الموطؤة فلم يثبت نسبه إلا بالدعوة.

(٦) يَدَّعِي أنه ولدُ عتبةَ عهد إليه في خلاصه.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٣/١٢)، رقم (٦٨١٧)، ومسلم في صحيحه (١٤٩٠/٣) رقم (١٤٥٧).

(٨) أخرجه أبو داود (٢٨٢/٢)، رقم (٢٢٧٣).

(٩) الثمار اليوانع (٢٠٦/١).

(١٠) رفع الحاجب لابن السبكي (١٢٨/٣).

(١١) أى: يلحق به فى جريان الخلاف فى كونه قطعى الدخول أو ظنيه. حاشية البناني على المحلي (٤٠/٢).

يكون[١] قطعي الدخول أو ظنيه **(خَاصٌّ)** وقعَ **(في القرآن تلاهُ في الرسم)** للقرآن[٢] بمعنى وضعه مواضعه، وإن لم يتله في النزول، وقوله: **(عام)** فاعل تلاه **(للمناسبة[٣])** بين التالي والمتلو.

مثاله قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[النساء: ٥٨] فهذا عام تالٍ لخاصٍّ وهو قوله تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبٗا مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡجِبۡتِ[٤]﴾ [النساء: ٥١] الآيات، فإنها نزلت في كعب بن الأشرف وأصحابه من أهل الكتاب الذين كتموا صفة النبي ﷺ فأنهم لما قدموا مكة، وشاهدوا قتلى بدر[٥] حرضوا المشركين على الأخذ بثأرهم[٦] ومحاربة النبي ﷺ، فسألوهم من أهدى سبيلًا محمد[٧] وأصحابه أم نحن؟ فقالوا: أنتم مع علمهم بما في كتابهم من نعت النبي ﷺ المنطبق عليه، وأخذ المواثيق عليهم أن لا يكتموه، فكان ذلك[٨] أمانة لازمة لهم[٩]، ولم يؤدوها حيث قالوا[١٠] للمشركين ما ذكر حسدًا للنبي ﷺ وقد تضمنت الآية هذا المقول والتوعد عليه المفيد للأمر[١١] بمقابله[١٢] بأن يقولوا: إن مَنْ آمن بمحمدٍ أهدى سبيلًا[١٣]، وذلك

---

(١) ضمير يكون لقوله: خاص وهو إن تأخر لفظا متقدم رتبة. حاشية البناني على المحلي (٤٠/٢).

(٢) أي: ليس بقيد بل مثله السنة.

(٣) للمناسبة علة لقوله: تلاه أو لقوله: يقرب.

(٤) الجبت صنم لقريش.

(٥) الجملة حالية بتقدير قد، لأن الماضي الواقع حالًا لابد من قد معه ظاهرة أو مقدرة عند البصريين. حاشية البناني على المحلي (٤٠/٢).

(٦) أي: ثار قتلى بدرٍ.

(٧) أي: أمحمد حذفت منه أداة الاستفهام بقرينة أم.

(٨) أي: عدم الكتمان لما علموه.

(٩) أي: من حيث التأدية والإظهار.

(١٠) حيثية تعليلية.

(١١) لأن التوعد يقتضي النهي، والنهي عن الشيء أمر بضده.

(١٢) والمقابل هو قولهم: محمد وأصحابه أهدى سبيلًا.

(١٣) تفسير الطبري (٤٦٨/٨، ٤٧١)، تفسير ابن كثير (٣١٦/٢، ٣١٧)، الدر المنثورة (٥٦٣/٢)، أسباب النزول =

مناسب[١] لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] فهو عام في كلِّ أمانة، وذاك[٢] خاص بأمانة هي بيان صفة النبي ﷺ، والعام تال للخاص في الرسم متراخٍ عنه في النزول بست سنين مدة ما بين بدر في رمضان من السنة الثانية، وفتح مكة في رمضان من الثامنة[٣]، وهذه الأمانة الخاصة قطعية الدخول في الأمانات العامة، أو ظنية الدخول فيها إلا أنها لم يرد العام بسببها بخلاف صورة السبب، ولهذا قال المصنف ويقرب منها[٤].

(ورود نصين عام وخاص)

(مسألة) إذا ورد نصان عامٌّ وخاصٌّ فأيهما يعمل به فيقال: **(إن تأخر الخاصُّ عن العمل)** بالعامِّ المعارض له أي: عن وقته[٥] **(نسخ)** الخاص **(العام)**[٦] بالنسبة إلى ما تعارضا فيه لا في غيره، وإن كان ظاهر كلام المصنف النسخ لجميع أفراد العام، فإنه لا خلاف في جواز العمل ببقية أفراد العام في المستقبل[٧].

= للواحدي (١٤٩)، أسباب النزول للسيوطي (١٠٩).

(١) الإشارة إلى الأمر بالمقابل لا المقابل. يؤيد هذا أن قوله: إن الله يأمركم... إلخ أمر بأداء الأمانات فالمناسب له الأمر بأداء الأمانات الذى هو الأمر بالمقابل لا المقابل الذى هو المأمور به؛ لأن المناسب للأمر هو الأمر لا المأمور به. حاشية البناني على المحلي (٤١/٢).

(٢) الإشارة للأمر بالمقابل.

(٣) المحلي بحاشية شيخ الإسلام (٤٢٩/٢).

(٤) الثمار اليوانع (٢٠٧/١).

(٥) أشار به إلى دفع ما يتوهم أنه يتأخر عن نفس العمل فالمدار على تأخره عن وقت العمل وإن لم يقع عمل. حاشية العطار على المحلي (٧٧/٢).

(٦) المسألة في: المعتمد (٢٥٦/١)، شرح اللمع (٣٦٣/١)، المستصفى (١٠٢/٢، ١٤١)، العدة (٦١٥/٢)، المحصول للرازي (١٠٦/٣)، المسودة (١٤٠)، تشنيف المسامع (٨٠٦/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٨٢/٣)، فواتح الرحموت (٣٤٥/١)، نهاية السول (١١٧/٢، ١١٨)، البحر المحيط (٥٣٩/٤)، الإحكام للآمدي (٣١٨/٢)، شرح العضد على ابن الحاجب (١٤٧/٢)، إرشاد الفحول (١٦٣)، المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٤٣٠/٢).

(٧) الثمار اليوانع (٢٠٧/١)، تشنيف المسامع (٨٠٧/٦).

تَنْبِيهٌ: إنما جعل العام هذا نسخًا لا تخصيصًا؛ لأن التخصيص بيان للمراد بالعام كما علم مما مر، وإذا تأخر الخاص عن دخول وقت العمل، كان تأخيرًا للبيان عنه، وتأخير البيان عن وقت العمل ممتنع[١].

(وإلا) بأن تأخر الخاص عن العام أي: دخول وقت العمل، فإنَّه يصدق **بأربع صور**:

الأولى: أن يتأخر الخطاب بالخاص عن الخطاب بالعام قبل دخول وقت العمل.

الثانية: أن يتأخر الخطاب بالعام عن الخطاب بالخاص مطلقا[٢].

الثالثة: أن يتقارنا أي: يتصل الخطاب بالعام بالخطاب بالخاص في التكلم به[٣].

الرابع: أن يجهل تاريخهما[٤].

فإن اتفق شيء من ذلك **(خصص)** الخاصَّ العام[٥] في جميع هذه الصور.

(وقيل: إن تقارنا تعارضا في قدر الخاص كالنصين) الخاصين المختلفين بالنصوصية، فيحتاج العمل بالخاص إلى مرجح له[٦].

قُلْنا: الخاص أقوى[٧] من العام في الدلالة على ذلك البعض؛ لأنه يجوز أن لا يراد من العامِّ، بخلاف الخاصِّ فلا[٨] حاجةَ إلى مرجحٍ لَه[١].

---

(١) حاشية شيخ الإسلام (٤٣٠/٢).

(٢) أي: عن وقت الخطاب، أو عن وقت العمل.

(٣) أي: بأن ورد الخاص بعد الخطاب بالعام، وقبل دخول وقت العمل، وبين الشارح الخطيب بذلك أن التقارن مجازيّ إذ لا يتأتي التقارن الحقيقي، وذلك كأن يقول الشارع ﷺ «**فيما سقت السماء العشر**» ويقول عقبه «**لا زكاة فيما دون خمسة أوسق**» حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤٣٠/٢).

(٤) الثمار اليوانع (٢٠٨/١).

(٥) أي: قصره على ما عدا الخاص في كل الصور، ولو مع تقدم الخاص؛ لأن تقديم البيان عن وقت الحاجة فيه تعجيل الفائدة فلا ضرر فيه. حاشية العطار على المحلي (٧٨/٢).

(٦) أي: مرجح أجنبي. حاشية العطار على المحلي (٧٨/٢).

(٧) لأنه نص في مدلوله. حاشية العطار على المحلي (٧٨/٢).

(٨) تفريع على قوله: الخاص أقوى من العام... إلخ، فالقياس على النَّصين قياس مع الفارق.

(وقالت الحنفية وإمام الحرمين: العام المتأخر) عن الخاص **(ناسخ له)** كعكسه[٢] بجامع التأخر[٣].

قلنا: الفرق أن العمل بالخاص المتأخر لا يلغى العام[٤] فيما عدا أفراد الخاص، بخلاف العكس، والخاص أقوى من العام في الدلالة فوجب تقديم الخاص على العام[٥][٦].

قال الحنفية وإمام الحرمين: (فإن جُهل) التاريخ بينهما **(فالوقف)**[٧] عن العمل بواحد منهما، **(أو التساقط)** لهما قولان حُكِيَ الأول عن ابن السمعاني[٨]، والثاني حكاه عنهم ابن الحاجب[٩] مثال العام ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] والخاص أن يقال: لا تقتلوا أهل الذمة[١٠].

[العام والخاص كل منهما عام من وجه خاص من وجه]

(وإن كان) كل من المتعارضين لا من العام والخاص كما هو ظاهر كلامه[١١] **(عامًّا من وجه)** خاصّا من وجهٍ **(فالترجيحُ)** بينهما من خارجٍ[١٢] واجب[١]

---

(١) غاية الوصول (٨١).

(٢) أي: الخاص المتأخر عن العام أي: قبل دخول وقت العمل.

(٣) البرهان (١١٩٠/٢، ١١٩٦)، التلخيص (١٤٧/٢، ١٤٨)، البحر المحيط (٤٠٩/٣)، فواتح الرحموت (٤٨٥/١)، تيسير التحرير (٢٧٢/١)، الميزان للسمرقندى (٣٢٦).

(٤) أي: لا يلغى العام بالكلية، بل يقصره على ما عدا ذلك الخاص، بخلاف العكس، فإنه يلغيه بالكلية. حاشية العطار على المحلي (٧٨/٢).

(٥) أي: فلا يكون العام ناسخًا للخاص بل الخاص مبين للمراد منه. حاشية العطار على المحلي (٧٨/٢).

(٦) غاية الوصول (٨١).

(٧) أي: الوقف إلى أن يظهر التاريخ، أو ما يرجح أحدهما، أو يرجع إلى غيرهما. حاشية العطار على المحلي (٧٨/٢).

(٨) قواطع الأدلة (١٤٥/٣).

(٩) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٤٧/٢).

(١٠) غاية الوصول (٨١).

(١١) وإلَّا لكان بينهما عموم وخصوص مطلق لا عموم من وجهٍ؛ لأن من لازم كون أحد الشيئن خاصًّا والآخر عامًّا بالمعنى المراد في هذا المقام أن تكون النسبة بينهما العموم المطلق. حاشية العطار على المحلي (٧٩/٢).

(١٢) ليس بقيد، بل مثله من داخل كوصف أحدهما بكونه في الصحيحين. حاشية العطار على المحلي (٧٩/٢).

لتعارضهما تقارنا[٢]، أو تأخر أحدهما[٣] أو جهل تاريخهما، وأما على ظاهر كلامه فيكون بينهما عموم مطلق لا عموم من وجه.

(وقال الحنفية: المتأخر ناسخ) للمتقدم لما تعارضا فيه منه[٤]، وإنما لم يجعلوه مخصصًا؛ لأنهم يشترطون في المخصص المقارنة، مثال ذلك حديث البخاري[٥]: «**من بدل دينه فاقتلوه**»[٦]، وحديث الصحيحين أنه ﷺ: نهى عن قتل النساء[٧].

والأول: عام في الرجال والنساء خاص بأهل الردة.

والثاني: خاص بالنِّساء عام في الحربيات والمرتدات[٨].

[المطلق والمقيد]

(المطلق والمقيد) أي: هذا مبحثهما، والمراد اللفظ المسمى بهما[٩].

(المطلق): اللفظ **(الدال على الماهية بلا قيد)**[١٠] من وحدة أو غيرها[١١] فهو كلي، ويسمى اسم جنس، وخرج بقوله: بلا قيد النكرة، فإن دلالتها مقيدة

(ت) أي: بالنسبة لما وقع فيه التعارض. حاشية العطار على المحلي (٢/٧٩).

(٢) أي: أتصلَ أحدُهما بالآخر. حاشية العطار على المحلي (٢/٧٩).

(٣) ولو احتمالًا ليشمل ما إذا جهل تاريخهما. حاشية العطار على المحلي (٢/٧٩).

(٤) الميزان (٣٢٦)، التلويح (١/٩٧)، فواتح الرحموت (١/٤٩٨)، حاشية التفتازاني على العضد (٢/١٤٨)

(٥) سبق تخريجه.

(٦) قد ترجح الخبر الأول بقيام القرينة على اختصاص الثاني بسببه وهو الحربيات.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) غاية الوصول (٨١).

(٩) المطلق في اللغة مأخوذ من مادة تدور حول معنى الانفكاك من القيد.

جاء في المصباح المنير مطلق اليدين إذا خلا من التحجيل (٢/٣٧٧)، معجم مقاييس اللغة (٣/٤٢٠)، القاموس المحيط (٣/٢٥٨)، المعجم الوسيط (٢/٥٨٢).

(١٠) أي: بلا اعتبار قيد وإن كان لا بد من وجوده في نفس الأمر؛ فإن الماهية لا توجد إلا مقيدة فإنها لا وجود لها إلا بوجود الجزئيات، وعدم اعتبار القيد الصادق بأن يوجد ولا يعتبر وأن يوجد فهو أعم من اعتبار العدم. حاشية العطار على المحلي (٢/٧٩).

(١١) يدخل فيه التعيين فيقتضي أن علم الجنس ليس مطلق؛ لأنه اعتبر التعيين الذهني، ولذا كان معرفة. حاشية العطار على المحلي (٢/٨٠).

بالوحدة الشائعة[١][٢].

(وزعم الآمديُّ وابن الحاجب دلالته) أي: دلالة المسمى بالمطلق[٣] من الأمثلة الآتية ونحوها **(على الوحدة الشائعة)** حيث عرفاه[٤] بما يأتي عنهما **(توهماه النكرة)**[٥] أي: وقع في وهمهما[٦] أي: في ذهنهما أنه هي[٧]؛ لأن كلًّا منهما[٨] دال على الوحدة الشائعة حيث[٩] لم تخرج النكرة عن الأصل، وهو الإفراد إلى التثنية والجمع،

---

(١) أي: الماهية مع وحدة لا بعينها، وتسمى فردًا منتشرًا، فخرج جميع المعارف؛ لاعتبار التعيين فيها إما شخصًا، نحو: زيد، أو حقيقة، نحو: الرجل، أسامة، حصة نحو: ﴿ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ ﴾ [المزمل: ١٦]، أو استغراقا، نحو: الرجال، أو عهدًا ذهنيًّا نحو: ادخل السوق؛ لأن الحضور الذهني قيد مانع من الإطلاق. حاشية العطار على المحلي (٨٠/٢).

(٢) تعريف المطلق والقيد في: البرهان (٣٥٦/١)، الحدود للباجي (٤٧)، الإحكام للآمدي (٣/٣، ٤)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٥٥/٢)، روضة الناظر (٢٥٩)، شرح تنقيح الفصول (٢٦٦)، المسودة (١٤٧)، الإبهاج شرح المنهاج (١٩٩/٢)، كشف الأسرار (٢٨٦/٢)، نهاية الوصول (١٧٧٢/٥)، البحر المحيط (٥/٥)، فواتح الرحموت (٢٦٠/١)، شرح الكوكب المنير (٢٩٢/٣)، تيسير التحرير (٣٢٩/١)، تشنيف المسامع (٨١٠/٢)، التلويح على التوضيح (١١٨/١)، إرشاد الفحول (١٦٤).

(٣) المراد الماصدقات فإنه يطلق عليها كما يطلق على المفهوم، وليس المراد بالضمير في دلالته هو المطلق المعرف فيما سبق ففي الكلام استخدام. حاشية العطار على المحلي (٨٠/٢).

(٤) حيث تعليلية أشار به إلى أنه لازم قولهما.

(٥) هذه جملة مستأنفة استئنافًا بيانيًّا كأنه قيل: ما سبب هذا الزعم فقال: توهماه، والزعم هنا بمعنى الاعتقاد، ولذلك تعدى إلى واحدٍ، ولو كان بمعناه لتعدى لاثنين، كما تقول: زعمت الباطل حقًّا. حاشية العطار على المحلي (٨٠/٢).

(٦) فسره بذلك؛ لأن الوهم بمعنى الطرف المرجوح - لا ينبني عليه مذهب، ومن ثم قال الزركشي في شرحه بعد قوله توهماه النكرة بل تحققاه. تشنيف المسامع (٨١٠/٢).

(٧) ظاهره أنهما قالا بترادفهما مع أن المراد أنهما توهماه من أفرادها، فقول المصنف توهماه النكرة أي: توهماه فردًا من أفرادها؛ لأن النكرة عندهم أعم؛ لأنها تصدق على العام. حاشية العطار على المحلي (٨٠/٢).

(٨) أي: المطلق والنكرة.

(٩) حيثية تقييد للاحتراز عما إذا أخرجت إلى التثنية والجمع فإنها لا تكون دالة على الوحدة الشائعة، بل اثنين شائعين في الجنس، أو على جمع شائع في الجنس، وكل منها نكرة. حاشية العطار على المحلي (٨٠/٢، ٨١).

والمطلق عندهما كذلك أيضًا؛ فإن خرجت منه إلى ذلك لم تكن دالة على وحدة شائعة بل على ما فوقها من تثنية وجمع شائعين، وكل من لفظهما نكرة أيضًا[١]، وهذا التوهم لزم من تعريفها، فالآمدي عرف المطلق بالنكرة في سياق الإثبات[٢]، وابن الحاجب بما دل على شائع في جنسه[٣]، وخرج الدال[٤] على شائع في نوعه، نحو: رقبة مؤمنة[٥].

قال المصنف في شرح المختصر: وعلى الفرق بين المطلق والنكرة أسلوب المنطقيين[٦] والأصوليين وكذا الفقهاء حيث[٧] اختلفوا فيمن قال لامرأته: إن كان حملك ذكرًا فأنت طالق فكان ذكرين. **قيل**: لا تطلق نظرًا للتنكير المشعر بالتوحيد. **وقيل**: تطلق حملًا على الجنس[٨] انتهى[٩].

وهذا هو المعتمد، وعدول المصنف في النقل عن الآمدي وابن الحاجب عما قالا من التعريف إلى لازمه[١٠] السابق؛ لأن دلالته على الوحدة الشائعة بعض معنى النكرة في تعريف الآمدي، وبعض معنى الشائع في قول ابن الحاجب: ما دل على شائع، وبعض الشيء لازم له ليبني عليه قوله[١١]: وإن لم يتعرضا للبناء[١٢].

---

(١) قال البناني بعد مثل هذا الكلام: فالوجه حذف الوحدة مع أنها ليست في كلام الآمدي وابن الحاجب فالنكرة شاملة للمفرد وغيره، فهي في المفرد للآحاد، وفي المثنى للمثنيات، وفي الجمع للمجموع. حاشية البناني على المحلي (٤٦/٢).

(٢) الإحكام للآمدي (١٦٢/٢).

(٣) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٥٥/٢).

(٤) أي: خرج عن المطلق مع أنه نكرة لكنها نكرة مقيدة لا محضة، وكان الأولى فخرج بالتفريع.

(٥) فليس بمطلق فلا يكون نكرة يعني محضة، وإلا فهي نكرة مقيدة. حاشية العطار على المحلي (٨١/٢).

(٦) حاشية العطار على المحلي (٨١/٢).

(٧) حيثية تعليل.

(٨) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٨٢/٢).

(٩) رفع الحاجب لابن السبكي (٣٦٦/٣).

(١٠) وهو الدلالة على الوحدة الشائعة.

(١١) أي: بناء واضحًا، وإلا فالتعريف يبني عليه.

(١٢) هذه جملة اعتراضية، وعدم تعرض ابن الحاجب والآمدي للبناء في الذكر لا ينافي أنهما ارتكباه في الواقع بمعنى أن قولهما ما ذكر منشأ زعمهما المذكور.

(ومن ثم) أي: ومن هنا، وهو ما زعماه من دلالة المطلق على الوحدة الشائعة أي: من أجل ذلك **(قالا: الأمر بمطلق الماهية)**[١]، كالضرب من غير قيد[٢] **(أمر بجزئي)** من جزئياتها[٣]، كالضرب بسوط أو عصي أو غير ذلك؛ لأن الأحكام الشرعية إنما تبنى غالبا على الجزئيات لا على الماهيات المعقولة؛ لاستحالة وجودها في الخارج[٤].

قال المصنف: **(وليس)** ما قالاه[٥] **(بشيء)**؛ لأنه إنما يستحيل وجودها كذلك مجردة لا مطلقًا؛ لأن الماهية توجد بوجود جزئي لها؛ لأنها جزؤه؛ وجزء الموجود موجود؛ فالأمر بالماهية أمر بإيجادها في ضمن جزئي لها لا أمر بجزئي لها[٦].

(وقيل): الأمر بمطلق الماهية أمر **(بكل جزئي)**[٧]؛ لإشعار عدم التقييد

---

(١) قال العطار: وأما على طريقة الآمدي وابن الحاجب فالأمر بالمطلق أمر بجزئي من جزئيات الماهية لا بالكلي المشترك، فالمطلوب بـ(اضرب) مثلًا فعل جزئي من جزئيات الضرب من حيث كونه مطابقا للماهية الكلية المشتركة؛ لأن الماهية الكلية يستحيل وجودها في الأعيان، وضعف ذلك بوضوح الفرق بين الماهية بشرط شيء، وبشرط لا شيء، ولا بشرط شيء، وحينئذ فالمطلوب الماهية من حيث هي لا بقيد الجزئية ولا بقيد الكلية، واستحالة وجودها إنما هو من حيث تجردها إلا في ضمن جزئي، وذلك كاف في القدرة على تحصيله، نعم ابن الحاجب يقول: إن الماهية مطلوبة أولا باعتبار دلالة المطلق عليها بالمطابقة، ولما توقف وجودها على جزئي كان ذلك الجزئي من حيث توقف وجودها عليه مطلوبا، فآل الأمر إلى أن المطلوب بالمطلق جزئي وإن لم يكن بالمطابقة، وفيه إيضاح لكلام الشارح ـ أي: المحلي - ويؤخذ منه الرد على المصنف بأن ابن الحاجب لا ينكر كون الماهية مطلوبة أولا باعتبار دلالة المطلق عليها. حاشية العطار على المحلي (٢/٨٢، ٨٣).

(٢) مثال لمطلق الماهية بقرينة قوله: من غير قيد، وقوله: كالضرب بعض مثال للمقيد.

(٣) الإحكام للآمدي (٢/٢٦٩)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٩٣).

(٤) غاية الوصول شرح لب الأصول (٨٢).

(٥) أي: الآمدي وابن الحاجب.

(٦) غاية الوصول (٨٢)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢/٤٤١).

(٧) أي: لا بمعنى أنه لا يجب الإتيان بكل منها، بل بمعنى الاكتفاء بواحد منها كما في الواجب المخير على القول بوجوب خصاله كلها، لا يقال: فيتحد مع القول بأن المأمور واحد؛ لأنا نمنع ذلك؛ إذ الواجب ثَمَّ الأحد المبهم الصادق بكل جزئي على البدل، وهنا الواجب كل من الجزئيات لكن يكتفى بواحد منها. حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢/٤٤٢).

بالتعميم، وإليه ذهب الإمام فخر الدين فقال: إنه أمر بالماهية المشتركة بين الأفراد لا بجزء معين[١].

(وقيل): الأمر بمطلق الماهية **(إذن)** للمكلف **(فيه)** أي: في كل جزئي أن يفعل[٢]، ويخرج عن العهدة بواحد[٣]، وهذا الاحتمال للصفي الهندي[٤].

وعلى الأول- وهو المعتمد- اللفظ في المطلق والنكرة واحد، والفرق بينهما بالاعتبار[٥] إن اعتبرت في اللفظ دلالته على الماهية بلا قيد يسمى مطلقًا واسم جنس أيضًا كما تقدم قبيل مسألة الاشتقاق، أو مع قيد الشيوع تسمى نكرة، والقائل بالثاني ينكر اعتبار الأول[٦] في مسمى المطلق[٧].

[المطلق والمقيد كالعام والخاص]

(مسألة المطلق والمقيد) في الأحكام **(كالعام والخاص)** فيما مرَّ، فما جاز تخصيص العام به من المتفق عليه[٨]، والمختلف فيه من المخصصات يجوز تقييد المطلق به، وما لا فلا[٩]؛ لأن المطلق عام من حيث المعنى، فيجوز تقييد الكتاب به وبالسنة، والسنة بها وبالكتاب، وتقييدهما بالقياس والمفهومين، وفعل النبي، وتقريره[١٠] بخلاف

---

(١) المحصول للرازي (١/٣٢٧).

(٢) بدل من قوله: في كل جزئي. حاشية العطار على المحلي (٢/٨٤).

(٣) راجع للقولين الأخريين.

(٤) نهاية الوصول (٧/٣٣٨٧).

(٥) يعني اعتبار الواضع لا المتكلم كما يرشد إليه قوله: الدال على الماهية، أو الدال على الوحدة الشائعة؛ لأن الدلالة إنما تتوقف على اعتبار الواضع؛ لأن اللفظ إذا أطلق دل على معناه الوضعي أراده المتكلم أم لا. حاشية البناني على المحلي (٢/٤٧).

(٦) أي الدال على الماهية بلا قيد.

(٧) غاية الوصول (٨٢).

(٨) فيه إشارة لقاعدة أولى.

(٩) إشارة إلى قاعدة ثانية.

(١٠) هذه فروع للقاعدة الأولى وهي تسعة فروع.

مذهب الراوي[١]، وذكر بعض جزئيات المطلق[٢] على الأصح في غير مفهوم الموافقة، أما مفهوم الموافقة فلا خلاف فيه كما في التخصيص[٣].

[أحوال المطلق مع المقيد]

(و) يزيد المطلق والمقيد على العام والخاص بأحكام **(أنهما**[٤] **إن اتحد حكمهما وموجبهما)** بكسر الجيم أي: سبب موجبهما **(وكانا مثبتين)**[٥] أي: أمرين كأن يقال في كفارة الظهار[٦]: أعتق رقبة مؤمنة، أو خبرين، نحو: يجزئ رقبة، يجزئ رقبة مؤمنة، أو أحدهما أمرًا والآخر خبرًا، نحو: أعتق رقبة، يجزئ رقبة مؤمنة، عكسه: يجزئ رقبة، أعتق رقبة مؤمنة **(وتأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق فهو)** أي: المقيد **(ناسخ)**[٧] للمطلق بالنظر لصدقه بغير المقيد[٨].

(وإلا) بأن [لم][٩] يتأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق؛ فإنه يصدق بأربع صور بأن يتأخر المقيد عن وقت الخطاب بالمطلق لا عن وقت العمل.

---

(١) هذا تفريع على القاعدة الثانية وذكر مثالين.

(٢) أي: بلفظ جامد كـ (أعتق رقبة)، (أعتق زيدًا)، بخلاف ما له مفهوم كـ(أعتق رقبة مؤمنة). حاشية البناني على المحلي (٢/٤٩).

(٣) المسألة في: نهاية الوصول (٥/١٧٨٨)، فواتح الرحموت (١/٣٦٤)، الإبهاج شرح المنهاج (٢/١٩٩)، تشنيف المسامع (٢/٨١٣)، الإحكام للآمدي (٣/٤)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢/٤٤٣)، التحبير (٦/٢٧١٧) غاية الوصول (٨٢).

(٤) يقرأ بفتح الهمزة نظرًا لما قدره الشارح على حذف الجار أي: بأنه وبالنظر لكلام المصنف في حد ذاته بكسر الهمزة من عطف الجمل. حاشية العطار على المحلي (٢/٨٤).

(٥) أراد بالإثبات ما قابل النفي والنهي. حاشية العطار على المحلي (٢/٨٤).

(٦) في جعل الظهار سببًا مسامحة؛ إذ السبب هو العود. حاشية العطار على المحلي (٢/٨٤).

(٧) لئلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة اللازم على جعله مقيدا، وإنما هو ابتداء حكم آخر. العطار على المحلي (٢/٨٥).

(٨) الثمار اليوانع للأزهري (١/٢١٠)، غاية الوصول شرح لب الأصول (٨٢).

(٩) ما بين المعقوفين وضعنله لحاجة السياق إليه.

أو يتأخر المطلق عن المقيد مطلقًا[١]. أو يتقارنا بأن يعقب أحدهما الآخر. أو يجهل تاريخهما[٢].

فإن اتفق ذلك **(حمل المطلق)** في الصور الأربع **(عليه)** أي: على المقيد جمعًا بين الدليلين[٣][٤].

(وقيل: المقيد ناسخ) للمطلق **(إن تأخر)** عن وقت الخطاب، كما لو تأخر عن وقت العمل به بجامع التأخير، ويجاب عنه بأنه قياس مع قيام الفارق؛ إذ التأخر عن وقت العمل يستلزم تأخير البيان عنه[٥]، وأنه لا يجوز بخلاف التأخر عن وقت الخطاب دون العمل[٦].

(وقيل:) لا يكون المقيد ناسخًا للمطلق، بل يلغى القيد، و**(يحمل المقيد على المطلق)**[٧] هذا إذا كان المطلق والمقيد مثبتين، **(فإن كانا منفيين)**، نحو: لا يجزئ عتق مكاتب[٨]، لا يجزئ عتق كافر، أو منهيين: لا تعتق مكاتبًا، لا تعتق مكاتبًا كافرا، أو منفيًّا أو منهيًّا، نحو: لا يجزئ عتق مكاتب، لا تعتق مكاتبا كافرا، عكسه: لا يجزئ عتق مكاتب كافرًا، لا تعتق مكاتبًا.

(فقائل) الحجة **(المفهوم)** المخالف كالشافعي (رضي الله تعالى عنه) **(يقيده به)**

---

(١) قوله: مطلقًا أي: عن وقت الخطاب بالمقيد، أو عن وقت العمل به. حاشية العطار على المحلي (٨٥/٢).

(٢) المسألة في: المعتمد (٢٨٨/١)، العدة (٦٢٨/٢)، شرح اللمع (٤١٨/١)، المستصفى (١٨٥/٢)، المحصول للرازي (٤٥٨/١، ٤٥٩)، تشنيف المسامع (٨١٣/٢)، شرح تنقيح الفصول (٢٦٦)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٥٦/٢)، المسودة (١٣٠)، الإبهاج شرح المنهاج (٢١٨/٢، ٢١٩)، التلويح على التوضيح (١١٩/١)، القواعد والفوائد الأصولية (٢٨٠)، شرح الكوكب المنير (٣٩٦/٣)، فواتح الرحموت (٣٦٢/١)، البحر المحيط (٧/٥)، نهاية الوصول (١٧٧٣/٥)، إرشاد الفحول (١٦٤).

(٣) ويكون المقيد بيانًا للمطلق أي: يكون المراد بالمطلق المقيد لا نسخًا له سواء تقدم أم تأخر.

(٤) لأن المطلق جزء من المقيد، فإذا أعملنا المقيد فقد عملنا بهما، وإذا لم نعمل به فقد ألغينا أحدهما.

(٥) أي يستلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة أي: العمل.

(٦) حاشية شيخ الإسلام على المحلي (٤٤٥/٢)، الثمار اليوانع للأزهري (٢١٠/١).

(٧) فيما إذا تأخر عن المطلق. حاشية العطار على المحلي (٢١١/١).

(٨) أي: عن الكفارة.

أي: يقيد المطلق بالمقيد في ذلك[١]، ونافي الحجة بالمفهوم كأبي حنيفة يلغي القيد، ويجري المطلق على إطلاقه[٢].

(وهي) أي: المسألة حينئذ[٣] **(خاص وعام)** لعموم المطلق في سياق النفي الشامل للنهي، ويكون المقيد مخصصًا لا مقيدًا[٤]، وليست من المطلق والمقيد في شيء، وإن عبر بها فهو بالنسبة إلى الاصطلاح مجاز[٥].

(وإن كان أحدهما أمرًا، والآخر نهيًا)، نحو: أعتق رقبة، لا تعتق رقبة كافرة، أعتق رقبة مؤمنة، لا تعتق رقبة **(فالمطلق)** من ذلك **(مقيدٌ بضد الصفة)**[٦] في المقيد ليجتمعا، فالمطلق في المثال الأول مقيد بالإيمان، وبالثاني بالكفر[٧].

(وإن اختلف) الموجب بكسر الجيم وهو **(السبب)** واتحد الحكم، كإطلاق الرقبة في كفارة الظهار، وتقييدها في كفارة القتل في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] فالحكم واحد، وهو الإعتاق، والسبب مختلف وهو الظهار والقتل **(فقال أبو حنيفة)** (رضي الله تعالى عنه): **(لا يحمل)** المطلق على المقيد في ذلك[٨]؛ لاختلاف السبب فيبقى

---

(١) أي: فيما إذا كانا منفيين.

(٢) الثمار اليوانع للأزهري (٢١١/١).

(٣) أي: حين إذا كانا منفيين.

(٤) المسألة في: المعتمد (٢٨٩/١)، الإبهاج شرح المنهاج (٢١٨/٢)، التلويح على التوضيح (١٩١/١)، شرح الكوكب المنير (٣٩٩/٣)، فواتح الرحموت (٣٦٦/١)، تشنيف المسامع (٨١٥/٢)، المسودة (١٣١)، الإحكام للآمدي (٣/٣)، نهاية السول (١٤٠/٢)، القواعد والفوائد الأصولية (٢٨٢)مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٥٧/٢)، كشف الأسرار (٢٨٧/٢).

(٥) وما تقدم من أن ذكر بعض أفراد العام بحكم العام لا يخصصه إذا كان مفهوم لقب وما هنا صفة.

(٦) الإحكام للآمدي (٣/٢)، التمهيد للأسنوي (٤١٨)، تشنيف المسامع (٨١٥/٢)، القواعد والفوائد الأصولية (٢٨٠)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٥٦/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٤/٣)، المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٤٤٦/٢)، الغيث الهامع (٤٠٨/٢).

(٧) لأنه ضد الإيمان. قال البرماوي: والحمل في ذلك ضروري لا من حيث إن المطلق يحمل على المقيد، ولذلك قال ابن الحاجب: إنه واضح. حاشية العطار على المحلي (٨٦/٢).

(٨) المسألة في: المعتمد (٢٨٩/١) العدة (٦٣٨/٢)، شرح اللمع (٤٢٠/١) المحصول للرازي (٤٥٩/١)، الإحكام للآمدي (٥/٣) روضة الناظر (٢١٦)، تشنيف المسامع (٨١٦/٢)، شرح تنقيح الفصول (٢٦٧)، الإبهاج شرح المنهاج

المطلق على إطلاقه.

(وقيل: يحمل) المطلق علي المقيد **(لفظا)** أي: يحمل عليه بمجرد ورود اللفظ المقيد من غير حاجة إلى جامع[١]، ونسبه الماوردي إلى ظاهر مذهب الشافعي[٢]، ولم ينسبه المصنف إليه، بل قال: **(وقال الشافعي)** (رضي الله تعالى عنه): يحمل المطلق على المقيد **(قياسًا)** وهذا هو الأصح ولكن لا بد من جامع بينهما، وهو في المثال الأول حرمة سبب كل من الظهار والقتل[٣]، فيحمل المطلق فيه على المقيد؛ لوجود الجامع، ولا يحمل المطلق على المقيد مع وجود الفارق بينهما، كآية عدة الوفاة، وهي ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٤] الآية مع آية عدة الطلاق وهي ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] الآية، فالأولى مطلقة؛ لأنها لم تقيد بالدخول، والثانية مقيدة بالدخول في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فلا تقيد عدة الوفاة بالدخول قياسا على عدة الطلاق؛ لوجود الفارق وهو بقاء أحكام الزوجية[٤].

(وإن اتحد الموجب) فيهما وهو السبب **(واختلف حكمهما)**[٥] كما في قوله

= (٢١٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٠٢/٣)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/ ١٥٧)، نهاية السول (٤١٢/٢)، القواعد والفوائد الأصولية (٢٨٣)، التبصرة (٢١٦)، التمهيد للأسنوي (٤٢٠)، إرشاد الفحول (١٦٥).

(١) قال الشيخ العطار: أي: يدل على تقييد الآخر؛ لأن القرآن كالكلمة الواحدة، ولهذا لما قيدت الشهادة بالعدالة مرة واحدة، وأطلقت في سائر القرآن حملنا المطلق على المقيد. حاشيته على المحلي (٨٢/٢).

(٢) الحاوي الكبير (٣٧٥/١٩).

(٣) أي: حرمة القتل في ذاته فلا ينافي أن آية القتل وردت في الخطأ، ولا حرمة على المخطأ. حاشية العطار على المحلي (٨٦/٢).

(٤) أي: من تغسيلها للزوج وإرثها منه، بخلاف البائن. الثمار اليوانع (٢١٢/١).

(٥) المسألة في: المعتمد (٢٨٨/١)، العدة (٦٣٦/٢)، الإشارات للباجي (٤١)، تشنيف المسامع (٨١٧/٢)، شرح اللمع (٤١٧/١) المستصفى (١٨٥/٢) الإحكام للآمدي (٣/٣) المحصول للرازي (٤٥٧/١) نهاية السول (١٤٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٩٥/٣)، كشف الأسرار (٢٧٨/٢)، التبصرة (٢١٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٥٦/٢)، فواتح الرحموت (٣٦١/١)، مختصر الطوفي (١١٥)، التمهيد (٤١٨)، المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٤٤٨/٢)، رفع الحاجب لابن السبكي (٣٦٩/٣)، إرشاد الفحول (١٦٦).

تعالى في التيمم: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣]، وفي الوضوء ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] والموجب لهما الحدث، واختلاف الحكم من مسح المطلق[١] وغسل المقيد بالمرافق ظاهرٌ، إذ المسح خلاف الغسل[٢] **(فعلى الخلاف)** من أنه لا يحمل المطلق على المقيد، أو يحمل عليه لفظًا، أو يحمل عليه قياسًا، وهو الراجح عند الشافعي كما مر، والجامع بينهما في المثال المذكور اشتراكهما في سبب حكمها[٣].

(والمقيد) في موضعين **(بمتنافيين)**[٤] وقد أطلق في موضع كما في قوله تعالى في قضاء أيام رمضان: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] من غير تقييد بتتابع ولا تفريق [و][٥] في كفارة الظهار: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢] بقيد التتابع، [و][٦] في صوم التمتع ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] بقيد التفريق بين الثلاثة والسبعة **(يستغني)** فيما أطلق فيه **(عنهما)** أي: يستغني المطلق عن القيدين المتنافيين كما في المثال المذكور بأن يبقى على إطلاقه؛ لامتناع تقييده بهما؛ لتنافيهما، أو لواحد منهما لانتفاء مرجحه، فلا يجب في قضاء رمضان تتابع ولا تفريق. هذا **(إن لم يكن)** المطلق **(أولى بأحدهما قياسًا)**[٧] بأن كان أولى بالتقييد بأحدهما من الآخر من حيث القياس، كأن وجد الجامع بينه وبين مقيده دون الآخر قيد به بناء على الراجح من أن

(١) أي: العضو المطلق وهو الأيدي أي: المطلق بالنظر إلى أجزائها فإن الأيدي تصدق بالمقيد بالمرافق كغيرها فلا ينافي أنه عام بالنظر إلى كونه جمعا مضافا إلى معرفة. حاشية العطار على المحلي (٨٦/٢).

(٢) قد يقال: الحكم واحد وهو الوجوب أي: وجوب الغسل، ووجوب المسح اللّٰهُمَّ إلا أن يقال: لما كان المحكوم به مختلفا جعل الحكم كأنه مختلف. حاشية العطار على المحلي (٨٦/٢).

(٣) وهو الحدث والحكم هو وجوب الغسل والمسح.

(٤) قال العطار: هذا تقييد لقوله: فيما سبق وإن اختلف السبب مع اتحاد أي: محل الخلاف فيما إذا اختلف السبب واتحد الحكم ما لم يوجد مقيد بمتنافيين وقد أطلق في موضع وإلا فلا تقييد ويرجع إلى الخلاف. حاشية العطار على المحلي (٨٧/٢).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة الخطية أثبتناه لحاجة السياق إليه.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة الخطية أثبتناه لحاجة السياق إليه.

(٧) المسألة في: المعتمد (٢٩٠/١)، شرح اللمع (٤١٨/١)، أصول السرخسي (٢٦٧/١)، المحصول للرازي (٤٦٠/١)، شرح تنقيح الفصول (٢٦٩)، المسودة (١٣١)، تشنيف المسامع (٨١٨/٢)، نهاية السول (٢/ ١٤١)، شرح الكوكب المنير (٤٠٣/٣)، فواتح الرحموت (٣٢١/١).

الحمل قياسي على قول الشافعي. فإن قيل: لفظي فلا[١].

مثاله قوله تعالى في كفارة اليمين ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وفي كفارة الظهار في التتابع أولى على قول قديم[٢] من حمله على صوم التمتع في التفرق؛ لاتحادهما في الجامع بينهما، وهو النهي عن اليمين والظهار[٣].

[الظاهر والمؤول]

(الظاهر والمؤول) أي: هذا مبحثهما، وسمي الثاني مؤولًا؛ لأنه يؤول إلى الظهور عند قيام الدليل عليه[٤].

(الظاهر) لغة: الواضح[٥]، واصطلاحًا **(ما)** أي: لفظ[٦] **(دل)** على المعنى **(دلالة ظنية)**[٧][٨] أي: راجحة بوضع اللغة، أو الشرع، أو العرف، فالأول: كالأسد فإنه راجح في الحيوان المفترس مرجوح في الرجل الشجاع.

والثاني كالصلاة فإنها راجحة في ذات الركوع والسجود مرجوحة في الدعاء.

---

(١) أي: فإن قلنا: الحمل لفظي فلا تقييد، وإن وجد الجامع؛ لأن في الحمل على أحدهما دون الآخر ترجيحا بلا مرجح؛ لتعارضهما بخلافه على أنه قياسي فإن الجامع مرجح. العطار على المحلي (٢/٨٧).

(٢) روضة الطالبين (١١/٢١).

(٣) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢/٤٥٠).

(٤) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢/٤٥٣)، الغيث الهامع (٢/٤١٢).

(٥) لسان العرب (٤/٥٢٣)، معجم مقاييس اللغة (٣/٤٧١)، المعجم الوسيط (٢/٥٩٩).

(٦) قوله: (ما دل) جنس في التعريف.

(٧) قال الزركشي: وهذا التعريف أعم مما ذكره المصنف في باب المنطوق والمفهوم حيث قال: ظاهر إن احتمل مرجوحًا، كالأسد، فإن المراد هنا ما يفيد معنى سواء أفاد معه معنى آخر إفادة مرجوحة؛ أو لم يفده. تشنيف المسامع (٢/٨٢٠).

(٨) تعريف الأصوليين للظاهر في: الحدود للباجي (٤٣)، العدة (١/١٤٠)، شرح اللمع (١/٤٤٩)، البرهان للجويني (١/٢٧٩)، المستصفى (١/٣٨٤)، الإحكام للآمدي (٣/٧٢)، الإشارات للباجي (٨)، تشنيف المسامع (٢/٨١٩)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/١٦٨)، روضة الناظر (٤٢)، شرح تنقيح الفصول (٣٧) شرح الكوكب المنير (٣/٤٥٩) فواتح الرحموت (٢/١٩)، كشف الأسرار (١/٤٦)، التعريفات للجرجاني (١٢٤)، التلويح على التوضيح (١/٢٣٨)، إرشاد الفحول (١٧٥).

والثالث كالغائط راجح في [الخارج][1] المستقذر للعرف[2] مرجوح في المكان المطمئن[3] الموضوع له لغة أولًا[4][5].

تنبيه: ليس المراد بالغائط ما في آيتي النساء والمائدة، فإنه فيهما مستعمل في المكان المطمئن مرادًا بمجيئه[6] لازم المجيء وهو الحدث إنما المراد إطلاق لفظ الغائط في العرف، فإنه مستعمل عرفًا في الخارج من الدبر، وقد هجرت معه الحقيقة اللغوية المذكورة، فليس تعارض معنييه من تعارض المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة، فإن المراد هنا حقيقة لم تهجر، ولكن غلب استعمال المجاز على استعمالها.

وخرج النص[7]، كزيد؛ لأن دلالته قطعية[8].

[تعريف التأويل]

(و) المؤول ما دل على المعنى دلالة مرجوحة[9] إذ **(التأويل حمل[10] الظاهر على المحتمل[11] المرجوح[12] فإن حمل)** على المرجوح **(لدليل)** قطعي، أو ظني مقتض

---

(١) في النسخ الخطية الغائط وما أثبتناه هو الصواب.

(٢) علة لقوله: راجح.

(٣) المطمئن بفتح الهمزة وكسرها.

(٤) قوله أولا أي: وضعا أوليًا.

(٥) الثمار اليوانع للأزهري (١/٢١٣).

(٦) أي: بقوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣].

(٧) المناسب أن يقول: (فخرج) بفاء التفريع، فاقتصاره في الإخراج على النص دون المجمل والمؤول مع أنهما خارجان أيضًا؛ لظهور خروجهما فلذا لم ينبه عليه، واهتم بإخراج النص؛ لأنه قد يطلق عليه ظاهر بمعنى واضح الدلالة. العطار على المحلي (٢/٨٨)، البناني على المحلي (٢/٥٢).

(٨) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٢/٥٢).

(٩) تعريف التأويل في: الحدود للباجي (٤٨) كشف الأسرار (١/٤٤)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٦٠، ٤٦١) الإحكام للآمدي (٣/٧٣)، التلويح على التوضيح (١/٢٣٨)، المستصفى (١/٣٨٧)، التعريفات للجرجاني (٤٣)، البرهان للجويني (١/٣٣٦)، تشنيف المسامع (٢/٨٢٠).

(١٠) الحمل معناه صرف الكلام عن ظاهره، خرج حمل النص على معناه، وحمل المشترك على أحد معنييه فلا يسمى تأويلًا.

(١١) المحتمَل بصيغة اسم المفعول، خرج به حمل الظاهر على ما لا يحتمله.

(١٢) وذلك لدليل أو شبهته، وخرج به حمل الظاهر على معناه الراجح فلا يسمى تأويلًا.

للحمل **(ف)** هو تأويل **(صحيح، أو)** حمل على المرجوح **(لما يظن دليلا)** وليس بدليل في نفس الأمر[١] **(ف)**ـهو **(تأويل فاسد، أو)** حمل على المرجوح **(لا لشيء)** أصلا **(ف)** هو **(لعب لا تأويل)** للظاهر[٢]؛ لأنه إنما سمي مؤولا؛ لأنه يؤول إلى الظهور عند قيام الدليل عليه كما مر، فإن لم يوجد دليل قاطع ولا مظنون فلا تأويل[٣]، ثم التأويل الصحيح على قسمين: قريب وبعيد، فالأول[٤] يترجح على الظاهر بأدنى أمر يدل على رجحانه، كقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[المائدة: ٦] أي: عزمتم على القيام إليها ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] الآية[٥].

وجه قرب تأويله بذلك[٦] أن ظاهره وهو تقييد الوضوء بالقيام إلى الصلاة غير مراد قطعًا لترجح حمله على العزم[٧] ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨].

ومن القريب أيضًا خبر: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك**»[٨] أي: أمر إيجاب؛ إذ الأمر ورد في خبر[٩]: «**استاكوا**»[١٠].

---

(١) أي: بحسب الواقع ونفس الأمر دون الظاهر ألا ترى أنا نحكم بصحة الصلاة إذا اعتقد المصلي استجماع شرائطها، وإن كانت فاسدة في نفس الأمر؛ لعدم استجماعه فيها ما يعتبر في صحتها. حاشية البناني على المحلي (٢/٥٣).

(٢) إذا انتفى الشيء في الواقع والاعتقاد فهو لعب ولا كلام، أو في الاعتقاد دون الواقع فهو لعب أيضًا بحسب الاعتقاد، أو الواقع دون الاعتقاد فالمتجه أنه لا يوصف باللعب؛ لأن اللعب من أوصاف الحامل، ولم يصدر منه ما يقتضيه، بل هذا القسم داخل في قوله: أو لما يظن دليلا ففاسد. حاشية البناني على المحلي (٢/٥٣).

(٣) الثمار اليوانع للأزهري (١/٢١٣).

(٤) أي: التأويل القريب.

(٥) لأنه من المعلوم شرعًا أنه لا يؤمر بالوضوء مع التلبس بالقيام للصلاة والدخول فيها؛ لأن الشرط يطلب تحصليه قبل التلبس بالمشروط. البناني على المحلي (٢/٥٣).

(٦) قال الشيخ خالد الأزهري: ووجه قربه قيام الإجماع على أن المراد ذلك. الثمار اليوانع للأزهري (١/٢١٣).

(٧) قد يقال: إن اللفظ صار ظاهرا في العزم فلا حاجة إلى التأويل. حاشية العطار (٢/٨٨).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٤٧٦)، رقم (٨٨٧)، ومسلم في صحيحه (١/٣٣٣)، رقم (٢٥٢).

(٩) أخرجه أحمد في مسنده (٣/٤٤٥)، والحاكم (١/١٤٦)، والطبراني في الكبير (٢/٦٤) رقم (١٣٠٢)، وأبو يعلى في مسنده (١٢/٧١) رقم (٦٧١)، وفي إسناده أبو علي الصيقل وهو مجهول. مجمع الزوائد (١/ ٥١٥)، رقم (١١٢١).

(١٠) فلا ينافي خبر استاكوا نفيه المفاد بخبر «**لولا أن أشق...** » إلخ؛ إذ معناه لولا وجود المشقة لأمرتهم، لكنها =

والثاني[١] لا يترجح[٢] على الظاهر إلا بأقوى[٣] من الظاهر[٤].

[تأويل أمسك أربعًا]

وذكر المصنف منه كثيرًا فقال: **(ومن البعيد تأويل)** الحنفية[٥] **(أمسك)** من قوله ﷺ لغيلان وقد أسلم على عشر نسوة «**أمسك أربعًا وفارق سائرهن**»[٦] **(على ابتداء)** نكاح أربعة منهن[٧] فيما إذا كان نكحهن معًا؛ لبطلانه كالمسلم[٨]، بخلاف نكاحهن مرتبًا فيمسك الأربع الأوائل[٩].

ووجه بعده أن المخاطب بمحل[١٠] هذا التأويل، وهو قوله ﷺ: «**أمسك**» قريب عهد بالإسلام لم يسبق[١١] له بيان شروط النكاح مع حاجته إلى ذلك[١٢]، ولم ينقل تجديد نكاح منه[١٣]، ولا من غيره مع كثرتهم[١] [٢]، وتوفر دواعي حملة الشريعة على نقله لو

= موجودة فلم آمرهم. حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤٥٤/٢).

(١) الثاني وهو التأويل البعيد.

(٢) أي: المعنى المرجوح.

(٣) أي: فلا يكفي المساوي.

(٤) أي: بحيث يتقدم عليه لو عارضه.

(٥) فواتح الرحموت (٣١/٢) تيسير التحرير (١٤٥/١) تشنيف المسامع (٨٢١/٢) شرح الكوكب المنير (٧٦/٢) المستصفى (٣٩٠/١) البرهان للجويني (٣٤٧/١) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٦٩/٢)، الإحكام للآمدي (٧٦/٢)، مختصر الطوفي (٤٢).

(٦) أخرجه الشافعي في مسنده (٢٧٤).

(٧) أي: ابتداء النكاح بعقد جديد. حاشية العطار على المحلي (٨٩/٢).

(٨) الثمار اليوانع للأزهري (٢١٣/١).

(٩) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٥٣/٢).

(١٠) أي: محل التأويل وهو (أمسك).

(١١) أي: ولو كان المراد على التفصيل لم يحمل على غيره، بل يبين له، ولا يقال: إنما لم يفصل لعدم الحاجة في ذلك الوقت؛ لأنه يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة. حاشية العطار على المحلي (٨٩/٢).

(١٢) وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولا يخفى أن هذا كاف في بعد هذا التأويل. حاشية البناني على المحلي (٥٣/٢).

(١٣) قوله: ولم ينقل تجديد نكاح منه إلخ واقع موقع العلاوة لزيادة البعد أي: مع أنه لم ينقل تجديد نكاح منه. حاشية البناني على المحلي (٥٤/٢).

وقع[٣]، وما يبعده أيضًا حديث فيروز الديلمي أنه أسلم على أختين فقال له النبي ﷺ: «**اختر أيهما شئت**»[٤][٥]، وحديث نوفل بن معاوية أنه أسلم وتحته خمس نسوة، فقال له النبي ﷺ: «**أمسك أربعًا وفارق الأخرى**»[٦].

[تأويل إطعام ستين مسكينًا]

(و) من البعيد تأويلهم **(ستين مسكينًا)**[٧] من قوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤] **(على ستين مدًّا)** على حذف مضاف، والتقدير فإطعام طعام ستين مسكينًا، وهو ستون مدًّا، فيجوز إعطاؤه لمسكين واحد في ستين يومًا، كما يجوز إعطاؤه لستين مسكينًا في يوم واحد؛ لأن القصد بإعطائه دفع الحاجة، ودفع حاجة الواحد في ستين يومًا كدفع حاجة الستين في يوم واحد[٨].

ووجه بعده أنه [اعتبر][٩] في التأويل ما لم يذكر من المضاف، وألغي فيه[١٠] ما ذكر من عدد المساكين[١١][١٢]، يلزم عليه إبطال المنصوص عليه وهو ستون مسكينا، ولا يجوز

(ﺣ) الشمار اليوانع للأزهري (٢١٣/١).

(٢) أي: كثرة الكفار الذين أسلموا وهم متزوجون. حاشية العطار على المحلي (٨٩/٢).

(٣) المحلي بحاشية البناني (٥٣/٢).

(٤) قوله ﷺ: أيهما شئت دليل على عدم اعتبار الترتيب. العضد على ابن الحاجب (١٦٩/٢).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى (٢٥٨٩).

(٦) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٦٢/٢) وابن ماجه (١٩٥٢) والبيهقي (١٣٦٢٤).

(٧) المسألة في: المستصفى (٤٠٠/١)، البرهان للجويني (٣٦١/١)، الإحكام للآمدي (٨٠/٣)، تيسير التحرير (١٤٦/١)، تشنيف المسامع (٨٢٢/٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٦٩/٢، ١٧٠)، فواتح الرحموت (٢٤/٢، ٢٥)، شرح الكوكب المنير (٤٦٤/٣).

(٨) غاية الوصول (٨٩)، العضد على ابن الحاجب (١٦٩/٢).

(٩) في النسخ الخطية عبر وما ذكرناه هو الصواب.

(١٠) أي: من التأويل.

(١١) العطار على المحلي (٨٩/٢).

(١٢) أي: من حيث إضافته للمساكين لا من حيث إضافته للأمداد، فلا يقال: العدد لم يلغ؛ لأنه لا بد من الستين مدًّا. العطار على المحلي (٨٩/٢).

أن يستنبط من النص معنى يبطله[١]، والظاهر إنما هو قصد الجماعة لبركتهم وتظافر[٢] قلوبهم على الدعاء للمحسن[٣]، فيكون أقرب إلى الإجابة[٤].

[تأويل أيما امرأة نكحت نفسها]

(و) من البعيد أيضًا تأويلهم حديث أبي داود وغيره **(أيما امرأة نكحت نفسها)**[٥] بغير إذن وليها فنكاحها باطل)[٦]، وفي رواية البيهقي « **فإن أصابها فلها مهر مثلها**[٧] **بما أصاب منها** »[٨] **(على الصغيرة والأمة المكاتبة)** على الترتيب في مختصر ابن الحاجب[٩]، فبعضهم حمل المرأة في هذا الحديث على الصغيرة لصحة تزويج الكبيرة نفسها عندهم[١٠]، فاعترض بأن الصغيرة ليست امرأة في حكم اللغة[١١]، فحمله بعض آخر على الأمة، فاعترض بقوله: فلها مهر مثلها، فإن مهر الأمة لسيدها، فحمله بعض متأخريهم على المكاتبة[١٢] فإن المهر لها[١٣].

---

(١) الثمار اليوانع للأزهري (٢٤/١).

(٢) قوله: تظافر صوابه تضافر بالضاد. قال الجوهري وغيره: تضافروا على الشيء تعاونوا عليه، ويقال: إنه تفاعل من الضفر بمعنى القوة. العطار على المحلي (٨٩/٢).

(٣) غاية الوصول (٨٤).

(٤) العضد على ابن الحاجب (١٧١/٢).

(٥) قوله: أيما امراة إلخ عطف على أمسك كالذي قبله وبعده.

(٦) أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٢٨٥/٤).

(٧) أي: لا لسيدها، فدل على أن الكلام في الحرة، وأجاب بعض الحنفية بأن المهر لها أولا، ثم يخلفها سيدها. العطار على المحلي (٩٢/٢).

(٨) أخرجه البيهقي (١١٣/٧) رقم ١٣٤٣٣، وأخرجه أبو يعلى (١٩١/٨) رقم ٤٧٥٠.

(٩) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٧٠/٢).

(١٠) وتزويج الصغيرة يتوقف على إجازة الولي إن أجاز نفذ، وإلا فلا، ففراره من الصغيرة ليس في محله. حاشية العطار على المحلي (٩٠/٢).

(١١) كما أن الصبي ليس رجلًا. الثمار اليوانع للأزهري (٢١٤/١).

(١٢) أي بعد إخراجه الصغيرة والأمة من عموم الحديث لها.

(١٣) المسألة في: البرهان للجويني (٣٩٩/١)، الإحكام للآمدي (٨١/٣)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٧٠/٢)، المستصفى (٤٠٢/١)، فواتح الرحموت (٢٥/٢)، تشنيف المسامع (٨٢٢/٢)، مختصر الطوفي (٤٣)، روضة =

ووجه بعده على كل[١] من التأويلات أنها قصر للعام على صورة نادرة[٢] منافية لما قصده الشارع من عدم استقلال المرأة بالنكاح الذي لا يليق بمحاسن العادات استقلالها به[٣].

[تأويل لا صيام]

(و) من البعيد تأويلهم أيضًا **(حديث لا صيام لمن لم يبيت)** أي: الصيام من الليل) رواه أبو داود وغيره بلفظ «**من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام**»[٤] **(على القضاء والنذر)** لصحة غيرهما من الصيام عندهم بنية من النهار، ووجه بعده أنه قصر للنص العام[٥] على نادر، لندرة القضاء والنذر بالنسبة إلى الصوم المكلف به في أصل الشرع[٦].

[تأويل ذكاة الجنين]

(و) من البعيد تأويل أبي حنيفة[٧] خبر ابن حبان وغيره[٨] **(ذكاة الجنين ذكاة أمه)** برفع ذكاة الأولى، ونصب الثانية **(على التشبيه)** فقدر الرفع على حذف مضاف أي: مثل ذكاة أمه، وقدر النصب على حذف حرف التشبيه أي: كذكاة أمه فحذف الجار

= الناظر (٩٢، ٩٣)، شرح الكوكب المنير (٤٦٦/٣، ٤٦٧)، الثمار اليوانع (٢١٤/١).

(١) أي: على كل من التأويلات الثلاثة على الترتيب المار.

(٢) قال الزركشي: وقالوا: هو محمول على المكاتبة فقيل لهم: هو باطل أيضًا، والقياس وإن قوي في نفسه لكن دلالة العام قوية؛ لأنه قال: (أي) وهي كلمة عامة، وأكدها بكلمة (ما) فيبعد الإتيان بهذه الصيغة المؤكدة مع إرادة صورة نادرة بين النساء، بل لا تخطر بالبال. تشنيف المسامع (٨٢٣/٢).

(٣) المحلي بحاشية البناني (٥٤/٢، ٥٥)، الثمار اليوانع للأزهري (٢١٤/١)، شرح العضد على ابن الحاجب (١٧٠/٢، ١٧١).

(٤) أخرجه أبو داود (٦٨/٣)، رقم (٧٣٠)، والنسائي (٥١٠/٤)، رقم (٢٣٣٠، ٢٣٣١)، وابن ماجه (٣/ ١٩٠)، رقم (١٧٠٠)، واختلف في رفعه ووقفه، والجمهور على وقفه. تلخيص الحبير (١٨٨/٢).

(٥) لأن «**لا صيام**» نكرة في حيز النفي إذا بنيت على الفتح كانت نصا في العموم. حاشية العطار على المحلي (٩٠/٢).

(٦) المحلي بحاشية البناني (٥٥/٢).

(٧) خصه بالذكر لمخالفة الصاحبين له. حاشية العطار على المحلي (٩٠/٢).

(٨) أخرجه أبو داود (١٠٣/٣)، رقم (٢٨٢٨)، والترمذي في سننه (٤٨٤/٣)، رقم (١٤٧٦)، وبان حبان في صحيحه (٢٠٧/١٣) رقم (٥٨٨٩)، والحاكم (١٢٧/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٥/٩)، والدارقطني (١٨٤/٤)، رقم (٤٦٩٢)، وانظر تلخيص الحبير (١٥٦/٤)، الدراية (٢٠٨/٢).

وانتصب المجرور، وعلى التقديرين: فالمراد الجنين الحي لحرمة الميت عنده، وأحله صاحباه كالشافعي[١].

ووجه بعده ما فيه من التقدير المستغني عنه، ووجه استغنائه عنه على رواية الرفع في ذكاة الثانية، وهي المحفوظة[٢] أن يعرب ذكاة الجنين خبرًا لما بعده أي: ذكاة أم الجنين ذكاة له لا مبتدأ، وإن تقدم وكانا معرفتين؛ لأنه مثل قولهم: أبو حنيفة أبو يوسف مما علم أن القصر فيه كون المقدم خبرًا، وعلى رواية النصب إن ثبتت أن يجعل على الظرفية[٣] أي: ذكاة الجنين حاصلة وقت ذكاة أمه، والمراد الجنين الميت، وأن ذكاة أمه التي أحلتها أحلته تبعًا لها، وإذا كان ذكاة أم الجنين ذكاة له، فلا يحتاج إلى تذكية إذا لم يكن فيه حياة مستمرة يؤيد ذلك ما في بعض طرق الحديث من قول السائلين كما في سنن أبي داود قلنا: يا رسول الله، إنا ننحر الإبل ونذبح البقر والشاة فنجد في بطنها الجنين أفنلقيه، أم نأكله فقال رسول الله ﷺ: «**كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه**»[٤]، فظاهر أن سؤالهم عن الميت؛ لأنه محل الشك بخلاف الحي الممكن الذبح فمن المعلوم أنه لا يحل إلا بالتذكية، فيكون الجواب عن الميت ليطابق السؤال[٥].

[تأويل (إنما الصدقات)]

(و) من البعيد تأويلهم أيضًا كمالك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية **(على بيان)** محل **(المصرف)**[٦] دون بيان استيعاب

---

(١) المسألة في: الهداية للمرغيناني (١٤٥٤/٤). شرح الزرقاني (١١١/٣)، مغني المحتاج (٣٠٦/٤)، المغني (٣٠٨/١٣)، تشنيف المسامع (٨٢٤/٢)، شرح المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٤٥٧/٢)، الثمار اليوانع للأزهري (٢١٥/١).

(٢) معالم السنن للخطابي (١١٨/٤، ١١٩).

(٣) فهو على هذا من نيابة المصدر عن اسم الزمان.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (١٠٣/٣)، رقم (٢٨٢٧)، وابن ماجه في سننه (٥٩٩/٤)، رقم (٣١٩٩).

(٥) المحلي بحاشية العطار (٩١/٢).

(٦) المسألة في: البرهان للجويني (٣٥٩/١)، تشنيف المسامع (٨٢٦/٢)، المستصفى (٣٩٩/١)، الإحكام للآمدي (٧٩/٢)، فواتح الرحموت (٣٠/٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٧١/٢)، التقرير والتحبير (١٩٩/١).

الأصناف بالعطاء كما ذهب إليه الشافعي بدليل ما قبله: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ﴾ [التوبة: ٥٨] أي: يعيبك ﴿فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ إلخ ذمهم تعالى على تعرضهم لها لخلوهم عن أهليتها ثم بين أهلها بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠] إلخ، أي: هي لهذه الأصناف دون غيرهم، وليس المراد دون بعضهم حتى لا يكفي الإعطاء للبعض الآخر، فيكفي الصرف لأي صنف منهم(١).

ووجه بعده ظهور الآية في استيعاب جميع الأصناف واستحقاق الجميع حيث أضاف الصدقات إليهم بلام الاستحقاق، وعطف بعضهم على بعض بواو التشريك(٢)، وبيان المصرف لا ينافي استيعاب الأصناف(٣)، فلا يكفي الصرف لبعض الأصناف إلا إذا فقد الباقي؛ للضرورة حينئذ(٤).

[تأويل (من ملك ذا رحم)

(و) من البعيد تأويل بعض أصحابنا حديث السنن الأربعة(٥) **(من ملك ذا رحم)** محرم فهو حر(٦)، وفي رواية النسائي وابن ماجه (عتق عليه)(٧) **(على الأصول والفروع)** دون بقية الأرحام والمحارم(٨).

---

(١) المحلي بحاشية البناني (٢/٥٦).

(٢) الثمار اليوانع للأزهري (١/٢١٦).

(٣) وفيه أن البلاغة مطابقة الكلام لحال المخاطب ومقتضى السياق نفي صرفها عن المخاطب إلى غيره من الأصناف ولا يقتضي تعميما فالتأويل غير بعيد. حاشية العطار على المحلي (٢/٩١).

(٤) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٢/٤٥٩).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٤/٢٦) رقم (٣٩٤٩) والترمذي (٣/٤١٨) رقم (٣١٦) وابن ماجه (٤/ ١٤٦)، رقم (٥٢٤).

(٦) لأن ذا رحم نكرة في سياق الشرط.

(٧) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣/١٣)، رقم (٤٨٧٨)، وتلخيص الحبير (٤/٢١٢)، والدراية (٢/٨٥).

(٨) المسألة في: البرهان للجويني (١/٣٥٢)، تشنيف المسامع (٢/٨٢٧)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٧١)، المستصفى (١/٤٠٥)، الإحكام للآمدي (٣/٨٤)، البحر المحيط (٥/٥٨)، المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٢/٤٥٩).

ووجه بعده ما فيه من صرف العام[١] عن العموم لغير صارف[٢] وتوجيه ما تقرر[٣] عند الشافعية أن نفى العتق عن غير الأصول والفروع للأصل المعقول[٤]، وهو أنه لا عتق بدون إعتاق خولف هذا الأصل في الأصول والفروع أمَّا في الأصول فلحديث مسلم «**لا يجزئ ولد والده إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه**»[٥] أي: بالشراء[٦] وهذا خلاف الظاهر، وأما في الفروع فلقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا سُبْحَٰنَهُۥ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦] دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية[٧]، وأما ما استدل به من حديث السنن الأربعة، فقال النسائي: إنه منكر[٨]، والترمذى لا يتابع ضمرة عليه[٩]، وهو أي: ضمرة خطَّاء بتشديد الطاء والمد أي: كثير الخطإ عند أهل الحديث لكن رووه الأربعة من غير طريق ضمرة أيضًا، وصححه الحاكم[١٠]، وقال الترمذي: العمل عليه عند أهل العلم فيحتاج الشافعية إلى بيان مخصص له بخلاف الحنفية[١١] وأجاب الشافعية بأن مخصصه القياس على النفقة[١٢] فإنها لا تجب عندهم لغير الأصول والفروع[١٣].

---

(١) أي: وهو ذا رحم.

(٢) قال الزركشي: ووجه بعده تعطيل العموم؛ فإنه يبعد أن يأتي النبي ﷺ بالصيغة العامة ويريد به الأب والابن مع أنه له اسمًا آخر يعرف به وهو أبلغ في التعريف كمن قال: من دخل داري فله درهم، ثم قال: أردت به الأب لا يستحسن. تشنيف المسامع للزركشي (٨٢٧/٢).

(٣) أي: في المذهب من أنه لا يعتق بالملك غير الأصول والفروع.

(٤) أي: للقاعدة المعقولة المعنى والعلة. حاشية العطار على المحلي (٩٢/٢)

(٥) مسلم في صحيحه (١٥٦٥/٣)، رقم (١٥١٠).

(٦) قد يقال: اللفظ لا يفيد ذلك إلا أن يقال: هو مستفاد بواسطة القرائن الخارجية، كحديث أصحاب السنن المتقدم، وكرواية: فيعتق عليه. حاشية العطار على المحلي (٩٢/٢).

(٧) أي: على استمرار الاجتماع وإلا فاجتماع الولدية والعبدية موجود في شراء الأصول والفروع؛ لأن العتق فرع. العطار على المحلي (٩٢/٢).

(٨) أي: هو منكر من طريق ضمرة. وانظر النسائي في السنن الكبرى (١٣/٣)، رقم (٤٨٧٧).

(٩) أي: لا يتابع ضمرة عليه في طريقه الخاصة به. حاشية العطار على المحلي (٩٢/٢).

(١٠) المستدرك للحاكم (٢١٤/٢).

(١١) سنن الترمذي (٤١٨/٣) رقم (١٣٦٢).

(١٢) **بجامع أن كلا حق للقرابة**. حاشية العطار على المحلي (٩٢/٢).

(١٣) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٤٦١/٢) الثمار اليوانع للأزهري (٢١٦/١).

[تأويل السارق يسرق البيضة]

(و) من البعيد ما تضمنه قوله: **(السارق يسرق البيضة)** أي: تأويل يحيى بن أكثم[١] وغيره حديث الصحيحين «**لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده**»[٢] **(على)** بيضة **(الحديد)** أي: التي فوق رأس المقاتل، وعلى حبل السفينة ليوافق أحاديث اعتبار النصاب في القطع.

ووجه بعده ما فيه من صرف اللفظ عما يتبادر منه من بيضة الدجاجة والحبل المعهود غالبا المؤيدِ[٣] إرادته بالتوبيخ باللعن؛ لجريان[٤] عرف الناس بتوبيخ سارق القليل دون الكثير.

فإن قيل: كيف يترتب القطع على سرقة ذلك.

أجيب بأنه يجر إلى سرقة غيره[٥] مما يقطع فيه، وهذا تأويل قريب[٦].

[تأويل يشفع الأذان]

ومن البعيد ما تضمنه قوله: **(وبلال يشفع الأذان)** أي: تأويل بعض السلف حديث أنس والصحيحين (أمر بلال)[٧] أي: أمره رسول الله ﷺ كما في النسائي[٨] (أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة) **(على أن يجعله)** أي: أذان بلال **(شفعًا لأذان[٩] ابن أم**

---

(١) أكثم بالثاء المثلثة من علماء الدولة العباسية. حاشية العطار على المحلي (٢/٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٢/٩٦)، رقم (٦٧٨٣)، ومسلم (٤/١٧٥٩)، رقم (١٦٨٧).

(٣) قوله المؤيد صفة لما يتبادر. البناني على المحلي (٢/٥٧).

(٤) قوله: لجريان علة للتأييد.

(٥) أي: فالقطع ليس مترتبا على سرقة البيضة والحبل من حيث ذاتهما، بل من حيث ما يجران إليه من غيرهما مما فيه قطع، والمعنى في الحديث والله ورسوله أعلم لعن السارق والسارقة يسرق البيضة فيجره إلى قطع يده. حاشية البناني على المحلي (٢/٥٨١).

(٦) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٢/٤٦١).

(٧) أخرجه البخاري (٢/١٠٧)، رقم (٦٠٧)، ومسلم (٢/٥٤٩)، رقم (٣٧٨).

(٨) سنن النسائي (٢/٣٣٠)، رقم (٦٢٦).

(٩) قوله: شفعًا إما بمعنى شافعًا، أو على بابه، واللام في الآذان بمعنى مع. حاشية البناني على المحلي (٢/٥٨).

مكتوم) بأن يؤذن[١] قبله للصبح من الليل[٢] كما هو الواقع، ولا يزيد على إقامته[٣] حمله على ذلك ما قاله من إفراد كلمات الأذان.

ووجه بعده ما فيه من صرف اللفظ عما يتبادر منه من تثنية كلمات الأذان وإفراد كلمات الإقامة أي: المعظم فيهما، فإن الأذان أوله التكبير أربعًا، وآخره كلمة التوحيد مرة، والإقامة أولها التكبير مرتين، وقد قامت الصلاة مرتين، وما في صحيح ابن خزيمة وغيره[٤] من تأخير أذان بلال عن أذان ابن أم مكتوم فهو من المقلوب[٥].

[المجمل]

(المجمل[٦]: ما) أي: شيء **(لم تتضح دلالته)** من قول أو فعل[٧][٨] (كقيامه عليه الصلاة والسلام من الركعة الثانية بغير تشهد)[٩] فإنه يحتمل العمد فلا يكون

---

(١) أي: بلال.

(٢) أي: فيه.

(٣) الضمير يحتمل عوده لابن أم مكتوم فمعنى ويوتر الإقامة أي: يجعل إقامة ابن أم مكتوم وترا بأن لا يقيم بلال إقامة ثانية، ويحتمل وهو أقرب عوده إلى بلال أي: لا يزيد على إقامة نفسه بل يوترها ولا يضم إليها آخرى؛ لأن المراد آذن بلال وإقامته. العطار على المحلي (٩٣/٢).

(٤) حديث صحيح ابن خزيمة (٤٠٩/١- ٤٠٤) من حديث أنيسة بنت خبيب قالت: قال رسول الله ﷺ: « **إذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا**».

(٥) تدريب الراوي (٢٩٢/١).

(٦) المجمل لغة المجموع من أجملت الحساب، جاء في المصباح المنير: أجملت الشيء إجمالًا: جمعته من غير تفصيل، أو هو الجمل، ومنه العلم الإجمالي؛ لاختلاط المعلوم بالمجهول، وسمي ما يذكر في هذا الباب مجملًا؛ لاختلاط المراد بغيره، أو من المحصل من أجمل الشيء إذا حصله. المصباح المنير (١١٠/١). القاموس المحيط (٣٥١/٣)، المعجم الوسيط (١٤١/١).

(٧) قوله: من قول، أو فعل بيان لقوله: (ما) فهي نكرة بمعنى شيء.

(٨) تعريف المجمل في: العدة (١٤٢/١)، البرهان للجويني (٢٨١/١)، الحدود للباجي (٤٥)، المستصفى (٣٤٥/١)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٥٨/٢)، شرح تنقيح الفصول (٣٧، ٢٧٤)، كشف الأسرار (٥٤/١)، شرح الكوكب المنير (٤١٤/٣)، تشنيف المسامع (٨٣١/٢)، فتح الغفار (١١٦/١)، الإبهاج شرح المنهاج (٢١٥/١)، أصول السرخسي (١٦٨/١)، اللمع (٢٧)، إرشاد الفحول (١٦٧).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب السهو (١١٩/٣)، رقم (١٢٢٥)، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد (٦٩٨/٢) رقم (٥٧٠) (٨٦).

التشهد واجبا، والسهو فلا يدل على أنه غير واجب.

واعترض بأن ترك العود إليه يدل على أنه غير واجب.

وأجيب بأن ترك العود إليه مبين لإجماله؛ لأن البيان يكون بالفعل، والترك منه؛ لأنه كف كما مر[١]، فخرج المهل؛ إذ لا دلالة له، والمبين[٢]؛ لاتضاح دلالته[٣].

[عدم إجمال آية السرقة]

(فلا إجمال في آية السرقة) على الأصح[٤]، وهي قوله تعالى: ﴿**وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا**﴾ [المائدة: ٣٨]لا في القطع، ولا في اليد.

وقيل: مجملة فيهما كما قاله بعض الحنفية[٥]؛ لأن اليد تطلق على العضو إلى الكوع، وإلى المرفق، وإلى المنكب، والقطع يطلق على الإبانة، وعلى الجرح[٦]، ولا ظهور لواحد من ذلك، وإبانةُ الشارع من الكوع مبينةٌ لذلك.

وأجيب بأنا لا نسلم عدم ظهور واحد؛ لأن اليد ظاهرة في العضو إلى المنكب، والقطع ظاهر في الإبانة[٧]، وإبانةُ الشارع من الكوع دلت علي أن المراد من الكل البعض[٨].

وحاصل الجواب: أن الآية من قبيل الظاهر والمؤول[٩] لا من قبيل المجمل والمبين[١٠].

---

(١) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤٦٥/٢، ٤٦٦).

(٢) أي: لاخفاء فيه بأن كان بينا بنفسه بأن لم يسبق له خفاء، أو سبق ووقع بيانه.

(٣) المحلي بحاشية البناني (٩٣/٢).

(٤) غاية الوصول شرح لب الأصول (٨٤).

(٥) فواتح الرحموت (٣٩/٢)، أصول الجصاص (٦٨/١)، شرح الكوكب المنير (٤٣٥/٣)، نهاية السول (١٤٣/٢)، المعتمد (٣١٠/١)، الإحكام للآمدي (٤٣/٣)، المسودة (٩٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٣٤٠/٢)، تشنيف المسامع (٨٣١/٢)، التمهيد (٤٣٣)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٦٠/٢).

(٦) ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ [يوسف: ٣١] فإنهن لم يبن أيديهن، ويقال لمن قطع يده بالسكين قطعها.

(٧) وإطلاق القطع على الشق؛ لأن فيه إبانة؛ لانفصال بعض اللحم عن بعض.

(٨) غاية الوصول (٨٤)، المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٤٦٦/٢).

(٩) فإبانة الشارع دليل التأويل.

(١٠) حاشية شيخ الإسلام مع شرح المحلي (٤٦٦/٢).

[عدم إجمال حرمت عليكم أمهاتكم]

(و) لا إجمال في **(نحو:** ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]) مما أسند فيه التحريم إلى الأعيان كـ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

وقيل: مجمل كما قاله الكرخي[١] وبعض أصحابنا[٢]؛ إذ لا يصح إسناد التحريم إلى العين؛ لأنه إنما يتعلق بالفعل فلابد من تقديره، وهو محتمل لأمورٍ لا حاجة إلى جميعها، ولا مرجح لبعضها فكان مجملًا.

أجيب بأن المرجح موجود، وهو العرف، فإنه قاضٍ[٣] بأن المراد في الأول تحريم الاستمتاع بوطء ونحوه، وفي الثاني تحريم الأكل ونحوه[٤].

[عدم إجمال امسحوا برؤوسكم]

(و) لا إجمال في و(﴿**امسحوا برءوسكم**﴾).

وقيل: مجمل كما قال بعض الحنفية[٥]؛ لتردده بين مسح الكل والبعض[٦]، ومسحُ

---

(١) قال الزركشي: هذه المسألة مكررة سبقت في باب العموم في قوله: وقد يعم اللفظ عرفًا كالفحوى، وإنما أعادها؛ لأن عادة الأصوليين ذكر خلاف الكرخي هنا، واحتج عليه الشيخ أبو حامد بأن الصحابة احتجوا بظاهر هذه الآيات في إثبات التحريم، ولم يرجعوا لغيره، وعلى الأول يكون من المجاز المنقول حتى صار حقيقة عرفية. تشنيف المسامع (٨٣٣/٢). بتصرف يسير.

(٢) المعتمد (٣٠٧/١)، المستصفى (٣٤٥/١، ٣٤٦)، شرح اللمع (٤٥٧/١)، المحصول للرازي (٤٦٦/١)، تيسير التحرير (١٦٦/١)، الإحكام للآمدي (١٤/٣)، شرح تنقيح الفصول (٢٥٧)، كشف الأسرار (١٠٦/٢)، شرح مختصر ابن الحاجب للعضد (١٥٩/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٢٦٦/٢)، شرح الكوكب المنير (٤١٩/٣)، تشنيف المسامع (٨٣٢/٢)، نهاية السول (١٤٦/٢)، المسودة (١٨١) فواتح الرحموت (٣٣/٢)، روضة الناظر (١٨١).

(٣) لأن النساء تراد عرفًا للاستمتاع. حاشية العطار على المحلي (٩٤/٢).

(٤) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٤٦٦/٢)، غاية الوصول شرح لب الأصول (٨٤).

(٥) المسألة في: المعتمد (٣٠٧/١)، الإحكام للآمدي (١٧/٣)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٥٩/٢)، المسودة (١٦٠)، فواتح الرحموت (٣٥/٢)، المحصول للرازي (٤٦٦/١)، نهاية السول (١٤٧/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٢٣/٣)، تشنيف المسامع (٨٣٣/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٢٢٩/٢)، نهاية السول (١٤٧/٢) إرشاد الفحول (١٧٠).

(٦) وجه التردد احتمال أن تكون الباء صلة، فالمراد الكل، أو ليست صلة فالمراد البعض. حاشية البناني على المحلي (٥٩/٢).

الشارع الناصية مبينٌ لذلك[١].

وأجيب بأنا لا نسلم تردده بين ذلك[٢]، وإنما هو لمطلق المسح الصادق بأقل ما ينطلق عليه الاسم[٣].

[عدم إجمال لا نكاح إلا بولي]

(و) لا إجمال في خبر الترمذي وغيره: **(لا نكاح إلا بولي)**[٤].

وقيل: مجمل كما قاله القاضي أبو بكر الباقلاني[٥]؛ إذ لا يصح النفي لنكاح بلا ولي مع وجوده حسًّا[٦] فلا بد من تقدير شيء، وهو متردد بين الصحة والكمال، ولا مرجح لواحد منهما فكان مجملًا.

وأجيب بتقدير تسليم ما ذكر[٧] بأن المرجح[٨] موجود، وهو قربه من نفي الذات، فإن

---

(١) أي: لأن المراد بقدر الناصية؛ لأن الحنفية لا يقولون بتعيين الناصية. حاشية البناني على المحلي (٥٩/٢).

(٢) أي ما ذكر من مسح الكل والبعض.

(٣) وهو القدر المشترك بين مسح الكل والبعض، فيصدق بمسح البعض، وعزاه في المحصول للشافعي ﷺ ونقل ابن الحاجب عنه ثبوت التبعيض بالعرف. تشنيف المسامع (٨٣٤/٢)، المحصول للرازي (١/ ٤٦٦)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٥٩/٢).

(٤) أخرجه أبو داود (١٧٨٥)، والترمذي (٢٠١٠)، وابن ماجه (١٨٧٠)، وأحمد في مسنده (١٨٦٩٧).

(٥) المسألة في: التقريب (٣٨١/١)، (٩٠/٣)، المعتمد (٣٠٩/١) شرح اللمع (٤٦٠/١)، المستصفى (١/ ٣٥١)، المحصول للرازي (٤٦٨/١)، الإحكام للآمدي (٤١/٣)، تشنيف المسامع (٨٣٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٢٩/٣)، فواتح الرحموت (٣٨/٢)، التبصرة (٤٠٣)، شرح تنقيح الفصول (٢٧٦)، روضة الناظر (١٨٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٢٢٥/٢)، مختصر الطوفي (١١٧)، إرشاد الفحول (١٧٠).

(٦) فيه أن النكاح المنفي في الحديث النكاح الشرعي، والنكاح الموجود حسًّا بدون ولي لا يُقال له: نكاح شرعي؛ لأن الحقائق الشرعية إنما تنصرف للصحيح دون الفاسد، وأشار الشارح لهذا البحث بقوله: قلنا على تقدير تسليم ما ذكر، وأجاب بعضهم بأنه مبني على تسمية النكاح الفاسد نكاحا. حاشية العطار على المحلي (٩٤/٢).

(٧) أي: من عدم صحة النكاح بدون ولي، بل: يصح؛ لأن المنفي إنما هو النكاح الشرعي. حاشية شيخ الإسلام زكريا (٤٦٨/٢).

(٨) أي: المرجح لنفي الصحة.

ما انتفت صحته بركن من أركانه لا يعتد به[١] فيكون كالمعدوم، بخلاف ما انتفى كماله فقد يعتد به[٢].

[عدم إجمال رفع عن أمتي الخطأ]

(و) لا إجمال في قوله ﷺ: «**(رفع عن أمتي الخطأ) والنسيان وما استكرهوا عليه**»[٣]. **وقيل:** مجمل[٤] كما قاله بعض الحنفية وأبو الحسين وأبو عبد الله البصريان[٥] قالوا: لا يصح رفع المذكورات مع وجودها حسًّا، فلا بد من تقدير شيء، وهو متردد بين أمور لا حاجة لجميعها[٦]، ولا مرجح لبعضها فكان مجملًا.

وأجيب بأن نفي الصورة لا تمكن إرادته؛ لما فيه من نسبة كلامه ﷺ للخلف، فتعيين أن يكون المراد رفع المؤاخذة، فإن العرف قاضٍ بذلك[٧]. والحديث بهذا اللفظ رواه الحافظ أبو القاسم التميمي المعروف بأخي عاصم في مسنده، ورواه ابن ماجه وعنده بلفظ إن الله رفع إلى آخر ما مر.

---

(١) قال العطار: قد يشكل التعليل الدال على أنه لا يعتد به بأن الكمال لا تتوقف عليه الصحة، فمع انتفاء الكمال يعتد به، ولا بد إلا أن يوجه هذا التعليل بأن انتفاء الكمال صادق مع انتفاء بعض ماتتوقف عليه الصحة. حاشية العطار على المحلي (٩٥/٢).

(٢) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٤٦٨/٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أي: لتردده بين نفي الصورة ونفي الحكم.

(٥) المعتمد للبصري (٣١٠/١)، والمسألة في: المستصفى (٣٤٧/١، ٣٤٨)، شرح اللمع (٣٦٣/١) المحصول للرازي (٤٧٢/١)، أصول السرخسي (٢٥١/١)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٥٩/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٢٦٦/٢)، نهاية السول (١٤٥/٢)، فواتح الرحموت (٣٨/٢)، تشنيف المسامع (٨٣٦/٢)، الإحكام للآمدي (١٨/٣، ١٩)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (٢٨٥).

(٦) لما مر في مبحث العام أن المقتضي بكسر الضاد ليس عامًّا وذكر هنا أنه مجملًا. حاشية البناني على المحلي (٩٥/٢).

(٧) وهل منشأ التردد ظهور العرف أو اللغة؟ ذهب إلى الأول ابن الحاجب وتبعه الشاح بناء على ثبوت الأسماء الشرعية، وابن السمعاني إلى الثاني. تشنيف المسامع (٨٣٦/٢).

[عدم إجمال لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب]

(و) لا إجمال في **(لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)** المأخوذة من حديث الصحيحين بلفظ «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة[١] الكتاب»[٢].

وقيل: مجمل كما قاله القاضي أبو بكر الباقلاني[٣]، والكلام فيه كما مر في (لا نكاح إلا بولي)[٤][٥].

والحاصل أنه لا إجمال في آيه السرقة وما عطف عليها **(لوضوح دلالة الكل)** كما تقدم بيانه، **(وخالف قوم)** في الجميع كما مر بيانه أيضًا.

[مواضع الإجمال]

(وإنما الإجمال في مثل القرء)[٦]؛ لتردده بين الطهر والحيض؛ لاشتراكه بينهما، وحمله الإمام الشافعي على الطهر[٧]، والإمام أبو حنيفة على الحيض[٨]، وكل منهما موافق لجمع من الصحابة والتابعين[٩].

(و) في مثل **(النور)**؛ لأنه صالح للعقل[١٠]، ونور الشمس[١١]؛ لتشابههما في

---

(١) الباء في قوله: بفاتحة زائدة.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٢٦٣ برقم ٧٢٣) مسلم (١ ٢٩٥ برقم ٣٩٤).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) أي: فهو مساوٍ له فكان ينبغي ذكره بعده، أو الاكتفاء بأحدهما، وقد يقال: تعدد الأمثلة أبلغ في الإيضاح ودفعُ توهم قصر الحكم على بعضها والتفريقُ بينهما أبلغُ في الاهتمام بذلك؛ إذ فيه إشارة إلى أن كلا مقصود مستقل. حاشية البناني على المحلي (٦٠/٢).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) مقابل لقوله: لا إجمال في آية السرقة إلخ.

(٧) نهاية المحتاج (٤٠٠/٦)، مغني المحتاج (٥٠٥/٣).

(٨) الاختيار (١٥٢/٣)، والبناية على الهداية (٤٠٤/٥).

(٩) فعن عمر وعلي وابن عباس وسعيد بن المسيب والثوري: القرء المحيض، وعن زيد وابن عمر وعائشة وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز القرء الطهر. المغني لابن قدامة (٤٠٠/١١).

(١٠) ولما كان استعماله في العقل مجازًا مشهورًا، والمجاز المشهور بمنزلة الحقيقة كان بمنزلة المشترك. حاشية البناني على المحلي (٦٢/٢).

(١١) أي: وصالح لغيرهما أيضًا كالإيمان والقرآن ونور القمر.

الاهتداء بكل منهما في الجملة[١].

(و) في مثل (**الجسم**[٢])؛ لصلاحيته[٣] للسماء والأرض[٤] مِثْلًا؛ لتماثلهما سعة وعددًا[٥].

(و) في (**مثل**[٦] **المختار**) كمنقاد؛ لتردده بين اسمي الفاعل والمفعول بإعلاله بقلب يائه المكسورة[٧]، أو المفتوحة[٨] ألفًا، ويقع التمييز لهما بحرف الجر، تقول في الفاعل: مختار لكذا، أو في المفعول مختار من كذا[٩].

(و) في مثل (**قوله**) تعالى: (﴿**أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ**﴾ [البقرة: ٢٣٧])؛ لتردده بين الزوج والولي[١٠] وحمله الشافعي كأبي حنيفة على الزوج[١١]، ومالك على

---

(١) ليس مشتركا لفظيًّا ولا معنويًّا؛ لأنه لم يوضع للعقل ولا لمفهوم كلي متناول لهما، بل استعماله في النور المعهود حقيقة، وفي العقل مجاز، كما يشير إلى ذلك قول الشارح: لتشابههما بوجه؛ فإنه أشار إلى وجه الشبه وهو الاهتداء بكل منهما، ولكن لما كان استعماله مجاز مشهورًا، والمجاز المشهور بمنزلة الحقيقة كان بمنزلة المشترك. حاشية العطار على المحلي (٩٥/٢).

(٢) الجسم ما تركب من جوهرين فردين فصاعدًا. حاشية العطار على المحلي (٩٥/٢).

(٣) أي: ولصلاحيته لجميع الأجسام.

(٤) خصهما بالذكر؛ لأنهما أكبر جسم مشاهد لنا، وإن وجد في الواقع ما هو أكبر منهما قال تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾[البقرة: ٢٥٥]. حاشية العطار على المحلي (٩٥/٢).

(٥) المستصفى (٣٦١/١).

(٦) من كل لفظ تردد بين اسم الفاعل واسم المفعول.

(٧) فيكون أصله مختير بكسر التحتانية بوزن مقتدر.

(٨) فيكون أصله مختير بفتح التحتانية بوزن معتبر.

(٩) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٤٧١/٢)، الثمار اليوانع (٢١٩/١، ٢٢٠).

(١٠) المسألة في: المستصفى (٣٦٢/١)، الإحكام للآمدي (١٢/٣)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/ ١٥٨)، تشنيف المسامع (٨٣٨/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٢٢٧/٢)، مختصر الطوفي (١١٦)، نهاية السول (١٤٤/٢).

(١١) ومعنى الآية ظاهر؛ إذ التقدير: إلا أن يعفون أي: النسوة عن نصف المهر، فيسلم كل العوض للزوج، أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح، وهو الزوج عن نصف المهر، فيسلم العوض لهن، وهذا هو مذهب الشافعي في الجديد، ويرجحه أنه مروي عن علي وابن عباس عالمي الصحابة، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة، وإنما المخالف الزهري ومجاهد والحسن، ثم هو جار على القواعد، فإن الولي لا يجوز له أن يعفو عن مال اليتيم بوجه من الوجوه، وحمل المحتمل على موافقة القواعد الشرعية أولى. حاشية العطار على المحلي

الولي[١] لما قام عندهم في ذلك[٢].

(و) في مثل قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[المائدة: ١] للجهل بمعناه قبل نزول مبينه[٣] وهو ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] إلى آخره، ويسري الإجمال إلى المستثنى منه وهو ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة: ١]؛ لأن المجهول إذا استثنى من المعلوم صار كل من المستثنى والمستثنى منه مجهولًا[٤] وهذا هو المراد: وسرى به الإجمال إلى المستثنى منه[٥].

وفي مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧] لتردده بين العطف[٦] والاستئناف[٧]، وحمله الجمهور على الاستئناف[٨]، وهو موافق لما تقدم من [أن][٩] المتشابه ما استأثر[١٠] الله بعلمه.

(و) في مثله **(قوله عليه)** الصلاة و**(السلام)** فيما رواه الشيخان[١١]

= (٩٥/٢).

(١) ووافقه الشافعي في القديم، ولكنه اشترط فيه شروطا منها:أن يكون الولي أبا، وأن تكون المولية صغيرة. روضة الطالبين (٣١٧/٧)، أحكام القرآن للشافعي (٤٠٠/١)، أحكام القرآن للجصاص (٤٤٠/١)، سنن البيهقي (٢٥٢/٧)، المهذب للشيرازي (١٦١/٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٢١٩/١)، شرح منتهى الإرادات (٧٤/٣)، المغني (١٦٠/١٠).

(٢) قال الزركشي: المصنف متابع لابن الحاجب في جعل هذا من الإجمال، وهو منازع فيه على مذهبه؛ لظهوره عند الشافعي ﷺ في الزوج، ومع ذلك لا إجمال. تشنيف المسامع (٨٣٩/٢).

(٣) وبعد نزول مبينه هو متضح الدلالة.

(٤) لكن الإجمال في المستثنى منه أصالة، وفي المستثنى منه سراية.

(٥) المسألة في: المعتمد (٢٩٩/١)، البرهان للجويني (٢٨٢/١)، الإحكام للآمدي (١٣/٣)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٥٩/٢)، تشنيف المسامع (٨٤٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٤١٩/٣)، البحر المحيط (٤٥٨/٣).

(٦) ويكون الراسخون في العلم يعلمون تأويله.

(٧) ويكون الوقف على ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾.

(٨)المسألة في: المستصفى (٣٦٣/١)، الإحكام للآمدي (١٠/٣)، روضة الناظر (١٨١)، كشف الأسرار (٥٥/١)، شرح الكوكب المنير (٤١٥/٣).

(٩) ما بين المعقوفين أثبتناه لحاجة السياق.

(١٠) أي: اختص به في العادة، فلا ينافي اطلاع بعض أصفيائه عليه خرقًا للعادة. حاشية البناني على المحلي (٦٢/٢).

(١١) أخرجه البخاري (٢٢٨٣)، ومسلم (٣٠١٩).

وغيرهما[١] **(لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة في جداره)**؛ لتردد ضمير جداره بين عوده إلى الجار[٢]، أو إلى الأحد[٣] [٤].

وتردد الشافعي في المنع[٥] لذلك، والجديد المنع[٦]؛ لخبر الحاكم بإسناد صحيح في خطبة حجة الوداع «**لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس**»[٧]، (وخُشْبَهُ)[٨] بلفظ الجمع والإضافةِ للضمير، وروي خَشَبَة بالإفراد والتنوين.

(و) في مثل **(قولك: زيدٌ طبيبٌ ماهرٌ)**[٩] لتردد ماهر بين رجوعه إلى الموصوف بالطب وهو زيد، وإلى طبيب، ويختلف المعنى باعتبارهما[١٠].

(و) في مثل قولك: **(الثلاثة زوج وفرد)**؛ لتردد الثلاثة فيه بين جميع أجزائها[١١] وهي اثنان وواحد، وجميع صفاتها وهي الزوجية والفردية، وإن تعين الأول نظرًا إلى صدق

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٤٣٥)، وأحمد في مسنده (٢١٩٣)

(٢) ويحمل ذلك على ما إذا كان وضع الجار الخشبة في جدار نفسه مضرًّا بجاره، وإلا فلا معنى للنهي. حاشية البناني على المحلي (٢/٩٦).

(٣) ولم يعتبروا أقرب المرجع قرينة. حاشية البناني على المحلي (٢/٩٦).

(٤) المسألة في: مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/١٥٨)، تشنيف المسامع (٢/٨٤١)، شرح الكوكب المنير (٣/٤١٧)، البحر المحيط (٣/٤٥٩)، إرشاد الفحول (١٦٩).

(٥) أي: منع وضع خشبة الشخص في جدار جاره. حاشية العطار على المحلي (٢/٩٢).

(٦) لموافقة الغالب من رجوع الضمير إلى الأقرب وهو في الحديث للجار. حاشية العطار على المحلي (٢/٩٢).

(٧) أخرجه الحاكم في مستدركه (١/٩٣)، والبيهقي في سننه (٦/٩٧)، والدار قطني في سننه (٣/٢٢) رقم (٢٨٦٠) (٢٨٦١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه البيهقي، وقال الحافظ: إسناده جيد تلخيص الحبير (٣/٤٥).

(٨) خَشَبَه بضم الخاء وسكون الشين، أو بفتح الخاء والشين وبالهاء. حاشية العطار على المحلي (٢/٩٢).

(٩) المسألة في: الإحكام للآمدي (٣/١٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/١٥٨)، الإبهاج شرح المنهاج (٢/٢٢٧)، تشنيف المسامع (٢/٨٤١)، شرح الكوكب المنير (٣/٤١٧)، البحر المحيط (٣/٤٥٩)، نهاية السول (٢/١٤٤)، إرشاد الفحول (١٩٦).

(١٠) فإن رجع الضمير إلى زيد كان ماهرًا في كل شيء سواء كان طبًّا وغيره، وإن رجع إلى طبيب كان ماهرًا في الطب فقط، وأما غيره فهو مسكوت عنه، وهو قياس ما اختاره الشافعي فيما قبله من رجوع ضمير جداره إلى الجار؛ لقربه رجوع ماهر إلى طبيب. حاشية العطار على المحلي (٢/٩٦).

(١١) أي: جزأيها فالمراد بالجمع ما فوق الواحد. حاشية العطار على المحلي (٢/٩٧).

المتكلم به؛ إذ حمله على الثاني يوجب كذبَه[١]؛ لأن الثلاثة في قولنا: الثلاثة زوج وفرد متردد من حيث المفهوم بين أن تتصف أجزاؤها بالزوجية والفردية، فتكون القضية صادقة، وأن تتصف هي بهما فتكون القضية كاذبة، وذلك لا يخرجه عن الإجمال من حيث المفهوم[٢].

[وقوع المجمل في الكتاب والسنة]

(والأصح: وقوعه) أي: المجمل **(في الكتاب والسنة)**[٣] كما تقدم من الأمثلة، ومنعه داود الظاهري[٤].

قيل: ويمكن أن ينفصل عنها[٥] بأن **الأول**[٦] ظاهر في الزوج؛ لأنه المالك للنكاح.

- **والثاني:** مقترن بمفسره[٧]. - **والثالث:** ظاهر في الاستئناف[٨].

---

(١) وإعمال الكلام أولى من إهماله.

(٢) قال العطار:بعد نقل مثل هذا الكلام عن شيخ الإسلام: وبذلك علم أنه كان الأولى أن يقول: لتردد الثلاثة بين اتصافها بصفتيها واتصاف أجزائها على أن بعضهم لما لم يتضح له المعنى قال: في عد هذا من المجمل نظر لا يخفى. ا هـومراده بالبعض أبو زرعة العراقي. حاشية العطار على المحلي (٩٧/٢)، الغيث الهامع (٤٢٤/٢)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤٧٤/٢).

(٣) المحصول للرازي (٤٦٥/١)، شرح تنقيح الفصول (٢٨٠)، البحر المحيط (٤٥٥/٣)، شرح الكوكب المنير (٤١٥/٣)، تشنيف المسامع (٨٤٢/٢)، إرشاد الفحول (١٦٨).

(٤) وجه ما قاله داود الظاهري أن الإجمال بدون البيان لا يفيد، ومعه تطويل ولا يقع في كلام البلغاء فضلا عن كلام الله ﷻ وكلام رسوله ﷺ.
وأجيب عن ذلك بأن الكلام إذا ورد مجملًا ثم بين وفصل كان أوقع في النفس من ذكره مبينا ابتداء. الكوكب المنير (٤٥٥/٣).

(٥) هذا جواب عن سؤال مقدر صورته: كيف ينكر داود وجود المجمل مع ورد الأمثلة السابقة من الكتاب والسنة فأجاب عنها بما ذكره.

(٦) الأول هو: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

(٧) الثاني هو ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١]، ومفسره ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] وإن تأخر عنه في النزول، وكأنه لا يعد هذا الفاصل الواقع بينها مانعًا من الاقتران، وفي هذا الكلام دليل على أن الاقتران بالمفسر مانع من الإجمال، وكأن الأول يمنع الاقتران؛ لتأخر النزول وللفصل بناء على أن هذا الفصل مانع من الاقتران، أو ينظر إلى حالته قبل نزول مبينه. حاشية البناني على المحلي (٦٣/٢).

(٨) الثالث هو ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧] ونظر بعضهم فيه بأن الأصل في الواو العطف فما وجه ظهوره في الاستئناف. البناني على المحلي (٦٣/٢).

- **والرابع**: ظاهر في عوده إلى الأحد[١]؛ لأنه محط الكلام[٢].

(وضوح المسمى الشرعي عن اللغوي)

(و) الأصح **(أن المسمى الشرعي)** للفظ كلفظ الصلاة والصوم **(أوضح من)** لمسمى **(اللغوي)** له في عرف الشرع؛ لأن النبي ﷺ بُعِثَ لبيان الشرعيات[٣]، فلا إجمال في لفظ له معنى شرعي ومعنى لغوي، بل يحمل على الشرعي[٤] على الأصح من ثبوت الحقائق الشرعية إلا أن يقوم دليل على إرادة المعنى اللغوي[٥].

ومقابل الأصح: أنه لا يحمل على الشرعي في النهي[٦] **فقيل**: إنه مجمل وعليه الغزالي[٧]. **وقيل**: الحمل على اللغوي وعليه الآمدي[٨].

تَنْبِيهٌ: المراد بالشرعي المأخوذ من الشرع صحته أو فساده لا ما يكون صحيحًا فقط.

(وقد تقدم) الكلام على هذه المسألة في مبحث الحقيقة والمجاز، وذُكِرَتْ هنا توطئة لقوله: **(فإن تعذر)** أي: المسمى الشرعي للفظ **(حقيقة[٩] فيرد[١٠] إليه)** أي: إلى

---

(١) الرابع هو لا يمنع أحدكم جاره إلخ.

(٢) أي: لأنه أحد ركني الإسناد لكونه فاعلًا. حاشية البناني على المحلي (٦٣/٢).

(٣) أي: ولأن الشرع طارئ على اللغة وناسخ له، فالحمل على الناسخ المتأخر أولى، ولهذا ضعفوا قول من حمل الوضوء من أكل لحم الجزور على النظافة بغسل اليد.

(٤) أي: يحمل على المعنى الشرعي مطلقًا أمرًا أو نهيًا.

(٥) المسألة في: الإحكام للآمدي (٢٨/٣) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٦/٢) البحر المحيط (٤٧٣/٣، ٤٧٤) شرح الكوكب المنير (٤٣٣/٣) نهاية السول (١٦١/٢) تشنيف المسامع (٢/ ٨٤٣)، إرشاد الفحول (١٧٢).

(٦) أي: لا يحمل على المسمى الشرعي بناء على أن الشرعي لا يطلق إلا على الصحيح، والنهي يقتضي الفساد. حاشية البناني على المحلي (٦٣/٢).

(٧) المستصفى (٣٥٧/١).

(٨) الإحكام للآمدي (٢٨/٣).

(٩) قوله: حقيقة تمييز محول عن الفاعل، والأصل: فإن تعذر حقيقة المسمى الشرعي، وفيه أن حقيقة المسمى الشرعي هو اللفظ؛ لأن الحقيقة اسم للفظ كما تقدم، واللفظ لا يتعذر، وإنما يتعذر المعنى، ويجاب بأن المعنى: فإن تعذر حقيقة المسمى الشرعي من حيث مدلوله؛ لأن المتعذر هو المدلول. حاشية العطار على المحلي (٩٧/٢).

(١٠) أي: اللفظ.

المسمى الشرعي **(بتجوز)** محافظة على الشرعي ما أمكن[١]، **(أو مجمل)**؛ لتردده بين المجاز الشرعي والمسمى اللغوي، **(أو يحمل على اللغوي)** تقديمًا للحقيقة على المجاز **(أقوال)** ثلاثة، والمختار منها الذي اختاره المصنف[٢] في شرح المختصر[٣] كغيره الأول[٤].

مثاله: حديث الترمذي وغيره «**الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل فيه الكلام**»[٥] تعذر فيه مسمى الصلاة شرعًا فيرد إليه بتجوز بأن يقال: كالصلاة باعتبار الطهر والنية[٦] ونحوهما.

وقيل: يحمل على المسمى اللغوي، وهو الدعاء بخير؛ لاشتمال الطواف عليه[٧]، فلا يعتبر فيه ما ذكر. **وقيل:** مجمل لتردده بين الأمرين[٨].

(والمختار أن اللفظ المستعمل لمعنى) واحد **(تارة[٩]، ولمعنيين)** أخرى على السواء **(ليس ذلك المعنى)** الواحد في المرة الأولى **(أحدهما)** أي: المعنيين في المرة الثانية، وقد أطلق **(مجمل)**[١٠]؛ لتردده بين المعنى والمعنيين[١١].

---

(١) أي: مدة الإمكان فهو معمول محافظة. العطار على المحلي (٩٧/٢).

(٢) أي: اختاره المصنف صريحا، وإلا فصنيعه هنا من تقديمه مؤذن باختياره أيضًا.

(٣) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤٠٥/٣).

(٤) في: الإحكام للآمدي (٢٢/٣)، شرح مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٦١/٢)، البحر المحيط (٤٧٤/٣)، فواتح الرحموت (٧٥/٢)، تشنيف المسامع (٨٤٣/٢)، المستصفى (٣٥٧/١).

(٥) أخرجه النسائي (٢٨٧٣)، والحاكم في مستدركه (١٦٣٩)، وابن حبان (٣٩٠٩)، الطبراني في معجمه الكبير (١٠٧٩٣).

(٦) أي: النية الخاصة به إن كان نفلًا، أو طواف وداع، أو نية الحج أو العمرة الشاملة له إن كان طواف ركن.

(٧) أي: فشبهنا المشتمِل بكسر الميم باسم المشتمَل بفتحها، وعلى هذا لا يجب ستر العورة، ولا طهر، وبه قال أبو حنيفة وهو خلاف مذهبنا. حاشية العطار على المحلي (٩٨/٢).

(٨) أي: المجاز الشرعي والمسمى اللغوي.

(٩) تارة أي: مرة، ويجمع على تارات، وتير كعنب.

(١٠) أي: إذا لم تقم قرينة على المراد.

(١١) المستصفى (٣٥٥/١)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٦١/٢)، نهاية السول (١٦١/٢)، تشنيف المسامع (٨٤٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٣١/٣)، فواتح الرحموت (٤٠/٢).

وقيل: يترجح[١] المعنيان؛ لأن الحمل عليها أكثر فائدة.

مثاله حديث مسلم[٢]: «**لا يَنكِح المحرم ولا يُنكح**» بكسر الكاف فيهما، والياء مفتوحة في الأول، مضمومة في الثاني بناء على أن النكاح مشترك بين العقد والوطء، فإن النكاح إن حمل على الوطء استفيد منه معنى واحد[٣]، وهو أن المحرم لا يطَأ ولا يُوطِءَ بفتح الطاء في الأول، وكسرها في الثاني أي: لا يمكن غيره من وطئه، وإن حمل على العقد استفيد منه معنيان بينهما قدر مشترك[٤]، وهو أن المحرم لا يعقد لنفسه، ولا يعقد لغيره، وليس الوطء أحد هذين المعنيين[٥].

(فإن كان) ذلك المعنى الواحد **(أحدهما)** أي: المعنيين **(فيعمل به)** قطعًا؛ لوجوده في الاستعمالين **(ويوقف)** المعنى **(الآخر)**؛ للتردد فيه.

وقيل: يعمل به أيضًا؛ لأنه أكثر فائدة.

مثاله خبر مسلم[٦]: «**الثيب أحق بنفسها من وليها**» أي: بأن تعقد لنفسها، أو تأذن لوليها فيعقد لها، ولا يجبرها، وقد قال بعقدها لنفسها أبو حنيفة[٧]، وكذا بعض أصحابنا لكن إذا كانت بمكان لا ولي فيه، ولا حاكم[٨].

قيل: ونقل هذا القول يونس بن عبد الأعلى عن الشافعي لكن إنما نقله عنه فيما إذا عقد لها رجل بإذنها في المكان المذكور لا فيما إذا عقدت لنفسها فيه، وبذلك صرح

---

(١) أي: يحمل على المعنيين.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٢٢).

(٣) المعنى الواحد المستفاد هو الوطء الذي هو وصف للمحرم فعلا أو تمكينا، وحاصله أن الوطء فعلا أو تمكينا لما اتحد متعلقه فإن متعلقه الواطئية والموطوئية واحد وهو المحرم عد واحدا، والعقد لما تعدد متعلقه فإنه تارة يكون لنفسه وتارة يكون لغيره عد معنيين. حاشية البناني على المحلي (٦٦/٢).

(٤) القدر المشترك بينهما هو مطلق العقد.

(٥) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٣٧٨/٢).

(٦) أخرجه مسلم (٢٥٢٦).

(٧) الهداية (٤٧٤/٢).

(٨) روضة الطالبين (٦٧/٧، ٦٨). الحاوي (٣٨/٩).

جمع منهم العبادي في طبقاته[١].

[البيان]

(البيان) بمعنى التبيين، وبمعنى ما حصل به التبيين، وهو الدليل، وبمعنى متعلق التبيين، ومحله وهو المدلول[٢].

والبيان لغة: الإظهار أو الفصل[٣]، واصطلاحًا **(إخراج الشيء من حيز)** أي: صفة **(الإشكال إلى حيز التجلي)**[٤] أي: الاتضاح[٥].

فإن قيل: هذا التعريف معترض بأنه غير جامع؛ لخروج ما كان ظاهرًا من غير سبق إشكال. **أجيب** بأن هذا بيان لغوي[٦] والتعريف اصطلاحي[٧].

---

(١) ذكر العبادي في طبقاته أن من أصحابنا من أنكر هذه الرواية، ومنهم من قبلها، وقال: إنه تحكيم، قال السبكي: والأولى عدم إثباتها؛ لإطلاق نصوص الشافعي القول بخلافها، ولجلد عمر ﷺ الناكح والمنكوح في ذلك، والقول بأنه تحكيم بعيد؛ لأن التحكيم رضاهما بمن يحكم عليهما، والتزويج يفتقر إلى ولاية من الشرع لكن النووي اختار جواز التحكيم، وقال: وهو ظاهر نصه الذي نقله يونس وهو ثقة. حاشية العطار على المحلي (٩٩/٢).

(٢) يطلق البيان على فعل المبين وهو التبيين، كالسلام والكلام للتسليم والتكليم، واشتقاقه من بان إذ ظهر وانفصل، وباختلاف المعاني الثلاثة اختلف تفسير العلماء له فقيل باعتبار الأول: الإخراج إلخ وجرى عليه المصنف، وباعتبار المعنى الثاني حد بأنه الدليل الموصل بصحيح النظر إلى العلم، أو الظن بالمطلوب، وباعتبار الثالث أنه نفس العلم أو الظن من الدليل. البحر المحيط (٨٨/٥، ٨٩).

(٣) المصباح المنير (٧٠/١)، القاموس المحيط (٢٠٤/٤)، المعجم الوسيط (٨٢/١).

(٤) الحدود للباجي (٤١)، شرح اللمع (٤٦٩/١)، شرح الكوكب المنير (٤٣٨/٣)، المستصفى (١/ ٣٦٤)، تيسير التحرير (١٧١/٣)، المسودة (٥١١)، تشنيف المسامع (٨٤٧/٢)، نهاية السول (١٤٩/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٤٣١/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٣٨/٣)، أصول السرخسي (٢٦/٢)، البحر المحيط (٣/ ٤٧٧)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٦٢/٢)، البرهان للجويني (١٢٤/١)، شرح تنقيح الفصول (٢٧٤)، الإحكام للآمدي (٢٥/٣)، المحصول للرازي (١٤٩/٣).

(٥) بتاء فوقية مشددة. حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤٨٠/٢)

(٦) أي: يسمى بيانًا في اللغة لا الاصطلاح.

(٧) ولا يرد على الحد ذكر الحيز مع أنه مجاز مشهور، وهو كالحقيقة، ولعل القرينة ذكر الإشكال، والجامع الاشتمال. العطار على المحلي (١٠٠/٢).

[من يجب له البيان]

(وإنما يجب)[١] البيان[٢] **(لمن)** أي: لمكلف **(أريد)** منه **(فهمه)** لذلك المشكل **(اتفاقًا)**؛ لحاجة من أريد إليه بأن يعمل بالمشكل كالصلاة[٣]، أو يفتي به كالقرء في حق النساء، بخلاف غير المكلف؛ لأن الفهم شرط التكليف، والمراد بالوجوب هنا ما لا بد منه؛ إذ لا يجب على الله شيء[٤].

[البيان بالقول]

والبيان بالقول متفق عليه، ويكون من الله ومن رسوله، فالأول[٥] كقوله تعالى: ﴿صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا﴾ [البقرة: ٦٩]؛ فإنه مبين لقوله أولًا: ﴿بَقَرَةٌ﴾.

والثاني[٦] كقوله ﷺ: «**فيما سقت السماء العشر**»[٧] فإنه مبين لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

[البيان بالفعل]

وأما البيان بفعله ﷺ ففيه قولان: **(والأصح)** منهما **(أنه قد يكون بالفعل)**[٨]

---

(١) أي: يجب عقلًا بمعنى أنه لابد منه لمن أريد منه أن يفهم ليعمل، أو يفتي؛ إذ الغرض أنه لا يفهم بدون بيان، والفهم شرط التكليف، وللمسألة التفات إلى عدم تكليف الغافل حيث قالوا: إنه ليس مكلفًا؛ لعدم الفهم، ولو قيل بتكليفه لما أوجب هنا البيان لأجل الفهم. حاشية العطار على المحلي (١٠٠/٢).

(٢) المسألة في المعتمد (٢٩٦/١)، المحصول للرازي (٤٩٨/١)، تشنيف المسامع (٨٤٧/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٤١/٣)، الإبهاج شرح المنهاج (٤٢٦/٢)، المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٤٨٠/٢)، نهاية السول (١٦٠/٢)، شرح تنقيح الفصول (٢٧٥)، الغيث الهامع (٤٢٦/٢).

(٣) أي: كأحكام الصلاة.

(٤) حاشية شيخ الإسلام زكريا (٤٨١/٢)، الغيث الهامع (٤٢٦).

(٥) الأول هو البيان القولي من الله تعالى.

(٦) الثاني هو البيان الفعلي من رسوله ﷺ.

(٧) أخرجه أحمد في مسنده (٢١٠٢٧) والطبراني في الصغير (١٠٨ ٤)، وابن خزيمة (٢٣١١٨).

(٨) المسألة في: شرح اللمع (٤٧٠/١)، أصول السرخسي (٢٧/٢)، المحصول للرازي (٤٧٥/١)، شرح تنقيح الفصول (٢٨١) الإحكام للآمدي (٣٤/٣)، تشنيف المسامع (٨٤٨/٢)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٢٢)، التبصرة (٢٤٧)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٦٢/٢)، المسودة (٥٧٣)، نهاية السول (٢/ ١٥١)، مختصر الطوفي (١١٩)، الإبهاج شرح المنهاج (٢٣٣/٢)، إرشاد الفحول (١٧٣).

كقوله ﷺ في الصلاة والحج: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[١] و«خذوا عني مناسككم»[٢] وصلاته ﷺ وحجه مبينان لقوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٧٢]، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وقيل: لا يكون البيان بالفعل[٣]؛ لطول زمنه[٤]، فيتأخر البيان به[٥] مع إمكان تعجيله بالقول، وذلك ممتنع[٦].

ويرد بأنه يجوز تأخيره إلى وقت العمل، وتأخيره لغرض[٧]، وقد يكون البيان بالقول أكثر من طوله بالفعل، كبيان ما في ركعتين من الهيئات[٨].

[تبيين المظنون للمعلوم]

(و) الأصح: **(أن المظنون)** متنًا[٩] **(يبين المعلوم)**[١٠] متنًا[١١]، كالقرآن والسنة[١٢]. **وقيل:** لا يبينه؛ لأنه دونه[١٣]، واختاره ابن الحاجب[١٤]؛ إذ يجب أن يكون

---

(١) أخرجه البخاري (١/١٥٥)، (٧/٧٧)، (٨/١٣٢).

(٢) أخرجه مسلم (٤/٧٩).

(٣) محله إذا لم يعلق البيان بفعله وإلا فلو قال: القصد بما كلفتم من هذه الآية ما أفعله ثم فعله فلا خلاف في أنه بيان كما ذكره القاضي في تقريبه. التقريب (٣/٢٨٣)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢/٤٨١)، وحاشية العطار على المحلي (٢/١٠٠).

(٤) أي: الفعل.

(٥) أي: بالفعل.

(٦) المحلي بحاشية العطار (٢/١٠٠).

(٧) وذلك كسلوك أقوى البيانين. حاشية العطار على المحلي (٢/١٠٠).

(٨) الثمار اليوانع للأزهري (٢/٢٢٣).

(٩) أي: دون الدلالة. كمروي الآحاد كأيمانهما في القراءة الشاذة يبين بها قراءة ﴿أَيْدِيَهُمَا﴾ المتواترة. حاشية البناني على المحلي (٢/٦٨).

(١٠) أي: ما متنه قطعي.

(١١) إذ المعلوم الدلالة واضح لا يحتاج إلى بيانه بالمظنون. البناني على المحلي (٢/٦٨).

(١٢) أي: المتواترة.

(١٣) يعني أن المظنون دون المعلوم فلا يبينه.

(١٤) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/١٦٣)، المعتمد (١/٣١٤)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٥٠)،، نهاية =

البيان أقوى دلالة من المبين[١]. **وقيل**: يجوز إن كان مساويًا، واختاره الكرخي[٢].

وأجاب الأول بأن البيان من التخصيص، فكما يجوز تخصيص القطعي بالظني يجوز بيان المعلوم أي: ما متنه قطعي بالمظنون[٣].

[المقدم هو البيان]

(و) الأصح **(أن المتقدم، وإن جهلنا عينه من القول والفعل)**[٤] المتفقين[٥] في وضوح الدلالة **(هو البيان)** أي: المبين[٦] للمجمل، والآخر تأكيد له[٧]، وإن كان المتأخر دون المتقدم في القوة.

وقيل: إن كان دونه فهو البيان[٨]؛ لأن الشيء لا يؤكد بما هو دونه[٩].

وأجيب بأن هذا[١٠] في التأكيد بغير المستقل، وهو التأكيد بالمفردات، نحو: جاء القوم

= السول (١٦١/٢)، مختصر الطوفي (١١٩)، تشنيف المسامع (٨٤٩/٢)،، البحر المحيط (٣٩٠/٣)، الإحكام للآمدي (٣١/٣)، المحصول للرازي (٤٧٧/١).

(١) الثمار اليوانع للأزهري (٢٢٣/١).

(٢) تيسير التحرير (١٧٣/٢)، فواتح الرحموت (٤٨/٢)، العضد على ابن الحاجب (١٦٣/٢).

(٣) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤٨٢/٢).

(٤) أي: الواردين عقب مجمل تقدمهما وكل منهما صالح للبيان وهما متفقان كما أشار إلى ذلك بقوله: المتفقين في البيان، ومن في قوله: القول والفعل تبعيضية، ويصح أن تكون بيانية بجعل الواو بمعنى أو. حاشية العطار على المحلي (١٠١/٢).

(٥) بأن لم يزد أحدهما على الآخر.

(٦) أشار بهذا إلى أن المصدر بمعنى اسم الفاعل فإن القول أو الفعل مبين أي: دال على البيان لا نفس البيان. حاشية العطار على المحلي (١٠٢/٢).

(٧) المعتمد (٣١٢/١)، المحصول للرازي (٤٧٦/١) الإبهاج شرح المنهاج (٢٣٣/٢)، فواتح الرحموت (٢/ ٤٦)، شرح الكوكب المنير (٤٤٨/٣) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٦٣/٢)، تشنيف المسامع (٢/ ٨٥٠)، نهاية السول (١٥١/٢)، تيسير التحرير (١٧٦/٣).

(٨) ويلزم عليه إلغاء الأول مع قوته ولا قائل به، وقد يقال: لا يلزم إلغاءه بل هو توكيد للثاني، وقد ذكر بعض النحاة في تكرير ما الحجازية أن الأولى توكيد للثانية. حاشية البناني على المحلي (٦٨/٢).

(٩) المحلي بحاشية العطار (٤٨٣/٢).

(١٠) أي: محل كون الشيء لا يؤكد بما هو دونه. حاشية العطار على المحلي (١٠٠/٢).

كلهم إذ لفظ كل في الشمول والإحاطة أقوى من مفهوم لفظ القوم مثلًا[١]، أما المستقل[٢] فيؤكد الشيء بدونه ألا ترى أن الجملة[٣] تؤكد بجملة دونها[٤].

مثال المتفقين: كما لو طاف ﷺ بعد نزول آية الحج طوافًا واحدًا، وأمر بطواف واحد.

[عدم اتفاق البيانين]

(وإن لم يتفق البيانان) من القول والفعل، كأن زاد الفعل على مقتضى القول، أو نقص عنه فإن زاد **(كما لو طاف)** ﷺ **(بعد)** نزول آية **(الحج)**[٥] المشتملة على **فا)**لبيان هو ا**(لقول)**[٦]؛ لأنه يدل عليه بنفسه، والفعل يدل عليه بواسطة القول[٧]، **(وفعله)** ﷺ الزائد على مقتضى قوله من خصائصه إما **(ندب**[٨] **أو واجب)** في حقه دون أمته[٩] **(متقدما)** كان القول على الفعل **(أو متأخرًا)** عنه جمعًا بين الدليلين[١٠][١١].

---

(١) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤٨٣/٢).

(٢) المستقل مثل الفعل والقول فيصح تأكيد الفعل الأقوى بالقول الأدون.

(٣) مثاله قولك: إن زيدا قائم زيد قائم مثلًا.

(٤) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤٨٣/٢).

(٥) أي: الآمرة به وهي قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧] إلخ، فإنه مشتمل على الطواف في قوله تعالى:﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

(٦) ظاهره أن الأول من الطوافين ليس بيانًا ولا مؤكدًا بل أتى به لمحض الامتثال، ويحتمل أن يقال: إنه مؤكد له، وهو ظاهر في تأخره. حاشية البناني على المحلي (٦٩/٢).

(٧) غاية الوصول شرح لب الأصول (٨٦).

(٨) أي: ندب في حقه وحق أمته. حاشية العطار على المحلي (١٠١/٢)

(٩) قوله: في حق أمته راجع إلى قول الوجوب فقط. حاشية العطار على المحلي (١٠١/٢)

(١٠) هما القول والفعل؛ إذ لو جعل البيان هو الفعل للزم إلغاء القول لزيادة الفعل على مقتضاه فلم يكن فيه فائدة، وإعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما. العطار على المحلي (١٠١/٢)

(١١)التبصره (٢٤٩)، المحصول للرازي (٤٧٦/١)، الإحكام للآمدي (٣٨/٣)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٦٣/٢)، المسودة (١١٣)، شرح تنقيح الفصول (٢٨١)، الإبهاج شرح المنهاج (٢٣٣/٢)، نهاية السول (١٥١/٢)، البحر المحيط (٤٨٩/٣)، تيسير التحرير (١٧٦/٣)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٤٩)، فواتح الرحموت (٤٧/٢)، تشنيف المسامع (٢/ ٨٥١).

(**وقال أبو الحسين**) البصري: البيان هو (**المتقدم**) منهما كما لو اتفقا[١].

وإن نقص الفعل عن مقتضى القول، كما لو طاف طوافًا واحدًا، وأمر بطوافين فقياس ما سبق أن القول هو البيان، ونقصُ الفعل عنه تخفيفٌ في حقه ﷺ[٢] سواء تقدم الفعل على القول أم تأخر عنه[٣].

وقياس قول أبي الحسين السابق أن البيان هو المتقدم منهما، فإن كان المتقدم القول فحكم الفعل ما سبق من أنه تخفيف في حقه ﷺ.

وإن كان المتقدم الفعل فما زاده القول مطلوب في حقه من ندب أو وجوب[٤].

[تأخير البيان]

(**مسألة: تأخير البيان**) لمجمل أو ظاهر لم يرد ظاهره بقرينة ما يأتي من قوله: سواء كان المبين ظاهرًا أم لا (**عن وقت الفعل**)[٥] الممتثل به الخطاب (**غير واقع**[٦]، **وإن جاز**)[٧] وقوعه عند أهل السنة بناء على الراجح عندهم من تجويز تكليف ما لا يطاق خلافًا للمعتزلة[٨].

---

(١) المعتمد (١/٣١٢، ٣١٣).

(٢) أي: رخصه ﷺ.

(٣) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢/٤٨٥).

(٤) الثمار اليوانع للأزهري (١/٢٢٤)، المحلي بحاشية البناني (٢/٦٩).

(٥) ضابط التأخير الذي لا يجوز هو التأخير إلى وقت لا يبقى بعد البيان من الوقت ما يسع الفعل مع ما يتوقف عليه. انظر العطار على المحلي (٢/١٠٢).

(٦) المسألة في: المعتمد (١/٣١٥)، المستصفى (١/٣٦٨)، تيسير التحرير (٣/١٧٤)، الإبهاج شرح المنهاج (٢/٢٣٤)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٥٢)، كشف الأسرار (٣/١٠٨)، فواتح الرحموت (٢/٤٩)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/١٦٤)، المحصول للرازي (١/٤٧٧)، مختصر الطوفي (١١٩)، تشنيف المسامع (٢/٨٥٢)، شرح اللمع (١/٤٧٣)، المسودة (١٦٣)، نهاية السول (٢/١٥٦)، البحر المحيط (٣/٤٩٣)، البرهان للجويني (١/١٢٨)، إرشاد الفحول (١٧٣).

(٧) أي: وإن جاز عقلًا وشرعًا؛ لأن الشارع إذا خاطب المكلفين بخطاب في وقت معين بينه لهم قبل مجيء ذلك الوقت. حاشية العطار على المحلي (٢/١٠٤).

(٨) هذه المسألة سبق الكلام عليها قبل ذلك في المقدمة.

فإن قيل: يرد على عدم الوقوع ما روي[١] من أنه نزل قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولم ينزل ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فكان أحدنا إذا أراد الصوم رفع عقالين أبيض وأسود، وكان يأكل ويشرب حتى يتبينا.

أجيب[٢] بأن ذلك محمول على أنه كان في غير الفرض في الصوم، ووقت الحاجة إنما هو صوم الفرض كما قاله التفتازاني[٣].

تَنْبِيهٌ: قول المصنف الفعل أحسن كما قال في شرح المختصر من قوله غيره: الحاجة[٤]؛ لأنها كما قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني لائقة بالمعتزلة القائلين بأن بالمؤمنين حاجة إلى التكليف ليستحقوا الثواب بالامتثال[٥].

ورد بأنه لا يلزم من التعبير بالحاجة القولُ بمذهب المعتزلة المذكور، فإنه لا يتوقف على الحاجة إلى التكليف بل إلى حاجة المكلف إلى بيان ما كلف به مع أن المصنف عبر بالحاجة فيما يأتي قريبًا[٦].

[تأخير البيان إلى وقت الفعل]

وتأخير البيان عن وقت الخطاب به **(إلى وقته)** أي: الفعل[٧] جائزٌ، و**(واقع عند**

---

(١) أخرجه البخاري (١٩١٧).

(٢) أو أنه اكتفى أولًا باشتهار الأبيض والأسود في ذلك ثم صرح بالبيان لما ألتبس على بعضهم لقلة فطنته فإن النبي ﷺ وصفه بعرض القفا حين أخبر بذلك، وعرض القفا كناية عن عدم الفطنة. حاشية العطار على المحلي (١٠٢/٢).

(٣) التلويح على التوضيح (٤٥/٢) حاشية شيخ الإسلام زكريا زكريا (٣٤٨٧/٢).

(٤) رفع الحاجب لابن السبكي (٤٢٢/٣).

(٥) البحر المحيط (٤٩٣/٣).

(٦) الغيث الهامع (٤٢٩/٢)، حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤٨٦/٢).

(٧) هذه المسألة صورتها: أن يخاطبنا الرسول بمجمل ولم يبنه حتى جاء وقت الحاجة. حاشية العطار على المحلي (١٠٣/٢).

الجمهور) مطلقا[١] **(سواء كان للمبين[٢] ظاهر)** يعمل به، وهو غير المجمل، كعام يبين تخصيصه، ومطلق يبين تقييده، ودال على حكم يبين نسخه **(أم لا)** وهو المجمل، كمشترك يبين أحد معنييه مثلًا، ومتواطئ يبين أحد ما صدقاته مثلًا[٣].

تَنْبِيهٌ : يبين في هذه المواضع المذكورة مضارع يبنى للمفعول[٤].

وما ذكره المصنف عن الجمهور هو أصح الأقوال.

والقول الثاني يمتنع تأخير البيان مطلقًا، وعليه جمع من الحنفية وغيرهم؛ لإخلاله بفهم المراد عند الخطاب[٥].

(وثالثها:) وعليه كثير منهم القاضي أبو الطيب وجمع من الحنفية **(يمتنع)** تأخير البيان **(في غير المجمل، وهو ما له ظاهر)**؛ لإيقاعه المخاطب في فهم غير المراد بخلاف تأخيره البيان في المجمل[٦].

(ورابعها): قال به أبو الحسين **(يمتنع تأخير البيان الإجمالي فيما له ظاهر)**[٧] كهذا العام مخصوص، وهذا المطلق مقيد، وهذا الحكم منسوخ ببدل[٨] لوجود

---

(١) المسألة في: المعتمد (٣١٥/١)، العدة (٧٢٥/٢)، شرح اللمع (٤٧٣/١)، الإحكام للآمدي (٤٢/٢)، نهاية السول (١٥٦/٢) شرح الكوكب المنير (٤٥٣/٣) كشف الأسرار (١٠٨/٣) تشنيف المسامع (٨٥٤/٢)، فواتح الرحموت (٤٩/٢)، مختصر الطوفي (١١٩)، شرح تنقيح الفصول (٢٨٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٢/ ٢٣٥)، المستصفى (٣٦٨/١)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٦٤/٢)، التمهيد (٤٢٩)، البحر المحيط (٤٩٤/٣) البرهان للجويني (١٢٨/١)، المحصول للرازي (٤٧٧/١)، إرشاد الفحول (١٧٤).

(٢) الأولى أن يقول: سواء كان المبين ظاهرا بحذف اللام.

(٣) الثمار اليوانع للأزهري (٢٢٥/١).

(٤) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤٨٨/٢).

(٥) لأن المجمل لا يفهم منه شيء، والظاهر يفهم منه غير المراد هذا في غير البيان بالنسخ، وأما فيه ففهم دوام الحكم هذا ويلزم على كلام هذا القائل مقارنة التخصيص مع جواز تأخيره. حاشية العطار على المحلي (١٠٣/٢).

(٦) لأنا نقف حتى يبين فلا محذور. حاشية العطار على المحلي (١٠٣/٢).

(٧) الثمار اليوانع للأزهري (٢٢٥/١).

(٨) المعتمد (٣١٥/١).

المحذور- وهو إيقاع المخاطب في فهم غير المراد- قبله[١] في تأخير الإجمالي دون التفصيل؛ لمقارنة البيان الإجمالي[٢].

(وخامسها): يمتنع التأخير **(في غير النسخ)** وبه قال الجبائي؛ لإخلاله بفهم المراد من اللفظ، بخلاف تأخير البيان في النسخ فيجوز؛ لأن النسخ إما رفع للحكم أو بيان لانتهاء المدة على الخلاف الآتي[٣].

(وقيل يجوز تأخير) البيان في **(النسخ اتفاقا)**؛ لانتفاء الإخلال بالفهم عنه لما ذُكِرَ[٤].

(سادسها): وهو مفرع على الجواز في الكل[٥] **(لا يجوز تأخير بعض)** من البيان **(دون بعض)**؛ لأن تأخير البعض يوقع المخاطب في فهم أن المقدم جميعُ البيان، وهو غير المراد، بخلاف تأخير البيان جميعه فإنه يجوز، ومما يدل على الوقوع[٦] آية: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١] فإنها عامة فيما يغنم مخصوصة عموما بخبر الصحيحين «**من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه**»[٧] وبلا عموم بخبرهما أنه ﷺ قضى بسلب أبي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح[٨] وآية ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] فإنها

---

(١) أي: قبل البيان.

(٢) تعليل لقوله: دون التفصيلي يعني أن البيان الإجمالي لما قارن ورود الخطاب لم يمتنع تأخير البيان التفصيلي؛ لانتفاء المحذور السابق، وهو إيقاع المخاطب في فهم غير المراد بمقارنة الإجمالي. حاشية العطار على المحلي (١٠٤/٢).

(٣) أي: فغاية ما يفهم من الخطاب عند تأخير البيان عنه تعلق الحكم على الوجه الذي دل عليه الخطاب وإذا دخل وقت الفعل رفعه الناسخ أو بين آخر مدته فلا إخلال بوجه. حاشية العطار على المحلي (١٠٤/٢).

(٤) المحلي بحاشية البناني (٧١/٢).

(٥) أي: في المجمل وما له ظاهر والنسخ، والحاصل: أنا إذا قلنا بجواز تأخير البيان في كل منها فهل يجوز أن يقع تدريجًا بأن يؤتى ببعض منه كبعض مخصصات العام وبعض مقيدات المطلق مقارنًا للخطاب ثم يؤتى بالبعض الآخر بعد مدة قبل وقت الفعل أو لا يجوز ذلك؟. حاشية العطار على المحلي (١٠٤/٢).

(٦) أي: مما يدل في المسألة أي التي فيها الأقوال الستة، وهي تأخير البيان عن وقت الخطاب المتقدمة في قوله: وتأخير البيان عن وقت الخطاب إلخ فليس راجعا للقول السادس.

(٧) أخرجه البخاري (٣٠٣/٦)، رقم (٣١٤٢)، ومسلم (١٨٣١/٤)، رقم (١٧٥١).

(٨) أخرجه البخاري (٣٠٣/٦)، رقم (٣١٤١)، ومسلم (١٨٣٣/٤)، رقم (١٧٥٢).

مطلقة ثم بين تقييدها في أجوبة أسئلتهم[١] [٢].

[جواز تأخير التبليغ للرسول ﷺ]

(وعلى المنع) من تأخير البيان جميعه عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة **(المختار: أنه يجوز للرسول ﷺ تأخير التبليغ)** لما أوحى إليه من الأحكام في قرآن أو غيره **(إلى)** وقت **(الحاجة)** إليه[٣]؛ لانتفاء المحذور السابق عنه، وهو إيقاع المخاطب في فهم غير المراد؛ إذ لا خطاب قبل التبليغ[٤].

وقيل: لا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾[المائدة: ٦٧] أي: فورا[٥]؛ لأن وجوب التبليغ معلوم بالعقل فلا فائدة للأمر به إلا الفور[٦].

أجيب بأنا لا نسلم أن وجوب التبليغ معلوم بالعقل لا بالشرع، ولو سلم ففائدته تأييد العقل بالنقل[٧].

(و) المختار على المنع أيضًا **(أنه يجوز أن لا يعلم)** المكلف **(الموجود)** عند وجود المخصص **(بالمخصص)** بكسر الصاد **(ولا بأنه مخصص)**[٨] أي: يجوز أن لا يعلم بذات المخصص، ولا بوصف أنه مخصص مع علمه بذاته، كأن يكون المخصص العقل

---

(١) أي: جواب أسئلتهم الثلاثة وهي قولهم: ما هي أي ما سنها، فأجيبوا بـ ﴿يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ﴾[البقرة: ٦٨] إلخ، وقولهم: ما لونها فأجيبوا بـ ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ﴾ وقولهم في الثالثة: ما هي (إن البقر تشابه علينا) فأجيبوا بـ ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ﴾ إلخ.

(٢) غاية الوصول شرح لب الأصول (٨٦).

(٣) المحصول للرازي (٢١٨/٣)، الإحكام للآمدي (٤٨/٣)، شرح تنقيح الفصول (٢٨٥)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٦٧/٢)، البحر المحيط (٥٠٣/٣)، تيسير التحرير (١٧٦/٣)، التحبير (٦/ ٢٨٣١)، تشنيف المسامع (٨٥٦/٢).

(٤) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤٩٢/٢).

(٥) بناء على أن الأمر يقتضي الفور، أو لقيام قرينة على ذلك.

(٦) غاية الوصول شرح لب الأصول (٨٦).

(٧) الآيات البينات (١٥٢/٣)، غاية الوصول (٨٦، ٨٧).

(٨) بكسر الصاد أيضًا، وضبطه العراقي بالفتح. حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤٩٣/٢)، الغيث الهامع (٤٣١/٢).

بأن لا يسبب الله له العلم بذلك[١][٢].

وقيل: لا يجوز ذلك[٣] في المخصص السمعي؛ لما فيه من تأخير إعلامه بالبيان.

وأجيب بأن المحذور تأخير البيان، وهو منتف هنا، وعدم علم المكلف بالمخصص بأن لم يبحث عنه تقصيرمنه[٤].

أما العقلي فاتفقوا على جواز أن يسمع الله تعالى المكلف العام من غير أن يعلمه بذات العقل[٥]، أو بأن فيه ما يخصصه وُكُولًا إلى نظره، وقد وقع أن بعض الصحابة لم يسمع المخصص السمعي إلا بعد حين منهم السيدة فاطمة (رضي الله تعالى عنها) بنت النبي ﷺ طلبت بميراثها مما تركه أبوها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١] فاحتج عليها أبو بكر (رضي الله تعالى عنه) بما رواه لها من خبر الصحيحين[٦] «**لا نورث ما تركناه صدقة**».

ومنهم عمر (رضي الله تعالى عنه) لم يسمع مخصص المجوس من قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] فقال: ما أدرى كيف أصنع أي: فيهم، فروى له عبد الرحمن بن عوف (رضي الله تعالى عنه) قوله ﷺ: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**» رواه الشافعي (رضي الله تعالى عنه)[٧] وروى البخاري أن عمر (رضي الله تعالى عنه) لم يأخذ الجزية

---

(١) المعتمد للبصري (٣٣١/١)، المستصفى (١٥٢/٢)، المحصول للرازي (٤٩٩/١)، الإحكام للآمدي (٦٦/٣، ٦٧) شرح تنقيح الفصول (٢٨٦) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٦٧/٢) تشنيف المسامع (٨٥٧/٢) شرح الكوكب المنير (٤٥٥/٣) فواتح الرحموت (٥١/٢)، البحر المحيط (٥٠٣/٣)، نهاية السول (١٦١/٢).

(٢) أي: يكون العقل مخصصًا فهو راجع للصفة.

(٣) أي: عدم علمه بذات المخصص ولا بأنه مخصص.

(٤) المحلي بحاشية البناني (٧٣/٢).

(٥) قال العطار: الصواب أن يقال إن قوله أما العقلي مقابل لقوله: وقيل: لا يجوز ذلك في المخصص السمعي، ويكون في المسألة طريقان: طريقة حاكية للخلاف في السمعي والعقلي، وطريقة حاكية عدم الجواز في السمعي والاتفاق في العقلي، واقتصروا على المخصص؛ لأنه الأصل، وإلا فالظاهر أن المقيد والمبين والناسخ مثله. حاشية العطار على المحلي (١٠٦/٢).

(٦) أخرجه البخاري (٢٣٤/٦)، رقم (٣٠٩٤)، ومسلم (١٨٤٢/٤) رقم (١٧٥٩).

(٧)أخرجه الشافعي في مسنده (١٣٠/٢)، ومالك في الموطأ (٢٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٩/٩)، وعبد =

من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر[١].

[النسخ]

(النسخ) لغة: الإزالة، كنسخت الشمس الظلَّ أي: أزالته،، والنقل[٢] مع بقاء الأثر، كنسخت الكتاب أي: نقلته[٣].

[النسخ رفع الحكم أو بيان لمدة انتهائه]

واصطلاحًا **(رفع)** تعلق الحكم الشرعي[٤]، **(أو بيان)**؛ لانتهاء أمده[٥].

قال بالأول القاضي وطائفة، وبالثاني الأستاذ أبو إسحاق وطائفة[٦].

(والمختار) الأول[٧]؛ لشموله النَّسخ قبل التمكن[٨]، والمراد من الأول أنَّه **(رفع)**

= الرزاق في مصنفه (٦٩/٦)، رقم (١٠٠٢٥)، قال ابن عبد البر في التمهيد (١١٦/٢): كله منقطع، ولكن معناه متصل من وجوه حسان.

(١) أخرجه البخاري (٣١٦/٦)، رقم (١٥٧).

(٢) قوله: النقل معطوف على الإزالة فهذا معنى ثان للنسخ.

(٣) قال الأسنوي: وهل هو حقيقة في الإزالة مجاز في النقل، أو بالعكس، أو مشترك بينهما؟ فيه مذاهب حكاها ابن الحاجب من غير ترجيح، ورجح الإمام الأول قال: لأن النقل أخص من الزوال؛ فإن النقل فيه إعدام صفة وإحداث أخرى، وأما الزوال فمطلق الإعدام، وكون اللفظ حقيقة في العام مجازًا في الخاص أولى من العكس؛ لتكثير الفائدة. نهاية السول (٥٤٨/٢).

(٤) ومعناه أنه لولا طريان النسخ لبقى الحكم إلا أنه زال لطريان الناسخ. تشنيف المسامع (٨٥٩/٢)

(٥) ومعناه أن الخطاب الأول انتهى بذاته في ذلك في الوقت، ثم حصل بعده حكم، والدليل الذي يرد مبينا للحكم الجديد يكون ذلك بيانًا، وأنكروا كونه رفعا بناء على أن الحكم راجع إلى كلام الله وهو قديم، والقديم لا يرتفع، **وأجيب** بأن المرفوع تعلق الحكم النسبي لا ذاته. تشنيف المسامع (٨٥٩/٢)

(٦) الثمار اليوانع للأزهري (٢٢٧/١).

(٧) المسألة في: المعتمد (٣٦٧/١)، شرح اللمع (٤٨١/١)، أصول السرخسي (٥٤/٣)، المستصفى (١٠٧/١)، الإحكام للآمدي (١٥١/٣)، فواتح الرحموت (٥٢/٢)، المحصول للرازي (٥٢٦/١)، شرح تنقيح الفصول (٣٠١)، البرهان للجويني (٨٤٣/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٢٤٧/٢)، نهاية السول بحاشية بخيت (٥٤٨/٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٨٥/٢)، البحر المحيط (١٩٩/٥)، إرشاد الفحول (١٨٤).

(٨) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٤٩٧/٢).

تعلق (**الحكم الشرعي بخطاب**) فخرج بقيد التعلق ما يقال: إن الحكم قديم فكيف يرتفع، وإنما يرتفع الحادث وهو التعلق التنجيزي[١]، وبالشرعي أي: المأخوذ من الشرع رفع الإباحة الأصلية[٢].

قال الجلال المحلي: أي: المأخوذ من العقل[٣]. أي: عند القائل بها، وهو طائفة من المعتزلة قائلون بأن ما لا يقضي العقل فيه بحسن ولا قبح فالأصل فيه الإباحة بدليل عقلي. أما الإباحة الأصلية عندنا فإنها حكم شرعي بدليل شرعي[٤].

وبخطاب[٥] الرفعُ بالموت والجنون والغفلة، وكذا بالعقل[٦] والإجماع، فلا يسمى شيء من ذلك نسخا اصطلاحًا[٧].

فإن قيل: يرد عليه النسخ بالفعل، كنسخ الوضوء مما مست النار بأكل الشاة ولم يتوضأ[٨].

أجيب بأن الفعل نفسه لا ينسخ، وإنما يدل على نسخ سابق[٩] لكن التفتازاني كغيره جعله من جملة الأدلة الناسخة حيث قال في التلويح: وذكر الدليل ليشمل الكتاب

---

(١) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤٩٨/٢).

(٢) مثاله: إيجاب صوم رمضان مثلًا، فإنه رفع لإباحة عدم صومه التي هي البراءة الأصلية لا بمعنى الإذن في الفعل والترك، فإنها بهذا المعنى شرعية، والحكم الوارد عليها ناسخ حينئذ. حاشية البناني على المحلي (٧٥/٢)

(٣) المحلي على جمع الجوامع مع البناني (٧٥/٢).

(٤) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٤٩٨/٢).

(٥) أي: وخرج بقوله: بخطاب إلخ.

(٦) أي: لا نسخ فيما علم بسقوطه بالعقل.

(٧) الثمار اليوانع للأزهري (٢٢٧/١).

(٨) أخرجه البخاري (٢٠٠)، مسلم (٥٣٦).

(٩) قال الزركشي: والفعل نفسه لا ينسخ، وإنما يدل على نسخ سابق، ولا يمكن أن يكون فعلا ناسخا؛ لأن له أزمنة متعاقبة، فلو كان هو الناسخ لما تحقق نسخ إلا بعد انقضائه، فكان قبل انقضائه واقفا على وجه باطل، وهذا محال. انتهى، ولا يخفى ما فيه من الخروج عن ظاهر كلام الأصحاب مع أنه قد أطلق على الفعل تخصيصا كما في باب التخصيص، ولم يذكر فيه التأويل. تشنيف المسامع (٢/ ٨٦١).

والسنة قولًا وفعلًا[١].

[النسخ بالعقل]

(فلا نسخ بالعقل)[٢] لأنه ليس خطابًا شرعيًّا[٣]، **(وقول الإمام)** الرازي في المحصول[٤] **(من سقط رجلاه نسخ غسلهما)** في طهارته **(مدخول)** أي: فيه دخل وهو بسكون الخاء وفتحها العيب والريبة قاله الجوهري[٥] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ﴾ [النحل: ٩٤] أي: مكر وخديعة[٦] وإنما كان في عبارة الإمام دخل؛ لأنه جعل رفع وجوب غسل الرجلين بالعقل لسقوط محله نسخًا، فإنه مخالف للاصطلاح وكأنه[٧] توسع فيه[٨].

---

(١) التوضيح على التلويح (٢/٧٣).

(٢) المسألة في شرح اللمع (١/٥١٣)، المستصفى (١/١٢٨)، تشنيف المسامع (٢/٨٦١)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٦٩)، روضة الناظر (٤٦)، المسودة (٢٠٧)، مختصر الطوفي (٨٣).

(٣) قال الزركشي: لا بد أن يكون الحكمان – أعني الناسخ والمنسوخ – شرعيين؛ لأن العجز يزيل التعبد الشرعي، ولا يقال: إنه نسخ ولا يكون النسخ بالعقل. تشنيف المسامع (٢/٨٦١)

(٤) أي: في مباحث التخصيص بعد أن ذكر خلافًا في جواز تخصيص العام بالعقل ما نصه: **فإن قيل**: لو جاز التخصيص بالعقل فهل النسخ به؟. **قلنا**: نعم؛ لأن من انكسرت رجلاه سقط عنه فرض غسل الرجلين، وذلك إنما عرف بالعقل. اهـ وظاهر هذا أنه أراد حقيقة النسخ خلاف قول الشارح وكأنه توسع فيه. المحصول للرازي (١/٤٢٨).

(٥) الصحاح للجوهري (٤/١٦٩٦).

(٦) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢/٥٠٠).

(٧) أي: كأنه توسع في النسخ حيث أراد به مطلق الرفع، وهو اعتذار عن الإمام، وكان المناسب التعبير بما يفيد الجزم؛ لأن مقام الإمام ينبو عن عدم معرفة اصطلاح القوم. حاشية العطار على المحلي (٢/١٠٨).

(٨) قال البناني: وكأنه توسع فيه، ولهذا اعترض عليه القرافي في ذلك فقال: قلنا: لا نسلم أن هذا نسخ؛ لأن الوجوب ما ثبت في أول الأمر إلا مشروطًا بالقدرة والاستطاعة وبقاء المحل ودوام الحياة، وعدم الحكم عند عدم شرطه ليس نسخًا اهـ لكن الإمام قد تناقض كلامه؛ فإنه قال في باب النسخ: ولا يلزم أن يكون العجز ناسخًا للحكم الشرعي؛ لأن العجز ليس بطريق شرعي. حاشية البناني على المحلي على جمع الجوامع (٢/٧٦).

[النسخ بالإجماع]

(ولا) نسخ **(بالإجماع)**[١]؛ لأنه إنما ينعقد بعد وفاته ﷺ كما سيأتي؛ إذ في حياته الحجة في قوله دونهم ولا نسخ بعد وفاته[٢].

(و) لكن **(مخالفتهم)** أي: المجمعين للنص[٣] فيما دلَّ عليه **(تتضمن ناسخًا)** لذلك النص وهو مستند إجماعهم[٤].

[جواز نسخ بعض القرآن]

(ويجوز على الصحيح نسخ بعض القرآن تلاوة) أي: لفظًا **(وحكما أو أحدهما[٥] فقط)** والثلاثة واقعة[٦] روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها **«كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات»**[٧] فهذا منسوخ التلاوة والحكم[٨] وروى الشافعي وغيره عن عمر (رضي الله تعالى عنه): لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله

---

(١) المسألة في المحصول للرازي (٥٥٩/١)، فواتح الرحموت (٨١/٢)، الإحكام للآمدي (٢٢٦/٣)، الإبهاج شرح المنهاج (٢٧٧/٢)، روضة الناظر (٤٥)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٩٨/٢)، المسودة (٢٠٢)، المستصفى (١٢٦/١)، العدة (٨٢٦/٣)، المعتمد (٤٠١/١)، مختصر الطوفي (٨٢)، نهاية السول (١٨٦/٢)، تشنيف المسامع (٨٦٢/٢) التقرير والتحبير (٨٦/٣) الكوكب المنير (٥٧٠/٣) أصول السرخسي (٦٦/٢) شرح اللمع (٤٩٠/١)، شرح تنقيح الفصول (٣١٤).

(٢) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٥٠٠/٢).

(٣) المراد بالنص الدليل لا ما مقابل الظاهر.

(٤) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٥٠٠/٢).

(٥) قوله: تلاوة وحكمًا أو أحدهما منصوبات على التمييز المحول عن المضاف لكن شرط التمييز التنكير والأخير معرفة، واغتفر ذلك في الأخير لكون ضمير النكرة تابعًا، أو على قول الكوفيين أن هذا ليس شرطا. البناني على المحلي (٧٦/٢).

(٦) المسألة في: الإحكام للآمدي (١٤١/٣)، المحصول للرازي (٣٢٢/٣)، شرح تنقيح الفصول (٣٠٩)، تشنيف المسامع (٨٦٣/٢) أصول الجصاص (٢٥٣/٢) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٩٤/٢)، أصول السرخسي (٨١/٢)، المعتمد (٣٨٦/١)، المستصفى (١٢٣/١)، تيسير التحرير (٢٠٥/٣)، الإبهاج شرح المنهاج (٢٦٤/٢)، إرشاد الفحول (١٨٩) فواتح الرحموت (٧٣/٢).

(٧) أخرجه مسلم (٢٦٣٤).

(٨) غاية الوصول (٨٧).

لكتبتها الشيخ والشيخة أي: المحصنان إذا زنيا فارجموهما ألبتة، فإنا قد قرأناها[١]، فهذا منسوخ التلاوة دون الحكم؛ لأمره ﷺ برجم المحصن[٢] رواه الشيخان[٣].

فإن قيل: قول عمر (رضي الله تعالى عنه) كتبتها مشكل؛ لأنه إن جاز كتابتها فهي قرآن فيجب مبادرة عمر لكتابتها؛ لأن قول الناس لا يصلح مانعًا من نقل الواجب.

أجيب بأن مراده لكتبتها منبهًا على أن تلاوتها نسخت، فيكون في كتابتها في محلها الأمن من نسيانها لكن قد يكتب بغير تنبيه فيقول الناس زاد عمر في كتاب الله فتركت كتابتها بالكلية وذلك من دفع أعظم المفسدتين بأخفيهما[٤].

[نسخ الحكم دون التلاوة]

وأما نسخ الحكم دون التلاوة فكثير منه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً﴾ [البقرة: ٢٤٠] إلخ نُسِخَ بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ﴾ [البقرة: ٢٣٤] إلى آخره؛ لتأخره في النزول عن الأول وإن تقدمه في التلاوة.

وقيل: لا يجوز نسخ بعضه كما قاله أبو مسلم الأصفهاني كما لا يجوز نسخ كله إجماعًا[٥].

وقيل: لا يجوز نسخ التلاوة دون الحكم وعكسه؛ لأن الحكم مدلول اللفظ[٦]، فإذا قُدِّرَ انتفاءُ أحدهما لزمَ انتفاءُ الآخر[٧].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٢٩٧)، والشافعي في مسنده (٧٣٩)، البيهقي في السنن الكبرى (٨/٢١٣)، ومعرفة السنن والآثار (٥٢٩٦).

(٢) غاية الوصول (٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣١٤)، ومسلم (٣٢١١).

(٤) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢/٥٠١).

(٥) أي: لا يجوز نسخ كله شرعًا، وإلا فهو جائز عقلًا، وسيأتي حكم جواز نسخ كل الشريعة بحمله على جوازه عقلا، وظاهر أن نسخ جميع السنة كحكم نسخ جميع القرآن. حاشية العطار على المحلي (٢/١٠٩).

(٦) وهو بوصف كونه مدلولًا لا ينفك عن الدليل وبالعكس. حاشية العطار على المحلي (٢/١٠٩).

(٧) ظاهره عقلًا مع أن المجمع عليه المنع شرعًا فإن أراد شرعًا فغير لازم. حاشية العطار على المحلي (٢/ ١٠٩).

قلنا: إنما يلزم إذا روعي وصف الدلالة[١]، وما نحن فيه لم يراع فيه ذلك[٢].

[نسخ الفعل قبل التمكن]

(و) يجوز على الصحيح **(نسخ الفعل)** بعد وجوبه، أو ندبه **(قبل التمكن)** من فعله بأن لم يدخل وقته، أو دخل ولم يمض منه ما يسعه[٣].

وقيل: لا يجوز؛ لعدم استقرار التكليف[٤] وهذا قول المعتزلة وبعض الحنفية والحنابلة[٥].

ورُدَّ بوقوعه ليلة الإسراء برفع الصلوات الخمسين إلى خمس[٦]، ووقع أيضًا في قضية الذبيح[٧]، فإن الخليل (عليه الصلاة والسلام) أمر بذبح ابنه (عليه الصلاة والسلام) لقوله تعالى حكاية عنه: ﴿يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ﴾ [الصافات: ١٠٢] إلخ ثم نسخ ذبحه

---

(١) إذ المدلول باعتبار كونه مدلولًا لا يوجد بدون الدال عليه وبالعكس.
واعلم أنه ليس ههنا انتفاء حقيقة، فإن نسخ اللفظ ليس معناه انعدامه بل هو موجود باق، وإنما انتفى عنه أحكام التلاوة، كحرمة قراءته على الجنب، ومسه على المحدث، ودلالته على معناه أمر وضعي ليس مشروطا ببقاء هذه الأحكام، فهو مع نسخه يفهم منه معناه، ونسخ الحكم ليس معناه انعدامه، فإنه معنى ثابت مفهوم من اللفظ، بل معناه عدم العمل به، وحينئذ فما دل عليه هذا الكلام من أنه إذا روعي وصف الدلالة لزم من انتفاء أحدهما انتفاء الآخر غير طاهر فإن انتفاء أحدهما بمعنى نسخه لا يلزم منه انتفاء الآخر، فإنه إذا نسخ اللفظ فدلالته باقية على مدلولها. حاشية العطار على المحلي (١٠٩/٢).

(٢) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٥٠١/٢).

(٣) الثمار اليوانع (٢٢٨/١)، المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٥٠٤/٢).

(٤) استقرار التكليف حصول التعلق التنجيزي، واستقرار التكليف أمر زائد على مجرد التكليف فلابد لحصوله من أمر زائد على ما يحصل به أصل التكليف، ولو صح استقرار بمجرد دخول الوقت فبماذا حصل أصل التكليف. حاشية العطار على المحلي (١١٠/٢).

(٥) كشف الأسرار (٢/ ١٩٦)، التلويح على التوضيح (٦٦/٢)، المسودة (١٨٦)، شرح الكوكب المنير (٥٣/٣)، شرح اللمع (٤٧٥/١) البرهان للجويني (٨٤٩/٢) المستصفى (١١٢/١) شرح تنقيح (٣٠٧) فواتح الرحموت (٢/ ٦١)، المعتمد (٣٧٦/١) العدة (٨٠٧/٢) التبصرة (٢٦٠) الإحكام للآمدي (١٧٩/٣) الإبهاج شرح المنهاج (٢/ ٢٥٦)، شرح العضد على ابن الحاجب (١٩٠/٢)، نهاية السول (١٧٣/٢).

(٦) البخاري (٢٢٠/١٣) برقم ٣٨٨٦، مسلم (١٥/٢) برقم ٧٦.

(٧) هو إسماعيل على الأصح لا إسحاق. البناني على المحلي (٨١/٢).

قبل التمكن منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧] واحتمال كونه بعد التمكن خلاف الظاهر(١) من حال الأنبياء في امتثال الأمر من مبادرتهم إلى فعل المأمور به، وإن كان موسعًا، وأما نسخ الشيء بعد خروج وقته بلا عمل فمتفق على جوازه(٢)، وكذا في الوقت بعد مضي زمن يسعه خلافًا للكرخي فيما حكاه الصفي الهندي عنه من المنع(٣).

[نسخ القرآن للقرآن]

(و) يجوز **(النسخ بالقرآن لقرآن)** جزمًا(٤) كما مر في عدة الوفاة(٥) وأن أوهمت عبارة المصنف جريان الخلاف في ذلك، فلا خلاف فيه عند من يجوز نسخ بعضه(٦).

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [فصلت: ٤٢] يمنع النسخ في القرآن.

أجيب بأن النسخ ليس بإبطال(٧)، وإنما هو رفع تعلق حكم بدليل شرعي لفائدة، كتخفيف، أو ابتلاء [للجزم]، أو وجوب اعتقاد، أو ثواب تلاوة، أو نحوه(٨)

وقال التفتازاني: ليس المراد بالرفع البطلان بل زوال ما يظن من التعلق في المستقبل بمعنى أنه لولا الناسخ لكان في عقولنا ظن التعلق في المستقبل فبالناسخ زال ذلك الظن انتهى(٩).

---

(١) وقيل: إنه ليس من قبيل النسخ قبل التمكن من الفعل، كما في الصلوات ليلة المعراج؛ للقطع بأنه تمكن من الذبح، وإنما لمانع من الخارج، وأما كونه قبل الفعل فالنسخ لا يكون إلا قبل كذلك؛ إذ لا يتصور نسخ ماض. حاشية العطار على المحلي (٢/ ١١١).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) نهاية الوصول (٦/٢٢٧٣).

(٤) قال الزركشي بالإجماع. تشنيف المسامع (٢/٨٦٥).

(٥) وهي نسخ الاعتداد بالحول في الوفاة بالاعتداد بأربعة أشهر.

(٦) غاية الوصول (٨٨).

(٧) الباطل هو الذي ليس بحق أصلًا، والحكم المنسوخ ليس كذلك، فإنه كان حقًّا قبل النسخ وقد يكون حقًّا بعده. نهاية الوصول للهندي (٦/٢٢٦٢).

(٨) نهاية الوصول للهندي (٦/٢٢٦٣).

(٩) التلويح على التوضيح (٢/٦٦).

[نسخ القرآن بالسنة]

(و) يجوز على الصحيح النسخ بالقرآن لـ **(سنة)**[١]، كالتوجه في الصلاة لبيت المقدس بفعله ﷺ فإنه نسخ بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة: ١٤٤]، وكنسخ تحريم مباشرة الصائم أهله ليلًا بالسنة بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقيل: لا يجوز نسخها به؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ﴾ [النحل: ٤٤] جعله[٢] مبينًا للقرآن، فلا يكون القرآن مبينًا لسنته[٣].

أجيب بأنه لا مانع من ذلك؛ لأنها من عند الله قال تعالى[٤]: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤]، ويدل للجواز[٥] قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾[النحل: ٨٩][٦]، وإن خص من عمومه ما نسخ بغير القرآن؛ لأن العام بعد التخصيص حجة في الباقي[٧] كما مرَّ.

[نسخ القرآن بالسنة]

(و) يجوز على الصحيح النسخ **(بالسنة)** المتواترة والآحاد **(للقرآن)**[٨]؛ لقوله

---

(١) المسألة في: شرح اللمع (٤٩٩/١)، أصول السرخسي (٦٧/٢)، المستصفى (١٢٤/١)، شرح تنقيح الفصول (٣١٢)، فتح الغفار (١٣٢/٢)، الإحكام للآمدي (٢١٢/٣)، الإبهاج شرح المنهاج (٢٧١/٢)، المحصول للرازي (٥٥٣/١)، المسودة (١٨٥)، نهاية السول (١٨١/٢)، كشف الأسرار (١٧٥/٢)، فواتح الرحموت (٧٦/٢)، البحر المحيط (٢٦٢/٥)، التبصرة (٢٧٢)، الوصول لابن برهان (٤٦/٢، ٤٧)، سلاسل الذهب (٣٠١)، كشف الأسرار (١٧٥/٢)، إرشاد الفحول (٧٩).

(٢) أي: النبي ﷺ.

(٣) لأنه لو كان القرآن مبينًا للسنة، والسنة مبينة للقرآن لكان كل منها مبينا للآخروهو دور.

(٤) فالذكر المنزل أعم من الكتاب والسنة، ولو سلم اختصاصه بالقرآن فلا ينافي كون السنة أيضًا منزلة؛ إذ لا حصر غاية الأمر أن الكتاب منزل لفظًا ومعنًى.

(٥) أي: جواز نسخ السنة بالقرآن.

(٦) والسنة شيء من جملة الأشياء.

(٧) حاشية شيخ الإسلام زكريا (٥٠٥/٢).

(٨) المسألة في: المعتمد (٣٩٢/١)، شرح اللمع (٥٠١/١)، أصول السرخسي (٦٧/٢)، المستصفى (١/ ١٢٤)، شرح

تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ﴾ [النحل: ٤٤][(١)].

وقيل: لا يجوز[(٢)]؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِيٓ﴾ [يونس: ١٥]، والنسخ بالسنة تبديل من تلقاء نفسه.

وأجيب بأنه ليس تبديلًا من تلقاء نفسه بل باتباع ما أوحي إليه على وفق قوله تعالى: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ٥٠]، والوحي لا يتعين كونه قرآنًا قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤].

فإن قيل: يجوز أن يكون باجتهاد.

أجيب بأنه راجع إلى الوحي حيث أذن الله تعالى له فيه من غير أن يقره على خطإٍ[(٣)].

(وقيل: يمتنع نسخ) القرآن **(بالآحاد)**؛ لأن القرآن قطعي، والآحاد ظني، ولا ينسخ الظني القطعي.

وأجيب بأن محل النسخ الحكم[(٤)]، ودلالة القرآن عليه ظنية[(٥)].

(والحق)[(٦)] أن نسخ القرآن **(لم يقع إلا بـ)**السنة ا**(لمتواترة)**؛ إذ هما جميعًا موجبان العلم والعمل.

وقيل: وقع بالآحاد، وهو محكي عن بعض الظاهرية[(٧)]، ولم يعتبره إمام الحرمين فحكى

= تنقيح الفصول (٣١٣)، المحصول للرازي (٥٥٥/١)، الإبهاج شرح المنهاج (٢٧٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٦٢/٣)، فواتح الرحموت (٧٨/٢)، تشنيف المسامع (٨٦٧/٢)، نهاية السول (١٨١/٢)، التبصرة (٢٦٤) المسودة (١٨٢)، فتح الغفار (١٣٤/٢)، البحر المحيط (٢٧٣/٥).

(١) أي: لتبين بسنتك الكتاب والنسخ تبين.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) حاشية شيخ الإسلام على المحلي (٥٠٦/٢).

(٤) قال العطار: ونسخ التلاوة يرجع لنسخ الحكم من حيث الاعتقاد. حاشية على المحلي (١١٢/٢).

(٥) قال العطار: قد تكون الدلالة قطعية، ولو قال: محل النسخ استمرار الحكم كان أولى؛ لأن الدلالة عليه ظنية قطعا وهو أوفق بالنسخ. حاشية العطار على المحلي (١١٢/٢).

(٦) هذا في الوقوع وما قبله في الجواز.

(٧) الإحكام لابن حزم (٦٤٤/٤).

الإجماع على نفي وقوعه[١]، واستدلوا لذلك بنسخ خبر الترمذي وغيره «**لا وصية لوارث**»[٢] لآية ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠].

وأجيب بعدم تسليم تواتر ذلك ونحوه للمجتهدين الحاكمين بالنسخ؛ لقربهم[٣] من زمن الوحي[٤].

[نسخ السنة بالسنة]

تَنْبِيهٌ: سكت المصنف عن نسخ السنة بالسنة؛ للعلم به من نسخ القرآن بالقرآن، فيجوز نسخ المتواترة بمثلها، والآحاد بمثلها أو بالمتواترة، وكذا المتواترة بالآحاد على الصحيح كما مر في نسخ القرآن بالآحاد، والأقسام تسعة؛ لأن المنسوخ إما قرآن أو سنة متواترة أو آحاد، والناسخ كذلك، والحاصل من ضرب ثلاثة في مثلها تسعة.

ومن نسخ السنة بالسنة نسخ حديث مسلم أنه ﷺ قيل له: الرجل يعجل[٥] عن امرأته ولم يُمْنِ ماذا يجب عليه فقال: «**إنما الماء من الماء**»[٦] حديث الصحيحين: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها**[٧] **فقد وجب الغسل**»[٨] زاد مسلم في رواية: «**وإن لم ينزل**»[٩] لتأخر هذا عن الأول، واختلف في معنى شعبها الأربع **فقيل**: اليدان والرجلان. **وقيل**: الرجلان والفخذان. **وقيل**: الشفران والفخذان. **وقيل**: الشفران والرجل. **وقيل**:

---

(١) البرهان (١٣١١/٢).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (١٨٨/٤)، رقم (٢١٢٠)، وأبو داود في سننه (٣١٤/٣)، رقم (٢٨٧٠)، والنسائي في سننه (٥٥٧/٦)، رقم (٣٦٤٣)، وابن ماجه في سننه (٢٧٨/٤)، رقم (٢٧١٣)، وقال الترمذي: حسن صحيح، التلخيص (٩٢/٣)، والدراية (٢٩٠/٢).

(٣) قوله: لقربهم علة لمحذوف مفهوم من الكلام، تقديره: بل هو متواتر عندهم لقربهم أي: والقرب مظنة الكثرة المفيدة للتواتر.

(٤) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٥٠٨/٢).

(٥) يُعجل هو بضم الياء أي: يجامع ويعزل، وضمنه معنى العزل فعداه بعن.

(٦) أخرجه مسلم (٥١٨).

(٧) قوله: جهدها بفتح الجيم أي: جامعها، وأصله المشقة وهي لازمة للجماع عادة من الحركة التي من شأنها أن تشق، والمراد بالجماع مغيب الحشفة.

(٨) أخرجه البخاري (٢٨٢)، ومسلم (٥٢٥).

(٩) أخرجه مسلم (٥٢٥).

الرجلان والفخذان. **وقيل**: الشفران والفخذان. **وقيل**: الشفران والرجل. **وقيل**: نواحي الفرج واختاره القاضي عياض[١].

وقوله: جهدها[٢] أي: جامعها، ويدل له رواية مسلم: «**ثم مس الختان الختان**»[٣]، ورواية أبي داود «**وألزق الختان بالختان**»[٤].

(قال الشافعي) (رضي الله تعالى عنه) (: **وحيث وقع)** نسخ القرآن **(بالسنة فمعها قرآن)** عاضد لها يبين توافق الكتاب والسنة؛ لتقوم الحجة على الناس بهما معا، ولئلا يتوهم انفراد أحدهما عن الآخر، وكل منهما من عند الله.

(أو) نسخ السنة **(بالقرآن فمعه سنة عاضدة له تبين توافق الكتاب والسنة)**[٥] لما مر في نسخ التوجه للصلاة إلى بيت المقدس الثابت بفعله ﷺ بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وقد فعله ﷺ[٦].

[نسخ النص بالقياس]

(و) يجوز على الصحيح النسخ للنص **(بالقياس)**[٧] مطلقًا[٨]؛ لاستناده إلى النص

---

(١) هذه الأقوال كذلك في شرح مسلم (٥٢٢/١)، وفتح الباري (٥٢٠/١).

(٢) جهدها بفتح الجيم والهاء. وأصله المشقة وهي لازمة للجماع عادة من الحركة التي من شأنها أن تشق، والمراد بالجماع مغيب الحشفة كما فسرته.

(٣) أخرجه مسلم (٥٢٦).

(٤) أخرجه أبو داود (١٨٦).

(٥) الرسالة ص٥٦/٥٧، فقرات (٣٢٦، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠)، ورفع الحاجب لابن السبكي (٩٣/٤، ٩٨)، البحر المحيط (٢٧٣/٥)، المحلي بحاشية زكريا (٥٠٨/٢).

(٦) صحيح البخاري (٦٤٤/٢)، رقم (٣٩٩)، وصحيح مسلم (٦٦٤/٢)، رقم (٥٢٥).

(٧) صورة النسخ بالقياس أن ينص على إباحة التفاضل في الأرز مثلًا فهل ينسخ بالمستنبط من نهيه عليه الصلاة والسلام عن الأصناف الستة أو عن بيع الطعام مثلًا بمثل؟

(٨) شرح اللمع (٣٨٤/١)، البرهان للجويني (٤٨٦/١)، أصول السرخسي (١٤٢/١)، المستصفى (١٢٢/٢)، المحصول للرازي (٤٣٦/١)، تيسير التحرير (٣٢١/١)، المسودة (١٠٧)، فواتح الرحموت (٣٥٧/١)، الكوكب المنير (٣٧٧/٣)، الإحكام للآمدي (٤٩١/٢)، شرح تنقيح الفصول (٤٠٣)، تشنيف المسامع (٧٨٠/٢)، العدة (٤٤٩/٢) التبصرة (١٣٧)، الإبهاج شرح المنهاج (١٨٨/٢)، نهاية السول (١٢٥/٢)، المنخول (١٧٥)، مختصر ابن =

فكأنه الناسخ.

وقيل: لا يجوز مطلقًا، وهذا هو قول الأكثر قاله القاضي أبو بكر واختاره وهو الأصح، وعليه جمهور أصحابنا، ونقله أبو إسحاق المروزي عن نص الشافعي[١].

وقال القاضي حسين: إنه المذهب حذرًا من تقديم القياس على النص الذي هو أصل له في الجملة[٢].

(وثالثها:) يجوز **(إن كان)** القياس **(جليًّا[٣])** بخلاف الخفي[٤]؛ لضعفه[٥].

(والرابع:) يجوز **(إن كان)** القياس **(في زمنه عليه)** الصلاة و**(السلام، والعلة)** فيه **(منصوصة)**، بخلاف ما علته مستنبطة؛ لضعفه، وما وجد بعد زمن النبي ﷺ؛ لانتفاء النسخ حينئذ؛ لأن طريق النسخ الوحي، وقد انقطع.

قلنا: يتبين به[٦] أن مخالفه كان منسوخًا[٧].

(و) يجوز على الصحيح **(نسخ القياس)** الموجود **(في زمنه عليه)** الصلاة و**(السلام)** بنص أو قياس، فالأول: كأن يقول ﷺ: «**المفاضلة في البر حرام؛ لأنه مطعوم**» فيقاس به الأرز ثم يقول: «**بيعوا الأرز بالأرز متفاضلًا**».

= الحاجب بشرح العضد (١٥٣/٢)، إرشاد الفحول (١٥٩).

(١) وهو الموافق لما سبق عنه من أن النسخ لا يكون إلا بجنسه فلا ينسخ الكتاب إلا بالكتاب، والسنة إلا بالسنة.

(٢) أي: وإن لم يكن أصلًا له في مسألتنا.

(٣) الجلي: ما قطع فيه بنفي الفارق. ومثاله تقريبًا ما لو فرض ورد نص بجواز الربا في الفول ثم ورد بعد ذلك نص بحرمة الربا في العدس فيقاس على العدس الفول لوجود اتخاذ الناس له طعامًا وادخاره كالعدس بل أكثر منه في ذلك فيكون الحكم الثابت له بالقياس على العدس ناسخًا لحكمه الأول.

(٤) الخفي ما لم يقطع فيه بنفي الفارق. مثاله ما لو فرض ورود نص بحرمة الربا في العدس ثم ورد بعد ذلك نص بجواز الربا في الجلبان مثلًا فلو قيس عليه العدس كان القياس خفيًّا؛ لوجود الفرق بينهما في عموم استعمال العدس دون الجلبان.

(٥) أي: بإمكان أن العلة غيرها.

(٦) أي: تبين بالقياس أن مخالف القياس كان منسوخًا أي: في زمنه ﷺ بالنص الذي أسند إليه القياس.

(٧) أي: لا أن النسخ وجد بعده ﷺ.

والثاني: كأن يأتي بعد القياس المذكور نص بجواز بيع الذرة بالذرة متفاضلا يقاس به بيع الأرز بالأرز متفاضلًا[١].

وقيل: لا يجوز نسخه؛ لأنه مستند إلى نص فيدوم بدوامه، ودفع بمنع لزوم دوامه[٢] كما لا يلزم دوام حكم النص بأن ينسخ[٣].

(وشرط ناسخه) أي: القياس **(إن كان قياسًا أن يكون أجلى[٤])** من القياس المنسوخ **((رضي الله تعالى عنه) وفاقًا للإمام)** الرازي[٥] **(وخلافًا للآمدى)**[٦] في اكتفائه بالمساوي[٧] فلا يكفي الأدون اتفاقًا؛ لانتفاء المقاومة، ولا المساوي لانتفاء المرجح.

[نسخ الفحوى]

(و) يجوز **(نسخ الفحوى)** أي: مفهوم الموافقة بقسميه الأولى والمساوي **(دون أصله)**[٨] [٩]، وهو المنطوق إن تعرض لبقائه[١٠].

مثاله: نسخ تحريم ضرب الوالدين دون تحريم التأفيف **(كعكسه)** وهو نسخ أصل الفحوى دون الفحوى أن تعرض لبقائه.

---

(١) فيكون الحكم الثابت للأرز بقياسه على البر ناسخًا للحكم الثابت له بقياسه على الذرة.

(٢) أي: دوام القياس بدوام نصه.

(٣) أي: وإذا كان النص لا يدوم حكمه؛ لأنه ينسخ فالقياس أولى بعدم الدوام.

(٤) فسر الزركشي الجلى بأن تكون الأمارة الدالة على علية المشترك بين هذا الأصل والفرع راجحة على الأمارة الدالة على علية المشترك بين الأصل والفرع. تشنيف المسامع (٨٧٣/٢)

(٥) المحصول للرازي (٤٣٦/١).

(٦) الإحكام للآمدي (١٥٣/٢).

(٧) قال بعضهم: الراجح ما للآمدي؛ لأن الناسخ في الحقيقة هو النص الذي استند إليه القياس، والنص ينسخ المساوي. حاشية البناني على المحلي (٨٠/٢).

(٨) المعتمد (٤٠٤/١) الإبهاج شرح المنهاج (٢٨١/٢)، شرح تنقيح الفصول (٣١٥)، الإحكام للآمدي (٢٣٦/٣)، تشنيف المسامع (٨٧٤/٢)، نهاية السول (٨٨/٢)، رفع الحاجب لابن السبكي (١٠٤/٤).

(٩) كأن يقال: لا تشم زيد لكن اضربه، لا مانع أن يقول ذلك ذو الغرض الصحيح.

(١٠) أي: بقاء أصله، وهذا قيد زاده شيخ الإسلام زكريا الانصاري. غاية الوصول (٨٨).

مثاله: نسخ تحريم التأفيف للوالدين دون تحريم الضرب **(على الصحيح)** في المسألتين؛ لأن الفحوى وأصله مدلولان[١] متغايران فجاز نسخ كل منها وحده.

وقيل: لا فيهما[٢]؛ لأن الفحوى لازم لأصله، فلا ينسخ أحد منهما بدون آخر لمنافاة ذلك للزوم بينهما[٣]، واختار ابن الحاجب منع الأول وهي نسخ الفحوى وأصله، وجواز الثانية وهي أصل الفحوى دون الفحوى[٤]، واختار غيره عكسه[٥].

[النسخ الفحوى]

(و) يجوز **(النسخ به)** أي: بالفحوى.

قال الإمام الرازي[٦] **والآمدي**[٧]: اتفاقًا[٨] وهو ظاهر كلام المصنف لكن حكى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي[٩] كما قال المصنف: المنع به بناء على أنه قياس، وأن القياس لا يكون ناسخا، فلو أخر المصنف قوله: على الصحيح عن هذا كان أولى.

---

(١) أي: مدلولان للفظ لكن أحدهما بطريق المنطوق والآخر بطريق المفهوم.

(٢) أي: لا يجوز نسخ الفحوى دون أصله وعكسه أي: لايجوز نسخ أحدهما على انفراده فلا ينافي نسخهما معًا كما يأتي.

(٣) لأن الأصل في اللزوم أن يكون مساويًا في الثبوت والنفي، ولأن اللازم من حيث هو لازم لايوجد بدون ملزومه.

(٤) مختصر ابن الحاجب (٢/٢٠٠).

(٥) المعتمد (١/٤٠٠)، المحصول (١/٥٦٣)، الإحكام للآمدي (٣/١٦٤)، المسودة (١٩٨، ١٩٩)، نهاية السول (٢/١٨٨).

(٦) المحصول للرازي (٣/٣٦٠).

(٧) الإحكام للآمدي (٢/١٦٤).

(٨) المسألة في: المعتمد (١/٤٠٤) العدة (٣/٨٢٨) شرح تنقيح الفصول (٣١٥) الإبهاج شرح المنهاج (٢/٢٨٠)، نهاية السول (٢/١٨٩)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٧٦)، تشنيف المسامع (٢/٨٧٥)، فواتح الرحموت (٢/٨٨).

(٩) شرح اللمع (٢/٥١٢).

[نسخ الفحوى أو أصله وما يلزم منه]

(والأكثر) من العلماء[١] ومنهم البيضاوي[٢] **(على أن نسخ أحدهما)** أي: الفحوى وأصله[٣] أيًّا كان **(يلزم الآخر)** أي: نسخه[٤]؛ لأن الفحوى لازم لأصله وتابع له، ورفع اللازم يستلزم رفع الملزوم، ورفع المتبوع يستلزم رفع التابع.

فإن قيل: ما صححه المصنف من جواز نسخ كل منهما دون الآخر ينافي ما عليه الأكثر من استلزام نسخ كل منهما للآخر.

أجيب بأنه لا منافاة بينهما؛ لأن الأولى[٥] محمولة على ما إذا نص مع نسخ أحدهما على بقاء الآخر كما علم مما قدرته في كلامه؛ وهذه[٦] محمولة على الإطلاق[٧].

[نسخ مفهوم المخالفة]

(و) يجوز **(نسخ)** مفهوم **(المخالفة، وإن تجردت عن أصلها**[٨]**)** وهو المنطوق، كنسخ المفهوم خبر (إنما الماء من الماء)[٩] بخبر (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل)[١٠].

[نسخ أصل المخالفة دونهما]

و(لا) يجوز نسخ **(الأصل)** أي: أصل المخالفة وهو المنطوق **(دونها)** أي: المخالفة

---

(١) هذا من تعلقات المسألة الأولى وهي نسخ الفحوى لا الثانية التي هي بالفحوى فكان الأولى تقديم قوله: والأكثر إلخ على قوله والنسخ به؛ لأنه ليس من تعلقاته إلا أن يقال إنه لما كان الكلام عليه أكثر من الكلام على النسخ به أي: الفحوى أخره عنه. حاشية العطار على المحلي (٢/١١٦)

(٢) التحقيق المأمول (٣٦٤).

(٣) هذا تفسير للضمير في أحدهما ولذلك عطفه بالواو.

(٤) المسألة: في المحصول للرازي (١/٥٦٣)، الإحكام للآمدي (٣/٢٣٦)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢٠٠)، تشنيف المسامع (٢/٨٧٦)، الإبهاج شرح المنهاج (٢/٢٨١)، نهاية السول (٢/١٨٨).

(٥) هي جواز نسخ أحدهما دون الآخر.

(٦) استلزام نسخ أحدهما للآخر.

(٧) حاشية شيخ الإسلام زكريا على المحلي (٢/٥٥٢).

(٨) أي: نسخت دون أصلها.

(٩) سبق تخريجه.

(١٠) سبق تخريجه.

(**في الأظهر**[١])؛ لأنها[٢] تابعة[٣] فيرتفع بارتفاعه، ولا يرتفع هو[٤] بارتفاعها.

وقيل: يجوز ويتبعها الأصل من حيث دلالة اللفظ عليها لا من حيث ذاته[٥].

ودفع بأنه إذا ارتفع حكم المنطوق سقط اعتبار دلالة اللفظ عليه[٦].

[نسخ المخالفة وأصلها]

أما نسخهما معًا فجائز اتفاقًا، كنسخ وجوب الزكاة في السائمة، ونفيه في المعلوفة، ويرجع الأمر فيها إلى ما كان قبله[٧][٨] مما دل عليه الدليل العام بعد الشرع من تحريم الفعل[٩] إن كان مضرة، وإباحته إن كان منفعة[١٠]، ويرجع في السائمة إلى ما مر في مسألة: إذا نسخ الوجوب يبقى الجواز[١١][١٢].

[نسخ الإنشاء]

(**و**) يجوز (**نسخ الإنشاء**[١٣] **ولو كان**) الإنشاء (**بلفظ القضاء**)[١٤] نحو:

---

(١) المسألة في: المسودة (٢٠٠)، شرح الكوكب المنير (٥٧٨/٣)، فواتح الرحموت (٨٩/٢)، تشنيف المسامع (٨٧٦/٢)، إرشاد الفحول (١٩٤)، نهاية الوصول للهندي (٢٣٨٢/٦)، روضة الناظر (٤٦).

(٢) أي: المخالفة.

(٣) أي: تابعة لأصلها في الوجود وهو المنطوق فتتبعه في الارتفاع.

(٤) أي: المفهوم؛ إذ رفع التابع لا يستلزم رفع المتبوع، بخلاف العكس.

(٥) والناسخ إنما يرفع ذات الحكم من حيث التعلق، ولا مدخل له في رفع الدلالة، فدلالة اللفظ على حكم المنطوق لم ترتفع وإن ارتفع الحكم من الحيثية المذكورة لدليلٍ منفصل.

(٦) أي: فسقط ما يترتب على اعتبارها من حكم المفهوم.

(٧) أي: قبل ورود الدليل الخاص.

(٨) هذا على سبيل الفرض والتقدير، فإن التمثيل يكتفى فيه بمثل ذلك كما هو مقرر.

(٩) الفعل هنا هو إخراج الزكاة.

(١٠) وفي إخراج الزكاة عن المعلوفة منفعة.

(١١) الجواز: عدم الحرج وليس المراد به الإباحة الشرعية.

(١٢) هنا سقط (ولا النسخ بها) شرح هذه الجملة أن نقول: (و) اختلف في جواز النسخ للنص بالمخالفة فقال ابن السمعاني: (لا يجوز النسخ بها)؛ لضعفها عن معارضة النص، وقال أبو إسحاق الشيرازي: الصحيح الجواز؛ لأنها في معنى النص. الثمار اليوانع (٢٣٢/١) شرح اللمع (٥١٢/١).

(١٣) ذكره توطئة لما بعده وإلا فكلامه السابق فيه؛ إذ لا يقع النسخ في غير الإنشاء أصلا؛ لأن النسخ رفع الحكم الشرعي، وهو إنما يدل عليه بلفظ الإنشاء.

(١٤) أي: ولو كان مقترنا بلفظ القضاء إذ الإنشاء هنا ﴿لَّا تَعۡبُدُوٓاْ﴾ وأما ﴿قَضَىٰٓ﴾ فإنه إخبار.

﴿فَاقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ﴾ [طه: ٧٢].

وخالف بعضهم فيه[١] لقوله: إن القضاء إنما يستعمل فيما لا يتغير[٢] نحو: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣] أي: أمر بذلك.

(أو) كان الإنشاء بلفظ **(الخبر)**، نحو قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البقرة: ٢٢٨][٣] أي: ليتربصن، فنسخ الوجوب بقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق:٦] وخالف الدقاق نظرًا إلى لفظ الخبر[٤] والخبر لا يبدل[٥].

(أو قيد) الإنشاء **(بالتأبيد، و[٦] غيره)** على الأصح عند الجمهور، **فالأول: (مثل صوموا أبدًا)**.

والثاني: مثل **(صوموا حتمًا)** أو صوموا لِزَامًا[٧].

وقيل: لا؛ لمنافاة النسخ للتقييد بذلك[٨]. **وأجيب** بأن المراد به افعلوا إلى وقت وجود

---

(١) أي: في الإنشاء إذا كان بلفظ القضاء.

(٢) قال الزركشي وهذا القول غريب لا يعرف في كتب الأصول، وإنما أخذه المصنف من كتب التفسير. تشنيف المسامع (٨٧٨/٢) وانظر: مفاتيح الغيب التفسير الكبير (٥٤/١٩)، عبارته: القضاء معناه الحكم الجزم البت الذي لا يقبل النسخ.

(٣) هذه الآية كهذا في المخطوط وهي في غير محلها، ولعل المراد ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

(٤) المسألة في: شرح اللمع (٤٨٩/١)، تشنيف المسامع (٨٧٨/٢) المحلي بحاشية شيخ الإسلام (٥٢٥/٢)، قواطع الأدلة (٩٠/٢).

(٥) فاللفظ في صورة الخبر، والصواب: أن المنظور له المعنى، فإن قال: ما عدل عن صيغة الإنشاء إلى لفظ الخبر إلا لنكتة وهي عدم نسخ الخبر. قلنا: يجوز أن يكون العدول لسرعة امتثال المكلف؛ لأنه إذا ورد الإنشاء بلفظ الخبر كان أدعى للمكلف في قبول الامتثال.

(٦) الواو بمعنى أو.

(٧) المسألة في: التبصرة (٢٥٥) البرهان للجويني (٨٤٤/٢)، أصول السرخسي (٦٠/٢)، شرح تنقيح الفصول (٣١٠) شرح الكوكب المنير (٥٣٩/٣) تشنيف المسامع (٨٧٩/٢) الحاجب بشرح العضد (٢/ ١٩٢)، فتح الغفار (١٣١/٢)، المسودة (١٧٦)، الإحكام للآمدي (٢٠٥/٣)، المحصول للرازي (٥٤٩/١)، كشف الأسرار (١٦٤/٣)، شرح اللمع (٤٩١/١)، إرشاد الفحول (١٨٦).

(٨) قال العطار: منافاة النسخ للتأبيد ظاهرة، فإن التأبيد يقتضي الاستمرار، والنسخ ينافيه، وأما منافاة النسخ للتحتم فليست ظاهرة؛ إذ الواجب قبل نسخه كان محتمًا. حاشية العطار على المحلي (١١٨/٢).

الناسخ[١]، كما يقال: لازم غريمك أبدا أي: إلى أن يوفيك.

تَنْبِيهٌ: أشار المصنف بقول: لو إلي الخلاف الذي ذكر.

(وكذا) يجوز نسخ قول القائل: **(الصوم واجب مستمر أبدًا إذا قاله إنشاء)**[٢] لا إخبار[٣] **(خلافًا لابن الحاجب)** في منعه نسخه دون ما قبله من صوموا أبدًا[٤]. والفرق بأن التأبيد فيما قبله للفعل[٥]، أي: فجاز نسخه، وفيه قيد للوجوب، والاستمرار لا أثر له، أي: والفرق بما لا أثر له [لأنه] إذا كان المراد بقوله: الصوم واجب مستمر أبدًا الإنشاء بمعنى صوموا صومًا مستمرًّا أبدًا فلا فرق[٦][٧].

تَنْبِيهٌ: تقييد المصنف له بقوله: إذا قاله إنشاء لم يصرح ابن الحاجب به، ولكنه مراده لذكره[٨] منع نسخ الخبر بعد ذلك[٩].

[نسخ الإخبار بإيجاب نقيضه]

(و) يجوز **(نسخ)** إيجاب **(الإخبار)** بشيء [مما يتغير كوجوب الإخبار بقيام زيد مثلًا[١٠]] **(بإيجاب الإخبار بنقيضه)** وهو عدم قيامه قبل الإخبار بقيامه[١١]؛ لجواز أن يتغير حاله من القيام إلى عدمه[١٢]، وإن كان الإخبار بما لا يتغير، كحدوث العالم

---

(١) قال العطار: هذا على أن النسخ بيان لانتهاء الحكم الأول أما على الآخر فالأولى أن يقال: ما لم أنهكم. حاشية العطار على المحلي (٢/١١٨).

(٢) فإنه يجوز نسخه. تشنيف المسامع (٢/٨٧٩)، المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٢/٥٢٦).

(٣) أما إذا قاله خبرًا فإن كان عن ماض فلا يتأتى نسخه وإن كان عن مستقبل ففيه الخلاف الآتي.

(٤) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/١٩٢).

(٥) أي: قيد للفعل الواجب فجاز نسخ حكمه.

(٦) حاشية شيخ الإسلام زكريا (٢/٥٢٦).

(٧) لأن التقييد في الثاني حقيقة إنما هو في الفعل كالأول لا في الوجوب.

(٨) لذكره أي: ابن الحاجب أي: فلو لم يقيد بالإنشاء يلزم التكرار؛ لاندراج هذا حينئذ في الإخبار.

(٩) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/١٩٣).

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من (أ)، (ج) أثبتناه لحاجة السياق.

(١١) وإلا كان حكمًا آخر ولا نسخ، لأن الأول تم.

(١٢) أي: والإخبار تابع لتغير حاله ومراده تصحيح أن القضيتين صادقتان كأن يقول: أوجبت عليك أن تخبر =

فمنعت المعتزلة[١]؛ لأنه تكليف بالكذب[٢] فينزه الباري عنه بناء على التقبيح العقلي، وجوزه أهل السنة؛ لأنهم لا يقولون بالتقبيح العقلي، وقد يدعو[٣] إلى الكذب غرض صحيح[٤]، فلا يكون التكليف فيه قبيحًا بل حسنًا، وقد ذكر الفقهاء أماكن يجب فيها الكذب منها: إذا طلبه ظالم بالوديعة، أو بمظلوم خبأه[٥] وجب عليه إنكار ذلك، وجاز له الحلف عليه، وإذا أكره على الكذب وجب.

[نسخ الخبر]

و **(لا)** يجوز نسخ **(الخبر)** وإن كان مما يتغير؛ لأنه يوهم[٦] الكذب أي: يوقعه في الوهم أي: الذهن حيث يخبر بالشيء ثم بنقيضه، وذلك محال على الله تعالى. **(وقيل)** في المتغير **(: يجوز)** مطلقًا.

وقيل: يجوز **(إن كان)** الإخبار **(عن)** شيء (مستقبل)[٧]؛ لجواز المحو لله تعالى

= بأن زيدًا قائم ثم إنه يجوز أن يتغير حاله قبل الإخبار فتقول: أوجبتُ عليك بأن تخبر بأن زيدًا لم غير قائم لا بأن زيدًا لم يقم إذ معناه لم يقم فيما مضى ومن جملته حال الإخبار بإيجاب القيام فيتناقض الكلامان.

(١) المسألة: الإحكام للآمدي (٢٠٦/٣) شرح الكوكب المنير (٥٤١/٣) تشنيف المسامع (٨٨٠/٢) المعتمد للبصري (٣٨٩/١) مناهج العقول (١٧٦/٢) فواتح الرحموت (٧٥/٢) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٩٥/٢).

(٢) قال العطار: عبارة غيره لأنه أي: الإخبار المذكور كذب والتكليف بالكذب قبيح وهو مبني على قاعدة التحسين والتقبيح وذلك باطل اهـ ونبه بقوله: والتكليف بالكذب قبيح على أن قول الشارح فينزه الباري عنه أنه نتيجة قياس طويت كبراه وهي التكليف بالكذب قبيح. حاشية العطار على المحلي (١١٩/٢).

(٣) هذا على سبيل التنزل وإرخاء العنان وإلا فالحق سبحانه ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾.

(٤) أي: يعود إلى الخلق وإلا فالله منزه عن الأعراض.

(٥) أي: ستره وبابه قطع.

(٦) أي يحققه بدليل قوله: أي يوقعه إلخ وليس المراد ضد التحقيق.

(٧) المسألة في: المعتمد (٣٨٩/١)، المحصول للرازي (٥٤٨/١) شرح اللمع (٤٨٩/١)، أصول السرخسي (٥٩/٢)، كشف الأسرار (١٦٣/٣)، شرح الكوكب المنير (٥٤٣/٣)، فواتح الرحموت (٧٥/٢)، الإحكام للآمدي (٢٠٦/٣)، فتح الغفار (١٣١/٢)، نهاية السول (١٧٨/٢)، تشنيف المسامع (٨٨١/٢)، شرح تنقيح الفصول (٣٠٩)، الإبهاج شرح المنهاج (٢٦٧/٢)، المسودة (١٧٦)، العدة (٨٢٥/٣).

فيما يقدره[١] قال الله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرعد: ٣٩] والإخبار يتبعه[٢] بخلاف الخبر عن ماضٍ.

وقيل: يجوز فيه عن الماضي أيضًا[٣]؛ لجواز أن يقول الله: لبث نوح في قومه ألف سنة ثم يقول: لبث ألف سنة إلا خمسين عامًا[٤].

[النسخ ببدل أثقل]

(ويجوز النسخ ببدل أثقل) خلافًا لبعض المعتزلة قالوا: إذ لا مصلحة في الانتقال من سهل إلى عسر[٥].

وأجيب بعدم تسليم ذلك بعد تسليم رعاية المصلحة في مشروعية الأحكام[٦]، وقد وقع كنسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية[٧] بتعيين الصوم بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

---

(١) أي: فيما يقدره من الأمور المكتسبة في اللوح المشار إليها بقوله: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرعد: ٣٩] بأن يكتب فيه مثلًا فلان يموت وقت كذا لكونه لم يصل رحمه ثم يكتب فلان يموت وقت كذا لكونه وصل رحمه.

(٢) أي: يتبع المحو أي: إذا محى الله شيئًا يلزم من ذلك أن يخبر بمحوه.

(٣) أي: كالمستقبل.

(٤) إن أراد أن الإخبار بألف سنة إلا خمسين عامًا لا ينافي الأكثر فمسلم ولكن في كونه نسخًا نظر وإن أراد أنه لم يلبث إلا الأقل بعد الإخبار بأنه لبث ألف سنة ففيه إشكال لا يخفى لتنزه الحق سبحانه عن ذلك وهذا وجه الضعف في هذا القول.

(٥) المعتمد (٣٨٥/١)، العدة (٧٨٥/٣)، شرح اللمع (٤٩٤/١)، المحصول للرازي (٥٤٦/١)، المستصفى (١/ ١٢٠)، تشنيف المسامع (٨٨٢/٢)، الإحكام للآمدي (١٩٦/٣)، التبصرة (٢٥٨)، أصول السرخسي (٦٢/٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٩٣/٢)، المسودة (١٨١)، شرح تنقيح الفصول (٣٠٨)، فواتح الرحموت (٢/ ٧١)، الإبهاج شرح المنهاج (٢٦٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٤٩/٣)، كشف الأسرار (١٨٧/٣).

(٦) أي: لا نسلم رعاية المصلحة إذ الحق سبحانه لا يسئل عما يفعل سلمنا رعاية المصلحة وجوبًا في الحكمة كما هو مذهب الاعتزال أو تفضيلًا إن روعيت كما هو المذهب الحق فلا نسلم انتفاءها إذ يكفي في رعايتها زيادة الثواب في الانتقال المذكور.

(٧) التخيير في قوله تعالى ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤] بغير تقدير لا قبلها لتكون دالة على التخيير فيطيقونه من الطاقة.

قال ابن عباس: إلا الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفا على الولد فإنها باقية بلا نسخ في حقها.

[النسخ ببدل مساوٍ أو أخف]

أما ببدل مساوٍ أو أخف[١] فيجوز اتفاقًا بالمساوي، كنسخ استقبال بيت المقدس بالكعبة، والأخف، كنسخ وجوب مصابرة المائة من المسلمين الألف من الكفار بقوله تعالى: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦].

[النسخ بلا بدل]

(ويجوز النسخ بلا بدل) خلافًا لأكثر المعتزلة[٢] **(لكن لم يقع وفاقًا للشافعي)**[٣] (رضي الله تعالى عنه) في عدم وقوعه؛ لقوله في رسالته: ولا ينسخ فرض أبدًا إلا أثبت مكانه فرض[٤].

وقيل: وقع كنسخ وجوب تقديم الصدقة على مناجاة النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: ١٢] بقوله تعالى: ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ [المجادلة: ١٣] الآية؛ إذ لا بدل لوجوبه فيرجع الأمر إلى ما كان قبله مما دل عليه الدليل العام من تحريم الفعل[٥] إن كان مضرة، أو إباحته إن كان منفعة.

---

(١) سكت المصنف عنهما لوضوحهما.

(٢) استدل له القاضي بأنه يجوز ارتفاع التكليف عن المخاطبين جملة فلان يجوز ارتفاع عبادة بعينها لا إلى بدل أولى، والمخالفون لا يجوزون ارتفاع التكليف فلهذا خالفونا في هذه المسألة فهذا مثار الخلاف بيننا وبينهم. البحر المحيط (٥/٢٣٦).

(٣) هذه المسألة في: المعتمد (١/٣٨٤)، شرح اللمع (١/٤٩٣)، المستصفى (١/١١٩)، العدة (٣/٧٨٣)، الإبهاج شرح المنهاج (٢/٢٦) شرح تنقيح الفصول (٣٠٨) شرح الكوكب المنير (٣/٥٤٥)، البرهان للجويني (٢/ ٨٥٦) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/١٩٣)، فواتح الرحموت (٢/٦٩)، المحصول للرازي (١/٥٤٦)، تشنيف المسامع (٢/٨٨٣)، الإحكام للآمدي (٣/١٩٥).

(٤) الرسالة (ص٣٢٨).

(٥) والفعل عنا هو التصدق.

قلنا: لا نسلم أنه[١] لا بدل للوجوب بل بدله الجواز الصادق هنا بالإباحة والندب[٢].

وأوّل الصيرفي كلام الشافعي على أن المراد بالفرض الحكم إذا نسخ لا بد أن يعقبه حكم آخر[٣]، وصدقة النجوي لما نسخ إيجابها عاد الحكم إلى الجواز.

(مسألة)

[وقوع النسخ في الشريعة]

(النسخ) جائز و**(واقع عند كل المسلمين)**[٤] وافترقت اليهود ثلاثة فرق شمعونية وعتابية وعيسوية، فالشمعونية أحالته عقلًا، والعتابية أجازته ومنعت وقوعه، والعيسوية اعترفت بالجواز والوقوع وهم أصحاب أبي عيسى الأصفهاني المعترفون ببعثة نبينا ﷺ لكن إلى بني إسماعيل خاصة وهم العرب.

(وسماه) أي: النسخ[٥] **(أبو مسلم)** الأصفهانى المعتزلي[٦] **(تخصيصًا)**، وإن كان

(١) فالبدل الذي قلنا لا يقع النسخ بدونه قد يكون مستفادًا من نصٍّ أو اقتضاء والآية من القبيل الثاني فإن قضية رفع الوجوب بقاء الجواز بخلاف ما دل عليه الدليل العام إذ ليس مفادًا من النسخ نصًّا أو اقتضاء بل هو أمر منفصل عنه رأسًا.

(٢)أي: دون الوجوب؛ إذ الموضوع أن المنسوخ الوجوب، ولذا قيد بقوله: هنا إشارة إلى أن الجواز في غير هذا الموضع يشمل الوجوب.

(٣) البحر المحيط للزركشي (٢٣٧/٥).

(٤) المسألة في: شرح اللمع (٤٨٢/١)، أصول السرخسي (٥٤/٢)، المستصفى (١١١/١)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٦٥)، الإبهاج شرح المنهاج (٢٤٩/٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٨٨/٢)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٣٣)، فواتح الرحموت (٥٥٢/٢)، تشنيف المسامع (٨٨٦/٢).

(٥) أي: المعنى الذي عبرنا عنه بالنسخ؛ وفي هذا الكلام جواب عن سؤال صورته: كيف الإجماع مع مخالفة أبي مسلم الأصفهاني.

(٦) هو: محمد بن بحر الأصفهاني، من علماء المعتزلة ومشاهيرهم كان كاتبًا مترسلًا بليغًا متكلمًا جدلًا ولد سنة (٢٥٤)، وأشهر كتبه: تفسيره جامع التأويل لمحكم التنزيل وكتابه: الناسخ والمنسوخ، توفي سنة (٣٢٢)، وذكر المجد بن تيمية في المسودة (١٧٥)، أن اسمه يحيى بن يحيي الأصفهاني، وذكر صاحب الفواتح (٥٥/٢)، أنه الجاحظ وقال الشيرازي التبصرة (٢٥١) وقال القرافي في شرح تنقيح الفصول: هو عمر بن يحيي الأصفهاني، وفي نهاية السول (١٧٠/٢)، وأبو مسلم هو هذا الملقب بالجاحظ كما قال ابن التلمساني في شرح المعالم واسم أبيه على ما قاله في المحصول بحر، وفي المنتخب عمر، وفي اللمع يحيى، وهذا كله تحريف، وما أثبتناه هو الذي أيدته التراجم التي أشرنا إليها.

في الواقع نسخًا؛ لأنه قصر للحكم على بعض الأزمان فهو تخصيص في الأزمان كالتخصيص في الأشخاص.

(فقيل: خالف) في وجوده حيث لم يذكره يسمه باسمه[١].

وقيل: أراد أن النسخ لا يقع في شريعة واحدة، وإن وقع نسخ شريعة بأخرى.

وقيل: أراد أن النسخ لا يقع في القرآن خاصة وهو ظاهر ما في المحصول عن أبي مسلم[٢] **(فالخلف)** الذي حكاه الآمدي وغيره عنه من نفيه وقوعه[٣] **(لفظي)**؛ لأن تسميته له تخصيصًا يتضمن اعترافه به؛ إذ لا يليق به إنكاره كيف[٤] وشريعة نبينا ﷺ مخالفة في كثير لشريعة من قبله، فعنده ما كان مغيًّا في علم الله تعالى فهو كالمغيا في اللفظ[٥] فنشأ من هنا تسمية النسخ[٦] تخصيصًا، فسوي بين قوله تعالى: ﴿أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وبين «**صوموا**» مطلقًا مع علمه تعالى بأنه سينزل «**لا تصوموا ليلًا**»، وعند غيره[٧] يسمى الأول تخصيصًا، والثاني نسخًا، فصح أنه لم يخالف في وقوعه أحد من المسلمين[٨][٩].

[نسخ الأصل لا يبقى معه حكم الأصل]

(والمختار أن نسخ حكم الأصل) وهو المقيس عليه **(لا يبقى معه حكم**

---

(١) القائل بأنه خالف هو الآمدي ولم يذكر أنه خالف في الوجود (٣/١١٥).

(٢) المحصول للرازي (٣/٢٩٤).

(٣) الأحكام للآمدي (٣/١١٥).

(٤) أي كيف يليق به الإنكار وشريعة إلخ وهو استفهام إنكاري للتعجب.

(٥) هذا هو محل النزاع بيننا وبينه.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (أ ج) أثبتناه من المحلي لضرورة السياق.

(٧) أراد بالغير الجمهور.

(٨) أي: على الراجح من أن أبا مسلم لم يخالف في وجوده، وإلا فعلى مقابله الذي حكاه المصنف بقوله: فقيل: خالف لا يصح ذلك إلا أن يكون هذا القيل مؤولًا.

(٩) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٢/ ٥٣٣).

الفرع) وهو المقيس؛ لانتفاء العلة[١] التي ثبت بها[٢] بانتفاء حكم الأصل[٣].

وقالت الحنفية: يبقى[٤] لأن القياس مظهر له لا مثبت[٥].

[قبول كل حكم الشرعي للنسخ]

(و) المختار **(أن كل حكم شرعي يقبل النسخ)**[٦] فيجوز نسخ كل الأحكام الستة المذكورة أول الكتاب[٧] ونسخ بعضها أي: بعض كائن حتى وجوب معرفة الله تعالى.

(ومنع الغزالي)[٨] والمعتزلة[٩] **(نسخ جميع التكاليف)**؛ لأنه على تقدير وقوعه يتوقف العلم به على معرفة النسخ والناسخ وهو من التكاليف[١٠] ولا يتأتى

---

(١) المراد أن العلة قد انتفى اعتبارها من التعدية لا أنها انعدمت في نفسها؛ لوجودها في ذاتها، مثال ذلك: أن يرد نص بحرمة الربا في القمح فيقاس عليه الأرز بجامع الاقتيات والادخار مثلًا ثم يرد نص بعد ذلك بجواز الربا في القمح.

(٢) أي: ثبت بالعلة حكم الفرع وهي القتيات والادخار في المثال السابق.

(٣) أي: بسبب انتفاء حكم الأصل فإن انتفاء حكم الأصل سبب لعدم اعتبار العلة المذكورة وإذا انتفى اعتبارها انتفي حكم الفرع؛ لأنه المثبت له.

(٤) المسألة في: فواتح الرحموت (٨٦/٢) التبصرة (٢٧٥) البرهان للجويني (٨٥٦/٢) الإحكام للآمدي (٢٣٨/٣) مختصرابن الحاجب بشرح العضد (٢٠٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٧٣/٣)، تشنيف المسامع (٨٨٧/٢).

(٥) أي: بل هو ثابت في نفسه وإنما القياس أظهره، ويمكن أن يجاب بأنه كما أنه مظهر لحكم الفرع مظهر لاعتبار معنى العلة فيه؛ إذ لولا الارتباط بينهما ما كان القياس مظهرا لحكم الفرع ولا دالًا عليه.

(٦) المسألة في: المستصفى (١٢٢/١)، شرح الكوكب المنير (٥٨٦/٣)، فواتح الرحموت (٦٧/٢)، تشنيف المسامع (٨٨٨/٢)، نهاية السول (١٩٤/٢)، الإحكام للآمدي (٢٥٧/٣)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٠٣/٢)، تيسير التحرير (١٩٣/٣)، الميزان (٧٠٧)، شرح المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٥٣٤/٢).

(٧) أي: وتبقى الأشياء على ما كانت عليه قبل ورود الشرع.

(٨) المستصفى للإمام الغزالي (١٢٣/١).

(٩) المعتمد (٤٠/١).

(١٠) قال الزركشي: لأن نسخها يستدعي معرفة الناسخ والمنسوخ يجب معرفته ضمنا وهو نوع من التكليف فلو انتفت جميع التكاليف لم تنتف والمختار الجواز كغيرها؛ وأجمع الكل على عدم الوقوع، وإنما الخلاف في الجواز العقلي. تشنيف المسامع (٨٨٩/٢)

نسخها[١].

قلنا: مسلم[٢] ذلك لكن بحصولها[٣] ينتهي التكليف بها[٤]، فيصدق أنه لم يبق تكليف، فلا خلاف في المعنى؛ لأن مراد المجوز أنه يجوز عقلًا أن لا يبقى تكليف، وإن كان ذلك بالنسبة إلى ما عدا معرفة النسخ والناسخ [ارتفاعًا] بالنسخ، وبالنسبة إلى معرفتهما انتهى بالإتيان بها، ومراد المانع أنه لا يجوز عقلًا ارتفاع التكاليف كلها بالنسخ، وإن جاز انتهاء بعضها بالإتيان به[٥].

[نسخ وجوب المعرفة]

(و) منعت **(المعتزلة)**[٦] أيضًا **(نسخ المعرفة)**[٧] لله تعالى، وهو مبني على أصلهم في التحسين والتقبيح العقليين؛ لأنها عندهم حسنة لذاتها لا تتغير بتغير الزمان، فلا يقبل حكمها النسخ[٨]. **وأجيب** بأن الحسن الذاتي باطل[٩].

(والإجماع على عدم الوقوع) لما ذكر من نسخ جميع التكاليف، ووجوب المعرفة لله تعالى فعلم بذلك أن الخلاف السابق إنما هو في الجواز العقلي[١٠].

[عدم ثبوت الناسخ قبل تبليغ النبي]

(والمختار أن الناسخ قبل تبليغه ﷺ الأمة لا يثبت) حكم **(في حقهم)**

---

(١) فلو قلنا بنسخ معرفة النسخ والناسخ و لضاعت الثمرةُ المقصودةُ من النسخ وهو العلم.

(٢) أي: أن العلم لابد منه في النسخ.

(٣) أي: المعرفة التكليفية.

(٤) لأنها مطلقة لم تقيد بدوام فيصدق بوقوعها مرة ثم إنه ليس المراد نسخ الجميع بخطاب حتى يلزم الدور والتسلسل؛ لأن الخطاب من التكاليف فيحتاج نسخه لخطاب وهكذا.

(٥) حاشية شيخ الإسلام زكريا (٥٣٥/٢).

(٦) المعتمد لأبي الحسين البصري (٤٠/١).

(٧) أي: العلم بوجوده ووحدانيته وجميع ما يجب له من صفات الكمال وما يستحيل عليه من صفات النقص.

(٨) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٥٣٥/٢).

(٩) قد مر الكلام عليه في المقدمة.

(١٠) تشنيف المسامع (٨٨٩/٢)، شرح المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (؟/؟)، التحبير (٣١١٢/٦).

لعدم علمهم به[١].

(وقيل: يثبت بمعنى الاستقرار[٢] في الذمة لا) بمعنى **(الامتثال[٣])**، كما في النائم وقت الصلاة[٤]، والمراد أنه إذا بلَّغ جبريل النبي ﷺ الناسخ وقبل أن يبلغه النبي ﷺ الأمة لا يثبت في حقهم، وكذا لا يثبت في حقهم في صور: **الأولى**: ما قبل نزول الناسخ إلى الأرض وقبل بلوغه إليه ﷺ.

الثانية: ما وقع ليلة الإسراء بعد بلوغه النبي ﷺ وقبل نزوله إلى الأرض من رفع فرض خمسين صلاة بخمس صلوات[٥].

الثالثة: ما بعد نزوله إلى الأرض وقبل أن يبلغ النبي ﷺ.أما بعد تبليغه فيثبت في حق من بلغه، ومن لم يبلغه ممن تمكن من علمه[٦]، فإن لم يتمكن من علمه فلا يتعلق حكمه على المشهور عند الجمهور لا بمعنى وجوب الامتثال، ولا بمعنى ثبوته في الذمة[٧].

[الزيادة على النص وحكمها]

(أما الزيادة)[٨] لجزء أو شرط أو صفة **(على النص)** في عبادة أو غيرها، فالأول كزيادة غسل عضو في الوضوء، وزيادة ركعة، أو ركوع في الصلاة، أو صفة كإيمان في رقبة

---

(١) المسألة في: العدة (٨٢٣/٣) شرح اللمع (٥٢٥/١) البرهان للجويني (٨٥٥/٢)، المستصفى (١٢٠/١) الإحكام للآمدي (٢٤٠/٣)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٠١/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٨٠/٣)، نهاية السول (١٩٤/٢)، القواعد والفوائد الأصولية (١٥٦)، فواتح الرحموت (٨٩/٢)، المسودة (٢٠٠).

(٢) أي: تقرر المطلوب وثبوته في الذمة فيجب القضاء.

(٣) أي: طلب الامتثال، وظاهر هذا الكلام أن القضاء ثابت بالناسخ وهو خلاف قولهم: القضاء يثبت بأمر جديد.

(٤) فيه أن النائم لم يستقر في نعته حكم، وإنما القضاء بأمر جديد.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ويكون عاصيًا بترك تعلم ذلك.

(٧) وهؤلاء أخذوا بقصة أهل قباء وذلك لأن أهل قباء صلوا ركعة إلى بيت المقدس فلما بلغهم نسخ القبلة وهم في الصلاة استداروا وبنوا ولم يستانفوا ولو كان النسخ ثبت في حقهم لأمروا بالقضاء؛ فلما لم يأمروا بالقضاء دل على أن النسخ لم يكن ثبت في حقهم. العدة (٨٢٤/٣)، البحر المحيط (٨٥/٤).

(٨) أي: الزيادة على مدلول النص.

الكفارة، والثاني كزيادة جلدات في جلد حد (**فليست بنسخ للمزيد عليه**)، وهو النص (**خلافًا للحنفية**) في قولهم: إنه نسخ[١].

تَنْبِيهٌ: قد علم مما مثلت به أن محل خلاف الحنفية في زيادة جزء أو شرط أو صفة بخلاف زيادة مستقلة سواء أكانت مجانسة كصلاة سادسة، أو غير مجانسة كزيادة الزكاة على الصلاة[٢].

(**ومثاره**) أي: محل الذي ثار منه الخلاف بيننا وبينهم أن الزيادة (**هل رفعت**) حكمًا شرعيًّا؟ فعندهم نعم فتكون نسخًا، وعندنا لا فليست بنسخ[٣] (**والى المأخذ**) المذكور (**عود الأقوال المفصلة**)[٤] بكسر الصاد.

(**والفروع المبينة**) بفتح الموحدة والياء المشددة من البيان أي: التي بين العلماء أن الزيادة فيها نسخ أو لا فمن ذلك: زيادة التغريب على الجلد الثابتة بحديث الصحيحين «**البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام**»[٥] وزيادة اعتبار الشاهد واليمين على الرجلين والرجل والمرأتين بحديث مسلم وأبي داود وغيره[٦] أنه ﷺ «**قضى بالشاهد واليمين**».

ومن الأقوال المفصلة أن الزيادة إن غيرت المزيد عليه بحيث لو اقتصر عليه وجب استئنافه، كزيادة ركعة في المغرب مثلا فهي نسخ، وإلا كزيادة التغريب في حد الزنا فلا[٧].

---

(١) المسألة في: أصول السرخسي (٢/٨٢)، كشف الأسرار (٣/١٩١)، فتح الغفار (٢/١٣٥)، فواتح الرحموت (٢/ ٩٢)، المحصول للرازي (١/٥٦٣)، شرح تنقيح الفصول (٣١٧)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٨٣)، تشنيف المسامع (٢/٨٩١)، نهاية السول (٢/١٨٩)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٢٠١)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٤٣)، المعتمد للبصري (١/٤٠٥) العدة (٣/٨١٤) التبصرة (٢٧٦) البرهان للجويني (٢/٨٥٣) المستصفى (١/ ١١٧)، المسودة (١٨٧)، الإبهاج شرح المنهاج (٢/٢٨٣)، المحصول للرازي (١/٥٦٣)، إرشاد الفحول (١٩٥).

(٢) قال في التلويح: الزيادة إن كانت عبادة مستقلة كزيادة صلاة سادسة مثلًا فلا نزاع بين الجمهور في أنها لا تكون نسخا وإنما النزاع في غير المستقل، ومثلوا له بزيادة جزء أو شرط أو زيادة ما يرفع مفهوم المخالفة. (٢/ ٧١، ٧٢).

(٣) أي: ليست بنسخ لمقتضى المزيد.

(٤) أي: المشتملة على تفصيل مقابل لإطلاق القولين السابقين.

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٩٨)، ومسلم (٣٢٠٠).

(٦) أخرجه مسلم (٣٢٣٠) وأبو داود (٣١٣١) وأحمد في مسنده (٢٧٣٦)

(٧) قال الأسنوي بعد نقل هذا القول: كذا نقله الإمام والآمدي عن عبد الجبار حكما وتمثيلًا إلا أن =

ومنها: أن الزيادة إن اتصلت بالمزيد عليه اتصال اتحاد، كزيادة ركعتين في الصبح فهي نسخ، و إلا كزيادة عشرين جلدة في حد القذف فلا[1].

[النقص من العبادة نسخ أم لا]

(وكذا الخلاف) السابق في الزيادة على النص هل هي نسخ أو لا؟ تجري **(في)** نقص **(جزء)** من **(العبادة)**، كنقص ركعة **(أو)** نقص من **(شرطها)**[2]، كنقص الوضوء هل هو نسخ لها؟ فقال جمهور الشافعية: لا، والنسخ للجزء أو الشرط فقط؛ لأنه الذي يترك.

وقال غيرهم: هو نسخ لتلك العبادة إلى بدل هو ذلك الناقص؛ لجوازه أو وجوبه بعد تحريمه. **وقيل**: نقص الجزء نسخ لتلك العبادة، بخلاف نقص الشرط، ولا فرق في الشرط بين متصله بكل العبادة، كالاستقبال، ومنفصله عنها وهو المتقدم عليها، كالوضوء. **وقيل**: نقص المنفصل ليس بنسخ اتفاقًا.

= الآمدي زاد على هذا أنه يقول عن التخيير في ثلاث خصال بعد التخيير في خصلتين يكون نسخًا أيضًا. نهاية السول (٦٠٥/٢)

(١) قال البناني: انظر ما الفرق بين هذا وما تقدم من قوله: ومن الأقوال المفصلة أن الزيادة إن غيرت المزيد عليه بحيث لو اقتصر عليه وجب استئنافه إلخ فإن الزيادة قد اتصلت بالأول اتصال اتحاد أيضًا، وفي الثاني تغير الزيادة وأنه لو اقتصر عليه وجبت إعادته كالأول والفرق بأن الزيادة في هذا الثاني عبادة مستقلة كالمزيد عليه ولا كذلك في الأول يشبه أن يكون فرقًا في الصورة. حاشية البناني على المحلي (٩٣/٢).

(٢) شرح اللمع (٥٢٤/١)، المحصول للرازي (٥٦٩/١)، شرح تنقيح الفصول (٢٢٠)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢٠٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٨٤/٣)، تشنيف المسامع (٨٩٢/٢)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٥٤)، التبصرة (٢٨١)، المسودة (١٩١)، نهاية السول (١٩٣/٢)، المستصفى (١١٦/١)، فواتح الرحموت (٩٤/٢)، المعتمد للبصري (٤١٥/١).

(خـــاتمـــة)

لمسائل النسخ يعرف بها الناسخ من المنسوخ **(يتعين الناسخ)** بشيء **(بتأخره)** عن منسوخه.

(وطريق العلم بتأخره الإجماع) بأن يجمعوا على أنه متأخر عنه لما قام عندهم على تأخره. **(أو قوله: ﷺ هذا ناسخ)** لذاك.

(أو) هذا **(بعد ذلك، أو كنت نهيت عن كذا فافعلوه)**، كحديث مسلم «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**»[(١)].

(أو النص) منه ﷺ **(على خلاف الأول)** [(٢)] أي: يذكر الشيء على خلاف [(٣)] ما ذكره فيه أو لا.

(أو قول الراوى هذا سابق) على ذاك فيكون ذلك متأخرا، أو ما في معنى ذلك مما يفيد الترتيب، كجابر (رضي الله تعالى عنه): (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار)[(٤)(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٢٣).

(٢) الفرق بين هذه وما قبلها أن هذه ليس في الثاني تعرض للأول.

(٣) المراد خلاف يقتضي المنافاة حتي يصح النسخ كأن يقال في شيء إنه مباح ثم يقال فيه: إنه حرام وإلا فمطلق الخلاف لا يقتضي المنافاة المصححة للنسخ فإنه يشمل ما لو قال في شيء: إنه جائز ثم قال فيه: إنه واجب، فإن الوجوب خلاف الجواز مع أنه لا نسخ لإمكان الجمع بينهما لصدق الجواز بالوجوب؛ ووجه كون النص على الخلاف طريقًا للعلم المذكور أن وصفه في الزمن الثاني بخلاف ما وصف به في الزمن الأول يستلزم تأخر مشروعية الوصف الثاني عن مشروعية الوصف الأول وإلا لم وصفه به في الزمن الثاني.

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٤) والنسائي (١٨٥) والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٦/١).

(٥) المسألة في: العدة (٨٣١/٣)، فواتح الرحموت (١٩٥/٢)، شرح اللمع (٥١٦/١)، تشنيف المسامع (٨٩٤/٢)، الإحكام للآمدي (٢٥٩/٣)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٩٦/٢)، فتح الغفار (١٣٦/٢)، المستصفى (١٢٨/١)، مختصر الطوفي (٨٣)، إرشاد الفحول (١٩٧).

[أمور اختلف في كونها طريقًا لمعرفة النسخ]

(ولا أثر لموافقة أحد النصين للأصل)[١] وهو البراءة الأصلية في أن يكون متأخرًا عن المخالف لها خلافًا لمن زعم ذلك نظرًا إلى أن الأصل مخالفة الشرع لها، فيكون المخالف هو السابق على الموافق، فيكون الموافق للبراءة هو الناسخ لتأخره؛ إذ لو تقدم ليكون منسوخًا لم يفد إلا ما كان حاصلًا قبله فيعرى عن الفائدة.

ورده بأن ذلك لا يلزم؛ لجواز العكس.

(و) لا أثر أيضًا لـ**(ثبوت إحدى الآيتين في المصحف)**[٢] بعد الأخرى في تأخر نزولها، فلا تكون الأخيرة في الترتيب ناسخة للمتقدمة؛ لأن العبرة بالتأخر في النزول لا في الترتيب في الوضع كما سبق خلافا لمن زعمه[٣] نظرًا إلى أن الأصل موافقة الوضع للنزول، ورد بأنه غير لازم؛ لجواز المخالفة كما مر في آية عدة الوفاة[٤][٥].

(و) لا أثر أيضًا لـ**(قوله)** أي: الراوي **(هذا ناسخ)**[٦] بالتنكير خلافا لمن زعمه نظرا إلى أنه لعدالته لا يقول ذلك إلا إذا ثبت عنده.

ورد بأن ثبوته عنده يجوز أن يكون باجتهاد لا يوافق عليه.

---

(١) المسألة في: المستصفى (١/١٢٩)، تشنيف المسامع (٢/٨٩٦)، الإحكام للآمدي (٣/٢٥٨)، فواتح الرحموت (٢/٩٦)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/١٩٦).

(٢) المسألة في المستصفى (١/١٢٨)، تشنيف المسامع (٢/٨٩٦)، فواتح الرحموت (٢/٩٦)، الإحكام للآمدي (٣/٢٥٩)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/١٩٦).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المحلي بحاشية شيخ الإسلام زكريا (٢/٥٤٣).

(٥) هنا سقط: (**وتأخره إسلام الراوي**). وشرح هذه الجملة أن نقول: (و) لا أثر لـ(تأخر إسلام الراوي) لأحد الدليلين عن إسلام الراوي للدليل الآخر فلا يكون متأخر الإسلام ناسخًا لمروي متقدم الإسلام، وزعم بعضهم أنه نسخ نظرًا للظاهر، ورد بعدم لزومه بالجواز العكسي. الثمار اليوانع (١٦/٢٣٨)، وغاية الوصول (٩١).

(٦) المعتمد (١/٤١٨)، العدة (٣/٨٣٥)، اللمع (٣٤)، الإبهاج شرح المنهاج (٢/٢٧٨)، تشنيف المسامع (٢/٨٩٧)، شرح تنقيح الفصول (٣٢١)، المسودة (٢٠٧، ٢٠٨).

(لا) قول الراوي هذا **(الناسخ)**[١] بالتعريف [لما][٢]علم أنه منسوخ وجهل ناسخه، فإن له أثرًا[٣] في تعيين الناسخ، والفرق بين التنكير والتعريف أنه في صورة التنكير يحتمل أن يكون قوله: هذا ناسخ باجتهاد كما مرَّ[٤] **(خلافًا لزاعميها)** أي: زاعمي الآثار السابقة لما عدا الأخير، وقد تقدم بيان ذلك.

(١) في كلام المصنف العطف بلا في حيز النفي وهو شاذ.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من النسخ الخطية أثبتناه لحاجة السياق إليه.

(٣) لا أنه أقرب للصواب؛ لأن الشأن فيه أن يكون بالنقل على أنه لو قيل بالاجتهاد تقوى بعلم النسخ.

(٤) لأن صورة التنكير فيها إفادة أصل النسخ فيحتمل أن يكون ذلك عن اجتهاد بخلاف صورة التنكير فإن النسخ فيها معلوم ولكن لم عين الناسخ فيضعف احتمال كونه عن اجتهاد بخلاف صورة التنكير فإن الاحتمال فيها يقوي.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تقديم	٣
مقدمة	٥
ترجمة الخطيب الشربيني	٥
المبحث الأول: عصر الخطيب الشربيني	٥
أ- الحالة السياسية	٥
ب- الحالة الاجتماعية	٩
جـ- الحالة العلمية والثقافية	١١
المبحث الثاني: التعريف بالخطيب الشربيني	١٤
أ- اسمه ونسبه	١٤
ب- لقبه وشهرته وكنيته	١٥
جـ- مولده وأسرته	١٧
د- نشأته ومراحل حياته العلمية	١٩
هـ- شيوخه	١٩
و- تلامذته	٢٤
ز- ثناء العلماء عليه	٢٧
حـ- تصوفه	٣٠
ط- عقيدته	٣١
ي- مصنفاته	٣٢
ك- دراسات ألف حول بعض مصنفاته	٣٤
ل- وفاته	٣٥
الفصل الثاني: مدرسة جمع الجوامع	٣٦
المبحث الأول: التعريف بصاحب جمع الجوامع	٣٦

المبحث الثاني: عناية العلماء بجمع الجوامع ٤٤
وصف النسخة الخطية ٥٣
صور نسخ المخطوطات ٥٤
مقدمة المؤلف ٧٣
الكلام على البسملة ٧٨
اشتقاق الاسم ٧٨
الله ٧٩
اشتقاق اسم الله ٨٠
الرحمن الرحيم ٨١
الحمدلة ٨٢
تعريف الحمد ٨٣
سبب عدول المصنف عن الصيغة الشائعة للحمد ٨٦
الصلاة على النبي ﷺ ٨٩
وقت وجوب الصلاة ٩٠
لفظ محمد ٩١
آل النبي ﷺ ٩٣
الصحابي وعلاقته بآل ٩٣
أوصاف جمع الجوامع ٩٦
تعريف القاعدة ٩٥
ما اشتمل عليه جمع الجوامع ١٠٠
الكلام في المقدمات ١٠١
مبادئ علم الأصول ١٠٢
حد أصول الفقه ١٠٣
الأصولي ١٠٤
اعتراضات على التعريف ١٠٤

الفقه ١٠٧
محترزات التعريف ١٠٨
تعريف الحكم ١١١
محترزات التعريف ١١٢
الحاكم هو الله تعالى ١١٥
شكر المنعم ١١٧
انتفاء الحكم قبل الشرع ١١٨
حكم الأفعال قبل البعثة ١١٩
امتناع تكليف الغافل ١٢١
امتناع تكليف الملجأ ١٢٢
امتناع تكليف المكره ١٢٣
طريقة الفقهاء في الإكراه ١٢٥
تعلق الأمر بالمعدوم ١٢٥
أقسام خطاب التكليف ١٢٦
متعلقات الأحكام ١٢٩
أقسام خطاب الوضع ١٢٩
حدود أقسام التكليف ١٣١
الفرض والواجب ١٣٢
ترادف المندوب والمستحب ١٣٤
عدم وجوب المندوب بالشروع فيه ١٣٥
السبب ١٣٧
الشرط ١٣٩
المانع ١٤٠
الصحة ١٤١
الصحة عند الفقهاء ١٤١

صحة العقد ١٤٢
الإجزاء ١٤٣
ما يختص به الإجزاء ١٤٤
البطلان ١٤٤
الأداء ١٤٦
الفعل المؤدى ١٤٨
الوقت ١٤٨
القضاء ١٤٩
المقضي ١٥١
الإعادة ١٥١
الرخصة ١٥٣
أقسام الرخصة ١٥٤
العزيمة ١٥٧
تعريف الدليل ١٥٩
نوع العلم الحاصل عقب النظر ١٦٢
الحد ١٦٣
مسألتان تتعلقان بالكلام النفسي ١٦٦
المسألة الأولى: الكلام في الأزل يسمى خطابا ١٦٦
المسألة الثانية: تنوع الكلام في الأزل ١٦٧
تعريف النظر ١٦٨
تعريف التصور ١٦٩
تعريف التصديق ١٧١
العلم والاعتقاد والظن والوهم ١٧٢
إطلاق العلم على الظن والعكس ١٧٤
إطلاق الشك على مطلق التردد ١٧٢

العلم ١٧٤
تفاوت العلم ١٧٦
الجهل ١٧٧
تعريف السهو ١٧٩
الحسن والقبيح ١٨٠
المكروه ليس حسنا ولا قبيحا ١٨١
جائز الترك ١٨٢
المندوب مأمور به ١٨٥
المندوب ليس مكلفا به ١٨٥
المباح ليس مكلفا به ١٨٦
التكليف ١٨٦
المباح ليس بجنس للواجب ١٨٧
المباح غير مأمور به ١٨٧
تحقيق الخلاف في المسائل السابق ١٨٨
الإباحة حكم شرعي ١٨٨
نسخ الوجوب وبقاء الجواز ١٨٩
الحرام إذا نسخ هل يبقى الكراهة ١٩٠
الواجب المخير ١٩٠
جواز تحريم واحد لا بعينه ١٩٤
فرض الكفاية ١٩٦
فرض العين ١٩٦
تفضيل فرض العين أو الكفاية ١٩٧
تعلق بفرض الكفاية بالبعض أو الكل ١٩٨
تعين فرض الكفاية بالشروع ٢٠٠
سنة الكفاية ٢٠١

تقسيم الوقت باعتبار العبادة فيه ٢٠١
إثبات الواجب الموسع ٢٠٢
إنكار الواجب الموسع ٢٠٣
من أخر الواجب الموسع مع ظن الفوات ٢٠٥
من أخر الواجب الموسع مع ظن السلامة ٢٠٦
ما لا يتم الواجب إلا به ٢٠٧
ما لا يتم ترك الحرام إلا به ٢٠٩
مطلق الأمر لا يتناول المكروه ٢١١
من فروع مطلق الأمر لا يتناول المكروه ٢١١
حكم الواحد بالشخص الذي له جهتان ٢١٣
التكليف بالمحال ٢١٩
حصول الشرط الشرعي ٢٢٢
لا تكليف إلا بفعل ٢٢٦
تعلق التكليف بالفعل قبل المباشرة ٢٢٧
صحة التكليف ووجوده مع علم الآمر والمأمور انتفاء شرطه ٢٢٩
تعلق الحكم على الترتيب ٢٣١
تعلق الحكم بالبدل ٢٣٢
الكتاب الأول: في الكتاب ومباحث الأقوال ٢٣٤
شرح التعريف ٢٣٥
البسملة من القرآن غير براءة ٢٣٨
ما نقل آحادًا هل يعد قرآنًا ٢٤١
حكم ما كان من قبيل الأداء ٢٤٣
القراءة بالشاذ ٢٤٤
ضبط القراءات الشاذة ٢٤٥
أقسام القراءة عند ابن الجزري ٢٤٦

إجراء الشاذ مجرى الآحاد ٢٤٧
ورود ما لا معنى له في الكتاب والسنة ٢٤٨
جواز القول بأن في الكتاب والسنة زائد ٢٤٩
عدم ورود لفظ يعني به غير ظاهره إلا بدليل ٢٥٠
بقاء المجمل غير مبين ٢٥١
إفادة الأدلة النقلية لليقين ٢٥٢
فصل: المفهوم والمنطوق ٢٥٤
معاني النص ٢٥٥
المفرد والمركب ٢٥٥
الدلالات الوضعية اللفظية ٢٥٦
تعريف الدلالة ٢٥٨
دلالة الاقتضاء ٢٥٩
دلالة الإشارة ٢٦٠
دلالة الإيماء ٢٦١
تعريف المفهوم ٢٦٢
أقسام المفهوم ٢٦٢
مفهوم الموافقة ٢٦٢
فحوى الخطاب ٢٦٣
لحن الخطاب ٢٦٣
نوع الدلالة في الموافقة ٢٦٤
طريق استفادة الموافقة ٢٦٥
مفهوم المخالفة ٢٦٧
شروط العمل بمفهوم المخالفة ٢٦٧
عدم امتناع قياس المسكوت بالمنطوق ٢٦٩
مفهوم الصفة ٢٧١

مفهوم العلة ٢٧٣
مفهوم الظرف ٢٧٤
مفهوم الحال ٢٧٤
مفهوم العدد ٢٧٤
مفهوم الشرط ٢٧٤
مفهوم الغاية ٢٧٥
مفهوم إنما ٢٧٥
مفهوم النفي والاستثناء ٢٧٦
مفهوم فصل المبتدأ من الخبر ٢٧٦
مفهوم تقديم المعمول ٢٧٧
ترتيب المفاهيم ٢٧٧
حجية المفاهيم ٢٧٨
تعريف مفهوم اللقب ٢٧٩
حجية مفهوم اللقب ٢٨٠
مذهب أبي حنيفة في المفاهيم ٢٨١
حكم المفهوم في الخبر ٢٨٢
حكم المفهوم في غير الشرع ٢٨٢
حكم المفهوم في صفة لا تناسب الحكم ٢٨٣
حكم المفهوم في العدد ٢٨٣
ترتيب المفاهيم ٢٨٤
إفادة إنما للحصر ٢٨٦
إفادة أنما للحصر ٢٨٨
حدوث الموضوعات اللغوية ٢٩٠
تعريف الموضوعات اللغوية ٢٩٢
طرق معرفة اللغة ٢٩٢

تقسيم مدلول اللفظ إلى كلي وجزئي ٢٩٣
تقسيم مدلول اللفظ إلى مستعمل ومهمل ٢٩٤
مدلول اللفظ مركب ومفرد ٢٩٤
الوضع ٢٩٥
اشتراط المناسبة بين اللفظ والمعنى ٢٩٦
تحديد المراد بالمناسبة ٢٩٦
اللفظ موضوع للمعنى الخارجي أو الذهني ٢٩٧
ليس لكل معنى لفظ ٢٩٩
المحكم ٣٠٠
المتشابه ٣٠٠
حكم اطلاع بعض الأصفياء على المتشابه ٣٠٠
الشائع لا يكون موضوعا لمعنى خفي ٣٠١
واضع اللغة وطرق معرفة الوضع ٣٠٢
ثبوت اللغة بالقياس ٣٠٦
ثبوت الحقيقة والمجاز بالقياس ٣٠٧
تنبيه على محل الخلاف ٣٠٨
تعريف الجزئي ٣٠٨
تعريف الكلي ٣٠٩
المتواطئ ٣٠٩
المشكك ٣٠٩
المتباين ٣١٠
المترادف ٣١٠
المشترك ٣١٠
الحقيقة والمجاز باعتبارين والمجازان والمنقول ٣١١
العلم ٣١١

علم الشخص ٣١٢
علم الجنس ٣١٢
اسم الجنس ٣١٢
الفرق بين علم الجنس واسم الجنس ٣١٣
الاشتقاق ٣١٣
ما لا بد منه في الاشتقاق ٣١٦
ما لا يدخله الاشتقاق ٣١٧
اطراد المشتق ٣١٧
اختصاص المشتق ٣١٧
عدم جواز الاشتقاق لمن لم يقم به الوصف ٣١٨
من فروع المسألة السابقة ٣١٩
وجوب الاشتقاق لمن قام به وصف ٣٢١
اشتراط بقاء المشتق في كون المشتق منه حقيقة ٣٢٢
اسم الفاعل حقيقة في حال التلبس ٣٢٣
عدم إشعار المشتق بخصوصية اللذات ٣٢٦
المترادف ٣٢٦
مشبهات الترادف وليست منه ٣٢٨
إفادة التابع التقوية ٣٢٨
وقوع كل من الرديفين مكان الآخر ٣٢٩
المشترك ٣٣٠
إطلاق المشترك على معنييه ٣٣٢
تعريف الوضع والاستعمال والحمل ٣٣٣
المشترك حقيقة في معنييه أو معانيه ٣٣٣
المشترك ظاهر في معنييه عند التجرد عن قرينة معينة ٣٣٤
المشترك مجمل عند التجرد عن القرينة ٣٣٤

جمع المشترك باعتبار معنييه ٣٣٦
الجمع بين الحقيقة والمجاز ٣٣٧
عموم افعلوا الخير للواجب والمندوب ٣٣٨
عم إرادة المجازين باللفظ الواحد ٣٣٩
الحقيقة وأقسامها ٣٣٩
الحقيقة اللغوية ٣٤٠
الحقيقة العرفية ٣٤٠
الحقيقة الشرعية ٣٤٠
معنى الحقيقة الشرعية ٣٤٣
المجاز ٣٤٣
وقوع المجاز ٣٤٦
أسباب العدول عن الحقيقة إلى المجاز ٣٤٧
عدم غلبة المجاز على اللغات ٣٤٨
عدم اعتماد المجاز عملا عند استحالة الحقيقة ٣٤٩
المجاز خلاف الأصل ٣٤٩
النقل خلاف الأصل ٣٥٠
أولوية المجاز على الاشتراك ٣٥٠
أولوية النقل على الاشتراك ٣٥٠
أولوية المجاز على الإضمار ٣٥١
أولوية النقل على الإضمار ٣٥١
أولوية التخصيص على المجاز والنقل ٣٥٢
علاقات المجاز ٣٥٥
المجاز العقلي ٣٦٠
المجاز في الفعل ٣٦١
المجاز في الحرف ٣٦١

المجاز في الفعل والمشتق ٣٦٢
المجاز في الأعلام ٣٦٣
التبادر من علامة المجاز ٣٦٤
صحة النفي من علامة المجاز ٣٦٤
عدم وجوب الاطراد من علامات المجاز ٣٦٤
الجمع على خلاف جمع الحقيقة من علامة المجاز ٣٦٥
التزام التقييد من علامات المجاز ٣٦٥
توقف إطلاق اللفظ على الآخر من علامات المجاز ٣٦٦
الإطلاق على المستحيل من علامات المجاز ٣٦٧
اشتراط السمع في نوع المجاز ٣٦٧
عدم اشتراط السماع في شخص المجاز ٣٦٧
المعرب ٣٦٨
حكم اللفظ بعد الاستعمال ٣٦٩
انتفاء الحقيقة والمجاز عن اللفظ قبل الاستعمال ٣٧٠
حمل اللفظ على عرف المخاطب ٣٧٠
تعارض المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة ٣٧٣
تقديم المجاز على الحقيقة المهجورة ٣٧٤
تساوي كل من الحقيقة والمجاز ٣٧٤
حكم ثبوت الحكم بالإجماع مع إمكان كونه مع خطاب مجازي ٣٧٤
الكناية ٣٧٥
الكناية حقيقة غير صريحة ٣٧٥
الفرق بين الكناية والجمع بين الحقيقة والمجاز ٣٧٦
التعريض ٣٧٧
أنواع التعريض ٣٧٨
إذن ٣٧٩

إنْ ٣٨٠
أوْ ٣٨١
أي ٣٨٤
أيَّ ٣٨٥
إذْ ٣٨٥
إذا ٣٨٧
الباء ٣٨٨
بل ٣٩٢
بيد ٣٩٣
ثم ٣٩٤
حتى ٣٩٦
رب ٣٩٧
على ٣٩٨
الفاء ٤٠٠
في ٤٠١
كي ٤٠٤
كل ٤٠٤
اللام ٤٠٥
لولا ٤٠٨
لو ٤١٠
لن ٤١٧
ما ٤١٨
مِنْ ٤٢١
مَنْ ٤٢٣
هل ٤٢٤

الواو ٤٢٦
الأمر ٤٢٧
الأمر النفسي ٤٣١
عدم اعتبار العلو والاستعلاء في مسمى الأمر ٤٣٢
اعتبار إرادة الدلالة باللفظ في الأمر ٤٣٣
الأمر النفسي غير الإرادة ٤٣٤
اختصاص الأمر بصيغة ٤٣٥
استعمالات صيغة افعل ٤٣٦
المعنى الحقيقي لصيغة افعل ٤٤٤
وجوب اعتقاد الوجوب قبل البحث عن الصارف ٤٤٩
الأمر الوارد بعد الحظر ٤٥٠
النهي بعد الوجوب ٤٥١
الأمر لطلب الماهية ٤٥٢
الأمر ليس للفور ولا التراخي ٤٥٥
الأمر بالأداء أمر بالقضاء أم لا؟ ٤٥٦
الإتيان بالمأمور يستلزم الإجزاء ٤٥٨
الأمر بالشيء ليس أمرًا بذلك الشيء ٤٥٩
الآمر يدخل في متعلق أمره ٤٦٠
دخول النيابة المأمور به ٤٦١
الأمر بالشيء نهي عن ضده ٤٦٢
الأمر اللفظي ليس عين النهي اللفظي ولا يتضمنه ٤٦٥
النهي النفسي أمر بالضد أو على الخلاف ٤٩٦
الأمران غير المتعاقبين، أو المتعاقبان بغير متماثلين ٤٦٦
الأمران المتعاقبان بمتماثلين بغير عطف ٤٦٧
الأمران المتعاقبان بمتماثلين بعطف ٤٦٧

النهي ٤٦٩
قضية النهي ٤٦٩
ما ترد له صيغة النهي ٤٧٠
النهي عن واحد وعن متعدد ٤٧٢
مطلق النهي للفساد ٤٧٣
مقتضى النهي في المعاملات ٤٧٥
ما نفي عنه القبول ٤٧٩
مبحث العام ٤٨٠
عموم المشترك والحقيقة والمجاز ٤٨٢
دخول الصورة النادرة في العموم ٤٨٣
عموم المجاز، ومجاز العموم ٤٨٤
العموم من عوارض الألفاظ أو المعاني ٤٨٥
العام والأعم، والخاص والأخص ٤٨٦
مدلول العام ٤٨٨
دلالة العام على أصل المعنى ٤٩٠
دلالة العام على كل فرد بخصوصه ٤٩١
استلزام عموم الأشخاص للأحوال والأزمنة والبقاع ٤٩٢
صيغ العموم ٤٩٣
هل للعموم صيغة تخصه؟ ٤٩٧
عموم الجمع المعرف بأل والإضافة ٤٩٨
عموم المفرد المحلى بأل ٥٠٠
المفرد المضاف لمعرفة ٥٠٢
عموم النكرة في النفي ٥٠٢
ثمرة الخلاف السابق ٥٠٣
النكرة في الامتنان ٥٠٤

النكرة في الشرط ٥٠٤
عموم الفحوى ٥٠٥
إضافة الحكم إلى الأعيان ٥٠٥
ترتيب الحكم على الوصف ٥٠٦
معيار العموم ٥٠٧
الجمع المنكر ٥٠٩
أقل الجمع ٥١٠
صدق الجمع على الواحد ٥١١
العام إذا تضمن معنى المدح والذم ٥١١
عموم نفي الاستواء ٥١٣
تعميم الفعل المتعدى الواقع بعد نفي ٥١٤
تعميم الفعل المتعدي في سياق الشرط ٥١٥
عموم المقتضي ٥١٦
العطف على العام ٥١٧
عموم الفعل المثبت ٥١٩
عموم الحكم المعلق بعلة ٥٢٠
عموم ترك الاستفصال في قضايا الأحوال ٥٢١
عموم يا أيها النبي ٥٢٣
عموم يا أيها الناس ٥٢٤
يا أيها الناس بتناول العبد ٥٢٥
عموم يا أيها الناس للكافر ٥٢٥
تناول يا أيها الناس للموجودين ٥٢٦
تناول من الشرطية للإناث ٥٢٦
دخول النساء في الجمع المذكر السالم ٥٢٧
خطاب الواحد لا يتعداه ٥٢٨

الخطاب بـ(يا أهل الكتاب) هل يشمل الأمة؟ ٥٢٩
دخول المخاطب في عموم كلامه في الخبر ٥٢٩
اقتضاء (خذ من أموالهم) الأخذ من كل نوع ٥٣١
مباحث التخصيص ٥٣١
القابل للتخصيص ٥٣٢
ما ينتهي إليه التخصيص ٥٣٣
العام المخصوص، والعام المراد به الخصوص ٥٣٥
العام المخصوص حقيقة في الباقي بعد التخصيص ٥٣٦
حجية العام المخصص ٥٣٩
التمسك بالعام قبل البحث عن مخصص ٥٤١
المخصصات ٥٤٢
وجوب اتصال المستثنى بالمستثنى فيه ٥٤٥
الاستثناء المنقطع ٥٤٧
تقدير الاستثناء ٥٤٩
استغراق الاستثناء ٥٥١
الاستثناء من النفي وعكسه ٥٥٤
تعاطف الاستثناءات المتعددة ٥٥٥
الاستثناءات الواردة بعد جمل متعاطفة ٥٥٧
الاستثناء الوارد بعد مفردات ٥٦٠
القران بين الجملتين ٥٦٠
الشرط ٥٦١
الصفة ٥٦٤
الغاية ٥٦٥
البدل ٥٦٧
المخصصات المنفصلة ٥٦٨

التخصيص بالحسّ ٥٦٨
التخصيص بالعقل ٥٦٩
التخصيص بالنقل (تخصيص الكتاب بالكتاب) ٥٧١
تخصيص السنة بالسنة ٥٧٢
تخصيص السنة بالكتاب ٥٧٣
تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة ٥٧٤
تخصيص الكتاب بخبر الواحد ٥٧٤
تخصيص الكتاب والسنة بالقياس ٥٧٧
التخصيص بمفهوم الموافقة ٥٧٩
التخصيص بمفهوم المخالفة ٥٨٠
التخصيص بفعله ﷺ ٥٨١
عطف العام على الخاص ٥٨٢
رجوع الضمير من المذكور عقب العام إلى البعض ٥٨٣
التخصيص بمذهب الراوي ٥٨٤
إفرادُ بعض أفرادِ العامّ بحكم العام ٥٨٥
العادة السابقة على العموم بترك المأمور ٥٨٦
قصْرُ العامِّ على المُعْتاد اللاحق للعام ٥٨٧
عدم قصر العام على ما يخالف المعتاد ٥٨٨
قول الصحابي: قضي لا يعم ٥٨٨
جواب السائل المستقل وغير المستقل ٥٨٩
العام الوارد على سبب ٥٩١
دخول صورة السبب في العام ٥٩٣
ورود نصين عام وخاص ٥٩٥
العام والخاص كل منهما عام من وجه خاص من وجه ٥٩٧
المطلق والمقيد ٥٩٨

المطلق والمقيد كالعام والخاص ٦٠٢
أحوال المطلق مع المقيد ٦٠٣
الظاهر والمؤول ٦٠٨
تعريف التأويل ٦٠٩
تأويل أمسك أربعا ٦١١
تأويل إطعام ستين مسكينًا ٦١٢
تأويل أيما امرأة نكحت نفسها ٦١٣
تأويل لا صيام ٦١٤
تأويل ذكاة الجنين ٦١٤
تأويل (إنما الصدقات) ٦١٥
تأويل (من ملك ذا رحم) ٦١٦
تأويل السارق يسرق البيضة ٦١٨
تأويل يشفع الأذان ٦١٨
المجمل ٦١٩
عدم إجمال آية السرقة ٦٢٠
عدم إجمال حرمت عليكم أمهاتكم ٦٢١
عدم إجمال امسحوا برؤوسكم ٦٢١
عدم إجمال لا نكاح إلا بولي ٦٢٢
عدم إجمال رفع عن أمتي الخطأ ٦٢٣
عدم إجمال لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ٦٢٤
مواضع الإجمال ٦٢٤
وقوع المجمل في الكتاب والسنة ٦٢٨
وضوح المسمى الشرعي عن اللغوي ٦٢٩
البيان ٦٣٢
من يجب له البيان ٦٣٣

البيان بالقول ٦٣٣
البيان بالفعل ٦٣٣
تبيين المظنون للمعلوم ٦٣٤
المقدم هو البيان ٦٣٥
عدم اتفاق البيانين ٦٣٦
تأخير البيان ٦٣٧
تأخير البيان إلى وقت الفعل ٦٣٨
جواز تأخير التبليغ للرسول ﷺ ٦٤١
النسخ ٦٤٣
النسخ رفع الحكم أو بيان لمدة انتهائه ٦٤٣
النسخ بالعقل ٦٤٥
النسخ بالإجماع ٦٤٦
جواز نسخ بعض القرآن ٦٤٦
نسخ الحكم دون التلاوة ٦٤٧
نسخ الفعل قبل التمكن ٦٤٨
نسخ القرآن للقرآن ٦٤٩
نسخ القرآن للسنة ٦٥٠
نسخ السنة بالسنة ٦٥٢
نسخ النص بالقياس ٦٥٣
نسخ الفحوى ٦٥٥
النسخ الفحوى ٦٥٦
نسخ الفحوى أو أصله وما يلزم منه ٦٥٧
نسخ مفهوم المخالفة ٦٥٧
نسخ أصل المخالفة دونهما ٦٥٧
نسخ المخالفة وأصلها ٦٥٨

نسخ الإنشاء ٦٥٨
نسخ الإخبار بإيجاب نقيضه ٦٦٠
نسخ الخبر ٦٦١
النسخ ببدل أثقل ٦٦٢
النسخ ببدل مساوٍ أو أخف ٦٦٣
النسخ بلا بدل ٦٦٣
(مسالة) وقوع النسخ في الشريعة ٦٦٤
نسخ الأصل لا يبقى معه حكم الأصل ٦٦٥
قبول كل حكم الشرعي للنسخ ٦٦٦
نسخ وجوب المعرفة ٦٦٧
عدم ثبوت الناسخ قبل تبليغ النبي ٦٦٧
الزيادة على النص وحكمها ٦٦٨
النقص من العبادة نسخ أم لا ٦٧٠
خاتمة ٦٧١
أمور اختلف في كونها طريقًا لمعرفة النسخ ٦٧٢
فهرس الموضوعات ٦٧٥